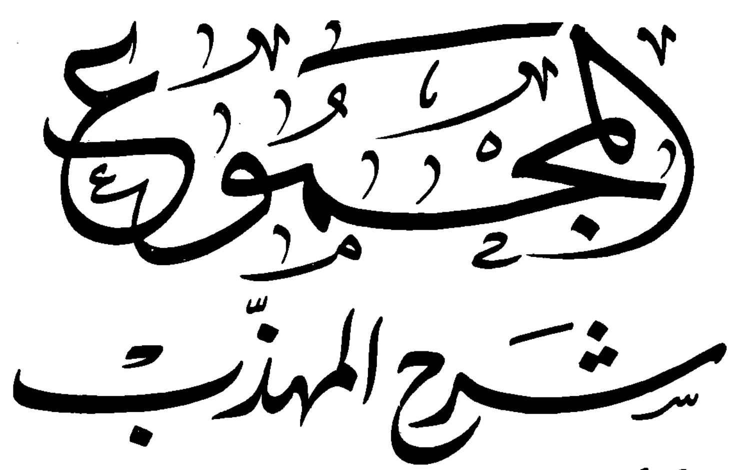


للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود	الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي	الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد	الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور محمد أحمد عبد الله	الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء الخامس

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-3708-5

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة التطوع

اختلف أصحابنا فى حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل يفضله الإنسان ابتداء، والذاهبون إلى هذا قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام:

سنن: وهى التى واظب عليها رسول الله ﷺ.

ومستحبات: وهى التى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها.

وتطوعات: وهى التى ذكرنا أولا.

والوجه الثانى: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد، وهما ما سوى الفرائض.

والوجه الثالث: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغّب فيه والمستحب، ألفاظ مترادفة، وهى ما سوى الواجبات.

قال العلماء: التطوع فى الأصل فعل الطاعة، وصار فى الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: أفضل عبادات البدن الصلاة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال: «اسْتَقِيمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، ولأنها تجمع من [القرب][1] ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله - تعالى - والصلاة على رسول الله ﷺ ويمنع فيها من كل ما يمنع منه فى سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى وسائر الأفعال. وتطوعها أفضل التطوع.

الشرح: حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه[2] فى سننه فى كتاب الوضوء، والبيهقى فيه، وفى «فضائل الصلوات» قبل «استقبال القبلة» روياه من حديث عبد الله، ومن حديث ثوبان بلفظه هنا، وفيه زيادة قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا،

---

(١) فى أ: القربات.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٥٣ كتاب الطهارة وسننها باب المحافظة على الوضوء (٢٧٨) والبيهقى فى سننه تعليقاً عليه ١/ ٤٥٧ كتاب الصلاة باب خير أعمالكم الصلاة.

وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ . . .»[١] إلَخْ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ»، وفى بعض روايات البيهقى إثبات (من)، وفى بعضها حذفها، وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن أبى الجعد عن ثوبان، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع سالم من ثوبان. وذكره مالك فى الموطأ مرسلا معضلا، فقال: بلغنى أن النبى ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[٢].

قال صاحب مطالع الأنوار: الزموا طريق الاستقامة، وقاربوا وسددوا؛ فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البر، ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة فى جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم فى الاستقامة من الثواب العظيم.

أما حكم المسألة: فالمذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، وقال صاحب المستظهرى فى كتاب الصيام: اختلف فى الصلاة والصوم أيهما أفضل؟ فقال قوم: الصلاة أفضل، وقال آخرون: الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل، قال: والأول أصح.

ويحتج بترجيح الصوم بحديث أبى هريرة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: قَالَ الله - عز وجل -: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِى رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[٣] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، قَالَ الله - تعالى -: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى»[٤]، وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٥٢ (٢٧٧) فى المصدر السابق وأحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، والطبرانى فى الصغير ٢/ ٨٨ والحاكم ١/ ١٣٠، والبيهقى ١/ ٤٥٧، والخطيب فى تاريخه ١/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٣٤ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء (٣٦) هذا مرسل. وقد قال ابن عبد البر فى (التقصى): هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبى ﷺ من طرق صحاح.

(٣) انظر ما يأتي.

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ١٢٥) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم حديث (١٨٩٤)، ومسلم =

قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ فِيهِ الصَّائِمُونَ يوم القيامة لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ»[1] رواهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ.

= (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦٢/ ١١٥١)، ومالك (١/ ٣١٠) كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام حديث (٥٨)، وأبو داود (١/ ٧٢٠) كتاب: الصيام، باب: الغيبة للصائم، حديث (٢٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والبيهقي (٤/ ٢٦٩) كتاب: الصيام، باب: الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاتمة، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٥٣) كلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وأن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم - مرتين - والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها».

لفظ البخارى:

وأخرجه البخارى (٤/ ١٤١) كتاب: الصيام، باب: هل يقول الصائم إنى صائم إذا شتم حديث (١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦٣/ ١١٥١)، والنسائى (٤/ ١٦٣) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، والبيهقى (٤/ ٢٧٠) كلهم من طريق ابن جريج حدثنى عطاء عن أبى صالح عن أبى هريرة به.

وأخرجه البخارى (١٠/ ٣٨١) كتاب: اللباس، باب: ما يذكر فى المسك حديث (٥٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦١/ ١١٥١)، والترمذى (٣/ ١٣٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى فضل الصوم، حديث (٧٦٤)، والنسائى (٤/ ١٦٤) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم وأحمد (٢/ ٢٨١)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٠٦) رقم (٧٨٩١)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٥١) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه البخارى (١٣/ ٤٧٢) كتاب: التوحيد، باب: قول الله - تعالى -: يريدون أن يبدلوا كلام الله حديث (٧٤٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام حديث (١٦٤/ ١١٥١)، وأحمد (٢/ ٣٩٣، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠) وابن ماجه (١/ ٥٢٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء فى فضل الصيام حديث (١٦٣٨)، (٢/ ١٢٥٦) كتاب: الأدب، باب: فضل العمل حديث (٣٨٢٣)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٥٠) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة.

وأخرجه البخارى (١٣/ ٥٢١) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٤)، والطيالسى (١/ ١٨١ - منحة) رقم (٨٧٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣)، والدارمى (٢/ ٢٥) كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

(١) أخرجه البخارى ٤/ ١٣٣ كتاب الصوم باب الريان للصائمين (١٨٩٦) وطرفه فى (٣٢٥٧)، =

وَأَمَّا الدَّلِيلُ لِتَرْجِيحِ الصَّلَاةِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِى الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ «بُنِى الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وقَدْ سَبَقَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بالأهم. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أى الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ - وَفِى رِوَايَةٍ: أَفْضَلُ؟ - فَقَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[1] رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ، وَعَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِى ﷺ فَأَخْبَرَهُ؛ فَأَنْزَلَ الله - تعالى -: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِى هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِى»[2] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىء؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىء، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ

= ومسلم ٢/ ٨٠٨ كتاب الصيام باب فضل الصيام (١٦٦/ ١١٥٢)، والترمذى ٣/ ١٣٧ كتاب الصوم: باب ما جاء فى فضل الصوم (٧٦٥) والنسائى ٤/ ١٦٨ كتاب الصوم: باب فضل الصيام (٢٢٣٦).

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧) ومسلم (١/ ٨٩ - ٩٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٧/ ٨٥) وأبو داود الطيالسى (١/ ٦٧ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وأبو عوانة (١/ ٦٣) والترمذى (١٧٣) والدارمى (١/ ٢٧٨) كتاب: الصلاة، باب: استحباب الصلاة فى أول الوقت وابن خزيمة رقم (٣٢٧) وابن حبان (١٤٦٥، ١٤٦٨) وأبو يعلى (٩/ ١٨٨) رقم (٥٢٨٦) والبيهقى (٢/ ٢١٥) كتاب: الصلاة، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٤٠١) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال: سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، قال حدثنى بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى.

وأخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر، حديث (٤) والحاكم (١/ ١٨٨ - ١٨٩) كتاب: الصلاة: من طريق الحجاج بن الشاعر عن على بن حفص المدائنى عن شعبة بالإسناد السابق وفيه: أى الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.

وقال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج ابن الشاعر عن على بن حفص المدائنى وحجاج حافظ ثقة قد احتج به مسلم.

(٢) أخرجه البخارى ٨/ ٣٥٥، كتاب التفسير- سورة هود: باب (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) (٤٦٨٧)، ومسلم ٤/ ٢١١٥-٢١١٦؛ كتاب التوبة: باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) (٣٩/ ٢٧٦٣).

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[١] رواه البخارى ومسلم، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ[٢] لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[٣] رواه مسلم.

وعن أبى موسى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٤] رواه البخارى ومسلم. البردان الصبح والعصر. وعن عمارة بن رؤيبة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»[٥] رواه مسلم، وعن جندب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ فهو فى ذِمَّةِ اللهِ، فانظر يا ابن آدَمَ لا يُطَالِبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذمته بشىء»[٦] رواه مسلم[٧]، والأحاديث فى الباب كثيرة مشهورة.

ويستدل - أيضا - لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها؛ لأنه يقتل بتركها، بخلاف الصوم وغيره [ولأن الصلاة لا تسقط فى حال من الأحوال - ما دام مكلفا - إلا فى حق الحائض، بخلاف الصوم][٨]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ١١، كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨)، ومسلم ١/ ٤٦٢-٤٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدراجات (٢٨٣/ ٦٦٧)، والترمذى ١/ ٤١٨، كتاب الصلاة: باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس (٢١٤)، وأحمد ٢/ ٤٨٤ .

(٢) فى أ: كفارات.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٩، كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة، (١٦/ ٢٣٣)، والترمذى ١/ ٤١٨-٤١٩، كتاب الصلاة: باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس (٢١٤)، وأحمد ٢/ ٤٨٤ .

(٤) أخرجه البخارى ٢/ ٥٢، كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة الفجر (٥٧٤)، ومسلم ١/ ٤٤٠، كتاب المساجد فضل صلاة الصبح والعصر (٢١٥/ ٦٣٥).

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٤٤٠، كتاب المساجد: باب فضل صلاة الصبح والعصر (٢١٣/ ٦٣٤)، وابن خزيمة فى السنن ١/ ١٦٤، كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠).

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٤٥٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة (٢٦١، ٢٦٢/ ٦٥٧).

(٧) فى أ: «من صلى الصبح فهو فى ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء».

(٨) سقط فى أ.

فإن قيل: قول المصنف: «وتطوعها أفضل التطوع» يرد عليه الاشتغال بالعلم؛ فإنه أفضل من تطوع الصلاة، كما نص عليه الشافعى وسائر الفقهاء، وقد سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح.

فالجواب أن هذا الإيراد غلط وغفلة من مُورِدِهِ؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع، وكلامنا هنا فى التطوع، والله أعلم.

فرع: قال أبو عاصم العبادى فى كتابه «الزيادات»: الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع؛ [لأن حفظه فرض كفاية].

فرع: اعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم؛ فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالبا عليه منسوبا إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه - فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتطوعها ضربان (ضرب) تسن له الجماعة، (وضرب) لا تسن له. فما سن له الجماعة: صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة؛ لأنها تشبه الفرائض فى سنة الجماعة، وأوكد ذلك [صلاة] العيد؛ لأنها راتبة بوقت كالفرائض، ثم صلاة الكسوف؛ لأن القرآن دل عليها، قال الله - تعالى -: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف. ثم صلاة الاستسقاء، ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها، إن شاء الله - تعالى - وبه الثقة.

الشرح: قال أصحابنا: تطوع الصلاة ضربان:

(ضرب) تسن فيه الجماعة، وهو العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح.

(وضرب) لا تسن له الجماعة، لكن لو فعل جماعة صح، وهو ما سوى ذلك.

قال أصحابنا: وأفضلها وآكدها صلاة العيدين؛ لأنها تشبه الفرائض، ولأنها يختلف فى كونها فرض كفاية. ثم الكسوفين، ثم الاستسقاء، وهذا لا خلاف فيه.

وأما التراويح فقال أصحابنا: إن قلنا: الانفراد بها أفضل، فالنوافل الراتبة مع

الفرائض - كسنة الصبح والظهر وغيرهما - أفضل منها بلا خلاف، وإن قلنا - بالأصح - إن الجماعة فيها أفضل، فوجهان مشهوران حكاهما المحاملى وإمام الحرمين وابن الصباغ وسائر الأصحاب:

أحدهما: أن التراويح أفضل من السنن الراتبة؛ لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد، وهذا اختيار القاضى أبى الطيب فى تعليقه.

والثانى: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب. أن السنن الراتبة أفضل [من التراويح](١)، وهذا ظاهر نص الشافعى - رحمه الله -فى المختصر؛ لأن النبى ﷺ واظب على السنن الراتبة دون التراويح، وضعف إمام الحرمين وغيره الوجه الأول.

قال أصحابنا: وسبب هذا الخلاف أن الشافعى - رحمه الله - قال فى المختصر: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه.

قال إمام الحرمين: فمن أصحابنا من قال: مراد الشافعى أن الانفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة، ومنهم من قال: أراد أن الراتبة التى لا تصلى جماعة أحب إلى من التراويح وإن شرعت لها الجماعة، وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عند الأصحاب، ونقله المحاملى عن ابن سريج، واستدل له بسياق كلام الشافعى، ثم قال: هذا هو المذهب، قال صاحب الشامل: هذا ظاهر نصه؛ لأنه لم يقل: صلاته منفردا أفضل، بل قال: صلاة المنفرد أحب إلى منه، والله أعلم.

فرع: قال صاحب الحاوى: صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ . . .»(٢) الحديث، فقدم الشمس فى جميع الروايات مع كثرتها، ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من القمر.

فرع: قد ذكرنا أن صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء [بلا خلاف](٣)، واستدل أصحابنا بما ذكر المصنف، ولأن صلاة الكسوف مجمع عليها، وقال

---

(١) سقط فى ط.
(٢) تقدم.
(٣) سقط فى أ.

أبو حنيفة[١] : صلاة الاستسقاء بدعة. ولأن النبى ﷺ كان يستسقى تارة بالصلاة

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢): (فصل: وأما صلاة الاستسقاء). فظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه قال: « لا صلاة فى الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء » وأراد بقوله لا صلاة فى الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبى يوسف أنه قال: «سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به »، وهذا مذهب أبى حنيفة، وقال محمد: « يصلى الإمام أو نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة »ولم يذكر فى ظاهر الرواية قول أبى يوسف، وذكر فى بعض المواضع قوله مع قول أبى حنيفة، وذكر الطحاوى قوله مع قول محمد وهو الأصح واحتجا بحديث ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة فى الاستسقاء ركعتين» والمروى فى حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد»، ولأبى حنيفة قوله تعالى ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾. والمراد منه الاستغفار، بدليل قوله ﴿يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ أمر بالاستغفار فى الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلا بد من دليل وكذا لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء فإنه روى أنه صلى الله عليه وسلم «صلى الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله أجدبت الأرض وهلكت المواشى فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء ودعا، فما ضم يديه حتى مطرت السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله در أبى طالب لو كان فى الأحياء لقرت عيناه فقال على رضى الله عنه: تعنى يا رسول الله قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل فقال صلى الله عليه وسلم: أجل وفى بعض الروايات قام ذلك الأعرابى وأنشد فقال أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبى عن الطفل وقال فى آخره وليس لنا إلا إليك فرارنا وليس فرار الناس إلا إلى الرسل فبكى النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت لحيته الشريفة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا عذبا طيبا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى صدره حتى مطرت السماء وجاء أهل البلد يصيحون الغرق الغرق يا رسول الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة حتى أحدقت بالمدينة كالإكليل فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لله در أبى طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله؟ فقام على رضى الله عنه وأنشد البيت المتقدم أولا» وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعن عمر رضى الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين؟ فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التى بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾. وروى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا، وعن على أنه استسقى ولم يصل، وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد فى محل الشهرة ; لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه فلا يكون =

وتارة بالدعاء بغير صلاة، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها، ولأن الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت؛ فتتأكد [لشبهها][(١)] بها، بخلاف الاستسقاء.

قال أصحابنا: ولأن الكسوف عبادة محضة، والاستسقاء لطلب الرزق.

فإن قيل: لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة؛ بل فيها طلب، ويدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ لَا يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وفى رواية: «لَا يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وفى رواية: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»، وفى رواية: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[(٢)]، وهذه

= مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم، وما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم.

(١) فى أ: شبهها.

(٢) هذا الحديث روى من حديث أبى بكرة وسمرة.

أما حديث أبى بكرة:

فأخرجه البخارى (٢/ ٥٤٧) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة فى كسوف القمر، الحديث (١٠٦٣)، والنسائى (٣/ ١٤٦) كتاب: الكسوف، باب: نوع من صلاة الكسوف، والطيالسى (١/ ١٤٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف ركعتان، الحديث (٧١٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف، والدارقطنى (١/ ٦٤) كتاب: العيدين، باب: صفة صلاة الخسوف، الحديث (٨)، والحاكم (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب: الكسوف، باب: فى كل ركعة خمس ركوعات، والبيهقى (٣/ ٣٣٢) كتاب: الخسوف، باب: من صلى بالخسوف ركعتين، من رواية الحسن عنه، قال: انكسفت الشمس، وفى لفظ: خسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، من طريق خالد بن الحارث، عن الحسن، عن أبى بكرة، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس، وقال الحاكم: (على شرطهما ولم يخرجاه)، وقال الذهبى: (إسناد حسن، وما هو شرط واحد منهما).

وأما حديث سمرة:

فأخرجه أبو داود (١/ ٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨٤) والنسائى (٣/ ١٤٠) كتاب: الكسوف، باب: فى صلاة الكسوف، والحاكم (١/ ٣٣٠) كتاب: الكسوف، باب: فى صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة، =

الألفاظ كلها فى صحيحى البخارى ومسلم، وبعضها فيهما، وبعضها فى أحدهما، وفيهما ألفاظ كثيرة نحوها.

فالجواب: أن الكسوف غالبا [لا يحصل][1] منه ضرر، بخلاف القحط فتمحَّضَ الكسوفُ عبادةً، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما ما لا يسن له الجماعة فضربان: راتبة بوقت وغير راتبة، فأما الراتبة [بوقت][2] :

فمنها السنن الراتبة بوقت مع الفرائض، وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر، وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل[3] الصبح، والأصل فيه ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهرِ سَجْدَتَينِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَينِ، وَبَعْدَ الْمَغرِبِ سَجْدَتَينِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَينِ»، وحدثتنى حفصة بنت عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى سَجْدَتَينِ خَفِيفَتَينِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ». والأكمل[4] أن يصلى ثمانى عشرة ركعة غير الوتر وهى: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء؛ لما ذكرناه من حديث ابن عمر، وأربعا قبل الظهر، وأربعا بعدها؛ لما روت أم حبيبة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». وأربعا قبل العصر؛ لما روى على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَينِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ [الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ] وَمَنْ مَعَهُمْ

= والبيهقى (٣/ ٣٣٥) كتاب: الخسوف، باب: يسر بالقراءة فى خسوف الشمس، وأحمد (٥/ ١٦) فى حديث طويل، وفيه: أنه ﷺ فقام كأطول ما قام بنا فى صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل فى الركعة الأخرى بمثل ذلك، الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

(١) فى أ: ممًا.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ط: بعد.

(٤) فى أ: والأفضل.

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، والسنة فيها وفى الأربع قبل الظهر وبعدها أن يسلم من كل ركعتين؛ لما رويناه من حديث على - رضى الله عنه - [أنه كان يفصلُ بين كل ركعتين بالتسليم].

الشرح: حديث ابن عمر - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم من طرق[1]، والسجدتان ركعتان، وحديث أم حبيبة - رضى الله عنها - صحيح رواه أبو داود، والترمذى[2] وقال: حديث حسن. وحديث على - رضى الله عنه - رواه الترمذى، وقال: حديث حسن، و [قد] سبق بيانه فى فصل السلام من صفة الصلاة. واسم أم حبيبة: رملة بنت أبى سفيان بن صخر بن حرب، وقيل: اسمها هند، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله بن جحش، وكانت من السابقين إلى الإسلام، تزوجها النبى ﷺ سنة ست، وقيل: سبع، رضى الله عنها.

وفى الفصل أحاديث صحيحة أيضا، منها حديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» رواه البخارى، وعنها: «كان النبى ﷺ يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر»، ثُمَّ يَخْرُجُ [وَيُصَلِّى] بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ»[3] رواه مسلم، وعنها: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»[4] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وعن على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[5]

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذى ١/ ٤٥١-٤٥٢ فى أبواب الصلاة باب آخر (٤٢٧)، وأبو داود ١/ ٤٠٦-٤٠٧ كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والنسائى ٣/ ٢٦٥-٢٦٦ كتاب قيام الليل باب الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد، وابن ماجه ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠) وعبد الرزاق (٤٨٢٨)، وأحمد ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦ والبخارى فى تاريخه ٧/ ترجمة (١٦٠)، وأبو يعلى (٧١٣٠)، وابن خزيمة (١١٩١)، (١١٩٢) والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٣٣-٢٣٤ (٤٤٦)، والحاكم ١/ ٣١٢، والبيهقى ٢/ ٤٧٢، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٤٣٣.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٠٥/ ٧٢٠).

(٤) أخرجه الترمذى ١/ ٤٥١ فى أبواب الصلاة باب آخر (٤٢٦) وابن ماجه ٢/ ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١١٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٧ كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر (١٢٧٢).

رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[١] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

وفى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

أما حكم المسألة: فالأكمل فى الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمانى عشرة ركعة كما ذكر المصنف، وأدنى الكمال عشر كما ذكره، منهم من قال: ثمان، فأسقط سنة العشاء، قال الخضرى: ونص عليه فى البويطى.

وقيل: اثنتى عشرة، فزاد قبل الظهر ركعتين أخريين، وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر، وكل هذا سنة، وإنما الخلاف فى المؤكد منه.

فرع: فى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران فى طريقة الخراسانيين الصحيح منهما أو الصواب: الاستحباب؛ لحديث عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِى الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»[٢] رواه البخارى فى مواضع من صحيحه. وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِى عِنْدَ الْمَغْرِبِ»[٣] رواه البخارى، وعنه قال: «كُنَّا نُصَلِّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلَ: أَكَانَ النَّبِى ﷺ صَلَّاهَا؟ قَالَ: كَانَ [يَرَانَا] نُصَلِّيهَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»[٤] رواه مسلم، وعنه قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ [وَإِذَا] أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِى فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ [مِنْ كَثْرَةِ][٥] مَنْ يُصَلِّيهَا»[٦] رواه مسلم، وعن عقبة بن

---

(١) أخرجه الترمذى ٢/ ٢٩٥، أبواب الصلاة: باب ما جاء فى الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣)، كتاب الصلاة: باب لا صلاة قبل العصر (١٢٧١)، وأحمد فى المسند (٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ٧١، كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣)، وطرفه فى (٧٣٦٨)، وأبو داود ١/ ٢٦، كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨١).

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٣١٤-٣١٥ كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٧٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٣٠٢/ ٨٣٦).

(٥) فى أ: لكثرة.

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٥٧٣ (٣٠٣/ ٨٣٧) فى المصدر السابق.

عامر- رضى الله عنه -: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ [رَكْعَتَيْنِ] قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١) رواه البخارى.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة فى استحبابها، وممن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسى وأبو زكريا السكرى، حكاه عنهما الرافعى، وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن فى إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن فى الإقامة فيكره أن يشرع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة؛ للحديث الصحيح: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(٢) رواه مسلم، وأما الحديث الذى رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٣) - فإسناده حسن، وأجاب البيهقى وآخرون عنه بأنه نفى ما لا يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه؛ فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا هذه الصلاة؛ لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر.

فرع: يستحب أن يصلى قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا؛ لحديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. قَالَ فِى الثَّالِثَةِ: لِمَنْ يَشَاءُ»(٤) رواه البخارى ومسلم، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، باتفاق العلماء.

فرع: فى سنة الجمعة بعدها وقبلها(٥) :

تسن قبلها وبعدها صلاة، وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل: أربع قبلها وأربع بعدها، هذا مختصر الكلام فيها.

---

(١) أخرجه البخارى ٣/ ٣٧٨ كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣) وطرفه فى (٧٣٦٨)، وأحمد ٤/ ١٥٥، والنسائى ١/ ٢٨٢ كتاب المواقيت باب الرخصة فى الصلاة قبل المغرب.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٣، كتاب صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن (٦٣/ ٧١٠)، والترمذى ٢/ ٢٨٢، أبواب الصلاة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة وابن ماجه رقم (٤٢١) (١١٥١)، والبيهقى ٢/ ٤٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤١٠ كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨٤)، وأخرجه البيهقى فى السنن ٢/ ٤٧٦ كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

(٤) أخرجه البخارى ٢/ ١٣٠ كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧) ومسلم (١١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كل أذانين صلاة (٣٠٤، ٨٣٨).

(٥) فى أ: قبلها وبعدها.

وأما تفصيله فقال أبو العباس بن القاص فى المفتاح، فى باب صلاة الجمعة: سنتها أن يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا، وقال صاحب التهذيب فى باب صلاة التطوع: بعد صلاة الجمعة [كهى] بعد صلاة الظهر، وقال صاحب البيان فى باب صلاة الجمعة: قال الشيخ أبو نصر: لا نص للشافعى فيما يصلى بعد الجمعة، والذى يجزئه[١] على المذهب أنه يصلى بعدها ما يصلى بعد الظهر. إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا.

قال صاحب البيان: وكذا يصلى قبلها ما يصلى قبل الظهر.

قلت: وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعى لا نص له فى الصلاة بعد الجمعة - غلط؛ بل نص الشافعى - رحمه الله - على أنه يصلى بعدها أربع ركعات، ذكر هذا النص فى الأم فى باب صلاة الجمعة والعيدين، من كتاب اختلاف على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - وهو من أواخر كتب[٢] الأم قبل كتاب سير الواقدى، كذلك رأيته فيه.

ونقل أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن الشافعى - رحمه الله - أنه يصلى بعد الجمعة ركعتان، فهذا الذى حضرنى الآن من نص الشافعى[٣] وكلام الأصحاب، رحمهم الله.

وأما دليله من الأحاديث: فروى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ»[٤] وَفِى رِوَايَةٍ «كَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ»[٥] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٦]، [وعنه أن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ

---

(١) فى أ: يجىء.
(٢) فى أ: كتاب.
(٣) فى أ: الأم.
(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠١ كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٧٢/ ٨٨٢).
(٥) أخرجه البخارى ٣/ ٩٤ كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) وأطرافه فى [١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠] ومسلم ٢/ ٦٠٠ (٧١/ ٨٨٢) فى المصدر السابق.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٠) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، الحديث (٦٧/ ٨٨١)، (٦٩)، وأبو داود (١/ ٦٧٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، الحديث =

بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(١)][(٢)]، وفى رواية: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(٣)].

ورواه مسلم بهذه الروايات الثلاث، وفى رواية لأبى داود: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(٤)].

وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الفرع قبله: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[(٥)]، والقياس على الظهر. وأما حديث ابن عباس فى سنن ابن ماجه أن النبى ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ»[(٦)] - فلا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جدا ليس بشىء، وذكر أبو عيسى الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، قال: وإليه ذهب سفيان الثورى وابن المبارك.

فرع: السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين؛ لحديث على[(٧)] - رضى الله عنه - الذى ذكره المصنف، وحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[(٨)]، وسيأتى تمام أدلة المسألة ومذهب أبى حنيفة - رحمه الله -

---

= (١١٣١)، والترمذى (٢/ ١٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها، الحديث (٥٢٢)، والنسائى (٣/ ١١٣) كتاب: الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد، وابن ماجه (١/ ٣٥٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، الحديث (١١٣٢)، والبيهقى (٣/ ٢٣٩) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، وأحمد (٢/ ٢٤٩).

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٠٠ (٦٩/ ٨٨١).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٦٠٠ (٦٨/ ٨٨١) وأبو داود (١١٣١).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٣٢٢ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩).

(٧) تقدم.

(٨) أخرجه مالك (١/ ١٢٣) كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر، الحديث (١٣)، والبخارى (٢/ ٤٧٧) كتاب: الوتر، باب: الوتر، الحديث (٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦) كتاب: المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى، الحديث (١٤٥/ ٧٤٩)، وأبو داود (٢/ ٨٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، الحديث (١٣٢٦)، والترمذى (١/ ٢٧٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى، الحديث (٤٣٥)، والنسائى (٣/ ١٢٧) كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، وابن ماجه (١/ ٤١٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الليل ركعتين، الحديث (١٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥).

والدارمى (١/ ٣٤٠، ٣٧٢) كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة الليل، وباب كم الوتر، =

وغيره - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره المصنف فى آخر هذا الباب، وبالله التوفيق.

وأما الحديث المروى عن أبى أيوب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[١]، فضعيف رواه أبو داود وضعفه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض[٢]، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض؛ لأنها تابعة للفرض فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض، ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال، وهو ظاهر النص والأول أظهر.

الشرح: قال أصحابنا: يدخل وقت السنن التى قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة، لكن المستحب تقديمها على الفريضة. ويدخل وقت السنن التى بعد الفرائض بفعل الفريضة، ويبقى ما دام وقت الفريضة، هذا هو المذهب فى المسألتين، وبه قطع الأكثرون، وفى وجه حكاه المصنف وغيره: يبقى وقت سنة الفجر ما لم تزل الشمس أداءً، وبه[٣] قطع الشيخ

= وعبد الرزاق (٤٦٧٤) والحميدى (٢/ ٢٨٢) رقم (٦٢٨) والبيهقى (٣/ ٢١) كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٧٨) وابن خزيمة (١٠٧٢) وابن حبان رقم (٢٦١٤) والطيالسى (١/ ١١٧) رقم (٥٤٢) والدارقطنى (١/ ٤١٧) رقم (٢) وأبو يعلى (٥/ ٣٣) رقم (٢٦٢٣) من طرق عن ابن عمر به.

وقال الترمذى وفى الباب عن عمرو بن عبسة.

وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

أما حديث عمرو بن عبسة فذكره المباركفورى فى «تحفة الأحوذى» (٢/ ٤٢٤) وعزاه إلى ابن نصر والطبرانى عنه بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به.

وسبقه إلى ذلك السيوطى فى الجامع الصغير رقم (٥٠٨٨) وقال المناوى فى فيض القدير (٤/ ٢٢١) قال: الهيثمى وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٧ كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) وأحمد ٥/ ٤١٦، وابن ماجه ٢/ ٣٤٢-٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة باب فى الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧)، والحميدى (٣٨٥)، وعبد بن حميد (٢٢٦)، والترمذى فى الشمائل (٢٩٣)، (٢٩٤) وابن خزيمة (١٢١٤).

(٢) فى أ: الفرائض.

(٣) فى أ: وبهذا.

أبو حامد فى تعليقه، وفى وجه حكاه القاضى حسين والمتولى: أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح، وفى وجه حكاه المتولى أن سنة فريضة الظهر التى قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء، وفى وجه حكاه المتولى - أيضا - أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإن قلنا: لا يمتد وقت المغرب. وفى وجه حكاه المتولى - أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلى العشاء، ووقت [سنة][(١)] العشاء يمتد إلى أن يصلى فريضة الصبح، والمذهب ما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الوتر فهو سنة؛ لما روى أبو أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ». وأقله ركعة؛ لما ذكرناه من حديث أبى أيوب، وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفى الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفى الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قرأ ذلك.

إلى آخر مسائل الوتر [والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ»، ولأنه يجهر فى الثالثة، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها؛ كالثالثة من المغرب. ويجوز أن يجمعها بتسليمة؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر.

والسنة أن يقنت فى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة فى الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم قاتل الكفرة».

قال أبو عبد الله الزبيرى: يقنت فى جميع السنة؛ لما روى أبى بن كعب أن النبى ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

---

(١) سقط فى ط.

والمذهب الأول، وحديث أبى بن كعب غير ثابت عند أهل النقل.

ومحل القنوت فى الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال: محله فى الوتر قبل الركوع؛ لحديث أبى بن كعب، والصحيح هو الأول؛ لما ذكرت من حديث عمر - رضى الله عنه - ولأنه فى الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر.

ووقت الوتر ما بين أن يصلى العشاء إلى طلوع الفجر الثانى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الله - تعالى - زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِىَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»].

الشرح: الوتر سنة عندنا بلا خلاف، وأقله ركعة بلا خلاف، وأدنى كماله ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهى أكثره على المشهور فى المذهب، وبه قطع المصنف والأكثرون، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة، حكاه جماعة من الخراسانيين. وجاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن قال بإحدى عشرة يتأولها على أن الراوى حسب معها سنة العشاء، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز، ولم يصح وتره عند الجمهور، وفيه وجه - حكاه إمام الحرمين وغيره - أنه يجوز؛ لأن النبى ﷺ فعله على أوجه من أعداد من الركعات؛ فدل على عدم انحصاره.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم يجاوز ثلاث عشرة، ولم ينقل مجاوزتها؛ فدل على امتناعها، والخلاف شبيه بالخلاف فى جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمانية عشر يوما، وفى جواز الزيادة على انتظارين فى صلاة الخوف، وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ للأحاديث الصحيحة التى سأذكرها - إن شاء الله تعالى - فى فرع مذاهب العلماء، فإن أراد جمعها بتشهد واحد فى آخرها كلها جاز، وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس فى الأخيرة والتى قبلها - جاز.

وحكى الفورانى وإمام الحرمين وجها أنه لا يجوز بتشهدين، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد، وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم

فى كل تشهد.

قال الإمام: وهذا الوجه ردىء لا تعويل عليه.

وحكى الرافعى وجها عكسه: أنه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد، وهذان الوجهان غلط، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطالهما، والصواب جواز ذلك كما قدمناه.

ولكن هل الأفضل تشهد أم تشهدان؟ أم هما سواء فى الفضيلة؟ فيه ثلاثة أوجه، واختار الرويانى تشهدا فقط، أما إذا زاد على تشهدين، وجلس فى كل ركعتين، واقتصر على السلام فى الأخيرة فوجهان حكاهما الرافعى وغيره:

أحدهما: يجوز ويصح وتره؛ كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح، كما سنذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

والثانى - وهو الصحيح-: لا يجوز ذلك؛ لأنه خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره.

قال الإمام: والفرق بينه وبين النوافل المطلقة: أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها، بخلاف الوتر.

وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففى الأفضل أوجه:

الصحيح: أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات: فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء فى آخر الصلاة والسلام وغير ذلك.

والثانى: إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل، قاله الشيخ أبو زيد المروزى؛ للخروج من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله -لا يصحح المفصولة.

والثالث: إن كان منفردا [فالفصل] أفضل، وإن كان إماما فالوصل؛ حتى تصح صلاته لكل المقتدين.

والرابع: عكسه، حكاه الرافعى.

وهل الثلاث الموصولة أفضل أم الركعة فردة؟ فيه أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره:

الصحيح: أن الثلاث أفضل وبه قال القفال.

والثانى: الفردة أفضل، قال إمام الحرمين: وغلا هذا القائل فقال: الركعة الفردة

أفضل من إحدى عشرة موصولة.

والثالث: إن كان منفردا فالفردة أفضل، وإن كان إماما فالثلاث الموصولة أفضل، ثم إن الخلاف فى التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو فى الوصل بثلاث، أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف، ذكره إمام الحرمين، والله أعلم.

ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضا، [وإذا][1] فصل الركعات بالسلام وسلم من كل ركعتين، نوى بكل ركعتين [ركعتين][2] من الوتر، هذا هو المختار، وله أن ينوى غير هذا مما سبق بيانه فى أول صفة الصلاة.

فرع: فى وقت الوتر:

أما أوله ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور: أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر؛ فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره، سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه، وكذا لو صلى العشاء ظانا أنه [تطهر]، ثم أحدث فتوضأ فأوتر، فبان أنه كان محدثا فى العشاء - فوتره باطل.

والوجه الثانى: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، وله أن يصليه قبلها، حكاه إمام الحرمين وآخرون، وقطع به القاضى أبو الطيب قالوا: سواء تعمد أو سها.

والثالث: أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء؛ فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره، وقال إمام الحرمين: ويكون تطوعا، قال الرافعى: ينبغى أن يكون فى صحتها نفلا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال.

---

(١) فى أ: وإن.

(٢) سقط فى ط.

وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر، وحكى المتولى قولا للشافعى أنه يمتد إلى أن يصلى فريضة الصبح.

وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسننها فى أول الليل، وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر؛ ليفعله بعد التهجد، ويقع وتره آخر صلاة الليل.

وقال إمام الحرمين والغزالى: تقديم الوتر فى أول الليل أفضل. وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب، قال الرافعى: يجوز أن يحمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول، والأمر فيه قريب وكل سائغ.

قلت: والصواب التفصيل الذى سبق، [وأنه يستحب] لمن له تهجد تأخير الوتر، ويستحب - أيضا - لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل - إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره - أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بَقِى الْوِتْرُ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ»[(١)] رواه مسلم، وفى رواية له: «فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِى فَأَوْتِرِى يَا عَائِشَةُ»[(٢)].

ودليل استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة فى الصحيح، منها حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «مِنْ كُلِّ لَيْلٍ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(٤)] رواه البخارى

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١١ كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل (١٣٥/ ٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥١١ كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل (١٣٤/ ٧٤٤).

(٣) أخرجه البخارى ٣/ ١٧١ كتاب الوتر باب ساعات الوتر (٩٩٦)، ومسلم ١/ ٥١٢ كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل (١٣٦، ١٣٧، ١٣٨/ ٧٤٥) وعبد الرزاق (٤٦٢٤)، والحميدى (١٨٨) وأحمد ٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤ وأبو داود ١/ ٤٢٥ كتاب الصلاة باب فى وقت الوتر (١٤٣٥)، والترمذى ١/ ٤٧٢ أبواب الصلاة باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦)، والنسائى ٣/ ٢٣٠ كتاب قيام الليل باب وقت الوتر وابن ماجه ٢/ ٣٦٢ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر آخر الليل (١١٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٣)، والبيهقى ٣/ ٣٥ .

(٤) أخرجه البخارى ٣/ ١٧٣ كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨)، ومسلم ١/ ٥١٧ =

ومسلم وعنه، أن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[١] رواه مسلم.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[٢] رواه مسلم بلفظه.

وهذا صريح فيما ذكرناه أولا من التفصيل، ولا معدل عنه.

وأما حديث أبي الدرداء[٣] وأبي هريرة[٤] - رضي الله عنهما -: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَأَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ» رواهما مسلم، وروى البخاري حديث أبي هريرة - فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل، وهذا التأويل متعين؛ ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله ﷺ وفعله، [والله أعلم.

فرع: إذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وتهجد - لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، بل يتهجد بما تيسر له شفعا، وفيه وجه حكاه إمام

= كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل (١٤٨/ ٧٤٩).

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٧ (١٤٩/ ٧٥٠) في المصدر السابق، وأحمد ٢/ ٣٧، ٣٨، وأبو داود ١/ ٤٥٦ كتاب الصلاة باب في وقت الوتر (١٤٣٦) والترمذي١/ ٤٨١ أبواب الصلاة باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٧)، وابن خزيمة (١٠٨٧) وأبو عوانة ٢/ ٣٣٢، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٩٦)، (٤٤٩٧)، والحاكم ١/ ٣٠١، وأبو نعيم ٩/ ٢٣٢ وابن حبان (٢٤٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣٣٦٢) والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٩١ (٩٦١)، (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٢٠ كتاب صلاة المسافرين باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل (١٦٢/ ٧٥٥) وأحمد ٣/ ٣١٥، ٣٨٩، وعبد بن حميد (١٠١٧) وابن ماجه ٢/ ٣٦٣ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧) والترمذي ١/ ٤٧٢ أبواب الصلاة ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٤٥٥)، وعبد الرزاق (٤٦٢٣) وأبو يعلى (١٩٠٥)، (٢٢٧٩) وابن خزيمة (١٠٨٦) وأبو عوانة ٢/ ٢٩١، وابن حبان (٢٥٦٥) والبيهقي ٣/ ٣٥، والبغوي ٢/ ٤٩٣ (٩٦٤)، ومن طريق أبي الزبير أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠، ٣٣٧، ٣٤٨ ومسلم (١٦٣/ ٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى (٨٦/ ٧٢٢) وأحمد ٦/ ٤٤٠، ٤٥١، وأبو داود ١/ ٤٥٥ كتاب الصلاة باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٢٦٦ في الصوم: باب صيام البيض (١٩٨١)، ومسلم ١/ ٤٩٩ في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (٨٥/ ٧٢١).

الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانيا، ويسمى هذا نقض الوتر. والمذهب الأول؛ لحديث طلق بن على - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ»[١] رواه أبو داود والترمذى والنسائى: قال الترمذى: حديث حسن

فرع: إذا استحببنا الجماعة فى التراويح استُحِبَّت الجماعة - أيضا - فى الوتر بعدها باتفاق الأصحاب، فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل. وأما فى غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة، وحكى الرافعى عن حكاية أبى الفضل ابن عبدان وجهين فى استحبابها فيه مطلقا، والمذهب الأول.

فرع: السنة أن يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان، هذا هو المشهور فى المذهب، ونص عليه الشافعى، رحمه الله.

وفى وجه يستحب فى جميع شهر رمضان، وهو مذهب مالك.

ووجه ثالث أنه يستحب فى الوتر فى جميع السنة، وهو قول أربعة من كبار أصحابنا: أبى عبد الله الزبيرى وأبى الوليد النيسابورى وأبى الفضل بن عبدان وأبى منصور بن مهران، وهذا الوجه قوى فى الدليل؛ لحديث الحسن بن على - رضى الله عنهما - السابق فى القنوت، ولكن المشهور فى المذهب ما سبق، وبه قال جمهور الأصحاب.

قال الرافعى: وظاهر كلام الشافعى - رحمه الله -كراهة القنوت فى غير النصف الأخير من رمضان، قال: ولو ترك القنوت فى موضع يستحب سجد للسهو، [ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو]، وحكى الرويانى وجها أنه يقنت فى جميع السنة

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ١٢٠)، الحديث (٥٦١)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والترمذى (١/ ٢٩٢) كتاب: الصلاة، باب: لا وتران فى ليلة، الحديث (٤٧٠)، وأبو داود (٢/ ١٤٠) كتاب: الصلاة، باب: فى نقض الوتر، الحديث (١٤٣٩)، والنسائى (٣/ ٩٣٢) كتاب: قيام الليل، باب: النهى عن الوترين فى ليلة، والبيهقى (٣/ ٣٦) كتاب: الصلاة، باب: لا ينقض القائم من الليل وتره، وابن خزيمة (٢/ ١٥٦) رقم (١١٠١)، وابن حبان (٦٧١ - موارد)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٤٢)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وعبد الحق كما فى التلخيص (٢/ ١٧).

بلا كراهة، ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الأخير من رمضان، قال: وهذا حسن، وهو اختيار مشايخ طبرستان.

فرع: فى موضع القنوت فى الوتر أوجه:

الصحيح المشهور: بعد الركوع، ونص عليه الشافعى - رحمه الله -من حرملة، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون.

والثانى: قبل الركوع، قاله ابن سريج.

والثالث: يتخير بينهما، حكاه الرافعى، وسيأتى دليل الجميع، إن شاء الله تعالى.

فإذا قلنا: يقدمه على الركوع، فالصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير، وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا، حكاه الرافعى، رحمه الله.

فرع: قال أصحابنا: لفظ القنوت هنا كهو فى الصبح؛ ولهذا لم يذكره المصنف، قالوا: فَيَقْنت بـ «اللهم اهدنى فيمن هديت»[1] ، وبقنوت عمر - رضى الله عنه - وقد سبق بيانهما فى صفة الصلاة، وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله: اللهم اهدنى [أم تأخيره] فيه وجهان:

قال الرويانى: تقديمه أفضل، قال: وعليه العمل.

ونقل القاضى أبو الطيب فى غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره، وهذا هو الذى نختاره؛ لأن قولهم: اللهم اهدنى، ثابت عن النبى ﷺ، فهو آكد وأهم فقدم، قال الرويانى: قال ابن [القاص][2] : يزيد فى القنوت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ.....﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة، واستحسنه، وهذا الذى قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام.

فرع: فى حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه، كما سبق فى قنوت الصبح.

فرع: قال أصحابنا: يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى: «سبح اسم ربك»، وفى الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفى الثالثة: «قل هو الله أحد» والمعوذتين[3] ، واستدلوا له بالحديث الذى ذكره المصنف، وسنذكره - إن

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: العاص.
(٣) يأتى.

شاء الله تعالى - وغيره.

فرع: يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: «سبحان الملك القدوس» ، وأن يقول: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»: ففيهما حديثان صحيحان فى سنن أبى داود وغيره[١].

فرع: إذا أوتر، ثم أراد أن يصلى نافلة أم غيرها فى الليل - جاز بلا كراهة، ولا يعيد الوتر كما سبق، ودليله حديث عائشة - رضى الله عنها - وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا فِى الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ» رواه مسلم، وهو بعض حديث طويل، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر؛ بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر، ويدل عليه أن الروايات المشهورة فى الصحيحين عن عائشة، مع رواية خلائق من الصحابة - رضى الله عنهم -فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبى ﷺ فى الليل كانت وترا، وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وترا، كقوله ﷺ: [«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا،»[٢] وقد تقدم قريبا عن الصحيحين، [و] كقوله ﷺ]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٣] روياه فى الصحيحين من رواية ابن عمر - رضى الله عنهما - فكيف يظن بالنبى ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر؟ وإنما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز، وإنما بسطت الكلام فى هذا الحديث؛ لأنى رأيت بعض الناس يعتقد أنه

---

(١) هو من حديث أبى بن كعب، أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٤ كتاب الصلاة باب فى الدعاء بعد الوتر، والنسائى ٣/ ٢٣٦ كتاب الصلاة باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب، وابن حبان (الإحسان -٢٤٥٠) من حديث على ابن أبى طالب أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٢-٤٥٣ (١٤٢٧)، والترمذى ٥/ ٥٢٨ (٣٥٦٦)، وأحمد ١/ ٩٦، ١١٨، وعبد بن حميد (٨١) وابن ماجه ٢/ ٣٥٩ (١١٧٩).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا، ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه، وهذه جهالة وغباوة؛ لعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها، فاحذر من الاغترار به، واعتمد ما ذكرته أولا، وبالله التوفيق.

فرع: فى بيان الأحاديث المذكورة فى الكتاب فى فضل الوتر:

الأول: حديث أبى أيوب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ، ورواه هكذا - أيضا - الحاكم فى المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم. وأما الزيادة التى ذكرها المصنف فيه وهى قوله: الوتر حق وليس بواجب، فغريبة لا أعرف لها إسنادا صحيحا، ويغنى عنها ما سأذكره من الأدلة على عدم وجوب الوتر فى فرع مذاهب العلماء فيه، إن شاء الله تعالى.

الثانى: حديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»(٢)، رواه البخارى ومسلم.

الثالث: حديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْوِتْرِ فِى

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٨، والنسائي٣/ ٢٣٩ كتاب قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر، وأبو داود ١/ ٤٥١ كتاب الصلاة باب كم الوتر (١٤٢٢).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٢٠) كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبى فى الوتر، الحديث (٨)، والشافعى (١/ ١٩١) كتاب: الصلاة، باب: التهجد، الحديث (٥٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٥)، والبخارى (٣/ ١٦١) كتاب الوتر، باب ما جاء فى الوتر (٩٩٤)، ومسلم كتاب: المسافرين، باب: صلاة الليل، الحديث (١٢١/ ٧٣٦)، وأبو داود (٢/ ٨٤) كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة الليل، الحديث (١٣٣٥)، والنسائى (٣/ ٢٣٤) كتاب: قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الوتر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن».

قال ابن عبد البر كما فى تنوير الحوالك (١/ ١٤٧): (إلى هنا انتهت رواية يحيى، وتابعه جماعة من الرواة للموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده وغيره أن يجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلى، وغيره أن ما ذكروا فى ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال: ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديث). اهـ.

الْأَوَّلِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) حديث عائشة له طريقان: الطريق الأول:

أخرجه أبو داود (١/ ٤٥١ - ٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤) والترمذي (٢/ ٣٢٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٣) وابن ماجه (١/ ٣٧١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩٨) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر قالت: كان يقرأ في الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ «قل يأيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ «قل هو الله أحد» والمعوذتين.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وفيه نظر، خصيف ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

وعبد العزيز بن جريج مختلف في روايته عن عائشة.

قال العلائي في جامع التحصيل (ص - ٢٢٨) عبد العزيز بن جريج قال حرب بن إسماعيل ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة رضي الله عنها، وقال أبو زرعة عبد العزيز بن جريج عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل، روى محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج أنه قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ... الحديث وهو في مسند أحمد وكُتب أبي داود والترمذي وابن ماجه ولكن خصيف متكلم فيه. اهـ.

الطريق الثاني:

أخرجه ابن حبان (٦٧٥ - موارد) والدارقطني (٢/ ٣٥) رقم (١٨) والحاكم (١/ ٣٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٣/ ٣٧) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩٨) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٩): وتفرد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب. اهـ.

وقد أنكر زيادة المعوذتين أيضا العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٢) فقال: المعوذتين فلا يصح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عباس وأبي وابن مسعود والنعمان بن بشير وأبو هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وعبد الرحمن بن سبرة وعلي وأبو أمامة.

حديث أبي: أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، الحديث (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤) كتاب: قيام الليل، باب: القراءة في الوتر، =

. . . .

= وابن ماجه (١/ ٣٧٠) كتاب: إقامة الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر، الحديث (١١٧١)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن الجارود (ص - ١٠٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الراحلة، الحديث (٢٧١)، والدارقطنى (٢/ ٣١) كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ فى ركعات الوتر، الحديث (١)، (٢)، والبيهقى (٣/ ٣٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ فى الوتر بعد الفاتحة، وابن حبان (٦٧٦ - موارد) من حديث أبى.

حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذى (٢/ ٣٢٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر حديث (٤٦٢) وابن ماجه (١/ ٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ فى الوتر، حديث (١١٧٢) والنسائى (٣/ ٢٣٦) كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على أبى إسحاق فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس والدارمى (١/ ٣٧٢) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الوتر، والبيهقى (٣/ ٣٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ فى الوتر بعد الفاتحة، وأحمد (١/ ٣٠٠، ٣٧٢) وأبو يعلى (٤/ ٤٢٩) رقم (٢٥٥٥) من طرق عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «قل يأيها الكافرون» و «قل هو الله أحد».

حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٦٤) رقم (٥٠٥٠) والبزار (١/ ٣٥٤ - كشف) رقم (٧٣٨) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان ثنا عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى «سبح اسم ربك الأعلى»، وفى الثانية «قل يأيها الكافرون»، وفى الثالثة «قل هو الله أحد».

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط. وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه ابن معين وضعفه البخارى وجماعة. اهـ.

وعبد الملك قال البخارى: فيه نظر.

وقال الذهبى: ضعفوه.

وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٢٠) والمغنى (٢/ ٤٠٩) والتقريب (١٠/ ٥٢٤).

حديث النعمان بن بشير:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٦) عنه قال: قلت يا رسول الله بم توتر قال: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف جدًّا.

حديث أبى هريرة:

ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٦) وهو بمثل حديث ابن مسعود.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف. اهـ.

قال النسائى فى الكنى: ليس بثقة، وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه، وقال محمد بن يوسف الكندى: لم يكن بالمحمود فى الرواية. =

ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية أبى بن كعب[(١)]، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية ابن عباس[(٢)]، لكن ليس فى روايتهما ذكر المعوذتين، وهو ثابت فى حديث عائشة كما ذكرناه.

الرابع: حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا»[(٣)] رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بهذا اللفظ.

= ينظر: اللسان (٦/ ٨٤).

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (١/ ٣٣٥ - كشف) رقم (٧٤٠) من طريق سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر به.

قال البزار: علته سعيد بن سنان.

وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٦): رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف، وتقدمت ترجمته.

حديث عمران بن حصين:

ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

حديث عبد الرحمن بن سبرة عن أبيه:

ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن رزين ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأزدى: يتكلمون فيه.

حديث على:

أخرجه الترمذى (٢/ ٣٢٣) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى الوتر بثلاث، حديث (٤٦٠) وأحمد (١/ ٨٩) من طريق الحارث بن الأعور عنه قال: كان النبى ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن «قل هو الله أحد».

وقد عزاه الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ١٩) إلى الدورقى فى مسند له عن على أن النبى ﷺ كان يوتر تسع سور من المفصل يقرأ: ألهاكم والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله والكوثر وقل يأيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد فى كل ركعة ثلاث سور.

حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦) والنسائى (٣/ ٢٣٥) وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٩) وإسناده حسن.

حديث أبى أمامة:

أخرجه المعمرى فى «عمل اليوم والليل» كما فى التلخيص (٢/ ١٩).

(١) ينظر السابق.

(٢) ينظر السابق.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٧٦ والطبرنى فى المعجم الأوسط ١/ ٢٢٩ (٧٥٣)، وذكره =

الخامس: قيل: فإنه كان يعلم حديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ»[١] رواه النسائى بإسناد حسن، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى بإسناد صحيح، وقال: يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها فى الإيتار بتسع، يعنى: حديثها السابق فى الفرع قبله.

السادس: حديث قنوت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رواه أبو داود فى سننه من رواية الحسن البصرى: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته؛ فكانوا يقولون: «أبق أبى»[٢] هذا لفظ فى أبى داود والبيهقى، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر؛ بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، ورواه أبو داود - أيضا - عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم - يعنى فى رمضان - وكان يقنت فى النصف الأخير منه، وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه رواية مجهول.

السابع: حديث أبى بن كعب: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» رواه أبو داود وضعفه[٣]، وروى البيهقى القنوت فى الوتر من رواية ابن مسعود[٤] وأبى بن كعب[٥] وابن عباس عن النبى ﷺ وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

الثامن: حديث أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[٦] هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى من رواية

= الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٦، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إبراهيم بن سعيد، وهو ضعيف.

(١) أخرجه النسائى ٣/ ٢٣٥ كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث. والبيهقى فى سننه ٣/ ٣١ كتاب الوتر باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٤ كتاب الصلاة باب القنوط فى الوتر (١٤٢٩)، والبيهقى ٢/ ٤٩٨ كتاب الصلاة باب من قال لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥١ كتاب الصلاة باب ما يقرأ فى الوتر (١٤٢٣)، وانظر كلام أبى داود فى تضعيف الحديث فى باب القنوت فى الوتر ص٤٥٣، والبيهقى فى سننه ٣/ ٣٩ كتاب الصلاة باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٣/ ٤١ فى المصدر السابق.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٨) كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، الحديث (١٤١٨)، =

خارجة بن حذافة - رضى الله عنه - قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِى خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِى الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» هذا لفظ رواية أبى داود، وفى رواية الترمذى: «فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»]، وفى إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخارى وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخارى: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض.

التاسع: حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ...» الحديث، رواه مسلم وقد سبق بيانه.

فرع: فى لغات. ألفاظ الفصل.

الوتر: بفتح الواو وكسرها، لغتان[1]، وأبو أيوب الأنصارى اسمه: خالد بن زيد، شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا حتى يثبت مساكنه، توفى فى الغزو بالقسطنطينية، رضى الله عنه[2].

= والترمذى (١/ ٢٨١) كتاب: الوتر، باب: فضل الوتر، الحديث (٤٥١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى الوتر، الحديث (١١٦٨)، والدارقطنى (٢/ ٣٠) كتاب: الوتر، باب: فضيلة الوتر، الحديث (١)، والحاكم (١/ ٣٠٦) كتاب: الوتر، باب: الوتر حق، والبيهقى (٢/ ٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر، من رواية يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفى، عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى، عن خارجة بن حذافة العدوى، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم، وهى الوتر، فجلعها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبى).

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٠٩): وروواه ابن عدى فى الكامل، ونقل عن البخارى أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض. اهـ.

قال الذهبى فى المغنى (١/ ٣٥٧) عبد الله بن أبى مرة الزوفى وقيل ابن مرة عن خارجة فى الوتر لم يصح خبره.

قال المباركفورى فى «تحفة الأحوذى» (٢/ ٤٤٠) وقال السيوطى ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن أبى مرة ولا لشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعنى أبا داود والترمذى وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة.

(١) ينظر النظم ١/ ٨٩، تفسير الطبرى ٣٠/ ١٠٨، البحر المحيط ٨/ ٤٦٨ .

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٣١، والثقات ٤/ ١٩٨ .

وأما أبى بن كعب فهو أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل، شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة، ومن أجلها أن النبى ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟....﴾ [البينة:١] السُّورَةَ. وَقَالَ: أَمَرَنِى الله - تعالى - أَنْ أَقْرَأَهَا عَلَيْكَ»[(١)] ، وحديثه هذا مشهور فى الصحيحين. توفى بالمدينة سنة تسع عشرة [وقيل عشرين]، وقيل اثنتين وعشرين، رضى الله عنه[(٢)].

قوله: «الوتر حق»[(٣)] أى: مشروع مأمور به، والتهجد هو الصلاة فى جوف الليل ولم يشترط بعد النوم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر:

مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال القاضى أبو الطيب: وهو قول العلماء كافة حتى أبى يوسف ومحمد، قال:

وقال أبو حنيفة[(٤)] وحده: هو واجب وليس بفرض؛ فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء.

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب، وعنه رواية أنه فرض، وخالفه صاحباه فقالا: هو سنة.

---

(١) ينظر أسد الغابة (ت٣٣)، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧، تقريب التهذيب ١/ ٤٨، الإصابة ١/ ١٦، الثقات ٣/ ٥، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٠ سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩، أسماء الصحابة الرواة ٢٥ .

(٢) أخرجه البخارى ٧/ ٥٠٥ كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب أبى بن كعب رضى الله عنه (٣٨٠٩) وأطرافه فى (٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١)، ومسلم ٤/ ١٩١٥ كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبى بن كعب (١٢١، ١٢٢، ٧٩٩).

(٣) يأتى

(٤) قال فى البدائع (١/ ٩١): وروى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابى الصلوات الخمس فقال: هل على شىء غير هذا؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا إلا أن تطوع» والأمة أجمعت على هذا من غير خلاف بينهم ; ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة لما أن كتاب الله، والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجبت زيادة على خمس صلوات فالقول بفرضية الزيادة عليها بأخبار الآحاد يكون قولا بفرضية صلاة سادسة، وأنه خلاف الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة ولا يلزم هذا أبا حنيفة لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوبه (والفرق) بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض على ما عرف فى موضعه والله أعلم.

قال أبو حامد: قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة فى هذا. واحتج له بحديث أبى أيوب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ...»(١) إلخ، هو حديث صحيح كما سبق [بيانه](٢) قريبا.

وعن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: «يَأَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن.

وعن بريدة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(٤) رواه أبو داود.

---

(١) تقدم.

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أحمد من طرق ١/ ٨٦، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠ وعبد الله بن أحمد ١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨ والترمذى ١/ ٤٧٠-٤٧١: أبواب الصلاة باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، (٤٥٤) وقال حسن، والنسائي٣/ ٢٢٨، ٢٢٩ كتاب قيام الليل باب الأمر بالوتر، وابن ماجه ٢/ ٣٥٣ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر (١١٦٩)، وعبد بن حميد (٧٠)، والبزاز (٦٧٠)، (٦٧١)، (٦٨١)، (٦٨٣)، (٦٨٤)، (٦٨٥)، (٦٨٦)، وأبو يعلى (٣١٧)، (٣١٨)، (٣١٩)، (٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٤٠، والحاكم ١/ ٣٠٠ والبيهقى ٢/ ٨، ٤٦٨ .

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (٢/ ١٢٩) كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (٣٣٧) الحديث (١٤١٩)، ومحمد بن نصر المروزى (ص - ١١٥) كتاب: الوتر، باب: الترغيب فى الوتر، باب: الترغيب فى الوتر والحث عليه، والدولابى فى الكنى (٢/ ١٣٠)، والحاكم (١/ ٣٠٥) كتاب الوتر، والبيهقى (٢/ ٤٧٠) كتاب: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر، والخطيب (٥/ ١٧٥) فى «التاريخ» كلهم من رواية أبى المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار فمن لم يوتر فليس منا ثلاثا.

وقال الحاكم: (حديث صحيح، وأبو المنيب العتكى مروزى ثقة)، وقال الذهبى: قال البخارى عنده مناكير. اهـ.

وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب: الضعفاء وقال النسائى: ثقة وقال مرة: ضعيف وقال ابن عدى: لا بأس به، وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه وقال عباس بن مصعب: رأى أنسًا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

ينظر: التقريب (١/ ٥٣٥) والتهذيب (٧/ ٢٧). =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِىَ الْوِتْرُ»[١]، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٢] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[٣] رواه

= ثم إن للحديث شواهد عن أبى أيوب الأنصارى، وابن مسعود.

حديث أبى أيوب:

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٨)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائى (٣/ ٢٣٩) وابن ماجه (١١٩٠)، والدارمى (١/ ٣٧١) والدارقطنى (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ٣٠٣)، والطحاوى (١/ ٢٩١) والبيهقى (٣/ ٢٣) من طرق عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عنه مرفوعًا بلفظ: الوتر حق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان (٦٧ - موارد).

حديث ابن مسعود:

أخرجه البزار كما فى نصب الراية (٢/ ١١٣) من طريق جابر الجعفى، عن إبراهيم، عن الأسود عنه مرفوعًا بلفظ: الوتر واجب على كل مسلم.

قال الحافظ ابن حجر فى «الدراية» (١/ ١٩٠): وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطيالسى (ص - ٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٦)، والمروزى فى «كتاب الوتر» (١١٥) من طريق المثنى بن الصباح.

وأحمد (٢/ ٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، والدارقطنى (٢/ ٣١) من طريق محمد ابن عبيد الله العزرمى، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أما طريق الدارقطنى فقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١١٠): والعزرمى ضعيف، ونقل ابن الجوزى عن النسائى، وأحمد، والفلاس أنه متروك الحديث، والطريق الأول ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣) وقال المثنى بن الصباح ضعيف.

قال النسائى: متروك الحديث، وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث.

ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائى (٦٠٤) والضعفاء والمتروكين للدارقطنى (٥٣٣) وسنن الترمذى (٦٣٧).

أما الطريق الثانية: ففيه الحجاج بن أرطاة.

(٢) أخرجه البخاري٢/ ٤٨٨، فى الوتر باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨) ومسلم ١/ ٥١٧-٥١٨ فى كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١٥١-٧٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) كتاب المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى، الحديث (١٦١)، والترمذى (١/ ٢٩٢) كتاب: الوتر، باب: مبادرة الصبح بالوتر، الحديث (٤٦٧)، والنسائى =

مسلم، وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِى فَأَوْتِرِى يَا عَائِشَةُ»[1] رواه مسلم.

وذكروا أقيسة ومناسبات لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَالَ فِى آخِرِهِ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[2] رواه البخارى ومسلم من طرق، واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة:

أحدها: أن النبى ﷺ أخبره [أن][3] الواجب من الصلوات إنما هو الخمس.

الثانى: قوله هل على غيرها؟ قال: لا.

الثالث: قوله ﷺ: «إلا أن تطوع»، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعا.

الرابع: أنه قال: لا أزيد ولا أنقص؛ فقال النبى ﷺ: «أفلح إن صدق». وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله - تعالى - افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ

= (٣/ ٢٣١) كتاب: قيام الليل، باب: الوتر قبل الصبح، وابن ماجه (١/ ٣٧٥)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: من نام عن وتر، الحديث (١١٨٩)، وأحمد (٣/ ١٤)، والحاكم (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) كتاب: الوتر، باب: الوتر حق، والدارمى (١/ ٣٧٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى وقت الفجر، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٩) وابن أبى شيبة (٢/ ٥٠) والبيهقى (٢/ ٤٧٨) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٦١) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد به.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) فى أ: عن.

إِلَى فُقَرَائِهِمْ»[١] رواه البخارى ومسلم، وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن بعث معاذ - رضى الله عنه - إلى اليمن كان قبل وفاة النبى ﷺ بقليل جدا.

وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بنى كنانة يقال له المخدجى قال: كان بالشام رجل يقال له: أبو محمد قال: الوتر واجب؛ فرحت إلى عبادة - يعنى: ابن الصامت - فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[٢] هذا حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى وغيرهم.

وعن على - رضى الله عنه - قال: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه الترمذى والنسائى وآخرون، قال الترمذى: حديث حسن، وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: «الْوِتْرُ أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمَلَ بِهِ النَّبِى ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»[٣] رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم. وعن ابن عمر - رضى الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْوِتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخارى ومسلم، واستدل به الشافعى والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب.

فإن قيل: لا دلالة فيه؛ لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله ﷺ وإن كان سنة فى حق الأمة، فالجواب أن يقال: لو كان على العموم لم يصح على الراحلة

---

(١) أخرجه البخارى ٤/٣ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) وأطرافه فى [١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣١٧، ٧٣٧٢] ومسلم ١/ ٥٠-٥١ كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩، ٣٠، ٣١/ ١٩).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ١٢٣ كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر (١٤) وأبو داود ١/ ١٦٩ كتاب الصلاة باب فى المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، وفى باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، وابن ماجه ٢/ ٥١٧ فى كتاب إقامة الصلاة ما جاء فى فرض الصلوات الخمس (١٤٠١)، والنسائى ١/ ٢٣٠ كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩ والحميدى (٣٨٨)، وابن حبان (١٧٣١)، (٢٤١٧)، والبيهقى ١/ ٣٦١، ٢/ ٨، ٤٦٧، والبغوى ٢/ ٥٠١ (٩٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٣٠٠ والبيهقى فى سننه ٢/ ٤٦٧ كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان.

كالمكتوبة، وكان من خصائص النبى ﷺ جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة، فهذه الأحاديث هى التى يعتمدها فى المسألة، واستدل أصحابنا بأحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق، لكن أكثرها ضعيفة لا أستحل الاحتجاج بها، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة أبلغ كفاية.

ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث أبى جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى»[١] رواه البيهقى وقال: أبو جناب الكلبى اسمه يحيى بن أبى حية ضعيف وهو مدلس؛ وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به.

قال أصحابنا: ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان ولا الإقامة؛ فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها، واحترزوا بقولهم: على الأعيان من الجنازة والنذر.

وأما الأحاديث التى احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب [المتأكد][٢]، ولا بد من هذا التأويل؛ للجمع بينها وبين الأحاديث التى استدللنا بها، فهذا جواب يعمها، ويجاب عن بعضها خصوصا بجواب آخر: فحديث أبى أيوب لا يقولون به؛ لأن فيه: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ [فَلْيَفْعَلْ][٣] وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، وهم يقولون: لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات.

وحديث عمرو بن شعيب[٤] فى إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وحديث بريدة فى روايته عبيد الله بن عبد الله العتكى، أبو المنيب والظاهر أنه، منفرد به وقد ضعفه البخارى وغيره ووثقه ابن معين وغيره، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى فعل الوتر على الراحلة فى السفر: مذهبنا أنه جائز على الراحلة فى السفر كسائر النوافل، سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فمنهم على بن أبى طالب وابن عمر، وابن عباس وعطاء والثورى ومالك وأحمد وإسحاق وداود.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣١، والدارقطنى ٢/ ٢١، والحاكم ١/ ٣٠٠ والبيهقى ٢/ ٤٦٨ .
(٢) فى أ: للتأكيد.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

وقال أبو حنيفة[(١)] وصاحباه: لا يجوز إلا لعذر.

دليلنا: حديث ابن عمر أن النبى ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم.

فرع: فى مذاهبهم فى وقت الوتر، واستحباب تقديمه وتأخيره:

قال ابن المنذر[(٣)] : أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلى الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت لطلوع الفجر. وممن استحب الإيتار أول الليل: أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن، رضى الله عنهم. وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل: عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومالك والثورى وأصحاب الرأى - رضى الله عنهم - وهو الصحيح فى مذهبنا كما سبق، وذكرنا دليله.

فرع: فى مذاهبهم فى عدد ركعات الوتر:

قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة [وفى وجه ثلاث

---

(١) قال فى التحفة ثم الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فرض، وواجب، وتطوع أما الفرض فيجوز على الراحلة بشرطين:
أحدهما: أن يكون خارج المصر، سواء كان مسافرا أو خرج إلى الضيعة.
والثانى: أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة، وهو خوف زيادة العلة والمرض، أو خوف العدو والسبع، أو كان فى طين وردغة بحيث لا يمكنه القيام فيه، ونحو ذلك.
ولكن يصلى بالإيماء، من غير ركوع وسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.
ثم هل يجوز الصلاة على الدابة بجماعة، بأن يقوم البعض ببجنب البعض ويتقدمهم الإمام أو يتوسطهم؟
فى جواب ظاهر الرواية: لا يجوز فيما كان.
وروى عن محمد أنه قال: إذا اصطف القوم صفا واحدا، بحيث لم يكن بينهم فُرَج، وقام الإمام فى وسطهم، جاز، وإلا فلا.

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ١٧٣ كتاب الوتر باب الوتر فى السفر (١٠٠٠) وأطرافه فى [٩٩٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥] ومسلم ١/ ٤٨٧ فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٣٨/ ٧٠٠).

(٣) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٥/ ١٩٠ - ١٩٥ .

عشرة]، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة[١] : لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب، قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح، ووافقه سفيان الثورى. قال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء: إن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها غيرهما ومن تابعهما، واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظى أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ الْبُتَيْرَاءِ»[٢]، وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار: المغرب»[٣] قال البيهقى: هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله، وروى مرفوعا وهو ضعيف. وعن ابن مسعود أيضا: «ما أجزأتْ ركعةٌ قط»[٤]، وعن عائشة أن النبى ﷺ كان «لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي الْوِتْرِ»[٥] رواه النسائى بإسناد حسن.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[٦] رواه البخارى ومسلم، وعن ابن عمر - أيضا - أن

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ١٦٤): الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرهن عندنا، ودليلنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كما روينا «فى صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بثلاث» وبعث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أمه لتراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات قرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقنت قبل الركوع. وهكذا ذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حين بات عند خالته ميمونة ليراقب وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى عمر رضى الله تعالى عنه سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأوذينك وإنما قال ذلك ; لأن الوتر اشتهر «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء» وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والله ما أخرت ركعة قط ولأنه لو جاز الاكتفاء بركعة فى شىء من الصلوات لدخل فى الفجر قصر بسبب السفر ولا حجة له فيما روى فإن الله تعالى وتر لا من حيث العدد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٧٦) وابن خزيمة (١٠٧٤) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٢٦ من حديث عبد الله بن عمر بلفظ «سأل ابن عمر رجل فقال كيف أوتر؟ قال أوتر بواحدة قال إنى أخشى أن يقول الناس: البُتَيراء فقل سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٣/ ٣٠-٣١ كتاب الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم.

(٤) أخرجه بمعناه البيهقى فى سننه ٣/ ٣١ بلفظ الوتر ثلاث أو سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث.

(٥) أخرجه النسائى ٣/ ٢٣٥ كتاب قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث والبيهقى فى سننه ٣/ ٣١ كتاب الصلاة باب من أوتر بثلاث.

(٦) تقدم.

النبى ﷺ قال: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[١] رواه مسلم.

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»[٢] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[٣] حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه، وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِى شَىءٍ إِلَّا فِى آخِرِهَا»[٤] رواه مسلم. وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[٥] رواه الدارقطنى وقال: إسناده كلهم ثقات.

والأحاديث فى المسألة كثيرة فى الصحيح وفيما ذكرته كفاية، قال البيهقى: وقد روينا عن جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم -التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها، ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب[٦] وعثمان بن عفان[٧] وسعد بن أبى وقاص[٨] وتميم الدارمى[٩] وأبى موسى الأشعرى[١٠] وابن عمر[١١]

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٥٣/ ٧٥٢) وأحمد ٢/ ٤٣، ٥١ وابن الجعد فى مسنده (١٤٦٧ وابن ماجه ٢/ ٣٥٦-٣٥٧ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر ركعة (١١٧٥)، والنسائى ٢/ ٢٣٣ كتاب قيام الليل باب كم الوتر، وابن حبان (٢٦٢٥)، والبيهقى ٣/ ٢٢ والبغوى ٢/ ٤٨٥ (٩٥٤).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٤-٢٧، ابن حبان ٦/ ١٨٥ (٢٤٢٩) والحاكم ١/ ٣٠٤، والبيهقى ٣/ ٣١-٣٢ .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه ٣/ ٢٤ كتاب الصلاة باب الوتر بركعة واحدة.

(٧) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٥ .

(٨) ينظر السابق.

(٩) ينظر السابق.

(١٠) ينظر السابق.

(١١) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٦ .

وابن عباس[١] وأبى أيوب[٢] ومعاوية[٣] وغيرهم، رضى الله عنهم.

والجواب عما احتجوا به من حديث البتيراء[٤] أنه ضعيف ومرسل، وعن قول ابن مسعود: «الوتر ثلاث» - أنه محمول على الجواز، ونحن نقول به، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه.

والجواب عن قوله: «ما أجزأت ركعة قط»[٥] أنه ليس بثابت عنه، ولو ثبت لحمل على الفرائض؛ فقد روى[٦] أنه ذكره ردا على ابن عباس فى قوله: إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة؛ فقال ابن مسعود: «ما أجزأته ركعة - أى: من المكتوبات - قط».

والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه فى موضعه، أو يحمل على الجواز؛ جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى: «سبح»، وفى الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفى الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين مرة، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء، وبه قال مالك وأبو داود.

وقال أبو حنيفة والثورى وإسحاق كذلك إلا أنهم قالوا: لا تقرأ المعوذتان، وحكى عن أحمد مثله، ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

دليلنا: حديث عائشة - رضى الله عنها - الذى احتج به المصنف، وقد بينا أنه حديث حسن فى فرع بيان الأحاديث، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين؛ وتقدم عليها حديث عائشة بإثبات المعوذتين فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام؟

ذكرنا اختلاف أصحابنا فى الأفضل من ذلك، وأن الصحيح عندنا أن الفصل

---

(١) ينظر السابق.
(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٧ .
(٣) ينظر السابق.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) فى أ: قيل.

أفضل، وهو قول [ابن] عمر ومعاذ القارئ وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

وقال الأوزاعى: كلاهما حسن.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا موصولات، وقد سبق بيان الأدلة عليه.

فرع: فى مذاهبهم فى القنوت فى الوتر:

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه فى النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وحكاه ابن المنذر [عن على][1] وأبى بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبيرى ويحيى بن وثاب ومالك والشافعى وأحمد.

وحكى عن ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى وإسحاق وأبى ثور أنهم قالوا: يقنت فيه فى كل السنة، وهو مذهب أبى حنيفة، وهو رواه عن أحمد وقال به جماعة[2] من أصحابنا كما سبق.

وعن طاوس أنه قال: القنوت فى الوتر بدعة. وهى رواية عن ابن عمر.

فرع: فى مذاهبهم فى محل الوتر:

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير - رضى الله عنهم- [و] قال: به أقول.

وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلى - رضى الله عنهما -أيضا، وعن ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر ابن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبى ليلى وأصحاب الرأى وإسحاق.

وحكى عن أيوب السختيانى وأحمد بن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة فى قنوت الصبح وسبق هناك مذاهبهم فى استحباب رفع اليدين.

ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روى عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يُسَلِّمُ مِنْهَا وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[3]، وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: جماهير.
(٣) تقدم.

المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة، وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبى وهو ضعيف ظاهر الضعف.

فرع: فى مذاهبهم فى نقض الوتر، قد ذكرت أن مذهبنا المشهور أنه إذا أوتر فى أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلى ما شاء شفعا وحكاه القاضى عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعى وأبى مجلز والأوزاعى ومالك وأحمد وأبى ثور - رضى الله عنهم - وقالت طائفة: ينقضه فيصلى فى أول تهجده ركعة تشفعه، ثم يتهجد ثم يوتر فى آخر صلاته، حكاه ابن المنذر عن عثمان ابن عفان وعلى وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق - رضى الله عنهم - دليلنا الحديث السابق عن طلق بن على - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران فى ليلة»[1] وقد سبق أن الترمذى قال: هو حديث حسن، ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه، ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق فى هذا الفصل فحذفتها ههنا اختصارا لطول الكلام، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر؛ لأنه ورد فيهما ما لم يرد فى غيرهما، وأيهما أفضل؟ فيه قولان؛ قال فى الجديد: الوتر أفضل لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِى خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِى الْوِتْرُ»، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، ولأنه مختلف فى وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة، فكان الوتر آكد، وقال فى القديم: سنة الفجر آكد، لقوله ﷺ: «صَلُّوهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ»، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهى بالفرائض أشبه من الوتر.

الشرح: الحديثان الأولان سبق بيانهما فى مسائل الوتر، وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود فى سننه من رواية أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَى الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُم الْخَيْلُ»[2]، وفى إسناده من اختلف فى توثيقه، ولم

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦) كتاب: الصلاة، باب: ركعتى الفجر، الحديث (١٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٥).

يضعفه أبو داود وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِى ﷺ عَلَى شَىءِ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَى الْفَجْرِ»[١] رواه البخارى ومسلم وعنها عن النبى ﷺ قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢] رواه مسلم، وعنها: «مَا رَأَيْتُ النَّبِى ﷺ فِى شَىءِ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»[٣] رواه مسلم.

أما حكم المسألة: قال أصحابنا: أفضل النوافل التى لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأيهما أفضل؟ فيه قولان: (الجديد) الصحيح الوتر أفضل (والقديم) أن سنة الفجر أفضل، وقد ذكر المصنف دليلهما، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها أنهما سواء فى الفضيلة [فإذا قلنا بالجديد، فالذى قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلى الوتر فى الفضيلة][٤] للأحاديث التى ذكرتها، وفيه وجه حكاه الرافعى عن أبى إسحاق المروزى أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وهذا الوجه قوى ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[٥]، وفى رواية لمسلم أيضا « الصلاة فى جوف الليل»[٦] ثم أفضل الصلوات

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٢٩) كتاب: التهجد، باب: تعاهد ركعتى الفجر، الحديث (١٩٦)، ومسلم (١/ ٥٠١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتى الفجر، الحديث (٩٤)، وأبو داود (٢/ ٤٤) كتاب: الصلاة، باب: ركعتى الفجر، الحديث (١٢٥٤)، والنسائى (٣/ ٢٥٢) كتاب: قيام الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والبيهقى (٢/ ٤٧٠) كتاب: الصلاة، باب: تأكيد صلاة ركعتى الفجر، من حديث عائشة، قالت: «لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل، أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتى الفجر، الحديث (٩٦/ ٧٢٥)، والترمذى (١/ ٢٦٠) كتاب: الصلاة، باب: ركعتى الفجر، الحديث (٤١٤)، والنسائى (٣/ ٢٥٢) كتاب: قيام الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والبيهقى (٢/ ٤٧٩) كتاب: الصلاة، باب: تأكيد ركعتى الفجر (٦/ ٥٠ - ٥١).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر (٩٥/ ٧٢٤).

(٤) سقط فى أ.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم (٢٠٢/ ١١٦٣)، وأحمد ٢/ ٣٤٤، وعبد بن حميد ١٤٢٣ وأبو داود ١/ ٧٣٩ كتاب الصيام باب فى صوم المحرم (٢٤٢٩).

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ (٢٠٣/ ١١٦٣) وأحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، وابن ماجه ٣/ ٢٢٠ كتاب الصيام: باب صيام الأشهر الحرم (٧٤٢) وابن خزيمة (١١٣٤)، (٢٠٧٦).

بعد الرواتب والتراويح: الضحى، ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف إذا لم نوجبهما، وركعتى الإحرام، وتحية المسجد، ثم سنة الوضوء.

وأما قول المصنف: وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا، وقد نقل القاضى عياض عن الحسن البصرى أنه أوجبها للأحاديث، وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالسنن الراتبة.

إحداها: قد سبق أنه إذا صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد، وبتشهدين فإذا صلى أربعا بتسليمتين ينوى بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر، وإذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق فى باب صفة الصلاة خلاف فى أنه هل يسن قراءة السورة فى الأخيرتين؟ كالخلاف فى الفريضة.

الثانية: يستحب تخفيف سنة الفجر، وقد سبق فى باب صفة الصلاة فى فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفى الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية أو: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١) [الإخلاص: ١] وذكرنا هناك أحاديث صحيحة فى هذا ومما يستدل به أنه يستحب تخفيفها حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟»(٢) رواه البخارى ومسلم وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَى الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا»(٣) رواه البخارى ومسلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٥٥ - ٥٦) كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ فى ركعتى الفجر، الحديث (١١٦٥)، ومسلم (١/ ٥٠١) كتاب: المسافرين، باب: استحباب ركعتى الفجر، الحديث (٩٢)، (٩٣) عنها، قالت: كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن». وأبو داود (١/ ٤٠٢، ٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: تخفيف ركعتى الفجر (١٢٥٥).

(٣) أخرجه البخارى ٣/ ٣٦٠ كتاب التهجد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر (١١٧٠)، ومسلم ١/ ٥٠٠ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتى سنة الفجر (٩٠/ ٧٢٤).

الثالثة: السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها فى أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام، ودليل تقديمها حديث عائشة السابق فى المسألة قبلها، ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَى الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»(١) رواه البخارى وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَذَكَرَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَتْ: فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»(٢) رواه مسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم: أَمَا يَجْزِى(٣) أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: لَا»(٤) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، ورواه الترمذى مختصرا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَى الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»(٥) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَى الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإِلَّا اضْطَجَعَ»(٦) رواه البخارى ومسلم، وقولها:

«حدثنى وإلا اضطجع» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ﷺ يضطجع يسيرا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرا.

والثانى: أنه ﷺ فى بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع، بيانا لكونه ليس

---

(١) يأتى.

(٢) أخرجه البخارى ٢/١٢٩، كتاب الأذان: باب من انتظر الإقامة (٦٢٦)، وأطرافه فى (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠)، ومسلم ١/٥٠٨، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل (١٢٢/٧٣٦).

(٣) فى أ: يكفى.

(٤) أخرجه الترمذى ٢/ ٢٨٠، أبواب الصلاة: باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر (٤٢٠)، وأبو داود (٢/ ٢١)، كتاب الصلاة باب: الاضطجاع بعدها (١٢٦١).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه البخارى ٣/ ٣٥٩ كتاب التهجد باب الحديث بعد ركعتى الفجر ١١٦٨، ومسلم ١/ ٥١١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل (١٣٣/ ٧٤٣).

بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات فى بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره، ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة، وحديث أبى هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع، والله أعلم.

وقد نقل القاضى عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعى وأصحابه ثم أنكره عليهم، وقال: قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة: ليس هو سنة بل سموه بدعة، واستدل بأن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر بعد صلاة الليل، وفى بعضها بعد ركعتى الفجر.

وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده، وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة الصريح فى الأمر بها، وكونه ﷺ اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتى الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة.

وقال البيهقى فى السنن الكبير: أشار الشافعى إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع، هذا ما نقله البيهقى والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة وأما ما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه قال: هى بدعة فإسناده ضعيف[١] ؛ ولأنه نفى فوجب تقديم الإثبات عليه، والله أعلم.

الرابعة: يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة فى السفر لكنها فى الحضر آكد، وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها فى باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى، ومما تقدم الاستدلال به حديث أبى قتادة - رضى الله عنه - الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله ﷺ وجمل من الفوائد والأحكام والآداب قال فيه: «إِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَت الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِى ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَذَّنَ

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٤٦ كتاب الصلاة باب ما ورد فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر.

بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»(١) رواه مسلم، وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح.

الخامسة: من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين، وقد ذكر أصحابنا المسألة فى كتاب الشهادات، وسنوضحها هناك إن شاء الله - تعالى - بدلائلها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، والدليل عليه ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ فَيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» والأفضل أن يصليها فى جماعة، نص عليه فى البويطى؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - جمع الناس على أبى بن كعب فصلى بهم التراويح ومن أصحابنا من قال: فعلها منفردا أفضل؛ لأن النبى ﷺ: «صَلَّى لَيَالِى فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِى بَيْتِهِ بَاقِى الشَّهْرِ»، والمذهب الأول، وإنما تأخر النبى ﷺ لئلا تفرض عليهم، وقد روى أنه ﷺ قال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

الشرح: حديث أبى هريرة رواه مسلم(٢) بلفظه ورواه البخارى ومسلم جميعا مختصرا أن النبى ﷺ قال : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣) وأما حديث جمع عمر الناس على أبى بن كعب رضى الله عنهما فصحيح

---

(١) هو من حديث أبى قتادة، أخرجه مسلم ١/ ٤٧٢-٤٧٤ كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١١/ ٦٨١) وسيأتى تخريجه بتوسع.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح (١٧٤/ ٧٥٩).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٥٠) كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، الحديث (٢٠٠٩)، ومسلم (١/ ٥٢٣) كتاب: المسافرين، باب: الترغيب فى قيام رمضان، الحديث (١٧٣/ ٧٥٩) ومالك (١/ ١١٣) كتاب: الصلاة فى رمضان، باب: الترغيب فى الصلاة فى رمضان (٢). وأبو داود (١/ ٤٣٦) كتاب: الصلاة، باب: فى قيام شهر رمضان (١٣٧١)، والنسائى (٣/ ٢٠٢) كتاب: قيام الليل، باب: ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (١٦٠٣)، والترمذى (٣/ ١٧١ - ١٧٢) كتاب: الصوم، باب: الترغيب فى قيام رمضان وما فيه من الفضل (٨٠٨)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى قيام شهر رمضان (١٣٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣) والدارمى =

رواه البخارى فى صحيحه[١]، وهو حديث طويل، وأما الحديثان الآخران أن النبى ﷺ صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر[٢]، والحديث الآخر «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[٣] فرواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة رضى الله عنها .

قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة» معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله . وقوله ﷺ: «إيمانا» أى تصديقا بأنه حق، واحتسابا أى يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه .

أما حكم المسألة: فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة، وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف، وحكاهما جماعة قولين:

الصحيح: باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص فى البويطي، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين .

الثانى: الانفراد أفضل، وقد ذكر المصنف دليلهما .

قال أصحابنا العراقيون والصيدلانى والبغوى وغيرهما من الخراسانيين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة فى المسجد لتخلفه . فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف، وأطلق جماعة فى المسألة ثلاثة أوجه . ثالثها هذا الفرق . وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضى أبو الطيب فى تعليقه وإمام الحرمين والغزالى.

قال صاحب الشامل : قال أبو العباس وأبو إسحاق: صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك

= (٢/ ٢٦) كتاب: الصوم، باب: فى فضل قيام شهر رمضان، والبيهقى (٢/ ٤٩٢) وابن خزيمة (٣/ ٣٣٦) رقم (٢٢٠٢) من طرق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى ٤/ ٧٧٩ كتاب التراويح باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠)، ومالك ١/ ١١٤-١١٥ كتاب الصلاة فى رمضان (٣) والبيهقى فى سننه ٢/ ٤٩٣-٤٩٤ كتاب الصلاة: باب قيام شهر رمضان.

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ٣١٤-٣١٥ كتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ (١١٢٩) ومسلم ١/ ٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام الليل ٣/ ٣١٤-٣١٥ (١٧٧/ ٧٦١).

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ٧٧٩ كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢) ومسلم ١/ ٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام الليل (١٧٨/ ٧٦١).

فرع: يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوى وغيره، ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة، فلو صلى[١] أربع ركعات بتسليمة لم يصح.

ذكره القاضى حسين فى فتاويه؛ لأنه خلاف المشروع، قال: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوى فى كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح.

فرع: فى مذاهب العلماء فى عدد ركعات التراويح مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد[٢] وداود وغيرهم، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء.

وحكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع.

وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهى ست وثلاثون ركعة غير الوتر.

واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث.

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى - رضى الله عنه - قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام»[٣]، وعن يزيد بن رومان قال.

كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بثلاث وعشرين ركعة[٤]، رواه مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقى، لكنه مرسل، فإن

---

(١) فى أ: أتى.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ١٨٠): وهى عشرون ركعة) هكذا قال أكثر الأصحاب، وقال فى الرعاية: عشرون، وقيل: أو أزيد قال فى الفروع، والفائق: ولا بأس بالزيادة نص عليه، وقال: روى فى هذا ألوان، ولم يقض فيها بشىء، وقال الشيخ تقى الدين: كل ذلك أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٩٦ كتاب الصلاة باب ما روى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان

(٤) أخرجه مالك ١/ ١١٥ كتاب الصلاة فى رمضان باب ما جاء فى قيام رمضان (٥) والبيهقى =

يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال البيهقى: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث، وروى البيهقى عن على - رضى الله عنه - أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة.

وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين[١] طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة.

فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين، والله أعلم.

فرع: قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما: قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا فى التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة؛ لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال الشافعى: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز [لهم][٢] أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم.

فرع: فيما كان السلف يقرءون فى التراويح.

روى مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر فى رمضان.

قال: وكان القارئ يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات، وإذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى[٣] الناس أنه قد خفف[٤].

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال: سمعت أبى يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر[٥]، روى مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس، وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى

= ٢/٤٩٦ فى المصدر السابق.

(١) فى أ: ركعتين.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى أ: يرى.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١/١١٥ (٦) فى المصدر السابق والبيهقى ٢/٤٩٧ كتاب الصلاة باب قدر قراءتهم فى قيام شهر رمضان.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ١/١١٦ (٧) فى المصدر السابق والبيهقى ٢/٤٩٧ فى المصدر السابق.

كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر»[١]، وروى البيهقى بإسناده عن أبى عثمان النهدى قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية[٢] .

فرع: عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة[٣] وعن عرفجة الثقفى قال: «كان على بن أبى طالب - رضى الله عنه - يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، فكنت أنا إمام النساء»[٤] رواهما البيهقى.

فرع: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح فى جماعة أفضل من الانفراد، وبه قال جماهير العلماء، حتى أن على بن موسى القمى[٥] ادعى فيه الإجماع، وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل دليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وأفضلها ثمانى ركعات لما روت أم هانئ بنت أبى طالب - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّاهَا ثَمَانِى رَكَعَاتٍ»، وأقلها ركعتان لما روى أبو ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى»، ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال.

الشرح: حديث أم هانئ رواه البخارى ومسلم[٦]، وحديث أبى ذر رواه مسلم[٧]

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ١١٥ (٤) فى المصدر السابق والبيهقى ٢/ ٤٩٦ كتاب الصلاة باب ما روى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٩٧ فى كتاب الصلاة باب قدر قراءتهم فى قيام شهر رمضان.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٩٣-٤٩٤ كتاب الصلاة باب قيام شهر رمضان.

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٩٤ فى المصدر السابق.

(٥) فى أ: العمى.

(٦) أخرجه البخارى ١/ ٤٦٩، فى كتاب الصلاة: باب الصلاة فى الثوب الواحد (٣٥٧)، ومسلم ١/ ٤٩٨، فى صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى (٨٢/ ٣٣٦).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٨-٤٩٩) فى كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى ٨٤/ ٧٢٠، وأخرجه أبو داود (١٢٨٩)، وأحمد فى المسند ٥/ ١٦٧، وذكره السيوطى فى =

واسم أم هانئ فاختة وقيل هند، وقيل فاطمة، أسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ الحرة[١] واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبى ذر - رضى الله عنه - جندب، وقيل بربر - بضم الموحدة وتكرير الراء - وهو من السابقين إلى الإسلام ومناقبه فى الصحيحين وغيرهما مشهورة، قيل: كان رابع من أسلم، وقيل: خامس: وهو كنانى غفارى، توفى فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالربذة[٢] وقوله ﷺ: «على كل سلامى» هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات، بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهى المفاصل[٣].

وفى صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ»[٤] ، وقوله: إذا أشرقت الشمس، هكذا هو فى النسخ أشرقت بالألف، ومعناه أضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزمر: ٦٩].

قال أهل اللغة: يقال: أشرقت الشمس إذا أضاءت، وشرقت طلعت.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، هكذا قاله المصنف والأكثرون.

وقال الرويانى والرافعى وغيرهما: أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وفيه حديث فيه ضعف سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست.

قال أصحابنا: ويسلم من كل ركعتين من الضحى.

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال قال صاحب الحاوى: وقتها المختار إذا

= الدر المنثور ١/ ٢٧٣-٣٥٦، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٤٧ .

(١) ينظر التهذيب ١٢/ ٤٨١، تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٥، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٧، أسماء الصحابة الرواة (ت٦٨).

(٢) ينظر التهذيب ١٢/ ٩٠، التقريب ٢/ ٤٢٠ .

(٣) ينظر النظم ١/ ٩٠، خلق الإنسان ٢٠٨، الفائق ٢/ ١٩١، تهذيب اللغة ١٢/ ٤٥٠، النهاية ٢/ ٣٩٦، جمهرة اللغة ٣/ ٥٠، اللسان (سلم).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٨ كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٤/ ١٠٠٧) والنسائى فى الكبرى ٦/ ٢٠٩ كتاب عمل اليوم والليلة باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٧٣).

مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»(١) رواه مسلم، ترمض بفتح التاء والميم، والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس، أى حين يبول الفصلان من شدة الحر فى أخفافها.

فرع: فى مختصر من الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى، وبيان أن النبى ﷺ كان يصليها فى بعض الأوقات ويتركها فى بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى.

فمن الأحاديث حديث أبى ذر وأم هانئ وهما صحيحان كما سبق بيانهما.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَى الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»(٢) رواه البخارى ومسلم وعن أبى الدرداء(٣) نحوه رواه مسلم، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٤) رواه الترمذى بإسناد فيه ضعف.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»(٥) رواه مسلم من طرق كثيرة فى بعضها: «ويزيد ما شاء الله» وفى بعضها: «ويزيد ما شاء»(٦)، وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها -: «أَكَانَ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ»(٧) رواه

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥١٦ كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الأوابين (١٤٤٠/٧٤٨) وأحمد ٤/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، وابن خزيمة (١٢٢٧).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الترمذى ١/٤٨٧ أبواب الوتر باب ما جاء فى صلاة الضحى (٤٧٦) وابن ماجه ٢/٥٠٢ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى (١٣٨٢) وأحمد ٢/٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩، وعبد بن حميد (١٤٢٢) وابن عدى فى الكامل ٧/٥٨ فى ترجمة نهاس وقال عنه: ضعيف الحديث ثم ساق له جملة من أحاديثه وذيلها بقوله: وللنهاس غير ما ذكرت وأحاديثه مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه البغوى فى شرح السنة ٢/٥٢١ فى أبواب النوافل باب فضل صلاة الضحى (١٠٠٣).

(٥) أخرجه مسلم ١/٤٩٧ صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى (٧٨، ٧٩/٧١٩)

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه مسلم ١/٤٩٦ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى (٧٥/٧١٧) والبيهقى فى سننه ٣/٥٠ كتاب الصلاة باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك الرسول ﷺ =

مسلم وعنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا»[١] رواه البخارى.

وعنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»[٢] رواه مسلم قال العلماء فى الجمع بين هذه الأحاديث: إن النبى ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها، كما ثبت فى هذا الحديث وكان يفعلها فى بعض الأوقات كما صرحت به عائشة فى الأحاديث السابقة، وكما ذكرته أم هانئ وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة.

وقول عائشة (ما رأيته صلاها) لا يخالف قولها: (كان يصليها)؛ لأن النبى ﷺ كان لا يكون عندها فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات، لأنه ﷺ فى وقت يكون مسافرا وفى وقت يكون حاضرا، وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره، وإذا كان فى بيت فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن.

فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا فى نادر من الأوقات وما رأته صلاها فى تلك الأوقات النادرة، فقالت: (ما رأيته)، وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك، فلا منافاة بينهما، ولله الحمد.

وعن أم هانئ «أَنَّ النَّبِى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٣] رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى، وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا

= صلاة الضحى.

(١) أخرجه البخارى ٣/ ٣٧٣ كتاب التهجد باب من لم يصلِ الضحى ورآه واسعاً (١١٧٧)، والبيهقى ٣/ ٤٩ فى المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى، والبخارى ٣/ ٣١٤ كتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل (١١٢٨) ومالك ١/ ١٥٢-١٥٣ كتاب قصر الصلاة باب صلاة الضحى (٢٩) والبيهقى ٣/ ٥٠ فى المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤١٢ كتاب الصلاة باب صلاة الضحى (١٢٩٠)، والبيهقى ٣/ ٤٨ كتاب الصلاة باب ذكر من رواها ثمان ركعات.

سِتًّا كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ»[(١)] رواه البيهقى وضعفه فقال: فى إسناده نظر، وعن نعيم بن همار[(٢)] - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَقُولُ الله - تعالى -: ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح، والله أعلم.

فرع: قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة، وأنكر عليه صاحب البيان فقال: لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هى سنة مستقلة.

قلت: والأمر فى هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة فى وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها، وهذا الذى ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة، وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة، وعن ابن مسعود نحوه، دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله: بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أن النبى ﷺ لم يداوم عليها أو أن إظهارها[(٤)] فى المساجد ونحوها بدعة، وإنما سنة النافلة فى البيت، وقد بسطت جوابه فى شرح صحيح مسلم، رحمه الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن فاته من هذه السنن الراتبة شىء فى وقته ففيه قولان:

أحدهما: لا تقضى؛ لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء.

والثانى: تقضى لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنها صلاة راتبة فى وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء؛ لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض.

---

(١) أخرجه البيهقى ٣/ ٤٨ -٤٩ كتاب الصلاة باب خير جامع لإعدادها وفى إسناده نظر.
(٢) فى ط: عمار.
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤١٢ كتاب الصلاة باب صلاة الضحى (١٢٨٩) والبيهقى ٣/ ٤٧-٤٨ كتاب الصلاة باب ذكر من رواها أربع ركعات، وأحمد ٥/ ٢٨٦، ٢٨٧، والدارمى ١/ ٣٣٨ كتاب الصلاة باب فى أربع ركعات فى أول النهار .
(٤) فى ط: الجهارة.

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم(١) من رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - وهذا لفظ رواية مسلم، وفى رواية البخارى: «مَنْ نَسِى صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا».

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٧٠) كتاب: المواقيت، باب: من نسى صلاة. . . (٥٩٧) ومسلم (١/ ٤٧٧) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤/ ٦٨٤) وأبو داود (١/ ١٧٤) كتاب: الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢) والترمذى (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة (١٧٨) والنسائى (١/ ٢٩٣) كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسى الصلاة (٦١٣) وابن ماجه (١/ ٢٢٧) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٦) والدارمى (١/ ٢٨٠) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها. وأبو عوانة (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) وابن أبى شيبة (١/ ١٨٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢٣٠) وأحمد (٣/ ٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٢) والبيهقى (٢/ ٢١٨) وابن خزيمة (٢/ ٩٧) رقم (٩٩٣) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعًا.

ولفظ مسلم: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

ولفظ البخارى: «من نسى صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة:

أخرجه مسلم (١/ ٤٧١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣٠٩/ ٦٨٠) وأبو داود (١/ ١٧٢) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٥) والنسائى (١/ ٢٩٦) كتاب: المواقيت، باب: إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٩٧) وأبو عوانة (٢/ ٢٥٣) والبيهقى () ٢/ ٢١٧) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى الصلاة، فليصلها إذا ذكرها فإن الله - تعالى - قال: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾.

وللحديث شاهد آخر من حديث سمرة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢) من طريق بشر بن حرب عن سمرة قال: بشر أحسبه مرفوعًا «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها» وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٢٦) وقال: وبشر بن حرب ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثّقه ابن عدى وقال لم أر له حديثا منكرًا. اهـ.

وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٩٨): بشر بن حرب الأزدى أبو عمرو الندبى: صدوق فيه لين.

وفى الباب أيضًا عن أبى بكرة:

أخرجه البزار (١/ ١٩٩ - كشف) رقم (٣٩٤) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن عيينة عن أبيه عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

قال البزار: لا نعلمه عن أبى بكرة إلا من هذا الوجه ولم يحدث به عن ابن علية إلا أحمد بن المقدام.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٢٧) وقال: رواه البزار: ورجاله موثقون.

وللحديث شواهد أخرى ستأتى فى الأحاديث القادمة.

وقول المصنف (لأنها صلاة راتبة) احتراز من الكسوف.

وقوله: (إلى غير بدل) احتراز من الجمعة، قال أصحابنا: النوافل قسمان.

أحدهما: غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى.

الثاني: مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها، قال القاضى أبو الطيب وغيره: هذا القول هو المنصوص فى الجديد.

والثانى: لا تقضى وهو نصه فى القديم وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: ما استقل كالعيد والضحى قضى وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى، وإذا قلنا[1] تقضى فالصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبدا.

وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وعلى هذا تقضى سنة الفجر ما دام النهار باقيا، وحكوا قولا آخر ضعيفا أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة: فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقى هذا المثال، وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها، وهذا الخلاف كله ضعيف، والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدا، ودليله الحديث الذى ذكره المصنف، وحديث أبى قتادة السابق قريبا فى المسألة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة: [«أَنَّ النبى ﷺ حِينَ فَاتَهُم الصُّبْحُ حَتى قَامها رَكْعَتَيْنِ، ثمُ صَلَّاهَا»، رواه مسلم، وحديث أبى هريرة][2] أن النبى ﷺ: «فَاتَهُ الصُّبْحُ فِى السَّفَرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»[3] رواه مسلم، والمراد بالسجدتين: ركعتان.

وحديث أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ،

---

(١) فى ط: كانت.
(٢) سقط فى ط.
(٣) تقدم.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[١] رواه البخارى ومسلم، وحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهِمَا»[٢] رواه البيهقى بإسناد جيد، وعن أبى سعيد - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ»[٣] رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذى بإسناد ضعيف وتكلم على إسناده؛ وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذى فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء؛ فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف، وإن كان طريق الترمذى فيه ضعيفا.

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِن[٤] اللَّيْلِ - مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى - مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٥] رواه مسلم، ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه فى حق النبى ﷺ وصار سنة، وسنبسط المسألة بأدلتها فى الخصائص فى أول كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب - إن شاء الله تعالى - وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها، وفى هذا أبلغ كفاية، وبالله التوفيق.

فرع: ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة، وبه قال محمد

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٣)، والدارمى (١/ ٣٣٤) كتاب: الصلاة، باب: فى الركعتين بعد العصر، والبخارى (٣/ ١٠٥) كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلى، الحديث (١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١ - ٥٧٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر، الحديث (٢٩٧ / ٨٣٤)، وأبو داود (١/ ٥٤) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر، الحديث (١٢٧٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٠١) كتاب: الصلاة، باب: الركعتين بعد العصر، والبيهقى (٢ / ٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٨٤ كتاب الصلاة باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٤-٤٥٥ كتاب الصلاة باب فى الدعاء بعد الوتر، والترمذى ١/ ٤٨٠ أبواب الوتر باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٥) وابن ماجه ٢/ ٣٦٤ كتاب إقامة الصلاة باب من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨)، وأحمد ٣/ ٣١، ٤٤، وأبو يعلى (١١١٤) والدارقطنى ١/ ١٧١، والحاكم ١/ ٣٠٢ والبيهقى ٢/ ٤٨٠ .

(٤) فى أ: فى.

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٥١٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل (١٤٠/ ٧٧٦).

والمزنى وأحمد[١] فى رواية عنه.

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأبو يوسف - فى أشهر الرواية عنهم -: لا يقضى.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٠٢): قوله (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها) هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب قال فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، والفائق، ومجمع البحرين: سن على الأصح ونصره المجد فى شرحه واختاره الشيخ تقى الدين، وجزم به فى الوجيز، والهداية، والخلاصة، وغيرهم وقدمه فى المستوعب وغيره، وعنه لا يستحب قضاؤها، وعنه يقضى سنة الفجر إلى الضحى وقيل: لا يقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتى الظهر، وقال فى الرعاية، وقيل: يأثم تاركهن مرارا ويرد قوله قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء، وأما قضاء الوتر: فالصحيح من المذهب: أنه يقضى، وعليه جماهير الأصحاب منهم: المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، وغيرهم، وهو داخل فى كلام المصنف ; لأنه من السنن فعلى هذا: يقضى مع شفعه على الصحيح صححه المجد فى شرحه، وهو ظاهر كلام من يقول: إن الوتر المجموع، وعنه يقضيه منفردا وحده قدمه ابن تميم، وأطلقهما فى الفروع [ومجمع البحرين] وعنه لا يقضى اختاره الشيخ تقى الدين وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر، وقال أبو بكر: يقضى ما لم تطلع الشمس.

(٢) قال فى درر الحكام (١/ ١٢٢): والقياس فى السنة ألا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضاء سنة الفجر قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقى ما وراءه على الأصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ. وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما. وقال محمد أحب أن يقضيها إلى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكراهة النفل بعد الصبح.

(٣) قال فى مواهب الجليل (٢/ ١٧٩): ص (ولا يقضى غير فرض إلا هى فللزوال) ش هذا هو المشهور، وقيل: لا يقضيهما وقال فى الذخيرة: ولو نام عن الصبح، قال مالك: لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس، وما بلغنى أنه عليه الصلاة والسلام قضاهما يوم الوادى، وقال أشهب بلغنى ويقضيهما، وهو فى مسلم ويعضد الأول قوله عليه الصلاة والسلام من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها انتهى. وقال عياض فى الإكمال فى حديث الوادى، وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلى قبلها ركعتى الفجر فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتى الفجر فى هذه الأحاديث، وهو قول أشهب وعلى بن زياد من أصحابنا ومشهور مذهب مالك: أنه لا يصليهما قبل الصبح الفائتة، وهو قول الثورى والليث أخذا بحديث ابن شهاب ومن وافقه ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فوتا انتهى. وقال الأقفهسى فى شرح الرسالة: وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم يصلى الصبح خاصة ثم يصلى الفجر بعد ذلك إن شاء ; لأنه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيرا للصبح عن وقته لقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها»، وقال أشهب يصلى الفجر ثم يصلى الصبح انتهى.

دليلنا: هذه الأحاديث الصحيحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما غير الراتبة فهى الصلوات[(١)] التى يتطوع الإنسان بها فى الليل والنهار، وأفضلها التهجد؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، وأنها تفعل فى وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات؛ فكانت أفضل؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «ذَاكِرُو اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارٍ يَابِسَةٍ»، وآخر الليل أفضل من أوله؛ لقول الله - تعالى -: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذريات: ١٧]، ولأن الصلاة بعد النوم أشق، ولأن المصلين فيه أقل؛ فكان أفضل؛ فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص[(٢)] - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»، ولأن الطاعات فى هذا الوقت أقل؛ فكانت الصلاة فيه أفضل، ويكره أن يقوم الليل كله؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال له: «تَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ؛ وَأُصَلِّى وَأَنَامُ، وَآتِى النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى».

الشرح: حديث أبى هريرة رواه مسلم[(٣)]، وأما الحديث الأول عن عبد الله بن

---

(١) فى أ: الصلاة.

(٢) فى ط: عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١) كتاب الصيام: باب فضل صوم المحرم حديث (٢٠٢/ ١١٦٣) وأبو داود (١/ ٧٣٨-٧٣٩) كتاب الصيام: باب فى صوم المحرم حديث (٢٤٢٩) والترمذى (٢/ ٣٠١) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى فضل صلاة الليل حديث (٤٣٨) والنسائى (٣/ ٢٠٧) كتاب قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، وابن ماجه (١/ ٥٥٤) كتاب الصيام: باب صيام أشهر الحرم حديث (١٧٤٢) وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٢٩) وأبو يعلى (١١/ ٢٨٠-٢٨١) رقم ٦٣٩٢ والحاكم (١/ ٣٠٧) كتاب الوتر، والبيهقى (٣/ ٤) كتاب الصلاة والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩- بتحقيقنا) كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقد وهما فى ذلك فالحديث قد أخرجه مسلم.

عمرو بن العاص فرواه البخارى ومسلم[(١)]، وأما حديثه الآخر فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ، ولفظه عندهما: أن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»[(٢)]، وذكر الحديث، ورويا فى الصحيحين هذا اللفظ المذكور فى المهذب من رواية أنس[(٣)].

واعلم أنه يقع فى أكثر النسخ فى الحديث الأول عبد الله بن عمر بغير واو؛ فيقتضى أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - وهذا غلط صريح لا شك فيه ولا تأويل له، وصوابه: عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكرناه أولا، وحديثه هذا فى الصحيحين وسائر كتب الحديث.

قال العلماء: التهجد أصله الصلاة فى الليل بعد النوم، وقوله - تعالى -: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال المفسرون وأهل اللغة: الهجوع النوم فى الليل[(٤)].

واختلفوا فى معنى الآية:

فقيل: إن «ما» صلة، والمعنى: كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره.

وقليل معناه: كان الليل الذى ينامونه كله قليلا، وقيل بالوقف على قليلا: أى كانوا قليلا من الناس، ثم يبتدأ «من الليل ما يهجعون» أى: لا ينامون شيئا منه، وضعف هذا القول.

والأسحار جمع سحر، وهو آخر الليل.

قال الماوردى فى تفسيره: قال ابن زيد: السحر السدس الآخر من الليل.

وقوله: «فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء» يقال: جزأ، بتشديد الزاى وتخفيفها، لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره، وبعدها همزة: أى قسم.

---

(١) أخرجه البخارى ٣/ ٣٢٢ كتاب التهجد باب من نام عند السحر (١١٣١) ومسلم ٢/ ٨١٦ كتاب الصيام باب النهى عن صوم الدهر... (١١٥٩/١٨٩).

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٧٤١ الصوم باب حق الأهل فى الصوم (١٩٧٧) ومسلم ٢/ ٨١٥ كتاب الصيام باب النهى عن صوم الدهر (١١٥٩/١٨٦).

(٣) أخرجه البخارى ١٠/ ١٣٠ كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم ٢/ ١٠٢٠ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٥/ ١٤٠١)

(٤) ينظر النظم ١/ ٩٠، العين ٣/ ٢٨٥، تهذيب اللغة ٦/ ٣٦، إصلاح المنطق ٢٤٧

أما حكم المسألة: فقيام الليل سنة مؤكدة، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والأحاديث الواردة فيه فى الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

قال أصحابنا وغيرهم: والتطوع المطلق بلا سبب فى الليل أفضل منه فى النهار؛ لحديث أبى هريرة المذكور فى الكتاب مع ما ذكره المصنف.

فإن قسم الليل نصفين فالنصف الأخير أفضل، وإن قسم أثلاثا مستوية فالثلث الأوسط أفضلها، وأفضل منه السدس الرابع والخامس؛ لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص المذكور فى الكتاب فى صلاة داود ﷺ وهذا مراد المصنف والشافعى فى المختصر وغيرهم بقولهم: الثلث الأوسط أفضل.

وينبغى ألا يخل بصلاة الليل وإن قلت، ويكره أن يقوم كل الليل دائما؛ للحديث المذكور فى الكتاب.

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهى؛ فإنه لا يكره عندنا؟

فالجواب أن صلاة الليل كله دائما؛ يضر العين وسائر البدن، كما جاء فى الحديث الصحيح، بخلاف الصوم؛ فإنه يستوفى فى الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل؛ لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه.

هذا حكم قيام الليل دائما، فأما بعض الليالى فلا يكره إحياؤها؛ فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ[1] » وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَتَى الْعِيدَيْنِ والله أعلم.

فرع: فى مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل:

إحداها: يسن لكل من استيقظ فى الليل أن يمسح النوم عن وجهه، وأن يتسوك،

---

(١) أخرجه البخارى ٣١٦/٤ فى كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان حديث (٢٠٢٤) ومسلم ٢/ ٨٣٢ فى كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان رقم(٧/ ١١٧٤) وأخرجه أبو داود ١/ ٤٣٧ فى كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان حديث (١٣٧٦) والبغوى فى شرح السنة ٥٤٨/٣ فى كتاب الصيام. باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان (١٨٢٣).

وأن ينظر فى السماء، وأن يقرأ الآيات التى فى آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ [آل عمران: ١٩٠] الآيات.

ثبت كل ذلك فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ.

الثانية: السنة أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلى بعدهما كيف شاء؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّى افْتَتَحَ صَلَاتَهُ(١) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٢) رواه مسلم، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٣) رواه مسلم.

الثالثة: السنة أن يسلم من كل ركعتين، وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه، إن شاء الله تعالى.

الرابعة: تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما، وأفضل من تكثير الركعات، وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها فى أول باب صفة الصلاة.

الخامسة: هل يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الليل، أم الإسرار، أم التوسط بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها فى باب صفة الصلاة، وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة فى المسألة، وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره أحد ولا يخاف به رياء ونحوه؛ فإن اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف، والسنة ترتيل قراءته وتدبرها، ولا بأس بترديد الآية للتدبر وإن طال ترديدها.

السادسة: إذا نعس فى صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ(٤) فَلْيَرْقُدْ

---

(١) فى أ: الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل (١٢١/ ٧٣٦).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (١٩٨/ ٧٦٨) وأحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٧٨، ٣٩٩ وأبو داود ١/ ٤٢٢ كتاب الصلاة باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (١٣٢٣) والترمذى فى الشمائل (٢٦٨) وابن خزيمة (١١٥٠)، والحميدى (٩٨٥) وأخرجه أبو داود ١/ ٤٢٢ (١٣٢٤) عن أبى هريرة موقوفا.

(٤) فى أ: الصلاة.

حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ وَهُوَ نَاعِسٌ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[(١)] رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ - فَلْيَضْطَجِعْ»[(٢)] رواه مسلم.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ - وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ - فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّى، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣١٥) كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النوم (٢١٢)، ومسلم (١/ ٥٤٢-٥٤٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس فى صلاته (٢٢٢/ ٧٨٦)، ومالك فى الموطأ (١/ ١١٨) كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء فى صلاة الليل (٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٤٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس فى صلاته...، حديث (٢٢٣/ ٧٨٧)، وأبو داود (١/ ٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: النعاس فى الصلاة، حديث (١٣١١)، والنسائى (١/ ٢١٥، ٢١٦) كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من النوم، حديث (٤٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٣٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى المصلى إذا نعس (١٣٧٢)، وعبد الرزاق (٤٢٢١)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٣١٨)، والبيهقى (٣/ ١٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٧٤) عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»

وفى الباب عن حديث عائشة، وأنس، وأبى هريرة:

حديث عائشة:

أخرجه البخارى (١/ ٣١٣) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم رقم (٢١٢)، ومسلم (١/ ٥٤٢ - ٥٤٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس فى صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد (٢٢٢/ ٧٨٦).

وأبو داود (١/ ٤١٨ - ٤١٩): كتاب: الصلاة، باب: النعاس فى الصلاة، رقم (١٣١٠)، والنسائى (١/ ١٥): كتاب: الطهارة، باب: النعاس، رقم (١٦٢)، والترمذى (٢/ ١٨٦): أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى الصلاة عند النعاس، رقم (٣٥٥)، وابن ماجه (١/ ٤٣٦): كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى المصلى إذا نعس (١٣٧٠)، ومالك فى الموطأ (١/ ١١٨)، كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء فى صلاة الليل (٣)، وأحمد (٦/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥ - ٥٦)، رقم (٩٠٧)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٧/ ١٣٨)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

حديث أنس:

أخرجه البخارى (١/ ٣٧٧) كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، حديث (٢١٣)، والنسائى (١/ ٢١٦) كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من النوم، حديث (٤٤٣)، وأحمد (٣/ ١٠٠).

أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[١] رواه البخارى ومسلم. والأحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة.

السابعة: يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها، ويستحب لغيرهما - أيضا - لحديث أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ [مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ][٢]، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِى الْآخِرَةِ»[٣] رواه البخارى.

وعن على - رضى الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا [بِيَدِ اللَّه فَإِذَا شَاءَ[٤] أَنْ يَبْعَثَنَا؛ بَعَثَنَا] فَانْصَرَفَ حِينَ[٥] قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[٦] [الكهف: ٥٤]، رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ»[٧] رواه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣ فى التهجد: باب ما يكره من التشديد فى العبادة (١١٥٠)، وأخرجه مسلم ١/ ٥٤١-٥٤٢، فى صلاة المسافرين: باب أمر من نعس فى صلاته (٢٧٩/ ٧٨٤)، وقال الحافظ فى الفتح ٣/ ٤٤: جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب فى مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ولم أر ذلك فى شيء من الطرق صريحاً. وفى الحديث الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان للقادر المستطيع بشروطه المعروفة.

(٢) سقط فى أ.

(٣) أخرجه البخارى ١/ ٢٨٤ كتاب العلم باب العلم والعظة بالليل (١١٥) وأطرافه فى (١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩). والترمذى ٤/ ٦٣ أبواب الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٦) والحميدى (٢٩٢)، وأحمد ٦/ ٢٩٧، وأبو يعلى (٦٩٨٨) وابن حبان (٦٩١).

(٤) فى أ: بيدنا فإذا شاء الله بعثنا بعثنا.

(٥) فى أ: حتى.

(٦) أخرجه البخاري٣/ ٣١٤ كتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل (١١٢٧) وأطرافه فى (٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥) ومسلم ١/ ٥٣٧-٥٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٦/ ٧٧٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦)، وأبو داود ١/ ٤١٨ كتاب الصلاة باب قيام الليل (١٣٠٨) =

أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وعن أبى سعيد وأبى هريرة جميعا قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى - رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»(١) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بإسناد صحيح.

الثامنة: يستحب لمن أراد قيام الليل ألا يعتاد منه إلا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة، ودلائل هذا كله فى الصحيحين مشهورة، منها حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»(٢) رواه البخارى ومسلم، ومعناه: لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا.

وعنها «أن رسول الله ﷺ: سُئِلَ: أَى الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»(٣) رواه البخارى ومسلم.

وعنها قالت: «كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيمَةً»(٤) رواه مسلم.

وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً

= وفى ١/ ٤٥٩ باب الحث على قيام الليل (١٤٥٠) وابن ماجه ٢/ ٤٦٩-٤٧٠ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦)، والنسائى ٣/ ٢٠٥ كتاب قيام الليل، باب الترغيب فى قيام الليل.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤١٨ (١٣٠٩) وقال لم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة، وجعله كلام أبى سعيد، وفى ١/ ٤٥٩ (١٤٥١) فى نفس المصدر السابق وابن ماجه ٢/ ٤٦٩ كتاب إقامة الصلاة باب فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٥٣) وابن حبان (٢٥٦٨)، (٢٥٦٩) والحاكم ١/ ٣١٦ وابن حبان (٢٥٦٨)، (٢٥٦٩)، والحاكم ١/ ٣١٦ والبيهقى ٢/ ٥٠١.

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٧٣١-٧٣٢ كتاب الصوم باب صوم شعبان (١٩٧٠) ومسلم ٢/ ٨١١ كتاب الصيام باب صيام النبى فى غير رمضان (١٧٧/ ٧٨٢)

(٣) أخرجه البخارى ١٣/ ٨٣ كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٥) ومسلم ١/ ٥٤١ كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٢١٦/ ٧٨٢).

(٤) أخرجه البخارى ١٣/ ٨٣ (٦٤٦٦) نفس المصدر السابق، ومسلم ١/ ٥٤١ (٢١٧/ ٧٨٣) نفس المصدر السابق.

حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ»(١) رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(٢) رواه البخارى ومسلم، وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم -عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، اَلَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»(٣) رواه البخارى ومسلم، وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِى ﷺ رَجُلٌ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِى أُذُنِهِ»(٤) رواه البخارى ومسلم، والأحاديث فى الصحيحين

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٢-٥١٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/١٣٩)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٤٨) وأحمد ٦/ ٥٣، ٩١، ٩٤، ٩٧، ١٠٩، ١٦٣، ١٦٨، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٥٨ وأبو داود (١/ ٤٢٦-٤٢٩) كتاب الصلاة باب فى صلاة الليل (١٣٤٢)، (١٣٤٣)، (١٣٤٤)، (١٣٤٥)، (١٣٤٩)، (١٣٥٢) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١) وفى ٢/ ٤٧٩ باب فى كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٨)، والترمذى ١٥/ ٤٦٣ أبواب الصلاة (٤٤٥)، وفى الشمائل له (٢٦٧) والنسائى ٣/ ٦٠ كتاب السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة وفى ٣/ ١٩٩ كتاب قيام الليل باب قيام الليل، وفى ٣/ ٢١٨ باب الاختلاف على عائشة فى قيام الليل، وفى ٣/ ٢٢١ باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وفى رقم ٣/ ٢٣٥ باب كيف الوتر بثلاث، وفى ٣/ ٢٤٠ باب كيف الوتر بخمس وفى ٣/ ٢٤١-٢٤٢ كيف الوتر بتسع، وفى ٣/ ٢٥٩ باب كم يصلى من نام عن صلاته أو منعه وجع وفى ٣/ ١٥١ كتاب الصيام باب اختلاف ألفاظ الناقلين عن عائشة، وفى ٣/ ١٩٩باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى وابن خزيمة (١٠٧٨، ١١٠٤، ١١٢٧، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧٧، ١١٧٨) وأبو عوانة ٢/ ٣٢١-٣٢٣ وابن حبان (٢٤٤٢) وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٦ وأبو داود ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨] من طريق زرارة بن أبى أوفى عن عائشة.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٤٥) كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم حديث (١١٥٢) ومسلم (٢/ ٨١٤) كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر حديث (١١٥٩/١٨٥) والنسائى ٣/ ٢٥٣) كتاب قيام الليل باب ذم من ترك قيام الليل، وابن ماجه (١/ ٤٢٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى قيام الليل حديث (١٣٣١) وابن خزيمة (٢/ ١٧٣) رقم (١١٢٩) وابن حبان (٦/ ٣٦٧-٣٦٨) رقم (٢٦٤١) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص به.

(٣) أخرجه البخارى ٧/ ٤٥٨ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب مناقب عبد الله بن عمر (٣٧٣٩) ومسلم ٤/ ١٩٢٧-١٩٢٨ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩/١٤٠).

(٤) أخرجه البخارى ٦/ ٤٨٧ كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٠) ومسلم ١/ ٥٣٧ =

بمعنى ما ذكرته كثيرة.

التاسعة: ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة؛ ليحوز ما ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - يبلغ به النبى ﷺ قال: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ - كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»(١) رواه البخارى النسائى وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

العاشرة: يستحب استحبابا متأكدا أن يكثر من الدعاء والاستغفار فى ساعات الليل كلها وآكدها النصف الأخير وأفضله عند الأسحار، قال الله - تعالى -: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وقال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨]. وعن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِى اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ(٢) مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٣) رواه مسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِى كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يقول: «مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ»(٤) رواه البخارى ومسلم.

= كتاب صلاة المسافرين باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٢٠٥/ ٧٧٤)

(١) أخرجه النسائى ٣/ ٢٥٨ فى كتاب قيام الليل باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام، مرفوعاً وابن ماجه ٢/ ٤٧٥ فى إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢) والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقى ٣/ ١٥ .
وأخرجه النسائى ٣/ ٢٥٨ من طريق سويد بن غفلة عن أبى ذر وأبى الدرداء موقوفاً.
وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٣) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عبدة بن أبى لبابة عن زر ابن حبيش عن أبى الدرداء موقوفاً وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٤) و (١١٧٥) من طريق سفيان عن عبدة عن زر أو سويد بن غفلة -شك عبدة- عن أبى الدرداء أو أبى ذر موقوفاً.

(٢) فى أ: عبد.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٢١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١٦٦/ ٧٥٧)، وأحمد فى المسند ٣/ ٣١٣ ومن وجه آخر أخرجه مسلم (١٦٧/ ٧٥٧) وأحمد ٣/ ٣٤٨ .

(٤) أخرجه البخارى ٣/ ٢٩، فى التهجد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم ١/ ٥٢٢، فى كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل (١٦٨ - ٧٥٨، ١٦٩)، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً وقوله فأستجيب قال الشيخ شاكر: =

وفى هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران:

أحدهما: تأويله على ما يليق بصفات الله - سبحانه وتعالى - وتنزيهه عن الانتقال وسائر صفات المحدث، وهذا هو الأشهر عند[1] المتكلمين.

والثانى: الإمساك عن تأويلها، مع اعتقاد تنزيه الله - سبحانه - عن صفات المحدث؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين، وحاصله أن يقال: لا نعلم المراد بهذا، ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد، وله معنى يليق بالله - تعالى - والله أعلم.

فرع: الصحيح المنصوص فى الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجدا، بل الوتر غير التهجد.

فرع: عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[2] رواه البخارى.

فرع: عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[3] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. القيلولة فى اللغة: النوم

= ٣٠٨/٢ ضبطت هى وما بعدها فى النسخة اليونانية من البخارى ٢/ ٥٣، بالنصب فقط ولكن قال الحافظ فى الفتح ٣/ ٢٦، بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾، وليست السين فى قوله تعالى: «فأستجيب» للطلب بل أستجيب بمعنى أجب والله أعلم. اختلف أهل العلم فى تأويل حديث النزول والذى نؤمن به هو السكوت عن التأويل ونؤمن بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال وتنزه الله سبحانه وتعالى. قال البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٣: كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ولنا فى هؤلاء قدوة.

(١) فى ط: عن.

(٢) أخرجه البخارى ٦/ ٢٤٢ كتاب الجهاد والسير باب يكتب للمسافر مثلما كان يعمل فى الإقامة (٢٩٩٦)، وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨ وعبد بن حميد (٥٣٤)، أبو داود ٢/ ٢٠٠ كتاب الجنائز باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر (٣٠٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣/ ١٨٤ كتاب الصيام باب ما جاء فى السحور (١٦٩٣)، والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٢٥ وقال رفعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بمتروكين لا يحتج بهما لكن الشيخين لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وبمثله أخرجه الطبرانى فى الكبير ١١/ ٢٤٥ (١١٦٢٥) وعبد الرزاق فى مصنفه ٤/ ٢٢٩ (٧٦٠٣) عن طاوس مرسلاً.

نصف النهار، وقد سبق أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأفضل التطوع بالنهار ما كان فى البيت؛ لما روى زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

الشرح: حديث زيد رواه البخارى ومسلم[1]، وراويه زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصارى النجارى - بالنون والجيم - كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو عبد الرحمن، وكان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ وكان كاتبا لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك[2].

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع فى بيته أفضل منه فى المسجد وغيره، سواء فى ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، وعجيب من المصنف فى تخصيصه بتطوع النهار، وكان ينبغى أن يقول: «وفعل التطوع فى البيت أفضل» كما قاله فى التنبيه، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء.

ودليله: الحديث المذكور مع غيره من الأحاديث الصحيحة فى ذلك.

وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الأحاديث الصحيحة وفروعها وكلام الأصحاب فيها، فى أواخر باب صفة الصلاة، ومن الأحاديث المهمة التى سبقت هناك: حديث أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢١٤) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، الحديث (٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩) كتاب: المسافرين، باب: النافلة فى البيت، الحديث. (٢١٣/ ٧٨١)، وأبو داود (٢/ ١٤٥) كتاب: الصلاة، باب: فضل التطوع فى البيت، الحديث (١٤٤٧)، والترمذى (١/ ٢٧٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع فى البيت، الحديث (٤٤٩)، والنسائى (٣/ ١٩٨) كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الصلاة فى البيوت، وأحمد (٥/ ١٨٢)، من حديث زيد بن ثابت.

وأخرجه مالك فى الموطأ موقوفا على زيد.

وقال الترمذى: والحديث المرفوع أصح.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩، تقريب التهذيب ١/ ٢٧٢، تاريخ البخارى الكبير ٣/ ٣٨٠، أسد الغابة ٢/ ٢٧٨، الإصابة ٢/ ٥٩٢، الاستيعاب ٢/ ٥٣٧، البداية والنهاية ٨/ ٢٩، طبقات ابن سعد ١/ ٣٧ .

يُذْكَرُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِى لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ - مَثَلُ الْحَى وَالْمَيِّتِ»[١] رواه البخارى ومسلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والسنة أن يسلم من[٢] كل ركعتين؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ تُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». وإن جمع ركعات بتسليمة جاز؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ يَجْلِسُ فِى الْآخِرَةِ وَيُسَلِّمُ، وَأَنَّهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ». وإن تطوع بركعة واحدة جاز؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - «مر بالمسجد فصلى ركعة؛ فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة؟ فقال: إنما هى تطوع: فمن شاء زاد، ومن شاء نقص».

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم[٣]، ولفظه عندهما: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»، وفى رواية: «فإذا خفت»، وفى رواية أبى داود: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وإسنادها صحيح.

وروى البيهقى بإسناده عن الإمام البخارى أنه سئل عن هذه الرواية فقال: هى صحيحة[٤]. ولو ذكر المصنف الروايتين كان أحسن.

وحديث عائشة صحيح، بعضه فى الصحيحين وبعضه فى أحدهما بمعناه: ففى رواية عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إِلَّا فِى آخِرِهَا»[٥] رواه مسلم، وفى رواية: «كَانَ يُصَلِّى

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة فى بيته (٢١١/ ٧٧٩)، والبخارى ١٢/ ٥٠٧ كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧) والبغوى فى شرح السنة ٣/ ٦٥ كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر (١٢٣٦).

(٢) فى أ: فى.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ٤٨٧ كتاب الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، الحديث (١٢٣/ ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٨٥ - ٨٦) كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة الليل، الحديث (١٣٣٨)، والترمذى (١/ ٢٨٥) كتاب: الوتر، باب: الوتر بخمس، الحديث (٤٥٧)، والنسائى (٣/ ٢٤٠) كتاب: قيام الليل، باب: الوتر بخمس، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، والدارمى =

تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ»[1] رواه مسلم.

وأما الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - فرواه الشافعى ثم البيهقى بإسنادين ضعيفين[2]، ومعنى كلامه: أن التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك؛ بل من شاء استوفى المسنون، ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة، ومن شاء نقص منه فاقتصر على ركعة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: التطوع هو الذى لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه، وله أن ينوى عددا، وله ألا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع فى تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا أو غير ذلك، ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف، اتفق عليه أصحابنا، ونص عليه الشافعى - رحمه الله -فى الأم[3].

وروى البيهقى بإسناده: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ - رضى الله عنه - صَلَّى عَدَدًا كَثِيرًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ - رحمه الله -: هَلْ تَدْرِى انْصَرَفْتَ عَلَى شَفْعٍ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: إِلَّا أَكُنْ أَدْرِى فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِى، إِنِّى سَمِعْتُ خَلِيلِى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ - ثُمَّ بَكَى - ثُمَّ قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ خَلِيلِى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يقول: مَا مِنَ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[4] ورواه الدارمى فى مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا فى عدالته.

وحكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا: يكره له الاقتصار على

= (١/ ٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر، والبيهقى (٣/ ٢٧) كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بخمس، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٤ كتاب الصلاة باب الوتر بركعة واحدة.

(٣) فى ط: الإملاء.

(٤) أخرجه الدارمى ١/ ٣٤١ كتاب الصلاة باب فضل من سجد لله سجدة والبيهقى ٢/ ٤٨٩ كتاب الصلاة باب من أجاز أن يصلى بلا عقد عدد وله شاهد من حديث ثوبان أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ كتاب الصلاة: باب فضل السجود (٢٢٥/ ٤٨٨) والترمذى ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ أبواب الصلاة باب: ما جاء فى كثرة الركوع والسجود وابن ماجه ١/ ٤٥٧ كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى كثرة السجود (١٤٢٣).

ركعة؛ بناء على أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة أم يجب ركعتان؟ وفيه القولان المشهوران.

وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط.

وأما إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف، ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا - وإن بلغت كثرته ما بلغت - صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة؛ فإنه أكثر المنقول فى الوتر، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء.

قال أصحابنا: ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص؛ فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة، ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا: وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص؛ بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف.

مثاله: نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة، جاز، وإن قام بلا نية عمدا بطلت صلاته، وإن قام ناسيا لم تبطل، لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو، فلو بدا له فى القيام، وأراد أن يزيد: فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه، أم له المضى؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما: الاشتراط؛ لأن القيام إلى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به، ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته.

ولو نوى ركعتين، فصلى أربعا ساهيا، ثم نوى إكمال صلاته أربعا - صلى ركعتين أخريين ولا يحسب ما سها به.

ولو نوى أربعا، ثم نوى الاقتصار على ركعتين - [جاز][1] وسلم منهما؛ فلو سلم قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته، وإن سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو، فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز، فيسجد للسهو ويسلم ثانيا؛ لأن سلامه الأول وقع سهوا فهو غير محسوب.

ثم إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها، ويجلس متوركا كما سبق بيانه فى بابه، وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر صلاته، وهذا

(١) سقط فى أ.

التشهد ركن لا بد منه، وله أن يتشهد فى كل ركعتين كما فى الفرائض الرباعية.

فإن كان العدد وترا فلا بد من التشهد فى الآخرة أيضا، وهذا إذا كانت صلاته أربعا، فإن كانت ستا أو عشرا أو عشرين أو أكثر من ذلك - شفعا كانت أو وترا - ففيها أربعة أوجه:

الصحيح الذى قطع به العراقيون وآخرون: أنه يجوز أن يتشهد فى كل ركعتين وإن كثرت التشهدات، ويتشهد فى الآخرة، وله أن يقتصر على تشهد فى الآخرة، وله أن يتشهد فى كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد فى كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة فى الصلاة لا عهد بها.

والثانى: لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا، فإن كان وترا لم يجز بينهما أكثر من ركعة، وبهذا الوجه قطع القاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم، وهو قوى، وظاهر السنة يقتضيه.

والثالث: أنه لا يجلس إلا فى الآخرة، حكاه صاحبا الإبانة والبيان، وهو غلط.

والرابع: يجوز التشهد فى كل ركعتين وفى كل ركعة، واختاره إمام الحرمين والغزالى، وهو ضعيف أو باطل، قال الرافعى: لم يذكر هذا غير الإمام والغزالى، قال: ولا خلاف فى جواز الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة، قال: والمذهب جواز التشهد فى كل ركعتين، قال: فإن اقتصر على تشهد قرأ السورة فى كل الركعات، وإن صلى بتشهدين ففى استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان فى الفرائض، وقد سبق بيان هذه المسألة فى فصل القراءة من باب صفة الصلاة.

قال أصحابنا: ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين فى نوافل الليل والنهار، وقد تكرر بيان هذا فى مواضع سبقت، وبالله التوفيق.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ذلك:

قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأن الأفضل فى صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع فى صلاة النهار سواء فى الفضيلة،

ولا يزيد على ذلك.

وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة، ولا يزيد على ثمان، وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا، واختاره إسحاق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد؛ لما روى أبو قتادة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ [ركعتين تحية مسجد وليصل][1] سَجْدَتَيْنِ مِنَ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ». فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض.

الشرح: حديث أبى قتادة[2] صحيح رواه البخارى ومسلم بمعناه من طرق، منها: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ»[3] هذا لفظ البخارى ومسلم، والمراد بالسجدتين فى رواية المصنف: ركعتان، وقد تكررت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك، وأما حديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[4] فرواه مسلم من رواية أبى هريرة، رضى الله عنه.

أما حكم المسألة: فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر؛ لحديث أبى قتادة المصرح بالنهى، وسواء عندنا دخل فى وقت النهى عن الصلاة أم فى غيره، كما سنوضحه بدليله فى بابه، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان؛ للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية؛ لاشتمالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة، لم تحصل التحية؛ لصريح

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: أبى هريرة.

(٣) أخرجه البخارى ١/٥٣٧ كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) ومسلم (١/٤٩٥) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٦٩/٧١٤) والترمذى ٢/١٢٩ باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦).

(٤) تقدم.

الحديث الصحيح، هذا هو المذهب.

وحكى الرافعى وجها أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد. والصواب الأول، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهى، قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوى بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة - أجزأه ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمنا، بلا خلاف فى هذا.

قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد - حصلا جميعا بلا خلاف، وأما قول الرافعى فى الصورة الأولى: إنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن ينوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة؟ وقول الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فى الصورة الثانية: إنه ينبغى أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة، فليس كما قالا، ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذى ذكراه؛ بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة فى الصورتين، وحصول التحية فيهما، وبأنه لا خلاف فيه، ويفارق مسألة غسل الجمعة؛ لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها ألا ينتهك المسجد بالجلوس فيه بغير صلاة، والله أعلم.

فرع: لو تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة مرارا، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملى فى اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة. والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث.

فرع: قال أصحابنا: تكره التحية فى حالتين:

إحداهما: إذا دخل والإمام فى المكتوبة أو وقد شرع المؤذن فى الإقامة.

الثانية: إذا دخل المسجد الحرام؛ فلا يشتغل بها عن الطواف، وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلى التحية ويخففها، وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف فى صلاة الجمعة، إن شاء الله تعالى.

فرع: لو جلس فى المسجد قبل التحية وطال الفصل، فاتت، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه، فإن لم يطل الفصل فالذى قاله الأصحاب: أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده، وذكر الأصحاب هذه المسألة فى كتاب الحج فى مسألة الإحرام لدخول الحرم، وقاسوا عليها أن من دخله بغير إحرام لا يقضيه، بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس، وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان من

أصحابنا فى كتابه المصنف فى العبادات: أنه لو نسى التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة، صلاها. وهذا غريب.

وقد ثبت عن جابر - رضى الله عنه - قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا»(١) رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البخارى - أيضا - بمعناه. فالذى يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار، وعليه يحمل قول ابن عبدان،

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٤٩) كتاب: التهجد، باب: التطوع مثنى، الحديث (١١٦٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٧) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، الحديث (٥٧، ٥٩) والدارمى (١/ ٣٦٤) كتاب: الصلاة، باب: من دخل المسجد والإمام يخطب.

وأخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، الحديث (٥٩)، من طريق الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (١/ ٦٦٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل، والإمام يخطب، الحديث (١١١٧)، من وجه ثالث، من رواية طلحة الإسكاف، أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخارى (٢/ ٤٠٧) كتاب: الجمعة، باب: إذا جاء الرجل، والإمام يخطب، الحديث (٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٦) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب الحديث (٥٤/ ٨٧٥)، وأبو داود (١/ ٦٦٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، (١١١٥)، والترمذى (٢/ ٣٨٤) كتاب: الجمعة، باب: إذا جاء الرجل والإمام يخطب، الحديث (٥١٠)، والنسائى (٣/ ١٠١) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، وابن ماجه (١/ ٣٥٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، الحديث (١١١٢)، من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والترمذى (٢/ ٣٨٥) كتاب: الجمعة، باب: الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، الحديث (٥١١)، والنسائى (٣/ ١٠٦) كتاب: الجمعة، باب: حث الإمام على الصدقة، وابن ماجه (١/ ٣٥٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيمن دخل المسجد والإمام يخطب الحديث (١١١٣)، من حديث أبى سعيد الخدرى.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح، وهذا الذى أختاره متعين؛ لما فيه من موافقة الحديث، والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث، والله أعلم.

فصل: فى مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع.

إحداها: يستحب ركعتان عقب الوضوء؛ للأحاديث الصحيحة فيها، وقد أوضحت المسألة بدلائلها فى باب[١] صفة الوضوء، ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو فى حد أو غيرهما أن يصلى قبله [ركعتين][٢] إن أمكنه؛ لحديث أبى هريرة: «أن خبيب بن عدى الصحابى - رضى الله عنه - حين أخرجه الكفار ليقتلوه فى زمن النبى ﷺ قال: دعونى أصل ركعتين، فكان أول من صلى[٣] الركعتين عند القتل»[٤] رواه البخارى ومسلم.

الثانية: من السنن ركعتا الإحرام، وكذا ركعتا الطواف، إذا قلنا بالأصح: إنهما لا يجبان.

الثالثة: السنة لمن قدم من سفر أن يصلى ركعتين فى المسجد أول قدومه؛ لحديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»[٥] رواه البخارى ومسلم، واحتج به البخارى فى المسألة.

الرابعة: صلاة الاستخارة سنة، وهى أن من أراد أمرا من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة، ثم دعا بما سنذكره، إن شاء الله تعالى. واتفق أصحابنا وغيرهم

---

(١) فى ط: آخر الباب فى.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: سن.
(٤) أخرجه البخارى ٦/ ٢٧٧-٢٧٨ كتاب الجهاد والسير باب هل يستأسر الرجل (٣٠٤٥) وأطرافه فى (٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢) وأبو داود ٢/ ٥٧-٥٨ كتاب الجهاد باب فى الرجل يستأسر (٢٦٦٠)، وفى ٢/ ٢٠٦ كتاب الجنائز باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته (٣١١٢) وأحمد فى المسند ٢/ ٢٩٤-٢٩٥، ٣١٠ والبيهقى فى سننه ٩/ ١٤٥-١٤٦ كتاب السير باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل.
(٥) هو جزء من حديث طويل، أخرجه البخارى ٨/ ٤٥٢ -٤٥٥ كتاب المغازى باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) ومسلم ٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨ كتاب التوبة باب حديث كعب بن مالك وصاحبه (٥٣/ ٢٧٦٩).

على أنها سنة؛ لحديث جابر - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ[(١)] : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّى، وَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ[(٢)] كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِى بِهِ. وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ»[(٣)] رواه البخارى فى مواضع من صحيحه، وفى بعضها: ثم رضنى به، ويستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفى الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره.

الخامسة: قال القاضى حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والرويانى فى أواخر كتاب الجنائز من كتابه «البحر»: يستحب صلاة التسبيح؛ للحديث الوارد فيها، وفى هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف؛ فينبغى ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت، وهو ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ- رضى الله عنه -: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِك عَشْرَ خِصَالٍ: إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَك ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ-: أَنْ تُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْت: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَه إِلَّا

---

(١) فى أ: يقول.

(٢) فى أ: كيف.

(٣) أخرجه البخارى ٣/ ٤٨، فى التهجد: باب ما جاء فى التطوع (١١٦٦)، (٦٣٨٢)، (٧٣٩٠) وأخرجه أبو داود فى السنن ٢/ ٨٩-٩٠، فى الصلاة: باب فى الاستخارة (١٥٣٨)، وأخرجه الترمذى فى السنن ٢/ ٣٤٥، فى الصلاة: باب فى صلاة الاستخارة (٤٨٠)، وابن ماجه ١/ ٤٤٠، فى كتاب الصلاة: باب ما جاء فى الاستخارة (١٣٨٣).

اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ وَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى [كُلِّ][1] عُمُرِكَ مَرَّةً»[2] رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه وغيرهم، ورواه الترمذى من رواية أبى رافع بمعناه[3].

قال الترمذى: روى عن النبى ﷺ فى صلاة التسبيح غير حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء، قال: قد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه[4].

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩-٣٠ كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح (١٢٩٧)، وابن ماجه ١/ ٤٤٣ فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة التسبيح (١٣٨٧)، والحاكم ١/ ٣١٨ وابن خزيمة (١٢١٦)، والبيهقى ٣/ ٥١-٥٢ .

(٣) أخرجه الترمذى ١/ ٤٩٣-٤٩٤ كتاب الوتر باب ما جاء فى صلاة التسبيح (٤٨٢) وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٤٦٥-٤٧٠ من ثلاث طرق:

طريق موسى بن أعين عن أبى رجاء الخراسانى عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمى عن العباس بن عبد المطلب قال: قال لى .... فذكر الحديث.

طريق موسى به عبد العزيز أبو شعيب العتادى قال الدارقطنى: وحدثنا أبو بكر عبد الله ابن سليمان بن الأشعث قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا موسى بن عبد العزيز قال حدثنا الحكم به ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب .... فذكره.

طريق موسى بن عبيدة الربذى قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن حزم عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس .... فذكره ثم قال: أما الطريق الأولى ففيها صدقة بن يزيد الخراسانى حديث ضعيف وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بالأشياء المعضلات لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به أما الطريق الثانية فإن موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا أما الطريق الثالثة ففيها موسى بن عبيدة قال أحمد: لا يحل عندى الرواية عنه قال يحيى: ليس بشيء. اهـ. فتعقبه السيوطى فى النكت البديعات فلينظر ص٧٧-٨٠ .

(٤) انظره فى ١/ ٤٩٢ من سنن الترمذى.

وقد قال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيه حديث صحيح ولا حسن، والله أعلم.

السادسة: في صلاة الحاجة عن ابن أبي أوفى - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى[(١)] اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ أَحَدٍ مِنَ بَنِى آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلِيصَلِّ عَلَى النَّبِى ﷺ ثُمَّ لِيقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنَ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِى ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[(٢)] رواه الترمذى وضعفه.

السابعة: يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام[(٣)]؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى»[(٤)] رواه مسلم.

الثامنة: قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا فى العيدين والكسوفين والاستسقاء، وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالأصح: إن الجماعة فيها أفضل. وأما باقى النوافل: كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة، فلا تشرع فيها الجماعة، أى: لا تستحب، لكن لو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: إنه مكروه، وقد نص الشافعى - رحمه الله -فى مختصرى البويطى والربيع [على][(٥)] أنه لا بأس بالجماعة فى النافلة. ودليل جوازها جماعة: أحاديث كثيرة فى الصحيح، منها: حديث عتبان بن مالك - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِى ﷺ جَاءَهُ فِى بَيْتِهِ بَعْدَمَا اشْتَدَّ

---

(١) فى أ: عنه.

(٢) أخرجه الترمذى ١/ ٤٨٩ كتاب الوتر باب ما جاء فى صلاة الحاجة (٤٧٩)، وابن ماجه ٢/ ٥٠٣-٥٠٤ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الحاجة (١٣٨٤)، والحاكم ١/ ٣٢٠.

(٣) فى ط: بصلاة.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١) كتاب الصيام: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً حديث (١٤٨/ ١١٤٣) والنسائى فى «الكبري» (٢/ ١٤١) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين حديث (٢٧٥١) والبيهقى (٤/ ٣٠٢) كتاب الصيام: باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة.

(٥) سقط فى أ.

النَّهَارُ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّى[(١)] مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّى فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، وثبتت الجماعة فى النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس[(٣)] وأنس بن مالك[(٤)] وابن مسعود[(٥)] وحذيفة[(٦)] - رضى الله عنهم - وأحاديثهم كلها فى الصحيحين إلا حديث حذيفة ففى مسلم فقط، والله أعلم.

التاسعة: ينبغى لكل أحد المحافظة على النوافل والإكثار منها، على حسب ما سبق بيانه فى الباب، وقد سبقت دلائله، من أهمها: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ

---

(١) فى أ: تصلى.

(٢) أخرجه الموطأ (١/ ١٧٢) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: جامع الصلاة، الحديث (٨٦)، والبخارى (١/ ٥١٩) كتاب: الصلاة، باب: المساجد فى البيوت، الحديث (٤٢٥)، ومسلم (١/ ٤٥٥) كتاب: المساجد، باب: الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر، الحديث (٢٦٣/ ٣٣)، والنسائى (٢/ ٨٠) كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى، وابن ماجه (١/ ٢٤٩) كتاب: المساجد والجماعات، باب: المساجد فى الدور، الحديث (٧٥٤)، وابن خزيمة (٣/ ٧٧)، رقم (١٦٥٣)، والبيهقى (٣/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٢٢٥ كتاب الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم (٦٩٩)، ومسلم ١/ ٥٣٢، كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (١٩٢/ ٧٦٣).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ١٥٣، كتاب قصر الصلاة: باب الصلاة على الحصير والبخارى ١/ ٥٨٢-٥٨٣، كتاب الصلاة على الحصير (٣٨٠)، وأطرافه فى ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، ومسلم ١/ ٤٥٧، كتاب المساجد: باب جواز الجماعة فى النافلة (٦٥٨/٢٢٦).

(٥) أخرجه البخارى ٣/ ٣٢٦ كتاب التهجد باب طول القيام فى صلاة الليل (١١٣٥) ومسلم ١/ ٥٣٧ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل (٢٠٤/ ٧٧٣).

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ (٢٠٣/ ٧٧٢) فى المصدر السابق، وأحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، وأبو داود ١/ ٢٩٢ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده (٨٧١) وابن ماجه ٢/ ١٦٢ كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧) وفى ٢/ ٤٧٩ (١٣٥١) والترمذى ١/ ٣٠١ أبواب الصلاة باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود (٢٦٢)، (٢٦٣) والنسائى ٢/ ١٧٧ كتاب الافتتاح باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب وفى ٢/ ١٩٠ كتاب التطبيق باب الذكر فى الركوع، وفى ٢/ ٢٢٤ باب نوع آخر (٧٤) وابن خزيمة (٥٤٣)، (٦٠٣)، (٦٠٤)، (٦٦٠)، (٦٦٨)، (٦٦٩) وأبو عوانة ٢/ ١٦٨، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣٥ وابن حبان (١٨٩٧)، والدارقطنى ١/ ٣٣٤، والبيهقى ٢/ ٨٥.

وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَىء قَالَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: اذْكُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[١] رواه الترمذى والنسائى وآخرون، قال الترمذى: حديث حسن، ورواه أبو داود من رواية أبى هريرة هكذا، ثم رواه من رواية تميم الدارى[٢] بمعناه بإسناد صحيح.

العاشرة: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهى ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة فى رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان [مذموتان][٣] ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات فى استحبابهما؛ فإنه غالط فى ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى إبطالهما فأحسن فيه وأجاد، رحمه الله.

فرع: فى مذاهب العلماء فى كيفية ركعات التطوع:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز فى النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين، وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة، سواء كان بالليل أم بالنهار.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاقتصار على ركعة فى صلاة أبدا، قال: ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليها، ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا ولا يزيد.

---

(١) أخرجه الترمذى ١/ ٤٣٧-٤٣٨ أبواب الصلاة باب ما جاء فى أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣) والنسائى ١/ ٢٣٢ كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة من طريق قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة به وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠، وابن ماجه ٢/ ٥٣٥-٥٣٦ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى أول ما يحاسبه عليه العبد الصلاة (١٤٢٥) من طريق على بن زيد عن أنس بن حكيم الضبى عن أبى هريرة وأخرجه النسائى ١/ ٢٣٣ كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة من طريق أبى رافع عن أبى هريرة.
وأخرجه النسائى ١/ ٢٣٣ من طريق يحيى بن يعمر عن أبى هريرة وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥، وأبو داود ١/ ٢٩٠-٢٩١ كتاب الصلاة باب قول النبى ﷺ (كل صلاة لا يُتمها صاحبها تتم من تطوعه) (٨٦٤)، والحاكم ١/ ٢٦٢ من طريق يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى عن أبى هريرة قال يونس: أحسبه ذكره عن النبى ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٩١ (٨٦٦) فى نفس المصدر السابق.

(٣) سقط فى ط.

وقد سبقت الأحاديث الصحيحة فى فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا.

فرع: مذهبنا أن الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد، واختاره ابن المنذر، وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل فى النهار أربع.

وقال الأوزاعى وأبو حنيفة: صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعا وإن شاء ركعتين.

دليلنا: الحديث السابق «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى»، وهو صحيح كما بيناه قريبا، وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث، وهى مشهورة فى الصحيح: كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء، وحديث ركعتى الضحى، وتحية المسجد، وركعتى الاستخارة، وركعتين إذا قدم من سفر، وركعتين بعد الوضوء، وغير ذلك.

وأما الحديث المروى عن أبى أيوب - رضى الله عنه - يرفعه: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[1] فضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه: يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى، ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة، سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبى ثور، ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد وحماد بن أبى سليمان أنه لا يأتى بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة.

قال: وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل، وإن خاف فوت الركعة فليركع مع الإمام.

وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: اركعهما فى ناحية المسجد ما

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣ كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر (١٢٧٠)، وابن ماجه ١/ ٣٦٥ كتاب إقامة الصلاة باب الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧) وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٤٢/٢ .

دمت تتيقن أنك تدرك الركعة الأخيرة، فإن خشيت فوت الأخيرة فادخل مع الإمام.

دليلنا: حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[(١)] رواه مسلم، وعن ابن بحينة «أن رسول الله ﷺ: مَرَّ بِرَجُلٍ، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَىءٍ لَا نَدْرِى مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا»[(٢)] رواه البخارى، ومسلم وهذا لفظه، ولفظ البخارى: «أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلًا يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا[(٣)] ؟!».

وعن عبد الله بن سرجس قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سلم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فُلَانُ، بِأَى الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»[(٤)] رواه مسلم.

فرع: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفرائض ناقصة؛ لحديثى أبى هريرة وتميم الدارى السابقين فى المسألتين التاسعة والعاشرة.

وأما الحديث المروى عن على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُصَلِّى مَثَلُ التَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّى لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّى الْفَرِيضَةَ»[(٥)] - فحديث ضعيف بين البيهقى وغيره ضعفه، قال البيهقى: ولو صح لحمل على نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها؛ ليجمع بينه وبين حديثى أبى هريرة وتميم، والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ١٧٤، كتاب الأذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٦٦٣)، ومسلم ١/ ٤٩٣، كتاب صلاة المسافرين: باب كراهية الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن (٦٥/ ٧١١).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن (٦٧/ ٧١٢).

(٥) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٨٧ كتاب الصلاة باب ما روى فى إتمام الفريضة من التطوع فى الآخرة وأبو يعلى فى مسنده ١/ ٢٦٧ (٣١٥) والأصفهانى فى الترغيب والترهيب (١٨٨٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٢٥ وقال: رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف.

باب سجود التلاوة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». فإن ترك القارئ سجد المستمع لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر، وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه فقال الشافعي: لا أؤكد عليه، كما أؤكد على المستمع؛ لما روى عن عثمان وعمران ابن الحصين رضى الله عنهم: «السجدة على من استمع»، وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «السجدة لمن جلس لها»، وهو سنة غير واجب؛ لما روى زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: «عُرِضَت النَّجْمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ».

الشرح: حديث ابن عمر[١] - رضى الله عنهما - رواه البخارى ومسلم بلفظه إلا قوله: (كبر) فليس فى روايتهما، وهذه اللفظة فى رواية أبى داود وإسنادها ضعيف[٢]. وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخارى ومسلم[٣] بمعناه، ولفظ رواية البخارى عن زيد قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِى ﷺ: «وَالنَّجْم» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، ورواية مسلم: «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقى[٤]، وكذا الأثران عن عثمان[٥]

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٦٤٨، كتاب سجود القرآن: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (١٠٧٦)، ومسلم ١/ ٤٠٥، كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (١٠٣/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٩ كتاب الصلاة باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير الصلاة (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٦٤٥، كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة (١٠٧٢)، وطرفه فى (١٠٧٣). ومسلم ١/ ٤٠٦ كتاب المساجد: باب سجود التلاوة (١٠٦/ ٥٧٧).

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة باب من قال إنما السجدة على من استمعها.

(٥) علقه البخارى ٣/ ٢٦٣، قال الحافظ فى الشرح ٣/ ٢٦٤: وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع ثم مضى ولم يسجد، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ (إنما السجدة على من سمعها) مختصراً وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان: (إنما السجدة على من جلس لها واستمع) والطريقان صحيحان.

وعمران[١] ذكرهما البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم.

أما حكم المسألة: فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ فى صلاة أم لا، وفى وجه شاذ ضعيف، لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير إمامه، حكاه الرافعى.

وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وقال الصيدلانى: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، واختاره إمام الحرمين.

ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبى، فوجهان:

الصحيح: استحباب السجود؛ لأنه استمع سجدة.

والثانى: لا؛ لأنه كالتابع للقارئ.

وأما الذى لا يستمع، لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد - ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المنصوص فى البويطى وغيره: أنه يستحب له، ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع.

والثانى: أنه كالمستمع

والثالث: لا يسن له السجود، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى.

فرع: المصلى إن كان منفردا سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فلم يسجد، ثم بدا له أن يسجد - لم يجز؛ لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة، ولأنه يصير زائدا ركوعا، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز؛ كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك.

قال أصحابنا: ويكره للمصلى الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن أصغى المنفرد لقراءة قارئ فى الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد؛ لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته، وإن كان المصلى إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه، قال

---

(١) علقه البخارى فى صحيحه ٣/ ٢٦٣ كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

قال الحافظ فى الشرح ٣/ ٢٦٤: وصله ابن أبى شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا فماذا؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف (أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه) إسنادهما صحيح.

أصحابنا: ولا يكره له قراءة آية السجدة فى الصلاة، سواء كانت صلاة جهرية أو سرية، هذا مذهبنا، وسنذكر مذاهب العلماء فيه، إن شاء الله تعالى.

وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف؛ لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف، ويستحب أن يسجد بعد سلامه؛ ليتداركها، ولا يتأكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم؛ لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد فى السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام - وهو فى الهوى - رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف البطىء الحركة الذى هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض - لا يسجد، بل يرجع معه، بخلاف سجود نفس الصلاة؛ فإنه لا بد أن يأتى به وإن رفع الإمام؛ لأنه فرض.

وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له - أيضا - الإصغاء إلى قراءة غير إمامه كما سبق.

فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه بطلت صلاته؛ لأنه زاد سجودا عمدا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وسجدات التلاوة أربع عشرة فى قوله الجديد: سجدة فى آخر الأعراف عند قوله - تعالى -: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٦]، وسجدة فى الرعد عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وسجدة فى النحل عند قوله - تعالى -: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠]، وسجدة فى بنى إسرائيل عند قوله - تعالى -: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩]، وسجدة فى مريم عند قوله - تعالى -: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، وسجدتان فى الحج:

إحداهما: عند قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨].

والثانية: عند قوله - تعالى -: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]

وسجدة فى الفرقان عند قوله - تعالى -: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠]، وسجدة فى النمل عند قوله - تعالى -: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩]،

وسجدة فى «الم تنزيل» عند قوله - تعالى -: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[النحل: ٤٩]، وسجدة فى «حم» السجدة عند قوله - تعالى -: ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وثلاث سجدات فى المفصل:

إحداها: فى آخر النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

والثانية: فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] عند قوله - عز وجل - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

والثالثة: فى آخر «اقرأ»: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال: «أَقْرَأَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِى الْقُرْآنِ، مِنهَا ثَلَاثٌ فِى الْمُفَصَّلِ، وَفِى الْحَجِّ سَجْدَتَانِ».

وقال فى القديم: سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة. وأسقط سجدات المفصل؛ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

الشرح: حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن[(١)] ، وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقى بإسناد ضعيف[(٢)] وضعفه البيهقى وغيره.

ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الأربع عشرة، وفى القديم أنها إحدى عشرة كما حكاه المصنف، وهذا القديم ضعيف فى النقل، ودليله باطل كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى فرع مذاهب العلماء.

ومواضع السجدات كما ذكره المصنف، ولا خلاف فى شىء منها، إلا فى موضعين:

أحدهما: سجدة «حم» السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى [حسين][(٣)] فى تعليقه والبغوى وغيرهما:

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٥-٤٤٦ كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود (١٤٠١) والبيهقى ٢/ ٣١٤ كتاب الصلاة باب من قال فى القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل، والحاكم ١/ ٢٢٣ وقال: لم يخرجاه وقال الذهبى: رواته مصريون احتجا بأكثرهم.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٦ كتاب الصلاة باب من لم ير السجود من المفصل (١٤٠٣)، والبيهقى ٢/ ٣١٢-٣١٣ كتاب الصلاة باب من قال فى القرآن إحدى عشرة سجدة.

(٣) سقط فى ط.

أصحهما عند (يسأمون) كما ذكره المصنف، وبهذا قطع الأكثرون.

والثانى: أنها عند قوله - تعالى -: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصرى وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعى وأبى صالح وطلحة بن مصرف وزيد ابن الحارث ومالك والليث، رضى الله عنهم.

وحكى الأول عن ابن المسيب وابن سيرين - أيضا - وأبى وائل والثورى وإسحاق، رحمهم الله. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد.

الموضع الثانى: سجدة النمل، الصواب أنها عند قوله - تعالى -: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] كما ذكره المصنف. وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد، وصاحب الشامل، وشذ العبدرى من أصحابنا فقال فى كتابه «الكفاية»: هى عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، قال: هذا مذهبنا، ومذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك: هى عند قوله - تعالى -: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، وهذا الذى ادعاه العبدرى ونقله عن مذهبنا باطل مردود، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما سجدة «ص» فهى عند قوله - تعالى -: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وليست من سجدات التلاوة، وإنما هى سجدة شكر؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَأَ «ص» فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ تَشَزَّنَّا[1] بِالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَالَ: إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِى، وَلَكِنْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ؛ فَنَزَلَ وَسَجَدَ»، وروى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «سَجَدَهَا نَبِى اللَّهِ دَاوُد تَوْبَةً، وَسَجَدْنَاهَا شُكْرًا».

فإن قرأها فى الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان:

أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنها سجدة شكر - فبطلت بها الصلاة - كالسجود عند تجدد نعمة.

والثانى: لا تبطل؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهى كسائر سجدات التلاوة.

الشرح: حديث أبى سعيد رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح على شرط البخارى.

---

(١) فى أ: فتبشرنا.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٤٤٨ كتاب الصلاة باب السجود فى (ص) (١٤١٠)، والدارقطنى =

وقوله: تشزنا، هو بتاء مثناة فوق، ثم الشين المعجمة، ثم زاى مشددة، ثم نون مشددة أيضا: أى تهيأنا[١] .

وحديث ابن عباس رواه النسائى والبيهقى[٢] وضعفه.

قال أصحابنا: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، معناه: ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور.

وقال أبو العباس بن سريج[٣] وأبو إسحاق المروزى: هى سجدة تلاوة من عزائم السجود.

والمذهب الأول، قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب، فقرأها فى غير الصلاة - استحب أن يسجد؛ لحديث أبى سعيد هذا، وحديث عمرو بن العاص السابق.

وحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سَجَدَ فِى «ص»» رواه [البخارى][٤] .

وإن قرأها فى الصلاة ينبغى ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما. ولو سجد إمامه فى (ص)؛ لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه:

أصحها: لا يتابعه، بل إن شاء نوى مفارقته؛ لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه: بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فإن انتظره، لم يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا سجود عليه.

والثانى: لا يتابعه - أيضا - وهو مخير فى المفارقة والانتظار كما سبق، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد فى صلاته جاهلا، وأن لسجود السهو توجها عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم.

والثالث: يتابعه فى سجوده فى (ص)، حكاه الرويانى فى البحر؛ لتأكد متابعة الإمام وتأويله، والله أعلم.

= ١/٤٠٨ والبيهقى ٢/٣١٨ كتاب الصلاة باب سجدة (ص).

(١) ينظر النظم ١/٩١، تهذيب اللغة ١١/٣٠٣، اللسان (شزن)

(٢) أخرجه النسائى ٢/١٥٩ كتاب الافتتاح باب سجود القرآن السجود فى (ص)، والدارقطنى ١/٤٠٧ والبيهقى فى سننه ٢/٣١٩ .

(٣) فى أ: شريح.

(٤) سقط فى ط.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة وليس واجبا، وبهذا قال جمهور العلماء، وممن قال به: عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك[١] والأوزاعى وأحمد[٢] وإسحاق وأبو ثور وداود و غيرهم، رضى الله عنهم.

وقال أبو حنيفة[٣] - رحمه الله -: سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع، واحتج له بقوله - تعالى -: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وبقوله - تعالى -: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، وبالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ سجد للتلاوة، وقياسا على سجود الصلاة.

---

(١) قال فى شرح المنتقى (١/ ٣٥٠): من قول مالك رحمه الله أن سجود التلاوة ليس بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبى صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود ليرى جواز ترك السجود ويعلم أنه ليس بواجب وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ويحتمل أن يترك ذلك لأنه لم يكن على طهارة.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ١٩٣): قوله (وسجود التلاوة صلاة) فيشترط له ما يشترط للنافلة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعند الشيخ تقى الدين: سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة، لا يفتقر إلى وضوء، وبالوضوء أفضل، وقد حكى النووى: الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر.

قوله (وهو سنة) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه واجب مطلقا اختاره الشيخ تقى الدين، فعليها يتيمم محدث قاله فى الفروع، وقال فى الرعاية: لا يتيمم لخوف فوته، وقيل: بلى. وبعضهم خرجها على التيمم للجنازة. واستحسنه ابن تميم، وقال المجد: لا يسجد وهو محدث، ولا يقضيها إذا توضأ. انتهى. وعنه واجب فى الصلاة.

(٣) قال فى البدائع (١/ ١٨٠): سجدة التلاوة واجبة، وقال الشافعى: إنها مستحبة وليست بواجبة واحتج بحديث الأعرابى حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع، فقال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال، وعن عمر رضى الله عنه أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها فى الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال: أما إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء.

ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار»، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] وإنما يستحق الذم بترك الواجب ولأن مواضع السجود فى القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما فى آخر سورة القلم.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة، منها حديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» رواه البخارى ومسلم، كما سبق بيانه.

فإن قالوا: لعله سجد فى وقت آخر، قلنا: لو كان كذلك لم يطلق الراوى نفى السجود.

فإن قالوا: لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر، ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق - قلنا: لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق زيد النفى وزمن القراءة، ومن الدلائل حديث الأعرابى «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» رواه البخارى ومسلم وسبق مرات، واحتج به الشافعى فى المسألة.

ومنها أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: «يأيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر»، وفى رواية قال: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[1] روى البخارى الروايتين فى [صحيحه][2] بلفظهما.

وهذا الفعل والقول من عمر - رضى الله عنه - فى هذا الموطن والمجمع العظيم، دليل ظاهر فى إجماعهم على أنه ليس بواجب.

ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت حديث صحيح صريح فى الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على هذا، وقياسا على سجود الشكر، ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق فى السفر، فلو كان واجبا لم يسجد[3] ؛ كسجود صلاة الفرض.

---

(١) أخرجه البخارى ٣/ ٢٦٣ كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (١٠٧٧) والبيهقى ١/ ٣٢١-٣٢٢ كتاب الصلاة باب من لم ير وجوب سجود التلاوة.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى ط: يجز.

وأما الجواب عن الآية التى احتجوا بها فهى أنها وردت فى ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا، والمراد بالسجود فى الآية الثانية: السجود الصلاة، والأحاديث محمولة على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى عدد سجدات التلاوة:

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة، منها سجدتان فى الحج، وثلاث فى المفصل، وليست سجدة (ص) سجدة تلاوة.

وقال أبو حنيفة[1] : هى أربع عشرة، لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة

---

(١) قال فى المبسوط (٢/٦): عدد سجود القرآن وهى أربع عشرة سجدة عندنا وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول: عدد سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس فى المفصل عنده سجدة وكان يعد الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج الأولى منها والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة قال سعيد بن جبير: وسألت ابن عمر رضى الله عنهم فعدهن كما عدهن ابن عباس رضى الله تعالى عنه إحدى عشرة سجدة وقال: ليس فى المفصل شيء منها وهكذا ذكر الكرخى رضى الله عنه فى الجامع الصغير له وليس فى المفصل عنده سجدة. والذى فى سورة (ص) عنده سجدة شكر والاختلاف بين العلماء فى مواضع منها فى الحج عندنا سجدة التلاوة الأولى منهما وعند الشافعى رضى الله عنه سجدتان الأولى والثانية لحديث مسرع بن ماهان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى الحج سجدتان. أو قال: فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأهما. وهو مروى عن عمر ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قال: سجدة التلاوة هى الأولى والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع فقال: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة وتأويل الحديث فضلت الحج بسجدتين إحداهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة ويختلفون فى التى فى سورة (ص) عندنا وهى سجدة التلاوة وعند الشافعى رضى الله عنه سجدة الشكر وفائدة الاختلاف إذا تلاها فى الصلاة عندنا يسجدها وعند الشافعى لا يسجدها واستدل بما روى «عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تلا فى خطبته سورة ص فنشز الناس للسجود فقال: علام نشزتم إنها توبة نبى». (ولنا) ما روى أن رجلا من الصحابة قال: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأنى أكتب سورة ص فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه الصلاة والسلام: نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر حتى يكتب فى مجلسه وسجدها مع أصحابه.

فإن قيل فى الحديث زيادة وهو أنه قال «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا».

قلنا هذا لا ينفى كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتى بها العبد إلا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب إنه كان توبة داود عليه السلام وإنما لم يسجدها فى خطبته ليبين لهم أنه يجوز تأخيرها وقد روى «أنه سجدها فى خطبته مرة» وذلك دليل على الوجوب وعلى أنها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها. ويختلفون فى التى فى حم السجدة فى موضعها فقال على رضى الله تعالى عنه: آخر الآية الأولى عند قوله ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وبه أخذ الشافعى =

(ص)، وعن مالك روايتان: إحداهما أربع عشرة كقولنا، وأشهرهما إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل.

وعن أحمد[١] روايتان: إحداهما أربع عشرة كقولنا، والثانية خمس عشرة، فأثبت سجدة (ص)، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول ابن سريج[٢] وأبى إسحاق المروزى من أصحابنا كما سبق.

وأجمعوا على السجدة الأولى فى الحج، واختلفوا فى الثانية: فممن أثبتها عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، رضى الله عنهم.

قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق - يعنى السبيعى التابعى الكبير -: «أدركت

= رضى الله تعالى عنه وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: عند آخر الآية الثانية عند قوله تعالى ﴿وهم لا يسأمون﴾ وبه أخذنا لأنه أقرب إلى الاحتياط فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية ويختلفون فى المفصل فعندنا فيه ثلاث سجدات وقال مالك رضى الله تعالى عنه: ليس فى المفصل سجدة واحدة لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما.

ولنا حديث على رضى الله تعالى عنه: عزائم سجود القرآن أربعة التى فى ﴿الم تنزيل﴾ وحم السجدة وفى النجم واقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه المسلمون والمشركون إلا شيخا وضع كفا من التراب على جبهته وقال: إن هذا يكفينى فلقيته قتل كافرا ببدر» وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجد معه أصحابه».

(١) قال فى الفروع (١/٥٠٢): وهو أربع عشرة سجدة، فى الحج ثنتان (و ش) وقوله عليه السلام فى خبر عقبة من رواية ابن لهيعة رواه أحمد وأبو داود والترمذى «من لم يسجدهما فلا يقرأهما» منع القاضى أن ظاهره يقتضى الوجوب، لأن معناه أن من تركهما معتقدا أنه ليس بقربة فليترك قراءتهما معتقدا أنه ليس بقربة، وهو كقوله: «من لم يضح فلا يقربن مصلانا» ثم قال تركنا ظاهره، وأثبتنا السجدة بقول عقبة له: فى الحج سجدتان؟ قال « نعم » وأجاب غيره عن خبر « من لم يضح » بضعفه، قال أحمد منكر. ثم تأكد الاستحباب، وعنه السجدة الأولى فقط، وعنه الثانية و (ص) منه اختاره أبو بكر وابن عقيل لا إسقاط ثانية الحج فقط (هـ) ولا هى والمفصل (م) فعلى الأول (ص) شكر وقيل لا تبطل بها صلاة (و ش) وهو أظهر، لأن سببها من الصلاة و (ص) عند و (أناب) (و) و حم عند (يسأمون) (و هـ ش) وقيل (تعبدون).

(٢) فى أ: شريح.

الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين».

وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وجابر بن زيد وأصحاب الرأى إسقاطها، وعن ابن عباس روايتان.

قال ابن المنذر: وبإثباتها أقول.

واختلف العلماء فى سجدات المفصل وهى: النجم، و «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ»، فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، وحذفهن جماعة، احتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب وهو صحيح كما بيناه، وهو وإن كان فيه سجدة (ص) فهى محمولة على السجود فيها على أنه سجود شكر، كما سنوضح دليله، إن شاء الله تعالى.

وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه سجد فى «إذا السماء انشقت» وقال: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»(١) ، وفى رواية مسلم: «فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الإنشقاق: ١]، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾(٢) [العلق: ١]»، ومعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة، وقد سبق أن حديث ابن عباس فى «أَنَّ النَّبِى ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِى الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ» ليس بصحيح، ولو صح قدمت عليه أحاديث أبى هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود، والعمدة فى السجدة الثانية فى الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه.

وأما حديث عقبة بن عامر قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِى الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»(٣) - فرواه أبو داود والترمذى وقالا: ليس إسناده بالقوى، وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته؛ وإنما ذكرته لأبينه(٤) لئلا يغتر به، وعن ابن عباس قال: «سَجْدَةُ (ص) لَيْسَتْ مِنَ عَزَائِمِ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٦٥١ كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة (١٠٧٨)، ومسلم ١/ ٤٠٧ كتاب المساجد باب سجود التلاوة (١٠٨/ ٥٧٨) والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٣٤٦ كتاب الصلاة باب سجود التلاوة فى الصلاة (٧٦٨)، والبيهقى فى السنن ٢/ ٣١٥ كتاب الصلاة باب سجدة «إذا السماء انشقت».

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذى ٢/ ٤٧٠-٤٧١، أبواب الصلاة: باب ما جاء فى السجدة فى الحج (٥٧٨)، وأبو داود ٢/ ٥٨، كتاب الصلاة: باب تفريع أبواب السجود (١٤٠٢)، وأحمد فى المسند ٤/ ١٥١، والدارقطنى ١/ ١٥٧، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٢١ .

(٤) فى أ: لأبين روايته.

السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»[١] رواه البخارى، وفيها حديث أبى سعيد المذكور فى الكتاب، وقد بيناه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل، يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة؛ لأنها صلاة فى الحقيقة، فإن كان فى الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه، وإن كان السجود فى آخر سورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع، فإن قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز، وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز؛ لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام.

الشرح: قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة فى الشروط حكم صلاة النفل؛ فيشترط فيه طهارة الحدث، والطهارة عن النجس[٢] فى البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة - ولو بحرف واحد - لم يجز، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا.

وقول المصنف: (الستارة) بكسر السين، وهى السترة، أى ستر العورة[٣] ، قال أصحابنا: فإن سجد للتلاوة فى الصلاة لم يكبر للافتتاح؛ لأنه متحرم بالصلاة، لكن[٤] يستحب أن يكبر فى الهوى إلى السجود ولا يرفع اليد؛ لأن اليد لا ترفع فى الهوى إلى السجود، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل فى سجدات الصلاة، وهذا التكبير سنة ليس بشرط، وفيه وجه لأبى على بن أبى هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه: أنه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع، وهو شاذ ضعيف.

---

(١) أخرجه البخارى ٧/ ١٢٢ كتاب أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب) (٣٤٢٢) والترمذى ١/ ٥٧٧ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى السجدة فى (ص) (٥٧٧) وعبد الرزاق (٥٨٦٥)، والحميدى (٤٧٧) وأحمد ١/ ٢٧٩ و ٣٦٠ وعبد بن حميد (٥٩٥)، وأبو داود ١/ ٤٤٧ كتاب الصلاة باب السجود فى (ص) (١٤٠٩)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٨٠٤) وابن خزيمة (٥٥٠)، والطبرانى فى الكبير (١١٨٦٤)، (١١٨٦٥)، والبيهقى ٢/ ٣١٨، والبغوى ٢/ ٣٤٥ (٧٦٧).

(٢) فى أ: طهارة الخبث.

(٣) ينظر اللسان (ستر)

(٤) فى أ: لكنه.

وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، صرح به جماعة من أصحابه، وقد سبق بيانه فى صفة الصلاة.

قال أصحابنا: فإذا قام استحب أن يقرأ شيئا ثم يركع، فإن انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف فى وجوب الانتصاب قائما؛ لأن الهوى إلى الركوع من القيام واجب كما سبق [بيانه][١] فى صفة الصلاة، وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة، وفى الإبانة والبيان وجه: أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب، أجزأه الركوع، وهو غلط نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

وأما قول المصنف: (وإن كان السجود فى آخر سورة)، فكان ينبغى أن يحذف قوله: «آخر سورة»؛ لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب، ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر[٢] السورة على غيره؛ لأنه إذا أحب استفتاح سورة أخرى فإتمام الأولى أولى، والله أعلم.

قال أبو حنيفة[٣] : إذا قرأ المصلى آية سجدة، ثم ركع للصلاة وسجد - سقط به سجود التلاوة. ثم روى عنه أنه سقط فى الركوع، وروى بالسجود.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان فى غير الصلاة كبر؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ». ويستحب أن يرفع يديه؛ لأنه تكبيرة افتتاح فهى كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد، والمستحب أن يقول فى سجوده ما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى سُجُودِ الْقُرْآنِ: سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»، وإن قال: اللهم اكتب لى بها عندك أجرا، واجعلها لى عندك ذخرا، وضع عنى بها وزرا، واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود. عليه السلام - فهو حسن؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -:

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: بأول.

(٣) قال فى التحفة (١/ ٣٧٥) ومنها - أن الإمام إذا قرأها فى الصلاة، فإنه يجب عليه السجدة، وعلى القوم. لكن إذا سجدوا فى الصلاة، يجوز؛ وإن لم يسجدوا، تسقط، لأنها صلاتية، فتسقط بالخروج عنها.

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّى أُصَلِّى خَلْفَ شَجَرَةٍ وَكَأَنِّى قَرَأت سَجْدَةً، فَسَجَدْتُ فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ تَسْجُدُ لِسُجُودِى، فَسَمِعْتُهَا وَهِى سَاجِدَةٌ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اُكْتُبْ لِى بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّى بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِى عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّى كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سَجْدَةً فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّجَرَةِ».

وإن قال فيه ما يقول فى سجود الصلاة جاز، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان:

قال فى البويطى: لا يسلم كما [لا] يسلم منه فى الصلاة.

وروى المزنى عنه أنه قال: يسلم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات.

وهل تفتقر إلى التشهد؟

(المذهب): أنه لا يتشهد؛ لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد.

ومن أصحابنا من قال: يتشهد؛ لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

الشرح: حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف[(١)]، وحديث عائشة[(٢)] رواه أبو داود والترمذى والنسائى، قال الترمذى: هو حديث صحيح، وإسناد الترمذى والنسائى على شرط البخارى ومسلم، زاد الحاكم والبيهقى فيه: «﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾[(٣)] [المؤمنون: ١٤]».

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٨ كتاب الصلاة باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣) والبيهقى ٢/ ٣٢٥ كتاب الصلاة باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع .

(٢) أخرجه الترمذى ١/ ٥٧٨ أبواب الصلاة باب ما يقول فى سجود القرآن (٥٨٠)، وأبو داود ١/ ٤٤٩ كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سجد (١٤١٤) وأحمد ٦/ ٣٠، ٢١٧، والنسائى ٢/ ٢٢٢ كتاب التطبيق باب نوع آخر - الدعاء فى السجود، والحاكم ١/ ٢٢٠ والدارقطنى فى السنن ١/ ٤٠٦، والبيهقى فى السنن ٢/ ٣٢٥ كتاب الصلاة باب ما يقول فى سجود التلاوة وفى سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المدينى وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل كان يزيد فى الأسانيد وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث.

(٣) تقدم.

قال الحاكم: هذه الزيادة على شرط البخارى ومسلم، وحديث ابن عباس[١] رواه الترمذى وغيره بإسناد حسن، قال الحاكم: هو حديث صحيح.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة نوى وكبر للإحرام، ويرفع يديه فى هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل فى تكبيرة الإحرام فى الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد.

قال أصحابنا: تكبير الهوى مستحب ليس بشرط، وفى تكبيرة الإحرام أوجه:

الصحيح المشهور: أنها شرط.

والثانى: مستحبة[٢]

والثالث: لا تشرع أصلا، قاله أبو جعفر الترمذى من أصحابنا، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والأصحاب، واتفقوا على شذوذه وفساده، قال القاضى أبو الطيب: هذا شاذ لم يقل به أحد سواه، والله أعلم.

وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائما، ثم يكبر للإحرام، ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحب، قاله الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى والمتولى، وتابعهم الرافعى.

والثانى - وهو الأصح -: لا يستحب، وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين.

قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا

قلت: ولم يذكر الشافعى وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شىء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه؛ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهى عن المحدثات، وأما ما رواه البيهقى بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: «رأيت عائشة تقرأ فى المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت»[٣] - فهو ضعيف؛ أم سلمة هذه مجهولة، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذى ١/ ٥٧٧ أبواب الصلاة باب ما يقول فى سجود القرآن (٥٧٩)، وفى أبواب الدعوات ٥/ ٤٢٤-٤٢٥ (٣٤٢٤) وابن ماجه ٢/ ٢٦٦ كتاب إقامة الصلاة باب سجود التلاوة (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢)، (٥٦٣) والعقيلى ١/ ٢٤٣، وابن حبان (٢٧٦٨) والحاكم ١/ ٢١٩، والبيهقى ٢/ ٣٢٠ كتاب الصلاة باب سجدة (ص).

(٢) فى أ: مستحب.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٢٦ كتاب الصلاة باب الراكب يسجد مؤميا والماشى يسجد على الأرض.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول فى سجوده ما ذكره المصنف، وهو قوله: سجد وجهى [للذى خلقه][1] .. إلى آخره، وسجود الشجرة[2] أيضا، ولو قال ما يقوله فى سجود الصلاة جاز وكان حسنا، وسواء فيه التسبيح والدعاء.

ونقل الأستاذ إسماعيل الضرير فى تفسيره أن اختيار الشافعى - رحمه الله -أن يقول فى [سجود التلاوة]:[3] سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا.

وظاهر القرآن يقتضى مدح هذا فهو حسن، وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة فى كشف الجبهة ووضع اليدين [على الأرض][4] والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، وإقلال البطن عن الفخذين، ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك مما سبق فى باب صفة الصلاة، فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الأنف مستحب، وكذا مجافاة المرفق وإقلال البطن وتوجيه الأصابع، وفى اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعهما، وحكم رفع الأسافل على ما سبق هناك، والطمأنينة ركن لا بد منها، والذكر مستحب ليس بركن، ثم يرفع رأسه مكبرا، وهذا التكبير مستحب على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن أبى جعفر الترمذى أنه لا يستحب، والصواب الأول.

وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه؟ يجىء فيه القولان فى سجود الصلاة، وقد سبق بيانهما فى صفة الصلاة، الصحيح: أنه يستحب مد الأول حتى يضع جبهته على الأرض، ومد الثانى حتى يستوى قاعدا.

وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحة سجوده؟ فيه قولان مشهوران نقلهما البويطى والمزنى كما حكاه المصنف، أصحهما عند الأصحاب اشتراطه، ممن صححهما: الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والرافعى وآخرون.

فإن قلنا: لا يشترط السلام، لم يشترط التشهد، وإن شرطنا السلام ففى اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، [الصحيح منهما: لا يشترط.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: الشكر.
(٣) سقط فى أ.
(٤) سقط فى ط.

وقال جماعة من الأصحاب: فى السلام والتشهد ثلاثة أوجه:][1]

أصحها: يشترط السلام دون التشهد.

والثانى: يشترطان.

والثالث: لا يشترطان.

فإن قلنا: لا يشترط التشهد فهل يستحب؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين، أصحهما: لا يستحب؛ إذ لم يثبت له أصل.

وأما قول المصنف فى التنبيه: قيل: يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم - فينكر عليه فيه شيئان:

أحدهما: أنه وهم، أو صرح بأن نص الشافعى أنه لا يسلم، وليس له نص غيره، وليس الأمر كذلك؛ بل القولان فى اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو ههنا فى المهذب.

والثانى: أنه أوهم أو صرح بأن الراجح فى المذهب أنه لا يسلم، وليس الأمر كذلك؛ بل الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام كما قدمناه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب لمن مرت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ منه؛ لما روى حذيفة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ». ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام فى سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب؛ لأنه دعاء فساوى المأموم الإمام[2] فيه كالتأمين.

الشرح: قال الشافعى وأصحابنا[3] : يسن للقارئ فى الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله - تعالى - الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر.

قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، قال: آمنا بالله. وكل هذا

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: الإمام المأموم.
(٣) فى أ: رحمه الله والأصحاب.

يستحب لكل قارئ فى الصلاة أو فى غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً: فإذا مر[1] بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ سُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[2] رواه مسلم بهذا اللفظ، وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران.

وعن عوف بن مالك - رضى الله عنه - قال: «قُمْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ [فِى رُكُوعِهِ][3] : سُبْحَانَكَ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَالَ فِى سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»[4] رواه أبو داود والنسائى فى سننهما والترمذى فى الشمائل بأسانيد صحيحة، وفى رواية النسائى: «ثم سجد بقدر ركوعه»[5] .

وعن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة - رضى الله عنه - يقول: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [منكم][6] بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ»[7] رواه أبو داود والترمذى، قال الترمذى: هذا

---

(١) فى ط: إذا مضى.
(٢) تقدم.
(٣) سقط فى أ.
(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٢٩٣ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده، والترمذى فى الشمائل (٣١٣) والنسائى ٢/ ١٩١ كتاب التطبيق باب نوع آخر من الذكر فى الركوع، وفى ٢/ ٢٢٣ نوع آخر - الدعاء فى السجود وأحمد ٦/ ٢٤ .
(٥) تقدم.
(٦) سقط فى ط.
(٧) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٩ كتاب أبو داود ١/ ٢٩٧ كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٧) والترمذى ٥/ ٣٧٠ أبواب تفسير القرآن باب (ومن سورة التين) (٣٣٤٧) والحميدى =

الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابى عن أبى هريرة، ولا يسمى.

قلت: فهو ضعيف؛ لأن الأعرابى مجهول فلا يعلم حاله، وإن كان أصحابنا قد احتجوا به، والله أعلم. هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة فى الصلاة.

و[قد][١] قال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة - أن يسجد شكرا لله تعالى؛ لما روى أبو بكرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ الشَّىء [الذى][٢] يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»، وحكم سجود الشكر فى الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

الشرح: حديث أبى بكرة[٣] رواه أبو داود والترمذى، وفى إسناده ضعف، وقد قال الترمذى: إنه حديث حسن، قال: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشافعى والأصحاب: سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين.

قال أصحابنا: وكذا إذا رأى مبتلى ببلية فى بدنه أو بغيرها أو بمعصية، يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم؛ لأنها لا تنقطع.

قال أصحابنا: وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا تتعلق بغيره، استحب إظهار السجود، وإن سجد لبلية فى غيره - وصاحبها غير معذور: كالفاسق - أظهر السجود؛ فلعله يتوب. وإن كان معذورا: كالزمن ونحوه؛ أخفاه لئلا يتأذى به، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه أيضا.

= (٩٩٥)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٤٣٦) والبيهقى ٢/ ٣١٠ كتاب الصلاة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح.

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٨٩ كتاب الجهاد: باب فى سجود الشكر (٢٧٧٤)، والترمذى كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤).

قال أصحابنا: ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة، وحكمه فى الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وفى السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما فى سجود التلاوة:

الصحيح: [يشترط][١] السلام دون التشهد.

والثانى: لا يشترطان.

والثالث: يشترطان.

فرع: اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر فى الصلاة؛ فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف، وقد صرح المصنف بهذا فى مسألة سجدة (ص)، ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففى جواز السجود وجهان فى الشامل والبيان وغيرهما، أصحهما: تحرم وتبطل صلاته، وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر.

فرع: فى صحة سجود الشكر على الراحلة فى السفر بالإيماء وجهان، أصحهما: الجواز، وأما سجود التلاوة: فإن كان فى صلاة جاز على الراحلة تبعا للصلاة، وإلا فعلى الوجهين فى سجود الشكر، أصحهما: الجواز[٢] ، وجهة المنع ندوره، وعدم الحاجة إليه غالبا، بخلاف صلاة النفل.

وقطع البغوى وآخرون بالجواز، ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الإيماء: فإن كان فى مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف، وأما الماشى فى السفر ففيه وجهان:

الصحيح المشهور: أنه يشترط سجوده[٣] على الأرض؛ لعدم المشقة فيه، وندوره.

والثانى: يجزيه الإيماء، حكاه الرافعى.

فرع: [قال البغوى][٤] : لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة،

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: تجوز.
(٣) فى ط: شروطه.
(٤) سقط فى ط.

أو صلى شكرا لله - تعالى - كان حسنا، يعنى: مع فعله سجدة الشكر.

فرع: لو خضع إنسان لله تعالى، فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضى سجود شكر - ففيه وجهان حكاهما إمام الحرمين [والغزالى][١] وغيره:

أحدهما: يجوز، قاله صاحب التقريب

وأصحهما: لا يجوز، صححه إمام الحرمين وغيره، وقطع به الشيخ أبو حامد.

قال إمام الحرمين: وكان شيخى - يعنى: أبا محمد - يشدد فى إنكار هذا السجود.

واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع؛ فإنه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق؛ لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه، وسواء فى هذا الخلاف - فى تحريم السجدة - ما يفعل بعد صلاة وغيره، وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ؛ بل ذلك حرام قطعا بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله - تعالى - أو غفل، وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى آخر باب ما ينقض الوضوء، والله أعلم.

فرع: لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها؟ فيه طريقان:

قال صاحب التقريب: فيه الخلاف فى قضاء الرواتب.

وقطع غيره بأنه لا يقضى. والخلاف مبنى على أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا؟ فعند صاحب التقريب: يتطوع به - كما سبق - فيشبه الرواتب، وعند غيره: يحرم التطوع بسجدة؛ فلا تقضى كصلاة الكسوف.

فرع: فى مذاهب العلماء فى سجود الشكر:

مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وكعب بن مالك - رضى الله عنهم - وعن [أبى][٢] إسحاق وأبى ثور، وهو مذهب الليث وأحمد وداود، قال ابن المنذر: وبه أقول.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.

قال أبو حنيفة يكره، وحكاه ابن المنذر عن النخعى.
وعن مالك روايتان:
أشهرهما: الكراهة، ولم يذكر ابن المنذر غيرها.
والثانية: أنه ليس سنة[١].

واحتج لمن كرهه بأن النبى ﷺ: «شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْقَحْطَ وَهُوَ يَخْطُبُ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا، فَسُقُوا فِى الْحَالِ، وَدَامَ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَت الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَت السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يَرْفَعْهُ عَنَّا؛ فَدَعَا فَرُفِعَ فِى الْحَالِ»[٢]، والحديث فى الصحيحين من رواية أنس، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا، قالوا: ولأن الإنسان [لا يخلو][٣] من نعمة ؛ فإن كلفه لزم الحرج.

واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة وقد بيناه، وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ حَرُوراءَ نَزَلَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ - تَعَالَى - سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: إِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِى فَأَعْطَانِى ثُلُثَ أُمَّتِى؛ فَخَرَرْتُ لِرَبِّى شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِى فَسَأَلْتُ رَبِّى لِأُمَّتِى فَأَعْطَانِى الثُّلُثَ الْآخَرَ؛ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّى»[٤] رواه أبو داود، ولا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن، كما قدمنا بيانه غير مرة.

وعن البراء بن عازب أن النبى ﷺ: «خَرَّ سَاجِدًا حِينَ جَاءَهُ كِتَابُ عَلِى - رضى الله عنه - مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ»[٥] رواه البيهقى من جملة حديث طويل، وقال: هو صحيح على شرط البخارى.

---

(١) فى أ: بِسُنَّةٍ.
(٢) تقدم.
(٣) سقط فى أ.
(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٨ كتاب الجهاد، باب فى سجود الشكر (٢٧٧٥) والبيهقى ٢/ ٣٧٠ كتاب الصلاة باب سجود الشكر.
(٥) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٦٩ كتاب الصلاة باب سجود الشكر.

وعن كعب بن مالك - رضى الله عنه - فى حديث توبته قال: «فخررت ساجدا، وعرفت أنه قد جاء الفرج»[١] رواه البخارى ومسلم، وروى البيهقى[٢] وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر الصديق وعمر، وعلى، رضى الله عنهم.

والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود فى بعض الأحوال؛ بيانا للجواز، أو لأنه كان على المنبر، وفى السجود حينئذ مشقة، أو اكتفى بسجود الصلاة، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين؛ للجمع بين الأدلة.

فصل: فى مسائل تتعلق بسجود التلاوة:

[إحداها: إذا][٣] قرأ آيات السجدات فى مكان واحد، سجد لكل سجدة، فلو كرر الآية الواحدة فى المجلس نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة، وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه:

أصحها: يسجد مرة أخرى؛ لتجدد السبب، وبهذا قال مالك وأحمد، وعن أبى حنيفة روايتان.

والثانى: تكفيه الأولى، قاله ابن سريج، ورجحه صاحب العدة والشيخ [أبو] نصر المقدسى، وقطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه.

والثالث: إن طال الفصل بينهما سجد ثانيا وإلا فلا.

ولو كرر آية فى الصلاة: فإن كان فى ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان فى ركعتين سجد للثانية - أيضا - كالمجلسين.

ولو قرأ مرة فى الصلاة ومرة خارجها فى مجلس واحد، وسجد للأولى - قال الرافعى: لم أر فيه نصا للأصحاب، قال: وإطلاقهم يقتضى طرد الخلاف فيه.

والثانية: ينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها، فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت. وهل تقضى؟ فيه قولان حكاهما صاحب التقريب، وتابعوه عليهما، أظهرهما - وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والصيدلانى وآخرون - لا تقضى؛ لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف. وضبط طول

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٧١ كتاب الصلاة باب سجود الشكر.

(٣) فى أ: أحدها لو.

الفصل يأتى بيانه فى باب سجود السهو، إن شاء الله تعالى.

ولو قرأ سجدة فى صلاته فلم يسجد، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه الخلاف.

ولو كان القارئ أو المستمع محدثا حال القراءة: فإن تطهر على قرب سجد، وإلا فالقضاء على الخلاف.

ولو كان يصلى فقرأ قارئ السجدة وسمعه، فقد قدمنا أنه لا يجوز أن يسجد؛ فإن سجد بطلت صلاته، فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد؟ فيه طرق:

قال صاحب التقريب: فيه القولان:

وقال البغوى: يحسن أن يسجد ولا يتأكد؛ كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة.

وقال آخرون: لا يسجد قطعا، وهذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه، ونقله عن نصه فى البويطى، وقطع به - أيضا - الشاشى وغيره، واختاره إمام الحرمين؛ لأن قراءة غير إمامه لا تقتضى سجوده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضى إذا فكيف يقضى؟!

والثالثة: لو قرأ السجدة فى الصلاة قبل الفاتحة سجد، بخلاف ما لو قرأها فى الركوع والسجود والتشهد؛ فإنه لا يسجد؛ لأنه ليس محل قراءة. ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد، فشك: هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة. ذكره البغوى وغيره.

الرابعة: لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا؛ كما لو فسر آية سجدة.

وقال أبو حنيفة: يسجد.

الخامسة: قال أصحابنا: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد، سواء كانت صلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها.

وقال مالك: يكره مطلقا

وقال أبو حنيفة: يكره فى السرية دون الجهرية.

قال صاحب البحر: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم؛ لئلا يهوش على المأمومين.

السادسة: مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة، وبه قال

سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبى وعكرمة والحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى ومالك فى رواية عنه.

وقالت طائفة: يكره، منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك فى رواية وإسحاق وأبو ثور، رضى الله عنهم.

السابعة: لا يقوم الركوع مقام السجود فى حال الاختيار عندنا، وبه قال جمهور السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه.

ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

واحتج أبو حنيفة بقوله - تعالى -: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]، ولأن المقصود: الخضوع.

وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم. وأما قولهم: المقصود الخضوع، فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما فى السجود، فأما العاجز عن السجود فيومئ به كما فى سجود الصلاة.

الثامنة: إذا سجد المستمع مع القارئ، لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله.

التاسعة: لو سجد لتلاوة فقرأ فى سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانيا، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب البحر وجها: أنه يسجد ثانيا، وهو شاذ ضعيف أو غلط.

العاشرة: لو قرأ فى صلاة الجنازة سجدة، قال صاحب البحر: لا يسجد فيها، وهل يسجد بعد فراغها؟ قال: فيه وجهان، أصحهما: لا يسجد [قال][1]: وأصلهما أن القراءة التى لا تشرع هل يسجد لتلاوتها؟ فيه وجهان.

الحادية عشرة: لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد، لم أر لأصحابنا فيه كلاما، وقد حكى ابن المنذر عن الشعبى والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك، وعن أبى حنيفة ومحمد بن

---

(١) سقط فى أ.

الحسن وأبى ثور أنه لا بأس به، ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن فى وقت [كراهة][(١)] الصلاة ولا فى صلاة، فإن كان فى وقت الكراهة فينبغى أن يجىء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذا الوقت ليصلى التحية لا لغرض آخر.

الثانية عشرة: لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة، استحب له السجود، هذا مذهبنا.

وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق: أنه لا يسجد.

فرع: فى فضل سجود التلاوة:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى يقول: «يَا وَيْلَاهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِى النَّارُ»[(٢)] [رواه مسلم][(٣)] .

فرع: إذا كان المسافر راكبًا[(٤)] فقرأ السجدة فى صلاة، سجد بالإيماء بلا خلاف، وإن كان فى غير صلاة سجد بالإيماء - أيضا - على المذهب.

وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود: يسجد مطلقا.

* * *

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٨٧ كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١٣٣/ ٨١) وابن ماجه ١/ ٣٣٤ كتاب إقامة الصلاة باب سجود القرآن (١٠٥٢)، وأحمد فى المسند ٢/ ٤٤٠ والبيهقى ٢/ ٣١٢ كتاب الصلاة باب فضل سجود التلاوة والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٥٧ كتاب الصلاة باب فضل السجود (٦٥٤).

(٣) سقط فى ط.

(٤) فى ط: قارئا.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما، بطلت صلاته.

الشرح : قوله: «الستارة» هو بكسر السين، وهى السترة، وتقديره: الاستتار بالستارة، ولو قال الستر، كان أحسن(١).

قال أصحابنا: إذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه، بطلت صلاته، سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإن اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق فى مواضعه.

فأما طهارة الحدث إذا عجز عن الماء والتراب فسبق فى باب التيمم فيه أربعة أقوال، الصحيح: وجوب الصلاة على حسب حاله والإعادة.

ولو دخل فى الصلاة معتقدا أنه متطهر فبان محدثا، لم تصح بلا خلاف.

وأما طهارة النجس(٢) فلو عجز عنها - لعجزه عن الماء، أو حبس فى موضع نجس - فيجب أن يصلى على حسب حاله، وتجب الإعادة على المذهب وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن، وسبق هناك - أيضا - أنه لو صلى بنجاسة جاهلا بها أو ناسيا، لزمه الإعادة على المذهب.

وأما ستر العورة فقد سبق فى بابه أنه إذا عجز عنه صلى عاريا ولا إعادة، وسبق هناك أنه لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها، لزمه الإعادة على المذهب.

وأما استقبال القبلة: فإن تحير وصلى بغير اجتهاد - لحرمة الوقت - لزمه الإعادة، وإن اجتهد وتيقن الخطأ، لزمه الإعادة على أصح القولين.

وأما معرفة الوقت: فإن اجتهد فيه وتيقن أنه غلط وصلى قبل الوقت، لزمه الإعادة على المذهب، وقد سبقت كل هذه المسائل فى أبوابها، وإنما أردت جمعها ملخصة فى موضع واحد، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى: - وإن سبقه الحدث ففيه قولان:

قال فى الجديد: تبطل صلاته؛ لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة(٣)

---

(١) ينظر اللسان (ستر).

(٢) فى أ: الخبث.

(٣) فى ط: صلاته.

كحدث العمد.

وقال فى القديم: لا تبطل صلاته، بل ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، ولأنه حدث حصل بغير اختياره، فأشبه سلس البول، فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث الأول، لم تبطل صلاته؛ لأن حكم البقية حكم الأول، فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية، ولأن به حاجة إلى إخراج البقية؛ ليكمل طهارته.

الشرح : حديث عائشة[1] ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجه والبيهقى

(١) أخرجه البيهقى فى سننه (١/ ١٤٢) كتاب الطهارة باب فى مس الأنجاس اليابسة بزيادة (أو رعف)، وكذا أخرجه ابن ماجه بنحوه (١/ ٣٨٧) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى البناء على الصلاة (١٢٢١) بلفظ من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم.

والدارقطنى فى سننه (١/ ٣٥١) (١١)، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٨ - ٣٩)، وقال: قال الدارقطنى: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يرونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلًا، انتهى. ورواه ابن عدى فى (الكامل) فى ترجمة (إسماعيل بن عياش)، ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك، انتهى. قال الحازمى فى كتابه: «الناسخ والمنسوخ»، إنما وثق إسماعيل بن عياش فى الشاميين دون غيرهم؛ لأنه كان شاميًّا، ولكل أهل بلد اصطلاح فى كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد فى أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه، انتهى. ورواه البيهقى فى (سننه) من جهة ابن عدى، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقى إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من قاء أو رعف...» الحديث، إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده وليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش، ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح. انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهقى من جهة الدارقطنى بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلًا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى. وأبو عاصم النبيل. وعبد الوهاب بن عطاء. وغيرهم، كما رواه عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا، كما رواه غيره، ثم أسند إلى الشافعى. قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبى ﷺ، وإن صحت فيحمل =

بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث فى الاحتجاج بإسماعيل بن عياش: فمنهم من ضعفه فى كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه فى روايته عن غير أهل الشام خاصة.

وابن جريج حجازى مكى مشهور؛ فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، قال: ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا،[1] قال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسل.

وأما من رواه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف، وأما قول إمام الحرمين فى النهاية والغزالى فى البسيط: إنه مروى فى الكتب الصحاح - فغلط ظاهر؛ فلا يغتر به.

وقوله: «قلس» هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة، يقال: قلس، يقلس - بكسر اللام - أى: تقايأ، والقلس - بإسكان اللام -: القىء، وقيل: هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم، قاله الخليل بن أحمد، فعلى هذا يكون قوله فى الحديث: «أو قلس» للتقسيم، وعلى الأول: تكون للشك من الراوى[2].

وقوله: (لأنه حدث يبطل الطهارة) احتراز من حدث المستحاضة، وفى هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعا، وإنما الخلاف فى بطلان الصلاة.

وأما حكم المسألة: فإن أحدث المصلى فى صلاته باختياره، بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمدا أو سهوا، سواء علم أنه فى صلاة أم لا.

وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث، بطلت طهارته بلا خلاف، وفى صلاته قولان مشهوران: الصحيح الجديد أنها تبطل، والقديم: لا تبطل، وقد ذكر المصنف دليلهما؛ فعلى القديم: لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو أكبر، بل ينصرف

= على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. انتهى. وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء فى هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التى هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبنى على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش، فقد وثقه ابن معين، وزاد فى الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة.

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٥٤ - ١٥٥) من طرق عنه، والبيهقى فى سننه (١/ ١٤٣) كتاب الطهارة باب فى مس الأنجاس اليابسة.

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٢)، والمذهب (١/ ٨٧)، والصحاح (قلس)، والفهرست ٦٧ .

فيتطهر ويبنى على صلاته، فإن كان حدثه فى الركوع مثلا، قال الصيدلانى: يجب أن يعود إلى الركوع.

وقال إمام الحرمين: إن لم يكن اطمأن وجب العود إلى الركوع، وإن كان اطمأن ففيه احتمال، قال: والظاهر أنه لا يعود، وجزم الغزالى بما قاله الإمام، والأصح قول الصيدلانى؛ لأن الرفع إلى [الاعتدال من الركوع][1] مقصود.

ولهذا قال الأصحاب: يشترط ألا يقصد صرفه عن ذلك، وهذا الرفع حصل فى حال الحدث فلم يعتد به، فيجب أن يعود إلى الركوع، وإن كان قد اطمأن.

قال أصحابنا: ثم إذا ذهب ليتطهر ويبنى، لزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذى كان فيه إن قدر على الصلاة فى أقرب منه، إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضيلة الجماعة، فلهما العود، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة، ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه فى القديم أنه يشترط فى البناء ألا يطول الفصل، ولم يذكر فيه خلافا.

قال الشافعى فى القديم وأصحابنا: ويشترط ألا يتكلم إلا إذا احتاج إليه فى تحصيل الماء فيجوز، ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص فى القديم، وبه قطع المصنف والجمهور، وقال إمام الحرمين والغزالى: يمنع.

والمذهب الأول، واختلفوا فى علته على وجهين ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: أن طهارته قد بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك.

والثانى: أنه يحتاج إلى إخراج البقية؛ لئلا يسبقه مرة أخرى، فلو أحدث حدثا آخر ففى منعه البناء وجهان؛ بناء على العلتين: إن قلنا بالأول جاز البناء، وإلا فلا.

ولو رعف المصلى أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى، جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبنى على صلاته بالشروط السابقة فى الحديث، نص عليه فى القديم، هذا كله تفريع القديم الضعيف، والله أعلم.

---

(١) فى أ: الركوع من الاعتدال.

فرع: فى مذاهب العلماء فى جواز البناء لمن سبقه الحدث:

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد: أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف، وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابى، - رضى الله عنه - وبه قال مالك(١) وآخرون، وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة، وهو الصحيح من مذهب أحمد(٢).

---

(١) قال فى الفواكه الدوانى: (١/ ٢٤٧): (ولا يبنى) المصلى (فى قيء) متنجس خرج منه فى حال صلاته (ولا) يبنى أيضا فى (حدث) تذكره فيها أو خرج منه خلافا لأبى حنيفة فى البناء مع الحدث الغالب، ولأشهب فى بناء من رأى نجاسة فى ثوبه أو سقط عليه شيء منها فى صلاته قال خليل: ولا يبنى فى غيره كظنه فخرج فظهر نفيه فتبطل صلاته فى كل ما ذكرنا، لكن بالحدث ولو عند ضيق الوقت.

وأما القيء النجس أو سقوط النجاسة فإنما تبطل عند اتساعه، وإنما حملنا الكلام على القيء النجس؛ لأنه الذى يوجب الخروج من الصلاة، وأما الطاهر فلا تبطل به الصلاة.

قال خليل: ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته بشروط ثلاثة: طهارته ويسارته وخروجه غلبة، لا إن كان نجسا أو كثيرا أو تعمد ابتلاعه فتبطل به الصلاة، وأما لو ابتلعه غلبة ففى بطلان صلاته قولان على حد سوى، وكما لا يبنى فى غير الرعاف لا يبنى فى الرعاف المتكرر على ما قاله ابن فرحون، خلافا لابن عبد السلام فى قوله بالبناء، ولو تكرر الرعاف مرتين أو أكثر فى صلاة واحدة، وليس من المتكرر الحاصل فى حال رجوعه من غسل الدم قبل دخوله فى إكمال الصلاة بل يستمر على صلاته.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٢): قوله (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح فى ظاهر المذهب) اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب كتعمده.

وعنه: تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما.

وعنه: لا تبطل مطلقا فيبنى إذا تطهر اختاره الآجرى، وذكر ابن الجوزى وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف.

وأما المأموم: فتبطل صلاته، على الصحيح من المذهب.

وعنه لا تبطل اختاره ابن تميم، وحيث قلنا بالصحة: فله أن يستخلف، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر المذهب كما قال المصنف.

وعنه لا يصح الاستخلاف، وأطلقهما فى الحاوى، وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم: فحكمه فى الاستخلاف حكم المسألة التى قبلها على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: وعلى صحتها والأشهر، وبطلانها نقله صالح، وابن منصور، وابن هانئ، وقاله القاضى وغيره، وذكره فى الكافى، والمذهب واختار المجد: له أن يستخلف على الأصح قال فى مختصر ابن تميم: هذا الأشهر قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقيل: ليس له أن يستخلف هنا، وإن جاز الاستخلاف فى التى قبلها، وهى ما إذا قلنا لا =

وقال أبو حنيفة[١] وابن أبى ليلى والأوزاعى: يبنى على صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر - رضى الله تعالى عنهم - ورواه البيهقى عن على وسلمان الفارسى وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وعطاء وطاوس وأبى إدريس الخولانى وسليمان بن يسار وغيرهم، رضى الله تعالى عنهم.

وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين، والحديث ضعيف، والصحابة -

= تبطل صلاته واختاره الآمدى وغيره، وحيث قلنا: يستخلف، فاستخلف ثم توضأ وحضر، ثم صار إماما: فعنه: يصح، وعنه: لا يصح، وعنه: يستأنف، وأطلقهن فى الفروع فى باب صلاة الجماعة.

قلت: الصواب الصحة قياسا على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحى ثم حضر.

قال ابن تميم: وإن تطهر يعنى الإمام قريبا، ثم عاد فائتم بهم جاز، ولم يحك خلافا قال فى الرعاية الكبرى: صح فى المذهب.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠): وأما بيان ما يفسد الصلاة. فالمفسد لها أنواع، منها الحدث العمد قبل تمام أركانها بلا خلاف حتى يمتنع عليه البناء، واختلف فى الحدث السابق وهو الذى سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه.

قال أصحابنا: لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحسانا، والكلام فى البناء فى مواضع، فى بيان أصل البناء أنه جائز أم لا؟، وفى بيان شرائط جوازه لو كان جائزا، وفى بيان محل البناء وكيفيته. أما الأول القياس ألا يجوز البناء، وفى الاستحسان: جائز وجه القياس: أن التحريمة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد معه لفوات أهلية أداء الصلاة فى الحالين بفوات الطهارة فيهما إذ الشىء كما لا ينعقد من غير أهليته لا يبقى مع عدم الأهلية فلا تبقى التحريمة؛ لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد؛ ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشى فى الصلاة مناف لها وبقاء الشىء مع ما ينافيه محال.

وجه الاستحسان: النص وإجماع الصحابة، أما النص فما روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: من قاء أو رعف فى صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم: وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ.

وأما إجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسى - رضى الله عنهم - قالوا مثل مذهبنا.

وروى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - سبقه الحدث فى الصلاة فتوضأ وبنى، وعمر - رضى الله عنه - سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته، وعلى - رضى الله عنه - كان يصلى خلف عثمان - رضى الله عنه - فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة - رضى الله عنهم - قولا وفعلا، والقياس يترك بالنص والإجماع.

رضى الله تعالى عنهم - مختلفون فى المسألة؛ فيصار [للقياس]،[١] والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى: - وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها فى الحال، لم تبطل صلاته؛ لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول.

وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده، لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة[٢] كما لو غصب منه الثوب فى الصلاة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا وقعت على المصلى[٣] نجاسة يابسة فنفضها فى الحال، أو وقعت رطبة على بعض ملبوسه فألقى فى الحال، أو كشفت الريح عورته فسترها فى الحال - لم تبطل صلاته؛ لما ذكره المصنف.

فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد.

وفى القديم: يبنى كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

ولو غصب ثوبه منه وهو فى الصلاة، فأتم صلاته عاريا: صحت ولا إعادة عليه؛ لأنه معذور، بخلاف ما لو أكره على الكلام فى صلاته؛ فإنها تبطل على أصح القولين؛ لأنه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف «نحاها»، يعنى: نفضها ولم يحملها.

فإن حملها بيده أو كمه بطلت صلاته؛ لأنه مختار لحملها بلا ضرورة، هكذا ذكره أصحابنا، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا طرأ فى الصلاة حدث أصغر أو أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف، إلا حدث الاستحاضة وسلس البول؛ فلا يضر بشرطه السابق فى باب الحيض.

وإن طرأ فيها غير الحدث من الأسباب المنافية لها، أبطلها إن كان باختياره أو بغير اختياره؛ إذا نسب فيه إلى تقصير: كمن مسح خفه فانقضت مدته[٤] فى أثناء الصلاة، أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها

---

(١) فى أ: إلى القياس.
(٢) فى أ: صلاته.
(٣) فى ط: عليه.
(٤) فى أ: المدة.

ووقع الحدث؛ فلا يجوز البناء قولا واحدا لتقصيره.

ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان:

أصحهما: على قولَى سَبْقِ الحدث.

والثانى: تبطل قطعا؛ لتقصيره فى تعهده قبل الدخول فى الصلاة.

وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره -:

فإن أزاله فى الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها فى الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها فى الحال، أو رطبة فألقى ثوبه فى الحال - فصلاته صحيحة وإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته.

وإن احتاج فى إزالته إلى زمن: بأن تنجس ثوبه أو بدنه نجاسة يجب غسلها، أو أبعدت الريح ثوبه - فعلى قولَى سَبْقِ الحدث.

أما إذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته، فلا تبطل صلاته بالاتفاق، وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما، بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ للأعرابى المسىء صلاته -: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وإن ترك القراءة ناسيا ففيه قولان، وقد مضى فى القراءة.

الشرح : حديث الأعرابى رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة[1] - رضى الله عنه - وقد تكرر بيانه فى باب صفة الصلاة.

أما حكم المسألة: فإذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما، نظر:

إن تركه عمدا وانتقل إلى ما بعده، بطلت صلاته بلا خلاف.

وإن تركه سهوا وسلَّم من الصلاة وطال الفصل، فهى باطلة - أيضا - بلا خلاف.

وإن تركه سهوا فذكره فى الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل، لم تبطل، بل يبنى على صلاته.

---

(١) تقدم.

وسيأتى تفصيله فى باب سجود السهو، إن شاء الله تعالى.

هذا كله فى الركوع والسجود والتشهد ونحوهما من الأركان، غير النية وتكبيرة الإحرام والقراءة:

أما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلا فى الصلاة، سواء تركها عمدا أو سهوا.

وأما القراءة فإن تركها عمدا بطلت صلاته، وإن تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما فى باب صفة الصلاة، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن تكلم فى صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء - وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم - بطلت صلاته؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ» وروى «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

وإن فعل ذلك، وهو ناس أنه فى الصلاة - ولم يطل - لم تبطل صلاته؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النبى ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ؛ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم، - ولم يطل - لم تبطل صلاته؛ لما روى عن معاوية بن الحكم - رضى الله عنه - قال: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَحَدَقَنِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ؛ فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمَّاهُ مَا بَالُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِى - بِأَبِى وَأُمِّى هُوَ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِى وَلَا كَهَرَنِى - ثم قَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْء مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هِى التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك - ولم يطل - لم تبطل صلاته؛ لأنه غير مفرط فيه فهو كالناسى والجاهل.

وإن أطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب، ففيه وجهان: المنصوص فى البويطى: أن صلاته تبطل؛ لأن كلام الناسى والجاهل والمغلوب كالعمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة؛ فكذلك الكلام.

ومن أصحابنا من قال: لا تبطل؛ كأكل الناسى لا يُبطل الصومَ قل أو كثر.

وإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا، ولم يبن منه حرفان - لم تبطل صلاته؛ لما روى عبد الله بن عمرو قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَجَدَ جَعَلَ يَنْفُخُ فِى الْأَرْضِ، وَيَبْكِى وَهُوَ سَاجِدٌ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى النَّارُ حَتَّى إِنِّى لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ»، ولأن ما لا يتبين منه حرفان ليس بكلام؛ فلا يُبطل به الصلاة.

الشرح : أما الحديث الأول فضعيف[١]، سبق بيانه وتضعيفه فى باب ما ينقض الوضوء، ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

أما حديث أبى هريرة[٢] فى قصة ذى اليدين فرواه البخارى ومسلم، وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم،[٣] وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٤] فى البكاء فى الصلاة فرواه النسائى بلفظه وأبو داود بنحوه وفى إسناده ضعف، وفى

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٣/١٦٦) كتاب السهو باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو (١٢٢٨)، وأطرافه فى (٧١٤، ٨١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له (٩٩/ ٥٧٣)، ومالك (١/ ٩٤) كتاب المساجد باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٣٧) كتاب الصلاة باب من سلم عن ركعتين (٧٦٠) و (٧٦١)

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، والدارمى (١/ ٣٥٣) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن الكلام فى الصلاة، ومسلم (١/ ٣٨١) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلاة، الحديث (٣٣/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٣ - ٥٧٤) كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس فى الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائى (٣/ ١٤ - ١٨) كتاب: السهو، باب: الكلام فى الصلاة، وابن الجارود (ص: ٨٢ - ٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الأفعال الجائزة فى الصلاة وغير الجائزة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الكلام فى الصلاة، والبيهقى (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب: الصلاة، باب: من تكلم جاهلا بتحريم الكلام، وأبو عوانة (٢/ ١٤١ - ١٤٢) والطيالسى (١١٠٥) وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٢١٥) والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٣٩٨، ٣٩٩) وابن خزيمة (٢/ ٣٥ - ٣٦) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم به.

(٤) أخرجه النسائى (٣/ ١٥٠) كتاب الكسوف باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف (١٤٩٥)، وأبو داود بنحوه (١/ ٣٨٢) كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين (١١٩٤).

الصحيح ما يغنى عنه.

وقوله: «انصرف من اثنتين» أى: سلم فى الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا.

وقوله: «ذو اليدين» قيل له ذلك؛ لأنه كان فى يديه طول،[(١)] ثبت ذلك فى الصحيح، واسمه: الخرباق بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالباء الموحدة ثم ألف ثم قاف[(٢)].

وقوله: «أقصرت؟» هو بضم القاف وكسر الصاد، وروى بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح[(٣)].

وقوله: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ» أى: بين أوقات كونى معه، وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة فى باب صفة الصلاة فى فصل القراءة.

قوله: «فحدقنى القوم بأبصارهم» هكذا وقع فى المهذب: حدقنى، بفتح [الحاء والدال المهملتين][(٤)] والدال مخففة، وكذا رويناه فى مسند أبى عوانة وسنن البيهقى، والذى فى صحيح مسلم وسنن أبى داود وغيرهما: «فرمانى القوم بأبصارهم»، وهذا ظاهر.

وأما رواية: «حدقنى» فمشكلة؛ لأنه لا يعرف فى هذه الكتب المشهورة [فى اللغة][(٥)] «حدق» بمعنى «نظر» ونحوه؛ إنما قالوا: حدّق - بالتشديد -: إذا نظر نظرا شديدا، لكنه لازم غير متعد، يقال: حدق إليه ولا يقال: حدقه، وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى «حدّقنى»: رمونى بأحداقهم.

وإنما يعرف «حدّقنى» بمعنى: أصاب حدقتى.

وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية فى زماننا بلا مدافعة: يصح «حدقنى» - مخففا - بمعنى: أصابنى بحدقته؛ كقولهم: عِنْتُه: أصبته بالعين، وركبه البعير: أصابه بركبته[(٦)].

---

(١) ينظر النظم (١/ ٦٣).

(٢) ينظر تعجيل المنفعة (٢٦٩، ٢٩٥)، والثقات (٣/ ١٢٠)، والاستيعاب (٤٧٥).

(٣) ينظر اللسان (قصر).

(٤) فى أ: القاف.

(٥) فى أ: لفظه.

(٦) ينظر النظم (١/ ٩٣)، وخلق الإنسان للأصمعى (١٨٠) والعين (٣/ ٤١)، وتهذيب اللغة (٤/ ٣٣)، والمحكم (٢/ ٣٩٦)، والنهاية (١/ ٣٥٤).

قوله: «وا ثكل أمياه» هو بكسر الميم وبعدها ياء، والثكل: بضم الثاء المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما، لغتان كالبخل والبَخَل[١] حكاهما الجوهرى وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل: إذا فقدته[٢].

وقوله: (بأبى وأمى) أى: أفديه بهما قوله (ما كهرنى) أى: ما انتهرنى،[٣] وفى هذا الحديث وحديث ذى اليدين جُمَلٌ من الأحكام والقواعد ومهمات ممن الفوائد، وقد ذكرتها فى شرح صحيح مسلم.

وأما أحكام الفصل: فقال أصحابنا - رحمهم الله -: للمتكلم فى الصلاة حالان:

أحدهما: أن يكون غير معذور، فينظر: إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهما كقوله: «قِ»، أو: «شِ»، أو: «عِ» بكسرهن؛ فإنه تبطل صلاته بلا خلاف؛ [لأنه نطق بمفهِم فأشبه الحروف، وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف][٤] سواء أفهم أم لا؛ لأن الكلام يقع على الفهم وغيره.

هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين، وإن كان النحويون يقولون: لا يكون إلا مفهما.

ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعى.

أصحها: تبطل؛ لأنه كحرفين.

الثانى: لا؛ لأنه حرف.

والثالث - قاله إمام الحرمين -: إن أتبعه بصوت غفل، وهو الذى لا تقطيع فيه بحيث لا يقع على صورة المد - لم تبطل، وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت، قال: لأن المدة يكون ألفا أو واوا أو ياء، وهى وإن كانت إشباعا للحركات الثلاث فهى معدودة حروفا.

---

(١) فى ط: كالنجل والنجل.

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٣)، والمصباح (ثكل)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٨٠)، وجمهرة اللغة (٢/ ٤٩)، والصحاح (ثكل) واللسان (ثكل).

(٣) ينظر النظم (١/ ٩٣)، وغريب الحديث (١/ ١١٤، ١١٥)، ومعانى القرآن (٣/ ٢٧٤)، والبحر المحيط (٨/ ٤٨٦).

(٤) سقط فى أ.

وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها: فإن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة.

وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح الذى قطع به المصنف والأكثرون: إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا.

والثانى: لا تبطل وإن بان منه حرفان، قال الرافعى: وحكى هذا عن نص الشافعى.

والثالث: إن كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا، وإلا فإن بان حرفان بطلت، وإلا فلا وبهذا قطع المتولى.

وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختارا بلا حاجة، فإن كان مغلوبا لم تبطل قطعا.

ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره؛ لأنه معذور، وإن أمكنته القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين؛ لأنه ليس بواجب، ولو تنحنح إمامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم.

أحدهما: يلزمه مفارقته؛ لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا.

وأصحهما: أن له الدوام على متابعته؛ لأن الأصل بقاء صلاته.

والظاهر: أنه معذور والله أعلم.

وقد روى عن على - رضى الله عنه - قال: «كَانَتْ لِى سَاعَةٌ مِنَ النَّبِى ﷺ آتِيهِ فِيهَا، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّى تَنَحْنَحَ؛ فَدَخَلْتُ»[1] رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى، وهو حديث ضعيف؛ لضعف راويه واضطراب إسناده ومتنه، ضعفه البيهقى وغيره، وضعفه ظاهر، والله أعلم.

الحال الثانى: فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد، أو غلبه

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٧ و٨٠ و١٥٠) والنسائى (٣/ ١٢) كتاب السهو باب التنحنح فى الصلاة، وابن ماجه (٥/ ٢٨١ - ٢٨٢) كتاب الأدب باب الاستئذان (٣٧٠٨)، وأبو يعلى (٥٩٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٧٥١)، (١٧٥٢)، (١٧٥٣)، وابن خزيمة (٩٠٤)، والبيهقى (٢/ ٢٤٧).

الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان، أو تكلم ناسيا كونه فى الصلاة، أو جاهلا تحريم الكلام فيها -: فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا.

وإن كان كثيرا فوجهان مشهوران:

الصحيح - منهما باتفاق الأصحاب -: تبطل صلاته، وهو المنصوص فى البويطى كما ذكر المصنف، وهو ظاهر نصه - أيضا - فى غير البويطى.

والثانى: لا تبطل، وهو قول أبى إسحاق المروزى، والرجوع فى القلة والكثرة إلى العرف.

هذا هو الصحيح المنصوص فى الأم، وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضى أبو الطيب فيه قولا آخر عن نصه فى الإملاء: أن حد طول الفصل - هنا - أن يمضى قدر ركعة، ووجهان عن ابن أبى هريرة أنه قدر الصلاة.

وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرا، فهو جار على طريقته وطريقة غيره من العراقيين فى أن أكل الناسى لا يفطره وإن كثر وجها واحدا، وعند الخراسانيين فيه وجهان سنوضحهما فى كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وإنما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا فى قريب العهد بالإسلام، فأما من طال عهده فى الإسلام فتبطل به صلاته؛ لتقصيره فى التعلم.

ولو علم تحريم الكلام، ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة - بطلت بلا خلاف؛ لتقصيره وعصيانه، كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف وأشباهها، وجهل العقوبة؛ فإنه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف.

ولو جهل كون التنحنح مبطلا، وهو طويل عهد بالإسلام، فهل يعذر؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لتقصيره فى التعلم.

وأصحهما: يعذر؛ لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام.

ولو علم أن جنس الكلام محرم، ولم يعلم أن ما أتى به محرم - فوجهان، الأصح: يعذر ولا تبطل.

أما إذا أكره على الكلام ففى بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعى، أصحهما - وبه قطع البغوى -: تبطل؛ لندوره، وكما لو أكره أن يصلى بلا وضوء أو قاعدا أو إلى غير القبلة؛ فإنه يجب الإعادة قطعا لندوره، قال البغوى: وكذا لو أكره على فعل

يناقض الصلاة بطلت؛ لأنه نادر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كلمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سَلَّمَ عَلَى أُبَى بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّى فَلَمْ يُجِبْهُ؛ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ وَانصَرَفَ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِى؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنتُ أُصَلِّى. قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] قَالَ: بَلَى يَا - رَسُولَ اللَّهِ - لَا أَعُودُ» وإن رأى المصلى ضريرا يقع فى بئر فأنذره بالقول، ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا تبطل صلاته؛ لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبى ﷺ.

ومن أصحابنا من قال: تبطل؛ لأنه قد لا يقع فى البئر. وليس بشىء».

الشرح: حديث أبى هريرة[1] فى قصة أبى - رضى الله عنهما - رواه الترمذى بلفظه هنا.

وزاد عليه، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائى - أيضا - بمعناه، ورواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد بن المعلى:[2] «أنه كان يصلى فمر به النبى ﷺ فدعاه فلم يجبه» وذكر معنى قصة أبى.

وقد أنكر القلعى على المصنف احتجاجه بحديث أبى هريرة وتركه حديث ابن المعلى، وأوهم أن حديث أبى هريرة ضعيف، وصرح أن حديث ابن المعلى فى الصحيحين؛ فغلط فى شيئين:

أحدهما: توهينه حديث أبى هريرة مع أنه صحيح كما ذكرنا.

والثانى: دعواه أن حديث ابن المعلى فى الصحيحين، وإنما هو فى البخارى دون مسلم.

قال أصحابنا: لو كلم النبى ﷺ فى عصره إنسانا فى صلاة أو فى غير صلاة وجب

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ٥) كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب (٢٨٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٥٧ و٤١٢)، وأبو يعلى (٦٤٨٢)، والطبرى فى جامع البيان (١٥٨٧٤)، وابن خزيمة (٨٦١)، والطحاوى فى شرح الآثار (١٢٠٨)، (١٢٠٩)، (١٥١٠)، (١٥١١)، والبيهقى (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخارى (٩/ ١٩٩) كتاب التفسير باب ﴿إن شر الدواب...﴾ [الأنفال: ٢٢] (٤٦٤٧).

عليه إجابته، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه: أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة، والصحيح الأول.

قالوا: ولهذا يخاطبه فى الصلاة بقوله: «السلام عليك أيها النبى»، ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح إلا به.

وأما مسألة الأعمى فقال أصحابنا: لو رأى المصلى مشرفا على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع فى بئر، أو صبى لا يعقل قارب الوقوع فى نار ونحوها، أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك، ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام - وجب الكلام بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما، وهما مشهوران:

أصحهما عند المصنف والقاضى أبى الطيب والمتولى: لا تبطل، وهو قول أبى إسحاق المروزى.

وأصحهما عند الرافعى: تبطل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كلمه إنسان وهو فى الصلاة، فأراد أن يعلمه أنه فى الصلاة، أو سها الإمام فأراد أن يعلمه بالسهو استحب له إن كان رجلا أن يسبح، وتصفق إن كانت امرأة: فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر؛ لما روى سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَىء فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ليصفق النِّسَاءُ»، فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته؛ لأنه مأمور به، فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة؛ لأنه ترك سنة.

الشرح : حديث سهل[1] رواه البخارى ومسلم، وقد سبق بيان حال سعد فى آخر استقبال القبلة.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٦٧) كتاب: الأذان، باب: من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)، ومسلم (١/ ٣١٦) كتاب: الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم، الحديث (١٠٢/ ٤٢١)، وأبو داود (١/ ٥٧٨) كتاب: الصلاة، باب: التصفيق فى الصلاة، الحديث (٩٤٠)، والنسائى (٢/ ٧٧، ٧٨) كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالى. وابن ماجه (١/ ٣٣٠) كتاب: إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥) ومالك (١/ ١٦٣ - ١٦٤) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة (٦١) والشافعى فى الأم (١/ ١٥٦) والدارمى (١/ ٣١٧) كتاب: الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. وعبد الرزاق (٢/ ٤٥٧) رقم =

....

= (٤٠٧٢) وأحمد (٥/ ٣٣١) والحميدى (٢/ ٤١٣ - ٤١٤) رقم (٩٢٧) والبيهقى (٢/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: إذا نابه شيء فى صلاته وابن حبان (٢٢٥١ - الإحسان) وابن خزيمة (٢/ ٣٣) رقم (٨٥٤) وأبو يعلى (١٣/ ٥٠٣) رقم (٧٥١٣) والطبرانى فى الكبير أرقام (٥٦٩٣، ٥٧٣٩، ٥٧٤٢، ٥٧٤٩، ٥٧٦٥، ٥٧٧١، ٥٨٢٤) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٢٧)، والقضاعى فى مسند الشهاب (١١٧٤) من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى به وللحديث ألفاظ مختلفة.

وفى الباب عن أبى هريرة:

أخرجه البخارى (٣/ ٧٧) كتاب: العمل فى الصلاة، باب: التصفيق للنساء، الحديث (٣ - ١٢)، ومسلم (١/ ٣١٨) كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، الحديث (١٠٦/ ٤٢٢) وأبو داود (١/ ٥٧٨) كتاب: الصلاة، باب: التصفيق فى الصلاة، الحديث (٩٣٩)، وأخرجه الترمذى (١/ ٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، الحديث (٣٦٧)، والنسائى (٣/ ١١) كتاب: السهو، باب: التصفيق فى الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٢٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، الحديث (١٠٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٦١).

والدارمى (١/ ٣١٧) كتاب: الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وعبد الرزاق (٤٠٦٨، ٤٠٧٠) والبيهقى (٢/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقوله إذا نابه شيء فى الصلاة وأبو يعلى (١٠/ ٣٦٤) رقم (٥٩٥٥) وابن حبان رقم (٢٢٥٣، ٢٢٥٤) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٥٢) من طريق عن أبى هريرة بلفظ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حسن صحيح.

وقال: وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر.

أما حديث على:

فأخرجه أحمد (١/ ٨٠) والنسائى (٣/ ١٢) كتاب: السهو، باب: التنحنح فى الصلاة (١٢١١) من طريق المغيرة عن الحارث العكلى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير قال: ثنا عبد الله بن نجى عن على قال: كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلى فسبح دخلت وإن وجدته فارغًا أذن لى.

قال الحافظ: ورواه من حديث أبى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ: فتنحنح بدل: فسبح وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن وقال البيهقى: هذا مختلف فى إسناده ومتنه قيل: سبح، وقيل: تنحنح قال: ومداره على عبد الله بن نجى قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن على وقيل عن أبيه عن على وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من على بينه وبين على أبوه.

حديث على بن سعد: تقدم.

حديث جابر:

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٢٦) رقم (٧٢٥٦) من طريق من أبى الزبير عن جابر موقوفًا بلفظ: التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء. =

قال أصحابنا: متى ناب المصلى شيء: بأن احتاج إلى تنبيه إمامه على سهو، أو استأذن عليه أحد، أو رأى أعمى يقارب الوقوع فى بئر أو نار ونحوها، أو أراد إعلام غيره بأمر - فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة فى كل هذه الأمثلة، فلو صفق الرجل وسبحت هى فقد خالفا السنة، ولا تبطل صلاتهما، وصفة التسبيح: «سبحان الله» أو نحو هذا اللفظ، ويجهر به جهرا يسمعه المقصود.

وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه، وقيل: تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى، وقيل: تضرب أصبعين على ظهر الكف، والجميع متقارب، والأول أصح وأشهر.

قال أصحابنا: ولا تضرب بطن كف، على بطن كف، فإن فعلتْ ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاته الخشوع.

وممن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب: القاضى أبو الطيب.

فإن جهلت تحريمه لم تبطل.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: التصفيق والتسبيح سنتان إن كان التنبيه قربة، وإن كان مباحا فمباحان.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ذلك:

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد[١] وداود[٢] والجمهور.

= حديث أبى سعيد:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧٩/٥٥) من طريق حماد بن زيد عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وأبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين.

قال ابن معين: غير ثقة يكذب.

ينظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص - ١٧).

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٦) من طريق نافع قال: قال ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ للنساء فى «التصفيق والرجال فى التسبيح».

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (١/٣٤٨): هذا إسناد حسن.

(١) قال فى الإنصاف (٢/١٠١): قول وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه =

وقال مالك[١]: تسبح المرأة أيضا.

ووافقنا أبو حنيفة[٢] إذا قصد المصلى بذلك شيئا من مصلحة الصلاة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أراد الإذن لرجل فى الدخول، فقال: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] فإن قصد التلاوة والإعلام لم تفسد صلاته؛ لأن تلاوة القرآن لا تبطل الصلاة، وإن لم يقصد القرآن بطلت؛ لأنه من كلام الآدميين».

الشرح :قال أصحابنا: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء

= سبح إن كان رجلا بلا نزاع، ولا يضر ولو كثر، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة به إن كثر. وظاهر قوله «وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى» أن ذلك مستحب فى حقها، وهو صحيح، لكن محله ألا يكثر فإن كثر بطلت الصلاة، فلو سبحت كالرجل كره نص عليه.

وقيل لا يكره قال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا قال فى الفروع: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب قال: ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة.

فوائد منها: قال فى الفروع: وفى كراهة التنبيه بنحنحة روايتان، وأطلقهما هو والمصنف فى المغنى، والشارح، قلت: الصواب الكراهة ثم وجدت ابن نصر الله فى حواشى الفروع قال: أظهرهما يكره.

والثانية: لا يكره وقدمه ابن رزين قال: وهو أظهر، ومنها: لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح وقدمه فى الفروع، وابن تميم، وقال: وعنه تبطل بذلك، إلا فى تنبيه الإمام والمار بين يديه، قال فى الفروع: إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه.

(٢) قال فى المحلى بالآثار (١/ ٣٩٥) مسألة: ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه فى صلاته، فإن فعل وهو عالم بالنهى بطلت صلاته؛ لكن إن نابه شىء فى صلاته فليسبح وأما المرأة فحكمها إن نابها شىء فى صلاتها أن تصفق بيديها، فإن سبحت: فحسن.

(١) قال فى التاج والإكليل (٢/ ٣١٠): (وتسبيح رجل، أو امرأة لضرورة ولا يصفقن) من المدونة قال مالك: لا بأس بالتسبيح فى الصلاة للرجال والنساء، وضعف أمر النصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شىء فى صلاته فليسبح».

(٢) قال فى البحر الرائق (٢/ ٨): لو عرض للإمام شىء فسبح المأموم لا بأس به؛ لأن المقصود به إصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة إلى الإصلاح ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الأخريين؛ لأنه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا فى البدائع، وينبغى فساد الصلاة به لأن القياس فسادها به عند قصد الإعلام وإنما ترك للحديث الصحيح «من نابه شىء فى صلاته فليسبح» فللحاجة لم يعمل بالقياس فعند عدمها يبقى الأمر على أصل القياس ثم رأيته فى المجتبى قال: ولو قام إلى الثالثة فى الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدى سبحان الله قيل: لا تفسد، وعن الكرخى: تفسد عندهما.

ونحوها، فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها[١] فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة: تفسد.

دليلنا: حديث معاوية بن الحكم السابق [قريبا][٢] فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه إمامه أو غيره، أو الفتح على من أرتج، أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو استؤذن في أخذ شيء فيقول: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] وما أشبه هذا - فهذا كله لا يبطل الصلاة، سواء قصد القراءة أو القراءة مع الإعلام، وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ؛ لعموم حديث معاوية.

وحكى صاحب البيان - وجها - أنه إن قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته.

وليس بشيء؛ بل الصواب الذى قطع به المصنف والأصحاب: أنها لا تبطل، فأما إن قصد الإعلام وحده فتبطل بلا خلاف، وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام[٣] المصنف وغيره أنها تبطل.

وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل، أو لا يكون فتبطل، ودليل إطلاق البطلان إذا لم يقصد شيئا: ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي، وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن إمام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد، فإذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم على الجنب، بل له حكم كلام الآدمي.

ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم الذى أتى به كقوله: يا إبراهيم بسلام كن، بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال. ذكره المتولي والرافعي، قال المتولي: وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض، لم تبطل يعني: إذا قصد القرآن.

فرع: قال أبو عاصم العبادي في الزيادات: إذا قرأ: «والذين آمنوا وعملوا

(١) في أ: ونحوه.
(٢) في أ: في هذا الفصل.
(٣) في أ: نص.

الصالحات أولئك أصحاب النار» [البقرة: ٣٩] فإن تعمد بطلت صلاته، وإلا فلا، ويسجد للسهو. وفيم قاله نظر.

فرع: قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قالوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذا بدعة منهى عنها، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان: تبطل، إلا أن يقصد الدعاء والقراءة. ولا يوافق عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن شمَّت عاطسا بطلت صلاته؛ لحديث معاوية بن الحكم، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمى فهو كرد السلام، وروى يونس ابن عبد الأعلى عن الشافعى - رحمه الله -: أنه قال: لا تبطل الصلاة؛ لأنه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة.

الشرح :قال أصحابنا: الأدعية فى الصلاة ضربان عجمية وعربية، فالعجمية سبق بيانها فى فصل التكبير من باب صفة الصلاة، وأما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره وقد سبق بيان هذا فى أواخر صفة الصلاة، وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى غير المأثور.

قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطابا لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه؛ فلو قال لإنسان: غفر الله لك، أو: رضى الله عنك، أو: عافاك الله، ونحو هذا - بطلت صلاته؛ لحديث معاوية.

ولو سلم على إنسان، أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام، أو قال لعاطس: رحمك الله بطلت صلاته، وفى العاطس هذا القول القريب الذى حكاه المصنف أنه لا تبطل والصحيح المشهور: البطلان وهو الذى نص عليه الشافعى - رحمه الله - فى كتبه، فلو رد السلام أو شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال: وعليه السلام، أو: يرحمه الله - لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض.

ويقال شمت العاطس وسمته، بالشين المعجمة والمهملة، لغتان مشهورتان، ومعناه: قال له: رحمك الله[1]. وأما يونس بن عبد الأعلى فهو أبو موسى يونس بن

---

(١) ينظر النظم (١/ ٩٣)، والمهذب (١/ ٨٨)، والفائق (٢/ ٢٦١)، والصحاح (سمت).

عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفى - بفتح الصاد والدال - المصرى، وهو أحد أصحاب الشافعى المصريين، وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج، روى عنه فى صحيحه كثيرا، وكان إماما جليلا. توفى سنة أربع وستين ومائتين، وفى يونس[١] لغات: ضم النون وكسرها وبفتحها، وبالهمز وتركه.

فرع: فى مسائل تتعلق بالكلام فى الصلاة

إحداها: قال المتولى: لو سلم الإمام فسلم المأموم معه، ثم سلم الإمام ثانيا؛ فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال الإمام: كنت ناسيا - لم تبطل صلاة الإمام؛ لأن سلامه الأول سهو وتمت صلاته بالسلام الثانى، ولا تبطل صلاة المأموم أيضا؛ لأن سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الإمام سهو؛ لأنه يظن أنه تحلل من الصلاة.

ويلزمه أن يسلم ثانيا، ويستحب له سجود السهو؛ لأن تكليمه سهو فى الصلاة بعد انقطاع القدوة.

الثانية: إذا نذر شيئا فى صلاته، وتلفظ بالنذر عامدا: هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه، فى آخر باب استقبال القبلة فى مسألة بلوغ الصبى فى الصلاة:

أحدهما - وبه قال الداركى وهو ظاهر كلام أبى إسحاق المروزى -: لا تبطل؛ لأنه مناجاة لله - تعالى - فهو من جنس الدعاء.

والثانى: تبطل؛ لأنه أشبه بكلام الآدمى، والأول أصح؛ لأنه يشبه قوله «سجد وجهى للذى خلقه».

فرع: فى مذاهب العلماء فى كلام المصلى، هو ثلاثة أقسام:

أحدها: يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة؛ فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم، وغيرها من الأحاديث التى سنذكرها، إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر ترجمته فى طبقات الشيرازى (٨٠) والعبادى (١٨)، والسبكى (١/ ٢٧٩) وابن هداية (٢٨)، وابن قاضى شهبة (١/ ٢٥)، والإسنوى (١/ ٢٧)، ووفيات الأعيان (٦/ ٢٤٧)، والأنساب (٣/ ٥٢٩)، واللباب (٢/ ٥١).

الثانى: أن يتكلم لمصلحة الصلاة: بأن يقوم الإمام إلى خامسة؛ فيقول: قد صليت أربعا أو نحو ذلك - فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعى: لا تبطل، وهى رواية عن مالك وأحمد؛ لحديث ذى اليدين، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن الكلام، ولقوله ﷺ «مَنْ نَابَهُ شَىء فِى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(١) ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين، وحديث ذى اليدين جوابه ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى والشعبى وقتادة وجميع المحدثين ومالك(٢) والأوزاعى

---

(١) تقدم.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٤١ - ١٤٢): **الخامس**: قال فى الكتاب: إذا سلم ساهيا من ركعتين فتكلم يسيرا، رجع وبنى، وسجد لسهوه بعد السلام؛ لحديث ذى اليدين. وإن تباعد أعاد، وقيل لابن القاسم: إن انصرف وأكل، وشرب ولم يطل ذلك، قال: يبتدئ. ولم أحفظه عن مالك.

وفى مسلم: أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى العصر، فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان فى يديه طول، فقال: يا رسول الله ... فذكر له صنيعه؛ فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» فقالوا: نعم؛ فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين.

ونص الشافعى على مثل قول مالك، واختلف هو وأصحابه فى القرب فقال: مقدار ركعة، وقال بعضهم: مقدار الصلاة التى هو فيها، وقيل: ما كان فى العرف طولا.

قال صاحب الطراز: قال بعض أصحابنا: يبنى وإن طال، وهو قول من يرى [أنه] ما خرج من الصلاة، ولا يحتاج إلى إحرام عنده.

قال: وقد نقل البراذعى هذه المسألة نقلا فاسدا بقوله: «فإن تباعد وخرج من المسجد»، فأوهم أن الجمع بينهما شرط.

قال مالك: إذا خرج إلى باب المسجد، أو قرب مصلاه، ابتدأ.

وقال أشهب: الخروج من المسجد حد فى القطع، فإن لم يكن فى المسجد فمقدار مجاوزة الصفوف، بحيث لا يصلى بصلاتهم.

فرع مرتب: قال صاحب الطراز: فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو، وقاله مالك.

قال: وأما قول ابن القاسم: «إذا أكل أو شرب» يروى بالواو وبـ «أو».

=

وأحمد[1] فى رواية، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، رضى الله تعالى عنهم.
وقال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة[2] وأحمد - فى رواية -: تبطل.

= وقد قال ابن حبيب يبنى إذا أكل أو شرب ما لم يطل.
ووجه قول ابن القاسم: أن الأكل والشرب أغلظ من الكلام، ولم يشرع جنسه فى الصلاة.

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ١٣٤ - ١٣٥): «وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات. إحداهن لا تبطل» نص عليها فى رواية جماعة من أصحابه واختارها المصنف، والشارح لقصة ذى اليدين، وهى ظاهر كلام الخرقى وجزم به فى الإفادات وقدمه ابن تميم وابن مفلح فى حواشيه، وأجاب القاضى وغيره عن القصة: بأنها كانت حالة إباحة الكلام، وضعفه المجد وغيره؛ لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره، أو بعدها بيسير عند الخطابى وغيره فعلى هذه الرواية: لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم فقال فى المذهب وغيره: تبطل.
والرواية الثانية تبطل) وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضى، وأبو الحسين قال المجد: هى أظهر الروايات وصححه الناظم وجزم به فى الإيضاح وقدمه فى الفروع، والمحرر، والفائق.
والثالثة: تبطل صلاة المأموم، دون الإمام اختارها الخرقى) فعلى هذه: المنفرد كالمأموم، قاله فى الرعاية، وهو ظاهر كلامه فى المحرر وغيره.
وعنه رواية رابعة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا اختاره المجد فى شرحه، وفى المحرر، وصاحب مجمع البحرين والفائق ونصره ابن الجوزى.

(٢) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٣٣): ومنها أى من مفسدات الصلاة الكلام عمدا أو سهوا.
ولنا: ما روينا من حديث البناء وهو قوله ﷺ «وليبن على صلاته ما لم يتكلم» جوز البناء إلى غاية التكلم فيقضى انتهاء الجواز بالتكلم.
وروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه أنه قال -: «خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض فى صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله ﷺ فى الصلاة فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ما قدم وما حدث فلما سلم قال: يا ابن أم عبد إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا نتكلم فى الصلاة».
وروى عن معاوية بن الحكم السلمى أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرمانى بعض القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما لى أراكم تنظرون إلى شزرا فضربوا أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنهم يسكتوننى فلما فرغ النبى ﷺ دعانى فوالله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما نهرنى ولا زجرنى ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»، وما لا يصلح فى الصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك، ولهذا لو كثر كان مفسدا ولو كان النسيان فيها عذرا لاستوى قليله وكثيره كالأكل فى باب الصوم، وحديث ذى اليدين محمول على الحالة التى كان يباح فيها التكلم فى الصلاة وهى ابتداء الإسلام بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهم - =

ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسى لا يبطلها.

واحتج لمن قال: تبطل، بحديث ابن مسعود - رضى الله عنه - قال «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِى سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى؛ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْك فِى الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إنَّ فِى الصَّلَاةِ شُغْلًا»،[1] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية أبى داود وغيره زيادة «وَإِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ألا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ».

= تكلموا فى الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع، والرفع المذكور فى الحديث محمول على رفع الإثم والعقاب ونحن نقول به والاعتبار بسلام الناسى غير سديد فإن الصلاة تبقى مع سلام العمد فى الجملة وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والنسيان دون العمد فجاز أن تبقى مع النسيان فى كل الأحوال، وفقهه: أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج فى أوان الخروج جعل سببا للخروج شرعا، فإذا كان ناسيا ويبقى عليه شىء من الصلاة لم يكن السلام موجودا فى أوانه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فإنه مضاد للصلاة؛ ولأن النسيان فى أعداد الركعات يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن الصلاة يؤدى إلى الحرج فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسيا فلو جعلناه قاطعا لا يؤدى إلى الحرج فبطل الاعتبار والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ١١٩) كتاب: الصلاة: الباب الثامن: فيما يمنع فعله فى الصلاة وما يباح فيها، الحديث (٣٥١)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، وأبو داود (١/ ٥٦٧ - ٥٦٨) كتاب الصلاة، باب: رد السلام فى الصلاة، الحديث (٩٢٤)، والنسائى (٣/ ١٩) كتاب: السهو، باب: الكلام فى الصلاة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٥١ - ٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: الكلام فى الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والبيهقى (٢/ ٢٤٨) كتاب: الصلاة، باب: ما لا يجوز من الكلام فى الصلاة، عنه قال: «كنا نسلم على النبى ﷺ، وهو فى الصلاة: فيرد علينا ونأمر بحاجتنا، فقدمت عليه وهو يصلى، فسلمت عليه فلم يرد على السلام، فأخذنى ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة قال: «إن الله يحدث . . .»، وذكره فزاد فرد على السلام.

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٠): وأعله عبد الحق، بأن مالكا وغيره رووه موقوفا، وهو الصواب.

قال البيهقى: ورواه جماعة من الأئمة، عن عاصم بن أبى النجُود، وتداوله الفقهاء، إلا أن صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه، وهو ما أخرجاه من حديثه أيضًا لكن فيه: «فلم يرد على فقلنا يا رسول الله كنا نرد نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال: إن فى الصلاة لشغلا».

أخرجه البخارى (٣/ ٧٢)، كتاب: العمل فى الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام فى الصلاة، الحديث (١١٩٩)، ومسلم (١/ ٣٨٢) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلاة، الحديث (٣٤/ ٥٣٨).

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: «بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى؛ فَوَقَعَ فِى قَلْبِى مَا اللَّهُ أَعْلَمُكُمْ بِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى؛ فَوَقَعَ فِى قَلْبِى أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»،[١] رواه البخارى ومسلم.

وعن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - قال: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ»[٢] رواه البخارى ومسلم، وليس فى رواية البخارى: «ونهينا عن الكلام»، وفى رواية الترمذى: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ»[٣].

وبحديث معاوية بن الحكم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»،[٤] رواه مسلم كما بيناه، وبحديث جابر المذكور فى المهذب: «الكلام ينقض الصلاة»،[٥] ولكنه ضعيف كما بيناه.

وبحديث «مَنْ قَاءَ فِى الصَّلَاةِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ؛ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»،[٦] وهو - أيضا - ضعيف كما بيناه.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٤١٣) كتاب العمل فى الصلاة باب لا يرد السلام فى الصلاة (١٢١٧) ومسلم (١/ ٣٨٤) كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة (٣٨/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، والبخارى (٣/ ٧٢ - ٧٣) كتاب: العمل فى الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام فى الصلاة، الحديث (١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام فى الصلاة، الحديث (٣٥/ ٥٣٩)، وأبو داود (١/ ٥٨٣) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن الكلام فى الصلاة، الحديث (٩٤٩)، والترمذى (٢/ ٢٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة، الحديث (٤٠٥، والنسائى (٣/ ١٨) كتاب: السهو، باب: الكلام فى الصلاة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: الكلام فى الصلاة، والبيهقى (٢/ ٢٤٨) كتاب: الصلاة، باب: ما لا يجوز من الكلام فى الصلاة.

(٣) تقدم فى الذى قبله.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

وبالقياس على الحديث.

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، رواه البخارى ومسلم[(١)] من طرق كثيرة جدا، وهكذا هو فى مسلم وفى مواضع من البخارى: صلى بنا رسول الله ﷺ[(٢)] وفى رواية لمسلم: صلى لنا[(٣)].

وعن عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى ثَلَاثٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِى يَدِهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»[(٤)] رواه مسلم.

قال أصحابنا: ومن الدليل لنا - أيضا - حديث معاوية بن الحكم؛ فإنه تكلم جاهلا بالحكم، ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة.

قالوا: وقياسا على السلام سهوا.

وعمدة المذهب حديث ذى اليدين، واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهرى أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته فى الصلاة كانت قبل بدر قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابى قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبى ﷺ أو صحابى.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة.

أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد، قال: أما دعواهم أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط؛ لأنه لا خلاف بين

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٤٢٦) كتاب السهو باب إذا سلم فى الركعتين.. (١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٤) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة (٩٩/ ٥٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة (١٠١/ ٥٧٤).

أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك، فغلط؛ بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ.

ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»،[1] وفى رواية «صلى بنا»،[2] وفى رواية صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة قال: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ: . . .»[3] وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: وقد روى قصة ذى اليدين مع أبي[4] هريرة: ابنُ عمر[5] وعمران بن الحصين[6] ومعاوية بن حديج[7] - بضم الحاء المهملة - وابن مسعدة، رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبى ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها، قال: وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش، اسمه: عبد الله، معروف فى الصحابة له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغلط؛ وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولا ننازعهم فى أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى ذكروه فيمن قتل ببدر قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٤) (٩٩/ ٥٧٣) المصدر السابق.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن (٢/ ٣٥٩) كتاب الصلاة، باب الكلام فى الصلاة على وجه السهو.
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٥٩ كتاب الصلاة باب الكلام فى الصلاة على وجه السهو.

ابن غبشان من خزاعة، فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر؛ لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو، ذكره مسلم فى رواية، وهو من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه.

قال غير ابن عبد البر: وقد عاش ذو اليدين - الخرباق بن عمرو - بعد وفاة النبى ﷺ زمانا، قال ابن عبد البر: فذو اليدين المذكور فى حديث السهو غير المقتول ببدر، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهرى: إن المتكلم فى حديث السهو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، قال: وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والإسناد، وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهرى فى هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عَوَّل على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين، وكلهم تركوه؛ لاضطرابه وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ، فقول الزهرى: إنه قتل يوم بدر - متروك؛ لتحقق غلطه فيه.

هذا مختصر قول ابن عبد البر، وقد بسط - رحمه الله - شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة، رحمه الله ورضى عنه.

وذكر البيهقى - رحمه الله - بعض هذا مختصرا، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبى هريرة منسوخا بحديث ابن مسعود؛ لتقدم حديث ابن مسعود؛ فإنه كان حين رجع من الحبشة، ورجوعه منها كان قبل هجرة النبى ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا، فحديثه فى التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقى ذلك بأسانيده.

ثم نقل اتفاق أهل المغازى على أن ابن مسعود قدم [مكة من هجرة الحبشة][1] قبل هجرة النبى ﷺ إلى المدينة، وأنه شهد بدرا بعد ذلك.

ثم روى البيهقى بإسناده عن الحميدى شيخ البخارى: أنه حمل حديث ابن

---

(١) فى أ: فى مكة قبل هجرة الحبشة.

مسعود على النهى عن الكلام عامدا، قال: لأنه قدم من الحبشة قبل بدر، وإسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة، وإسلام عمران بن الحصين بعد بدر، وقد حضرا قصة ذى اليدين وحضرها معاوية بن حديج، وكان إسلامه قبل وفاة النبى ﷺ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر - أيضا - ثم قال: فعلمنا أن حديث ابن مسعود فى العمد، ولو كان فى العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له؛ لأنها بعده.

ثم روى البيهقى عن الأوزاعى قال: كان إسلام معاوية بن الحكم فى آخر الأمر؛ فلم يأمره النبى ﷺ بإعادة الصلاة وقد تكلم جاهلا.

وذكر الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذى اليدين.

قال البيهقى: ذو اليدين بقى حيا بعد وفاة رسول الله ﷺ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعدُ فى الصلاة؟ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين؛ ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟

والثانى: أن هذا خطاب وجواب للنبى ﷺ وذلك لا يبطل الصلاة، وفى رواية لأبى داود وغيره: أن القوم لم يتكلموا، وتحمل رواية «نعم» عليها، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فيمن سبح الله - تعالى - أو حمده فى غير ركوع وسجود: مذهبنا أنه لا تبطل صلاته، سواء قصد به تنبيه غيره أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

قال: وقال أبو حنيفة:[1] إن قاله ابتداء فليس بكلام، وإن قاله جوابا فهو كلام.

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ٢٠١): وإذا أخبر بخبر يسره فقال: الحمد لله، أو أخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله، وأراد جواب المخبر فقد قطع صلاته عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف: التحميد وأشباه ذلك لا يقطع الصلاة، وإن أراد به الجواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «إنما هى للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن» فما تلفظ به شرعت الصلاة لأجله، فلو =

دليلنا: حديث سهل بن سعد، وهو فى الصحيحين كما سبق.

فرع: فى مذاهبهم فى الضحك والتبسم فى الصلاة:

مذهبنا أن التبسم لا يضر، وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان؛ فإن بان بطلت صلاته.

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمول [على من][1] بان منه حرفان، قال: وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم، ممن قاله: جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعى والحسن وقتادة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى.

وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكا.

فرع: فى مذاهبهم فى الأنين والتأوه:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وبه قال أحمد[2] وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور.

قال: وقال الشعبى والنخعى والمغيرة والثورى: يعيد الصلاة.

= فسدت صلاته إنما تفسد بنيته، ومجرد نية الكلام غير مفسد. ولم يذكر خلاف أبى يوسف فى مسألة الاسترجاع، والأصح أن الكل على الخلاف، ومن سلم قال: الاسترجاع إظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله.

(١) فى أ: على ما إذا.

(٢) قال فى المغنى لابن قدامة (١/ ٣٩٥): فأما البكاء والتأوه والأنين الذى ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل وما كان من غير غلبة فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله، فقال أبو عبد الله بن بطة، فى الرجل يتأوه فى الصلاة: إن تأوه من النار فلا بأس. وقال أبو الخطاب: إذا تأوه، أو أن، أو بكى لخوف الله، لم تبطل صلاته. قال القاضى: التأوه ذكر، مدح الله تعالى به إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فقال: ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ [التوبة: ١١٤] والذكر لا يفسد الصلاة، ومدح الباكين بقوله تعالى ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ [مريم: ٥٨] وقال: ﴿ويخرون للأذقا يبكون﴾ [الإسراء: ١٠٩] وروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه الخلال.

وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف. ولم أر عن أحمد فى التأوه شيئا، ولا فى الأنين، والأشبه بأصولنا أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته؛ فإنه قال فى رواية مهنا، فى البكاء الذى لا يفسد الصلاة: إنه ما كان عن غلبة؛ ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد فى التأوه والأنين ما يخصصهما ويخرجهما من العموم، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه، كتشميت العاطس، ورد السلام، والكلمة الطيبة التى هى صدقة.

قال العبدرى: وقال مالك[١] وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن كان لخوف الله - تعالى - أو خوف النار لم تبطل صلاته، وإلا فتبطل.

وعن أبى يوسف: أنه إن قال (آه) لم تبطل، وإن قال (أوه) بطلت.

فرع: فى مذاهبهم فى النفخ فى الصلاة:

مذهبنا أنه إن كان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه، بطلت صلاته، وإلا فلا، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد.

وقال أبو يوسف: لا تبطل إلا أن يريد به التأفيف، وهو قول (أف)، قال ابن المنذر: ثم رجع أبو يوسف، وقال: لا تبطل صلاته مطلقا، قال: وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعى ويحيى بن أبى كثير وأحمد وإسحاق، قال: ولم يوجبوا عليه الإعادة: قال: وروينا عن ابن عباس وأبى هريرة أنه كالكلام، ولا يثبت ذلك عنهما، وروى عن سعيد بن جبير.

قال[٢] المصنف - رحمه الله تعالى -: «وإن أكل عامدا بطلت صلاته؛ لأنه إذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى، وإن كان أكل ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم.

الشرح[٣]: قال أصحابنا: إذا أكل فى صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته، سواء قل أو كثر، هكذا صرح به الأصحاب، وحكى الرافعى وجها أن الأكل القليل لا يبطلها، وهو غلط.

وإن كان بين أسنانه شىء فابتلعه عمدا، أو نزلت [نخامة من رأسه][٤] فابتلعها عمدا - بطلت صلاته بلا خلاف.

فإن ابتلع شيئا مغلوبا عليه بأن جرى الريق بباقى الطعام بغير تعمد منه، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها - لم تبطل صلاته بالاتفاق، ونقله الشيخ أبو حامد فى

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٤٠): الثالث: قال: والأنين كالكلام، إلا أن يضطر إليه عند مالك، والبكاء: إن كان من باب الخشوع فلا شىء عليه، وإلا فهو كالكلام، وفى حديث الموطأ: لما أمر - عليه السلام - أبا بكر أن يصلى بالناس، قالت له عائشة - رضى الله عنها-: «إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء» وهو دليل عدم فساد الصلاة

(٢) فى أ: فرع.

(٣) فى أ: فرع.

(٤) فى ط: عن رأسه نخامة.

التعليق عن نص الشافعى فى مسألة الريق، ونقله فيها - أيضا - القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن نص الشافعى فى الجامع الكبير للمزنى.

أما إذا وضع سكرة أو نحوها فى فيه، فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة - ففى بطلان صلاته وجهان مشهوران فى طريقتى العراقيين والخراسانيين:

أحدهما: لا تبطل، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشيخ أبى حامد؛ لأنه لا يوجد منه فعل.

والثانى: تبطل، وهو الصحيح عند الأصحاب؛ لأنه مناف للصلاة، قال القاضى أبو الطيب: هذا هو الصحيح، قال هو وغيره: والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ولا خلاف فى بطلان الصوم بهذا.

قال البغوى وغيره: والمضغ وحده يبطل الصلاة وإن لم يصل شىء إلى الجوف، حتى لو مضغ علكا بطلت صلاته.

فإن لم يمضغه بل وضعه فى فيه: فإن كان جديدا يذوب فهو كالسكرة؛ فتبطل صلاته على الصحيح، وإن كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما لو أمسك فى فمه حصاة أو إجاصة؛ فإنها لا تبطل قطعا.

هذا كله فى العامد، فلو أكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه: فإن كان قليلا لم تبطل بلا خلاف، وإن كثر بطلت على أصح الوجهين كالوجهين فى الكلام الكثير، وقطع البغوى بالبطلان فى الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف.

فرع: فى مذهب العلماء فى الأكل والشرب فى الصلاة:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما، وأنه إن أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامدا لزمه الإعادة، وإن كان ساهيا قال عطاء: لا تبطل، وبه أقول، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى: تبطل.

قال: وأما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا فى صلاة التطوع، وقال طاوس: لا بأس به.

قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك، ولعل من حكِيِ ذلك عنه فَعَلَهُ سهوا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن عمل عملا ليس منها، نظرت:

فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد فى غير موضعها فإن كان عامدا بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسيا لم تبطل؛ لأن النبى ﷺ صَلَّى

الظُّهرَ خَمسًا فَسَبَّحُوا لَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

وإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته؛ لأنه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل؛ لأنه ركن زاده فى الصلاة فهو كالركوع والسجود.

الشرح : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود،[١] - رضى الله عنه -.

قال أصحابنا: إذا زاد فعلا من أركان الصلاة عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا لم تبطل بركن ولا أركان ولا ركعة ولا أكثر؛ للحديث، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، فإن قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر، وإن تعمد فوجهان:

الصحيح المنصوص: لا تبطل؛ لأنه لا يخل بصورة الصلاة.

والثانى: تبطل كتكرار الركوع، وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن أبى الوليد النيسابورى - من متقدمى أصحابنا الكبار، تفقه على ابن سريج - وحكاه صاحب العدة عن أبى على بن خيران وأبى يحيى البلخى، قال: وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم.

والمذهب: أنها لا تبطل، وبه قال الأكثرون، وكذا لو كرر التشهد الآخر والصلاة على رسول الله ﷺ عمدا لا تبطل؛ لما ذكرناه، قال المتولى وغيره: وإذا كرر الفاتحة، وقلنا: لا تبطل صلاته - لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن عمل عملا ليس من جنسها:

فإن كان قليلا، مثل أن دفع مارا بين يديه، أو ضرب حية أو عقربا، أو خلع نعليه، أو أصلح رداءه، أو حمل شيئا، أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك - لم تبطل صلاته؛ لأن النبى ﷺ أمر بدفع المار بين يديه، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب فى الصلاة، وخلع نعليه، وحمل أمامة بنت أبى العاص فى الصلاة فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها[٢]: وسلم عليه الأنصار فرد عليهم السلام بالإشارة فى الصلاة، ولأن المصلى لا يخلو من عمل قليل؛ فلم تبطل صلاته بذلك.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٤٢٣) كتاب السهو باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم (١/ ٤٠٢) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة (٩٣/ ٥٧٢).

(٢) فى أ: حملها.

وإن كان عملا كثيرا: بأن مشى خطوات متتابعات، أو ضرب ضربات متواليات - بطلت صلاته؛ لأنه لا تدعو إليه الحاجة فى الغالب.

وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين، ففيه وجهان.

أحدهما: لا تبطل صلاته؛ لأن النبى ﷺ خلع نعليه، ووضعهما إلى جانبه، وهذان فعلان متواليان.

والثانى: تبطل؛ لأنه عمل مكرر فهو كالثلاث، وإن عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته؛ لحديث أمامة بنت أبى العاص - - رضى الله عنهما - - فإنه تكرر منه الحمل والوضع، ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة.

ولا فرق فى العمل بين السهو والعمد؛ لأنه فعل، بخلاف الكلام فإنه قول، والفعل أقوى من القول؛ ولهذا ينفذ إحبال المجنون لكونه فعلا، ولا ينفذ إعتاقه؛ لأنه قول.

الشرح : حديث الأمر بدفع المار رواه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى، وقد سبق بيانه فى آخر باب استقبال القبلة، وذكرناه هناك من رواية غير أبى سعيد، أيضا[١].

وأما الحديث الثانى فروى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»[٢] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبى سعيد، وقد سبق بيانه فى أول باب طهارة البدن.

وأما حديث حمل أمامة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى باب طهارة البدن، أيضا.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٢) كتاب الصلاة: باب العمل فى الصلاة (٩٢١). والنسائى (٣/ ١٠) كتاب السهو: باب قتل الحية والعقرب، والترمذى (٢/ ٢٣٣) أبواب الصلاة: باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة (٣٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب (١٢٤٥) وأحمد فى المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨) والدارمى (١/ ٣٥٤).

وأما حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة، فرواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وراوية ابن عمر، - رضى الله عنهما -.

أما حكم المسألة: فمختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط، ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه:

أحدها: القليل: ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة، والكثير ما يسعها حكاه الرافعى وهو ضعيف أو غلط.

والثانى: كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعا: كرفع عمامة، وحل أشرطة سراويل ونحوهما - قليل.

وما احتاج كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل - كثير حكاه، الرافعى.

والثالث: القليل: ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها.

وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس فى صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

والرابع - وهو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور -: أن الرجوع فيه إلى العادة؛ فلا يضر ما يعده الناس قليلا: كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار، ودلك البصاق فى ثوبه، وأشباه هذا.

وأما ما عده الناس كثيرا: كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة، فتبطل الصلاة.

قال أصحابنا: على هذا: الفعلة الواحدة - كالخطوة والضربة - قليل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف، وفى الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: قليل، وبه قطع الشيخ أبو حامد.

والثانى: كثير.

ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنا، ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين، بينهما زمن - إذا قلنا: لا يضر الخطوتان، وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر - لم يضر بلا

خلاف، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها.

قال أصحابنا: وحد التفريق أن يعد الثانى منقطعا عن الأول، وقال البغوى: عندى أن يكون بينهما ركعة؛ لحديث أمامة بنت أبى العاص[١].

وهذا غريب ضعيف، ولا دلالة فى الحديث؛ لأنه ليس فيه نهى عن فعل ثان فى دون ذلك الزمان.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة، ما لم تتفاحش فإن تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة، بطلت صلاته بلا خلاف، وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل، أرادوا: الخطوات والضربات ونحوها، فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع فى سبحة أو حكة أو حل وعقد، ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون:

أحدهما: أنها كالخطوات؛ فتبطل الصلاة بكثيرها.

والثانى - وهو الصحيح المشهور، وبه قطع جماعة -: لا تبطل وإن كثرت متوالية، لكن يكره، وقد نص الشافعى - رحمه الله -: أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه.

كما سنوضحه قريبا، إن شاء الله تعالى.

هذا كله فى الفعل عمدا، فأما فعل الناسى فى الصلاة إذا كثر ففيه طريقان:

أشهرهما - وبه قطع المصنف والجمهور -: تبطل الصلاة وجها واحدا؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: فيه وجهان ككلام الناسى، حكاه صاحب التتمة وقال: الأصح أنه لا تبطل؛ للحديث الصحيح فى قصة ذى اليدين؛ فإنه قال فيه: «حين سلم النبى ﷺ من ركعتين فى الظهر والعصر، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد، وخرج سَرَعانُ الناس، ثم عاد فصلى ركعتين»، وهذا اللفظ فى الصحيحين،[٢] وفى رواية

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٧٠) كتاب قصر الصلاة فى السفر: باب جامع الصلاة والبخارى (١/ ٧٠٣) كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة (٥١٦)، وطرفه (٥٩٩٦)، ومسلم (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة (٤١/ ٥٤٣).

(٢) تقدم تخريج لفظ الصحيحين.

للبخارى: «فخرجت السرعان من أبواب المسجد، فتقدم فصلى ما ترك»[(١)] وفى رواية أبى داود: «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم»،[(٢)] وإسنادها صحيح، وفى رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ «صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِى يَدِهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»،[(٣)] هذا لفظ مسلم، وفى رواية له: «ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجَرَةَ»،[(٤)] وذكر نحو الأولى.

هذا كله فى غير صلاة شدة الخوف، أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة، وفيه تفصيل نوضحه فى بابه، إن شاء الله.

قال أصحابنا: والفعل القليل الذى لا يبطل الصلاة مكروه إلا فى مواضع:

أحدها: أن يفعله ناسيا.

الثانى: أن يفعله لحاجة مقصودة.

الثالث: أن يكون مندوبا إليه: كقتل الحية والعقرب ونحوهما، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك.

فرع: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحيانا فى صلاته لم تبطل، ولو نظر فى مكتوب غير القرآن وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نص عليه الشافعى فى الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب.

وحكى الرافعى وجها أن حديث النفس إذا طال أبطل الصلاة، وهو شاذ، والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى الإملاء، وهذا الذى ذكرناه من أن القراءة فى المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٤٣) كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع (٤٨٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٠) كتاب الصلاة باب السهو فى السجدتين (١٠٠٨).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥) (١٠١/ ٥٧٤)
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥) (١٠٢/ ٥٧٤).

وقال أبو حنيفة: تبطل قال أبو بكر الرازى: أراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا فى المصحف، فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرا كالآية ونحوها، فلا تبطل.

واحتج له بأنه يحتاج فى ذلك إلى فكر ونظر، وذلك عمل كثير، وكما لو تلقن من غيره فى الصلاة.

واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان فى غير المصحف؛ ففيه أولى، وأما التلقين فى الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت فى صلاته من غير حاجة؛ لما روى أبو ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ اللَّهُ - تَعَالَى - مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ فِى صَلَاةٍ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ؛ فَإِذَا الْتَفَتَ صَرَفَ عَنْهُ وَجْهَهُ.

فإذا كان لحاجة لم يكره؛ لما روى ابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - أن النبى ﷺ كان يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره.

الشرح: ينبغى للمصلى أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات، وسواء فى ذلك صلاة الفرض والنفل، فى الحضر والسفر، فى الجماعة والانفراد، على حسب ما سبق من تفصيلها.

وأما الالتفات فقال أصحابنا: الالتفات فى الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره، وإلا كره كراهة تنزيه.

ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»،[1] رواه البخارى، وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧٣) كتاب الأذان باب الالتفات فى الصلاة (٧٥١)، وأخرجه فى (٦/ ٣٨٩، ٣٩٠) كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس (٣٢٩١)، وأبو داود (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة باب الالتفات فى الصلاة (٩١٠)، والنسائى (٣/ ٨) كتاب السهو باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة، والترمذى (٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥) كتاب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات =

ﷺ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَفِى التَّطَوُّعِ لَا فِى الْفَرِيضَةِ»،[١] رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وأما حديث أبى ذر[٢] - رضى الله عنه - المذكور فى الكتاب فرواه أبو داود والنسائى بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ودليل عدم الكراهة لحاجة: حديث ابن عباس[٣] المذكور فى الكتاب، رواه الترمذى بإسناد صحيح.

وعن جابر - رضى الله عنه - قال «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا؛ فَأَشَارَ إِلَيْنَا. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»[٤] رواه مسلم، وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِى ﷺ ذَهَبَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى صَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ، - رضى الله عنه - بِالنَّاسِ - فَجَاءَ النَّبِى ﷺ وَهُمْ فِى الصَّلَاةِ؛ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»،[٥] رواه البخارى ومسلم.

وعن سهل بن الحنظلية - رضى الله عنه - قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِى الصُّبْحَ -

---

= (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٠٦) والبيهقى (٢/ ٢٨١) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢١٦) (٧٣٤) وأبو يعلى فى مسنده (٨/ ٩٦، ٩٧) (٤٦٣٤)، (٨/ ٣١٣) (٤٩١٣)، وأبو نعيم فى (الحلية) (٩/ ٢٣، ٣٠)

(١) أخرجه الترمذى (١/ ٥٨٤ - ٥٨٥) كتاب السفر باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة (٥٨٩)، وقال حسن غريب، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥٩٨٨)، وفى الصغير (٥٨٦)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢) وأبو داود (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة باب الالتفات فى الصلاة (٩٠٩)، والنسائى (٣/ ٧) كتاب السهو باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة (١١٩٤)، وابن خزيمة (٤٨١و ٤٨٢).

(٣) أخرجه الترمذى (١/ ٥٨٣) كتاب السفر باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة (٥٨٧) وعبد الرزاق فى المصنف (٣٢٦٩)، وأحمد (١/ ٢٧٥و ٣٠٦) والنسائى (٣/ ٩) كتاب السهو باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة (١٢٠٠) وابن خزيمة (٤٨٥و٨٧١)، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والدارقطنى (٢/ ٨٣)، والحاكم (١/ ٢٣٦و ٢٥٦)، والبيهقى (٢/ ١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩) كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (٨٤/ ٤١٣).

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٤١٤ - ٤١٥) كتاب العمل فى الصلاة باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به (١٢١٨) ومسلم (١/ ٣١٦ - ٣١٧) كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام (١٠٢/ ٤٢١).

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: كَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟!» فاشتد قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لتخطفن أَبْصَارُهُمْ».

ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلْهَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي الجَهْمِ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ.

الشرح: حديث أنس[٢] - رضى الله عنه - رواه البخارى، وحديث عائشة[٣] رواه البخارى ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف،[٤] وأبو جهم المذكور:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢ - ١٣) كتاب الجهاد باب فى فضل الحرس فى سبيل الله (٢٥٠١).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧٢) كتاب الأذان: باب رفع البصر إلى السماء حديث (٧٥٠)، والنسائى (٣/ ٧) كتاب السهو: باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٣٢) كتاب الصلاة: باب الخشوع فى الصلاة حديث (١٠٤٤)، والدارمى (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة: باب كراهية رفع البصر إلى السماءفى الصلاة وأحمد (٣/ ١٤٠)، وابن خزيمة (٤٧٦، ٤٧٥)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٨) حديث (٢٩١٨)، وابن حبان (٢٢٧٥ - الإحسان) وأبو داود (١/ ٣٠٣) كتاب الصلاة، باب: النظر فى الصلاة حديث (٩١٣).
وابن ماجه (١٦/ ٣٣٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب: الخشوع فى الصلاة، حديث (١٠٤٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨) والبيهقى (٢/ ٢٨٢) كتاب الصلاة، باب: كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٢٠) كتاب الصلاة، باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة رقم: (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٤٨٢) كتاب الصلاة: باب إذا صلى فى ثوب له أعلام حديث (٣٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩١) كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام حديث (٦٢/ ٥٥٦)، وأبو داود (٢/ ٤٤٧) كتاب اللباس: باب من كرهه - أى لبس الحرير - حديث (٩٤٠٥٢) والنسائى (٢/ ٧٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٢/ ١١٧٦) كتاب اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ حديث (٣٥٥٠)، وأحمد (٦/ ٣٧، ١٩٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤)، وعبد الرزاق (١٣٨٩)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧) رقم (٤٤١٤) من حديث عائشة.

(٤) ينظر النظم (١/ ٩٤)، والصحاح (خمص)، والفائق (٢/ ١٦٧)، وغريب الحديث (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، ومبادئ اللغة ٤٥ .

اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى، قال الحاكم أبو أحمد: وقيل اسمه عبيد بن حذيفة[١].

والأنبجانية - بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة - هى كساء غليظ لا علم له، فإذا كان له علم فهو خميصة،[٢] وفى ضبطه ومعناه كلام [مشتهر وضحته][٣] فى تهذيب الأسماء، وأجوده ما ذكرته.

قال العلماء: فى هذا الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة، وتدبر تلاوتها وأذكارها، ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة كل ما يخاف إشغال القلب بسببه، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به فى الإجماع، وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يصلى ويده على خاصرته؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

الشرح : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم،[٤] ومعنى المختصر: أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

---

(١) ينظر الاستيعاب (١٦٢٣، ١٦٢٤)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٤٥١)، وأسد الغابة (٣/ ١٢٠) (٦/ ٧٥)، والإصابة (١/ ٥٧٨)، (٧/ ٧١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٤)، والنهاية (١/ ٧٣)، وجمهرة اللغة (١/ ٢١٥)، والصحاح واللسان (نج).

(٣) فى أ: أوضحه.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٨٨) كتاب العمل فى الصلاة: باب الخصر فى الصلاة حديث (١٢٢٠)، ومسلم (١/ ٣٨٧) كتاب المساجد باب كراهة الاختصار فى الصلاة حديث (٤٦/ ٥٤٥)، وأبو داود (١/ ٣١٢) كتاب الصلاة: باب الرجل يصلى مختصرًا حديث (١٤٧)، والنسائى (٢/ ١٢٧) كتاب الصلاة، والترمذى (١/ ٢٢٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى النهى عن الاختصار حديث (٣٨٣)، والدارمى (١/ ٣٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٥٦)، وابن الجارود رقم (٢٢٠)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقى (٢/ ٢٨٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣١٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقيل: هو أن يتوكأ على عصا، حكاه الهروى[١] وغيره.

وقيل: أن يختصر للسورة فيقرأ آخرها، وقيل: أن يختصر فى صلاته فلا يتم قيامها وركوعها[٢] وسجودها وحدودها.

والصحيح الأول، قيل: نهى عنه؛ لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة، وقيل؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها، سواء كان المصلى رجلا أو امرأة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يكف شعره وثوبه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أراب، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ.

الشرح : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم:[٣] والأراب الأعضاء، وهذا الحكم متفق عليه، وقد اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك - فكل هذا مكروه باتفاق العلماء، وهى كراهة تنزيه؛ فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة، واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بإجماع العلماء.

وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهى لكل من صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة، وقال مالك: النهى مختص بمن فعل ذلك للصلاة، والأول الذى يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة، رضى الله عنهم.

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى

---

(١) فى أ: الجوهرى.

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٤)، والفائق (١/ ٣٧٤)، وغريب الخطابى (١/ ٢٧٧)، والنهاية (١/ ٣٦، ٣٧).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٢٩٧) كتاب الأذان باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهى عن الشعر (٢٣٠/ ٤٩٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٥٠) كتاب الصلاة باب السجود على سبعة أعضاء.

ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[١].

قال العلماء: والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه؛ ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يمسح الحصى فى الصلاة؛ لما روى معيقيب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّى، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود[٢] بلفظه بإسناد على شرط البخارى ومسلم، ورواه البخارى ومسلم[٣] بمعناه، ولفظهما عن معيقيب أن النبى ﷺ «قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

ومعنى الحديث: لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة، وهذا نهى كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر؛ لهذا الحديث، ولحديث أبى ذر- رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الْمَرْحَمَةَ تُوَاجِهُهُ»[٤] رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود والترمذى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥) (٢٣٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣١٢) كتاب الصلاة باب فى مسح الحصى فى الصلاة (٩٤٦) بلفظ (لا تمسح وأنت تصلى. . .) الحديث.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٤٠٣) كتاب العمل فى الصلاة، باب مسح الحصى فى الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم (١/ ٣٨٧) كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى (٤٧/ ٥٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨١) كتاب الصلاة: باب فى مسح الحصى فى الصلاة، حديث (٩٤٥)، والترمذى (٢/ ٢١٩) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة حديث (٣٧٩)، والنسائى (٣/ ٦) كتاب السهو: باب النهى عن مس الحصى فى الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨) كتاب إقامة الصلاة: باب مسح الحصى فى الصلاة حديث (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٦٣، ١٧٩)، والحميدى (١٢٨)، وابن أبى شيبة (٢/ ٤١٠ - ٤١١)، والطيالسى (٤٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٩) رقم (٩١٣، ٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣)، والدارمى (١/ ٣٢٢)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ١٨٣)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢١٩)، والبيهقى (٢/ ٢٨٤) كتاب الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٦٣) كلهم من طريق الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر به.

وقال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

والنسائى وابن ماجه، وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن لم يضعفه أبو داود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

قال أصحابنا: ولأنه يخالف التواضع والخشوع، وكره السلف مسح الجبهة - فى الصلاة وقبل الانصراف - مما يتعلق بها من غبار ونحوه.

ومعيقيب هذا الراوى يقال له معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة وشهد بدرا، وكان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - على بيت المال، توفى آخر خلافة عثمان، رضى الله عنه(١).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يَعُدَّ الآى فى الصلاة؛ لأنه يشتغل عن الخشوع فكان تركه أولى، ويكره التثاؤب فيها؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَرُدَّه مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ.

الشرح: هذا الحديث صحيح فى الجملة روى بألفاظ، منها عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٢) رواه مسلم، وفى رواية: «التَّثَاؤُبُ فِى الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»،(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح وإسناده على شرط مسلم، وفى رواية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْهُ»،(٤) رواه

---

(١) ينظر الاستيعاب (١٤٧٨، ١٤٧٩)، والثقات (٣/ ٤٠٤)، وأنساب الأشراف (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٧)، والكاشف (٣/ ١٤٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس (٥٦/ ٢٩٩٤).

(٣) أخرجه الترمذى (١/ ٣٩٦) أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية التثاوب فى الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) كتاب الزهد: باب تشميت العاطس حديث (٥٦/ ٢٩٩٤)، والترمذى (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى كراهية التثاوب فى الصلاة حديث (٣٧٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ: «التثاوب فى الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع».
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وأبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد (٣/ ٩٣)، والبيهقى (٢/ ٢٨٩) من حديث أبى سعيد =

أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[١].

رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخارى ومسلم، وفى رواية: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[٢] رواه مسلم.

وقال أصحابنا: فيكره التثاؤب فى الصلاة ويكره فى غيرها أيضا؛ فإن تثاءب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيه سواء كان فى الصلاة أم لا.

وأما عد الآيات فى الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه.

وقال أبو حنيفة: يكره[٣].

قال ابن المنذر: رخص فيه ابن أبى مليكة وأبو عبد الرحمن السلمى وطاوس وابن سيرين والشعبى والنخعى والمغيرة بن حكيم والشافعى وأحمد[٤] وإسحاق،

= الخدرى: بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم، فى الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فيه».

وأخرجه البخارى (٣٢٨٩، ٦٢٢٣)، وأبو داود (٥٠٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والطيالسى (١/ ٣٦١ - منحة) رقم (١٨٦٢) من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقل هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه».

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٧٢٥) كتاب الأدب باب ما جاء فى التثاؤب (٥٠٢٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٣) كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٥٨و ٥٩/ ٢٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) (٥٧/ ٢٩٩٥).

(٣) وقال فى مجمع الأنهر فى باب مكروهات الصلاة (١/ ١٢٥): «ويكره عد الآى وعد التسبيح بيده عند الإمام؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة خلافا لهما فإنهما قالا: لا بأس به؛ لأن المصلى يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة فى صلاة التسبيح قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده، وأما فى صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضا إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رءوس الأصابع وأفاد إطلاقه الشمول للفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا فى ظاهر الرواية كما فى المنح قيل: الخلاف فى المكتوبة وقيل: فى التطوع.

وقال أبو جعفر عن أصحابنا: إنه يكره فيهما وقيد باليد؛ لأن العد بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان يفسد اتفاقا.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٩٥ - ٩٦): قوله (وعد الآى والتسبيح) له عد الآى بأصابعه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وقيل: يكره، ذكره الناظم، وله عد التسبيح من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، قال أبو بكر: هو فى معنى عد الآى.

قال ابن أبى موسى: لا يكره فى أصح الوجهين. =

وكرهه أبو حنيفة.

هذا كلام ابن المنذر، وقد نقل أصحابنا نص الشافعي أنه لا بأس بعد الآيات، لكن قالوا: هو خلاف الأولى وهو مراد المصنف بقوله: يكره؛ ولهذا قال: فكان تركه أولى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن بدره البصاق: فإن كان فى المسجد لم يبصق فيه، بل يبصق فى ثوبه ويحك بعضه ببعض، وكذلك إن كان فى المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه، بل يبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن بدره فى المسجد بصق فى ثوبه وحك بعضه ببعض؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - [«أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ مَسْجِدًا يَوْمًا فَرَأَى فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَتَّهَا بِعُرْجُونِ نخلة مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْصُقَ رَجُلٌ فِى وَجْهِهِ؟! إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ بَادِرَةُ بُصَاقٍ فَلْيَبْصُقْ فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ يَقُولُ بِهِ هَكَذَا».

فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض، فإن خالف وبصق فى المسجد دفنه؛ لما روى أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الْبُصَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ» وبالله التوفيق»][1].

الشرح: قال أهل اللغة: البصاق والبزاق والبساق، وبصق وبزق وبسق: ثلاث لغات بمعنى واحد، ولغة السين قليلة،[2] وقد أنكرها بعض أهل اللغة، وإنكارها

= قال فى الرعاية الصغرى: له عد التسبيح فى الأصح قال المجد فى شرحه وتبعه فى مجمع البحرين: لا يكره عند أصحابنا واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وجزم به فى الهداية، والخلاصة، والكافى، والمحرر، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والحاويين، والمنور، والمنتخب، وغيرهم وقدمه فى المستوعب، والنظم، والرعاية الكبرى، والرواية الأخرى: يكره قال الناظم: هو الأجود، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، لعدم ذكره فى المباح وقدمه فى الفائق، وابن تميم، وقالا: نص عليه وصححه ابن نصر الله فى حواشيه، وهو ظاهر كلامه فى المغنى، وأطلقهما فى الفروع، والمذهب قال الشارح: قد توقف أحمد فى ذلك قال ابن عقيل: لا يكره عد الآى، وجها واحدا، وفى كراهة عد التسبيح وجهان.

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٥)، وإصلاح المنطق (١٨٤)، وأدب الكاتب ٣٨٧ .

باطل، فقد نقلها الثقات وثبتت فى الحديث الصحيح.

وإذا عرض للمصلى بصاق فإن كان فى مسجد حرم البصاق فيه، بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره، وإن كان فى غير المسجد لم يحرم البصاق فى الأرض فله أن يبصق عن يساره فى ثوبه، أو تحت قدمه أو بجنبه، وأولاه فى ثوبه، ويحك بعضه ببعض أو يدعه، ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه.

وإذا بصق فى المسجد فقد ارتكب الحرام، وعليه أن يدفنه، واختلفوا فى دفنه: فالمشهور أنه يدفنه فى تراب المسجد ورمله إن كان له تراب أو رمل ونحوهما، فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد، وقيل: المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقا، ولا يكفى دفنها فى ترابه، حكاه صاحب البحر فى باب الاعتكاف، ومن رأى من يبصق فى المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقا أو نحوه فى المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه، ويستحب تطييب محله.

وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذى داس به النجاسة والأقذار - فحرام؛ لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له، وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه - والله أعلم - فهذا مختصر أحكام المسألة.

أما دلائلها فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» رواه البخارى ومسلم،[1] وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ «رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[2] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٦٠٦)، كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦) و(٢/ ٢٧٥) كتاب الأذان: باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا فى القبلة (٧٥٣). وأخرجه مسلم (١/ ٩٣٨٨) كتاب المساجد: باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها (٥٠/ ٥٤٧) و (٥١/ ٥٤٧)، ومالك (١/ ١٩٤) كتاب القبلة: باب النهى عن البصاق فى القبلة (٤).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٧٠) كتاب الصلاة باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة (٤١٠) و(٤١١)، ومسلم (١٠/ ٣٨٩)، كتاب المساجد: باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة =

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١) رواه البخارى ومسلم، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ «رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا لِأَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلًا رَبَّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا - فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»(٢) رواه مسلم، وعنه عن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا»(٣) رواه البخارى.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٤) رواه البخارى ومسلم، وعن أبى ذر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»،(٥) رواه مسلم، وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح غير هذه وفيما ذكرته أبلغ كفاية.

فصل فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: ينبغى ألا يسكت فى صلاته إلا فى حال استماعه لقراءة إمامه، فلو سكت فى ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتا يسيرا لم تبطل صلاته، فإن

= وغيرها (٥٢/٥٤٨)، والنسائى (٢/ ٥١ - ٥٢)، كتاب المساجد: باب نهى النبى ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو فى صلاته (٧٢٥).

(١) أخرجه البخارى (١/ ٦١١)، كتاب الصلاة: باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (٤١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٨) كتاب المساجد باب النهى عن البصاق (٥٠/ ٥٤٧)، وأحمد (٣/ ١٧٦)، والدارمى (١/ ٣٢٤)، كتاب الصلاة: باب كراهية البزاق فى المسجد.

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح (١/ ٣٨٩)، كتاب المساجد: باب النهى عن البصاق فى المسجد (٥٣/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه البخارى كتاب الصلاة دفن النخامة فى المسجد (٤١٦).

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٥١١)، كتاب الصلاة: باب كفارة البزاق فى المسجد (٤١٥)، ومسلم (١/ ٣٩٠)، كتاب المساجد: باب النهى عن البصاق فى المسجد (٥٥/ ٥٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٠) كتاب المساجد باب النهى عن البصاق فى المسجد (٥٧/ ٥٥٤).

سكت طويلا لعذر - بأن نسى شيئا؛ فسكت ليتذكره - لم تبطل صلاته، على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى جماعة من الخراسانيين فى بطلانها وجهين، وهو ضعيف، وإن سكت طويلا لغير عذر ففى بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: لا تبطل، ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا: يبطل تعمده، فطريقان:

المذهب: لا تبطل والثانى: على وجهين.

الثانية: إشارة الأخرس المفهمة: كالنطق فى البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة، ففى قبولها وجهان مشهوران.

ولو أشار فى صلاته بما يفهم ففى بطلانها وجهان: الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهوز: لا تبطل؛ لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير.

والثانى: تبطل؛ لأنه قائم مقام كلامه، وجزم القاضى حسين فى فتاويه ببطلان الصلاة، وجزم الغزالى بالصحة فى فتاويه، وصححه فى كتاب الطلاق من الوسيط، وهذا هو المذهب، وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال: إنسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصح ولم تبطل صلاته؟ وتجىء مسألة فى وجه ضعيف فى المعاطاة فى البيع والكتابة فى البيع والنكاح؛ فإن فيهما خلافا معروفا، ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو فى الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة؛ فيصح الجميع بلا خلاف.

الثالثة: يستحب الخشوع فى الصلاة والخضوع، وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها، والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر فى غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره، سواء كان فكره فى مباح أو حرام كشرب الخمر، وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف فى فصل الفعل من هذا الباب أن الفكر فى حديث النفس إذا كثر بطلت الصلاة، وهو شاذ مردود، وقد نقل الإجماع على أنها لا تبطل، وأما الكراهة فمتفق عليها، وقد سبقت هذه المسألة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى المسائل المنثورة فى آخر باب صفة الصلاة.

ومما استدلوا به على أنها لا تبطل بالفكر: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأمتى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ

تَكَلَّمْ بِهِ»[١] رواه البخارى ومسلم، وعن عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِى أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا؛ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[٢] رواه البخارى.

الرابعة: إذا سلم إنسان على المصلى لم يستحق جوابا لا فى الحال ولا بعد الفراغ منها، لكن يستحب أن يرد عليه فى الحال بالإشارة، وإلا فيرد عليه بعد الفراغ لفظا، فإن رد عليه فى الصلاة لفظا بطلت صلاته إن قال: عليكم السلام بلفظ الخطاب.

فإن قال: وعليه السلام - بلفظ الغيبة - لم تبطل، وسبق بيانه فى هذا الباب، ودليل ما ذكرته حديث جابر - رضى الله عنه - قال «بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَىَّ آنِفًا وأَنَا أُصَلِّى»[٣] رواه مسلم بهذا اللفظ، وأصله فى الصحيحين كما سبق بيانه فى فصل الكلام.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «قلت لبلال: كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»[٤] رواه الترمذى بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود بمعناه أطول منه، وهو فى قصة سلام الأنصارى.

وعن صهيب - رضى الله عنه - قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه؛ فرد إشارة»[٥] رواه أبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم، قال

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٥٥٧) كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيًا (٦٦٦٤)، ومسلم (١/ ١١٦) كتاب الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس (٢٠١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٣٩٢) كتاب الأذان باب من صلى بالناس فذكر حاجة (٨٥١)، وأطرافه فى (٢٢١و ١٤٣٠و ٦٢٨٥).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة باب رد السلام فى الصلاة (٩٢٧)، والترمذى (١/ ٣٩٤) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة (٣٦٨)، وفى العلل الكبير له (١٢١)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٤٥٤)، والدارقطنى (٢/ ٨٤)، والبيهقى (٢/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو داود (١/ ٣٠٦) (٩٢٥)، والنسائى (٣/ ٥) كتاب السهو، =

الترمذى: حديث حسن، وقال: هو وحديث ابن عمر صحيحان.

وأما الرد بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه فلم يرد على السلام؛ فأخذنى ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أُحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فرد عليه السلام[1]. رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن.

وأما الحديث الذى يروى[2] عن أبى غطفان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صلاته»[3] فرواه أبو داود وقال: هذا الحديث ضعيف وقال الدارقطنى: قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا مجهول.

والصحيح عن النبى ﷺ «أنه كان يشير فى الصلاة»[4] رواه جابر وأنس وغيرهما.

وأما حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاة وَلَا تَسْلِيم»[5] فرواه أبو داود بإسناد صحيح، ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال فى تفسيره: أراد أن معناه: أن تسلم ولا يسلم، ويغرر الرجل بصلاته: ينصرف وهو شاك فيها، هذا كلام أحمد، والغرار: بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء، وهو النقصان، وقد اختلف العلماء فى ضبط قوله: «ولا تسليم) فروى منصوبا ومجرورا: فمن نصبه عطفه على «غرار»، أى: لا غرار ولا تسليم فى الصلاة، وهذا معنى قول أحمد الذى ذكره أبو داود، ومن جره عطفه على «صلاة»، أى: لا غرار فى صلاة

= باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة (١١٨٥)، وفى الكبرى (١٠١٨)، والترمذى (١/ ٣٩٣) (٣٦٧)، وابن الجارود (٢١٦)، والطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٤٥٤)، وابن حبان (٢٢٥٩)، والطبرانى فى الكبير (٧٢٩٣)، والبيهقى (٢/ ٢٥٩).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٦) (٩٢٤).

(٢) فى أ: يرويه.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/ ٨٣) كتاب الجنائز باب الإشارة فى الصلاة (٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٥٣)، وذكره الهندى فى كنز العمال (١٩٩٢٢٤)، وعزاه للدارقطنى عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/ ٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١)، وأبو داود (١/ ٣٠٧) كتاب الصلاة باب رد السلام فى الصلاة (٩٢٨، ٩٢٩).

ولا فى تسليم، وبهذا جزم الخطابى قال: والغرار فى التسليم أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال، بأن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقلت: عليكم السلام، فلا ترد التحية بكمالها، بل تبخسه حقه من كمال الجواب، قال: والغرار فى الصلاة له تفسيران:

أحدهما: أن يتم ركوعها وسجودها يعنى ونحوهما.

والثانى: ينصرف وهو شاك: هل صلى ثلاثا أم أربعا، مثلا؟ وفى رواية البيهقى: «لا غرار فى الصلاة» بالألف واللام، قال البيهقى: وهذا أقرب إلى تفسير أحمد، وفى رواية للبيهقى: «لا غرار فى تسليم ولا صلاة» وهذا يؤيد تفسير الخطابى، قال البيهقى: والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلى والرد بالإشارة، وهى أولى بالاتباع.

فرع: فى مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلى:

قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ فى الصلاة، وأنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد فى الحال إشارة، وإلا فبعد السلام لفظا، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك[1] وأحمد[2] وإسحاق وجمهور العلماء، نقله الخطابى عن أكثر العلماء.

وحكى ابن المنذر والخطابى عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وقتادة أنهم أباحوا رد السلام فى الصلاة باللفظ.

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ١٤٥): الأول: قال فى الكتاب: يرد السلام برأسه، أو بيده فى الفرض والنفل، ووافقه الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يرد مطلقا، ولا الإشارة.
وقال أبو هريرة وجابر وجماعة من السلف: يرد مطلقا، بالإشارة. وباللفظ المعتاد فى رد السلام، ويروى عن أبى هريرة: أنه كان يرفع صوته لرد السلام.
لنا: ما فى الترمذى، عن صهيب: مررت بالنبى - عليه السلام - فسلمت عليه وهو يصلى، فرد على إشارة بأصبعه.
وللفقهاء على أبى هريرة وأصحابه حديث ابن مسعود

(٢) قال فى المغنى (١/ ٣٩٨): إذا سلم على المصلى، لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روى نحو ذلك عن أبى ذر وعطاء والنخعى. وبه قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور. وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة، لا يرون به بأسا، وروى عن أبى هريرة أنه أمر بذلك. وقال إسحاق: إن فعله متأولا، جازت صلاته.

وقال أبو حنيفة[١] لا لفظا ولا إشارة. قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثورى أنهما قالا: يرد بعد فراغ صلاته، سواء كان المسلم حاضرا أم لا، وروى عن أبى الدرداء.

وقال النخعى: يرد بقلبه والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى السلام على المصلى:

مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره، وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد.

وحكى كراهته عن جابر وعطاء والشعبى وأبى مجلز وإسحاق بن راهويه.

الخامسة: يجوز قتل الحية والعقرب فى الصلاة ولا كراهة فيه، بل قال القاضى أبو الطيب وغيره: هو مستحب فى الصلاة كغيرها؛ للحديث الصحيح فيه، وقد سبق بيانه، وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، قال: وكرهه النخعى، قال: ولا معنى لكراهته؛ لأنها خلاف السنة.

السادسة: يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو فى الصلاة، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى عبد الرحمن ومسلم بن يسار والنخعى ومالك.

قال: ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد.

قال: وكرهه أحمد وإسحاق إلا أن يأتى غم شديد.

السابعة: يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها فى الصلاة، ويستحب لمن خرج إلى الصلاة ألا يعبث فى طريقه، وألا يشبك أصابعه، وأن يلازم السكينة؛ لقوله ﷺ «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧): ولا ينبغى للرجل أن يسلم على المصلى ولا للمصلى أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك.

أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلى عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير وإنه مذموم.

وأما رد السلام بالقول والإشارة فلأن رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال: «فسلمت عليه فلم يرد على» فيتناول جميع أنواع الرد؛ ولأن فى الإشارة ترك سنة اليد وهى الكف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «كفوا أيديكم فى الصلاة» غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة.

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[1] رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله فى الصحيحين من طرق، والتثويب: إقامة الصلاة، والله أعلم.

الثامنة: يكره أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو بحضرة طعام، أو شراب تتوق نفسه إليه؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[2] رواه مسلم.

قال أصحابنا: فينبغى أن يزيل هذا العارض، ثم يشرع فى الصلاة.

فلو خاف فوت الوقت فوجهان:

الصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب: أنه يصلى مع العارض؛ محافظة على حرمة الوقت.

والثانى - حكاه المتولى -: أنه يزيل العارض، فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت، ثم يقضيه؛ لظاهر هذا الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع فينبغى أن يحافظ عليه.

وحكى أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبى زيد المروزى: أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وبه جزم القاضى حسين، وهذا شاذ ضعيف، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر بطلانها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخارى (٢/ ١١٧) كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، الحديث (٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢١) كتاب: المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار، الحديث (١٥٢)، وأبو داود (١/ ٣٨٤) كتاب: الصلاة، باب: السعى إلى الصلاة، الحديث (٥٧٢)، والنسائى (٢/ ١١٤) كتاب: الإمامة، باب: السعى إلى الصلاة، وابن ماجه (١/ ٢٥٥) كتاب: المساجد، باب: المشى إلى الصلاة، الحديث (٧٧٥)، ومالك (١/ ٦٨ - ٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى النداء للصلاة (٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٨)، رقم (٣٤٠٥) وأبو عوانة (١/ ٤١٣)، والبيهقى (٣/ ٢٢٨) وابن خزيمة (١٠٦٥)، وابن حبان (٢١٣٦) وأبو يعلى (١١/ ٣٨٣)، رقم (٦٤٩٧) من طرق عن أبى هريرة.

وله عندهم ألفاظ منها عند البخارى، ومسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وللحديث شاهد من حديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١٠٦، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٤٣)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٦)، رقم (٣٨١٤) من طرق عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣) كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٧/ ٥٦٠). والبيهقى فى السنن (٣/ ٧٣) كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام.

باب سجود السهو

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا ترك ركعة من الصلاة ساهيا فذكرها وهو فيها، لزمه أن يأتى بها، وإن شك فى تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى ثلاثا أو أربعا؟ لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتى بما بقى؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ[1] التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنفَ الشَّيطَانِ.

الشرح: حديث أبى سعيد هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى [مَا اسْتَيْقَنَ]،[2] ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3].

---

(١) فى أ: تيقن.

(٢) فى أ: اليقين.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) كتاب: المساجد، باب: السهو فى الصلاة، الحديث (٨٨/ ٥٧١)، وأبو داود (١/ ٦٢١) كتاب: الصلاة، باب: إذا شك فى اثنتين (١٩٧)، الحديث (١٠٢٤)، والنسائى (٣/ ٢٧) كتاب: السهو، باب: إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (١/ ٣٨٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من شك فى صلاته، الحديث (١٢١٠)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن الجارود (٩٢) كتاب: الصلاة، باب: السهو، الحديث (٢٤١)، والدارقطنى (١/ ٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: صفة السهو فى الصلاة، الحديث (٢٠)، والبيهقى (٢/ ٣٣١) كتاب: الصلاة، باب: من شك فى صلاته، وابن أبى شيبة (١/ ١٧٥)، والدارمى (١/ ٣٥١) كتاب: الصلاة، باب: الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعًا، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، ولفظ مسلم: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان».

قال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص»: واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلًا وروى بذكر أبى سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر، حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب. اهـ.

أما المرسل: =

فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله تعالى -: إذا ترك ركعة ساهيا ثم ذكر وهو فى الصلاة، لزمه فعلها.

وإن شك فى تركها: بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا؟ لزمه الأخذ بالأقل وفعل ما بقى، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر، ففى الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقى، ولا مدخل للاجتهاد فيه.

وقد قدمنا فى باب ما ينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك على التردد فى الشيء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وإن كان عند الأصوليين مخصوصا بمستوِى الطرفين.

فرع: فى بيان الأحاديث الصحيحة التى عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء، وهى ستة أحاديث:

أحدها: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا نُودِى بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قَضَى الْأَذَانَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا اُذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١) رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لأبى

= فأخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٩٥) كتاب: الصلاة، باب: إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته (٦٢) وأبو داود (١/ ٣٣٥) كتاب: الصلاة، باب: إذا شك فى الثنتين والثلاث... (١٠٢٧) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. قال السيوطى فى تنوير الحوالك (١/ ٨٩) قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ وقد تابع مالكًا على إرساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم. اهـ.

ويتلخص مما سبق أن كلا الطريقين صحيح المرسل والموصول.

أما طريق ابن عباس، والذى حكم الحافظ عليه بالوهم تبعًا لابن حبان:

فأخرجه النسائى فى الكبرى (١/ ٢٠٥) رقم ٥٨٣) وابن حبان (٤/ ١٥٤ - ١٥٥ - الإحسان) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردى قال حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس به.

قال ابن حبان: وهم فى هذا الإسناد الداروردى حيث قال عن ابن عباس؛ وإنما هو عن أبى سعيد الخدرى.

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٨٤ - ٨٥) كتاب الأذان باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم (١/ ٢٩١) =

داود: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قبل التسليم»[(١)].

الثانى: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِ - إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِى ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ: أَحَقًّا مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ» رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة،[(٢)] ورواه مسلم - أيضا - من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه «سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»[(٣)].

الثالث: عن عبد الله ابن بحينة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ؛ مَكَانَ مَا نَسِى مِنَ الْجُلُوسِ»، رواه البخارى ومسلم[(٤)].

الرابع: عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= - ٢٩٢) كتاب الصلاة باب فضل الأذان (١٩/ ٣٨٩)، ومالك فى الموطأ (١/ ٦٩) كتاب الصلاة باب ما جاء فى النداء للصلاة (٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٦٦) كتاب الصلاة باب فضل الأذان (٤١٣).

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٠٤) كتاب السهو باب السهو فى الفرض والتطوع (١٢٣٢)، ومسلم (١/ ٣٩٨) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له (٨٢/ ٣٨٩)، ومالك (١/ ١٠٠) كتاب السهو باب العمل فى السهو (١) والحميدى (٩٤٧)، وأبو داود (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧) كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٠٣٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٣١) كتاب الصلاة باب سجود السهو (٧٥٤).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ١١٩ - ١٢٠) كتاب السهو باب يكبر فى سجدتى السهو (١٢٣٠)، ومسلم (١/ ٣٩٩) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له (٨٦/ ٥٧٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٣٧) كتاب الصلاة باب من سلم عن ركعتين (٧٥٩).

أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيء؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيت كَذَا وَكَذَا؛ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيء أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[١]

رواه البخارى ومسلم إلا قوله: «فإذا نسيت فذكرونى» فإنه للبخارى وحده، وفى رواية للبخارى: «ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وفى رواية لمسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِى يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ»،[٢] وفى رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[٣].

الخامس: عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٤] رواه مسلم.

السادس: عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٥] رواه الترمذى وقال:

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٢) كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، وأطرافه فى (٤٠٤و ١٢٢٦و ٦٦٧١و ٧٢٤٩)، ومسلم (١/ ٤٠٠) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له (٨٩/ ٥٧٢).

(٢) مسلم ١/ ٤٠١) (٩٠/ ٥٧٢) فى المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٤٢٣) كتاب السهو باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم (١/ ٤٠١ - ٤٠٢) كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له (٩١/ ٥٧٢)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٣٥) كتاب الصلاة باب من صلى الظهر خمسًا (٧٥٧).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الترمذى (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥) أبواب الصلاة: باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان (٩٣٩٨) وابن ماجه (١/ ٣٨١)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك فى صلاته (١٢٠٩)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، وقال: صحيح =

حديث حسن [صحيح][١].

فهذه الأحاديث الستة هى عمدة باب سجود السهو، وفى الباب أحاديث بمعناه وأحاديث فى مسائل مفردة من الباب ستأتى فى مواضعها، إن شاء الله تعالى.

فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال: إذا شك فى عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به، فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين، هذا إذا تكرر منه الشك، فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة.

وأما مالك فاعتمد حديثى قصة ذى اليدين وابن بحينة فقال: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام؛ لحديث ذى اليدين، وإن كان نقصا فقبله؛ لحديث ابن بحينة.

وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه، ولا يحمل على الاختلاف، قال: وترك الشك قسمان:

أحدهما: يتركه ويبنى على اليقين؛ عملا بحديث أبى سعيد فهذا يسجد قبل السلام.

والثانى: يتركه ويتحرى، فهذا يسجد بعد السلام؛ عملا بحديث ابن مسعود.

وأما الشافعى فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل إلى المبين وقال: البيان إنما هو فى حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف، وهما مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاقتصار[٢] على الأقل ووجوب الباقى، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بالزيادة، وأما التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين.

قال الخطابى: حقيقة التحرى طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما ثبت فى حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين؛ لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها.

وأما السجود فى حديث ذى اليدين بعد السلام فقال الشافعى والأصحاب: هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا قالوا: ولا يبعد هذا؛ فإن هذه الصلاة

= على شرط مسلم وأقره الذهبى.

(١) سقط فى أ.

(٢) فى ط: والاختصار.

وقع فيها السهو بأشياء كثيرة، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو؛ فوجب تأويله على وفق حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو، الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهمالهما.

فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها، وبيان[١] معتمد العلماء فى مذاهبهم فيها، وهو من النفائس المطلوبة، وبالله التوفيق.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن شك فى عدد الركعات وهو فى الصلاة:

مذهبنا: أنه يبنى على اليقين ويأتى بما بقى، فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ لزمه أن يأتى بركعة إذا كانت صلاته رباعية، سواء كان شكه مستوى الطرفين: أو ترجح احتمال الأربع، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر، قال الشيخ أبو حامد: وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك[٢] والثورى.

وقال الأوزاعى: تبطل صلاته.

قال الشيخ أبو حامد: وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس.

وقال الحسن البصرى: يعمل بما يقع فى نفسه من غير اجتهاد، ورواه عن أنس وأبى هريرة.

وقال أبو حنيفة:[٣] إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له

---

(١) فى أ: وبين.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣١٩ - ٣٢٠): قال صاحب الطراز: لو شك الإمام بعد سلامه، قال ابن حبيب: يبنى على يقينه، فإن سأل من خلفه، فأخبروه، فقد أحسن، ويتم بهم.

فلو شك فى التشهد، فالمذهب يبنى على يقينه ولا يسألهم.

قال ابن حبيب: فإن سأل، استأنف الصلاة، وكذلك لو سلم على شك وسألهم، قاله ابن القاسم، وأشهب.

وقال ابن الماجشون: يجزيه. وقال ابن عبد الحكم: يسألهم وإن لم يسلم.

وجه الأول: أن الشاك مأمور بالبناء على اليقين؛ فتعمُّدُ الكلام يبطل.

وجه الثانى: أنه سلام لو قارنه اعتقاد الإتمام كملت الصلاة، وأولى الشك.

(٣) قال فى بدائع الصنائع (١/ ١٣٢): وكذا من شك فى صلاة واحدة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا يتحرى ولا يبنى على اليقين وهو الأقل كذا هذا؛ ولأنه لو صلى إحدى الصلاتين مرتين فإنما يصلى مراعاة للترتيب.

اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئا عمل بالأقل.

قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعى فى القديم: ما رأيت قولا أقبح من قول أبى حنيفة هذا ولا أبعد من السنة.

وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن البصرى أنه إذا شك هل زاد أم نقص؟ يكفيه سجدتان للسهو؛ لحديث أبى هريرة السابق، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الأحاديث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد التسليم نظرت[١]: فإن لم يتطاول الفصل أتى بها، وإن تطاول استأنف، واختلف أصحابنا فى التطاول: فقال أبو إسحاق: هو أن يمضى قدر ركعة، وعليه نص فى البويطى.

وقال غيره: يرجع فيه إلى العُرف والعادة فإن كان قد مضى ما يعد تطاولا استأنف الصلاة، وإن مضى ما لا يعد تطاولا بنى؛ لأنه ليس له حد فى الشرع، فرُجع فيه إلى العرُف والعادة.

وقال أبو على بن أبى هريرة: إن مضى مقدارُ الصلاة التى نسى فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى؛ لأن آخر الصلاة ينبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا ينبنى، عليه فجعل ذلك حدا.

الشرح: إذا سلم من صلاته، ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أنه ترك ركوعا أو سجودا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام -: فإن ذكر السهو قبل طول الفصل [لزمه البناء على صلاته فيأتى بالباقى ويسجد للسهو، وإن ذكر بعد طول الفصل][٢] لزمه استئناف الصلاة، هكذا قاله المصنف هنا، ونص عليه الشافعى فى الأم والبويطى، وصرح به الأصحاب فى جميع الطرق.

وحكى المصنف فى التنبيه قولا أنه يبنى ما لم يقم من المجلس، وهذا القول شاذ فى النقل وغلط من حيث الدليل، وهو منابذ لحديث ذى اليدين السابق؛ فوجب رده، والصواب اعتبار طول الفصل وقصره، وفى ضبطه قولان ووجهان:

الصحيح منها عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلا فقليل أو

---

(١) فى أ: نظر فيه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

كثيرا فكثير، وهذا هو المنصوص فى الأم، وبه قطع جماعة منهم البندنيجى.

والثانى: قدر ركعة طويل ودونه قليل، وهذا هو المنصوص فى البويطى، واختاره أبو إسحاق المروزى، وعلى هذا: المعتبر قدر ركعة خفيفة، قال فى البويطى: يقرأ فيها الفاتحة فقط.

والثالث: قدر الصلاة التى سها فيها طويل ودونه قليل، حكاه المصنف والأصحاب عن ابن أبى هريرة.

والرابع: حكاه المتولى والشاشى وآخرون أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ فى قصة ذى اليدين قليل، والزيادة عليه طويل، وقد سبق بيان القدر المنقول وهو أنه ﷺ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ وَسَأَلَ الْجَمَاعَةَ فَأَجَابُوا[1].

قال أصحابنا: وحيث جوزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك، وبين ألا يكون؛ لحديث ذى اليدين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن شك بعد السلام فى تركها لم يلزمه شىء؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضره الشك [الطارئ بعده][2]، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق؛ فلم يعتبر.

الشرح: إذا شك بعد السلام فى ترك ركعة أو ركعات أو ركن، ففى المسألة طريقان:

الصحيح منهما: أنه لا شىء عليه، ولا أثر لهذا الشك؛ لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

والطريق الثانى: حكاه الخراسانيون، وفيه ثلاثة أقوال:

أصحها عندهم: هذا.

الثانى: يجب الأخذ باليقين فإن كان الفصل [قريبا][3] وجب البناء، وإلا وجب الاستئناف.

الثالث: فإن قرب الفصل وجب البناء، وإلا فلا شىء عليه.

وتوجيههما ظاهر، ولو شك بعد الفراغ من الوضوء فى ترك بعضه فطريقان:

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: بعد ما سبق.
(٣) سقط فى ط.

أصحهما: أنه كالصلاة:

والثانى أنه يلزمه البناء على اليقين، وقد سبق بيانه فى باب الوضوء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن ترك فرضا ساهيا، أو شك فى تركه وهو فى الصلاة - لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه ثم يأتى بما بعده؛ لأن الترتيب مستحق فى أفعال الصلاة فلا يعتد بما فعل حتى يأتى بما تركه.

[فإن ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم فى الثانية، نظرت:

فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجدا، وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس ثم يسجد؛ ليكون السجود عقيب الجلوس.

والمذهب الأول؛ لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها، كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهيا ثم ذكر؛ فإنه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله.

وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر، جلس ثم سجد، ومن أصحابنا من قال: يخر ساجدا؛ لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين، وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية.

والمذهب الأول؛ لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه.

وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة ففيه وجهان:

قال أبو العباس: لا يجزئه، بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد؛ لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض، كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض.

ومن أصحابنا من قال: يجزئه؛ كما لو جلس فى الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبى العباس يبطل بهذه المسألة.

وأما سجود التلاوة فلا يسلم؛ فإن من أصحابنا من قال: يجزئه عن الفرض، ومنهم من قال: لا يجزئه؛ لأنه ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها، وجلسة الاستراحة من الصلاة.

وإن ذكر ذلك بعد السجود فى الثانية تمت له ركعة؛ لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتى بما ترك، فإذا سجد فى الثانية ضممنا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمت له الركعة.

وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها، لزمه ركعة؛ لأنه يجوز أن

يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة، ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التى بعدها، وفى الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد؛ ليسقط الفرض بيقين؛ ولهذا أمر النبى ﷺ من شك فى عدد الركعات أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين.

وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة؛ فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان.

وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة، وتلزمه ركعتان.

وإن ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة؛ فيلزمه سجدة وركعتان.

وإن ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين، فيلزمه سجدتان وركعتان.

وإن نسى ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل إحداهما من الأولى والأخرى من الرابعة، وتلزمه ثلاث ركعات.

وإن نسى سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة، وإن نسى ثمانى سجدات حصل له من ركعةِ القيام والركوع ويلزمه أن يأتى بما بقى.

فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شك فى تركه بعد السلام، فالحكم فيه على ما ذكرناه فى الركعة»][1].

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: الترتيب واجب فى أركان الصلاة بلا خلاف؛ فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك؛ فحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعله فى ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغى ما بينهما.

هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتى بالباقى، وفى الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ: إلى آخر الفصل.

ترك ركنا وشك فى عينه، وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام؛ فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو، هذا ضابط الفصل، فلو تذكر فى قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى وجب الإتيان بها، وهل يجزئه أن يسجد من قيامه؟ أم يجب أن يجلس ثم يسجد؟ حاصل ما ذكره المصنف والأصحاب أربعة أوجه:

أحدها: يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا؛ لأن المراد من الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام.

والثانى - وهو الصحيح عند المصنف والأصحاب -: إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا؛ لأنه ركن مقصود؛ ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدا بلا خلاف عندنا، وإن كان جلس كفاه السجود من غير جلوس، سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة.

قال أصحابنا: وتجزئه الجلسة [بنية الاستراحة][1] عن الجلسة الواجبة؛ لأنها جلسة وقعت فى موضعها، وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها.

واحتج أصحابنا له - أيضا - بالقياس على من جلس فى التشهد الأخير فظنه الأول؛ فإنه يجزئه ويقع فرضا.

هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجها آخر أنه لا يجزئه، وهو ضعيف.

والوجه الثالث: إن كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود، وإن لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنا ثم يسجد.

والرابع: أنه يجب الجلوس مطمئنا ثم يسجد، سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أو للاستراحة أم لم يجلس؛ ليكون السجود متصلا بالجلوس؛ لأنه هكذا فى الأصل، وهذا الوجه حكاه المصنف والأصحاب عن أبى إسحاق المروزى.

ولو شك هل جلس؟ فهو كما إذا لم يجلس؛ لأن الأصل عدمه أما إذا تذكر بعد سجوده فى الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر: إن تذكر بعد السجدتين فى الثانية أو فى الثالثة منهما فقد تمت ركعته الأولى ولغى ما بينهما، وهل يحصل تمامها

---

(١) فى أ: للاستراحة.

بالسجدة الأولى أم بالثانية؟ ينبنى على الأوجه الأربعة: فحيث قلنا: لا يجب الجلوس، حصل بالأولى.

وحيث أوجبناه، حصل بالثانية.

وإن تذكر بعد السجدة الأولى فى الركعة الثانية وقبل الثانية: فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد.

وإن لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم إلى الثانية.

فرع: إذا تذكر فى جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات، فله ثلاثة أحوال: حال يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وحال ركعتان، وحال ركعتان إلا سجدة، فإذا تيقن أن المتروك ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة، لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها، فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم إلى ركعة رابعة، وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين[1] من الرابعة، وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة.

أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الأولى أو الثالثة، أو سجدتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة، أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة، أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة، أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة، فيحصل من كل هذه الصور ركعتان، ويقوم فيأتى بركعتين.

أما إذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة، أو من الأولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى، وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين - فيحصل ركعتان إلا سجدة؛ فيسجدها ثم يأتى بركعتين.

هذا كله إذا عرف مواضع[2] السجدات، فإن لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتى

---

(١) فى أ: وسجدة.
(٢) فى ط: موضع.

بسجدة، ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: [يلزمه سجدتان ثم ركعتان](١).

وهو غلط قطعا، وغلطه الأصحاب فيه.

هذا كله إذا كان قد جلس عقيب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين أو بنية جلسة الاستراحة؛ إذا قلنا: تجزئ عن الواجب وهو الأصح، أو قلنا بالضعيف: إن القيام يقوم مقام الجلسة.

فأما إذا لم يجلس فى بعض الركعات أو لم يجلس فى غير الرابعة(٢) وقلنا بالأصح: إن القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة(٣) المفعولة حتى يجلس، حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا فى الأخيرة، أو جلس بنية الاستراحة، أو جلس فى الثانية بنية التشهد الأول، وقلنا: إن الفرض لا يتأدى بنية النفل - لم يحصل من ذلك كله إلا ركعة ناقصةً سجدةً، ثم هذا الجلوس الذى تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد، ثم يقوم فيأتى بثلاث ركعات.

أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات وهو فى الجلوس فى آخر الصلاة: فإن علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد إن كان قد تشهد، وإن علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة.

وإن علم ترك سجدتين: فإن كانتا من الأخيرة سجدهما ثم تشهد، وإن كانتا من غيرها فإن علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة، وإن علمهما من ركعتين متواليتين كفاه ركعة، وإن علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان.

وإن علم ترك ثلاث سجدات فإن علم أن واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها، لزمه سجدة ثم ركعة.

وإن علم أن واحدة من الأولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة.

وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات، أو سجدة من الأولى وسجدتين من

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ: يلزمه أن يأتى بسجدتين ثم ركعتين.
(٢) فى أ: الركعة.
(٣) فى أ: الجلسة.

الثالثة أو عكسه [أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه][1]، أو أشكل الحال - لزمه ركعتان.

وإن علم ترك أربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه.

وإن علم ترك خمس سجدات: فإن علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه[2]، وإن جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب، وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات إلا المصنف فى الكتاب فقال: يلزمه سجدتان وركعتان.

وهو غلط ليس عنه[3] جواب؛ لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال، وهذا يقتضى وجوب ثلاث ركعات؛ لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين، وكذا من الثالثة - فيتم الأولى بالرابعة، ولا يحصل غير ركعة.

وإن علم أنه ترك ست سجدات، لزمه ثلاث ركعات أيضا.

وإن ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات.

وإن ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات.

قال أصحابنا: ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل[4] متصل به يتحرك[5] بحركته.

واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام فى جميع هذه الصور إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق، ويسجد للسهو فى جميع هذه المسائل المذكورة، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف فى أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة فى الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه؟ فيه وجهان: الصحيح منهما: أنه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعى.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، من كل ركعة سجدة:

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: سبق.
(٣) فى ط: منه.
(٤) فى أ: حامل.
(٥) فى أ: متحرك.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتى بركعتين أخريين بشرطه المذكور.

وقال الليث بن سعد وأحمد(١) - فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما -: لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام.

وحكى ابن المنذر عن الحسن والثورى وأبى حنيفة وأصحاب الرأى: أنه يسجد فى آخر صلاته أربع سجدات، وقد تمت صلاته.

وعن النخعى: من نسى سجدة سجدها متى ذكرها وهو فى الصلاة.

وعن الأوزاعى فيمن نسى سجدة من صلاة الظهر فذكرها فى صلاة العصر، قال: يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سجدها.

وقال مالك(٢) وأحمد فى أصح الروايتين عنهما: لا يحصل له إلا ما فعله فى الركعة الرابعة، وفى رواية عنهما: يستأنف الصلاة.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ١٤٢ - ١٤٣): وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر فى التشهد، سجد سجدة فصحت له ركعة، ويأتى بثلاث، هذا المذهب نص عليه فى رواية الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تبطل صلاته، وأطلقهما الخرقى.

وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام، ذكرها الآمدى، ونقلها الميمونى.

وعنه: يصح له ركعتان، ذكرها ابن تميم، وصاحب الفائق، وغيرهما وجها، وهو تخريج فى النظم وغيره قال المصنف: ويحتمل أن يكون هو الصحيح، وأن يكون قولا لأحمد؛ لأنه - رضى الله عنه - نقله عن الشافعى، وقال: هو أشبه من قول أصحاب الرأى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو ذكر بعد سلامه، أنه ليس كمن ذكر وهو فى التشهد، وأن صلاته تبطل، وهو المذهب نص عليه اختاره ابن عقيل، والمصنف وغيرهما قال الزركشى، قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل؛ لأن من أصلنا: أن من ترك ركنا من ركعة، فلم يدر حتى سلم: أنه كمن ترك ركعة، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام، وإذا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة فتبطل الصلاة رأسا وجزم به فى الشرح، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والتلخيص، وقال: ابتدأ الصلاة رواية واحدة وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفائق، وابن تميم، وقيل: حكمها حكم ما لو ذكر وهو فى التشهد، قال المجد فى شرحه: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبى الخطاب فيمن ترك ركنا، فلم يذكره حتى سلم: أن صلاته تبطل فأما على منصوص أحمد فى البناء، إذا ذكر قبل طول الفصل: فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر فى التشهد. انتهى. وأطلقهما فى الفروع.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤): فى الجواهر: لو سها عن أربع سجدات من أربع ركعات، أو عن الثمانى سجدات، وأصلح الأخيرة، وخرجت المسألة على كثرة السهو - هل تبطل الصلاة أم لا؟.

أما إذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى فذكر ذلك فى الثانية، فقد ذكرنا أن مذهبنا فيه أنه يعود إلى سجود الأولى، وقال أحمد: إن ذكر قبل أن يشرع فى القراءة عاد، وإلا فيبطل حكم الأولى ويعتد بالثانية، وقال مالك: يعود ما لم يركع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نسى سنة نظرت: فإن ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها، مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو فى التعوذ، أو ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائما - لم يعد إليه، والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

ففرق بين أن ينتصب قائما وبين ألا ينتصب؛ لأنه إذا انتصب حصل فى غيره، وإذا لم ينتصب لم يحصل فى غيره؛ فدل على ما ذكرناه.

وإن نسى تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان:

قال فى القديم: يأتى بها؛ لأن محلها القيام، والقيام باق.

وقال فى الجديد: لا يأتى بها؛ لأنه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول فى القراءة كدعاء الاستفتاح.

الشرح : حديث المغيرة رواه أبو داود وابن ماجه[1] بهذا اللفظ بإسناد ضعيف.

وفى رواية عن زياد بن علاقة قال: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»، رواه أبو داود والترمذى[2] وقال: حديث حسن صحيح، وهذه الرواية يحصل بها الدلالة؛ لما ذكره المصنف، وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن أبى وقاص[3]،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣و٢٥٤)، وأبو داود (١/ ٣٣٨) كتاب الصلاة باب من نسى أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٣٧٨) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١٢٠٨) من طريق قيس بن أبى حازم عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، والترمذى (١/ ٣٩٠) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيًا (٣٦٤) من طريق الشعبى عنه.

(٢) أخرجه الطيالسى (٦٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧و ٢٥٣و ٢٥٤)، وأبو داود (١/ ٣٣٨) (١٠٣٧)، والترمذى (١/ ٣٩٢) (٣٦٥)، قال حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وصححه ووافقه الذهبى.

ومن رواية عقبة بن عامر[1] وقال: هما صحيحان على شرط البخارى ومسلم.

قال أصحابنا: إذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها، لم يعد إليها، سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى، فمثال التلبس بفرض: أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع فى القراءة، أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذى بعدهما، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائما، أو القنوت حتى يسجد، أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما ونحو ذلك.

ومثال التلبس بسنة أخرى: أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع فى التعوذ، ودليل الجميع حديث المغيرة، أعنى الرواية الثانية الصحيحة، وذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ، عاد إليه من التعوذ، والمشهور فى المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف، وسواء كان الترك عمدا أم سهوا، فلو خالف وعاد من التعوذ إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته.

وإن عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركوع، أو من القيام أو القعود إلى السجود لتسبيح السجود، أو من القيام إلى الجلوس للتشهد الأول، أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت - بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو.

وفى هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها فى الفصل الآتى وبعضها فى أواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها، إن شاء الله تعالى.

وأما إذا نسى التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد فينظر: إن تذكرها فى الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف؛ لفوات محلها، فإن كبرَّها فى ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته؛ لأن الأذكار لا تبطل الصلاة وإن كانت فى غير موضعها، وإن رجع إلى القيام ليكبرها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه، وإلا فلا تبطل ويسجد للسهو، وإن تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهى مسألة الكتاب، وفيها القولان المذكوران فى الكتاب:

«الجديد»: أنه لا يكبر؛ لفوات محله فإن محله عقب تكبيرة الإحرام.

«والقديم»: أنه يكبر؛ لبقاء القيام.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٥)، وصححه ووافقه الذهبى.

والأصح عند الأصحاب: هو الجديد.

ولو تذكرها فى أثناء الفاتحة لم يعدها فى الجديد؛ لفوات المحل، وفى القديم يعيدها ثم تستأنف الفاتحة.

وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها، وفى وجه يجب إعادة الفاتحة، والصحيح الاستحباب.

ولو أدرك مسبوق الإمام فى أثناء القراءة أو قد كبر بعض التكبيرات الزوائد، فعلى الجديد: لا يكبر ما فاته، وعلى القديم: يكبر(١).

ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بلا خلاف، ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد، فإذا قام إلى فائتة كبر أيضا خمسا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: الذى يقتضى سجود السهو أمران: زيادة ونقصان:

فأما الزيادة فضربان: قول وفعل:

فالقول أن يسلم فى غير موضع السلام ناسيا، أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو، والدليل عليه أن النبى ﷺ: «سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» وإن قرأ فى غير موضع القراءة سجد؛ لأنه قول فى غير موضعه فصار كالسلام.

وأما الفعل فضربان: ضرب لا يبطل عمدُهُ الصلاة، وضرب يبطل: فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له؛ لأن عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضى السجود، وأما ما يبطل عمده فضربان: متحقق ومتوهم.

فالمتحقق: أن يسهو فيزيد فى صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا، أو يطيل القيام بنية القنوت فى غير موضع القنوت، أو يقعد للتشهد فى غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو.

والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين؟ فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى ثم يسجد للسهو؛ ولحديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرناه فى أول الباب،

---

(١) فى أ: يكبره.

فإن قام من الركعتين، فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان:

أحدهما: يسجد للسهو؛ لأنه زاد فى صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد، كما لو زاد قياما أو ركوعا.

والثانى: لا يسجد، وهو الأصح؛ لأنه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة.

وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة، وذلك شيئان:

أحدهما: أن يترك التشهد الأول ناسيا فيسجد للسهو؛ لما روى ابن بحينة أن النبى ﷺ: «قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْ أَرْبَعٍ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

والثانى: أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو؛ لأنه سنة مقصودة فى محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول.

وإن ترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول: فإن قلنا: إنها ليست بسنة، فلا يسجد.

وإن قلنا: إنها سنة، سجد؛ لأنه ذكر مقصود فى موضعه فهو كالتشهد الأول.

فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامدا سجد للسهو، ومن أصحابنا من قال: لا يسجد؛ لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد.

والمذهب الأول؛ لأنه إذا سجد لتركه ساهيا فلأن يسجد لتركه عامدا أولى.

وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها، لم يسجد؛ لأنه ليس بمقصود فى موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران.

وإن شك هل سها؟ نظرت: فإن كان فى زيادة - هل زاد أم لا - لم يسجد؛ لأن الأصل أنه لم يزد.

وإن كان فى نقصان - هل ترك التشهد أو القنوت أم لا - سجد؛ لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه.

الشرح: الأحاديث المذكورة سبق بيانها فى أول الباب.

وأما الأحكام: فقال أصحابنا: الذى يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به، أو ارتكاب منهى عنه:

أما المأمور به فنوعان: ترك ركن وغيره.

أما الركن: فإذا تركه لم يكف عنه السجود، بل لا بد من تداركه كما سبق، ثم قد

يقتضى[١] الحال سجود السهو بعد التدارك، وقد لا يقتضيه كما سنفصله، إن شاء الله.

وأما غير الركن فضربان: أبعاض وغيرها، وقد سبق بيان الأبعاض فى آخر صفة الصلاة، وهى التشهد الأول والجلوس [له، والقنوت والقيام له][٢]، وكذلك[٣] الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله إذا تركهما فى التشهد الأول وقلنا: إنهما سنة، وكذا الصلاة على الآل فى التشهد الأخير إذا قلنا بالمذهب: إنها ليست واجبة بل هى سنة، وكل واحد[٤] من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوا؛ لحديث عبد الله بن بحينة[٥] - رضى الله عنهما - السابق فى أول الباب.

وإن تركه عمدا فوجهان مشهوران:

أحدهما: لا يسجد؛ لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه؛ لأن السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلى إذا تركه سهوا لعذره، وهذا غير موجود فى العامد، فإنه مقصر وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبى إسحاق المروزى وأبى حنيفة.

والثانى - وهو الصحيح باتفاق الأصحاب -: يسجد؛ لأنه إذا شرع للساهى فللعامد[٦] المقصر أولى.

وأما غير الأبعاض من السنن: كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزوائد[٧] وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمدا أو سهوا؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشىء منها، والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وبخلاف الأبعاض؛ فإنه ورد التوقيف فى التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها عليه؛ لاستواء

---

(١) فى أ: يقتضيه.
(٢) فى أ: وقلنا إنهما سنة.
(٣) فى ط: وكذا.
(٤) فى أ: واحدة.
(٥) تقدم.
(٦) فى ط: فالعامد.
(٧) فى ط: الزائدة.

الجميع فى أنها سنن متأكدة.

وحكى جماعة من أصحابنا - قولا قديما - أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان أو فعلا، ووجهه أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود، وهما شاذان ضعيفان، والصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشىء منها غير الأبعاض؛ لما ذكرناه.

أما المنهى عنه فصنفان:

أحدهما: ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الأصح.

وكذلك الضربة والضربتان والإقعاء فى الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر فى الصلاة والنظر إلى ما يلهى ورفع البصر إلى السماء، وكف الثوب والشعر، ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك - فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه؛ لأن النبى ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة وقال: ألهتنى أعلامها[1]، وتذكر تبرا كان عنده فى الصلاة، وحمل أمامة ووضعها، وخلع نعليه فى الصلاة، ولم يسجد لشىء من ذلك.

والثانى: ما تبطل الصلاة بعمده: كالكلام، والركوع والسجود الزائدَيْنَ فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة.

أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود، وذلك كالأكل والفعل والكلام إذا أكثر منها ساهيا؛ فإن الصلاة تبطل به على الأصح كما سبق.

وكذلك الحدث تبطل به - وإن كان سهوا - فلا سجود[2].

وإذا سلم فى غير موضعه ناسيا، أو قرأ فى [غير موضعه ناسيا، أو قرأ فى غير][3] موضع القراءة غير الفاتحة، أو الفاتحة سهوا أو عمدا، إذا قلنا بالصحيح: [إن قراءتها][4] فى غير موضعها عمدا لا تبطل الصلاة - سجد للسهو، ولنا وجه ضعيف أن القراءة فى غير موضعها لا يسجد لها، وبه قطع العبدرى، ونقله عن العلماء كافة إلا أحمد فى رواية عنه.

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: يبطل.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: أنه إذا قرأ بها.

فرع: قال الأصحاب:[(١)] القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف؛ فلا يضر تطويلها، قال البغوى: ولا يضر - أيضا - تطويل التشهد الأول بلا خلاف.

قال أصحابنا الخراسانيون: والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلى بتخفيفه، فلو أطاله عمدا بالسكوت، أو القنوت حيث لم يشرع، أو بذكر آخر - فثلاثة أوجه:

أصحها عند إمام الحرمين، وبه قطع البغوى: تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل فى القنوت أو فى صلاة التسبيح.

وقد قطع المصنف بهذا فى قوله: أو يطيل القيام بنية القنوت، ومراده إطالة الاعتدال، وذكره فى القسم الذى تبطل الصلاة بعمده.

والثانى: لا تبطل؛ كما لو طول الركوع، وبه قطع القاضى أبو الطيب.

والثالث: إن قنت عمدا فى اعتداله فى غير موضعه بطلت صلاته، وإن طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل.

هذا نقل الأصحاب، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن حذيفة - رضى الله عنه - أنه قال «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا سُؤَالٌ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»[(٢)].

هذا لفظ رواية مسلم، وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة؛ فالأقوى جوازها بالذكر، والله أعلم.

وأما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران:

أحدهما: أنه ركن قصير، وبه قطع الشيخ أبو محمد والبغوى وغيرهما، وصححه الرافعى.

---

(١) فى أ: أصحابنا.
(٢) تقدم.

والثانى: أنه طويل، قاله ابن سريج والأكثرون.

فإن قلنا: طويل، فلا بأس بتطويله [عمدا][1]، وإن قلنا: قصير [ففى تطويله][2] عمدا الخلافُ المذكور فى الاعتدال.

قالوا: ولو نقل ركنا ذكريا إلى ركن طويل: بأن قرأ الفاتحة أو بعضها فى الركوع، أو فى السجود أو الجلوس فى آخر الصلاة، أو قرأ التشهد أو بعضه فى القيام أو فى الركوع عمدا - فطريقان:

أحدهما: لا تبطل صلاته.

وأصحهما: فيه وجهان:

أحدهما: تبطل؛ كما لو نقل ركنا فعليا.

وأصحهما: لا تبطل؛ لأنه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل، وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل.

فإن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد، فإن اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد: بطلت على أصح الوجهين، وقيل: تبطل قطعا، وحيث قلنا فى هذه الصور: تبطل الصلاة بعمده، ففعله سهوا - سجد للسهو، وإن قلنا: لا تبطل بعمده، فهل يسجد لسهوه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كسائر ما لا يبطل عمده، وأصحهما: يسجد؛ لإخلاله بصورتها وتستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو [سواء كان][3] للزيادة أو للنقص، وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف.

قال الشيخ أبو حامد: إلا علقمة والأسود صاحبى ابن مسعود فقالا: لا يسجد للزيادة.

دليلنا الأحاديث السابقة.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: مع طوله.
(٣) سقط فى ط.

الهيئات، وقال أبو حنيفة[(١)] - رحمه الله -: يسجد للجهر والإسرار، وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات، قال الشيخ أبو حامد: وقال ابن أبى ليلى: إذا أسر فى موضع الجهر أو عكس، بطلت صلاته.

وحكى العبدرى عن الأوزاعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه: لا يسجد للجهر فى موضع الإسرار، ولا للإسرار فى موضع الجهر، وعن أبى حنيفة ومالك والثورى وأبى ثور وإسحاق: أنه يسجد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يسجد لترك تكبيرات العيد.

وعن الحكم وإسحاق أنه يسجد لجميع ذلك.

وأما إذا ترك التشهد الأول عمدا فالأصح عندنا: أنه يسجد للسهو، وبه قال مالك.

وقال النخعى وأبو حنيفة وابن القاسم: لا يسجد.

وقال أحمد: تبطل صلاته.

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ٢٢٢): وإن جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به يسجد للسهو) ؛ لأن مراعاة صفة القراءة فى كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام، فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير فى صلاته فعليه السهو، وذكر فى نوادر أبى سليمان - رحمه الله تعالى - إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر ذلك، وإن خافت فيما يجهر، فإن كان فى أكثر الفاتحة أو فى ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو وإلا فلا.

ووجهه: أن صفة المخافتة فى صلوات النهار ألزم من صفة الجهر فى صلوات الليل، ألا ترى أن المنفرد فى صلاة الجهر يتخير، وفى صلاة المخافتة لا يتخير فبنفس الجهر فى صلوات المخافتة يتمكن النقصان، وبنفس المخافتة فى صلوات الجهر لا يتمكن النقصان ما لم يكن فى مقدار ثلاث آيات أو أكثر، وروى ابن سماعة عن محمد، رحمه الله تعالى التسوية بين الفصلين أنه إن تمكن التغير فى ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو وإلا فلا.

وروى الحسن عن أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - فى آية واحدة وهو بناء على ما سبق أن عندهما لا يتأدى فرض القراءة إلا بثلاث آيات فما لم يتمكن التغير فى هذا المقدار لا يجب سجود السهو.

وعند أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - يتأدى الفرض بآية واحدة، فإذا تمكن التغير فى هذا القدر وجب السهو قال: وإن كان منفردا فليس عليه سجود السهو بهذا.

أما فى صلاة الجهر هو مخير بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان فى صلاته جهر أو خافت، وأما فى صلاة المخافتة فجهر المنفرد بقدر إسماعه نفسه وهو غير منهى عن ذلك، فلهذا لا يلزمه السهو.

فرع: من القواعد المتكررة فى أبواب الفقه: أنا إذا تيقنا وجود شىء أو عدمه، ثم شككنا فى تغيره وزواله عما كان عليه - استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك، إلا فى مسائل قليلة تقدم بيانها فى باب الشك فى نجاسة الماء، واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحا.

قال أصحابنا: فإذا شك فى ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض، فالأصل أنه لم يفعله؛ فيسجد للسهو، وهذا لا خلاف فيه.

قال البغوى: هذا إذا كان الشك فى ترك مأمور به معين، فأما إذا شك: هل ترك مأمورا به مطلقا أم لا؟ فلا يسجد، كما لو شك: هل سها أم لا؟ فإنه لا يسجد قطعا، وإن شك: هل زاد فى الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا؟ أو هل ارتكب منهيا ككلام وسلام ناسيا؟ لم يسجد؛ لأن الأصل عدمه.

ولو تيقن السهو وشك: هل سجد له أم لا؟ فليسجد؛ لأن الأصل عدم السجود.

ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين؟ سجد أخرى.

ولو تيقن السهو وشك: هل هو ترك مأمورا أو ارتكب منهيا عنه، سجد؛ لتحقق سبب السجود، ولا يضر جهل عينه.

ولو شك: هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ أخذ بالأقل كما سبق؛ فيأتى بركعة ويسجد للسهو.

واختلفوا فى سبب السجود فى هذه المسألة: فقال الشيخ أبو محمد الجوينى وطائفة: المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه، واختاره إمام الحرمين والغزالى.

والأصح ما قاله القفال والشيخ أبو على والبغوى وآخرون، وصححه الرافعى فى المحرر: أن سببه التردد فى الركعة التى يأتى بها: هل هى رابعة أم زائدة تقتضى السجود؟ وهذا التردد يقتضى السجود؛ فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود، وعرف أن التى يأتى بها رابعة - لم يسجد على الأول، ويسجد على الثانى.

وضبط أصحاب الوجه الثانى صورة الشك وزواله، فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال، لم يسجد للسهو وإن كان زائدا على بعض الاحتمالات، سجد.

مثاله: شك فى قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى؛ أخذا باليقين، ثم تذكر قبل القيام

إلى الأخرى أنها ثالثة أو[1] رابعة - فلا يسجد للسهو؛ لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين، فإن لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وإن تيقن أن التى قام إليها رابعة؛ لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام.

فرع: لو أدرك مسبوق الإمام راكعا وشك: هل أدرك ركوعه المجزئ، فسيأتى فى بابه - إن شاء الله تعالى - أنه لا تحسب له هذه الركعة على الصحيح، قال الغزالى فى الفتاوى: فعلى هذا يسجد للسهو؛ كما لو شك: هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ وهذا الذى قاله الغزالى ظاهر، ولا يقال: يتحمل عنه الإمام؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك فى عدد ركعاته، والله أعلم.

فرع: قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضى سجود السهو، فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد، أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر - فله حالان:

أحدهما: أن يتذكر بعد الانتصاب قائما؛ فيحرم العود إلى القعود، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ودليله حديث المغيرة السابق، وفيه وجه شاذ: أنه يجوز العود ما لم يشرع فى القراءة، لكن الأولى ألا يعود، حكاه الرافعى، وهو ضعيف أو باطل، والصواب تحريم العود، فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيا لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص؛ لأنه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه.

وإن عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوى وغيره، قالوا:

أصحهما: أنه كالناسى؛ لأنه يخفى على العوام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره.

والثانى: أنه كالعامد؛ لأنه مقصر بترك التعلم.

هذا حكم المنفرد، والإمامُ فى معناه؛ فلا يجوز العود بعد الانتصاب، ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد؛ فإن فعل بطلت صلاته، فإن نوى مفارقته ليتشهد

---

(١) فى أ: أم.

جاز وكان مفارقا بعذر، ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود، بل ينوى مفارقته، وهل له أن ينتظره قائما؛ حملا على أنه عاد ناسيا؟ فيه وجهان سبق مثلهما فى التنحنح، [أصحهما: له ذلك][(١)].

فلو عاد المأموم مع الإمام عالما بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام؛ لأنه[(٢)] توجه عليه بانتصاب الإمام.

ولو قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم ناسيا أو ناهضا، فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب، وانتصب المأموم - فثلاثة أوجه:

أصحها: يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام؛ لأنها آكد، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا، فإن لم يعد بطلت صلاته، وبهذا الوجه قطع البغوى وغيره، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى ومتابعوهما.

والثانى: يحرم العود كما يحرم على المنفرد.

والثالث: يجوز ولا يجب، وادعى إمام الحرمين أنه لا يجب العود بلا خلاف.

وليس كما ادعى؛ بل المسألة مشهورة بالخلاف فى الوجوب، صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه، وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع، وقطع به البغوى وغيره، وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر باب صلاة الجماعة.

ولو قام المأموم عمدا فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود، قال: كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله؛ فإنه يحرم العود، فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنا عمدا، قال: فلو فعله سهوا بأن سمع صوتا؛ فظن أن الإمام ركع فركع، فبان أنه لم يركع - ففى جواز الرجوع وجهان وقال البغوى وغيره: فى وجوب الرجوع وجهان:

أحدهما: يجب؛ فإن لم يرجع بطلت صلاته.

وأصحهما: لا يجب، بل يتخير بين الرجوع وعدمه.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: لا.

قال الرافعى: والنزاع فى صورة قصد القيام بحال ظاهر؛ لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدا استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام، فجعلوه مستحبا.

قلت: هذا الذى نقله عن العراقيين هو كذلك فى أكثر كتبهم، وقد نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - فى الأم، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع، ونقله أبو حامد عن نصه فى القديم؛ فالأصح أنه مستحب كما نص عليه فى الأم وقالوه، والله أعلم.

الحال الثانى: أن يتذكر قبل الانتصاب قائما، قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: يرجع[1] إلى القعود للتشهد، والمراد بالانتصاب: الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعى أن المراد به أن يصير إلى حال هى أرفع من حد أقل الركوع. والمذهب الأول.

ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو؟ فيه قولان مشهوران:

أصحهما عند المصنف وجمهور الأصحاب: لا يسجد.

والثانى: يسجد، وصححه القاضى أبو الطيب.

وقال القفال وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد، سجد، وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد، وقال الشيخ أبو محمد[2] وآخرون: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد، قال الرافعى: هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان، ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض، وهى أظهر من إطلاق القولين، وهى توسط بين القولين وحمل لهما على حالين، وبها قطع البغوى، وقد يحتج لما صححه المصنف والجمهور بحديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لَا سَهْوَ فِى وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِى قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٍ عَنْ قِيَامٍ»[3]، رواه الحاكم، وادعى أن إسناده صحيح، وليس كما ادعى؛ بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسى - بالنون - وهو مجهول كذا قاله البيهقى

---

(١) فى أ: لا يرجع.

(٢) فى أ: أبو حامد.

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٧٧)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٢٤)، وصححه ووافقه الذهبى، والبيهقى (٢/ ٣٤٥) كتاب الصلاة. وقال: حديث يتفرد به أبو بكر العنسى وهو مجهول.

والمحققون، والله أعلم.

ثم جميع ما ذكرناه فى الحالين هو فيما إذا ترك التشهد ناسيا ونهض، فأما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب: فإن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل، هكذا صرح به البغوى وغيره.

وأما قول المصنف: فإن قام من الركعتين ولم ينتصب قائما، ففيه قولان:

أحدهما: يسجد؛ لأنه زاد فعلا تبطل الصلاة بعمده، فهكذا قاله - أيضا - غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوى وغيره؛ لأن ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به: من زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى؛ وهذا يبطل الصلاة لإخلاله بنظمها، وما ذكره البغوى وغيره المراد به: من قام متعمدا ترك التشهد الأول، فبدا له قبل أن يصير إلى القيام أقرب أن يرجع فرجع - لا تبطل صلاته؛ لأن ذلك النهوض كان جائزا، أما إذا كان يصلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين: فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة، لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على أصح الوجهين، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود إلى التشهد.

قال أصحابنا: وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد فإذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود إليه، وإن كان قبله فله العود إليه، ثم إن عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده فحكم سجود السهو ما سبق، والله أعلم.

فرع: إذا جلس فى الركعة الأخيرة عن قيام؛ ظانا أنه أتى بالسجدتين، فتشهد، ثم تذكر الحال بعد التشهد - لزمه تدارك السجدتين ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو، ولو اتفق ذلك فى الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو فى موضعه، إلا أن إعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة، ولو اتفق ذلك فى ركعة لا يعقبها تشهد، فإذا تذكر تدارك السجدتين وقام سجد للسهو.

أما إذا جلس بعد السجدتين فى الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية، وقرأ التشهد أو بعضه ناسيا ثم تذكر - فيقوم ويسجد للسهو؛ لأنه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل قعوده لم يسجد، والتطويل أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة، هكذا قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وجميع الأصحاب.

أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر، فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد

إذا كان فى موضعه، وهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى، الصحيح: أنه يسجد ولو لم يتشهد، لكن إذا طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو - أيضا - إن قلنا: إنه ركن قصير، وإلا فلا.

ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر، اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته، ثم إن طال جلوسه سجد للسهو، وإن لم يطل بل كان فى حد جلسة الاستراحة لم يسجد؛ لأن تعمده فى غير موضعه لا يبطل الصلاة، بخلاف الركوع والسجود والقيام؛ فإن تعمدها يبطل الصلاة وإن قصر الزمان؛ لأنها لا تقع من نفس الصلاة إلا أركانا، فكان تأثيرها أشد، بخلاف الجلوس؛ فإنه معهود من نفس الصلاة غير ركن فى التشهد الأول وجلسة الاستراحة.

فرع: لو قام فى صلاة رباعية إلى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام، فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم، سواء تذكر فى قيام الخامسة أو بعده، وأما التشهد فإن تذكر [فى الحال][1] بعد أن تشهد فى الخامسة أجزأه ولا يعيده، وإن تذكر قبل التشهد فى الخامسة، ولم يكن تشهَّد فى الرابعة وجب التشهد، وإن تذكر قبل التشهد فى الخامسة، وكان تشهد فى الرابعة كفاه، ولم يحتج إلى إعادته، سواء كان تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير، وفيه وجه حكاه ابن سريج والأصحاب: أنه يجب إعادته فى الحالين، ووجه ثالث أنه يجب إعادته إن كان تشهد بنية التشهد الأول، ولا يجب إن كان تشهد بنية التشهد الأخير، والصحيح: أنها لا تجب مطلقا.

ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره فى السجود، فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه؟ أم يكفيه أن يقوم راكعا فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج، أصحهما: وجوب الرجوع؛ لأن شرط الركوع ألا يقصد بالهوى إليه غيره، وهذا قصد السجود.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن نسى التشهد الأول ونهض:

مذهبنا أنه ان انتصب قائما لم يعد وإلا عاد، قال الشيخ أبو حامد: وبه قال عمر ابن عبد العزيز والأوزاعى وأبو حنيفة[2] وأصحابه.

---

(١) فى ط: الحالة.

(٢) قال فى التحفة (١/٣٣٩): وكذلك فى الأذكار: إن ترك التشهد الأول وقام، لا يعود، وإن كان فى التشهد الأخير وقام يعود، ويتشهد.

وقال مالك:[١] إن كان إلى القيام أقرب لم يعد وإلا عاد.
وقال النخعى: إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد، وإلا فلا.
وقال الحسن: إن ذكره قبل الركوع عاد وإلا فلا[٢].

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٢٩٩ - ٣٠١): فى الكتاب: إذا لم يجلس بعد اثنتين واستقل قائما، لا يرجع، ويسجد قبل السلام.
قال صاحب الطراز: إن ذكر وهو يتزحزح للقيام جلس وسجد ولا شىء عليه.
وإن ارتفع عن الأرض ولم يعتدل، روى ابن القاسم: لا يرجع، وهو ظاهر الكتاب؛ لأن السجود وجب فلا يسقط بالرجوع، فلا فائدة فيه.
وروى ابن حبيب: يرجع؛ لأنه لم يلتبس بركن.
وفي أبى داود: قال - عليه السلام -: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِىَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ».
فإن اعتدل قائما فلا يرجع عندنا وعند (ش).
وقال ابن حنبل: الأولى الرجوع.
وقال الحسن: مالم يركع.
تفريع: إن رجع بعد النهوض، وقبل الاستواء.
قال ابن القاسم: يسجد بعد السلام، لإجبار الخلل، ولحصول الزيادة. وإن رجع بعد الاعتدال جاهلا.
قال سحنون: تبطل صلاته.
وقال ابن القاسم: يسجد وتصح، قال: ولا خلاف فى الصحة إذا رجع ساهيًا، وفى الفساد إذا رجع عامدا مع العلم، والمتأول يجزئه.
وإذا قلنا: لا تفسد:
قال ابن القاسم: يتم جلوسه، ويسجد بعد السلام، ويعتد بجلوسه.
وقال أشهب: قيل: ولا يعتد به.
وإذا كان إمامًا فاعتدل فليتبعه المأموم، وإن رجع فعلى قول ابن القاسم: يبقى جالسا معه؛ لأنه عنده يعتد بجلوسه.
قال: وعلى قول أشهب: يحتمل أن يقال: لا يقوم بقيامه؛ لأن المأموم على حكم جلوسه فى الأرض، أو يقوم؛ لأنه بقيام الإمام وجب قيام المأموم، فإذا أخطأ لم يتبعه، كما لو جلس من ركعة، قال: وهو القياس؛ فلو قاما معا، فرجع الإمام - لا يتبعه على قول أشهب، ويتبعه على قول ابن القاسم؛ لأنه جلوس يعتد به.
فلو جلس ونسى التشهد حتى اعتدل.
ففى الجلاب: لا شىء عليه.
وفى المقدمات: يسجد. وبه قال (ش)، و (ح).
لنا: أنه غير متعين؛ فلا يسجد كالتسبيح، وقياسا على السورة والتكبير عندهما.
فلو رجع للتشهد بعد النهوض - وقد كان جلس يُخَرَّج على الرجوع إلى الجلوس.
(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ١٤٥ - ١٤٦): وإن نسى التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع ما لم =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتمع سهوان أو أكثر، كفاه للجميع سجدتان؛ لأن النبى ﷺ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَكَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ وَاقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَتَيْنِ ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو، فلما أخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أخر؛ ليجمع كل سهو فى الصلاة، وإن سجد للسهو ثم سها فيه ففيه وجهان:

قال أبو العباس بن القاص: يعيده؛ لأن السجود لا يجبر ما بعده.

وقال أبو عبد الله الختن: لا يعيد؛ لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر.

= ينتصب قائما فإن استتم قائما لم يرجع، وإن رجع جاز واعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيا وقام إلى ثالثة، لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يذكر قبل أن يعتدل قائما فهنا يلزمه الرجوع للتشهد كما جزم به المصنف هنا، ولا أعلم فيه خلافا، ويلزم المأموم متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة.

الحال الثانية: ذكره بعد أن استتم قائما وقبل شروعه فى القراءة فجزم المصنف أنه لا يرجع، وإن رجع جاز فظاهره: أن الرجوع مكروه، وهو إحدى الروايات، وهو الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: والأشهر يكره الرجوع وصححه فى النظم.

قال الشارح: الأولى ألا يرجع، وإن رجع جاز.

قال فى الحاوى الكبير: والأولى له ألا يرجع، وهو أصح قال فى المحرر والمغنى: أولى وجزم به فى التلخيص، وناظم المفردات، وهو منها وقدمه فى مجمع البحرين.

وعنه يخير بين الرجوع وعدمه.

وعنه يمضى فى صلاته، ولا يرجع وجوبا اختاره المصنف، وصاحب الفائق.

وعنه يجب الرجوع، وأطلقهما فى الفروع.

فائدة: لو كان إماما، فلم يذكره المأموم حتى قام، فاختار المضى أو شرع فى القراءة: لزم المأموم متابعته، على الصحيح من المذهب، وعنه يتشهد المأموم وجوبا.

قال ابن عقيل فى التذكرة: يتشهد المأموم ولا يتبعه فى القيام فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته.

الحال الثالثة: ذكره بعد أن شرع فى القراءة فهنا لا يرجع قولًا واحدًا كما قطع به المصنف بقوله «وإن شرع فى القراءة لم يجز له الرجوع» قوله: «وعليه السجود لذلك كله» أما فى الحال الثانى والثالث: فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه، وأما فى الحال الأول، وهو ما إذا لم ينتصب قائما ورجع: فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يجب السجود لذلك، وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا، وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم.

وقال فى التلخيص: يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين، وإلا فلا، وقال فى الرعاية: وقيل بل يخير بينهما.

فائدة: لو نسى التشهد دون الجلوس له، فحكمه فى الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأنه المقصود.

الشرح : حديث ذى اليدين فى الصحيحين،[١] وسبق بيانه.

[وابن القاص تقدم بيانه فى أبواب المياه، وأبو عبد الله الختن سبق بيانه][٢] فى أواخر باب صفة الصلاة.

قال أصحابنا: إذا اجتمع فى صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما، كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين.

قال أصحابنا: [ولا][٣] يكرر حقيقة السجود، وقد تكرر صورته فى مواضع، منها: إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده فى آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه فى الفصل الآتى، إن شاء الله.

ومنها: لو سها الإمام فى صلاة الجمعة فسجد للسهو، فخرج وقت الصلاة قبل السلام - فالمشهور أنه يتمها ظهرا ويسجد للسهو؛ لأن السجود الأول لم يقع فى آخر الصلاة.

ومنها: لو ظن أنه سها فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه - فوجهان:

أصحهما: يسجد ثانيا؛ لأنه زاد سجدتين سهوا.

والثانى: أنه لا يسجد؛ بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره.

ومنها: لو سها مسافر فى صلاة مقصورة فسجد، ثم نوى الإتمام قبل السلام، أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى وطنه - وجب الإتمام ويعيد السجود بلا خلاف.

ومنها: لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره، فوجهان:

أحدهما: يعيده، قاله ابن القاص.

وأصحهما: لا يعيده، قاله أبو عبد الله الختن؛ كما لو تكلم أو سلم بين سجدتى السهو أو فيهما فإنه لا يعيده بلا خلاف؛ لأنه لا يؤمن من وقوع مثله، فيتسلسل.

ومنها لو شك هل سها أم لا؟ فقد سبق أنه لا يسجد، فلو توهم أنه قد يقتضى السجود فسجد، أمر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة.

ومنها: لو ظن أن سهوه بترك القنوت فسجد له، فبان قبل السلام أنه بغيره - فوجهان:

---

(١) تقدم.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى أ.

أحدهما: يعيد السجود؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر.

وأصحهما: لا يعيده؛ لأنه قصد جبر الخلل.

ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو، ونقل العبدرى إجماع المسلمين على أنه إذا سها فى سجود السهو لم يسجد لهذا السهو.

ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو[1] سجدتين؟ فأخذ بالأقل فسجد سجدة أخرى، فبان أنه كان سجد سجدتين - لم يعد السجود[2]، ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته وذكره المصنف، والله أعلم.

فرع فى مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فأكثر:

مذهبنا أنه يسجد للجميع سجدتين، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، قال: وهو قول النخعى ومالك[3] والثورى والليث والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى.

---

(١) فى أ: أم.

(٢) فى أ: السهو.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢): **القاعدة الثانية**: يسجد عندنا لنقص الأقوال المحدودة المتعلقة بالله - تعالى - ولنقص الأفعال على تفصيل يأتى، وقولنا: المحدودة، احتراز من القنوت والتسبيح، وقولنا: المتعلقة بالله، احتراز من [الصلاة على] النبى - عليه السلام- والأدعية.

وقال (ش): لا يسجد لشىء من الأقوال إلا التشهد، والقنوت، والصلاة على النبى ﷺ، ويسجد للأفعَال.

ووافقه أشهب فى التكبير.

وقال (ح): يسجد للأقوال الواجبة، فإذا أتى بالفاتحة فقد أتى بالواجب؛ فلا يسجد، وفرق بين الواجب والركن:

فالواجب: ما له جابر.

والركن: ما لا جابر له، كما نقوله فى الحج.

وقال بالسجود لترك تكبيرات العيدين، واعتبرها بالتشهد؛ لتكررها فى محل واحد.

لنا: قوله - عليه السلام -: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ».

واحتجوا بأن التكبير كلمتان؛ فهو خفيف بالقياس على التسبيح.

والجواب عن الأول: أن تكبيرة الإحرام كلمتان.

وكذلك السلام، وهما ركنان.

وعن الثانى: أن محل النزاع فى القول المحدود، والتسبيح ليس بمحدود.

القاعدة الرابعة: أن السهو إذا تكرر من جنس واحد، ومن جنسين، أجزأ فيه سجدتان.

وقال عبد العزيز بن أبى سلمة: إذا اجتمع الزيادة والنقصان سجد قبل وبعد.

وقال الأوزاعى: إن كان من جنس واحد تداخل كجمرات الحج، وإلا فلا، ولقوله - =

وقال الأوزاعى: إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبى ﷺ «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

دليلنا: حديث ذى اليدين، وأما حديث ثوبان فضعيف، ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفى سجدتان لكل سهو، جمعا بين الأحاديث.

وحكى القاضى أبو الطيب عن الأوزاعى: أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا سها خلف الإمام لم يسجد؛ لأن معاوية ابن الحكم شمت العاطس فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ فقال له: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيء مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ولم يأمره بالسجود، وإن سها الإمام لزم المأموم حكم سهوه؛ لأنه لما تحمل عنه الإمام سهوه لزم المأموم - أيضا - سهوه، فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم.

وقال المزنى وأبو حفص البابشامى: لا يسجد؛ لأنه إنما يسجد تبعا للإمام، وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم.

= عليه السلام -: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ».

والجواب عن الأول: أن السجود واجب لوصف السهو؛ لقوله - عليه السلام -: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

ويترتب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم، وإذا كان وصف السهو هو العلة، اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين؛ كما أنه لما وجبت الفدية فى الحج - لوصف الطيب - اندرج أفراده فى الفدية الواحدة.

وعن الثانى: أن المراد لكل سهو صلاة سجدتان؛ فيعم سائر أفراد السهو، بدليل أنه - عليه السلام -: «سلم من اثنتين وهو سهو، وقام وهو سهو، وقام وتكلم وهو سهو، ورجع إلى الصلاة وهو سهو، وسجد لجميع ذلك سجدتين».

ولأن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها، ولولا ذلك لسجد عقيب كل سهو كسجود التلاوة.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٩) كتاب الصلاة: باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام حديث (١٢١٩). وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والبيهقى (٢/ ٣٣٧) من حديث ثوبان.

والمذهب الأول؛ لأنه لما سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته.

الشرح : حديث معاوية صحيح سبق بيانه فى الباب السابق، قال أصحابنا: إذا سها خلف الإمام تحمل الإمام سهوه، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف؛ لحديث معاوية، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال[(١)] جميع العلماء إلا مكحولا فإنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه.

ولو كان مسبوقا فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه؛ لانقطاع القدوة، وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهيا بعد سلام الإمام سجد، وكذا المنفرد إذا سها فى صلاته ثم دخل فى جماعة - وجوزنا ذلك - فلا يتحمل الإمام سهوه، بل يسجد هو بعد سلام الإمام.

أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم، فبان أنه لم يسلم فسلم معه - فلا سجود عليه؛ لأنه سها فى حال القدوة.

ولو تيقن فى التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتى بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو؛ لأنه سها فى حال القدوة.

ولو سلم الإمام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر، بنى على صلاته وسجد؛ لأن سهوه بعد انقطاع[(٢)] القدوة.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم؛ بأن سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد أن تبينا أن ظنه كان خطأ - فهذه الركعة غير محسوبة له؛ لأنها وقعت فى غير موضعها؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام إلى التدارك ولا يسجد للسهو؛ لبقاء حكم القدوة.

ولو كانت المسألة بحالها فسلم الإمام وهو قائم، فهل له أن يمضى فى صلاته أم يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم منه؟ فيه وجهان، أصحهما: الثانى، فإن جوزنا المضى وجب إعادة القراءة.

---

(١) فى أ: قطع.
(٢) فى ط: القضاء.

فلو سلم الإمام فى قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة: فإن جوزنا المضى فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: يلزمه القعود لم تحسب ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بزيادة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها، وعلم فى القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فليرجع إلى متابعته، فإن أراد أن ينوى مفارقته ويتمادى فى تتميم صلاته قبل سلام الإمام - قال إمام الحرمين: ففيه الخلاف فيمن نوى مفارقة الإمام: فإن منعناه تعين الرجوع، وإن جوزناه فوجهان.

أصحهما: يجب الرجوع إلى القعود ثم يقوم؛ لأن نهوضه غير معتد به، فيرجع ثم يقطع القدوة إن شاء.

والثانى: لا يجب الرجوع؛ لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده.

فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالى: هو مخير إن شاء رجع، وإن شاء انتظر سلام الإمام قائما.

ومقتضى كلام إمام الحرمين وغيره وجوب الرجوع، وهو الصحيح أو الصواب؛ لأن[1] فى مكثه قائما مخالفة ظاهرة.

فإن قرأ قبل تبين[2] الحال فى هذه المسائل لم يعتد بقراءته، بل عليه استئنافها.

فرع: إذا سها الإمام فى صلاته لحق المأموم سهوه، وتستثنى صورتان:

إحداهما: إذا بان الإمام محدثا؛ فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يحمل هو عن المأموم سهوه.

الثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه فى ظنه: بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض، وعلم المأموم أنه لم يتركه، أو جهر فى موضع الإسرار أو عكسه فسجد - فلا يوافقه المأموم.

ثم إذا سجد الإمام فى غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه؛ فإن ترك موافقته عمدا بطلت صلاته، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه؛ فمتى سجد

---

(١) فى أ: لأنه.
(٢) فى أ: تبيين.

الإمام في آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته؛ حملا له على أنه سها، بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة؛ فإنه لا يتابعه حملا له على أنه ترك ركنا من ركعة؛ لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته؛ لأن المأموم أتم صلاته يقينا.

فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة - لم يجز للمسبوق متابعته فيها؛ لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام، وأنه غالط فيها.

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى؛ حملا له على أنه نسيها.

ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا، أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام - سجد المأموم، هذا هو الصحيح المنصوص، وقال المزني وأبو حفص: لا يسجد، وقد ذكر المصنف توجيههما.

ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود، نظر: إن سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود، فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان؛ بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد إليه هل يكون عائدا إلى الصلاة؟ وسنوضحهما، إن شاء الله تعالى.

وإن كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو، لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود؛ لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة.

ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد: فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه؛ لأنه قطع القدوة بالسجود، وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره.

أصحهما: لا يجوز متابعته؛ بل يسجد منفردا ثم يسلم[1].

والثاني: تلزمه متابعته؛ فإن لم يفعل بطلت صلاته.

ولو سبق الإمام حدث بعد ما سها، أو بطلت صلاته بسبب آخر - أتم المأموم صلاته وسجد؛ تفريعا على الصحيح المنصوص.

ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث، لم يسجد المأموم؛ لأن الإمام حمله.

وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيا، فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام حد

---

(١) في ط: يجلس.

الراكعين فى ارتفاعه - سجد المأموم للسهو؛ لأنه توجه عليه السهو قبل مفارقته، وإن نواها قبله فلا سجود؛ لأنه نوى مفارقته قبل توجه السجود للسهو عليه.

ولو كان الإمام حنفيا وجوزنا الاقتداء به، فسلم قبل أن يسجد للسهو - لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام بعده؛ لأنه فارقه بسلامه، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا: أن الإمام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين فقال: لا يسجد معه، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين، وقال القاضى أبو الطيب: إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام، ثم[1] سها الإمام؛ فسجد للسهو - لزم المأموم متابعته فى السجود، قال: وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال: لا يسجد؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم.

دليلنا: قوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..» إلخ.

فرع: إذا سها[2] الإمام فلم يسجد، فقد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن المأموم يسجد، وبه قال مالك والأوزاعى والليث وأبو ثور، ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين، والحكم وقتادة.

وقال عطاء والحسن والنخعى والقاسم وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى رواية عنه: لا يسجد، ودليلهما فى الكتاب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

«وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه، ففيه قولان: قال فى الأم: يعيد؛ لأن الأول فعله متابعة [للإمام، ولم يكن موضع سجوده][3].

وقال فى القديم والإملاء: لا يعيد؛ لأن الجبران حصل بسجوده فلم يعد.

وإن سها الإمام فيما أدركه وسجد وسجد معه، ثم سها المأموم فيما انفرد به -:

فإن قلنا: لا يعيد السجود، سجد لسهوه.

وإن لم يسجد الإمام أو سجد، وقلنا: يعيد - فالمنصوص: أنه تكفيه سجدتان؛

(١) فى أ: و.
(٢) فى أ: انتهى.
(٣) فى أ: لإمامة.

لأن السجدتين يجبران كل سهو، ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات؛ لأن إحداهما من جهة الإمام، والأخرى من جهته.

وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم فالمنصوص فى صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه؛ لأنه دخل فى صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته.

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمل عنه الإمام، فإذا سها الإمام فيما انفرد به لم يلزم المأموم.

وإن صلى ركعة منفردا فى صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة إمام مسافر، فسها الإمام، ثم قام إلى رابعته فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يكفيه سجدتان.

والثانى: يسجد أربع سجدات؛ لأنه سها سهوا فى جماعة وسهوا فى الانفراد.

والثالث: يسجد ست سجدات؛ لأنه سها فى ثلاثة أحوال.

الشرح[1]: قال أصحابنا: إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة[2]، وسها فيما أدركه، وسجد الإمام - لزم المسبوق أن يسجد معه، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره: أنه لا يسجد معه.

والمذهب الأول؛ فعلى هذا: إذا سجد معه هل يعيد السجود فى آخر صلاته؟ فيه القولان المذكوران فى الكتاب، أصحهما عند الأصحاب: يعيده.

فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق فى آخر صلاة الإمام ويسجد فى آخر صلاة نفسه على المذهب، وفيه الوجه السابق عن المزنى وأبى حفص.

أما إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم فوجهان، الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه؛ فعلى هذا: إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيده المسبوق فى آخر صلاته؟ فيه القولان:

أصحهما: يعيده، وإن لم يسجد سجد هو فى آخر صلاته على المذهب، وفيه وجه للمزنى وأبى حفص.

والثانى: لا يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو

---

(١) فى أ: فرع.
(٢) فى أ: صلاته.

أصلا، وإن سجد فوجهان حكاهما الرافعى وغيره، قالوا:

أصحهما: لا يسجد؛ لأنه لا سهو فى حقه.

والثانى: يسجد متابعة للإمام؛ فعلى هذا لا يعيد فى آخر صلاته إن كان مسبوقا.

وحيث قلنا: المسبوق يعيد السجود فى آخر صلاته، فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده، ثم اقتدى بالثانى ثالث بعد انفراده، ثم بالثالث رابع فأكثر - فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ثم يسجد فى آخر صلاة نفسه.

ولو أحرم بالظهر منفردا، فصلى ركعة فسها فيها، ثم اقتدى بإمام وجوزناه، فصلى الإمام ثلاثا وقام إلى رابعته؛ فنوى المأموم مفارقته، وتشهد - سجد ثم سلم، فلو كان لم يسه فى ركعته لكن سها إمامه، سجد أيضا.

ولو كان قد سها فى ركعته وسها أيضا إمامه فى اقتدائه، سجد سجدتين على الصحيح المنصوص، وفى وجه: يسجد أربع سجدات.

أما إذا سها المسبوق فى تداركه: فإن كان سجد مع الإمام، وقلنا: لا يعيده، سجد لسهوه سجدتين. وإن قلنا: يعيده أو لم يكن الإمام سجد، فوجهان:

الصحيح المنصوص: يسجد سجدتين.

والثانى: أربع سجدات.

ولو انفرد بركعة من رباعية وسها فيها، ثم نوى متابعة إمام يصلى ركعتين وجوزنا الاقتداء فى أثناء الصلاة، وسها إمامه، ثم قام بعد سلام الإمام إلى رابعته وسها فيها - فثلاثة أوجه:

أصحها: يسجد سجدتين.

والثانى: أربعا.

والثالث: ستا، ودلائلها فى الكتاب.

فإن كان قد سجد إمامه وسجد معه، صار فى صلاته ثمانى سجدات على هذا الوجه الثالث.

ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر، وسها الإمام وسجد معه، ثم صار الإمام متما قبل السلام؛ فأتم وأعاد سجود السهو، وأعاد معه المسبوق، ثم قام المسبوق إلى ما بقى عليه، فسها فيه وقلنا فى الصورة السابقة: يسجد ست سجدات - فيسجد هنا أربعا؛ لأنه سها فى حالتين، وتصير سجداته ثمانيا، فإن سها بعد سجداته بكلام

أو غيره، وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا، وقد تزيد عدد السجدات على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة السابقة، والله أعلم.

وإذا قلنا فى هذه الصورة: يكفيه سجدتان فعماذا يقعان؟ ظاهر كلام جمهور الأصحاب أنهما يقعان عن سهوه وسهو إمامه، وقال صاحب البيان: فيه ثلاثة أوجه حكاها صاحب الفروع:

أحدها: هذا.

والثانى: يقعان عن سهوه، ويكون سهو الإمام تابعا.

والثالث: عكسه. قال: قال صاحب الفروع: وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا هذا كلامه، والظاهر أنه أراد أنه إذا نوى غير ما جعلناه مقصودا بطلت صلاته؛ لأنه زاد فى صلاته سجودا غير مشروع عامدا، والصحيح أنهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور؛ فعلى هذا إن[١] نواهما أو أحدهما لا تبطل صلاته؛ لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود، وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة، وإذا قلنا: تبطل إذا نوى غير المقصود، فذلك إذا تعمده مع علمه بحكمه، وإلا فلا تبطل؛ لأنه يخفى على العوام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وسجود السهو سنة؛ لقوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى: «كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»، ولأنه فعل لما لا يجب؛ فلا يجب.

الشرح: سبق بيان حديث أبى سعيد، وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة.

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: هو سنة، كقولنا.

وقال القاضى عبد الوهاب المالكى: الذى يقتضيه مذهبنا أنه واجب فى سهو النقصان، وأوجبه أحمد فى الزيادة والنقصان.

قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا فأوجبه[٢]، واختاره الكرخى الحنفى وحكاه عن أبى حنيفة[٣] قال: لكن ليس هو

---

(١) فى أ: لو.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠): قال صاحب الجواهر: يجب السجود للسنن التى أحصيناها فيما تقدم، ومن جملة ما أحصى الزيادة على مقدار الواجب من الجلوس =

شرطا لصحة الصلاة.

وقال مالك: إن كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل، لزمه استئناف الصلاة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومحله قبل السلام؛ لحديث أبى سعيد وحديث ابن بحينة، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل التسليم؛ كما لو نسى سجدة من الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: أنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام.

والمشهور هو الأول؛ لأن بالزيادة يدخل النقص فى صلاته كما يدخل بالنقصان.

فإن لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل، سجد؛ لأن النبى ﷺ صلى خمسا وسلم ثم سجد.

وإن تطاول ففيه قولان:

أحدهما: يسجد؛ لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج.

وقال فى الجديد: لا يسجد، وهو الأصح؛ لأنه يفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل؛ كما لو نسى سجدة من الصلاة فذكرها بعد التسليم وبعد تطاول الفصل.

وكيف يسجد بعد التسليم؟ فيه وجهان:

قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهد؛ لأن السجود فى الصلاة بعده تشهد؛ فكذلك هذا.

= الأخير، والاعتدال فى الفصل بين الأركان، والصلاة على النبى، عليه السلام.

وهذه لا خلاف فى المذهب أنه لا يسجد لها، وإنما يسجد - كما قال صاحب المقدمات - لترك ثمانٍ: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، «وسمع الله لمن حمده» والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير.

(٣) قال فى بدائع الصنائع (١/ ١٦٤): ذكر الكرخى أن سجود السهو واجب، وكذا نص محمد فى الأصل فقال: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد.

وقال بعض أصحابنا: إنه سنة.

وجه قولهم: إن العود إلى سجدتى السهو لا يرفع التشهد، حتى لو تكلم بعدما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته. ولو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة؛ ولأنه مشروع فى صلاة التطوع كما هو مشروع فى صلاة الفرض، والفائت من التطوع كيف يجبر بالواجب.

والصحيح أنه واجب.

وقال أبو إسحاق: لا يتشهد، وهو الأصح؛ لأن الذى ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره.

الشرح: حديث أبى سعيد وابن بحينة[١] سبق بيانهما، وحديث أن النبى ﷺ صلى خمسا وسلم ثم سجد: رواه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود، رضى الله عنه[٢].

أما حكم الفصل ففى محل سجود السهو طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أحدهما: فى المسألة ثلاثة أقوال:

الصحيح منها: أنه قبل السلام، فإن أخره لم يعتد به.

والثانى: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده.

والثالث: إن شاء قدمه وإن شاء أخره وهما سواء.

والطريق الثانى: يجزئ التقديم والتأخير، وإنما الأقوال فى بيان الأفضل: ففى قولٍ التقديم أفضل، وفى قولٍ التقديم والتأخير سواء فى الفضيلة، وفى قول إن كان زيادة فالتأخير أفضل، وإلا فالتقديم.

قال إمام الحرمين: ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار فى التقديم والتأخير.

قال: والطريقة المشهورة الأولى، وتجعل[٣] الأقوال فى الإجزاء والجواز كما سبق.

هذا كلام الإمام، وقال صاحب الحاوى: لا خلاف بين الفقهاء - يعنى: جميع العلماء - أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا فى المسنون والأولى: فمذهب الشافعى وما نص عليه فى القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام فى الزيادة والنقصان، وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهرى وربيعة والأوزاعى والليث.

وقال أبو حنيفة[٤] والثورى: الأولى فعله بعد السلام فى الزيادة والنقصان وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر، رضى الله عنهم.

---

(١) تقدما.

(٢) تقدم.

(٣) فى ط: وتحمل.

(٤) قال فى بدائع الصنائع (١/ ١٧٢): وأما بيان محل السجود للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا، سواء كان السهو بإدخال زيادة فى الصلاة أو نقصان فيها.

وقال مالك[(١)]: إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام، وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعده.

وقد أشار إليه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك، والمشهور من مذهبه فى القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما.

هذا كلام صاحب الحاوى، والمذهب أنه قبل السلام، وسبقت أدلة هذه المذاهب، والجمع بين الأحاديث فى أول الباب.

[ومما استدلوا به لأبى حنيفة حديث عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلام»[(٢)]، وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب: إنه قبل السلام، فسلم قبل السجود - نظرت: فإن سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان][(٣)] حكاهما الخراسانيون:

أصحهما عندهم، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى وغيرهما: أنه فوت السجود ولا يسجد.

والثانى: يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا.

وهذا هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره من العراقيين، ونص عليه الشافعى فى باب صلاة الخوف من البويطى؛ فعلى هذا: إذا سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة بلا خلاف، بخلاف ما إذا سلم ناسيا وسجد؛ فإن فيه خلافا.

وإن سلم ناسيا: فإن طال الفصل فقولان:

الجديد الأظهر: لا يسجد.

والقديم يسجد.

وذكر المصنف دليلهما، وإن لم يطل بل ذكر على قرب:

فإن بدا له ألا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك

---

(١) وكل سهو ينقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد ويسلم.
وقيل: لا يعيد التشهد وكل سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام.
وينظر: الكافى (٥٧)، والاستذكار (٢/ ٢٤٠) وشرح الخرشى (١/ ٣٠٩).

(٢) تقدم.

(٣) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

السلام غير معتد به، حكاه الرافعى وغيره، والمذهب الأول.

وإن أراد أن يسجد: فالصحيح المنصوص الذى قطع به المصنف والجمهور: أنه يسجد؛ لحديث ابن مسعود، رضى الله عنه.

والثانى: لا يسجد؛ لفوات محله. وهذا غلط؛ لمخالفته السنة.

فإذا قلنا بالصحيح هنا، أو بالقديم عند طول الفصل: إنه يسجد، فسجد - فهل يكون عائدا[١] إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين:

أرجحهما عند البغوى: لا يكون عائدا.

[**وأصحهما** عند الأكثرين: يكون عائدا][٢]، وبه قال الشيخ أبو زيد، وصححه القفال وإمام الحرمين والغزالى فى الفتاوى والرويانى وغيرهم، ويتفرع على الوجهين مسائل:

منها لو تكلم عامدا أو أحدث فى السجود، بطلت صلاته على الوجه الثانى دون الأول.

ومنها: لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت - وهو فى السجود - فاتت الجمعة على الوجه الثانى دون الأول.

ومنها: لو كان مسافرا يقصر ونوى الإتمام فى السجود، لزمه الإتمام على الوجه الثانى دون الأول.

ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد؟ إن قلنا بالثانى لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود، وإن قلنا بالأول كبر.

وفى التشهد وجهان، أصحهما: لا يتشهد؛ لأنه لم يصح فيه عن النبى ﷺ شىء، قال البغوى: والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا؛ للأحاديث الصحيحة السابقة فى أول الباب أن النبى ﷺ سجد بعد السلام ثم سلم.

وأما طول الفصل ففى حده الخلاف السابق فى أول الباب، والأصح[٣]، الرجوع إلى العرف، وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على

---

(١) فى أ: عامدًا.

(٢) سقط فى أ.

(٣) فى أ: والصحيح.

الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا [فهو طويل][١] وإلا فقصير، قال: ولو سلم وأحدث، ثم انغمس فى ماء على قرب الزمن: فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان، ولنا قول: إن الاعتبار فى الفصل بمفارقة المجلس وعدمها، وقد سبق بيانه وهو شاذ، والصحيح الذى عليه الأصحاب اعتبار العرف، ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة إذا قرب الفصل؛ لحديث ذى اليدين، رضى الله عنه.

هذا كله تفريع على قولنا: يسجد قبل السلام، فإن قلنا بعده فليسجد عقبه، فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد لم يحكم بعوده إلى الصلاة بلا خلاف، صرح به الرافعى وغيره.

وهل يُحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة.

وقطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه بأنه يتشهد ويسلم، ونقله عن نصه فى القديم، وادعى الاتفاق عليه، فإن قلنا: يتشهد فوجهان، وقيل قولان:

الصحيح المشهور: أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة.

والثانى: يتشهد قبلهما؛ ليليهما السلام.

وإن قلنا: يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، فسها سهوين بزيادة ونقص - فوجهان:

أصحهما - وبه قطع المتولى -: يسجد قبل السلام؛ ليقع السلام بعد جبرها.

والثانى - وبه قطع البندنيجى فى كتابه «الجامع» -: يسجد بعد السلام[٢] للزيادة المحضة وللزيادة والنقص، وللزيادة المتوهمة: كمن شك فى عدد الركعات.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن نسى سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه؟

قد ذكرنا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره وإن طال الزمان؛ ما لم يتكلم.

وقال الحسن البصرى: ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم.

وقال أحمد: ما دام فى المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة.

---

(١) فى أ: فطويل.
(٢) فى أ: الشك.

وقال مالك: إن كان فى السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر، وإن كان لنقص[1] سجد إن قرب الفصل، وإن طال استأنف الصلاة.

فرع: سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن فى هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدتين فى الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والنفل والفرض فى سجود السهو واحد، ومن أصحابنا من حكى قولا فى القديم أنه لا يسجد للسهو فى النفل، وهذا لا وجه له؛ لأن النفل كالفرض فى النقصان فكان كالفرض فى الجبران.

الشرح: حاصل ما ذكره طريقان:

أصحهما وبه قطع الجمهور: أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل.

والثانى: على قولين:

الجديد: يسجد.

والقديم: لا يسجد، وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين، قال أبو حامد: نص فى القديم أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل، وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: لو دخل فى صلاة، ثم ظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف التكبير والصلاة، ثم علم أنه كان كبر - فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الأولى وتمت بالثانية، وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى فأكملها، ويسجد للسهو فى الحالين، نقله صاحب البحر عن نص الشافعى وغيره.

الثانية: لو أراد القنوت فى غير الصبح لنازلة، وقلنا به، فنسيه - لم يسجد للسهو على أصح الوجهين، ذكره فى البحر.

الثالثة: لو نوى المسافر القصر، وصلى أربع ركعات ناسيا، ونسى فى كل ركعة سجدة - حصلت له الركعتان وتمت صلاته؛ فيسجد للسهو ويسلم، ولا يصير

---

(١) فى أ: لتقصير.

ملتزما [الإتمام][١]؛ لأنه لم ينوه، وكذا لو صلى الجمعة أربعا ناسيا، ونسى فى كل ركعة سجدة: يسجد للسهو ويسلم، وهاتان المسألتان مفروضتان فيما إذا كان قد ترك السجدات بحيث تحصل له ركعتان، وقد سبق فى أوائل الباب تفصيله واضحا.

الرابعة: لو جلس فى تشهد فى رباعية وشك هل هو التشهد الأول أم الثانى؟ فتشهد شاكا ثم قام، ثم بان الحال - سجد للسهو، سواء بان أنه الأول أو الثانى؛ لأنه وإن بان الأول فقد قام شاكا فى زيادة هذا القيام، فإن بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود، وفى المسألة وجه آخر: أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام، والأول أصح، وقد سبقت المسألة فى أثناء الباب فى فرع من القواعد المتكررة [فى التشهد بلا سجود][٢].

الخامسة: لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه نسى سجدة من الأولى - لم تنعقد الثانية؛ لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى، وأما الأولى فإن قصر الفصل بنى عليها، وإن طال وجب استئنافها.

السادسة: لو جلس بعد سجدتين[٣] فى الركعة الثانية من الرباعية ظانا أنها الركعة الأولى وجلس بنية جلسة الاستراحة، فبان له أنها الثانية - تشهد ولم يسجد للسهو، نقله الشيخ أبو حامد فى باب صفة الصلاة عن نص الشافعى، واتفق الأصحاب عليه.

السابعة: إذا صلى رباعية فنسى، وقام إلى خامسة: فإن ذكر قبل السجود فيها عاد إلى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم، وهذا مجمع عليه، وإن ذكر بعد السجود فمذهبنا: أنه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضا.

وقال أبو حنيفة: إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك؛ لأن السلام عنده ليس بشرط، وتكون الخامسة نافلة فتضم إليها أخرى، وإن لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه إلى الخامسة، وتضم إليها أخرى، وتكون نفلا، وهذا الذى قالوه تحكم لا أصل له.

الثامنة: إذا صلى المغرب أربعا سهوا، سجد سجدتين وسلم، وهذا مذهبنا

---

(١) فى أ: للإتمام.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: سجدتيه.

ومذهب الجمهور.

قال الشيخ أبو حامد: وقال قتادة والأوزاعى: يصلى ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين؛ لتصير صلاته وترا.

التاسعة: المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلى ما بقى عليه ولا يسجد للسهو، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد الخدرى أنهم قالوا: يسجد[١]، وحكاه عنهم أبو داود السجستانى فى سننه فى باب مسح الخف؛ كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو.

ودليلنا: قوله ﷺ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢] ولم يأمر بسجود سهو، وحديث صلاة النبى ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف[٣] حين فاتته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو، والحديثان فى الصحيح مشهوران.

العاشرة: لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف.

* * *

---

(١) ذكره أبو داود (١/ ٨٦) فى كتاب الصلاة باب المسح على الخفين رقم (١٥٢).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٩١).

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وهى خمس: اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل، وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل عليه ما روى أن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «حدثنى أناس أعجبهم إلى عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وثلاث نهى عنها لأجل الوقت، وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتى الفجر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكره؛ [لما روى][(١)] ابن عمر - رضى الله عنه - أن [النبى] ﷺ قال: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ [مِنْكُمُ][(٢)] الْغَائِبَ: أَلا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

والثانى: لا يكره؛ لأن النبى ﷺ لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

الشرح: حديث ابن عباس[(٣)] رواه البخارى ومسلم، ولفظه عندهما عن ابن عباس: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

وأما حديث عقبة بن عامر[(٤)] فرواه مسلم وفيه زيادة: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ

---

(١) فى أ: لحديث.

(٢) سقط فى أ.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٢٥٢) كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفحر (٥٨١)، ومسلم (١/ ٥٦٧) كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢٨٦/ ٨٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، الحديث (٢٩٣ / ٨٣١)، والطيالسى (ص: ١٣٥) الحديث (١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣١) كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس، الحديث (٣١٩٢)، والترمذى (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة، الحديث (١٠٣٠)، والنسائى (١/ ٢٧٥) كتاب: المواقيت، باب: الساعات التى نهى عن الصلاة لا يصلى فيها على الميت، الحديث (١٥١٩)، والطحاوى =

حَتَّى تَزُولَ».

وأما حديث ابن عمر(١) فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وإسناده حسن إلا

= (١/ ١٥١) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والبيهقى (٢/ ٤٥٤ كتاب: الصلاة، باب: النهى عن الصلاة فى هاتين الساعتين.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨) كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، الحديث (١٢٧٨)، والترمذى (١/ ٢٦٢) كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة بعد طلوع الفجر، الحديث (٤١٩)، وابن ماجه (١/ ٢٢٣) فى المقدمة (٢٣٥)، والدارقطنى (١/ ٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة بعد الفجر، الحديث (١) و (٢)، والبيهقى (٢/ ٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر، وأحمد (٢/ ٢٣).

من طريق قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه.

إلا من حديث قدامة بن موسى.

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/ ١٩): وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب ابن حصين وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول.

وقد تعقب الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٥٦) قول الترمذى بطريقين آخرين للحديث عن ابن عمر عزاهما للطبرانى فى الأوسط: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير ثنى أبى ثنا الليث ابن سعد ثنى محمد بن النبيل الفهرى عن ابن عمر مرفوعًا.

أما الوجه الآخر فقال الطبرانى: ثنا محمد بن محمويه الجوهرى ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر».

قال الطبرانى: تفرد به عبد الله بن خراش.

ثم أتى الزيلعى بطريق آخر رواه الطبرانى عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر».

وقال الزيلعى عقبه: وكل ذلك يعكر على الترمذى قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة. اهـ.

وللحديث أيضا طريق آخر عن ابن عمر لم يذكره الزيلعى:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ١٧٧) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة.

وابن البيلمانى ضعيف وكذلك محمد بن الحارث.

وذكره الحافظ فى التلخيص (١/ ١٩١) وقال: والمحمدان ضعيفان.

قلت: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو:

=

أن فيه رجلا مستورا، وقد قال الترمذى: إنه حديث غريب.

وأما ألفاظ الفصل فقوله: «لأجل الفعل» قد سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول: من أجل.

وقوله: «وهى بعد صلاة الصبح»، كان ينبغى أن يقول: وهما.

وقوله: «نقبر فيهن» هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان.

وقوله: «قائم الظهيرة» هو حال الاستواء(١).

وقوله: «تضيف» هو بفتح أوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة وبعدها فاء، أى: تميل(٢).

والمراد بالسجدتين: ركعتا سنة الفجر.

وعقبة بن عامر من مشهورى الصحابة - رضى الله عنهم - وهو جهنى فى كنيته سبعة أقوال، أحدها أبو حماد، سكن مصر وتولاها لمعاوية، وتوفى بها سنة ثمان وخمسين(٣).

أما حكم المسألة: فتكره الصلاة فى هذه الأوقات الخمسة التى ذكرها المصنف: فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل، ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد

= أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عنه بلفظ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

والأفريقى ضعيف.

وله طريق آخر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ذكره الحافظ فى التلخيص (١/ ١٩١) وقال: وفى سنده رواد بن الجراح. اهـ.

ورواد قال النسائى: ليس بالقوى روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. الضعفاء والمتروكين (١٩٤).

وقال الدارقطنى: متروك «سؤالات البرقانى» (١٤٩) والضعفاء والمتروكين (٢٢٩).

وقال أيضًا: ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا وقال: روى موصولًا عن أبى هريرة ولا يصح، ورواه موصولا الطبرانى وابن عدى وسنده ضعيف والمرسل أصح.

(١) ينظر النظم (١/ ٩٧).

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٧)، والفائق (١/ ٣٥١)، وغريب أبى عبيد (١/ ١٨)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٧٣)، والنهاية (٣/ ١٠٨)، وجمهرة اللغة (٣/ ٩٨)، وديوان الأدب (٣/ ٤٥٨).

(٣) ينظر جمهرة الأنساب ص (٤٤٤)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٥٦٨)، وابن خياط ص (١٢١)، والاستيعاب ص (٧٣)، والإصابة (٢/ ٤٨٢)، والثقات (٣/ ٢٨٠)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢١٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٦).

الزمان؛ وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان، هكذا قال[(١)] المصنف والجمهور: إن أوقات الكراهة خمسة.

وقال جماعة: هى ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ومن العصر حتى تغرب، وحال الاستواء.

وهو يشمل الخمسة، والعبارة الأولى أجود؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح، وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب، وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية [ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى][(٢)] بسببين، وعلى الثانية بسبب واحد.

واعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح، هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف فى التنبيه والجمهور، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله، ويستدل له بحديث أبى هريرة[(٣)] - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نَهى عَن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، رواه البخارى ومسلم، ورروياه أيضا من رواية أبى سعيد الخدرى[(٤)] ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - قال:

---

(١) فى أ: قاله.

(٢) سقط فى أ.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٦١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، الحديث (٥٨٨)، ومسلم (١/ ٥٦٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، الحديث (٢٨٥ / ٨٢٥)، ومالك فى الموطأ (١/ ٢٢١) كتاب: القرآن، باب: النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث (٤٨)، والشافعى (١/ ٥٥) كتاب: الصلاة: الباب الأول فى مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٥)، والطيالسى (ص: ٣٢٣)، الحديث (٢٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، الحديث (١٢٤٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٠٤) كتاب: الصلاة، باب: الركعتين بعد العصر، والطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ١٧٤)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، والبيهقى (٢/ ٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب الساعات التى تكره فيها صلاة التطوع، والخطيب (٥/ ٣٦).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٧٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب =

«قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِى عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(١) رواه مسلم.

وتحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة، بدليل حديث عمرو بن عبسة؛ جمعا بين الأحاديث، وقد أوضحت هذه الروايات والجمع بينها فى شرح صحيح مسلم.

ولا خلاف أن وقت [الكراهة](٢) بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصليها، وأما فى الصبح ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح الذى عليه الجمهور: أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلى فريضة الصبح.

والثانى: يدخل بصلاة سنة الصبح.

والثالث: بطلوع الفجر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، ويستدل له - مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر -(٣) بحديث حفصة - رضى الله

= الشمس، حديث (٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢٨٦/ ٨٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠ - ٣٨١)، والنسائى (١/ ٢٧٨) كتاب: المواقيت، باب: النهى عن الصلاة بعد العصر (٥٦٧)، وأحمد (٣/ ٩٥) من طريق عطاء بن يزيد عنه بلفظ: لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأخرجه أبو داود (١/ ٧٣٥) كتاب: الصيام، باب: فى صوم العيدين (٢٤١٧)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهى عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر (١٢٤٩)، والبيهقى (٢/ ٤٥٢)، وأحمد (٣/ ٦، ٧)، من طريق عن أبى سعيد به.

(١) مسلم (١/ ٥٦٩ - ٥٧١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٤/ ٢٩ - ٨٣٢) وهو حديث طويل وفيه: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع.

(٢) فى أ: الكراهية.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ١٢٠) كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر (٦١٩)، (١١٥٩)، ومسلم (١/ ٩٥٠٠) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتى الفجر (٨٨/ ٧٢٣)، ومالك فى الموطأ (١/ ١٢٧) كتاب الصلاة باب ما جاء فى ركعتى الفجر.

عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه البخارى ومسلم.

ويجاب عنه للمذهب بأن هذا ليس فيه نهى، وحديث ابن عمر تقدم الكلام فى إسناده، فإن ثبت يؤول على موافقة غيره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يكره فى هذه الأوقات ما لها سبب: كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما أشبهها؛ لما روى عن قيس بن قهد - رضى الله عنه - قال: «رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» ولم ينكر عليه فدل على جوازه.

فإن دخل المسجد فى هذه الأوقات ليصلى التحية لا لحاجة غيرها، ففيه وجهان:

أحدهما: يصلى؛ لأنه وجد سبب الصلاة، وهو الدخول.

والثانى: لا يصلى؛ لأن النبى ﷺ قال: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»، وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها.

الشرح: حديث قيس بن قهد -[1] بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال - رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وإسناده ضعيف فيه انقطاع، قال الترمذى: الأصح أنه مرسل، وروى عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف، ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو، وهو الصحيح[2] عند جمهور أئمة الحديث، وقد أشرت إلى ذلك فى «تهذيب الأسماء»، وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث، ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها حديث (١٢٦٧)، والترمذى (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر حديث (٤٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما حديث (١١١٦) من طرق عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن قيس به.

قال الترمذى: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس.

وقال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن أحدهما صلى مع النبى ﷺ.

(٢) فى أ: الأصح.

إن شاء الله تعالى.

وأما حديث: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ[١].

أما حكم المسألة فمذهبنا: أن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إنما هو عن الصلاة التى لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب: التى لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب: الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل؛ فله فى هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها وردا، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف، ولو توضأ فى هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتى الوضوء، صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعى، ويكره فيها صلاة الاستخارة، صرح به البغوى وغيره.

وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين، وبه قطع الجمهور؛ لأن سببهما متأخر، وبه قطع البندنيجى فى كتاب الحج.

والثانى: لا تكره، حكاه البغوى وغيره؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم، وهذا الوجه قوى.

وفى صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين:

أصحهما: لا تكره، حكاه الإمام والغزالى فى البسيط عن الأكثرين، وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدرى؛ لأن سببها متقدم.

والثانى: تكره كصلاة الاستخارة، وهكذا عللوه، قال الرافعى: وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائى فى السنن (١/ ٢٧٩) كتاب المواقيت باب النهى عن الصلاة بعد العصر (٥٦٩) من حديث عائشة.

وأخرجه البخارى (٢/ ٦٠) كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم (١/ ٥٦٧) كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢٨٩/ ٨٢٨)، ومالك فى الموطأ (١/ ٢٢٠) كتاب الصلاة باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٤٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٥٢) كتاب الصلاة باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٧٧٤) من حديث ابن عمر.

وأما تحية المسجد فقال أصحابنا: إن دخله لغرض: كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة[١] ونحو ذلك من الأغراض، صلى التحية، وإن دخله لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط فوجهان:

أرجحهما: الكراهة؛ كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الأوقات فإنه يكره؛ لقوله ﷺ «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»[٢].

والثاني: لا يكره، واختاره الإمام والغزالى فى البسيط.

وحكى صاحب البيان وغيره وجها فى كراهة تحية المسجد فى هذه الأوقات من غير تفصيل، وهذا غلط نبهت عليه؛ لئلا يغتر به، وقد حكاه الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط عن أبى عبد الله الزبيرى، واتفقوا على أنه غلط.

فرع: لو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا، فقضاها فى هذه الأوقات - فهل له المداومة على مثلها فى وقت الكراهة؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهم:

أحدهما: نعم حكاه أبو حامد عن أبى إسحاق المروزى؛ للحديث الصحيح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَهُ رَكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»[٣]، رواه البخارى ومسلم.

وأصحهما: لا، وتلك الصلاة من خصائص رسول الله ﷺ، وممن صححه الشيخ أبو حامد.

---

(١) فى أ: جماعة.

(٢) تقدم.

(٣) هو من حديث أم سلمة، وعائشة.

- حديث أم سلمة: أخرجه البخارى ٣/ ١٢٦ كتاب السهو باب إذا كلمه وهو يصلى (١٢٣٣)، وطرفه (٤٣٧٠)، ومسلم (١/ ٥٧٣) كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين (٢٩٧/ ٨٣٤)، والشافعى (١/ ٥٣)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٦١) كتاب الصلاة باب ما يصلى فى هذه الأوقات من الفوائت (٧٨٢).

حديث عائشة: أخرجه البخارى (٢/ ٧٧) كتاب المواقيت باب ما يصلى بعد العصر (٥٩١)، ومسلم (١/ ٥٧٢) كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ (٢٩٩/ ٨٣٥)، وبمثله أخرجه مسلم (١/ ٥٧٢) فى المصدر السابق (٢٩٨/ ٨٣٥).

فرع: فى مذاهب العلماء فى جواز الصلاة التى لها سبب فى هذه الأوقات:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره، وبه قال على بن أبى طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى وعائشة، رضى الله عنهم.

وقال أبو حنيفة[1] لا يجوز شىء من ذلك.

ووافقنا جمهور الفقهاء فى إباحة الفوائت فى هذه الأوقات، وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح فى الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس.

وتباح المنذورة فى هذه الأوقات عندنا، ولا تباح عند أبى حنيفة.

قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر.

ونقل العبدرى فى كتاب الجنائز عن الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق: أن صلاة الجنازة منهى عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، ولا تكره فى الوقتين الآخرين.

ونقل القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم عن داود الظاهرى أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب فى جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة فى هذه الأوقات، سواء ما لها سبب وما لا سبب لها، وهو رواية عن أحمد.

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة فى النهى.

واحتج أصحابنا بحديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَنْ نَسِى صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ مسلم.

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[3] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦): فى الأوقات التى يكره فيها التطوع لمعنى فى غير الوقت: وأما التطوع الذى له سبب كركعتى الطواف وركعتى تحية المسجد فمكروه عندنا.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «صَلَاتَانِ لَمْ يَكُنِ النَّبِى ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»[1]، رواه البخارى ومسلم.

وعن يزيد بن الأسود - رضى الله عنه - قال «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِى آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: عَلَىَّ بِهِمَا، فَجِىءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، فَإِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[2]، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والجواب عن أحاديث النهى أنها عامة، وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر.

فإن قيل: لا حجة فى حديثى أم سلمة وعائشة؛ لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبى ﷺ - قلنا: فى المسألة وجهان لأصحابنا سبقا:

أحدهما: جواز مثل هذا لكل أحد.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٦٠) كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر (٥٩٢)، ومسلم (١/ ٥٧٢) كتاب صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ (٣٠٠/ ٨٣٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، والترمذى (١/ ٤٢٤، ٤٢٥) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائى (٢/ ١١٢ - ١١٣) كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وأبو داود (١/ ٢١٣) كتاب الصلاة باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم (٥٧٥، ٥٧٦)، والدارقطنى (١/ ٤١٣، ٤١٤)، والحاكم (١/ ٢٤٤، ٢٤٥)، والطحاوى (١/ ٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١) (٣٩٣٤)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٦٢) (١٢٧٩)، وابن حبان فى صحيحه (٤/ ٤٣١ - ٤٣٢) (١٥٦٤، ١٥٦٥)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ رقم ٦٠٨ - ٦١٧).

وقال الترمذى، هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالانى وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى ابن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء اهـ. ووافقه الذهبى.

ونقل الحافظ فى (التلخيص) (٢/ ٢٩) تصحيحه عن ابن السكن.

وأصحهما: لا تباح المداومة لغير النبى ﷺ؛ فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله ﷺ فى أول يوم، والله أعلم.

فرع: فى بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما، وهما حديث النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)]، فإذا دخل المسجد فى بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلى تحية المسجد؛ للحديث فيها، والجواب عن أحاديث النهى أنها مخصوصة كما سبق.

فإن قيل: حديث النهى عام فى الصلوات خاص فى بعض الأوقات، وحديث التحية عام فى الأوقات خاص فى بعض الصلوات، فلم رجحتم تخصيص حديث النهى دون تخصيص حديث التحية؟

قلنا: حديث النهى دخله التخصيص بالأحاديث التى ذكرناها فى صلاة العصر وصلاة الصبح، وبالإجماع الذى نقلناه فى صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص؛ ولهذا أمر النبى ﷺ الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد[(٢)].

ولو كانت التحية تترك فى وقت لكان هذا الوقت؛ لأنه يمنع فى حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم فى الخطبة وبعد أن قعد الداخل، وكل هذا مبالغة فى تعميم التحية.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١)، وأخرجه البخارى (١/ ٦٤٠) كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، رواه برقم (١١٦٣) ومسلم (١/ ٤٩٥) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد (٧١٤)، والترمذى (٢/ ١٢٩) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦)، وأبو داود (١/ ١٨١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧)، والنسائى (٢/ ٥٣) كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وابن ماجه (١/ ٣٢٤) كتاب إقامة الصلاة، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٢٢) (٤٨١)، وابن خزيمة (١٨٢٥ - ١٨٢٩)، وابن حبان (٦/ ٢٤٢) (٢٤٩٥)، وعبد الرزاق (١٦٧٣)، والحميدى رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٧٨) كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)، ومسلم (٢/ ٥٩٦) كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٥٥/ ٨٧٥)، والشافعى فى المسند (١/ ١٥٧).

فرع: عن وهب بن الأجدع عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[١]، وفى رواية: (نَقِيَّةٌ) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة فى تعميم النهى من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس، ويخالف - أيضا - ما عليه مذاهب جماهير[٢] العلماء، وجوابه مر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس، ويغلبه النوم إن قعد، فعفى عن الصلاة.

وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ للخبر.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه لا مشقة عليه فى مراعاة الشمس.

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبى قتادة وقال: هو مرسل.

وذكره البيهقى من رواية أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر[٣]، وضعف أسانيد الجميع، ثم قال: والاعتماد على أن النبى ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

أما حكم المسألة: فليوم الجمعة مزية فى نفى كراهة الصلاة، وفى ذلك أوجه:

أحدها: أنه تباح الصلاة بلا كراهة فى جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد.

والثانى - وهو الأصح -: يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة، سواء حضر الجمعة أم لا.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد فى المسند (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة فى صحيحه (١٢٨٦)، وبمثله أخرجه أحمد (١/ ٨٠، ١٢٩، ١٤١)، وأبو داود (١/ ٤٠٨) كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٤)، والنسائى (١/ ٢٨٠) كتاب المواقيت، باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر (٥٧٢)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، و(١٢٨٥).

(٢) فى أ: جماعة.

(٣) ذكره البيهقى (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥) كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهى بخصوص بعض الأيام دون بعض.

والثالث: تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره، وصححه القاضى أبو الطيب.

والرابع: تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس.

والخامس: تباح عنده لمن حضرها، وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها.

ودلائلها تفهم مما ذكره المصنف والبيهقى، وقال أبو حنيفة: لا تباح فيه كغيره من الأيام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تكره الصلاة فى هذه الأوقات بمكة؛ لما روى أبو ذر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ» ولأن النبى ﷺ قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، ولا خلاف أن الطواف يجوز؛ فكذلك الصلاة.

الشرح: حديث أبى ذر ضعيف[1]، رواه الشافعى وأحمد والدارقطنى والبيهقى وضعفه، ويغنى عنه حديث جبير بن مطعم - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[2]، رواه أبو داود والترمذى فى كتاب الحج، والنسائى وابن ماجه وغيرهما فى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، والدارقطنى (١/ ٤٢٥) كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند السبب، والبيهقى فى سننه (٢/ ٤٦٢) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات دون بعض.

(٢) أخرجه الشافعى (١/ ٥٧، ٥٨) كتاب: الصلاة: الباب الأول فى مواقيت الصلاة، حديث (١٧٠، ١٧٢)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والحاكم (١/ ٤٤٨) كتاب: المناسك، وأبو داود (٢/ ٤٤٩) كتاب: المناسك (الحج)، باب: الطواف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذى (٣/ ٢٢٠) كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائى (٥/ ٢٢٣) كتاب: الحج، باب: إباحة الطواف فى كل الأوقات، وابن ماجه (١/ ٣٩٨) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت (١٤٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٨٦) كتاب: مناسك الحج: باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والدارقطنى (٢/ ٢٦٦) كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث (١٣٧)، والحميدى (١/ ٢٢٥) رقم (٥٦١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان (٦٢٦ - موارد)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٠) رقم (٧٣٩٦)، والبيهقى (٢/ ٤٦١)، والدارمى (٢/ ٧٠) كتاب: المناسك، باب: الطواف فى غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به. =

كتاب الصلاة، وهذا لفظ الترمذى، وقال: هو حديث حسن صحيح، قال البيهقى: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات.

قلت: ويؤيد الأول رواية أبى داود: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ يُصَلِّى أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، وأما حديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» فروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ وروى موقوفا على ابن عباس، وهو الأصح.

كذا قاله الحفاظ، ورواه الترمذى فى آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[1]، قال الترمذى: وروى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، قال: ولا نعرفه مرفوعا إلا من رواية عطاء بن السائب.

قلت: وعطاء بن السائب ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة فى هذه الأوقات، سواء فى ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم، وفيه وجه: أنه إنما تباح صلاة الطواف، حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجى والماوردى، وحكاه صاحب الحاوى عن أبى بكر القفال

= وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه - أيضًا.
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
والطريق الذى أشار إليه الترمذى، وهو طريق ابن أبى نجيح عن ابن باباه.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقى (٥/ ١١٠)، وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه به.
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦١) رقم (٩٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٨٤)، وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبى الزبير به.
وروى هذا الحديث مرسلًا:
أخرجه الشافعى فى مسنده ١٠/ ٥٨) كتاب: الصلاة، باب: فى مواقيت الصلاة (١٧٢) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلًا.

(١) تقدم.

الشاشى، والمذهب الأول، قال صاحب الحاوى: وبه قال أبو إسحاق المروزى وجمهور أصحابنا.

والمراد بمكة: البلدة وجميع الحرم الذى حواليها وفى وجه: إنما تباح فى نفس البلدة دون باقى الحرم، وفى وجه ثالث حكاه صاحب الحاوى عن القفال الشاشى: أنه إنما تباح فى نفس المسجد الذى حول الكعبة، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول، صححه الأصحاب، وحكاه صاحب الحاوى عن أبى إسحاق المروزى.

هذا تفصيل مذهبنا.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة فى هذه الأوقات؛ لعموم الأحاديث.

دليلنا: حديث جبير، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: اختلف أصحابنا فى أن النهى حيث ثبت فى هذه الأوقات، هل هو كراهة تنزيه أم تحريم؟ على وجهين:

أحدهما: كراهة تنزيه، وبه قطع جماعة تصريحا، منهم البندنيجى فى آخر باب الصلاة بالنجاسة.

والثانى، وهو الأصح: كراهة تحريم؛ لثبوت الأحاديث فى النهى، وأصل النهى للتحريم.

وقد صرح بالتحريم الماوردى فى كتابه «الإقناع»، وصاحب الذخائر وغيرهما.

الثانية: لو أحرم بصلاة مكروهة فى هذه الأوقات ففى انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون:

أصحهما عندهم: لا تنعقد؛ كالصوم يوم العيد.

والثانى: تنعقد؛ كالصلاة فى أعطان الإبل والحمام، ولأن هذا الوقت تقبل الصلاة فى الجملة بخلاف يوم العيد.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: مأخذ الوجهين أن النهى يعود إلى نفس الصلاة أم إلى أمر خارج؟ قال: ولا يحملنا هذا على أن نقول: هى كراهة تحريم؛ لأنه خلاف ما دل عليه إطلاقهم، وذلك أن نهى التنزيه - أيضا - يضاد

الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة؛ لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها، والأمر والنهى الراجعان إلى نفس الشىء يتناقضان، كما تقرر فى أصول الفقه.

ولو نذر أن يصلى فى هذه الأوقات، فإن قلنا: تنعقد، صح نذره، وإلا فلا، وإذا صح نذره فالأولى أن يصلى فى وقت آخر، فإن صلى فيه أجزأه، كمن نذر أن يضحى بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب، فإن ذبح بالمغصوب عصى وأجزأه.

ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها فى هذه الأوقات بلا خلاف؛ لأن لها سببا.

* * *

باب صلاة الجماعة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: اختلف أصحابنا فى الجماعة، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هى فرض على الكفاية يجب إظهارها فى الناس؛ فإن [امتنع أهل بلد][١] من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص فى الإمامة، والدليل عليه: ما روى أبو الدرداء - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ».

ومن أصحابنا من قال: هى سنة لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

الشرح : حديث أبى الدرداء[٢] رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح، وحديث أبى هريرة[٣] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) فى ط: امتنعوا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٠) كتاب الصلاة: باب فى التشديد فى ترك الجماعة حديث (٥٤٧)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والنسائى (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) كتاب الإقامة: باب التشديد فى ترك الجماعة والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبغوى فى (شرح السنة) (٢/ ٣٦٩) حديث: (٧٩٤)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٦) كتاب الصلاة وصححه وأقره الذهبى.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٢٩) كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٣)، والبخارى (٢/ ١٣٧) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر، الحديث (٦٤٨)، ومسلم (١/ ٤٤٩) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٥/ ٦٤٩)، والترمذى (١/ ١٣٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل الجماعة، الحديث (٢١٦)، والنسائى (٢/ ١٠٣) كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة، وابن ماجه (١/ ٢٥٨) كتاب: المساجد، باب: فضل الجماعة، الحديث (٧٨٧)، وابن الجارود (١/ ١١٢) كتاب: الصلاة، باب: الجماعة والإمامة، الحديث (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، والبيهقى (٣/ ٦٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل صلاة الجماعة، من رواية سعيد بن المسيب عنه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، والبخارى (٢/ ١٣٧)، رقم (٦٤٨) ومسلم (١/ ٤٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٦) من رواية أبى سلمة عنه.

وأخرجه مسلم (١/ ٤٥٠) كتاب: المساجد، الحديث (٢٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣) من =

واسم أبى الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: اسمه عامر ولقبه عويمر، وهو أنصارى خزرجى، شهد مع رسول الله ﷺ ما بعد أحد من المشاهد، واختلف فى شهوده أحدا، وكان فقيها حكيما زاهدا، ولى قضاء دمشق لعثمان.

توفى بدمشق سنة إحدى - وقيل ثنتين - وثلاثين، وقبره بباب الصغير[1].

وقوله ﷺ: «ولا بدو»[2] هو البادية.

= رواية نافع بن جبير عنه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢)، والبيهقى (٣/ ٦٠) رواية سلمان الأغر، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل صلاة الجماعة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠)، والبخارى (٢/ ١٣١) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٧)، وأبو داود (١/ ٣٧٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل المشى إلى الصلاة، الحديث (٥٥٩)، من رواية أبى صالح عنه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤) من رواية أبى الأحوص عنه.

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٩/ ١٥٦)، والبيهقى (٣/ ٦٠) من رواية الأعرج، كلهم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ» وفى لفظ: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة.

وأخرجه الدارمى (١/ ٢٩٣) من طريق سعيد بن المسيب.

وأخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ١٢٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجماعة، الحديث (٦٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٨) كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة فى جماعة، الحديث (٧٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٤٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق الأعمش، عن أبى صالح كلاهما عن أبى هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضعا وعشرين درجة، وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبى الأحوص عن أبى هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعًا وعشرين درجة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨) عن النضر عن شريك.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، عن حجاج عنه فذكره بالشك تفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة سبعًا وعشرين درجة أو خمسا وعشرين درجة.

وأخرجه أيضا (٢/ ٥٢٥) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال: تفضل الصلاة فى جماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة موافقة لرواية أبى هريرة بلفظ: خمس وعشرين درجة منهم: أبو سعيد الخدرى، وابن مسعود، وعائشة، وأبى بن كعب، وأنس، ومعاذ بن جبل، وصهيب، وزيد بن ثابت.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٥) (٣١٥)، والثقات (٣/ ٢٨٥)، والاستيعاب (٣/ ١٢٢٧)، وأسد الغابة (٤/ ٢١٨).

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٧)، وغريب الخطابى (١/ ٣٤٤)، والفائق (١/ ٨٧)، والنهاية (١/ ١٠٨)، =

واستحوذ، أى: استولى وغلب[١]، والقاصية: المنفردة[٢]، وفى حديث أبى هريرة: «بخمس وعشرين درجة»، وفى رواية فى الصحيح، «بسبع وعشرين درجة»، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم العدل باطل عند الأصوليين.

والثانى: أن يكون أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله - تعالى - بزيادة الفضل؛ فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فالجماعة مأمور بها؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: أنها فرض كفاية.

والثانى: سنة، وذكر المصنف دليلهما.

والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين فى الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر.

قال الرافعى: وقيل: إنه قول الشافعى، والصحيح: أنها فرض كفاية، وهو الذى نص عليه الشافعى فى كتاب الإمامة كما ذكره المصنف.

وهو قول شَيْخَيِ المذهب: ابن سريج وأبى إسحاق، وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة، وصححت طائفة كونها سنة، منهم الشيخ أبو حامد، فإذا قلنا: إنها فرض كفاية، فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها - قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم، ففى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع واحد، وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها فى مواضع بحيث يظهر فى المحال وغيرها.

= والغريبين (١/١٤٦).

(١) ينظر النظم (١/٩٧)، والزجاج فى معانيه (٢/١٣٣).

(٢) ينظر النظم (١/٩٨)، والصحاح (قصو).

فلو اقتصروا على إقامتها فى البيوت فوجهان:

أصحهما، وهو قول أبى إسحاق المروزى: لا يسقط الحرج عنهم؛ لعدم ظهورها.

والثانى: يسقط إذا ظهرت فى الأسواق، واختاره بعضهم.

أما إذا قلنا: إنها سنة فهى سنة متأكدة.

قال أصحابنا: يكره تركها، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون؛ فعلى هذا: لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما، وبهذا قطع البندنيجى.

والثانى: يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر.

وقد سبق بيان الوجهين فى باب الأذان، وهما جاريان فى الأذان والجماعة والعيد؛ إذا قلنا: إنها سنن.

فرع: لو أقام الجماعةَ طائفةٌ يسيرة من أهل البلد، وأظهروها فى كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد - حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين، كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة، هكذا قاله غير واحد، وظاهر الحديث الصحيح فى الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا، ولكن هم النبى ﷺ بتحريقهم، ولم يفعل، ولو كان واجبا لما تركه، والله أعلم.

فرع: فى أهل البوادى:

قال إمام الحرمين: عندى فيهم نظر، يحتمل أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة فى حقهم، ويحتمل أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين، قال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، قال: وكذا إذا قل عدد ساكنى قرية.

هذا كلام إمام الحرمين، والمختار أن أهل البوادى الساكنين والعدد القليل فى القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية فى الجماعة؛ للحديث الصحيح السابق عن أبى الدرداء: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ».

فرع: قال أصحابنا: لا تكون الجماعة فى حق النساء فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن، ثم فيه وجهان:

أحدهما: يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال:

وأصحهما، وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره: لا تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال، فلا يكره لهن تركها، وإن كره للرجال مع قولنا: هى لهم سنة.

قال الشافعى والأصحاب: ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة؛ ليعتادها.

فرع: الخلاف المذكور فى أن الجماعة فرض كفاية أم سنة؟ هو فى المكتوبات الخمس المؤديات، أما الجمعة ففرض عين، وأما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف، وأما النوافل فسبق فى باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع، وذكرنا فى آخر ذلك الباب أن ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل[١] جماعة لم يكره، وبسطنا دليله.

وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين، ولا كفاية بلا خلاف، ولكن يستحب الجماعة فى المقضية التى يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر، ودليله: الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة[٢].

قال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم: لا خلاف بين العلماء فى جواز الجماعة فى القضاء إلا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك، وهذا المنقول عن الليث - إن صح عنه، مردودٌ بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله.

وأما القضاء خلف الأداء، والأداء خلف القضاء، وقضاء صلاة خلف من يقضى غيرها - فكله جائز عندنا، إلا أن الانفراد بها أفضل؛ للخروج من خلاف العلماء؛ فإن فى كل ذلك خلافا للسلف - رحمهم الله - سنذكره فى بابه، إن شاء الله تعالى.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حكم الجماعة فى الصلوات الخمس:

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح: أنها فرض كفاية، وبه قال طائفة من العلماء.

وقال عطاء والأوزاعى وأحمد[٣] وأبو ثور وابن المنذر: هى فرض على الأعيان

---

(١) فى أ: شرع.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٢/ ٦٨٢).

(٣) الجماعة فى الصلاة المكتوبة واجبة نص عليه فى رواية حنبل فقال: إجابة الداعى إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلا قال: أصليها فى بيتى كالوتر وغيره كان خلافا للسنّة وكان جائزا إلا أن إجابة الداعى عنده فريضة، وبه قال: داود إلا إنه زاد فجعل الجماعة شرطا فى صحة =

ليست بشرط للصحة.

وقال داود[1]: هى فرض على الأعيان، وشرط فى الصحة، وبه قال بعض أصحاب أحمد.

وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هى فرض كفاية أم سنة؟ وقال القاضى عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية.

واحتج لمن قال: فرض عين، بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[2] رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى - غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا

= الصلاة. ينظر المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢ - ٣، والإنصاف ٢/ ٢١٠، والمبدع ٢/ ٤١، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤ والمحلى ٤/١٨٨، ١٩٦ .

(١) قال فى المحلى (٣/ ١٠٤): ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال -: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا ألا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة وليس ذلك فرضا على النساء، فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لهن؟ فإن استأذن الحرائر، أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن فى حضور الصلاة فى المسجد: ففرض عليهم الإذن لهن - ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات، فإن تطيبن، أو تزين لذلك: فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض؟

(٢) رواه البخارى (٢/ ١٦٥) كتاب الأذان باب فضل العشاء فى الجماعة (٦٥٧)، وعلقه البخارى أيضًا فى كتاب المواقيت، باب ذكر العشاء والعتمة، ومسلم (٣/ ١٦٥ - نووى) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١/ ٢٥٢)، وأحمد فى مسنده (٢/ ٤٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٦١) كتاب المساجد، باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة (٧٩٧)، وابن ماجه أيضًا برقم (٧٩١)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠) (١٤٨٤)، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥) (٢٠٩٨). وينظر الحديث الذى قبله.

يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلِ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ»(١) رواه مسلم.

وعن أبى هريرة قال: «أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ.

فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»(٢)، رواه مسلم.

وعن ابن أم مكتوم - رضى الله عنه - أنه سأل النبى ﷺ فقال: «يا رسول الله، إِنِّى رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِى قَائِدٌ لَا يُلَازِمُنِى، فَهَلْ لِى رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِى؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَا أَجِدُ لَك رُخْصَةً»(٣)، رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى»(٤)، رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٤)، ومسلم (١/ ٤٥٣) كتاب: المساجد، باب: الصلاة من سنن الهدى، الحديث (٢٥٧)، وأبو داود (١/ ٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: التشديد فى ترك الجماعة، الحديث (٥٥٠)، والنسائى (٢/ ١٠٨) كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجه (١/ ٢٥٥) كتاب: المساجد، باب: المشى إلى الصلاة، الحديث (٧٧٧)، والبيهقى (٣/ ٥٨) كتاب: الصلاة، باب التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر، من رواية على بن الأقمر، عن أبى الأحوص عنه، قال: «من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» الحديث. ولفظ أبى داود: لكفرتم.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢) كتاب: المساجد، باب: إتيان المسجد على من سمع النداء، الحديث (٢٥٥/ ٦٥٣) والنسائى (٢/ ١٠٩) كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وأبو عوانة (٢/ ٦)، والبيهقى (٣/ ٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (١/ ٣٧٤) كتاب: الصلاة، باب: التشديد فى ترك الجماعة، الحديث (٥٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠) كتاب: المساجد، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة، الحديث (٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٤٧) كتاب: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الجماعة، والبيهقى (٣/ ٦٦) كتاب: الصلاة، باب: حضور الجماعة لمن سمع النداء.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة: باب فى التشديد فى ترك الجماعة حديث =

وعن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ».

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[١].

رواهما الدارقطنى.

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - موقوفا عليه «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ»[٢] رواه البيهقى.

واحتج أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله ﷺ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر[٣]،

= (٥٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠) كتاب المساجد باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة حديث (٧٩٣)، والدارقطنى (١/ ٤٢١، ٤٢٠) كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فى المسجد، والحاكم (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، والبيهقى (٣/ ٧٥)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٧٠) من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/ ٤٢٠ .

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقى (٣/ ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.

وسكت عنه الحاكم وقال البيهقى وهو ضعيف.

والحديث ذكره الحافظ فى (التلخيص) (٢/ ٦٦)، وقال: فائدة حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٢٩) كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (١)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٦٥)، والبخارى (١/ ١٣١) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٩/ ٦٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣) كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، والبيهقى (٣/ ٥٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل صلاة الجماعة، وأحمد (٢/ ١٠٢) والدارمى (١/ ٢٩٣) كتاب: الصلاة، باب: فى فضل صلاة الجماعة، ومسلم (١/ ٤٥١) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث «٢٥» والترمذى (١/ ١٣٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الجماعة الحديث (٢١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٥) كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة فى جماعة، الحديث (٧٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣) من رواية عبيد الله بن عمر.

وأخرجه البيهقى (٣/ ٥٩)، من طريق أيوب السختيانى عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وخالفهم عبد الله بن عمر العمرى فقال: عن نافع: بخمس وعشرين درجة، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢٤) كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة فى جماعة، الحديث =

وروياه من رواية أبى هريرة[١] وقال «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، ورواه البخارى - أيضا - من رواية أبى سعيد[٢].

قالوا: ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

والجواب عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين:

أحدهما: جواب الشافعى وغيره: أن هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل.

وقوله فى حديث ابن مسعود: «رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ» -[٣] صريح فى هذا التأويل.

والثانى: أنه ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، ولم يحرقهم، ولو كان واجبا لما تركه.

فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما هم به.

قلنا: لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع منه أو تغير الاجتهاد، وهذا تفريع على الصحيح فى جواز الاجتهاد له ﷺ.

وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين؛ وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها.

وأما حديث الأعمى فجوابه: ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء - أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، والحاكم أبو عبد الله، والبيهقى - قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين؛ لأن النبى ﷺ رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلى فى بيته، وحديثه

= (٢٠٠٥) عنه وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف.
ينظر التقريب (١/ ٤٣٤).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٥)، والبخارى (٢/ ١٣١) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٦) وأبو داود (١/ ٣٧٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل المشى إلى الصلاة، الحديث (٥٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩) كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة فى جماعة، الحديث (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٨) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى جماعة، والبيهقى (٣/ ٦٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، واستدركه الحاكم لزيادة وقعت عنده فى متنه ولفظه: الصلاة فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها فى الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة.

(٣) تقدم.

فى الصحيحين قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تُلْحِقُكَ بفضيلة من حضرها.

وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه، وأما حديث جابر وأبى هريرة فضعيفان؛ فى إسنادهما ضعيفان، وأحدهما مجهول، وهو محمد بن سكين، قال ابن أبى حاتم فى كتابه «الجرح والتعديل» فى ترجمة محمد بن سكين: سمعت أبى يقول: هذا حديث منكر، ومحمد بن سكين مجهول.

وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه ثم قال: وفى إسناده نظر.

وضعفه البيهقى - أيضا - وغيره من الأئمة، والله أعلم.

واحتج أصحابنا فى كونها فرض كفاية، وردا على من قال: إنها سنة - بحديث مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]، رواه البخارى ومسلم.

وبحديث أبى الدرداء السابق: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ...»[2] الحديث، والله أعلم.

فرع: فى الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة فى فضل صلاة الجماعة:

فمنها: حديث «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]، وهو فى الصحيحين كما سبق.

وعن[4] أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣٢١) كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. (٦٣١)، ومسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢٩٢/ ٦٧٤).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) فى أ: وحديث.

حَبْوًا»[١]، رواه البخارى ومسلم، والتهجير: التبكير إلى الصلاة.

وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٢]، رواه مسلم، وفى رواية الترمذى: «وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِى جَمَاعَةٍ»[٣].

فرع: آكد الجماعات فى غير الجمعة: جماعةُ الصبح والعشاء؛ للحديثين السابقين فى الفرع قبله.

فرع: فى الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة فى فضل المشى إلى المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[٤]، رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى موسى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشْيًا، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»[٥] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٦٣) كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٣)، وأطرافه فى (٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣)، ومسلم (١/ ٣٢٥) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (١٢٩/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء (٢٦٠/ ٦٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨)، وأحمد (١/ ٥٨، ٦٨)، وعبد بن حميد (٥٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٧) كتاب الصلاة، باب فى فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، والترمذى (١/ ٢٦١) فى كتاب الصلاة، باب ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة (٢٢١)، وقال حسن صحيح، والبزار (٤٠٣)، وابن خزيمة (١٤٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤) وابن حبان (٢٠٥٨)، (٢٠٥٩)، والطبرانى فى الكبير (٣٨٥) والدارقطنى فى العلل (٣/ ٩٤) والبيهقى (٣/ ٦٠، ٦١).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ١٤٨) كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٦٦٢)، ومسلم (١/ ٤٦٣) كتاب المساجد، باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٨٥/ ٦٦٩)، والبغوى «فى شرح السنة» (٢/ ١١٤) كتاب الصلاة، باب فضل إتيان المسجد (٤٦٨).

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ١٣٧) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة (٦٥١)، ومسلم (١/ ٤٦٠) كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٢٧٧/ ٦٦٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتِهِ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(١) رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: «كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْرُبَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً»(٢) رواه مسلم.

وعن أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رِجَالًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قُلْت لَهُ -: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِى الظَّلْمَاءِ، وَفِى الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِى أَنَّ مَنْزِلِى إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِى مَمْشَاى إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِى إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»(٣) رواه مسلم.

وعن جابر قال «أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِى سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»(٤)، رواه مسلم، وذكره البخارى بمعناه من رواية أنس(٥).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشى إلى الصلاة (٢٨٢/ ٦٦٦)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٦٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى فضل المشى إلى المسجد للصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٦١) فى كتاب المساجد، باب كثرة الخطا إلى المساجد (٢٧٩/ ٦٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٠) فى المصدر السابق (٢٧٨/ ٦٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٢) كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٢٨٠، ٢٨١/ ٦٦٥). والبيهقى فى السنن (٣/ ٦٤) كتاب الصلاة، باب فضل المشى إلى المسجد.

(٥) أخرجه البخارى ٢/ ٣٥٦ كتاب الأذان، باب احتساب الآثار (٦٥٥)، وطرفاه فى (٦٥٦، ١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ١٠٦، ١٨٢، ٢٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٠) كتاب الصلاة، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا (٧٨٤)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٦٤).

دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»(١) رواه البخارى ومسلم.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٢) رواه البخارى ومسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»(٣)، رواه مسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِى سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا تَهُزُّهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ - فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِى تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١٤٣) كتاب الأذان: باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد حديث (٦٦٠)، و(٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣) كتاب الزكاة: باب الصدقة باليمين حديث (١٤٢٣)، (١٢/ ١١٢) كتاب الحدود: باب فضل من ترك الفواحش حديث (٦٨٠٦)، ومسلم (٢/ ٧١٥ - ٧١٦) كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة حديث (٩١/ ١٠٣١)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، والترمذى (٤/ ٥١٦) كتاب الزهد: باب ما جاء فى الحب فى الله حديث (٢٣٩١)، والنسائى (٨/ ٢٢٢) كتاب آداب القضاء: باب الإمام العادل، وابن خزيمة (٣٥٨)، وابن المبارك فى الزهد (٤٧٣)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ١١٦) من حديث أبى هريرة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وعند الترمذى ومسلم شك فى إسناده فقال عن أبى سعيد الخدرى، أو عن أبى هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢١٩) كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٤١/ ٢٥١)، والترمذى (١/ ٧٢ - ٧٣) أبواب الطهارة باب ما جاء فى إسباغ الوضوء (٥١)، والنسائى (١/ ٨٩) كتاب الطهارة باب الفضل فى إسباغ الوضوء، والبيهقى فى السنن (١/ ٨٢).

مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ مسلم[1].

والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة، وفيما أشرت إليه أبلغ كفاية.

وأما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الأحاديث الواردة فيه فى آخر الباب الأول من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم؛ لما روى أبو موسى الأشعرى - رى الله عنه - أن النبى ﷺ أنه قال: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».

الشرح: هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى بإسناد ضعيف جدا، ورواه البيهقى أيضا من رواية أنس[2] عن النبى ﷺ بإسناد ضعيف، ويغنى عنه حديث مالك بن

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢) كتاب الصلاة: باب الاثنين جماعة حديث (٩٧٢)، والدارقطنى (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (١)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩ - ١٩٠) رقم (٧٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٤) كتاب الفرائض. باب الاثنين فما فوقهما جماعة، وابن عدى فى (الكامل) (٣/ ٩٨٩)، والبيهقى (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة: باب الاثنين فما فوقهما جماعة كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: اثنان فما فوقهما جماعة.

قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٣١): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٨١) كتاب الصلاة حديث (٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد ضعيف جدًا.

عثمان بن عبد الرحمن قال الحافظ فى التقريب (٢/ ١١) متروك وكذبه ابن معين.

ومن حديث أبى أمامة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة به.

قال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٨٢): هذا عندى أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفًا.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى (مجمع الزوائد) (٢/ ٤٨).

وقال الهيثمى: وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف.

الحويرث - رضى الله عنه - قال: «أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1]، رواه البخارى ومسلم.

قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم - حصلت لهما فضيلة الجماعة التى هى خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه.

ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «وفعلها للرجال فى المسجد أفضل؛ لأنهم أكثر جمعا، وفى المساجد التى يكثر الناس فيها أفضل؛ لما روى أبى بن كعب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

فإن كان فى جواره مسجد تختل فيه الجماعة، ففعلها فى مسجد الجوار أفضل من فعلها فى المسجد الذى يكثر فيه الناس؛ لأنه إذا صلى فى مسجد الجوار حصلت الجماعة فى موضعين، وأما النساء فجماعتهن فى البيوت أفضل؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره؛ لما روى

= ومن حديث أنس:
أخرجه البيهقى: (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة: باب الاثنين فما فوقهما جماعة.
قال الحافظ فى (التلخيص) (٣/ ٨٢): هو أضعف من حديث أبى موسى.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، والبخارى (٢/ ١١٠) كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد، الحديث (٦٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٦) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة، والحديث (٢٩٣ / ٦٧٤)، وأبو داود (١/ ٣٩٥ - ٣٦) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٩)، والترمذى (١/ ٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الأذان والسفر، الحديث (٢٠٥)، والنسائى (٢/ ٨ - ٩) كتاب: الأذان، باب: أذان المنفردين فى السفر، وابن ماجه (١/ ٣١٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٩٧٩)، والدارمى (١/ ٢٨٦)، والبيهقى (١/ ٣٨٥).

أن النبى ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ عَنَ الْخُرُوجِ[(١)] إِلَّا عَجُوزًا فِى مِنْقَلَيْهَا.

الشرح : حديث أبى[(٢)] رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله، ولم يضعفه أبو داود، وأشار على بن المدينى والبيهقى وغيرهما إلى صحته، وحديث ابن عمر[(٣)] صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخارى، وحديث العجوز فى منقليها غريب، ورواه البيهقى بإسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال: «مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ فِى بَيْتِهَا، إِلَّا مَسْجِدَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،

---

(١) فى أ: الحضور.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٧) كتاب الصلاة: باب فى فضل صلاة الجماعة حديث (٥٥٤) والنسائى (٢/ ١٠٤) كتاب الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين حديث (٨٤٣)، والدارمى (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة: باب أى الصلاة على المنافقين أثقل، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والطيالسى (١/ ١٢٨ - منحة) رقم (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٧) رقم (١٤٧٧)، وابن حبان (٤٢٩ - موارد)، والحاكم (١/ ٢٤٨)، والبيهقى (٣/ ٦٧ - ٦٨) كتاب الصلاة: باب الاثنين فما فوقهما جماعة، والفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٤١) كلهم من حديث أبى بن كعب وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، والبيهقى (٣/ ١٣٢) كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، من حديث عائشة - رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تُصلى المرأة فى بيتها خير لها من أن تصلى فى حجرتها، ولأن تصلى فى حجرتها خير لها من أن تصلى فى الدار، ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد».

وأخرج أبو داود (١/ ٣٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبُيوتهن خير لهن». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه زيادة: «وبُيوتهن خير لهن».

وأخرج أبو داود (١/ ٣٨٣) كتاب: الصلاة، باب: التشديد فى ذلك [خروج النساء إلى المسجد]، حديث (٥٧٠)، والبيهقى (٣/ ١٣١) كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، من حديث ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها».

وأخرج أحمد (٦/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقى (٣/ ١٣١) كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، والقضاعى فى مسند الشهاب (٢/ ٢٣٢، ٢٣١) حديث (١٢٥٢)، من حديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

وأخرج البيهقى (٣/ ١٣١) كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، والقضاعى فى مسند الشهاب (٢/ ٢٥٦)، حديث (١٣٠٧) من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلت المرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها فى أشد بيتها ظلمة».

إِلَّا عَجُوزًا فِي مِنْقَلَيْهَا»[(١)]، والمنقلان: الخفان، هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة، وذكر إمام الحرمين أنهما الخفان الخلقان، وهما بفتح الميم وكسرها، لغتان، والفتح أشهر، وقد أوضحتها[(٢)] فى كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: قال الشافعى فى المختصر والأصحاب - رحمهم الله -: فعل الجماعة للرجل فى المسجد أفضل من فعلها فى البيت والسوق وغيرهما؛ لما ذكرنا من الأحاديث فى فضل المشى إلى المسجد، ولأنه أشرف، ولأن فيه إظهار شعار الجماعة.

فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل؛ للحديث المذكور، فلو كان بجواره مسجد قليل الجمْع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا - فالمسجد البعيد أولى إلا فى حالين:

أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماما، أو يحضر الناس بحضوره؛ فحينئذ يكون القريب أفضل.

الثانى: أن يكون إمام البعيد مبتدعا: كالمعتزلى أو غيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان؛ فالقريب أفضل.

وحكى الخراسانيون وجها: أن مسجد الجوار أفضل بكل حال.

والصحيح الذى قطع به الجمهور هو الأول.

فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه، ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة، ولم يحضر غيره - فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق.

المسألة الثانية: يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا، لكن هل تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال؟ فيه الوجهان السابقان، أصحهما: المنع، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة؛ لأنه أعرف بالصلاة، ويجهر بالقراءة بكل حال، لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن محرما، كما سنوضحه مبسوطا بدليله فى باب صفة الأئمة حيث ذكره المصنف، إن شاء الله تعالى.

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: أوضحته.

الثالثة: جماعة النساء فى البيوت أفضل من حضورهن المساجد؛ للحديث المذكور.

قال أصحابنا: وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى بَيْتِهَا»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه.

وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره، وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضى هذا التفصيل.

منها ما روى ابن عمر - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[(٢)] رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم، وفى رواية لهما: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[(٣)]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[(٤)] رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ»[(٥)] رواه البخارى ومسلم.

فرع: يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته فى الخروج إلى المسجد للصلاة؛ إذا كانت عجوزا لا تشتهى، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها؛ للأحاديث

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢١١) كتاب الصلاة، باب التشديد فى ذلك (٥٧٠)، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٣١) فى المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٠٢) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد (٨٧٣)، وأطرافه فى (٨٦٥، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨)، ومسلم (١/ ٣٢٦) كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (١٣٤/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٦٢٠ (٨٦٥) فى المصدر السابق، ومسلم (١/ ٣٢٧) (١٣٧/ ٤٤٢) فى المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩) كتاب الجمعة باب (١٣) (٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧) كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (١٣٦/ ٤٤٢).

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٦٢٣) كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (١٤٤/ ٤٤٥).

المذكورة، فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا.

قال البيهقى: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[1] بأنه نهى تنزيه؛ لأن حق الزوج فى ملازتها المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة.

فرع: إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا، وكره - أيضا - الثياب الفاخرة؛ لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود - رضى الله عنه وعنها - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[2] رواه مسلم وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»[3]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وتفلات - بفتح التاء المثناة فوق، وكسر الفاء - أى: تاركات للطيب.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الجماعة للنساء:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد: كل صلاة استُحِبَّ للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور.

قال: وقال سليمان بن يسار والحسن البصرى ومالك: لا تؤم المرأة أحدا فى فرض ولا نفل.

قال: وقال أصحاب الرأى: يكره ويجزيهن.

قال: وقال الشعبى والنخعى وقتادة: تؤمهن فى النفل دون الفرض.

واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[4] رواه

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (١٤١/ ٤٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، والنسائى (٨/ ١٥٥) كتاب الزينة، باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور وابن خزيمة (١٦٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد (٥٦٥)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ٤٢٠) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٨٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والدارقطنى (١/ ٢٧٩).

أبو داود، ولم يضعفه، وعن ريطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة - رضى الله عنها - فقامت بينهن فى الصلاة المكتوبة»[١]، وعن حجيرة قالت: «أمتنا أم سلمة - رضى الله عنها - فى صلاة العصر فقامت بيننا»[٢] رواهما الدارقطنى والبيهقى بإسنادين صحيحين.

فرع: فى مذاهبهم فى حضور العجوز التى لا تُشْتَهَى المسجدَ للصلاة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره ذلك فى شىء من الصلاة، قال العبدرى: وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: يكره إلا فى الفجر والعشاء والعيد.

دليلنا عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن منعهن المساجد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة؛ لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته؛ لأنه لا يمكنه أن يقتدى بهما فى وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته؛ لأنه إذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء به.

وإن كان أحدهما يصلى بالآخر، فنوى الاقتداء بالمأموم منهما - لم تصح صلاته؛ لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره.

فإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته؛ لأن كل واحد منهما يصلى لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما؛ لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام.

الشرح: اتفق نص الشافعى والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام، قالوا: وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه، فإن لم ينو فى الابتداء وأحرم منفردا، ثم نوى الاقتداء فى أثناء صلاته: ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن. والدارقطنى (١/ ٤٠٤، ٤٠٥) فى الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.
(٢) ينظر السابق.

وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقا، انعقدت صلاته منفردا، فإن تابع الإمام فى أفعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضى حسين فى تعليقه والمتولى وآخرون:

أصحهما وأشهرهما: تبطل صلاته؛ لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له فأشبه الارتباط بغير المصلى، وبهذا قطع البغوى وآخرون.

والثانى: لا تبطل؛ لأنه أتى بالأركان على وجهها، وبهذا قطع الأكثرون.

فإن قلنا: لا تبطل صلاته، كان منفردا، ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف، صرح به المتولى وغيره.

وإن قلنا: تبطل صلاته، فإنما تبطل إذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره، فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف.

ولو شك فى أثناء صلاته فى نية الاقتداء، لم تجز له متابعته إلا أن ينوى الآن المتابعة وحيث قلنا بجواز[1] الاقتداء فى أثناء الصلاة؛ لأن الأصل عدم النية.

فإن تذكر أنه كان نوى، قال القاضى حسين والمتولى وغيرهما: حكمه حكم من شك فى نية أصل الصلاة: فإن تذكر[2] قبل أن يفعل فعلا على خلاف متابعة الإمام وهو شاك، لم يضره.

وإن تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعته فى الشك، بطلت صلاته إذا قلنا بالأصح: إن المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة؛ لأنه فى حال شكه له حكم المنفرد، وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا: لو عرض له هذا الشك فى التشهد الأخير لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام.

أما إذا اقتدى بإمام، فسلم من صلاته، ثم شك: هل كان نوى الاقتداء؟ فلا شىء عليه، وصلاته ماضية على الصحة، هذا هو المذهب، وذكر القاضى حسين فى تعليقه أن فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة: هل ترك ركنا من صلاته أم لا؟ وهذا ضعيف، والله أعلم.

---

(١) فى أ: يجوز.
(٢) فى أ: شك.

أما إذا نوى الاقتداء بمأموم، أو نوى الاقتداء باثنين منفردين، أو بأحدهما لا بعينه - فصلاته باطلة؛ لما ذكره المصنف.

ولو صلى رجلان كل واحد منهما نوى أنه مأموم فصلاتهما باطلة وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما؛ لما ذكره المصنف.

ولو شك كل واحد منهما فى أثناء الصلاة أو بعد فراغهما[1] فى أنه إمام أم مأموم، فصلاتاهما باطلتان بالاتفاق، ذكره البندنيجى والقاضى حسين وصاحب البيان وغيرهم؛ لاحتمال أن كل واحد نوى الاقتداء بالآخر.

ولو شك أحدهما أنه إمام أو مأموم، وعلم الآخر أنه إمام أو منفرد فصلاة الأول باطلة، وصلاة الثانى صحيحة.

وإن ظن الثانى أنه مقتد بالأول فصلاته باطلة أيضا، والله أعلم.

ولو اقتدى بمأموم وظنه إماما: بأن رأى رجلين يصليان، وقد خالفا سنة الوقوف[2] فوقف المأموم عن يسار الإمام - فطريقان:

المشهور منهما: الجزم ببطلان صلاته، وبهذا قطع البندنيجى وصاحب البيان وآخرون.

والثانى - قاله القاضى حسين -: يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به؛ لأنه وقف أفعاله على أفعاله.

قال: وهو مشكل؛ لأن من صلى خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته، وإن كان قد وقف فعله على فعله.

قلت: الأصح هنا أنه يلزمه الإعادة؛ لأنه مفرط، بخلاف من صلى خلف المحدث.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم، وهذا مجمع عليه، نقل الأصحاب[3] فيه الإجماع، وحكى صاحب البيان عن أصحابنا أنهم نقلوا الإجماع على أنه لا يصح.

قال أصحابنا: وأما ما ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ «صلى فى مرضه وكان

---

(١) فى أ: فراغها.
(٢) فى أ: الموقف.
(٣) فى أ: أصحابنا.

أبو بكر - رضى الله عنه - يقتدى بصلاة النبى ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبى بكر»، فمعناه: الجميع كانوا مقتدين[1] بالنبى ﷺ ولكن أبا بكر يسمعهم التكبير، وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به فى روايتين فى صحيح مسلم، قال: «وأبو بكر يسمعهم التكبير».

فرع: فى اشتراط نية الاقتداء فى صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعى:

الصحيح المشهور: الاشتراط كغيرها.

والثانى: لا يشترط؛ لأنها لا تصح إلا فى جماعة فلم يحتج إلى نيتها.

فرع: لا يجب على المأموم تعيين الإمام فى نيته، بل يكفيه نية الاقتداء بالإمام الحاضر، أو إمام هذه الجماعة، فلو عين وأخطأ نظر:

إن لم يشر إلى الإمام بأن نوى الاقتداء بزيد، وهو يظن الإمام زيدا فبان عمرا - لم تصح صلاته؛ لأنه اقتدى بغائب، وهو كمن عين الميت فى صلاة الجنازة وأخطأ، لا تصح صلاته، وكمن نوى العتق عن كفارة الظهار فكان الذى عليه كفارة قتل، لا تجزئه.

وإن نوى الاقتداء بزيد هذا الإمام فكان عمرا، ففى صحة اقتدائه به وجهان؛ لتعارض إشارته وتسميته، والأصح: صحة الاقتداء، ونظيره: لو قال: بعتك هذه الفرس فكان بغلا، وفيه خلاف مشهور، والله أعلم.

فرع: ينبغى للإمام أن ينوى الإمامة فإن لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفى وجه غريب حكاه الرافعى عن حكاية أبى الحسن العبادى عن أبى حفص البابشامى والقفال أنهما قالا: يجب على الإمام نية الإمامة.

وأشعر كلام العبادى بأنهما يشترطانها [فى صحة][2] الاقتداء، والصواب: أن نية الإمامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء، وبه قطع جماهير أصحابنا، وسواء اقتدى به رجال أم نساء، لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين، وفى حصولها للإمام ثلاثة أوجه:

أصحها وأشهرها: لا تحصل، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى والفورانى

---

(١) فى أ: يقتدون.
(٢) فى أ: فى نية.

وآخرون؛ لأن الأعمال بالنيات.

والثانى: تحصل؛ لأنها حاصلة لمتابعيه[١] فوجب أن تحصل له.

والثالث - قاله القاضى حسين -: إن علمهم وإن لم ينو الإمامة، لم تحصل، وإن كان منفردا ثم اقتدوا به، ولم يعلم اقتداءهم: حصل له ثواب الجماعة.

قال الرافعى: ومن فوائد الخلاف أنه إذا لم ينو الإمامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته؟ فالأصح أنها لا تصح.

ولو نوى الإمامة وعين المقتدى فبان خلافه، لم يضر؛ لأن غلطه لا يزيد على ترك النية، ولأنه لا يربط صلاته بصلاته، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى نية الإمامة:

ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا تشترط لصحة الجماعة، وبه قال مالك وآخرون.

وقال الأوزاعى والثورى وإسحاق: تجب.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل[٢] لم تجب، وإن صلى بامرأة أو بنساء وجبت.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتسقط الجماعة بالعذر، وهو أشياء: فمنها المطر، والوحل، والريح الشديدة فى الليلة المظلمة، والدليل عليه ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ وَكَانَتْ لَيلَةٌ مُظْلِمَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ».

الشرح: حديث ابن عمر[٣] رواه البخارى ومسلم، ولفظ رواية البخارى: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ»، وفى رواية لمسلم: «يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ

---

(١) فى أ: لمتابعته.

(٢) فى أ: برجال.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٣٢٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣٢)، وطرفه فى (٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة فى الرحال فى المطر (٢٣/ ٦٩٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٧٢) كتاب الصلاة، باب الرخصة فى ترك الجماعة.

بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[١].

قال الأزهرى وغيره: الرحال: المنازل، سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك[٢]، وتقدم فى باب الأذان أن هذا الكلام يقال فى أثناء الأذان أم بعده، والوحل: [بفتح الحاء][٣] على اللغة المشهورة، قال الجوهرى: ويقال بإسكانها فى لغة رديئة[٤].

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا: إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين؛ لأنا وإن قلنا: إنها سنة فهى سنة متأكدة، ويكره تركها كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة.

واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلا أو نهارا.

وفى الوحل وجهان:

الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور: أنه عذر وحده، سواء كان بالليل أو النهار.

والثانى: ليس بعذر، حكاه جماعة من الخراسانيين.

فرع: البرد الشديد عذر فى الليل والنهار، وشدة الحر عذر فى الظهر، والثلج عذر إن بل الثوب، والريح الباردة عذر فى الليل دون النهار.

قال الرافعى: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة فى الليلة المظلمة قال: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومنها: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه، أو يدافع الأخبثين؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله

---

(١) مسلم (١/ ٤٨٤) (٢٢/ ٦٩٧) فى نفس المصدر السابق والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٧٢) كتاب الصلاة، باب الرخصة فى ترك الجماعة.

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٨)، والفائق (٤/ ٣)، والنهاية (٥/ ٨٢).

(٣) فى أ: بالواو المفتوحة.

(٤) ينظر النظم (١/ ٩٨)، والمصباح (وحل)، والعين (٣/ ٣٠١)، وتهذيب اللغة (٥/ ٢٥٠)، والمحكم (٤/ ١٠).

ﷺ يقول: «لَا يُصَلِّى أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ.

الشرح : حديث عائشة[١] رواه مسلم بهذا اللفظ، والأخبثان: البول والغائط[٢]، ويقال: حضرة فلان، بفتح الحاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات، وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان فى معناهما.

قال أصحابنا: يكره أن يصلى فى هذه الأحوال.

وقد سبقت المسألة فى آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة.

وحضورُ الشراب الذى يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام، ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومنها: أن يخاف ضررا فى نفسه أو ماله، أو مرضًا يشق معه القصد، والدليل عليه ما روى [عن] ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ».

ومنها أن يكون قيما بمريض يخاف ضياعه؛ لأن حفظ الآدمى أفضل من حفظ الجماعة، ومنها: أن يكون له قريب مريض يخاف موته؛ لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

الشرح: حديث ابن عباس[٣] رواه أبو داود وغيره، وفى إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود.

قال أصحابنا: ومن الأعذار فى ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه[٤] القصد وإن كان يمكن؛ لأن عليه ضررا فى ذلك وحرجا، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فإن كان به مرض يسير لا يشق معه القصد: كوجع ضرس، وصداع يسير، وحمى خفيفة - فليس بعذر، وضبطوه: بأن تلحقه مشقة كمشقة المشى فى المطر.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٧/ ٥٦٠)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٧٣) كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام.

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٨).

(٣) تقدم.

(٤) فى أ: عليه.

ومنها: أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه، فإن كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم صاحب البيان:

أصحهما: أنه عذر؛ لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر، ولأنه يذهب خشوعه.

والثاني: ليس بعذر؛ لأنه لا يخاف عليه، سواء كان هذا المريض قريبا أو صديقا، وكذلك إن كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه.

ومنها: أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته، ودليله ما ذكره المصنف.

ومنها: أن يخاف على نفسه أو ماله - أو على من يلزمه الذب عنه - من سلطان أو غيره ممن يظلمه، أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه، وهو معسر؛ فيعذر بذلك، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه، بل عليه توفية الحق والحضور.

قال أصحابنا: ويدخل فى الخوف على المال: ما إذا كان خبزه فى التنور، وقدره على النار، وليس هناك من يتعهدهما، وكذا لو كان له عبد فأبق، أو دابة فشردت، أو زوجة نشزت، أو نحو ذلك، ويرجو تحصيله بالتأخر له.

قال الشافعى والأصحاب: ومن الأعذار: أن يكون عليه قصاص، ولو ظفر به المستحق لقتله، ويرجو أنه لو غيب وجهه أياما لذهب جزع المستحق، وعفا عنه مجانا أو على مال - فله التخلف بذلك، وفى معناه حد القذف.

قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنيجى وسائر الأصحاب: فإن لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب، ولم يكن عذرا.

واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنى بلغ الإمام، وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة، واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص، وأجاب عنه بأن العفو مندوب إليه، وهذا التغيب طريق إلى العفو.

ومنها[1]: أن يكون عاريا لا لباس له؛ فيعذر فى التخلف، سواء وجد ساتر العورة أم لا؛ لأن عليه مشقة فى تبذله بالمشى بغير ثوب يليق به.

ومنها: أن يريد سفرا وترتحل الرفقة.

---

(١) فى أ: ومن ذلك.

ومنها: أن يكون ناشد ضالة يرجوها إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله، وأراد استرداده.

ومنها: أن يكون أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة؛ فإن أمكنه أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر.

ومنها: غلبة النوم والنعاس إن انتظر الجماعة فهو عذر.

قال صاحب الحاوى: والزلزلة عذر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشى إليها، وعليه السكينة والوقار؛ وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع؛ لما روى أن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: «اشْتَدَّ إِلَى الصَّلَاةِ» وقال: «بَادِرُوا حَدَّ الصَّلَاةِ، يَعْنِى: التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى»، والأول أصح؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

الشرح: حديث أبى هريرة[1] - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم، وروى فى الصحيحين: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وفى رواية: «فاقضوا»، وروايات «فأتموا» أكثر.

قال أصحابنا: السنة لقاصد الجماعة أن يمشى إليها بسكينة ووقار، سواء خاف فوت [تكبيرة الإحرام][2] وغيرها أم لا، وفيه هذا الوجه لأبى إسحاق، وهو ضعيف جدا، منابذ للسنة الصحيحة.

والسنة ألا يعبث فى مشيه إلى الصلاة، ولا يتكلم بمستهجن، ولا يتعاطى ما يكره

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخارى (٢/ ١١٧) كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، الحديث (٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢١) كتاب: المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار، الحديث (١٥٢)، وأبو داود (١/ ٣٨٤) كتاب: الصلاة، باب: السعى إلى الصلاة، الحديث (٥٧٢)، والنسائى (٢/ ١١٤) كتاب: الإمامة، باب: السعى إلى الصلاة، وابن ماجه (١/ ٢٥٥) كتاب: المساجد، باب: المشى إلى الصلاة، الحديث (٧٧٥)، ومالك (١/ ٦٨ - ٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى النداء للصلاة (٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٨)، رقم (٣٤٠٥) وأبو عوانة (١/ ٤١٣)، والبيهقى (٣/ ٢٢٨) وابن خزيمة (١٠٦٥)، وابن حبان (٢١٣٦) وأبو يعلى (١١/ ٣٨٣)، رقم (٦٤٩٧) من طرق عن أبى هريرة.

(٢) فى أ: التكبيرة الأولى.

فى الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»[١] رواه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث السابق.

[**أما الأحكام**: فإنه][٢] يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة، وجاء فى فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف، منها هذا المذكور عن ابن مسعود، وأشياء عن غيره، ويحتج له بقوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[٣] رواه البخارى ومسلم ومن رواية أنس وأبى هريرة، وموضع الدلالة: أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب؛ فالحديث صريح فى الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام، واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة

(١) تقدم

(٢) فى أ: فرع.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٣٥) كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، حديث (١٦) والبخارى (٢/ ٢١٦) كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (٧٣٢، ٧٣٣) (٢/ ٣٣٩) كتاب: الأذان، باب: يهوى بالتكبير حين يسجد، حديث (٨٠٥)، (٢ / ٦٨٠) كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، حديث (١١١٤)، ومسلم (١/ ٣٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٧٧/ ٤١١) وأبو عوانة (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) وأبو داود (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلى من قعود، حديث (٦٠١) والنسائى (٢/ ١٩٥ - ١٩٦) كتاب: الافتتاح، باب: ما يقول المأموم، والترمذى (٢/ ١٩٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودًا، حديث (٣٦١) وابن ماجه (١/ ٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (١٢٣٨) والدارمى (١/ ٢٨٦) كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلى خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد (٣/ ١٦٢) وعبد الرزاق (٤٠٧٨) والحميدى (١١٨٩) والطيالسى (١/ ١٣٢ - منحة) رقم (٦٣٤) والشافعى فى الأم (١/ ١٥١) وأبو يعلى (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧) رقم (٢٥٥٨) وابن خزيمة (٢/ ٨٩) وابن حبان (٢٠٩٣) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٢٩) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٤٠٣) والحاكم فى «علوم الحديث» (ص ١٢٥ - ١٢٦) والبيهقى (٣/ ٧٨، ٧٩) وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٣/ ٣٧٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤١٠) كلهم من طريق الزهرى عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرته الصلاة فصلى قاعدًا فصلينا قعودًا فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا أجمعين.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وللحديث طريق آخر: أخرجه البخارى (١/ ٥٨١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى السطوح، حديث (٣٧٨) من طريق حميد الطويل عن أنس.

الإحرام على خمسة أوجه:

أصحها: بأن يحضر تكبيرة الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإن أخر لم يدركها.

والثانى: يدركها ما لم يشرع الإمام فى الفاتحة فقط.

والثالث: بأن يدرك الركوع فى الركعة الأولى.

والرابع: بأن يدرك شيئا من القيام.

والخامس: إن شغله أمر دنيوى لم يدرك بالركوع، وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به.

قال الغزالى فى البسيط فى الوجه الثالث والرابع: هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشى بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبى ثور، واختاره ابن المنذر، وحكاه العبدرى عن أكثر العلماء.

وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان - وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع.

دليلنا: الحديث السابق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن حضر، والإمام لم يحضر:

فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر؛ لأن فى تفويت الجماعة افتياتا عليه، وإفسادا للقلوب.

وإن خشى فوات أول الوقت لم ينتظر؛ لأن النبى ﷺ «ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، فَقَدَّمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - وَحَضَرَ النَّبِى ﷺ وَهُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِمْ.

الشرح: حديث قصة بنى عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدى[1].

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا حضرت الجماعة، ولم يحضر

---

(١) تقدم.

إمام: فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحدا وصلى بهم، وإن كان له إمام راتب، فإن كان قريبا بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم، وإن كان بعيدا أو لم يوجد فى موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقدم غيره، ولا يحصل بسببه فتنة - استحب أن يتقدم أحدهم ويصلى بهم؛ للحديث المذكور، ولحفظ أول الوقت، والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام، وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه، فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعى والأصحاب.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: وإن حضر الإمام وبعض المأمومين لم يحضر، صلى بهم الإمام، ولا ينتظر اجتماع الباقين؛ لأن الصلاة فى أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت فى جماعة كثيرة.

فرع: لو جرت عادة الإمام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها فى أثنائه أو آخره فهل الأفضل أن ينتظره ليصلى معه؟ أم يصلى فى أول الوقت منفردا؟ فيه خلاف سبق- أيضاحه فى باب التيمم فى مسألة تعجيل التيمم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن دخل فى صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل فى الجماعة، وإن خشى فوات الجماعة قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل.

الشرح: هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذى ذكره المصنف، ومراده بقوله: «خشى فوات الجماعة» أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد، والشيخ نصر وآخرون، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن دخل فى فرض الوقت، ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل فى الجماعة؛ فإن نوى الدخول فى الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان:

قال فى الإملاء: لا يجوز، وتبطل صلاته؛ لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز، كما لو حضر معه فى أول الصلاة فكبر قبله.

وقال فى القديم والجديد: يجوز، وهو الأصح؛ لأنه لما جاز أن يصلى بعض صلاته منفردا، ثم يصير[1] إماما بأن يجىء من يأتم به - جاز أن يصلى بعض صلاته

---

(١) فى ط: يصلى.

منفردا، ثم يصير مأموما.

ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع فى حال الانفراد لم يجز قولا واحدا؛ لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة، والصحيح: أنه لا فرق؛ لأن الشافعى - رحمهم الله - لم يفرق، ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة.

الشرح : قال أصحابنا: إذا دخل فى فرض الوقت منفردا، ثم أراد الدخول فى جماعة - استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة؛ ثم يدخل فى الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها فى الجماعة، هكذا نص عليه الشافعى فى المختصر، واتفق الأصحاب عليه فى الطريقين[1]، وينكر على المصنف كونه قال: يقطع الصلاة، ولم يقل: يسلم من ركعتين، كما قال الشافعى والأصحاب، ويتأول كلامه على أنه أراد: إذا خشى فوت الجماعة لو تمم ركعتين؛ فإنه حينئذ يستحب قطعها، فلو لم يقطعها ولم يسلم، بل نوى الدخول فى الجماعة، واستمر فى الصلاة - فقد نص الشافعى فى مختصر المزنى على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه، وفى صحتها طريقان:

أحدهما - القطع ببطلانها، حكاه الفورانى وغيره عن أبى بكر الفارسى، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة.

والثانى - وهو الصواب المشهور الذى أطبق عليه الأصحاب - وفيه قولان مشهوران:

أصحهما باتفاق الأصحاب: يصح، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة.

والثانى: لا يصح، نص عليه فى الإملاء من كتبه الجديدة.

ودليلهما[2] ما ذكره المصنف.

ويستدل للصحة - أيضا - بحديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة قبل مجىء النبى ﷺ فقدموا أبا بكر - رضى الله عنه - ليصلى، ثم جاء النبى ﷺ وهم فى الصلاة، فتقدم فصلى بهم، واقتدى به أبو بكر والجماعة؛ فصار أبو بكر مقتديا فى أثناء صلاته»[3].

---

(١) فى أ: الطريقتين.
(٢) فى ط: دليلها.
(٣) تقدم.

واختلف أصحابنا فى موضع القولين على أربع طرق مشهورة:

أحدها: القولان فيمن دخل فى الجماعة بعد ركوعه[١] منفردا، فإن دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا.

والثانى: القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه، فإن دخل فيها بعده بطلت قولا واحدا.

والثالث: القولان إذا اتفقا فى الركعة كأولى أو ثانية، فإن اختلفا وكان الإمام فى ركعة، والمأموم فى أخرى متقدمة أو متأخرة - بطلت قولا واحدا.

والرابع - وهو الصحيح -: أن القولين فى الأحوال كلها؛ لوجود علتيهما[٢] فى كل الأحوال.

والمذهب صحتها بكل حال، وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرما قبل إحرام هذا المقتدى.

قال أصحابنا: ولو نوى الاقتداء فى صلاة رباعية بمن يصلى ركعتين، فسلم الإمام بعد فراغه، فقام المقتدى واقتدى فى ركعتيه الباقيتين بآخر - ففيه القولان، ومثله هذا الذى يعتاده كثير من الناس: يدرك الإمام فى صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء، فإذا سلم الإمام قام المقتدى لإتمام صلاته، ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين فى التراويح فيقتدى به فيهما - ففى صحتها[٣] القولان، أصحهما: الصحة.

وهكذا لو اقتدى فى كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطلان، فإذا قلنا بالصحة فاختلفا فى الركعة لزم المأموم متابعة الإمام؛ فيقعد فى موضع قعوده، ويقوم فى موضع قيامه، فإن تمت صلاة الإمام أولا قام المأموم بعد سلامه[٤] ليتم صلاته؛ لأنه مسبوق، وإن تمت صلاة المأموم أولا لم يجز له متابعة الإمام فى الزيادة، بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم، وتصح صلاته بلا خلاف؛ لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة، وإن شاء انتظره فى التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه.

ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام، بل إذا سلم الإمام سجد هو

---

(١) فى أ: دخوله.
(٢) فى ط: علة.
(٣) فى ط: صحته.
(٤) فى أ: صلاته.

لسهوه إن كانت تمت صلاته وإلا سجد عند تمامها، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام، وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه، ويسجد معه ويعيده فى آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف هنا أن القول القديم: صحة صلاة هذا المقتدى، كما نص عليه فى الجديد، وتابعه على هذا صاحبا المعتمد والبيان تقليدا له، والذى نقله أصحابنا عن القديم: بطلان صلاته، وممن نقل ذلك صريحا: الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى التجريد والفورانى والمتولى وآخرون، وهذا هو الصواب؛ لأن نصه فى القديم: قال قائل: يدخل مع الإمام ويعتد[1] بما مضى، ولسنا نقول بهذا.

فرع: هذا الذى ذكره الشافعى - رحمه الله - هنا من قوله: يسلم من ركعتين وتكون نافلة، هو الصحيح فى المذهب، وقد تقدم فى صفة الصلاة فى فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف، وهى مختلفة فى الترجيح كما سبق هناك، وفى هذا النص واتفاق الأصحاب عليه: دليلٌ على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها فى أول وقتها للعذر، وأما إذا خرج منها بلا عذر فإنه يحرم عليه ذلك، على المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور، وقد سبق بيان المسألة مستقصى فى باب التيمم فى مسألة رؤية الماء فى أثناء الصلاة.

وقال المتولى: إذا قلنا: إن قلب فرضه نفلا، لا ينقلب بل تبطل صلاته - حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل فى الجماعة؛ لأن فيه إبطالًا للفرض.

وهذا الذى قاله المتولى غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى والأصحابِ جميعهم على استحباب ذلك، ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر، وتحصيل الجماعة عذر مهم؛ لأنه إذا جاز قطعه لعذر دنيوى وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى، ثم تعليله بأنه إبطال فرض تعليل فاسد؛ لأن إبطال الفرض حاصل سواء قلنا: ينقلب نفلا أم تبطل، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن نص الشافعى والأصحاب: أنه يستحب أن يسلم من ركعتين، ثم يدخل فى الجماعة، وهذا فيما إذا كان قد بقى من صلاته أكثر من ركعتين، فإن كان

---

(١) فى أ: ويعمل.

الباقى دون ذلك استحب أن يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح بهذا الرافعى.

فرع: هذا الذى سبق هو فيما إذا دخل فى فرض الوقت ثم أراد جماعة، فأما إذا دخل فى فائتة ثم أراد الدخول فى جماعة:

فان كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها: فهى كفرض الوقت فيما ذكرناه.

وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين، ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة؛ لأن الجماعة لا تحصل[1] حينئذ؛ كما سبق بيانه فى أول الباب وممن صرح بذلك صاحب التتمة، قال: لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة، ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى، وهذا بخلاف ما لو شرع فى فائتة فى يوم غيم، ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة؛ فإنه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة.

قال المتولى: ولو شرع فى فريضة فى آخر وقتها منفردا، وأمكنه إتمامها فى الوقت منفردا، وحضر قوم يصلونها جماعة، وعلم أنه لو سلم من ركعتين، ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك فى ذلك - حرم عليه السلام من ركعتين؛ لأن مراعاة الوقت فرض، والجماعة سنة؛ فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم.

فرع: قال صاحب البيان: إذا افتتح جماعة، ثم نقلها إلى جماعة أخرى: بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله، ثم علم الإمام فخرج فتطهر، ثم رجع فأحرم بالصلاة، فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا، أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول - قال أصحابنا: يجوز ذلك قولا واحدا، وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة، وهذا لا خلاف فيه، بخلاف من أحرم منفردا.

وكذلك إذا أحدث الإمام واستخلف، وجوزنا الاستخلاف؛ فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة.

هذا كلام صاحب البيان، وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق والمحاملى وآخرون نحوه.

---

(١) فى ط: تشرع.

فرع: قال الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وغيرهم: قلب الفرض إلى غيره أربعة أنواع:

أحدها: أن يحرم بالطهر ظانا دخول الوقت، فيتبين عدمه؛ فيقع نافلة، هكذا جزموا به، وهو المذهب، وفيه خلاف سبق فى أول صفة الصلاة.

الثانى: يحرم بفريضة، ثم ينوى قلبها فريضة أخرى أو منذورة؛ فتبطل صلاته على المذهب، وقيل فى انقلابها نفلا قولان سبقا.

الثالث: يحرم بفريضة، ثم ينوى قلبها نافلة؛ فتبطل على المذهب، وهو المنصوص، وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجها أنه يقع نفلا.

الرابع: مسألة الكتاب، وهى أن يحرم بفرض منفردا، ثم يريد دخول جماعة، فيقتصر على ركعتين - نص الشافعى والجمهور على وقوعها نافلة، وطرد جماعة فيها الخلاف، والمذهب وقوعها نافلة، والفرق أنه هنا معذور لتحصيل الجماعة.

قال الماوردى: نقل الصلاة إلى صلاة أقسام:

أحدها: نقل فرض إلى فرض، فلا يحصل واحد منهما.

الثانى: نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر؛ فلا يحصل واحد منهما.

الثالث: نقل نفل إلى فرض؛[١] فلا يحصل واحد منهما.

الرابع: نقل فرض إلى نفل، فهذان نوعان:

الأول: نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا؛ فيقع نفلا.

والثانى: نقل نية: بأن ينوى قلبه نفلا عامدا؛ فيبطل فرضه، والصحيح المنصوص: أنه لا ينقلب نفلا، والله أعلم.

فرع: لو دخل فى جماعة، ثم حضرت[٢] جماعة أخرى، فنوى قطع الاقتداء بالإمام الأول، ثم نوى متابعة الثانى - ففى بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور، وسنوضحه قريبا - إن شاء الله تعالى - والمذهب: أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره؛[٣] فعلى هذا فى صحة الاقتداء الثانى القولان فى المسألة التى نحن

---

(١) فى أ: نقل.
(٢) فى أ: دخلت.
(٣) فى أ: لغير عذر.

فيها، ذكره المتولى وغيره، وهو ظاهر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة؛ لما روى أن النبى ﷺ قال «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم [من رواية][1] أبى هريرة[2].

وينكر على المصنف قوله: روى بصيغة تمريض مع أنه صحيح.

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة، سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة، أو تحية مسجد، أو غيرها، لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان فى أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا، لعموم الحديث، هذا مذهبنا، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتى الفجر، والإمام فى المكتوبة.

وقالت طائفة: إذا وجده فى الفجر، ولم يكن صلى سنتها يخرج إلى خارج المسجد فيصليها، ثم يدخل فيصلى معه الفريضة، حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبى سليمان.

وقال مالك مثله إن لم يخف فوت الركعة؛ فإن خافه صلى مع الإمام.

وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما فى جانب المسجد، وإلا فليُحْرِم معه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن أدركه فى القيام وخشى أن تفوته القراءة، ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان:

أحدهما: يركع ويترك القراءة؛ لأن متابعة الإمام آكد؛ ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة.

والثانى: يلزمه أن يتم الفاتحة؛ لأنه لزمه[3] بعض القراءة فلزمه إتمامها.

---

(١) فى أ: ورواه.
(٢) تقدم.
(٣) فى أ: يلزمه.

الشرح : قال أصحابنا: إذا حضر مسبوق فوجد الإمام فى القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة، فينبغى ألا يقول دعاء الاستفتاح[(١)] والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة؛ لما ذكره المصنف.

وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة، استحب الإتيان بهما[(٢)].

فلو ركع الإمام وهو فى أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه:

أحدها: يتم الفاتحة.

والثانى: يركع ويسقط عنه قراءتها، ودليلهما ما ذكره المصنف، قال البندنيجى: هذا الثانى هو نصه فى الإملاء، قال: وهو المذهب

والثالث - وهو الأصح، وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى، وصححه القفال. والمعتبر -: أنه إن لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره؛ لتقصيره بالتشاغل.

فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلف ليقرأ - كان متخلفا بعذر؛ فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد حتى يلحق الإمام، ويعذر فى التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته، فإن زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكر إن شاء الله تعالى - فى فصل متابعة الإمام.

فإن خالف ولم يتم الفاتحة، بل ركع عمدا عالما - بطلت صلاته؛ لتركه القراءة عامدا.

وإن قلنا: يركع، ركع مع الإمام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه فى الاعتدال - لم يكن مدركا للركعة؛ لأنه لم يتابعه فى معظمها، صرح به إمام الحرمين والأصحاب.

وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالمذهب إن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أصحهما: لا تبطل؛ كما فى غير المسبوق.

---

(١) فى ط: الافتتاح.

(٢) فى أ: به.

والثانى: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فكان كالتخلف بركعة.

فإن قلنا: تبطل، وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها.

وإن قلنا: لا تبطل، قال الإمام: ينبغى ألا يركع؛ لأن الركوع غير محسوب له، ولكن يتابع الإمام فى الهوى إلى السجود، ويصير كأنه أدركه الآن، والركعة غير محسوبة له.

ثم صورة المسألة إذا لم يدرك مع الإمام ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة، فأما إذا [أتى بدعاء](1) الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلا فإنه مقصر بلا خلاف، ولا تسقط عنه الفاتحة، صرح به الإمام.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم، ثم يكبر للركوع ويركع.

فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع(2)، لم تجزئه عن الفرض؛ لأنه أشرك فى النية بين الفرض والنفل، وهل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان:

أحدهما: تنعقد؛ كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع.

والثانى: لا تنعقد؛ لأنه أشرك فى النية بين تكبيرة هى شرط وتكبيرة ليست بشرط.

الشرح: إذا أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام قائما، ثم يكبر للركوع ويهوى إليه، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف، ولا تنعقد نفلا - أيضا - على الصحيح، وفيه وجه سبق بيانه فى أول صفة الصلاة، وسبق هناك أن الأشهر من مذهب مالك أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ووقعت تكبيرة إحرامه فى حد الركوع انعقدت صلاته فرضا.

دليلنا: القياس على غير المسبوق، وإذا كبر للإحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة، بل يهوى للركوع مكبرا له، وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الإمام بمجرد تكبيره.

---

(١) فى أ: ترك دعاء.
(٢) فى أ: للركوع.

فلو اقتصر فى الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها فى حال القيام، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن ينوى تكبيرة الإحرام فقط؛ فتصح صلاته فريضة.

الثانى: أن ينوى تكبيرة الركوع[١]؛ فلا تنعقد صلاته.

الثالث: ينويهما جميعا؛ فلا تنعقد فرضا بلا خلاف، وفى انعقادها نفلا ثلاثة أوجه:

الصحيح باتفاق الأصحاب: لا تنعقد.

والثانى: تنعقد.

والثالث - حكاه القاضى أبو الطيب -: إن كانت التى أحرم بها نافلة انعقدت نافلة، وإن كانت فريضة فلا.

الحال الرابع: ألا ينوى واحدة منهما، بل يطلق التكبير.

فالصحيح المنصوص فى «الأم» وقطع به الجمهور: لا تنعقد.

والثانى: تنعقد فرضا؛ لقرينة الافتتاح، ومال إليه إمام الحرمين.

وأما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، فمراده: أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف، ولكنه قياس ضعيف أو باطل، وليس بينهما جامع وعلة معتبرة، ولو كان فالفرق: أن الدراهم لم تجزه عن الزكاة؛ فبقيت تبرعا، وهذا معناه صدقة التطوع، وأما تكبيرة الإحرام فهى ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل، ولم تتمحض هذه التكبيرة للإحرام، ولم تنعقد فرضا، وكذا النفل؛ إذ لا فرق بينهما فى اعتبار تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة؛ لما روى أبوّ هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُتِمَّ الظُّهرَ أَرْبَعًا.

الشرح: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ورواه الدارقطنى بإسناد ضعيف، ولفظه «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ

---

(١) فى أ: الإحرام.

أَرْبَعًا»[١].

قال الشافعى والأصحاب: إذا أدرك مسبوقٌ الإمامَ راكعا، وكبر وهو قائم ثم ركع: فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ - وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ - فقد أدرك الركعة وحسبت له، قال صاحب البيان: ويشترط أن يطمئن المأموم فى الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع المجزئ وأطلق جمهور الأصحاب المسألة، ولم يتعرضوا للطمأنينة، ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان.

قال[٢] الرافعى: قال أصحابنا: ولا يضر ارتفاع الإمام عن أكمل الركوع إذا لم يرتفع عن القدر المجزئ.

وهذا الذى ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذى نص عليه الشافعى، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك، حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين، وحكاه[٣] الرافعى عنه وعن أبى بكر الصبغى من أصحابنا، وهو بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة.

قال صاحب التتمة: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠) كتاب الجمعة: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر
أخرجه النسائى (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث (٥٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦) كتاب الصلاة: باب فيمن أدرك ركعة من الجمعة حديث (١١٢٣)، والدارقطنى (٢/ ١٢) كتاب الصلاة: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها حديث (١٢) من طريق بقية ثنا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سالم عن أبيه به.
قال ابن أبى حاتم فى (العلل) (١/ ١٧٢) رقم (٤٩١): هذا خطأ فى المتن والإسناد إنما هو الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا فى الحديث. اهـ.
وقال أيضًا: (١/ ١٨١) رقم (٥١٩): قال أبى: هذا حديث منكر.

(٢) فى أ: حكاه.

(٣) فى أ: قال.

به، فخلاف من بعدهم لا يعتد به.

فإذا قلنا بالمذهب - وهو أنه يدركها - فشك هل بلغ حد الركوع المجزئ واطمأن قبل ارتفاع الإمام عنه أم بعده؟ فطريقان:

أحدهما، وهو المذهب وبه قطع الجمهور فى الطريقتين، ونص عليه الشافعى فى الأم: لا يكون مدركا للركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصةٌ؛ فلا يصار إليه إلا بيقين.

والثانى: فيه وجهان حكاه إمام الحرمين، [وجعلهما الغزالى قولين][1]، والصواب وجهان:

أصحهما: هذا.

والثانى: يكون مدركا؛ لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام، والله أعلم.

وهذا الذى ذكرناه من إدراك المأموم الركعة بإدراك ركوع الإمام، هو فيما إذا كان الركوع محسوبا للإمام، فإن لم يكن محسوبا له بأن كان الإمام محدثا، أو قد سها وقام إلى الخامسة فأدركه المسبوق فى ركوعها، أو نسى تسبيح الركوع واعتدل، ثم عاد إليه ظانا جوازه فأدركه فيه - لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور؛ لأن القيام والقراءة إنما يسقطان عن المسبوق؛ لأن الإمام يحملهما عنه، وهذا الإمام غير حامل؛ فإن الركوع فى الصورة المذكورة غير محسوب له، وفيه وجه أنه يكون مدركا، وهو ضعيف، وسنوضحه - إن شاء الله تعالى - فى باب صفة الأئمة فى مسألة الصلاة خلف المحدث.

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة، ولكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له.

فإن أدركه فى التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه، وهل يسن له التشهد معه؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين:

الصحيح المنصوص: أنه يسن متابعة الإمام.

والثانى لا يسن؛ لأنه ليس موضعه فى حقه.

---

(١) فى أ: حكاه الغزالى فى قول.

قال أصحابنا: ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف، بخلاف القعود فيه؛ فإنه واجب عليه بلا خلاف؛ لأن متابعة الإمام إنما تجب فى الأفعال، وكذا فى الأقوال المحسوبة للإمام، ولا يجب فى الأقوال التى لا تحسب له؛ لأنه لا يُخِلّ[١] تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال.

ومتى أدركه فى ركوع أو بعده لا يأتى بدعاء الافتتاح لا فى الحال ولا فيما بعده، حتى لو أدركه فى آخر التشهد فأحرم وجلس، فسلم الإمام عقب جلوسه، فقام إلى تدارك ما عليه - لم يأت بدعاء الافتتاح؛ لفوات محله، وإن سلم قبل جلوسه أتى به، وقد سبقت المسألة موضحة فى أوائل صفة الصلاة.

فرع: ذكرنا أنه إذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال زفر: تحسب إن أدركه فى الاعتدال.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان الإمام قد ركع ونسى تسبيح للركوع، فرجع إلى الركوع ليسبح، فأدركه المأموم فى هذا الركوع - فقد قال أبو على الطبرى: يحتمل أن يكون مدركا؛ كما لو قام إلى الخامسة فأدركه مأموم فيها والمنصوص فى الأم أنه لا يكون مدركا؛ لأن ذلك غير محسوب للإمام، ويخالف الخامسة؛ لأن هناك قد أتى بها المأموم وهاهنا لم يأت بما فاته مع الإمام.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا نسى الإمام تسبيح الركوع، فاعتدل، ثم تذكره - لم يجز له أن يعود إلى الركوع ليسبح؛ لأن التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه، فإن عاد إليه عالما بتحريمه بطلت صلاته، ولا يصح اقتداء أحد به، وإن عاد إليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ولكن هذا الركوع[٢] لغو غير محسوب من صلاته، فإن اقتدى به مسبوق، والحالة هذه، وهو فى الركوع الذى هو لغو، والمسبوق جاهل بالحال - صح اقتداؤه، وهل تحسب له هذه الركعة بإدراك هذا الركوع؟ فيه وجهان:

الصحيح - باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص فى الأم -: أنها لا تحسب؛ لأن

---

(١) فى ط: لا يحل.

(٢) فى ط: الرجوع.

الركوع لغو فى حق الإمام، وكذا فى حق المأموم، ولأن الإمام ليس فى الركوع؛ وإنما هو فى الاعتدال حكما، والمدرك فى الاعتدال لا تحسب له الركعة.

والثانى: تحسب واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام فى خامسة قام إليها جاهلا، وأدرك معه القيام، وقرأ الفاتحة؛ فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق، وإن كانت غير محسوبة للإمام، وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل؛ لأنه ليس نظير مسألتنا؛ لأنه فى الخامسة أدركها بكمالها، ولم يحمل الإمام عنه شيئا، وفى مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للإمام؛ فلا يصح القياس، وإنما نظيره أن يدركه فى ركوع الخامسة، وحينئذ لا يحسب له الركعة على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور فى الطريقتين، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجى - بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم - وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة، وذكر وجها بعيدا مزيفا: أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة، لا يكون مدركا للركعة، ولكن صلاته منعقدة.

وهو خلاف المذهب؛ بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه.

لو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيا: فإن قلنا فى غير الجمعة لا تحسب له الركعة، لم تحسب هنا ركعة من الجمعة، ولا من الظهر.

وإن قلنا: تحسب، فههنا وجهان؛ بناء على القولين فيما لو بان إمام الجمعة محدثا، واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة، أما إذا كان الإمام محدثا فحكم إدراك المسبوق له فى ركوعه حكمُ إدراكه فى ركوع الخامسة؛ فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة.

أما إذا كان الإمام متطهرا، فأدركه مسبوق فى الركوع فاقتدى به، ثم أحدث الإمام فى السجود - فإن المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف؛ لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام ذكره البغوى وغيره وهو ظاهر.

أما إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلا، فاقتدى به مسبوق عالما بأنها خامسة - فالصحيح المشهور الذى قطع به الأصحاب فى معظم الطرق: أنه لا تنعقد صلاته؛ لأنه دخل فى ركعة يعلم أنها لغو.

وحكى البغوى عن القفال أن صلاته تنعقد جماعة؛ لأن الإمام فى صلاة، ولكن

لا يتابعه فى الأفعال، بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام؛ لأن التشهد محسوب للإمام، قال البغوى: وعلى هذا لو نسى الإمام سجدة من الركعة الأولى، فاقتدى به مسبوق فى قيام الثانية مع علمه بحاله - ففى انعقادها هذا الخلاف، والصحيح: لا تنعقد، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: يكبر كما يكبر للركوع، والمذهب الأول؛ لأنه لم يدرك محل التكبير فى السجود، ويخالف إذا أدركه راكعا؛ فإن هذا موضع ركوعه، ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد؟!.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أدركه ساجدا أو فى التشهد كبر للإحرام قائما، ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الإحرام قائما كما سبق بيانه قريبا فى صفة الصلاة، فإذا كبر للإحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذى فيه الإمام، وهل يكبر للانتقال؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يكبر[١]؛ لما ذكره المصنف، ثم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود إلى غيره؛ موافقة للإمام وإن لم يكن محسوبا لهذا المسبوق.

وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام إلى تدارك ما عليه فإن كان الجلوس الذى قام منه موضع جلوس هذا المسبوق: بأن أدركه فى ثالثة رباعية، أو ثانية المغرب - قام مكبرا.

وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه فى الأخيرة أو ثانية رباعية، ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور المنصوص: أنه يقوم بلا تكبير؛ لأنه ليس بموضع تكبير له، وقد كبر فى ارتفاعه عن السجود مع الإمام وهو الانتقال فى حقه، وليس هو الآن متابعا للإمام؛ فلا يكبر.

والثانى: يكبر؛ لأنه انتقال، وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين والغزالى عن الشيخ أبى حامد، والذى فى تعليق أبى حامد أنه لا يكبر؛ ولعلهم رووه عنه فى غير تعليقه.

والثالث - ذكره القاضى أبو الطيب وجزم به -: أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير

---

(١) فى أ: لا يكره.

فلا يكبر، ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير؛ لأن القيام من ركعة له تكبير، وهذا ضعيف، والله أعلم.

وإذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الإمام، فإن مكث بطلت صلاته؛ لأنه زاد قياما، وإن كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته؛ لأن تطويل التشهد الأول جائز، وإن كان الأولى[1] تخفيفه، والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتي الإمام؛ لأن الثانية محسوبة من الصلاة، هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون.

ويجوز أن يقوم بعد تمام الأولى، فإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام ولم ينو المفارقة.

وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة في فصل صفة الصلاة في فصل صفة السلام، والله أعلم.

فرع: لو أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من ركعة، فسجدها معه، ثم أحدث الإمام وانصرف - فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو:

أحدهما - يلزمه أن يسجد؛ لأنه قد التزم ذلك بمتابعة الإمام، وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة.

وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا -: لا يسجد؛ لأن هذه السجدة غير محسوبة له، وإنما كان يأتي بها متابعة للإمام، وقد زالت المتابعة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام، وقعد، وحصلت له فضيلة الجماعة.

الشرح: قد قدمنا قريبا أنه إذا أدركه في التشهد الأخير كبر للإحرام قائما، وقعد وتشهد معه، ولا يكبر للقعود على الصحيح، والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا، وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن. وليس بشيء.

ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام، وسبق دليل الجميع، وتحصل له

---

(١) في أ: ينبغي.

فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين، وجزم الغزالى بأنه لا يكون مدركا للجماعة إلا إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة، والمشهور الأول؛ لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد، ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغى ألا تنعقد، فإن قيل: لم يدرك قدرا يحسب له - قلنا: هذا غلط؛ بل تكبيرة الإحرام أدركها معه، وهى محسوبة له والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته؛ لما روى عن على - رضى الله عنه - أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر - رضى الله عهنما - أنه قال: يكبر، فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقى من صلاته، فإن كان ذلك فى صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت فى آخر صلاته؛ لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة، فإذا بلغ إلى موضعه أعاد كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقى؛ فإنه يعيد التشهد.

الشرح : مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته؛ فيعيد فيه القنوت، قال الشافعى - رحمه الله -: «فإن أدرك أول ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك - يقرأ السورة فى الأخريين» وقيل: هذا تفريع على قوله[(١)]: «تسن السورة فى جميع الركعات ولا تختص بالأوليين»، أما إذا خصصنا فلا يقرأ السورة، والأصح أنه تفريع على القولين جميعا؛ لئلا تخلو صلاته من السورة، وقد تقدمت هذه المسألة فى صفة الصلاة، وتقدم هناك - أيضا - أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب؛ لأنه آخر صلاته، وقيل فى الجهر قولان؛ لئلا تخلو صلاته من جهر، وأوضحت المسألة هناك، ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام ويصلى ركعة ثم يتشهد، ثم ثالثة ويتشهد.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يتداركه آخرها، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر قال:

---

(١) فى أ: قولنا.

وبه أقول، قال: وروى عن عمر وعلى وأبى الدرداء - رضى الله عنه - ولا يثبت عنهم، وهو رواية عن مالك[(١)] وبه قال داود.

وقال أبو حنيفة[(٢)] ومالك والثورى وأحمد:[(٣)] ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين، واحتج لهم بقوله ﷺ «مَا

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٢٧٨): قال فى الكتاب: إذا أدرك الأخيرة من الرباعية، قرأ فيها بأم القرآن وحدها، وفى التى بعد سلام الإمام بـ «الحمد» وسورة ويجلس، ثم بـ «الحمد» وسورة، ثم بـ «الحمد» وحدها، ويقضى ما فاته جهرا إن كان جهرا، واتفق أرباب المذهب على أنه إن فاته ركعتان قضاهما بـ «الحمد» وسورة.

قال صاحب النوادر: ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضى إنما يفارق البانى فى القراءة فقط.

وفى الجواهر: اختلف المتأخرون فى مقتضى المذهب على ثلاث طرق:

طريقة أبى محمد، وجل المتأخرين: أن المذهب على قول واحد فى البناء فى الأفعال، والقضاء فى الأقوال.

وطريقة القرويين: أن المذهب على قولين فى القراءة خاصة، وعلى قول واحد فى الجلوس.

وطريقة اللخمى: أن المذهب على ثلاثة أقوال:

بان فى الأقوال والأفعال.

وقاض فيهما.

وقاض فى القراءة فقط.

(٢) قال فى المغنى (٣/ ٣١٣): ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته فإذا قام للقضاء استفتح واستعاذ. نص على هذا أحمد.

وإن قلنا: يستعيذ فى كل ركعة. استعاذ؛ لأن الاستعاذة فى أول قراءة كل ركعة، فإذا أراد المأموم القراءة استعاذ؛ لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨].

(٣) قال فى شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣): وما أدرك مسبوق من صلاة مع إمامه فهو آخرها أى: آخر صلاته وما يقضى مما فاته أولها، لحديث أبى هريرة وفيه «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» رواه أحمد والنسائى. وفى لفظ لمسلم «فصل ما أدركت واقض ما سبقك».

والمقضى هو الفائت - فيستفتح له - أى: لما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة فيه؛ لأنه أول صلاته، ويخير فى الجهر بالقراءة فى الجهرية غير الجمعة، ويراعى ترتيب السور وتكبيرات العيد إذا فاتته الأولى وكذا مسبوق فى صلاة جنازة يتابع إمامه فيما أدركه معه، ثم يقرأ الفاتحة فى أول تكبيرة يقضيها ويطيل أيضا الركعة الأولى، إذا قضاها على الثانية ولو كان أدركها مع الإمام.

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[١] رواه البخارى ومسلم.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتمُّوا»[٢] رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة.

قال البيهقى: الذين رووا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة الذى هو راوى الحديث؛ فهم أولى.

قال الشيخ أبو حامد والماوردى: وإتمام الشيء [لا يكون إلا][٣] بعد تقدم أوله وبقية آخره.

وروى البيهقى مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلى وأبى الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبى قلابة، رضى الله عنهم.

قال أصحابنا: ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك، يصلى ركعة ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم إلى الثالثة، وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية.

وممن نقل الاتفاق عليه: الشيخ أبو حامد والبغوى، وهو دليل ظاهر لنا؛ لأنه لو كان الذى فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة.

قال أصحابنا: فأما رواية «فاقضوا» فجوابها من وجهين:

أحدهما: أن رواة «فأتموا» أكثر وأحفظ.

والثانى: أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف فى الاصطلاح؛ لأن هذا اصطلاح متأخرى الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل؛ قال الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال الشيخ أبو حامد: والمراد: وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام[٤]، والذى فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة: فإن كان [المسجد له][٥] إمام راتب، كُرِهَ أن يستأنف فيه جماعة؛ لأنه ربما اعتقد أنه قصد

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) فى أ: إنما يكون.
(٤) فى أ: إمامكم.
(٥) فى أ: للمسجد.

الكياد والإفساد، وإن كان المسجد فى سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة؛ لأنه لا يحمل[١] الأمر فيه على الكياد.

وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلى معه؛ لتحصل له فضيلة الجماعة، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رجلا جاء، وقد صلى النبى ﷺ فقال «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

الشرح : هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن[٢]، وروينا فى سنن البيهقى أن هذا الرجل الذى قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق، رضى الله عنه.

وقوله ﷺ «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» فيه تسمية مثل هذا صدقة، وهو موافق لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخارى من رواية جابر[٣]، ومسلم من رواية حذيفة[٤]، وفيه استحباب إعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى، وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، وأن الجماعة

---

(١) فى ط: لا يحتمل.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧) كتاب الصلاة: باب فى الجمع فى المسجد مرتين حديث (٥٧٤)، والترمذى (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة حديث (٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٦٤، ٨٥)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١) رقم (١٠٥٧)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٣٠)، والدارمى (١/ ٣١٨) كتاب الصلاة، والطبرانى فى الكبير (١/ ٢١٨، ٢٣٨)، والبيهقى (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤١٩) من طريق سليمان بن الأسود عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى به.
وقال الترمذى حديث حسن.
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٣) رواه البخارى (١٠/ ٤٦٢) فى الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢١)، والترمذى (٤/ ٣٤٧) كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر (١٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٢٤)، وابن حبان فى صحيحه (٨/ ١٧٢) (٣٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والدارقطنى (٣/ ٣٨)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٠٨) (١٦٤٠)، وأبو يعلى فى مسنده (٤/ ٣٦) (٢٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٧) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٢/ ١٠٠٥).

تحصل بإمام ومأموم.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب - وليس هو مطروقا - كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجىء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعى وجها أنه لا يكره، ذكره فى باب الآذان، وهو شاذ ضعيف.

وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق، وليس له إمام راتب - لم تكره إقامة الجماعة الثانية فيه؛ لما ذكره المصنف، أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلى معه؛ لتحصل له الجماعة، ويستحب أن يشفع له من له عذر فى عدم الصلاة معه إلى غيره ليصلى معه؛ للحديث المذكور، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إقامة الجماعة فى مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها:

أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة فى الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع، وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية فيه بغير إذنه، وبه قال عثمان البتى والأوزاعى ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة، وقال أحمد[١] وإسحاق وداود وابن المنذر: لا يكره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلى معهم، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٢١٩): ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة معنى إعادة الجماعة: أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة، وهذا المذهب، يعنى أنها لا تكره، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى المغنى، والمستوعب، والوجيز، والشرح، وناظم المفردات، وغيرهم وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات.

وقيل: تكره، وقاله القاضى فى موضع من كلامه.

وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال تكره فى غير مساجد الأسواق.

وقيل: تكره بالمساجد العظام، وقاله القاضى فى الأحكام السلطانية، وقيل: لا يجوز.

تنبيه: الذى يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره نفى الكراهة لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة فإما أن يكون مرادهم: نفى الكراهة، وقالوه لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا فى غيره.

صبحا أو عصرا لم يستحب؛ لأنه منهى عن الصلاة فى ذلك الوقت، والمذهب الأول؛ لما روى يزيد بن الأسود العامرى - رضى الله عنه - «أن النبى ﷺ صلى صلاة الغداة فى مسجد الخيف، فرأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قالا: يا رسول الله، قد صلينا فى رحالنا، قال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

فإن صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان:

أحدهما: يعيد؛ للخبر.

والثانى: لا يعيد؛ لأنه قد حاز فضيلة الجماعة.

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول فى قوله الجديد؛ للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولة؛ فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال فى القديم: يحتسب الله أيتهما شاء. وليس بشىء.

الشرح: حديث يزيد رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح[١].

وقوله (صلاة الغداة) دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة، وقد كثر ذلك باستعمال[٢] الصحابة فى الصحيحين وغيرهما، وقد أوضحت ذلك، ونبهت عليه فى مواضع من شرح صحيح مسلم، وقد سبق فى المهذب فى باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا.

والرحال: المنازل من مدر أو وبر أو شعر أو غير ذلك.

أما حكم المسألة: فإذا صلى الإنسان الفريضة منفردا، ثم أدرك جماعة يصلونها فى الوقت - استحب له أن يعيدها معهم، وفى وجه شاذ: يعيد الظهر والعشاء فقط ولا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نافلة، والنافلة بعدهما مكروهة، ولا المغرب؛ لأنه لو أعادها لصارت شفعا هكذا عللوه، وينبغى أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد، وهذا الوجه غلط وإن كان مشهورا عند الخراسانيين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى فى منزله (٥٧٥)، والترمذى (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائى (٢/ ١١٢ - ١١٣) فى الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

(٢) فى ط: من استعمال.

وحُكِيَ وجه ثالث: يعيد الظهر والعصر والمغرب، وهو ضعيف أيضا.

أما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، ففيه أربعة أوجه:

الصحيح منها عند جماهير الأصحاب: يستحب إعادتها؛ للحديث المذكور، والحديث السابق فى المسألة قبلها: «من يتصدق على هذا؟» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

والثانى: لا يستحب؛ لحصول الجماعة قالوا: فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر؛ لما ذكرناه، ولا يكره غيرهما.

والثالث: يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر.

والرابع: إن كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة؛ لكون الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف - استحب الإعادة وإلا فلا، والمذهب استحباب الإعادة مطلقا، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، ونقل أنه ظاهر نصه فى الجديد والقديم، وصححه - أيضا - القاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى والمحاملى وابن الصباغ والبغوى وخلائق كثيرون لا يحصون، ونقله الرافعى عن الجمهور.

وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا أو فى جماعة، فأعاد - ففى فرضه قولان، ووجهان:

الصحيح من القولين، وهو الجديد: فرضه الأول؛ لسقوط الخطاب بها، ولقوله ﷺ «فإنها لكما نافلة» يعنى: الثانية، وفى صحيح مسلم عن أبى ذر - رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه قال فى الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»[1] رواه مسلم من طرق.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (٢٤٤/ ٦٤٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٥٤)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨)، وأبو داود (١/ ١٧١) كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (٤٣١)، والترمذى (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (١٧٦)، وقال حسن، وابن ماجه (٢/ ٤١٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦)، والنسائى (٢/ ٧٥) كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور (٧٧٧)، وابن خزيمة (١٦٣٧، ١٦٣٩) وأبو عوانة (٤/ ٤٤٨)، وابن =

والقول الثانى، وهو القديم: أن فرضه [إحداهما لا بعينها][١]، ويحتسب الله بما شاء منهما، وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما.

وأحد الوجهين: كلاهما فرض، حكاه الخراسانيون، وهو مذهب الأوزاعى، ووجهه: أن كلا منهما مأمور بها، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا، وهذا كما قال أصحابنا فى صلاة الجنازة: إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا، وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا وهكذا الحكم فى جميع فروض الكفايات، وقد سبق بيان هذا فى مقدمة هذا الشرح.

والوجه الثانى: الفرض أكملهما، وأما كيفية النية فى المرة الثانية: فإن قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضا، وإن قلنا بالجديد فوجهان:

أصحهما عند الأصحاب، وبه قال الأكثرون: ينوى بها الفرض أيضا، قالوا: ولا يمتنع أن ينوى الفرض وإن كانت نفلا، هكذا صححه الأكثرون، ونقل الرافعى تصحيحه عن الأكثرين.

والثانى: ينوى الظهر أو العصر مثلا، ولا يتعرض للفرض، وهذا هو الذى اختاره إمام الحرمين، وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والأدلة؛ فعلى هذا إن كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون:

الصحيح منهما: أنه يعيدها كالمرة الأولى.

والثانى: يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم بلا سلام فيأتى بركعة أخرى، ثم يسلم؛ لتصير هذه الصلاة مع التى قبلها وترا؛ كما إذا صلى المغرب وترا، وهذا الوجه غلط صريح، ولولا خوف الاغترار به لما حكيته، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ذلك:

قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا: استحباب إعادة جميع الصلوات فى جماعة، سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى، ومثله عن على بن أبى طالب، وحذيفة وأنس - رضى الله عنهم

= حبان (١٧١٨)، (١٧١٩)، (٢٤٠٦)، والطبرانى فى الكبير (١٦٣٣)، والبيهقى (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣/ ١٢٤، ١٨٣).

(١) فى أ: أحدها لا بعينه.

أجمعين - ولكنهم قالوا فى المغرب: يضيف إليها أخرى، وبه قال أحمد[١]، وعندنا لا يضيف.

وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعى والثورى: يعيد الجميع إلا المغرب؛ لئلا تصير شفعا.

وقال الحسن البصرى: يعيد الجميع إلا الصبح والعصر.

وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط.

وقال النخعى: يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب.

وهذه المذاهب ضعيفة؛ لمخالفتها الأحاديث، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة السابقة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «اعْتَدِلُوا فِى صُفُوفِكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى»، قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/٢١٦ - ٢١٧): قوله ولا يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه يعنى يحرم ذلك صرح به فى الفروع، وأبو الخطاب، والسامرى وغيرهم قال الإمام أحمد: ليس لهم ذلك وقدمه فى الفروع وغيره قال القاضى: منع غير إمام الحى أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد، ذكره فى الفروع آخر الأذان، وقال القاضى فى الخلاف: قد كره أحمد ذلك، قوله (إلا أن يتأخر لعذر) الصحيح من المذهب: أن غير الإمام لا يؤم، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق الوقت قال فى الفروع: هذا الأشهر، وجزم به ابن تميم، والفائق، وقال فى الكافى: يجوز أن يؤم غير الإمام، مع غيبته، كفعل أبى بكر، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهما - قوله: فإن لم يعلم عذره انتظر، وروسل، ما لم يخش خروج الوقت إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد، روسل إن كان قريبا ولم يكن مشقة، وإن كان بعيدا، ولم يغلب على الظن حضوره صلوا، وكذا لو ظن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه، قاله صاحب الفروع وابن تميم.

فائدتان: إحداهما: حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه فلو خالف وأم، فقال فى الفروع: وظاهره لا يصح، وقال فى الرعاية الكبرى ولا يؤم، فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان، للنهى. انتهى.

الثانية: لو جاء الإمام بعد شروعهم فى الصلاة فهل يجوز تقديمه، ويصير إماما، والإمام مأموما؟ لأن حضور إمام الحى يمنع الشروع فكان عذرا بعد الشروع، أم لا يجوز تقديمه، أم يجوز للإمام الأعظم فقط؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، قاله فى الفروع وأطلقهن فيه، وقيل: ثلاثة أوجه.

الشرح : حديث أنس صحيح[١] رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بلفظه للبخارى ومعناه لمسلم مختصرا.

وقوله ﷺ: «وتراصوا» هو بتشديد الصاد، قال الخطابى وغيره: معناه: تضاموا وتدانوا؛ ليتصل ما بينكم[٢].

قال أصحابنا - رحمهم الله -: يسن[٣] للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها، ويطوف عليهم أو ينادى فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللا فى تسوية الصف؛ فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شىء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع فى الصف الثانى حتى يتم الأول، ولا يقف فى صف حتى يتم ما قبله.

فرع: فى جملة من الأحاديث الصحيحة فى الصفوف.

عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ[٤] مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٥] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية للبخارى

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٠٨) كتاب: الآذان، باب: إقبال الإمام على الناس، الحديث (٧١٩)، ومسلم (١/ ٣٢٤) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، الحديث (١٢٤/ ٤٣٣)، وأحمد (٣/ ٢٦٨) والنسائى (٢/ ٩١)، والطيالسى (٦٤٩ - منحة)، وعبد الرزاق (٢٤٢٧، ٢٤٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩)، والبيهقى (٢/ ٢١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦) رقم (٣٢٩١) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٨٠) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة وقبل أن يكبر أقبل على القوم بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى» ولقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام إلى الصلاة.

(٢) ينظر النظم (١/ ٩٩)، والمهذب (١/ ٩٥).

(٣) فى أ: يستحب.

(٤) فى أ: الصفوف.

(٥) والأحاديث فى ذلك كثيرة معروفة منها: حديث أبى هريرة مرفوعا: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

وحديث أنس مرفوعا: أقيموا صفوفكم، وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى.

أخرجه البخارى وقد تقدم.

وحديثه أيضا مرفوعا: «سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

وأخرجه البخارى (٢/ ٢٠٩) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، الحديث (٧٢٣)، ومسلم (١/ ٣٢٤) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، الحديث =

«فَإِنَّ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» معناه: من إقامة الصلاة التى أمر الله بها فى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١].

وعن أبى مسعود البدرى - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[1] رواه مسلم.

وعن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[2] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[3].

وعن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[4]، رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ

= (٤٣٣/١٢٤)، ولفظ مسلم «من تمام الصلاة».

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف حديث (٤٣٢/١٢٣) وأبو داود (١/ ١٨٠) كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف حديث (٦٧٥) والنسائى (٢/ ٨٧ - ٨٨) كتاب الإمامة: باب من يلى الإمام ثم الذى يليه، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٥١) وأبو عوانة (٢/ ٤١)، وابن الجارود فى (المنتقى) رقم (٣١٥) وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢)، والحاكم (١/ ٢١٩)، والبيهقى (٣/ ٩٧)، والطبرانى فى (الكبير) (١٧/ ٢١٤ - ٢١٨) رقم (٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ٣٨٧) كلهم من طريق أبى مسعود الأنصارى به.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٤٢) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧)، ومسلم (١/ ٣٢٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٤٣٦/١٢٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٨٠) كتاب الصلاة، باب تسوية الصف وإتمامه (٨٠٧).

(٣) مسلم (١/ ٣٢٤) (٤٣٦/١٢٨) فى المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٨) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف (٦٦٤)، والنسائى (٢/ ٨٩ - ٩٠) فى الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦) كتاب الصلاة باب من هو أولى بالصف الأول (٨١٩).

وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ[١]، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إِنِّى لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ»[٣].

حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

الحذف: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، وهى غنم سُودٌ صغار تكون باليمن.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[٤]، رواه أبو داود بإسناد حسن.

وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة غير هذه، وفى هذه كفاية، وأما فضيلة الصف الأول وميامن الصفوف فستأتى فيه الأحاديث الصحيحة - إن شاء الله تعالى - حيث ذكرها المصنف فى باب موقف الإمام والمأموم.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة

---

(١) فى أ: للشياطين.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف (٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والنسائى (٢/ ٩٣) كتاب الإمامة باب (٣١) من وصل صفًا (٨١٨)، وابن خزيمة (١٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٧) والنسائى (٢/ ٩٢) كتاب الإمامة باب حث الإمام على رص الصفوف. وأحمد (٣/ ٢٦٠، ٢٨٣)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٨٢) (٨١٤)، والبيهقى (٣/ ١٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢) برقم (١٥٤٥)، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ٥٣٩، ٥٤٠) (٢١٦٦)، وأورده الهيثمى فى الموارد برقم (٣٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف حديث (٦٧١)، والنسائى (٢/ ٩٣) كتاب الافتتاح باب: الصف المؤخر حديث (٨١٨)، والبيهقى (٣/ ١٠٢) كتاب الصلاة، باب إتمام الصفوف المقدمة، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢ - ٢٣) باب الأمر بأن يكون النقص والخلل فى الصف الآخر. حديث (١٥٤٧)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١) حديث (٣١٦٣)، وابن حبان فى (موارد الظمآن) (٢/ ٨٧ - ٨٨) حديث (٣٩٠)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ٣٨٦) كتاب الصلاة، باب: فضل الصف الأول حديث (٨٢١).

الصلاة قبل الإحرام، لكن الأولى تركه إلا لحاجة، وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة السابقة[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يخفف فى القراءة والأذكار؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ».

وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل؛ لأن المنع لأجلهم، وقد رضوا.

الشرح: هذا الحديث[٢] رواه البخارى ومسلم، وروياه أيضا عن جماعة من الصحابة غير أبى هريرة عن النبى ﷺ، وفى بعض رواياتهم: «وَذَا الْحَاجَةِ».

قال الشافعى والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئا، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود.

قال صاحب التتمة وآخرون: التطويل مكروه، وقد أشار إليه المصنف بقوله: إن آثروا التطويل لم يكره، وقد نص عليه الشافعى فى الأم، قال فى الأم - فى باب «ما على الإمام من التخفيف» -: وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها، فإن عجل عما أحببت من الإكمال، أو زاد على ما أحببت من الإكمال - كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه».

قال أصحابنا: فإن صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل، لم يكره التطويل.

قال أبو إسحاق المروزى والشيخ أبو حامد وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة فى تطويل النبى ﷺ فى بعض الأوقات.

فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره، لم يطول، اتفق عليه أصحابنا، ويؤيده الأحاديث الصحيحة، منها حديث أنس أن النبى ﷺ

---

(١) زاد فى أ: والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٣٤) كتاب صلاة الجماعة باب العمل فى صلاة الجماعة، والبخارى (٢/ ١٩٩) كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣). ومسلم (١/ ٣٤١) كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١٨٣/ ٤٦٧).

قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِي؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وإن كانوا يؤثرون التطويل، ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها - لم يطول.

وفى فتاوى الشيخ أبى عمرو بن الصلاح - رحمه الله - أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما: فإن كان لا يؤثره لمرض ونحوه - فإن كان ذلك مرة ونحوها - خفف، وإن كثر حضوره طَوَّلَ؛ مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم.

وهذا الذى قاله تفصيل حسن متعين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان:

أحدهما: يكره [أن ينتظر][٢] لأن فيه تشريكا بين الله - عز وجل - وبين الخلق فى العبادة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

والثانى: يستحب [أن ينتظر، وهو الأصح؛ لما روى عبد الله بن أبى أو فى أن النبى ﷺ كان ينتظر مادام يسمع وقع النعل[٣]؛ لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار فى صلاة الخوف.

وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة، وبرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه؛ فإن فيه تشريكا، ثم يستحب.

وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره؛ لأن الإدراك يحصل له بالركوع، فإن أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يستحب؛ لما فيه من التشريك.

والثانى: يستحب؛ لأنه يدرك به الجماعة[٤].

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٠٢)، كتاب الأذان: باب من أخف بالصلاة (٧٠٩)، ومسلم (١/ ٩٣٤٣) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١٩٢/ ٤٧٠).

(٢) فى أ: انتظاره.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (٨٠٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى(٢/ ٦٦) من طريق محمد بن جحادة عن رجل عنه بلفظ [كان يقوم فى الركعة الأولى من الظهر حتى لا يُسمعُ وقع قدم]. قال البيهقى: يقال هذا الرجل هو طرفه الحضرمى، ثم ساق الحديث بإسناده عنه بلفظ [. . . فلا يزال يقرأ ما دام يسمع خفق نعال القوم . . .].

(٤) سقط فى أ.

الشرح إذا دخل الإمام فى الصلاة ثم طول لانتظار مُصَلٍّ، فله أحوال:

أحدها: أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره؟ فيه قولان:

أصحهما عند المصنف والقاضى أبى الطيب والأكثرين: يستحب انتظاره.

والثانى: يكره.

وقال كثيرون من الأصحاب: لا يستحب الانتظار، وإنما القولان فى أنه يكره أم لا؟ وهذه طريقة الشيخ أبى حامد وطائفة.

قال القاضى أبو الطيب: هذه الطريقة غلط؛ لأن الشافعى نص على الاستحباب فى الجديد.

وقال آخرون: لا يكره، وإنما القولان فى استحبابه وعدمه.

وقيل: إن عرف عين الداخل لم ينتظره، وإلا انتظره.

وقيل: إن كان ملازما للجماعة انتظره، وإلا فلا.

وقيل: إن لم يشق على المأمومين انتظر وإلا فقولان.

وقيل: لا ينتظر قطعا.

وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالا كان خمسة:

أحدها: يستحب الانتظار.

والثانى: يكره.

والثالث: لا يستحب ولا يكره.

والرابع: يكره انتظار معين دون غيره.

والخامس: إن كان ملازما انتظره، وإلا فلا.

والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله - تعالى - لا التودد إلى الداخل وتمييزه، وهذا معنى قولهم: لا يميز بين داخل وداخل.

فإن قلنا: لا ينتظر، فانتظر - لم تبطل صلاته على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى جماعة الخراسانيين فى بطلانها قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد فى صلاة الخوف.

الحال الثانى: أن يحس به وهو فى آخر التشهد الأخير، قال أصحابنا: إنه حكم الركوع ففيه الخلاف.

ثم منهم من قال: فيه الخلاف، ومنهم من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: فيه وجهان، وهو طريقة المصنف والبغوى.

والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة؛ لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة.

الحال الثالث: أن يحس به فى غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول، ففيه طرق:

أصحها - وبه قطع المصنف والأكثرون -: لا ينتظره؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن الانتظار ممكن فى الركوع والتشهد، ولا يفوت بغيرهما مقصود.

والثانى: فى الانتظار الخلاف كالركوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون.

والثالث: لا ينتظر فى غير القيام، وفى القيام الخلاف: فإن قلنا: ينتظر، فشرطه ما سبق، وإلا ففى بطلان الصلاة الخلاف السابق.

فهذا ملخص حكم المذهب فى المسألة، وهى طويلة مشعبة، والمختصر منها أن الصحيح استحباب الانتظار فى الركوع والتشهد الأخير، وكراهته فى غيرهما، وأنه إذا قلنا: يكره، فطول - لا تبطل.

فرع: لو دخل فى الصلاة بجماعة؛ فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور، أو نحو ذلك - فهو مكروه باتفاق أصحابنا، وممن نقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان، قالوا: وسواء كان المسجد فى سوق أو محلة، وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجا فوجا أم لا، وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو دنياه، وكله مكروه بالاتفاق؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[1]، وقوله ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»[2]،

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٩٩) كتاب، الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١٨٣/ ٤٦٧).
ومالك (١/ ١٣٤) كتاب صلاة الجماعة، باب العمل فى صلاة الجماعة والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥) كتاب الصلاة، باب الإمام يخفف الصلاة (٨٤٤) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١٩٢) كتاب: الأذان، باب: إذا طوّل الإمام، الحديث (٧٠٠)، ومسلم (١/ ٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى العشاء، الحديث (١٧٨/ ٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٥٠٠) كتاب: الصلاة، باب: فى تحقيق الصلاة: حديث (٧٩٠) والنسائى =

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولأنهم مقصرون بالتأخير، ولأن فيه إضرارا بالمأمومين، ولأنه إذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة إلى [الصلاة والتبكير][1].

أما إذا لم يدخل فى الصلاة، وقد جاء وقت الدخول فيها، وحضر بعض المأمومين، ويرجو زيادة - فيستحب أن يعجلها، ولا ينتظرهم.

وإن حضر المأمومون دون الإمام فقد سبق بيانه فى أوائل هذا الباب، وسبق - أيضا - الخلاف فيما إذا علم أن عادة الإمام التأخير: هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفردا؟ وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطة فى باب التيمم.

فرع: فى شرح ألفاظ المصنف:

قوله: «أحس» هى اللغة الفصيحة المشهورة، ولا يقال: «حس» إلا فى لغة ضعيفة غريبة.

وعبد الله بن أبى أوفى كنيته: أبو إبراهيم - وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية - الأسلمى، واسم أبى أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث، وعبد الله وأبوه صحابيان، شهد عبد الله بيعة الرضوان، نزل الكوفة، وتوفى بها سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة[2].

وأما حديث ابن أبى أوفى الذى ذكره المصنف فسنذكره فى الفرع بعده، إن شاء الله تعالى.

= (٢/ ١٠٢ - ١٠٣) كتاب: الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم، والدارمى (١/ ٢٣٩) وأبو عوانة (٢/ ١٥٦ - ١٥٧) والحميدى (١٢٤٦) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٢٧) وأحمد (٣/ ٣٠٨) وأبو داود الطيالسى رقم (١٦٩٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٣) من طريق عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه أبو داود (١/ ٥٠١) كتاب: الصلاة، باب: فى تحقيق الصلاة، حديث (٧٩٣) وابن خزيمة (٣/ ٦٤) والبيهقى (٣/ ١١٦ - ١١٧) من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر.

وأخرجه البخارى (٢/ ٢٣٤) كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، حديث (٧٠٥) وأبو عوانة (٢/ ١٥٨) والنسائى (٢/ ٩٧ - ٩٨) وأحمد (٣/ ٢٩٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٣) والبيهقى (٣/ ١١٦) من طريق محارب بن دثار عن جابر.

(١) فى أ: لحوق التكبير.

(٢) ينظر ترجمته فى الاستيعاب (٧٨)، وجمهرة الأنساب (٢٤٢) والإصابة (٢/ ٢٧٩) ومعرفة الثقات (٢/ ٢١) والكاشف (٢/ ٦٥).

فرع: فى مذاهب العلماء فى انتظار الإمام وهو راكع الداخل:

قد ذكرنا أن الأصح عندنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن الشعبى والنخعى وأبى مجلز وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وهم تابعيون.

وعن أحمد[١] وإسحاق وأبى ثور: ينتظره ما لم يشق على أصحابه.

وعن أبى حنيفة[٢] ومالك[٣] والأوزاعى وأبى يوسف والمزنى وداود: لا ينتظره،

---

(١) قال فى المغنى (٢/ ٣٦): إذا أحس بداخل، وهو فى الركوع، يريد الصلاة معه، وكانت الجماعة كثيرة، كره انتظاره؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه، وإن كانت الجماعة يسيرة، وكان انتظاره يشق عليهم، كره أيضا؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفعه، وإن لم يشق لكونه يسيرا، فقد قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه. وهذا مذهب أبى مجلز، والشعبى، والنخعى، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وإسحاق، وأبى ثور. وقال الأوزاعى، والشافعى، وأبو حنيفة: لا ينتظره؛ لأن انتظاره تشريك فى العبادة، فلا يشرع، كالرياء.

ولنا: أنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع، كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة.

وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم. وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره، وقال: «إن ابنى هذا ارتحلنى فكرهت أن أعجله». وقال: «إنى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه».

وقال: «من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة». وشرع الانتظار فى صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، ولأن منتظر الصلاة فى صلاة، وقد كان النبى ﷺ ينتظر الجماعة، فقال جابر: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر» وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك.

قال القاضى: والانتظار جائز، غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

(٢) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ٥٢): لو كان الإمام فى الركوع فسمع من خلفه خفق النعال.

قال أبو حنيفة: لا ينتظرهم خشية الرياء.

وعن محمد: كذلك أيضا زجرا لهم عن التأخير عن الجماعة.

وقال بعضهم: إن كان الداخل غنيا لم ينتظره وإن كان فقيرا جاز انتظاره.

وقال أبو الليث: إن عرفه لا ينتظره وإن لم يعرفه لا بأس بانتظاره.

وقال بعضهم: إن كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره وإلا فلا.

(٣) قال فى الذخيرة: إذا أحس الإمام بداخل لا ينتظر عند مالك، و (ح).

قال المازرى: وقال سحنون: ينتظره

ولـ (ش) قولان.

لنا: لو كان ذلك مشروعا لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين؛ فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم.

=

واستحسنه ابن المنذر، واحتج لهؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بالتخفيف، وبأن فيه تشريكا فى العبادة، وبالقياس على الانتظار فى غير الركوع.

واحتج أصحابنا بأنه ثبت عن النبى ﷺ الانتظار فى صلاة الخوف للحاجة، والحاجة موجودة، وبحديث أبى سعيد الخدرى الذى سبق قريبا: «أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ»(١)، وهو حديث صحيح كما سبق. وفيه دليل لاستحباب الصلاة لإتمام صلاة المسلم؛ فهذان الحديثان هما المعتمد.

وأما الحديث الذى احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبى أوفى: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقُومُ فِى الرَّكْعَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ»(٢) فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن ابن أبى أوفى عن النبى ﷺ، وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمى، والحديث ضعيف، والمعتمد ما قدمناه، والقياس على رفع الإمام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم.

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين:

= وقياسا على الفذ إذا أحس بمن يفيده فضيلة الجماعة، وقد سلمه (ش).

واحتجوا بالقياس على صلاة الخوف، وبأنها إعانة على قربة؛ فتكون قربة كتعليم العلم، وإقراء القرآن، وتبليغ الشرائع.

وليس هذا من باب الإشراك فى الأعمال؛ لأن ذلك لأغراض دنيوية.

ورد عليهم: أنه تفويت لقربتين: القيام، والفاتحة فى الركعة التى يقضيها المسبوق.

أجابوا بأنه معارض بأن السجود - والجلوس - حينئذ يكون نفلا، وعلى ما ذكرناه يكون فرضا، والفرض أفضل من النفل.

قلنا: بل يأتى بهما بعد سلام الإمام فرضا ومعه نفلًا؛ فيكون الجمع بين الفرض والنفل أولى.

حجة المنع قوله - عليه السلام -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» الحديث، فجعل من صفته الركوع والسجود، والمومئ ليس كذلك.

وأما صلاته خلف الصحيح فجائزة اتفاقا.

وفى الجواهر: لا تصح إمامة المضطجع بالمضطجع ولا غيره.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (١/ ٢٧٢) كتاب الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى الظهر (٨٠٢).

أحدهما: أنا لا نخالفها؛ لأن الانتظار الذى نستحبه هو الذى لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق.

والثانى: أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة؛ بدليل انتظاره ﷺ فى صلاة الخوف.

وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك، وإنما هو تطويل الصلاة التى هى لله - تعالى - بقصد مصلحة صلاة آخر، وقد فعل النبى ﷺ فى صلاة الخوف مثله، وأسمع أصحابه التكبير والتأمين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات؛ للإعلام بانتقال الإمام.

والجواب عن قياسهم على غير الركوع: أنه لا فائدة فيه، بخلاف الركوع كما سبق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وينبغى للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه فى شىء من الأفعال؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تختلفوا عليه، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح.

وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله، لم يجز ذلك؛ لقوله ﷺ «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!».

ويلزمه أن يعود إلى متابعته؛ لأن ذلك فرض فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك مفارقة قليلة.

وإن ركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد -: فإن كان عالما بتحريمه بطلت صلاته؛ لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلا بذلك لم تبطل صلاته، ولا يعتد له بهذه الركعة؛ لأنه لم يتابع الإمام فى معظمها.

وإن ركع قبله، فلما ركع الإمام رفع، ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه فى القيام - لم تبطل صلاته؛ لأنه تقدم بركن واحد، وذلك قدر يسير.

وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان:

أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما.

وقال أبو إسحاق: لا تبطل؛ لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود.

الشرح: الحديثان المذكوران[(١)(٢)] رواهما البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة باللفظ الذى ذكرته هنا، وفيه بعض مخالفة فى الحروف للفظه فى المهذب.

وقوله: «واجتمع معه» هذه اللفظة قد أنكرها الحريرى فى كتابه درة الغواص وقال: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان؛ وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان، وجوزها غيره.

أما أحكام الفصل: فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها، وأنا أذكرها - إن شاء الله تعالى - مستوفاة الأحكام مختصرة الألفاظ والدلائل: قال أصحابنا - رحمهم الله -: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشىء من الأفعال؛ للحديث المذكور، وقد نص الشافعى على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب قالوا: والمتابعة أن يجرى على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الإمام[(٣)]،

---

(١) الحديث الأول تقدم.

(٢) الحديث الثانى: أخرجه البخارى (٢/ ١٨٣) كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام الحديث (٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠) كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، الحديث (١١٤/ ٤٢٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٢٥) كتاب: الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله (٦٢٣)، والنسائى (١/ ١٣٢)، والترمذى (٢/ ٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهى أن يسبق الإمام بالركوع، والسجود، الحديث (٩٦١)، والدارمى (١/ ٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، والطيالسى (٦٤٠ - منحة)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، والبيهقى (٢/ ٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٤٣)، والخطيب فى «تاريخ بغداد (٣/ ١٥٥)، من طرق عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة مرفوعًا، بلفظ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار».

وعند البخارى: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) فى ط: المأموم.

ومقدما على فراغه منه، وكذلك يتابعه فى الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام إلا فى التأمين؛ فإنه يستحب مقارنته كما أوضحناه فى موضعه.

فلو خالفه فى المتابعة فله أحوال:

أحدها: أن يقارنه: فإن قارنه فى تكبيرة الإحرام، أو شك فى مقارنته، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته - لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعى، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود.

وقال الثورى وأبو حنيفة وزفر ومحمد: تنعقد؛ كما لو قارنه فى الركوع.

دليلنا: الحديث المذكور، ويخالف الركوع؛ لأن الإمام هناك داخل فى الصلاة، بخلاف مسألتنا.

قال أصحابنا: ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام.

وإن قارنه فى السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين:

«أصحهما»: يكره، ولا تبطل صلاته.

والثانى: تبطل.

وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق، ولكن يكره، قال الرافعى: وتفوت به فضيلة الجماعة. [والله أعلم بالصواب][1].

الحال الثانى: أن يتخلف عن الإمام:

فإن تخلف بغير عذر نظرت: فإن تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور، وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل.

وإن تخلف بركنين بطلت بالاتفاق، لمنافاته للمتابعة.

قال أصحابنا: ومن التخلف بلا عذر أن يركع الإمام فيشتغل المأموم بإتمام قراءة السورة، قالوا: وكذا لو اشتغل بإطالة تسبيح الركوع والسجود.

وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير: فالقصير الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على أصح الوجهين، والطويل: ما عداهما.

قال أصحابنا: والطويل مقصود فى نفسه.

---

(١) سقط فى ط.

وفى القصير وجهان للخراسانيين:

«أصحهما» وبه قال الأكثرون ومال إمام الحرمين إلى الجزم به: أنه مقصود فى نفسه.

والثانى: لا، بل تابع لغيره، وبه قطع البغوى.

فإذا ركع الإمام، فركع المأموم وأدركه فى ركوعه - فليس متخلفا بركن؛ فلا تبطل صلاته قطعا.

فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد فى القيام ففى بطلان صلاته وجهان، أصحهما: لا تبطل.

واختلف فى مأخذهما:

فقيل: مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا؟ إن قلنا: مقصود، بطلت؛ لأن الإمام فارق ركنا واشتغل بركن آخر مقصود، وإلا فلا تبطل؛ كما لو أدركه فى الركوع.

وقيل: مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا؟ إن قلنا: يبطل، فقد تخلف بركن الركوع تاما؛ فتبطل صلاته.

وإن قلنا: لا، فما دام فى الاعتدال لم يكمل الركن الثانى فلا تبطل.

فلو هوى إلى السجود ولم يبلغه، والمأموم بعد فى القيام: فإن قلنا بالمأخذ الأول لم تبطل؛ لأنه لم يشرع فى ركن مقصود، وإن قلنا بالثانى بطلت؛ لأن ركن الاعتدال قد تم، هكذا رتب المسألة إمام الحرمين والغزالى وغيرهما.

قال الرافعى: وقياسه أن يقال: إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد فى القيام، فقد حصل التخلف بركن، وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة إن قلنا التخلف بركن مبطل.

أما إذا انتهى الإمام إلى السجود، والمأموم بعد فى القيام فتبطل صلاته بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

ثم إن اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع، فالتخلف بركنين هو أن يتم للإمام ركنان، والمأموم بعد فيما قبلهما والتخلف بركن: أن يتم الإمام الركن الذى سبق إليه، والمأموم بعد فيما قبله.

وإن لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر، وهو أن يلابس بعد تمامهما أو تمامه

ركنًا آخر، ومقتضى كلام البغوى ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود: بأن استمر فى الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد.

هذا كله فى التخلف بلا عذر، أما الأعذار فأنواع:

منها: الخوف، وسيأتى فى باب صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكون المأموم بطىء القراءة؛ لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة، والإمام سريعها، فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة - فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم الرافعى:

أحدهما: يتابعه، ويسقط عن المأموم باقيها؛ فعلى هذا: إن اشتغل بإتمامها كان متخلفا بلا عذر.

والصحيح الذى قطع به البغوى والأكثرون: لا يسقط باقيها، بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.

فإن زاد على الثلاثة فوجهان:

أحدهما: يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة؛ لتعذر الموافقة.

وأصحهما: له الدوام على متابعته، وعلى هذا وجهان:

أحدهما: يراعى نظم صلاته، ويجرى على أثره، وبهذا أفتى القفال.

وأصحهما: يوافقه فيما هو فيه، ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام.

وهما كالقولين فى مسألة الزحام المذكورة فى باب الجمعة، ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة؛ لأن القولين فى مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام فى الثانية، وقبل ذلك لا يوافقه.

وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام، ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال: إنه غير مقصود، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا.

وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره، أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا - فالقياس على أصله: التقدير بأربعة أركان؛ أخذا من مسألة الزحام.

ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح، فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة - أتمها كبطىء القراءة، هذا كله فى المأموم الموافق أما المسبوق[1] إذا قرأ بعض الفاتحة

(١) فى أ: المأموم.

فركع الإمام فقد سبق فى ركوعه وإتمامه الفاتحة ثلاثة أوجه.

ومنها الزحام، وسيأتى فى الجمعة، إن شاء الله تعالى.

ومنها النسيان: فلو ركع مع الإمام، ثم أنه تذكر أنه نسى الفاتحة، أو شك فى قراءتها - لم يجز أن يعود لقراءتها؛ لفوات محلها ووجوب متابعة الإمام، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتى بركعة.

ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه، وقد ركع الإمام، ولم يكن هو ركع - لم تسقط القراءة بالنسيان، وفى واجبه وجهان:

أحدهما: يركع معه، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتى بركعة.

وأصحهما: تجب قراءتها، وبه أفتى القفال، وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين، والثانى: أنه غير معذور؛ لتقصيره بالنسيان.

الحال الثالث: أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال، فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم، ثم ينظر:

إن لم يسبق بركن كامل: بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام، لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا؛ لأنه مخالفة يسيرة، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى أبو على الطبرى والقاضى أبو الطيب والرافعى وجها أنه إن تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف.

وإذا قلنا: لا تبطل فهل يعود؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح الذى قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه. ولا يلزم ذلك، ونقل القاضى أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعى.

والثانى: يلزمه العود إلى القيام، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا، ونقله أبو حامد عن نص الشافعى فى القديم، وقال فى باب صفة الصلاة: يستحب له العود، ونقل عن نصه فى الأم أنه قال: عليه أن يعود فإن لم يفعل أجزأه قال أبو حامد: وسواء تعمد السبق أم سها.

والثالث - وبه قطع إمام الحرمين والبغوى -: يحرم العود؛ فإن عاد عمدا بطلت صلاته، وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان:

أصحهما: يتخير بين العود والدوام فى الركوع حتى يركع الإمام.

والثانى: يجب العود؛ فإن لم يعد بطلت صلاته.

وإن سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه، وإن كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل، لكن لا يعيد تلك الركعة؛ لأنه لم يتابع الإمام فى معظمها فيلزمه أن يأتى بركعة بعد سلام الإمام، ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق فى التخلف، ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع هو، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد - قال الرافعى: وهذا يخالف ذلك القياس، قال: فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف، ويجوز أن يخص هذا بالتقديم؛ لأن المخالفة فيه أفحش.

وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الإمام، ورفع والإمام فى القيام، ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا فى الاعتدال - فوجهان، أحدهما: تبطل صلاته، قاله الصيدلانى وجماعة.

قالوا: فإن سبق بركن غير مقصود: فإن اعتدل وسجد، والإمام بعد فى الركوع، أو سبق بالجلوس بين السجدتين: بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية، والإمام بعد فى السجدة الأولى - فوجهان، والوجه الثانى من الأصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم، وهو الصحيح المنصوص.

هذا كله فى التقدم فى الأفعال، وأما السبق بالأقوال: فإن كان بتكبيرة الإحرام فقد ذكرنا حكمه فى أول الفصل.

وإن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها فثلاثة أوجه:

الصحيح: لا يضر بل يجزيان؛ لأنه لا يظهر فيه المخالفة.

والثانى: تبطل به الصلاة.

والثالث: لا تبطل، لكن لا تجزئ بل يجب قراءتهما مع قراءة الإمام أو بعدها، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن سها الإمام فى صلاته: فإن كان فى قراءة فتح عليه المأموم؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة» وإن كان فى ذكر غيره جهر به المأموم؛ ليسمعه الإمام فيقوله.

وإن سها الإمام فى فعل سبح له ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم؛ لأن من شك فى فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره؛ كالحاكم إذا نسى حكما حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره، وأما المأموم فإنه ينظر فيه:

فإن كان سهو الإمام فى ترك فرض، مثل: أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد - لم يتابعه؛ لأنه إنما تلزمه متابعته فى أفعال الصلاة، وما يأتى به ليس من أفعال الصلاة.

وإن كان سهوه فى ترك سنة لزمه متابعته؛ لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة.

فإن نسى الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم؛ لأنه يأتى به وقد سقط عنه فرض المتابعة، فإن نسيا جميعا التشهد الأول، ونهضا للقيام، وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام، والمأموم قد استتم القيام - ففيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع؛ لأنه حصل فى فرض.

والثانى: يرجع، وهو الأصح؛ لأن متابعة الإمام آكد؛ ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته، وإن كان قد حصل فى فرض.

الشرح: حديث أنس[1] رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ، وقال: هو حديث صحيح بشواهد.

قوله: «فتح عليه» هو بتخفيف التاء، أى: لقنه وفتح القراءة عليه.

وقوله: «لزمه العود إلى متابعته» هذا تفريع منه على طريقته، وقد ذكرنا فى المسألة قريبا ثلاثة أوجه:

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: إذا أرتج على الإمام، ووقفت عليه القراءة - استحب للمأموم تلقينه؛ لما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٠٠ - ٤٠١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٢١٢)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٧٦).

وكذا إذا كان يقرأ فى موضع، فسها وانتقل إلى غيره: يستحب تلقينه.

وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره، يستحب للمأموم أن يقوله جهرا؛ ليسمعه فيقوله:

الثانية: إذا سها الإمام فى فعل فتركه أو هم بتغييره، يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الإمام، وقد سبق بيان دليل التسبيح فى هذا فى باب ما يفسد الصلاة، فإن تذكر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع فى قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين؛ بل يجب عليه العمل بيقين نفسه فى الزيادة والنقص، ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرا، وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك، وصرح بلفظه، سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين، هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف والأكثرون.

وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ، وجهين: **أحدهما**: لا يرجع إلى قولهم.

والثانى: يرجع.

وممن حكاهما المتولى والبغوى وصاحب البيان، قال فى البيان: قال أكثر الأصحاب: لا يرجع إليهم، وقال أبو على الطبرى: يرجع، وصحح المتولى الرجوع؛ لحديث ذى اليدين السابق فى باب السهو؛ فإن ظاهره رجوع النبى ﷺ إلى قول المأمومين الكثيرين، وأجاب جمهور الأصحاب عن هذا بأنه ﷺ لم يرجع إلى قولهم، بل رجع إلى يقين نفسه حين ذكروه فتذكر، ولو جاز الرجوع إلى قول غير الإنسان لصدقه وترك اليقين؛ لرجوع ذى اليدين إلى قول رسول الله ﷺ حين قال «لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلْ نَسِيتَ» والله أعلم.

الثالثة: إذا ترك الإمام فعلا: فإن كان فرضا بأن قعد فى موضع القيام أو عكسه، ولم يرجع - لم يجز للمأموم متابعته فى تركه؛ لما ذكره المصنف، سواء تركه عمدا أو سهوا؛ لأنه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته، وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب، بل يفارقه ويتم منفردا.

وإن ترك سنة: فإن كان فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول، لم يجز للمأموم الإتيان بها؛ فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتى بها.

وإن ترك الإمام سجود السهو أو التسليمة الثانية، أتى به المأموم؛ لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة.

فإن لم يكن فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش: بأن ترك الإمام؛ جلسة الاستراحة، أتى بها المأموم؛ قال أصحابنا: لأن المخالفة فيها يسيرة، قالوا: ولهذا لو أراد قدرها فى غير موضعها لم تبطل صلاته، وقالوا: لا بأس بتخلفه للقنوت إذا تركه الإمام ولحقه على قرب بأن لحقه فى السجدة الأولى.

الرابعة: إذا قعد الإمام للتشهد الأول، وانتصب المأموم قائما سهوا، أو نهضا للقيام ساهيين فانتصب المأموم، وعاد الإمام إلى الجلوس قبل انتصابه - ففى المأموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالى وطائفة فقالوا:

أحدهما: يرجع.

والثانى: لا يرجع.

وقال الشيخ أبو حامد وآخرون من العراقيين:

أصحهما: يجب الرجوع إلى متابعة الإمام.

والثانى: لا يجب، وقطع البغوى بوجوب الرجوع.

وقال إمام الحرمين:

أحدهما: يجوز الرجوع.

والثانى: لا يجوز.

قال: ولم يوجب أحد الرجوع.

وكأنه لم ير نقل العراقيين فى الوجوب، ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين فى الوجوب، وفى كلامه إشارة إليه، وكلام الغزالى على أنهما فى الجواز؛ لأنه نقل من كلام الإمام، وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه:

أصحهما: يجب الرجوع.

والثانى: يحرم.

والثالث: يجوز، ولا يجب.

ودليل الأصح: أن متابعة الإمام آكد، ثم يحصل معها التشهد، ولا يفوت القيام الذى هو فيه بخلاف عكسه، وأما قول الأخير: إن من تلبس بفرض لا يرجع إلى سنة - فلا نسلم رجوعه إلى سنة؛ بل إلى متابعة الإمام الواجبة، وقد سبقت هذه

الأوجه مع فروعها فى باب سجود السهو، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى تلقين الإمام:

قد ذكرنا أن مذهبنا: استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل - بالقاف - ونافع بن جبير وأبى أسماء الرحبى ومالك[١] والشافعى وأحمد[٢] وإسحاق.

قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبى والثورى ومحمد بن الحسن.

قال ابن المنذر: بالتلقين أقول، وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبى إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ»[٣].

---

(١) قال فى المنتقى (١/ ١٥٢): قد أجاز مالك - رحمه الله - وغيره الفتح على الإمام فى صلاة الفريضة والنافلة وذلك أن المرتج عليه والفاتح عليه لا يخلوان أن يكونا فى صلاة واحدة أو فى صلاتين، أو يكون المرتج عليه فى الصلاة والفاتح فى غير صلاة فإن كانا فى صلاة واحدة فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة ولم ير مالك بأسا وكرهه الكوفيون والدليل على جواز ذلك أن الفتح على الإمام معونة على إتمام صلاته وإصابة القراءة فكان ذلك بمنزلة الإنصات عند إصابة القراءة.

(٢) قال فى مطالب النهى (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦): ولمأموم فتح على إمامه إذا أرتج بالبناء للمفعول، أى: ألبس، وأغلق عليه تقول: أرتجت الباب إذا أغلقته، أو غلط فى الفرض، والنفل. روى عن عثمان، وعلى وابن عمر لحديث عمر: أن النبى ﷺ صلى صلاة، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبى: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تنبه علينا رواه أبو داود، وقال الخطابى: إسناده جيد. وكالتنبيه بالتسبيح، ويجب فتحه على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط بفاتحة، كنسيان إمامه سجدة، فيلزمه تنبيهه عليها، لتوقف صحة صلاته عليها، فإن عجز عن إتمام الفاتحة، فسدت صلاته - صححه الموفق - لقدرته على الصلاة بها، كأمى يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت. فإن كان إماما، فله أن يستخلف من يصلى بهم، وإن عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به، كالركوع، فإنه يستخلف من يتم بهم وكذا لو حصر عن قول من الواجبات.

(٣) حديث النهى عن الفتح على الإمام ورد من حديث على بن أبى طالب، أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٩) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن التلقين فى الصلاة، الحديث (٩٠٨)، والبيهقى (٣/ ٢١٢) كتاب: الجمعة، باب: إذا حصر الإمام لقن، وعبد الرزاق (٢٨٢٢)، من حديث أبى إسحاق عن الحارث، عن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا على أحب لك ما أحب لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد ولا وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تُقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصباء، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسى، ولا تركب على المياثر» واللفظ للبيهقى. =

ودليلنا على استحبابه حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - ابن يزيد المالكى الصحابى - رضى الله عنه - قال «شَهِدْتُ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ فِى الصَّلَوَاتِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»[1] رواه أبو داود بإسناد جيد، ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده، [والله أعلم.][2]

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِى: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ، فَمَا مَنَعَكَ؟»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح.

وأما حديث النهى الذى احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال فى هذا الحديث: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحدث الإمام واستخلف ففيه قولان:

= واقتصر أبو داود على ذكر الفتح على الإمام، ثم قال: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

ولفظ عبد الرزاق: «لا تفتحن على الإمام وأنت فى الصلاة».

قال البيهقى: (والحارث لا يحتج به، وروى عن على رضى الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام).

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٤): والحارث ضعيف، وقد صح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: قال على: إذا استطعمَك الإمام فأطعمه.

والذى ذكره الحافظ عن السلمى عن على أخرجه البيهقى (٣/ ٢١٣)، عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه، قال: من السنة أن تفتح على الإمام، وفى لفظ: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة، باب فى الفتح على الإمام فى الصلاة (٩٠٧)، وأحمد فى المسند (٤/ ٧٤).

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٨) كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام، الحديث (٩٠٧)، والبيهقى (٢/ ٢١٢) كتاب: الجمعة، باب: إذا حُصَر الإمام لقن، وابن حبان (٣٨٠ - موارد)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣١٣) رقم (١٣٢١٦).

وصححه ابن حبان، وقال النووى فى المجموع (٤/ ٢٤١): رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح.

قال فى القديم: لا يجوز؛ لأن المستخلف كان لا يجهر، ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة، ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز فى صلاة واحدة.

وقال فى الأم: يجوز؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت «: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى تُوُفِّى فِيهِ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ فَلَا يَسْتَطِيعُ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ فَلَا يَسْتَطِيعُ؛ فَمُرْ عَلِيًّا فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَيحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

فإن استخلف من لم يكن معه فى الصلاة: فإن كان فى الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله فى الأم. وإن كان فى الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز؛ لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش.

وإن سلم الإمام وبقى على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز كما يجوز فى الصلاة.

والثانى: لا يجوز؛ لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف.

الشرح : حديث عائشة فى استخلاف النبى ﷺ أبا بكر - رضى الله عنه - وخروجه وتأخر أبى بكر، وصلاة النبى ﷺ بالناس رواه البخارى ومسلم[1].

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٣٩) كتاب الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام حديث (٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر حديث (٤١٨/٩٠)، ومالك (١/ ١٧٠ - ١٧١) كتاب قصر الصلاة فى السفر: باب جامع الصلاة حديث (٨٣)، والترمذى (٥/ ٥٧٣) كتاب المناقب: باب مناقب أبى بكر حديث (٣٦٧٢)، والنسائى (٢/ ٩٩) كتاب الإمامة باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدًا حديث (٨٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه حديث (١٢٣٢)، وأحمد (٦/ ٩٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠)، والبيهقى (٣/ ٨٢)، وأبو عوانة =

قولها: «أبو بكر رجل أسيف» أى: حزين، قوله ﷺ: «لأنتن صواحب يوسف» أى: فى تظاهرهن على ما يردن، وإلحاحهن فيه، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف - صلى الله عليه وسلم - عن رأيه فى الاعتصام، فحماه - الله الكريم - منهن.

والمشهور فى أكثر روايات الحديث: «صواحب»، وفى المهذب: «صواحبات»، والأول أحرى على اللغة.

وقوله فى المهذب: «فمر عليا فليصل بالناس»، ليس لعلى ذكر فى هذا الموضع فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة.

ووقع فى المهذب: «يبكى»، و «لا يستطيع» فى الموضعين.

وفى الصحيح زيادة: «فلا يستطيع أن يصلى بالناس»، وفى بعض روايات الصحيح: «لا يسمع الناس»، وفى بعضها: «لا يقدر على القراءة».

وقوله: «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة» هى بكسر الخاء، أى: نشاطا وقوة.

وقول المصنف «فيشوش»، هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة فى لحن العوام، قالوا: وصوابه فيهوس، ومعناه: يخلط، وغلَّطَ أهلُ المعرفة الليثَ والجوهريَّ فى تجويزهما التشويش، قال ابن الجواليقى فى كتابه «لحن العوام»: أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له فى العربية، وأنه من كلام المولدين، وخطئوا الليث فيه[١].

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر، أو بلا سبب - ففى جواز الاستخلاف قولان مشهوران:

«الصحيح» الجديد: جوازه؛ للحديث الصحيح.

«والقديم» والإملاء: منعه.

وقد ثبت فى الصحيحين «أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر - رضى الله عنه - مرتين: مرة فى مرضه، ومرة حين ذهب النبى ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف،

= (٢/ ١١٧ - ١١٨)، والدارمى (١/ ٣٩) المقدمة: باب فى وفاة النبى ﷺ.

(١) ينظر النظم (١/ ١٠٠) والصحاح (شيش)، وديوان الأدب (٣/ ٤٥٤).

وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبى ﷺ وهو فى أثناء الصلاة؛ فاستأخر أبو بكر واستخلف النبى ﷺ»[1].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم، الحديث (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٢١٠) كتاب: الصلاة، باب: نهى أن يقوم الإمام فوق والناس تحت، والبيهقى (٣/ ١٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام من رواية يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام: أن حذيفة أَمَّ النَّاس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يهون عن ذلك؟ قال: بلى، ذكرت حين مددتنى.

قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبى، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٣) وابن حبان (٣٧٣) موارد.

وأخرجه الشافعى فى الأم (١/ ١٩٩) عن ابن عيينة، عن الأعمش نحوه، وابن الجارود فى المنتقى (٣١٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الإمام على دكان، ثنا على بن خشرم قال: ثنا عيسى عن الأعمش به، وقال: صلى حذيفة على دكان بالمدينة، وفيه: فقال له أبو مسعود: أما علمت أن هذا يكره؟ الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠) كتاب: الصلاة، باب: نهى أن يقام الإمام فوق والناس تحت، والبيهقى (٣/ ١٠٨)، من حديث زياد بن عبد الله، عن الأعمش به، وفيه: فقال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترنى أجبتك حين مددتنى.

وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٨٨) كتاب: الجنائز، باب: نهى النبى أن يقوم الإمام فوق شيء، من هذا الوجه، إلا أنه لم يذكر منه إلا المرفوع، ولفظه: عن همام، عن أبى مسعود الأنصارى، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعنى: أسفل منه ثم قال: لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم.

وأخرجه البيهقى (٣/ ١٠٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى مقام الإمام، من طريق الليث عن زيد بن جبيرة، عن أبى طوالة، عن أبى سعيد الخدرى، أن حذيفة بن اليمان أمَّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان ثم قال له: ما أدرى أطال بك العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلى الإمام على نشز مما عليه أصحابه. لكن زيد بن جبيرة ضعيف جدًّا، منكر الحديث.

وقد وردت القصة من وجه آخر، لكنه فيه أن المصلى عمار بن ياسر، وحذيفة هو الذى جبذه، أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم، الحديث (٥٩٨)، والبيهقى (٣/ ١٠٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى مقام الإمام، من طريقه من رواية ابن جريج، أخبرنى أبو خالد عن عدى بن ثابت الأنصارى قال: حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان، وكان يصلى والناس من أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى».

ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وقال: إنما القولان فى الاستخلاف فى الجمعة خاصة، وهذا أقوى فى الدليل، ولكن المشهور فى المذهب طرد القولين فى جميع الصلوات فرضها ونفلها.

قال أصحابنا: فإن منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى، وإن جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لإمامة هؤلاء المصلين، فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها، وكذا لو استخلف أميا [أو أخرس][1] أو أَرَتَّ، وقلنا بالصحيح: إنه لا تصح إمامتهم.

قال إمام الحرمين: ويشترط الاستخلاف على قرب، فلو فعلوا فى الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده، وأما صفة الخليفة: فإن استخلف مأموما يصلى[2] تلك الصلاة أو مثلها فى عدد الركعات، صح بالاتفاق، وسواء كان مسبوقا أم غيره، وسواء استخلفه فى الركعة الأولى أو غيرها؛ لأنه ملتزم لترتيب الإمام باقتدائه فلا يؤدى إلى المخالفة.

فإن استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه:

«الصحيح» الذى قطع به المصنف والجمهور: أنه إن استخلف فى الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز؛ لأنه لا يخالفهم فى الترتيب، وإن استخلفه فى الثانية أو الأخيرة لم يجز؛ لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام، وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام؛ فيقع الاختلاف.

والوجه الثانى - وهو قول الشيخ أبى حامد -: إن استخلفه فى الأولى جاز، وإن استخلفه فى غيرها لم يجز؛ لأنه إذا استخلفه فى الثالثة خالفه فى الهيئات فيجهر، وكان ترتيبا غير ملتزم لترتيب الإمام.

والوجه الثالث - وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين: أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا، قال إمام الحرمين: فلو قدم الإمام أجنبيا لم يكن خليفة، بل هو عاقد لنفسه صلاة، فإن اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين فى أثناء الصلاة، وقد سبق الخلاف فيه فى هذا الباب؛ لأن قدوتهم انقطعت بخروج الإمام.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: فصلى.

والمذهب الأول.

قال أصحابنا: وإذا استخلف مأموما مسبوقا، لزمه مراعاة ترتيب الإمام؛ فيقعد موضع قعوده، ويقوم موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة.

فلو اقتدى المسبوق فى ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيها؛ فاستخلفه فيها - قنت وقعد عقبها وتشهد، ثم يقنت فى الثانية لنفسه.

ولو كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد فى آخر صلاة الإمام، وأعاده فى آخر صلاة نفسه على أصح القولين[١] كما سبق.

وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار: إن شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف؛ للضرورة، وإن شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه.

هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقى منها، فإن لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران، لكن قال الشيخ أبو على السنجي وغيره: ليس هما منصوصين للشافعى، بل خرجهما ابن سريج، وقيل: هما وجهان:

أقيسهما: لا يجوز.

وقال الشيخ أبو على: أصحهما الجواز، ونقل ابن المنذر عن الشافعى الجواز ولم يذكر غيره.

قال أصحابنا: فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد، قال البغوى: ولا يمنع قبول غيره وإشارته من استخلافه، كما لو أخبره الإمام أن الباقى من الصلاة كذا؛ فإنه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق.

قال أصحابنا: وسهو الخليفة قبل حدث الإمام يحمله الإمام فلا يسجد له أحد، وسهوه بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم، وسهو القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف محمول، وبينهما غير محمول، بل يسجد الساهى بعد سلام الخليفة.

ولو أحرم بالظهر خلف مصلى الصبح، فأحدث الإمام واستخلفه - قنت فى

---

(١) فى أ: الوجهين.

الثانية؛ لأنه محل قنوت الإمام فلا يقنت فى آخر صلاته.

ولو أحرم بالصبح خلف مصلى الظهر، فأحدث الإمام وحده - لم يقنت فى آخر صلاته، هكذا نقلهما البغوى، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يقنت فى المسألة الأخيرة دون الأولى.

وفى اشتراط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوى وآخرون:

أصحهما وأشهرهما: لا يشترط؛ لأن الخليفة قائم مقام الأول، وقد سبقت نية الاقتداء.

والثانى: يشترط؛ لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين؛ ولهذا لحقهم سهو أنفسهم بين الحدث والاستخلاف.

قال أصحابنا: وإذا لم يستخلف الإمام قدم القوم واحدا بالإشارة، ولو تقدم واحد بنفسه جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام؛ لأنهم المصلون.

قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحدا والقومُ آخرَ، فأظهر الاحتمالين: أن تقديم القوم أولى.

قال البغوى وغيره: ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر، يصلى كل واحد منهم بطائفة فى غير الجمعة، ولكن الأولى الاقتصار على واحد، وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعى ومنعه عن أبى حنيفة. قال البغوى وغيره: وإذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردا.

قال البغوى وغيره: فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه، جاز لثالث أن يتقدم، فإن سبقه حدث ونحوه فلرابع وأكثر، وعلى جميعهم ترتيب صلاة الإمام الأصلى، ويشترط فيهم ما شرط فى الخليفة الأول.

ولو توضأ الإمام، وعاد واقتدى بخليفة، ثم أحدث الخليفة فتقدم الإمام الأول - جاز.

هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف فى غير الجمعة، أما الاستخلاف فى الجمعة فقد ذكره المصنف فى بابها، وهناك يشرح، إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا سلم الإمام وفى المأمومين مسبوقون، فقاموا لإتمام صلاتهم، فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به - ففى جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجى

والشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجانى وآخرون من العراقيين، أصحهما: الجواز.

قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد: وهو قول أبى إسحاق؛ قياسا على الاستخلاف، قالا: والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف؛ فإن منعناه لم يجز هذا وجها واحدا.

وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده، ولا تغتر بما فى الانتصار لأبى سعيد بن أبى عصرون من تصحيح المنع، وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد فى تعليقه: لعل الأصح المنع. والله أعلم.

فلو كان هذا فى الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقى عليهم وجها واحدا؛ لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الاستخلاف:

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا جوازه قال البغوى: وهو قول أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وعلقمة وعطاء والحسن البصرى والنخعى والثورى ومالك[1] وأصحاب الرأى[2] وأحمد، - رضى الله عنهم - ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد.

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل للخرشى (٢/ ٥٠ - ٥١): يندب للإمام أن يستخلف عند وجود سبب من هذه الأسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا، فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز وبعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل ندب أى: يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد أنه عند عدم ما ذكر من الأسباب يمنع منه مع أنه المراد فلو قال: صح لإمام خشى تلف مال أو نفس إلخ استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا وإنما ندب له الاستخلاف؛ لأنه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدى تركه إلى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم، وإنما يستخلف الإمام ندبا إذا تعدد من خلفه فإن كان من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم. وقيل: يقطع ويبتدئ. قاله أصبغ وقيل: يعمل عمل المستخلف بالفتح فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده فعلى الأول يصلى ركعتى الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الإمام وعلى الثانى يقطعها وعلى الثالث يصلى الثانية ويجلس ثم يقضى الركعة الأولى ويبنى على قراءة الإمام فيها وإذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الأول يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بان فى الأقوال والأفعال وعلى الثانى فالأمر ظاهر. وأما على الثالث فيكون بانيا فى الأقوال والأفعال كالأول إلا أنه يبنى على قراءة الإمام.

(٢) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤ - ٢٢٦): اختلف العلماء فى الاستخلاف فقال علماؤنا: =

....

= يجوز ولنا ما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فى صلاته فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشىء من صلاته ولينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم». وروى أن رسول الله ﷺ، «لما أمر أبا بكر - رضى الله عنه - أن يصلى بالناس وجد فى نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين وقد افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول الله ﷺ تأخر وتقدم النبى ﷺ وافتتح القراءة من الموضع الذى انتهى إليه أبو بكر» وإنما تأخر؛ لأنه عجز عن المضى لكون المضى من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] فصار هذا أصلا فى حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره، وعن عمر - رضى الله عنه - أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلا.

وعن عثمان - رضى الله عنه - مثله؛ ولأن بهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظرا لهم كى لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة.

وأما قوله: إن الإمام لا ولاية له فليس كذلك بل له ولاية المتبوعية فى هذه الصلاة وألا تصح صلاتهم إلا بناء على صلاته وأن يقرأ فتصير قراءته قراءة لهم فإذا عجز عن الإمامة بنفسه ملك النقل إلى غيره فأشبه الإمامة الكبرى على أن هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والتمليك فإن الثانى يخلف الأول فى بقية صلاته كالوارث يخلف الميت فيما بقى من أمواله والخلافة لا تفتقر إلى الولاية والأمر بل شرطها العجز، وإنما التقديم من الإمام للتعيين كى لا تبطل بالمنازعة حتى إنه لو لم يبق خلفه إلا رجل واحد يصير إماما وإن لم يعينه ولا فوض إليه، وكذا التقديم من القوم للتعيين دون التفويض فصار كالإمامة الكبرى فإن البيعة للتعيين لا للتمليك. ألا ترى: أن الإمام يملك أمورا لا تملكها الرعية وهى إقامة الحدود فكذا هذا فإن لم يستخلف الإمام واستخلف القوم رجلا جاز ما دام الإمام فى المسجد؛ لأن الإمام لو استخلف كان سعيه للقوم نظرا لهم كى لا تبطل عليهم الصلاة فإذا فعلوا بأنفسهم جاز كما فى الإمامة الكبرى لو لم يستخلف الإمام غيره ومات واجتمع أهل الرأى والمشورة ونصبوا من يصلح للإمامة جاز؛ لأن الأول لو فعل فعل لهم فجاز لهم أن يفعلوا لأنفسهم لحاجتهم إلى ذلك كذا هذا، ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الإمام وتقديم القوم والإمام فى المسجد جاز أيضا؛ لأن به حاجة إلى صيانة صلاته ولا طريق لها عند امتناع الإمام عن الاستخلاف والقوم عن التقديم إلا ذلك؛ ولأن القوم لما ائتموا به فقد رضوا بقيامه مقام الأول فجعل كأنهم قدموه، ولو قدم الإمام أو القوم رجلين فإن وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعين هو للإمامة. وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به وفسدت صلاة الثانى وصلاة من اقتدى به؛ لأن الأول لما تقدم بتقديم من له ولاية لتقديم قام مقام الأول وصار إماما للكل كالأول فصار الإمام الثانى ومن اقتدى به منفردين عمن صار إماما لهم ففسدت صلاتهم لما مر من الفقه، وإن وصلا معا فإن اقتدى القوم بأحدهما تعين هو للإمامة وإن اقتدوا بهما جميعا بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فإن استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا؛ لأن الأمر لا يخلو إما أن يقال: لم =

. . . .

= يصح استخلاف كل واحد من الفريقين لمكان التعارض فبطلت إمامتهما وفسدت صلاة الكل لخروج الإمام الأول عن المسجد من غير خليفة للقوم ولأدائهم الصلاة منفردين فى حال وجوب الاقتداء، وإما أن يقال: صح تقديم كل واحد منهما لعدم ترجيح الفريقين الآخر عليه فجعل فى حق كل فريق كأن ليس معهم غيرهم فحينئذ يصير إمام كل طائفة إماما للكل كإمام أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستواء فحينئذ يجب على إمام كل طائفة ومن تابعه الاقتداء بالآخر فإن لم يقتدوا جعلوا منفردين أو أن وجوب الاقتداء وإن اقتدوا أدوا صلاة واحدة فى حالة واحدة بإمامين وذلك مما لم يرد به الشرع فلم يجز. ولو كانت الطائفتان على التفاوت فإن اقتدى جماعة القوم بأحد الإمامين إلا رجل أو رجلان اقتديا بالثانى فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة؛ لأنهما لما وصلا معا وقد تعذر أن يكونا إمامين فلا بد من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة نصا واعتبارا، أما النص فقول النبى صلى الله عليه وسلم «يد الله مع الجماعة»، وقوله «من شذ شذ فى النار»، وقوله «كدر الجماعة خير من صفو الفرقة».

وأما الاعتبار فهو الاستدلال بالإمامة الكبرى حتى قال عمر - رضى الله عنه - فى الشورى: إن اتفقوا على شىء وخالفهم واحد فاقتلوه، وإن اقتدى بكل إمام جماعة لكن أحد الفريقين أكثر عددا من الآخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تفسد صلاة الفريقين جميعا وإليه مال الإمام السرخسى فقال: إن كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما كالمدعيين يقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة.

وقال بعضهم: جازت صلاة الأكثرين وتعين الفساد فى الآخرين كما فى الواحد والمثنى، وعليه اعتمد الشيخ صدر الدين أبو المعين واستدل بوضع محمد فإن محمدا قال: إذا قدم القوم أو الإمام رجلين فأم كل واحد منهما طائفة جازت صلاة أكثر الطائفتين فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة ترجح أيضا بالكثرة؛ لأن اسم الطائفة فى اللغة يقع على الواحد والاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك، قال الله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] ولا شك أن كل فريق لو كان أكثر من الثلاث لدخل تحت هذه الآية وقال تعالى ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم﴾ [آل عمران: ١٥٤] ولا شك أن كل فريق كان جماعة كثيرة وكذا ذكر محمد فى السير الكبير أن أمير عسكر فى دار الحرب قال: من جاء منكم بشىء فله طائفة منه فجاء رجل برءوس فإن الإمام ينفل له من ذلك على قدر ما يرى حتى إنه لو أعطى نصف ما أتى به أو أكثر بأن كانت الرءوس عشرة فرأى الإمام أن يعطى تسعة من ذلك لهذا الرجل كان له ذلك فتبين أن اسم الطائفة يقع على الجماعة فيرجح بالكثرة لما مر والله تعالى أعلم.

هذا إذا كان خلف الإمام الذى سبقه الحدث اثنان أو أكثر فأما إذا كان خلفه رجل واحد صار إماما نوى الإمامة أو لم ينو، قام فى مكان الإمام أو لم يقم، قدمه الإمام أو لم يقدمه؛ لأن عدم تعيين واحد من القوم للإمامة ما لم يقدمه أو يتقدم حتى بقيت الإمامة للأول كان بحكم التعارض وعدم ترجيح البعض على البعض، وههنا لا تعارض فتعين هو لحاجته إلى =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه: فإن كان لعذر لم تبطل صلاته؛ لِأَنَّ مُعَاذًا - رضى الله عنه - أَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَانْفَرَدَ عَنْهُ أَعْرَابِى فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وإن كان لغير عذر ففيه قولان:

أحدهما: تبطل؛ لأنهما صلاتان مختلفتان فى الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر.

والثانى: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها؛ كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد.

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية جابر[١]، ثم فى روايات البخارى ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت فى صلاة العشاء، وفى رواية لأبى داود[٢] والنسائى كانت فى المغرب، وفى رواية الصحيحين وغيرهما[٣] أن معاذا

= إبقاء صلاته على الصحة وصلاحيته للإمامة حتى إن الإمام الأول لو أفسد صلاته على نفسه لا تفسد صلاة هذا الثانى، والثانى لو أفسد صلاته على نفسه فسدت صلاة الأول؛ لأن الأول صار فى حكم المقتدى بالثانى وفساد صلاة المقتدى لا تؤثر فى فساد صلاة الإمام، ولفساد صلاة الإمام أثر فى فساد صلاة المقتدى ودخل فى صلاة الثانى؛ لأن الإمامة تحولت إليه على ما ذكرنا، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا أحدث الإمام ولم يكن معه إلا رجل واحد فوجد الماء فى المسجد فتوضأ قال: يتم صلاته مقتديا بالثانى؛ لأنه متعين للإمامة فبنفس انصرافه تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة فتوضأ فى المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم؛ لأن الإمامة لا تتحول منه إلى غيره فى هذه الحالة إلا بالاستخلاف ولم يوجد، فإن جاء رجل واقتدى بهذا الثانى ثم أحدث الثانى صار الثالث إماما لتعينه لذلك فإن أحدث الثالث وخرج قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الأول والثانى؛ لأن الثالث لما صار إماما صار الأول والثانى مقتديين به فإذا خرج هو لم تفسد صلاته على الرواية الصحيحة؛ لأنه فى حق نفسه منفرد وفسدت صلاة الأول والثانى؛ لأن إمامهما خرج عن المسجد فتحقق تباين المكان ففسد الاقتداء لفوت شرطه وهو اتحاد البقعة، وإن كان تباين المكان موجودا حال بقائه فى المسجد؛ لأن ذلك سقط اعتباره شرعا لحاجة المقتدى إلى صيانة صلاته على ما نذكر، وههنا لا حاجة لكون ذلك فى حد الندرة ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم؛ لأن الراجع صار إماما لهم لتعينه. ولو رجع الأول والثانى فإن قدم أحدهما صار هو الإمام وإن لم يقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلاتهما؛ لأن أحدهما لم يصر إماما للتعارض وعدم الترجيح فبقى الثالث إماما فإذا خرج من المسجد شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما.

(١) تقدم.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٩١) عن حزم بن أبى.
(٣) تقدم.

افتتح سورة البقرة، وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة(١) أنه في صلاة العشاء فقرأ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١] - فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين، فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - ولعل ذلك كان في ليلة واحدة؛ فإن معاذا لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنه نسي النهي، وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية صلاة العشاء ورد الرواية الأخرى فقال: روايات العشاء أصح.

وهو كما قال، لكن الجمع بين الروايات أولى، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة بـ «اقتربت» بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة.

وأما قول المصنف: «فانفرد عنه أعرابي» فليس بمقبول؛ بل الصواب: انصرف عنه أنصاري ناضح ونخل. هكذا جاء مبينا في الصحيحين، واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود: اسمه حزم بن أبي كعب، وقيل: اسمه حازم، وقيل: سليم، والأصح أنه حرام - بالراء - بن ملحان خال أنس بن مالك، ولم يذكر الخطيب البغدادي في المهمات غيره.

واتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة، وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه.

لكن احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر، واحتج به المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا، وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال؛ لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبنى على صلاته، بل ثبت في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف الصلاة، ولفظ روايته قال «افْتَتَحَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ»(٢) وهذا لفظه بحروفه، وفيه تصريح بأنه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها؛ فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء.

وقد أشار البيهقي إلى الجواب [عن هذا الإشكال](٣) فقال: لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم؛ لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه

(١) أخرجه أحمد كما في الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٧٥).
(٢) تقدم.
(٣) سقط في ط.

الزيادة، وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول: قبول زيادة الثقة، لكن يعتضد قول البيهقى بما قررناه فى علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا، فالشاذ عندهم: أن يروى ما لا يرويه سائر الثقات، سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعى وطائفة من علماء الحجاز: أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفه فليس بشاذ، بل يحتج به، وهذا هو الصحيح وقول المحققين.

فعلى قول أكثر المحدثين: هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها، كما أشار إليه البيهقى، ويؤيده أن فى رواية الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده فى هذا الحديث من رواية أنس: «أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِى صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ تَعَجَّلَ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْى نَخْلِهِ»[1].

وأما قول المصنف: «لأنهما صلاتان مختلفتان فى الحكم» فاحتراز ممن نوى القصر ثم الإتمام؛ فإنه تصح صلاته؛ لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين فى الحكم، وإن كانتا مختلفتين فى العدد.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر: إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة، بطلت صلاته بالإجماع، وممن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد.

وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام، فالمذهب - وهو نصه فى الجديد - صحة صلاته مع الكراهة، وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا، حكاه الخراسانيون.

وقول ثالث قديم: تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا.

قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة، وأقرب معتبر: أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة، وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤).

وأما إذا لم يصبر على طول القراءة - لضعف أو شغل - فهل هو عذر؟ فيه وجهان:

«أصحهما» أنه عذر، وبه قطع المصنف؛ لأنه حمل حديث معاذ عليه.

والثانى: لا، وبه قطع الشيخ أبو حامد.

هذا كله إذا قطع المأموم القدوة، والإمام بعد فى صلاة صحيحة فى غير صلاة الخوف.

فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه، أو قام إلى خامسة، أو أتى بمناف غير ذلك - فإنه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف، أما إذا فارقوا الإمام فى صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور فى بابه.

ولو نوى الصبح خلف مصلى الظهر، وتمت صلاة المأموم: فإن شاء انتظر فى التشهد حتى يفرغ الإمام، ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، و [لا](1) تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف؛ لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصور، ولا فرق فى جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة فى صلاة فرض أو نفل، ومذهب مالك وأبى حنيفة بطلان صلاة المفارق، وعن أحمد روايتان كالقولين.

* * *

(١) سقط فى ط.

باب صفة الأئمة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا بلغ الصبى حدا يعقل وهو من أهل الصلاة، صحت إمامته؛ لما روى عن عمرو بن سلمة - رضى الله عنه - قال: «أَمَمْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» وفى الجمعة قولان. قال فى الأم: لا يجوز إمامته؛ لأن صلاته نافلة.

وقال فى الإملاء: يجوز؛ لأنه يجوز أن يكون إماما فى غير الجمعة، فجاز أن يكون إماما فى الجمعة كالبالغ.

الشرح: هذا الحديث رواه[1] البخارى فى صحيحه[2]، وعمرو هذا: بفتح العين، وأبوه - سلمة بكسر اللام - وسلمة صحابى، وأما عمرو فاختلف فى سماعه من النبى ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبى ﷺ فكان أحفظ قومه لذلك؛ فقدموه ليصلى بهم، وكنيته: أبو بريد، بضم الباء الموحدة وبراء، وقيل: أبو يزيد بفتح المثناة وبالزاى، وهو من بنى جرم بفتح الجيم[3].

وقول المصنف: «إذا بلغ حدا يعقل» أحسن من قول من يقول: إذا بلغ سبع

---

(١) زاد فى ط: جابر ثم فى رواية.

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٦١٦) كتاب: المغازى، الحديث (٤٣٠٢)، وأبو داود (١/ ٣٩٣) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٥)، والنسائى (٢/ ٨٠) كتاب: الإمامة، باب: إمامة الغلام قبل أن يحتلم، والبيهقى (٣/ ٩١) كتاب: الصلاة، باب: إمامة الصبى الذى لم يبلغ، وابن خزيمة (٣/ ٦ - ٧) رقم (١٥١٢)، وعنه قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم إن الله أرسله، أوحى إليه بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقر فى صدرى، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبى قومى بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلوا صلاة كذا فى حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدمونى بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى، فقالت امرأة من الحى: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لى قمصيا فما فرحت فى شىء فرحى بذلك القميص.

(٣) ينظر الاستيعاب (١١٧٩)، والثقات (٣/ ٢٧٨)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٨)، والكاشف (٢/ ٢٨٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧).

سنين؛ لأن المراد أنه إذا كان مميزا صحت صلاته وإمامته، والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان: فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلها، ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعا وعشرا وأكثر، وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبى وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون، وقالوا: الصواب يعتبر كل صبى بنفسه؛ فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز.

وقوله: «وهو من أهل الصلاة» احتراز من الصبى الكافر، والذى لا يحسن الصلاة.

أما حكم المسألة: فكل صبى صحت صلاته صحت إمامته فى غير الجمعة بلا خلاف عندنا، وفى الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما: الصحة، وهكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن أبى عصرون خلافه، وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره، ويجرى القولان فى عبد ومسافر صليا الظهر، ثم أما فى الجمعة؛ لأن صلاتهما الثانية نافلة كالصبى.

ووجه البطلان فيهما وفى الصبى: أن الكمال مشروط فى المأمومين فى الجمعة؛ ففى الإمام أولى، والصحيح الصحة فى الجميع؛ لأن صلاته صحيحة، ومذهبنا: أنه لا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم، وقد ضبط أصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام فى إمام الجمعة ضبطا حسنا، ولخصه الرافعى فقال: لإمام الجمعة أحوال:

أحدها: أن يكون عبدا أو مسافرا، فإن تم العدد به لم تصح، وإلا صحت على المذهب، وقيل فى صحتها وجهان، وقال البندنيجى وغيره: قولان:

أصحهما: الصحة، هذا إذا صليا الجمعة ابتداء، فإن كانا صليا ظهر يومهما ثم أما فى الجمعة فهما متنفلان بها، ففى صحتها خلفهما ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى المتنفل.

الثانى: أن يكون صبيا أو متنفلا، فإن تم به العدد لم تصح، وإن تم دونه فقولان، أصحهما عند الأكثرين: الصحة، وهو نصه فى الإملاء، ونص فى الأم على أنها لا تصح.

قال: واتفقوا على أن الجواز فى المتنفل أظهر منه فى الصبى؛ لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه.

الثالث: أن يصلوا الجمعة خلف من يصلى صبحا أو عصرا فكالمتنفل، وقيل: تصح قطعا؛ لأنه يصلى فرضا.

وإن صلوها خلف من يصلى الظهر تامة وهى فرضه: بأن يكون له فى تركه الجمعة عذر - فهو كمصلى العصر؛ فيكون فى صحتها الطريقان: المذهب الصحة، ورجح المصنف بعد هذا البطلان، وهو ضعيف.

وإن صلوها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة: فإن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة، صح قطعا.

وإن قلنا: صلاة مستقلة، فكمن نوى الظهر تامة؛ فتصح على المذهب.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صحة إمامة الصبى للبالغين:

قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وأبى ثور.

قال: وكرهها عطاء والشعبى ومجاهد ومالك[1] والثورى وأصحاب الرأى[2]،

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣): الشرط الرابع - البلوغ:
فى الكتاب: لا يؤم الصبى فى النافلة الرجال ولا النساء - وهو قول (ح) - فى النفل والفرض.
قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: يعيد المأموم أبدا.
وروى ابن القاسم: يؤم فى النافلة. وأجاز (ش) إمامته فى المكتوبة إلا فى الجمعة، وهو مذهب أبى مصعب منا.
وفى الجواهر: المميز لا تجوز إمامته فى المكتوبة، ولا تصح.
وقال أبو مصعب: تصح وإن لم تجز، وفى النافلة: تصح وإن لم تجز، وقيل: تصح وتجوز.
وأما غير المميز: فلا تصح، ولا تجوز.
والخلاف يرجع إلى إمامة المتنفل بالمفترض، فنحن نمنعه، و (ش) يجيزه.
لنا: ما فى أبى داود قال - عليه السلام -: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» فحصر الإمام فى وصف الضمان؛ فلا يوجد فى غيره، وضمانه لا يتصور فى الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه: أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم. لكن من جملة أوصافها: الوجوب، وهو متعذر فى صلاة الصبى.
وبهذا التقرير: ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلى العصر، والقاضى خلف المؤدى، والمفترض خلف المتنفل.

(٢) وقال فى التحفة (١/ ٣٦١): والصبى العاقل لا تجوز إمامته فى الفرائض؛ لأنه لا يصح منه أداء الفرائض؛ لأنه ليس من أهل الفرض. =

وهو مروى عن ابن عباس.

وقال الأوزاعي: لا يؤم فى مكتوبة إلا ألا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره؛ فيؤمهم المراهق، وقال الزهرى: إن اضطروا إليه أمهم.

قال ابن المنذر: وبالجواز أقول.

وقال العبدرى: قال مالك وأبو حنيفة: تصح إمامة الصبى فى النفل دون الفرض.

وقال داود: لا تصح فى فرض ولا نفل.

وقال أحمد:[1] لا تصح فى الفرض، وفى النفل روايتان.

= وهل تجوز إمامته فى النوافل، كالتراويح وغيرها؟ اختلف المشايخ فيه: أجاز بعضهم، ولم يجز عامتهم.

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧): ولا إمامة الصبى البالغ إلا فى النفل، على إحدى الروايتين) وأطلقهما فى الشرح، والنظم، وابن تميم، والفائق، والمحرر، اعلم أن إمامة الصبى تارة تكون فى الفرض وتارة تكون فى النفل فإن كانت فى الفروض، فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وعنه تصح اختارها الآجرى، وحكاها فى الفائق تخريجا، واختاره، وأطلقهما ابن تميم، وقال ابن عقيل: يخرج فى صحة إمامة ابن عشر وجه، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه، وإن كان فى النفل: فالصحيح من المذهب: أنها تصح قال فى المستوعب، والحاوى الكبير: صح فى أصح الروايتين قال فى الفروع: وتصح على الأصح اختاره الأكثر، وكذا قال المجد، ومجمع البحرين وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوى الصغير، والمنور، والمنتخب، والإفادات واختاره أبو جعفر، وأكثر الأصحاب، قاله فى التصحيح الكبير والرواية الثانية: لا تصح فى النفل أيضا قال فى الوجيز: ولا تصح إمامة صبى ولا امرأة إلا بمثلهم، وأطلقهما فى التعليق الكبير، وانتصار أبى الخطاب، والكافى، والمحرر، والنظم.

فائدة: قال فى الفروع والقواعد الأصولية تبعا لصاحب مجمع البحرين: ظاهر المسألة: ولو قلنا يلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا فى العقود، فقال: لا تصح، وإن قلنا تجب عليه وبناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة تقتضى صحة إمامته إن لزمته قال ذلك فى مجمع البحرين من عنده قال فى الفروع: وهو متجه وصرح به غير واحد وجها. انتهى.

قلت: قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجها بصحة إمامة ابن عشر إن قلنا بوجوب الصلاة عليه وصرح به القاضى أيضا فقال: لا يجوز أن يؤم فى الجمعة، ولا فى غيرها، ولو قلنا تجب عليه، نقله ابن تميم فى الجمعة، وقال بعض الأصحاب: تصح فى التراويح إذا لم يكن غيره قارئا وجها واحدا.

قال فى القواعد الأصولية: تنبيه: مفهوم قول المصنف لبالغ صحة إمامته بمثله، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال فى المنتخب عن ابن الشيرازى: لا تصح إمامته بمثله.

وقال القاضى أبو الطيب: قال أبو حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق: لا يجوز أن يكون إماما فى مكتوبة، ويجوز فى النفل، قال: وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته، واحتج بحديث على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[١] رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح، ورروياه أيضا من رواية عائشة - رضى الله عنها - وعن ابن عباس من قوله لا يؤم غلام حتى يحتلم ولأنه غير مكلف؛ فأشبه المجنون.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذى احتج به المصنف، وبقوله ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»[٢] رواه مسلم، وسنوضحه فى موضعه قريبا، إن شاء الله تعالى.

ولأن من جازت إمامته فى النفل جازت فى الفرض كالبالغ، والجواب عن حديث: «رفع القلم» أن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفى صحة الصلاة، والدليل عليه حديث ابن عباس[٣] فى الصحيحين: «أنه صلى مع النبى ﷺ»،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٠/ ٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (١/ ٣٩٠) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذى (١/ ١٤٩) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائى (٢/ ٧٦ كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، وابن ماجه (١/ ٣١٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥، ٣٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطنى (١/ ٢٠٨)، والطيالسى (٦١٨)، والبيهقى (٣/ ١١٩، ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤) رقم (١٠٥٧) والحميدى رقم (٤٥٧) وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) وابن حبان (٣/ ٤٤٦ - الإحسان) وأبو نعيم فى الحلية (٧٣/ ١١٣ - ١١٤) والحاكم (١/ ٢٤٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٧) كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدى قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبى مسعود فذكره.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم بزيادة فقال: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه أفقههم فقها وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦)، فى العلم: باب السمر فى العلم (١١٧)، وأطرافه فى (١٣٨)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، والبخارى (٣/ ٨٦)، فى العمل فى الصلاة: باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨)، وفى (٤٥٦٩)، (٤٥٧٠)، (٤٥٧١)، (٥٩١٩)، =

وحديث أنس[١] فى الصحيحين: «أَنَّهُ صَلَّى هُوَ وَالْيَتِيمُ خَلْفَ النَّبِى ﷺ» وحديث عمرو بن سلمة[٢] المذكور هنا، وغيرها من الأحاديث الصحيحة.

وأما المروى عن ابن عباس فإن صح فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة إمامة الصبيان، وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم.

ويخالف المجنون؛ فإنه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر، ونقل الشيخ أبو حامد فى كتاب الجمعة إجماع المسلمين عليه، ونقل العبدرى عن زفر وأحمد أنها لا تصح، ومذهبنا: المشهور صحتها وراء العبد وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقال مالك: لا تصح. وهى رواية عن أحمد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تصح إمامة الكافر؛ لأنه ليس من أهل الصلاة [فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته]، فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك إسلاما منه؛ لأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلما، كما لو صام رمضان أو زكى المال، وأما من صلى خلفه فإن علم بحاله لم تصح صلاته؛ لأنه علق صلاته بصلاة باطلة، وإن لم يعلم ثم علم نظرت:

فإن كان كافرا متظاهرا بكفره لزمته الإعادة؛ لأنه مفرط فى صلاته خلفه؛ لأن على كفره أمارة من الغيار، وإن كان مستترا بكفره ففيه وجهان:

= (٦٢١٥)، (٦٣١٦)، (٧٤٥٢)، وأخرجه مسلم (١/ ٥٢٦) فى صلاة المسافرين: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (١٨٢/ ٧٦٣).

(١) أخرجه مالك (١/ ١٥٣) كتاب: قصر الصلاة، باب: جامع سبحة الضحى، الحديث (٣١)، والبخارى (٢/ ٣٤٥) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان حديث (٨٦١) ومسلم (١/ ٤٥٧) كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة فى النافلة حديث (٢٦٦/ ٦٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود (١/ ٤٠٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة، الحديث (٦١٢)، والترمذى (١/ ١٤٨) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء، الحديث (٢٣٤) والنسائى (٢/ ٨٥) كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة، وجماعة من حديث إسحاق بن عبد الله أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلى لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ، من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ركعتين، ثم انصرف.

(٢) تقدم.

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح الصلاة خلفه، كما لو كان متظاهرا بكفره.

والثانى: تصح؛ لأنه غير مفرط فى الائتمام به.

الشرح: الأمارة: بفتح الهمزة، ويقال: الأمار - بلا هاء - وهى العلامة على الشىء[١].

والغيار: بكسر الغين.

ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذى يكفر ببدعته، فإن صلى خلفه جاهلا بكفره: فإن كان متظاهرا بكفره كيهودى ونصرانى ومجوسى ووثنى وغيرهم، لزمه[٢] إعادة الصلاة بلا خلاف عندنا وقال المزنى: لا يلزمه.

فإن كان مستترا به كمرتد ودهرى وزنديق ومكفَّر ببدعة يخفيها وغيرهم، فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

«الصحيح» منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين: وجوب الإعادة.

وصحح البغوى والرافعى وطائفة قليلون: أنه لا إعادة.

والمذهب الوجوب، وممن صححه: الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق. قال أبو حامد: والمنصوص لزوم الإعادة، وهو المذهب، وقال الماوردى: مذهب الشافعى وعامة أصحابه وجوب الإعادة، قال: وغلط من لم يوجب الإعادة.

وإذا صلى الكافر الأصلى إماما أو مأموما أو منفردا أو فى مسجد أو غيره، لم يصر بذلك مسلما، سواء كان فى دار الحرب أو دار الإسلام، نص عليه الشافعى فى الأم والمختصر، وصرح به الجمهور.

وقال القاضى أبو الطيب: إن صلى فى دار الحرب كان إسلاما، وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو إسحاق.

وقال المحاملى: يحكم بإسلامه فى الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام.

---

(١) ينظر النظم (١/ ١٠٠)، والمهذب (١/ ٩٧).

(٢) فى أ: لزمته.

وقال صاحب التتمة: إذا صلى حربى أو مرتد فى دار الحرب، قال الشافعى: يحكم بإسلامه بشرط ألا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء ومغايظته بالصلاة.

وذكر صاحب الشامل أن المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه.

ثم حكى قول أبى الطيب، ثم قال: وهذا لم أره لغيره.

واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضى أبى الطيب على أنه ضعيف، وأن المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعى والمتقدمون، وهذا النص الذى حكاه صاحب التتمة غريب ضعيف.

قال أصحابنا: وصورة المسألة: إذا صلى، ولم يُسْمَع منه الشهادتان، فإن سمعتا منه فى التشهد أو غيره فوجهان مشهوران:

«الصحيح» وبه قطع الأكثرون: أنه يحكم بإسلامه.

والثانى: لا يحكم حتى يأتى بالشهادتين باستدعاء غيره، أو بأن يقول: أريد الإسلام، ثم يأتى بهما.

ويجرى الوجهان: فيما لو أتى بالشهادتين فى الأذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا، والصحيح الحكم بإسلامه، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب الأذان، وممن حكى الوجهين أبو على بن أبى هريرة، والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والشاشى وخلائق غيرهم، وكلهم ذكروهما فى هذا الموضع، وذكرهما جماعة - أيضا - فى باب الأذان، ومقصودى بهذا: أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب البيان مستغربا لهما، وبالله التوفيق.

قال الشافعى فى الأم والمختصر، والأصحابُ: وإذا صلى الكافر بالمسلمين؛ عُزِّر لإفساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه.

وأما قول المصنف: لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال، فمراده: الاستدلال على أبى حنيفة - رحمه الله - فإنه قال: يحكم بإسلامه إذا صلى فى جماعة أو فى مسجد.

فألزمه أصحابنا الصوم والزكاة، وحكى الخراسانيون وجها لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه بلا شهادة، وضابطه على هذا الوجه: أن كل ما يصير المسلم كافرا بجحده يصير الكافر مسلما بإقراره به، والصحيح

المشهور: لا يصير، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صلاة الكافر:

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو ثور وداود.

قال أبو حنيفة[1]: إن صلى فى المسجد فى جماعة أو منفردا أو خارج المسجد فى جماعة، أو حج وطاف، أو تجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة - صار مسلما.

وقال أحمد: إن صلى منفردا أو خارج المسجد، حكم بإسلامه.

واحتج لأبى حنيفة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، وبقوله ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ»[2] رواه البخارى من رواية أنس. وبحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ[3] الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»[4] رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح. وبحديث أبى هريرة أن النبى

---

(١) قال فى رد المحتار (١/ ٣٥٣): ويحكم بإسلام فاعلها بشروط أربعة أن يصلى فى الوقت مع جماعة مؤتمًا متممًا.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٥٣) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩١)، وطرفاه فى (٣٩٢، ٣٩٣).
والنسائى (٨/ ١٠٥) كتاب الإيمان، باب صفة المسلم (٥٠١٢).

(٣) فى أ: يعتاد.

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ ١٢) كتاب الإيمان: باب ما جاء فى حرمة الصلاة حديث (٢٦١٧)، وفى (٥/ ٢٧٧) كتاب التفسير: باب ومن سورة التوبة حديث (٣٠٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٣) كتاب المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة حديث (٨٠٢) وأحمد (٣/ ٦٨)، والدارمى (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩) رقم (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٢/ ٣٣٢)، والبيهقى (٣/ ٦٦) كتاب الصلاة، باب فضل المساجد، وأبو نعيم فى (الحلية) (٨/ ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى به.
وقال الترمذى: حديث غريب حسن.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى وأخرجه أحمد (٣/ ٧٦)، وعبد بن حميد فى (المنتخب) (ص٢٨٩) رقم (٩٢٣) عن الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن دراج به. والحديث ذكره السيوطى فى (الدر المنثور) (٣/ ٣٩١)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه.

ﷺ قال: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[1] رواه أبو داود.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله»[2] رواه البخارى ومسلم.

والجواب عن الآية: أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة، وعن الحديث الأول: أنا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا، وعن الثانى: أن ظاهره - وهو مجرد اعتياد المساجد - غير مراد، فلا بد فيه من إضمارٍ فيحمل على غير الكافر، وعن الثالث: أنه حديث ضعيف، ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتجوز الصلاة خلف الفاسق؛ لقوله ﷺ «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولأن ابن عمر - رضى الله عنهما - صلى خلف الحجاج مع فسقه.

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن عمر[3]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٠) كتاب الأدب: باب الحكم فى المخنثين حديث (٤٩٢٨) من طريق أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى ﷺ: ما بال هذا؟

فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع فقالوا: يا رسول الله: ألا نقتله فقال: «إنى نهيت عن قتل المصلين».

قال أبو داود: قال أبو أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

وقال النووى فى (المجموع) (٣/ ١٥): وإسناده ضعيف فيه مجهول. اهـ.

قلت: بل فيه مجهولان.

أبو يسار القرشى: مجهول الحال.

وأبو هاشم الدوسى ابن عم أبى هريرة: مجهول الحال أيضًا.

وينظر التقريب (٢/ ٤٨٣، ٤٩٠).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/ ٥٦) كتاب العيدين، باب صفة مَنْ تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

وذكره البيهقى فى السنن (٤/ ١٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة مع قتل نفسه غير مستحل لقتلها وقال: قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على مَنْ قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روى فى هذا الباب حديث مكحول عن أبى هريرة وقد أخرجه أبو داود فى كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطنى رحمه الله.

بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطنى من طرق كثيرة ثم قال: وليس منها شىء يثبت.

وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة فى صحيح البخارى[1]، وغيره فى الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين.

قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعى فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت، وقال مالك[2]: لا تصح وراء فاسق بغير

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٣٢١) كتاب الحج باب التهجير بالرَّواح يوم عرفة (١٦٦٠) وطرفاه [١٦٦٢ و١٦٦٣]..

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩): الشرط الثانى - العدالة:

قال صاحب الطراز: لا يشترط ظهورها؛ بل تكفى السيرة عند جماعة الفقهاء، غير أن المعروف خير من المجهول.

قال مالك: لا يصلى خلف المجهول، إلا أن يكون إماما راتبا.

وأما الفاسق بجوارحه، فظاهر المذهب منعه، خلافا لـ (ش) وابن حنبل.

لنا: ما تقدم فى الكافر، ولأنه أسوأ حالًا من المرأة، بقبول شهادتها دونه.

احتجوا بما فى أبى داود، قال - عليه السلام -: «صلوا خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر». ولأن كل مصلٍّ يصلى لنفسه.

وجواب الأول: أنه محمول على الصلاة عليه إذا مات، يعضده: أن الأمر للوجوب، ولا تجب الصلاة خلف الفاسق إجماعا، وتجب عليه ميتا.

وعن الثانى: أنه منقوض بالكافر والمرأة، وإن لم يعلم بهما المأموم - وقد سلم هذا (ش) - وبإجماع الأمة على صحة صلاة من أدرك الإمام راكعا، [و] لو كان منفردًا لم تصح وبجلوس من أدرك الثانية، وبسجوده لسهو الإمام، [ولو فعل ذلك المنفرد بطلت صلاته، وهذا يدل على أن الصلاتين واحدة، وأن صلاة الإمام] صلاة المأموم، وليست صلاة المأموم صلاة الإمام.

قال: وأوجب مالك الإعادة أبدا على من ائتم بمن يشرب الخمر وإن لم يسكر؛ ولهذا فرق الأبهرى بين الفاسق بإجماع، وبين الفاسق بالتأويل؛ فإنه معتقد التقرب فهو أخف من القادم على ما يعتقده معصية.

قال أبو الطاهر: فى إمامة الفاسق بجوارحه قولان، والبطلان مبنى على أنه يتوقع منه ترك فروض الصلاة؛ فينبغى أن يعتبر حاله: فإن كان فسقه لا يحمله على ذلك ائتم به، وإلا فلا.

وفى الجواهر: قال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر يعيد أبدا، إلا أن يكون الوالى الذى إليه الطاعة، إلا أن يكون حينئذ سكران. قاله من لقيه من أصحاب مالك، وقيل: تستحب الإعادة فى الوقت.

تأويل: كشارب الخمر والزانى، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها.

فرع: قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح، فممن يكفر: من يجسم تجسيما صريحا، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع.

واختلف أصحابنا فى تكفيره: فأطلق أبو على الطبرى فى الإفصاح والشيخ أبو حامد الإسفراينى ومتابعوه القول بأنه كافر.

قال أبو حامد ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولى تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعى.

وقال القفال وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب.

قلت: وهذا هو الصواب؛ فقد قال الشافعى - رحمه الله -: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء سائر [الأحكام][1] عليهم.

وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعى وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن، على أن المراد: كفران النعمة لا بكفران الخروج عن الملة، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم.

قال ابن المنذر: أجاز الشافعى الصلاة خلف من أقامها، يعنى: من أهل البدع، وإن كان غير محمود فى دينه [أي] أنه أبلغ فى مخالفة حد الدين. هذا لفظه.

قال ابن المنذر: إن كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز وغيره أولى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز للرجل أن يصلى خلف المرأة؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تؤم امرأة رجلا».

---

(١) فى أ: أحكام الإسلام.

فإن صلى خلفها، ولم يعلم، ثم علم - لزمه الإعادة؛ لأن عليها أمارة تدل على أنها امرأة، فلم يعذر فى صلاته خلفها. ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل؛ لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى؛ خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلا، والإمام امرأة.

الشرح حديث جابر[1] رواه ابن ماجه والبيهقى بإسناد ضعيف، واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبى خلف امرأة، حكاه عنهم القاضى أبو الطيب والعبدرى، ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى؛ لما ذكره المصنف.

وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى، وسواء فى منع [إمامة][2] المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - رحمهم الله - وحكاه البيهقى عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وسفيان وأحمد وداود.

وقال أبو ثور والمزنى وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضى أبو الطيب والعبدرى.

وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن صلى خلف المرأة، ولم يعلم أنها امرأة، ثم علم - لزمه الإعادة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف.

وإن صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى، ولم يعلم أنه خنثى، ثم علم - لزمه الإعادة، فإن لم يعيدا حتى بان الخنثى الإمام رجلا، فهل تسقط الإعادة؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين، أصحهما: عندهم: لا تسقط الإعادة، وهو مقتضى كلام العراقيين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣) كتاب الصلاة: باب فى فرض الجمعة حديث (١٠٨١)، والبيهقى (٣/ ٩٠) كتاب الصلاة: باب لا يأتم رجل بامرأة، كلاهما من طريق عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله به قال البيهقى: وهذا حديث فى إسناده ضعف.

وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٥٨): هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى.

(٢) فى أ: صلاة.

قالوا: ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم امرأة، وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثى امرأة.

ولو بان فى أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الإمام، أو أنوثة الخنثى المصلى خلف امرأة أو خنثى - ففى بطلان صلاتهما[١] وجواز إتمامها القولان، كما بعد الفراغ، وحكى الرافعى وجها شاذا أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا، فبان خنثى - لا إعادة عليه.

والمشهور: القطع بوجوب الإعادة.

ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنما تبطل صلاة الرجال، وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة فى جميع الصلوات إلا إذا صلت بهم الجمعة؛ فإن فيها وجهين حكاهما القاضى أبو الطيب وغيره، وسنوضحهما فى مسألة القارئ خلف الأمى:

أصحهما: لا تنعقد صلاتها.

والثانى: تنعقد ظهرا وتجزئها، وهو قول الشيخ أبى حامد. وليس بشىء، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تجوز الصلاة خلف المحدث؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فإن صلى خلفه غير الجمعة، ولم يعلم، ثم علم -: فإن كان ذلك فى أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم، وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة؛ لأنه ليس على حدثه أمارة، فعذر فى صلاته خلفه.

وإن كان فى الجمعة، فقد قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: إن تم العدد به لم تصح الجمعة؛ لأنه فقد شرط الجمعة، وإن تم العدد دونه صحت؛ لأن العدد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة، كما لا يمنع فى سائر الصلوات.

الشرح: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، والمراد: محدث لم يؤذن له فى الصلاة، أما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسَلِسِ البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابا - ففى الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها، إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى ط: صلاته.

فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول أو غيره - والمأموم عالم بحدث الإمام - أثم بذلك، وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلا بحدث الإمام: فإن كان فى غير الجمعة انعقدت صلاته، فإن علم فى أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته، وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه. وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه فى الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى وخلائق من كبار الأصحاب(١).

وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته [صلاته](٢)؛ لما ذكره المصنف، وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم فى الحالين، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

قال الشافعى - رحمه الله - فى كتاب البويطى قبل كتاب الجنائز بأسطر: إن كان الإمام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين، وإن كان ساهيا صحت.

ونقل صاحب التلخيص فيما إذا تعمد الإمام قولين فى وجوب الإعادة، وقال: هما منصوصان [فى كتاب البويطي](٣) للشافعى.

قال القفال فى شرح التلخيص: قال أصحابنا: غلط فى هذه المسألة، ولا يختلف مذهب الشافعى أن الإعادة لا تجب وإن تعمد الإمام، وإنما حكى الشافعى مذهب مالك أنه إن تعمد لزم المأموم الإعادة، وفى بعض نسخ شرح التلخيص: قال القفال: قال الأكثرون من أصحابنا: لا تجب الإعادة وإن تعمد، وقال بعض أصحابنا: فيها قولان.

وقال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص: أنكر أصحابنا على صاحب التلخيص وقالوا: المعروف للشافعى أنه لا إعادة وإن تعمد الإمام.

قلت: الصواب إثبات قولين، وقد نص على وجوب الإعادة فى البويطى، ورأيت النص فى نسخة معتمدة منه، ونقله - أيضا - صاحب التلخيص، وهو ثقة وإمام؛

---

(١) فى أ: أصحابنا.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.

فوجب قبوله، ووجهه الشيخ أبو على بأن الإمام العامد للصلاة محدثا متلاعبٌ، وليست أفعاله صلاة فى نفس الأمر ولا فى اعتقاده؛ فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة.

وأما قولهم: إن الحدث يخفى، فيجاب عنه: بأنه وإن خفى فتعمد الإمام الصلاة محدثا نادرٌ، والنادر لا يسقط الإعادة، وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور: أنه لا إعادة إذا تعمد الإمام.

أما إذا بان إمام الجمعة محدثا: فإن تم العدد به فهى باطلة، وإن تم دونه فطريقان:

أصحهما: أنها صحيحة، وهو المنصوص فى الأم وغيره، وبه قطع المصنف والأكثرون.

والثانى: فى صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص: [المنصوص][(١)] أنها صحيحة، والثانى: خرجه من مسألة الانفضاض عن الإمام فى الجمعة أنه تجب الإعادة.

وهذا الطريق مشهور فى كتب الخراسانيين، وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضى أبو الطيب فى تعليقه، لكنه حكا وجهين.

قال الشيخ أبو على فى شرح التلخيص [وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين][(٢)]: هذا القول خرجه أصحابنا عن أبى العباس من مسألة من نسى تسبيح الركوع، فرجع إليه ليسبح، فأدركه مأموم فيه - فإنه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب، كما سبق فى الباب الماضى.

وأما قول المصنف فى التنبيه: من صلى خلف المحدث جاهلا به لا إعادة عليه فى غير الجمعة وتجب فى الجمعة - فمحمول على ما إذا تم العدد به؛ ليكون موافقا لقولهم هنا، ولنص الشافعى، ولما قطع به الجمهور، والله أعلم.

هذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الإمام المحدث، أما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه، فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور، وبه

---

(١) فى أ: أصحهما.

(٢) سقط فى ط.

قطع الجمهور.

وحكى الشيخ أبو على فى شرح التلخيص وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة، قالوا: وهو غلط؛ لأن الإمام إنما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له، وليسا هنا محسوبين له، ومثل هذين الوجهين: ما إذا أدرك المسبوق الإمام فى ركوع خامسة قام إليها ساهيا، المذهب أنها لا تحسب له، وقيل: تحسب، وسبقت المسألة فى باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه، وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون:

أصحهما وأشهرهما: أنها صلاة جماعة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون، ونص عليه الشافعى فى الأم.

قال صاحب التتمة: هو ظاهر ما نقله المزنى، وقد صرح المصنف به هنا فى آخر تعليله.

قال الرافعى والأكثرون: حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها.

ودليل هذا الوجه: أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها، وقد بنينا الأمر على اعتقاده، وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده.

والثانى: أنها صلاة فرادى؛ لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصل، وهذا ليس مصليا.

قال صاحب التتمة: ينبنى[1] على الوجهين ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدركه مسبوق فى الركوع: إن قلنا: صلاته جماعة، حسبت له الركعة، وإلا فلا.

الثانية: لو كان فى الجمعة وتم العدد بدونه: إن قلنا صلاتهم جماعة، أجزأت، وإلا فلا.

---

(١) فى ط: ويبنى.

الثالثة: إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ [وفارقوه][(١)]، أو سها بعضهم ولم يسه الإمام -: فإن قلنا: صلاتهم جماعة؛ سجدوا لسهو، الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه.

[ولا يتوهم][(٢)] من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمدرك ركوع الإمام المحدث؛ فإن ذلك ليس بلازم فى البناء فى اصطلاح الأصحاب، بل يكون أصل الخلاف فى مسائل مبنيات على مأخذ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض، كما قالوا: إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز؟ وإن الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك؟ وإن الحوالة بيع أم استيفاء؟ وإن العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرا أم ضامنا؟ وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها، وسنوضحها فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

فرع: قد ذكرنا أنه لو بان إمام الجمعة محدثا، وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح؛ فعلى هذا ليس للإمام إعادتها؛ لأنها قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها.

فإن قلنا بالضعيف: إنها لا تصح، لزم الإمام والقوم أن يعيدوا الجمعة.

ولو بان الإمام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين، وقلنا بالصحيح - فصلاة الإمام صحيحة، ذكره صاحب البيان، قال: بخلاف ما لو كانوا عبيدا أو نساء؛ لأن ذلك يسهل[(٣)] الوقوف عليه، وكذا قال صاحب التتمة: لو بان الإمام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين، ولم يتم العدد إلا بهم، فإن قلنا: تكون الصلاة جماعة، فلا إعادة على الإمام والمتطهرين، وإلا فعليهم الإعادة.

فرع: لو علم المأموم حدث الإمام، ثم لم يفارقه، ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه - لزمه الإعادة بلا خلاف؛ لتفريطه.

فرع: لو كان على ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم [يعلم بها][(٤)] المأموم حتى فرغ من الصلاة، قال البغوى والمتولى وغيرهما: هو كما لو بان محدثا.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: ولا تتوهمنّ.
(٣) فى ط: سهل.
(٤) فى أ: يعلمها.

ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها.

وقال إمام الحرمين: إن كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثا، وإن كانت ظاهرة ففيه احتمال؛ لأنه من جنس ما يخفى، وأشار إلى أنه ينبغى أن يكون على الوجهين فيما إذا بان كافرا مستترا بكفره.

وهذا أقوى، وعليه يحمل كلام المصنف فى التنبيه فى قوله: ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس، ثم قال: فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم، ثم علم - أعاد إلا من صلى خلف المحدث.

فرع: لو بان الإمام مجنونا وجبت الإعادة بلا خلاف على المأموم؛ لأنه لا يخفى، فلو كان له حالة جنون وحالة إفاقة، أو حالة إسلام وحالة ردة، واقتدى به ولم يدر فى أية حالة كان - فلا إعادة عليه، لكن يستحب، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه.

ولو صلوا خلف من يجهلون إسلامه فلا إعادة، نص عليه فى الأم، وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر؟ أجزأتهم صلاتهم؛ لأن إقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على إسلامه، ولم يقع خلافه.

ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو قال: كنت أسلمت ثم ارتددت - فلا إعادة أيضا؛ لأن قوله مردود، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب.

ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا إسلامه، فبان بعد الفراغ أنه كان مسلما قبل الصلاة - لزمهم الإعادة بالاتفاق، نص عليهم فى الأم قال: لأنه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتى يعلموا إسلامه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه:

قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والأوزاعى وأحمد[1] وسليمان بن حرب وأبى ثور والمزنى. وحكى عن على - أيضا - وابن سيرين والشعبى وأبى حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الإعادة، وهو قول حماد بن

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨): ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك وهذا =

أبى سليمان شيخ أبى حنيفة.

وقال مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق؛ فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهيا فلا.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنبا لزم المأموم الإعادة، وإن كان محدثا أعاد إن علم بذلك فى الوقت، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة، واحتج لمن قال بالإعادة بحديث أبى جابر البياضى[1] عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا»[2].

وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن حمزة عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه صلى بالقوم، وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

= المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال فى الإشارة: تصح إمامة المحدث، والنجس، إن جهله المأموم وعلمه الإمام، وبناه القاضى فى الخلاف أيضا على إمامة الفاسق لفسقه بذلك.

وقال الشيخ تقى الدين: وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.

قوله: فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يعيد المأموم أيضا اختاره أبو الخطاب فى الانتصار.

قال القاضى: وهو القياس، لولا الأثر عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلى.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها: أن صلاته باطلة فيستأنفها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يبنى المأموم، نقل بكر بن محمد: يبنون جماعة أو فرادى، فيمن صلى بعض الصلاة وشك فى وضوئه لم يجزه، حتى يتيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم إن شاءوا قدموا واحدا، وإن شاءوا صلوا فرادى.

قال القاضى: نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة. انتهى.

وأما الإمام: فصلاته باطلة فى المسألتين.

فائدة: لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب واختار القاضى، والمصنف، والشارح، وصاحب الحاويين: أنه لا يعيد إلا العالم فقط، وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان، وأنكر هو إعادة الكل، واحتج بخبر ذى اليدين.

(١) فى أ: الشامى.

(٢) يأتى تخريجه.

قالوا: وقياسا على ما إذا بان كافرا أو امرأة أو صلى وراءه عالما بحدثه، ولأن صلاته مرتبطة به؛ بدليل أنه إذا سها الإمام نوجب على المأموم سجود السهو، كما نوجبه على الإمام.

واحتج أصحابنا والبيهقى بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُم فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(١) رواه البخارى، وبحديث أبى بكرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ «دَخَلَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّى كُنْتُ جُنُبًا»(٢) رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

فإن قيل: فقد ثبت فى الصحيحين من رواية أبى هريرة فى هذا الحديث «أَنَّ النَّبِى ﷺ حَضَرَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِى مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى بِنَا»(٣).

فالجواب: أنهما قضيتان؛ لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن، وقد أمكن بحملهما على قضيتين.

وذكر أصحابنا والبيهقى أحاديث كثيرة فى المسألة غير ما ذكرته، أكثرها ضعيفة فحذفتها.

والجواب عن حديث أبى جابر البياضى أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث، وقد اتفقوا على تضعيف البياضى وقالوا: هو متروك، وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى بن معين: هو كذاب.

وعن حديث عمرو بن خالد: أنه - أيضا - ضعيف باتفاقهم؛ فقد أجمعوا على جرح عمرو بن خالد.

قال البيهقى: هو متروك رماه الحفاظ بالكذب، وروى البيهقى بإسناده عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر.

حدث عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على أنه صلى بهم وهو

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

على غير طهارة، فأعاد وأمرهم بالإعادة. وفيه ضعف من جهة انقطاعه - أيضا - فقد روى البيهقى عن سفيان الثورى قال: لم يرو حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط.

وروى البيهقى بإسناده عن ابن المبارك قال: ليس فى الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام محدثا يعيد أصحابه.

والحديث بألا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث، وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين:

أحدهما أنها مخالفة للسنة؛ فوجب ردها.

والثانى أنه مقصر فى الصلاة وراء كافر وامرأة، ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه، والله أعلم.

فرع: إذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا، ولا يكفر بذلك إن لم يستحله، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة[1]: يكفر؛ لتلاعبه واستهزائه بالدين.

ودليلنا: القياس على الزنا فى المسجد وسائر المعاصى، وقد سبقت المسألة فى باب صفة الأئمة.

فرع: قال أصحابنا: إذا ذكر الإمام فى أثناء صلاته أنه جنب أو محدث، أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل - لزمهما الخروج منها فإن كان موضع طهارته قريبا أشار إليهم أن يمكثوا، ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة، وتابعوه فيما بقى من صلاتهم ولا يستأنفونها.

وإن كان بعيدا أتموها ولا ينتظرونه.

قال القاضى أبو الطيب: قال الشافعى: وهم بالخيار إن شاءوا أتموها فرادى وإن شاءوا قدموا أحدهما يتمها بهم، قال الشافعى: وأستحب أن يتموها فرادى.

قال القاضى: وإنما قال ذلك؛ للخروج من الخلاف فى صحة الاستخلاف.

وإذا أشار إليهم والموضع قريب، استحب انتظاره كما ذكرنا، ودليلنا الحديث

---

(١) قال فى رد المحتار (١/ ٨١): تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب كما فى الخانية، وفى سير الوهبانية: وفى كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف فى الروايات يسطر.

السابق عن أبى بكرة، فإن لم ينتظروه جاز، ثم لهم الانفراد والاستخلاف إذا جوزناه، وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: إنما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة.

فرع: لا تصح الصلاة وراء السكران؛ لأنه محدث، قال الشافعى والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر، صحت صلاته والاقتداء به. فلو سكر فى أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبنى على صلاته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى البويطى: لو صلى بهم بغير إحرام لم تصح صلاتهم، عامدا كان الإمام أو ساهيا.

هذا لفظه، ولعله أراد بالإحرام تكبيرة الإحرام؛ فلا تصح صلاتهم لأنه لا يخفى غالبا، وأما إذا كبر وترك النية فينبغى أن تصح صلاتهم خلفه؛ لأنها خفية، فهى كالحدث، بل أولى بالخفاء، والله أعلم.

فرع: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز للمتوضئ أن يصلى خلف المتيمم؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل، فهو كغاسل الرجل إذا صلى خلف الماسح الخف، وفى صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان: (أحدهما): يجوز؛ كالمتوضئ خلف المتيمم، والثانى: لا يجوز؛ لأنها لم تأت بطهارة [عن] النجس، ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث.

الشرح: قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء: بأن تيمم فى السفر أو فى الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق.

فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء: كمتيمم فى الحضر، ومن لم يجد ماء ولا ترابا، أو أمكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلى لحرمة الوقت، أو صلى مربوطا على خشبة أو محبوسا فى موضع نجس أو عاريا، وقلنا: تجب عليهم الإعادة - أثم ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث.

ولو صلى من لم يجد ماء، ولا ترابا خلف مثله، لزمه الإعادة على الصحيح،

وفيه وجه حكاه الخراسانيون.

أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة، وصلاة سليم خلف سَلِسِ البول أو المذْيِ، ومن به جرح سائل - ففيها وجهان مشهوران، (الصحيح): الصحة، صححه إمام الحرمين والغزالى فى البسيط، وقطع به فى الوسيط، وصححه البغوى وخلائق، ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه.

وقال إمام الحرمين: الذى كان يقطع به شيخى، ونقله فى المذهب الصحة.

وذكر بعض العراقيين وجها، وهو ركيك لا أصل له، واستدلوا للصحة - مع ما ذكره المصنف - بالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها؛ فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق.

فرع: فى مذاهب العلماء فى المسألة:

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذى لا يقضى، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة - رضى الله عنه - وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبى سليمان ومالك[١] والثورى وأبى حنيفة[٢] وأبى يوسف وأحمد[٣] وإسحاق وأبى ثور، قال: وكرهه على بن أبى طالب وربيعة ويحيى الأنصارى والنخعى ومحمد بن الحسن وقال الأوزاعى: لا يؤمهم إلا أن يكون أميرا أو يكونوا متيممين مثله، قال: وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز للقائم أن يصلى خلف القاعد؛ لأن النبى ﷺ «صَلَّى جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ» ويجوز للراكع والساجد أن يصلى خلف

---

(١) قال فى المدونة (١/ ١٥٠): وقال مالك فى المتيمم يؤم المتوضئين.
قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلى، وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم.
وقال فى التاج والإكليل (٢/ ٤٢٩): قال الشيخ: إن أم أجزأهم كمتيمم بمتوضئين كرهه مالك، ولم يكرهه ابن مسلمة.

(٢) قال فى البحر الرائق (١/ ٣٨٥): لا يفسد اقتداء متوضئ بمتيمم.
وهذا الإطلاق يشمل صلاة الجنازة وغيرها، ولا خلاف فى صحته فى صلاة الجنازة واختلفوا فى غيرها فذهب محمد إلى فساده، وذهبا إلى صحته.

(٣) قال فى دقائق أولى النهى (١/ ٢٧٨): ولا بأس أن يأتم متوضئ بمتيمم؛ لأنه متطهر، والمتوضئ أولى.

المومئ إلى الركوع والسجود؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام.

الشرح: هذا الحديث فى الصحيحين(١)، كما سنوضحه فى فرع مذاهب العلماء - إن شاء الله تعالى - وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفى ﷺ يوم الاثنين، رواه البيهقى.

وقول المصنف: ركن من أركان الصلاة، احتراز من الشرط، وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس، لكن يرد عليه اقتداء القارئ بالأمى؛ فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه؛ فكان ينبغى أن يقول: ركن فعلى؛ ليحترز عنه.

قال الشافعى والأصحاب: يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز، وللقاعد وراء المضطجع، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومئ بهما، ولا يجوز للقادر على كل شىء من ذلك موافقة العاجز فى ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائما؛ كما استخلف النبى ﷺ، ولأن فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد؛ لأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة. واعترض بعض الناس على الشافعى حيث قال: يستحب له الاستخلاف، مع أن النبى ﷺ أم قاعدا، وأجاب الأصحاب بجوابين:

أحدهما: أن النبى ﷺ فعل الأمرين، وكان الاستخلاف أكثر؛ فدل على فضيلته، وأم قاعدا فى بعض الصلوات لبيان الجواز.

الجواب الثانى: أن الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها خلف غيره قائما بدرجات، بخلاف غيره.

فرع: فى مذهب العلماء:

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدى وبعض المالكية، وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه

---

(١) يأتى تخريجه.

قعودا، ولا تجوز قياما.

وقال مالك فى رواية وبعض أصحابه: لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا.

واحتج لمن قال: لا تصح الصلاة مطلقا، بحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما عن جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى ﷺ قال «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِى جَالِسًا»[(١)].

واحتج الأوزاعى وأحمد بحديث أنس أن النبى ﷺ قال «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، وفى الصحيحين عن عائشة وأبى هريرة مثله.

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ «أَمَرَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادِى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِى ﷺ، وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهى

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالسًا، الحديث (٦)، والبيهقى (٣/ ٨٠) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن الإمامة جالسًا، من رواية جابر الجعفى، عن الشعبى مرسلًا.

وقال الدارقطنى: لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال البيهقى: قال على بن عمر - الدارقطنى -: فذكر كلامه، وأسند عن الشافعى قال: قد علم الذى احتج بهذا أنه ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، وأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ١٤٣): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا، وجابر الجعفى لا يحتج بشىء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا؟!

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٠٦): «وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد...».

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ١٦٦) كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، الحديث =

صريحة فى أن النبى ﷺ كان الإمام [وأبو بكر يقتدى به][(١)]؛ لأنه - عليه السلام - جلس عن يسار أبى بكر، ولقوله: يصلى بالناس، ولقوله: يقتدى به أبو بكر، وفى رواية لمسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»[(٢)].

وقوله: «يسمعهم التكبير» يعنى: أنه يرفع صوته به[(٣)] إذا كبر النبى ﷺ وإنما فعل؛ لأن رسول الله ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض.

وفى رواية البخارى ومسلم: «أَنَّ النَّبِي ﷺ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِي ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِي ﷺ قَاعِدٌ»[(٤)] ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدى به، ويسمع الناس التكبير، وهكذا رواه معظم الرواة.

قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة فى نسخ الحديث السابق أن النبى ﷺ قال: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٥)]؛ فإن ذلك كان فى مرض قبل هذا بزمان[(٦)]، حين آلى من نسائه، وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقى وغيره «أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ [فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِي ﷺ قَاعِدٌ»[(٧)] ورويناه من طرق كثيرة][(٨)].

= (٦٨٣)، ومسلم (١/ ٣١٢) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الحديث (٩٧) ومالك (١/ ١٧٠ - ١٧١) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب جامع الصلاة حديث (٨٣) وأحمد (٦/ ٩٦) والترمذى (٥/ ٥٧٣ كتاب: المناقب، باب: فى مناقب أبى بكر وعمر، حديث (٣٦٧٣) وابن ماجه (١/ ٣٨٩ - ٣٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه، حديث (١٢٣٣) وأبو يعلى (٧/ ٤٥٢) رقم (٤٤٧٨) وابن حبان (٢٠٩٥ - الإحسان) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بقصة مرض النبى ﷺ وصلاة أبى بكر بالناس.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) سقط فى ط.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) فى ط: بالتكبير.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) تقدم.

(٦) فى أ: بأزمان.

(٧) تقدم.

(٨) سقط فى أ.

وأجاب الشافعى والأصحاب بأنها إن صحت فإنها كانت مرتين مرة صلى النبى ﷺ وراء أبى بكر ومرة أبو بكر وراءه، ويحصل المقصود، وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما.

وأما الجواب عن حديث: «لا يؤمن أحد بعدى جالسا» فقال الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من الأئمة: هو مرسل ضعيف؛ وأن جابرا الجعفى متفق على ضعفه وردِّ رواياته، قالوا: ولا يرويه[1] غير الجعفى عن الشعبى.

قال الشافعى - رحمه الله -: قد علم الذى احتج بهذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى صلاة الراكع والساجد خلف المومئ بهما:

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها، وبه قال زفر.

وقال أبو حنيفة[2] ومالك وأبو يوسف ومحمد: لا تجوز.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وفى صلاة القارئ خلف الأمى: وهو من لا يحسن الفاتحة، أو خلف الأرت والألثغ - قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه؛ كالقيام.

والثانى لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته، وهو يعجز عن ذلك؛ فلا يجوز أن ينتصب للتحمل؛ [كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل][3] أعباء الأمة.

الشرح: الأعباء - بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد - جمع عبء - بكسر العين وإسكان الباء بعدهما همزة - كحمل وأحمال، والعبء: الثقل، والأعباء: الأثقال.

---

(١) فى أ: ولا يروونه.

(٢) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ٦٢): ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومئ لأن حال المقتدى أقوى، وفيه خلاف زفر رحمه الله؛ لأن الإيماء بدل عن الركوع والسجود كما أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضئ خلف المتيمم فكذا هذا قلنا الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضه وبعض الشىء لا يكون بدلا عنه فلو جاز الاقتداء به كان مقتديا فى بعض الصلاة دون البعض وذلك لا يجوز.

(٣) فى أ: كالإمام إذا عجز أن يحمل.

وقوله: عجز بفتح الجيم، يعجز -بكسرها- ويجوز عكسه، لغتان، الأولى أفصح.

وقوله: «ركن» احتراز من الشرط، وهو ما إذا لم يجد ماء ولا ترابا وصلى بحاله، وكذا من عليه نجاسة عجز عن إزالتها فلا يجوز الاقتداء بهما.

وقوله: «الأرت» هو من يدغم حرفا فى حرف فى غير موضع الإدغام، و«الألثغ»: من يبدل حرفا بحرف: كالراء بالغين، والسين بالثاء وغير ذلك.

أما حكم المسالة فقال أصحابنا: الأمى من لا يحسن الفاتحة بكمالها، سواء كان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفا، أو يخفف مشددا لرخاوة فى لسانه أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره -.

فهذا الأمى والأرت والألثغ: إن كان تمكن من التعلم فصلاته فى نفسه باطلة؛ فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك - فصلاته فى نفسه صحيحة. [فإن اقتدى به من هو فى مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة][(١)]، وإن اقتدى به قارئ لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئا لا يحفظه الأمى[(٢)]، ففيه قولان منصوصان، وثالث مخرج:

أصحهما - وهو الجديد -: لا يصح الاقتداء به.

والقديم: إن كانت صلاة جهرية لم تصح، وإن كانت سرية صحت.

والثالث المخرج - خرجه أبو إسحاق المروزى، وحكاه البندنيجى عنه، وعن ابن سريج -: أنه يصح مطلقا.

ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف، واحتجوا للقديم بأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة فى الجهرية على القديم هكذا ذكر الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين، منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه، وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب، والمحاملى فى كتابه[(٣)]، وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين، والقاضى حسين والمتولى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين.

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: الإمام.
(٣) فى أ: كتابيه.

وقال إمام الحرمين والغزالى: (الجديد): أنه لا يصح الاقتداء به، والقديم: يصح.

وهذا نقل فاسد عكس المذهب؛ فالصواب ما سبق، واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء، وهو مذهب مالك[١] وأبى حنيفة[٢] وأحمد[٣] وغيرهم.

واختار المزنى وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقا، وهو مذهب عطاء وقتادة، واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكر المصنف.

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل الخرشى (٢/ ٢٦): الأمى إذا أم من هو مثله فإن صلاة الإمام والمأموم تبطل إن وجد قارئ ابن عبد السلام؛ لأن القراءة يحملها الإمام فلما أمكن الائتمام بقارئ صارا تاركين لها اختيارا وفيه نظر انتهى. فإن عدم القارئ صحت على الأصح سحنون إذا خيف فوات الوقت، وظاهره أن ذلك فى الابتداء فلا يقطع لإتيان قارئ. قاله ابن يونس عن بعض القرويين.

(٢) قال فى العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٥): وإذا صلى أمى بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أم العارى عراة ولابسين. وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته، وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود فى حق الإمام لا يكون موجودا فى حق المقتدى، ولو كان يصلى الأمى وحده والقارئ وحده جاز وهو الصحيح؛ لأنه لم تظهر منهما رغبة فى الجماعة، (فإن قرأ الإمام فى الأوليين ثم قدم فى الأخريين أميا فسدت صلاتهم).

وقال زفر رحمه الله: لا تفسد لتأدى فرض القراءة.

ولنا: أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة إما تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير فى حق الأمى لانعدام الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه فى التشهد.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٦٨): ولا تصح إمامة الأمى وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه تصح.

وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه فى النافلة، وجوز المصنف وتبعه الشارح اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآنا.

قلت: وهو الصواب قال ابن تميم: وفيه نظر، وقال فى الرعاية: ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه.

قوله (إلا بمثله) الصحيح من المذهب: صحة إمامة الأمى بمثله، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشى: هو المعروف من مذهبنا، وقيل: لا تصح اختاره بعض الأصحاب.

وقيل: تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارئ جزم به فى المستوعب.

وقال فى الرعاية بعد حكاية الأقوال الثلاثة وقيل: تكره إمامتهم، وتصح مطلقا، وقيل: إن كثر ذلك منع الصحة، وإلا فلا، وقيل: لا تصح مطلقا، فى الأرت والألثغ.

وفرق أصحابنا بأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص؛ فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة، والله أعلم.

واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية، سواء علم المأموم أن الإمام أمى أم جهل ذلك، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقين، وشذ عنهم صاحب الحاوى فقال: الأقوال إذا كان جاهلا وإن علم لم تصح قطعا. والمذهب ما قدمناه.

ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط: فإن اتفقا فى نصف معين جاز الاقتداء، وإن حفظ أحدهما النصف الأول والآخَرُ الآخِرَ فأيهما صلى خلف صاحبه فهو قارئ خلف أمى، وهذا يفهم مما قدمته، لكن أفردته بالذكر كما أفرده الأصحاب وليتنبه له.

ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة، لكنه يحفظ سبع آيات غيرها، خلف من لا يحفظ قرآنا بل يصلى بالأذكار - فهو صلاة قارئ خلف أمى، [صرح به القاضى أبوالطيب][(١)] وغيره.

ولو اقتدى أرت بألثغ فهو قارئ خلف أمى؛ لأنه يحسن شيئا لا يحسنه، والله أعلم.

فرع: إذا صلى القارئ خلف أمى بطلت صلاة المأموم، وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه، هذا مذهبنا، ومذهب أحمد.

وقال أبو حنيفة [ومالك][(٢)]: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارئ والأمى؛ لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها.

واحتج أصحابنا بأنه اقتدى [به من][(٣)] لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الإمام بسبب اقتداء المأموم؛ كما لو صلت امرأة برجال.

قال أصحابنا: وإنما قلنا بسبب اقتداء المأموم؛ لئلا يوردوا ما إذا صلت المرأة الجمعة برجال؛ فإن فيها وجهين حكاهما القاضى أبو الطيب فى هذه المسألة من تعليقه:

أرجحهما[(٤)]: تبطل صلاتها.

---

(١) فى ط: خرجه أبو على.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: بمن.
(٤) فى أ: أصحهما.

والثانى: تنعقد ظهرا، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى هذا الموضع من تعليقه.

فعلى هذا لا يصح الإيراد: وإن قلنا: تبطل، فما بطلت لبطلان صلاة المأموم، بل لعدم شرط الجمعة، وهو إمامة رجل.

قال أصحابنا: ولأن الأصول المقررة متفقة على أن الفساد لا يتعدى من صلاة الإمام إلى المأموم.

والجواب عما قالوه: لا نسلم أنه أمكنه القراءة؛ لأن عندنا تجب القراءة على المأموم، ولأنه ينتقض بالأخرس إذا أم ناطقا؛ فإنه أمكنه أن يصلى خلفه، وصلاته صحيحة، وينتقض بالأمى إذا أمكنه أن يصلى خلف قارئ فصلى منفردا، صحت بالاتفاق، والله أعلم.

فرع: إذا لحن فى القراءة كرهت إمامته مطلقا، فإن كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من (الحمد لله) كانت كراهة تنزيه، وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به.

وإن كان لحنا يغير المعنى كضم التاء من (أنعمت) أو كسرها، أو يبطله بأن يقول: (الصراط المستقين).

فإن كان لسانه يطاوعه [فى الفاتحة لحنًا][1] وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام وتلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلى ويقضى، ولا يصح الاقتداء به.

وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه، [فإن][2] صلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمى.

وإن كان فى غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه، لم يكن بعيدا؛ لأنه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة، والله أعلم.

قال البندنيجى: ولو صلى القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين: كقاف[3] غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف، صحت صلاته مع الكراهة. وهذا الذى ذكره

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: كهاء.

فيه نظر؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف، وممن ذكر نحو كلام البندنيجىِّ الشيخُ أبو حامد.

فرع: لو اقتدى قارئ بمن ظنه قارئا، فبان أميا، وقلنا: لا تصح صلاة القارئ خلف أمى - ففى وجوب الإعادة وجهان:

أصحهما: تجب، وبه قطع البغوى وغيره، وهو مقتضى كلام الجمهور، وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية.

ولو اقتدى بمن لا يعرف [حاله](1) فى صلاة جهرية، فلم يجهر - وجبت الإعادة بالاتفاق إذا قلنا: لا تجوز صلاة قارئ خلف أمى، نص عليه الشافعى فى الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر.

فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر، لم تجب الإعادة، لكن قالوا: تستحب.

ولو بان أميا فى أثناء الصلاة، وقلنا: تجب الإعادة - بطلت صلاته، وإلا فكالمحدث؛ فينوى مفارقته ويتم صلاته.

واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله فى القراءة صحت صلاته، نص عليه فى الأم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمفترض بمفترض فى صلاة أخرى؛ لما روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - «أَنَّ مُعَاذًا - رضى الله عنه - كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخرة، ثُمَّ يَأْتِى قَوْمَهُ فِى بَنِى سَلِمَةَ فيصلى بِهِمْ، هِىَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةُ الْعِشَاءِ» ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة، وذلك يمكن مع اختلاف النية، فأما إذا صلى صلاة الكسوف خلف من يصلى الصبح، أو الصبح خلف من يصلى الكسوف: لم يجز؛ لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال.

الشرح: هذا الحديث صحيح(2) كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - فى فرع مذاهب العلماء، وبنو سلمة - بكسر اللام - قبيلة معروفة من الأنصار.

وقوله (العشاء الآخرة) هكذا هو فى رواية مسلم، ويجوز تسميتها عشاء الآخرة

(١) سقط فى ط.
(٢) يأتى تخريجه.

كما سبق في باب المواقيت، ولكن قوله: «عشاء الآخرة» من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، و ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، أي: دار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي.

أما حكم المسالة فمذهبنا: أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض، والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا.

ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الإمام، قام المأموم لإتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق، ويتابع الإمام في القنوت، ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره.

ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق، ويتخير إذا جلس الإمام في التشهد الأخير: بين مفارقته لإتمام ما عليه، وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلى ركعته، كما قلنا في القنوت، والاستمرار أفضل.

وإن كان عدد ركعات المأموم أقل: كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب، أو صلى المغرب خلف رباعية - ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون:

أصحهما - وبه قطع العراقيون -: جوازه كعكسه.

والثاني: - حكاه الخراسانيون - فيه قولان:

أصحهما هذا.

والثاني: بطلانه؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام.

فإذا قلنا بالمذهب: وهو صحة الاقتداء، ففرغت صلاة المأموم، وقام الإمام إلى ما بقي عليه - فالمأموم بالخيار: إن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه، والأفضل انتظاره.

وإن أمكنه أن يقنت معه في الثانية - بأن وقف الإمام يسيرا - قنت، وإلا فلا، وله أن يخرج عن متابعته ليقنت.

وإذا صلى المغرب خلف الظهر، وقام الإمام إلى الرابعة - لم يجز للمأموم متابعته(١)، بل يفارقه ويتشهد.

---

(١) في أ: أن يتابعه.

وهل له أن يطول التشهد وينتظره؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أحدهما: له ذلك؛ كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر.

والثانى - قال إمام الحرمين، وهو المذهب -: لا يجوز؛ لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الإمام.

ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين، والأولى أن يتمها منفردا، فلو قام الإمام إلى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا فى ركعتيه، ففى جوازه القولان فيمن أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء، الأصح: الصحة، وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح، هذا كله إذا اتفقت الصلاتان فى الأفعال الظاهرة، فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلى كسوفا أو جنازة بمن يصلى ظهرا أو غيرها أو عكسه فطريقان:

أصحهما - وبه قطع العراقيون -: لا تصح لتعذر المتابعة.

والثانى: على وجهين: أحدهما: هذا.

والثانى: يجوز، وهو قول القفال؛ لإمكان المتابعة فى البعض.

فعلى هذا: إذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير المأموم إن شاء أخرج نفسه من المتابعة وإن شاء انتظر سلام الإمام.

وإذا اقتدى بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره [فى الركوع][1].

قال إمام الحرمين وغيره: وإنما انتظره فى الركوع الأول؛ ليعود الإمام إليه ويعتدل معه فى ركوعه الثانى، ولا ينتظره بعد الرفع[2]؛ لما فيه من تطويل الركن القصير.

قال البغوى: ولو أدركه فى الركوع الثانى من الكسوف تابعه فيه، وصلى معه تلك الركعة ويركع، معه الركوع الأول من الثانية ثم يخرج عن متابعته.

قال: وإذا أدركه فى الركوع الثانى من إحدى الركعتين كان مدركا للركعة؛ لأنه

---

(١) فى أ: حتى يرفع معه.

(٢) فى أ: الركوع.

ركوع محسوب للإمام.

أما إذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان:

أحدهما: أنه كصلاته خلف الكسوف؛ لما فيهما من زيادات التكبيرات.

وأصحهما - وبه قطع المتولى وغيره -: تصح قطعا؛ لاتفاقهما فى الأفعال الظاهرة، بخلاف الجنازة؛ فإن تكبيراتها أركان، فهى كاختلاف الأفعال.

فإذا قلنا بالصحة لا يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة؛ لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة، فإن كبرها لم تبطل صلاته؛ لأن الأذكار لا تبطل الصلاة.

ولو صلى العيد خلف مصلى الصبح المقضية جاز، ويكبر التكبيرات الزائدة.

فرع: فى مذاهب العلماء فى اختلاف نية الإمام والمأموم:

قد ذكرنا أن مذهبنا: جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض فى فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعى وأحمد[١] وأبى ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود.

وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر.

قاله الحسن البصرى والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧): ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل فى إحدى الروايتين واختارها صاحب الفصول، والتبصرة، والمصنف، والشارح، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق والرواية الأخرى: لا يصح، وهى المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.
قال فى مجمع البحرين: لا يصح فى أقوى الروايتين اختارها أصحابنا قال المصنف، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم: اختارها أكثر الأصحاب.
قلت: منهم: القاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وصاحب التلخيص، والمحرر، وغيرهم وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى، وابن تميم.
وقيل: يصح للحاجة، وهى كونه أحق بالإمامة، ذكره الشيخ تقى الدين.
فائدة: عكس هذه المسألة وهو ائتمام المتنفل بالمفترض يصح وقطع به أكثر الأصحاب قال المصنف وتبعه الشارح لا نعلم فى صحتها خلافا قال فى الفروع: يصح على الأصح، وعنه لا يصح قال فى الرعاية: وقيل يصح على الأصح.

وقال الثورى وأبو حنيفة[١]: لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض.

وروى عن مالك[٢] مثله.

واحتج لمن منع بقوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٣] رواه البخارى ومسلم من طرق.

واحتج أصحابنا بحديث جابر «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[٤] رواه البخارى ومسلم، هذا لفظ مسلم.

وعن جابر قال «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِى ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَطْلُعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ، هِى لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ»[٥] حديث صحيح رواه بهذا اللفظِ الشافعىُّ فى الأم ومسنده، ثم قال: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه[٦]، ولا أوثق. يعنى: رجالا.

قال البيهقى فى كتابه «معرفة السنن والآثار»: وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعى عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة، قال: والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه، لا سيما إذا روى من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، قال: والظاهر أن قوله: «هى له تطوع ولهم مكتوبة»، من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم، وحين حكى الرجل لرسول الله ﷺ فعل

---

(١) قال فى العناية شرح الهداية (١/ ٣٧١): ولا يصلى المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم فى حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد.

(٢) قال فى التاج والإكليل (٢/ ٤٦٥): للمأموم المتنفل أن يأتم بمفترض وقد منع ابن عرفة اقتداء المقترض بالمتنفل.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٢٤٠) فى كتاب الصلاة، باب فى الجماعة وأحكام الإمامة (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦).

(٦) فى ط: من هذا.

معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل[١].

فإن قالوا: لعل معاذا كان يصلى مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة - (فالجواب) من أوجه:

أحدها: أن هذا مخالف لصريح الرواية.

الثانية: للزيادة التى ذكرناها: «هى له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء».

[الثانى - جواب الخطابى وغيره -: أن قوله: كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء][٢].

صريح فى الفريضة، ولا يجوز حمله على تطوع.

الثالث: - جواب الشافعى والخطابى وأصحابنا وخلائق من العلماء -: أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفى مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها فى موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعى: كيف يظن أن معاذا يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التى لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها فى عمره ليست معه، وفى الجمع الكثير - نافلة؟!

الرابع - جواب الخطابى وغيره -: ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل - بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ [مع معرفته بقوله][٣] لأصحابه بنافلة مع قوله ﷺ «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٤] وعن جابر - رضى الله عنه - قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ -: فَنُودِى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى النَّبِى ﷺ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ[٥] تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ»[٦] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) تقدم.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى ط: مع قوله.
(٤) تقدم.
(٥) فى أ: و.
(٦) يأتى تخريجه.

وعن أبى بكرة قال: «صَلَّى النَّبِى ﷺ فِى خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[1] رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن.

واستدل الشافعى - أيضا - بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر.

وأما الجواب عن حديث «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[2] فهو أن المراد ليؤتم به فى الأفعال لا فى النية؛ ولهذا قال ﷺ [«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. . .»][3] إلى آخره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز أن يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر؛ لأن الإمام شرط فى الجمعة، والإمام ليس معهم فى الجمعة؛ فيصير كالجمعة بغير إمام، ومن أصحابنا من قال: تجوز كما يجوز أن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر. وفى فعلها خلف المتنفل قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة.

والثانى: لا يجوز؛ لأن من شرط الجمعة الإمام، والإمام ليس معهم فى الجمعة.

الشرح: هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما فى أول هذا الباب.

والصحيح جواز[4] الجمعة خلف الظهر، وخلف المتنفل والصبى والعبد والمسافر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يصلى الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَرْفَعُ اللَّهُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ. فَذَكَرَ فِيهِ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». فإن كان الذى يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم؛ لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه.

---

(١) يأتى تخريجه.

(٢) تقدم.

(٣) فى أ: فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا.

(٤) فى ط: صحة.

الشرح: هذا الحديث رواه ابن ماجه فى سننه بإسناد حسن عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال «ثَلَاثَةٌ [لَا تُرْفَعُ][(١)] صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»[(٢)]، وفى الترمذى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ[(٣)] لَهُ كَارِهُونَ»[(٤)] قال الترمذى: حديث حسن. وفى سنن أبى داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالدِّبَارُ: الَّذِى يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا»[(٥)].

وفى رواية البيهقى: والدبار: أن يأتى بعد فوات الفوت»، ولكنه حديث ضعيف، والدبار - بكسر الدال - قال الخطابى: والقاضى: أبو الطيب وسائر العلماء: الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس. قال: واعتباد المحرر: أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره ويحبسه بعد العتق، ويستخدمه كرها.

أما [أحكام][(٦)] المسألة: فقال الشافعى وأصحابنا - رحمهم الله -: يكره أن يؤم قوما [الرجل][(٧)] وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه

---

(١) فى أ: لا يرفع الله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١١) كتاب الصلاة: باب من أم قومًا وهم له كارهون حديث (٩٧١) من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان (٣٧٧ - موارد)، والطبرانى فى (الكبير) (١١/ ٤٤٩) رقم (١٢٢٧٥).
قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٣٠) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) فى أ: وأكثرهم.

(٤) أخرجه الترمذى (١/ ٣٨٧) فى أبواب الصلاة، باب ما جاء مَنْ أَمَّ قومًا وهم له كارهون (٣٦٠)، وقال حسن غريب، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٠٢) كتاب الصلاة، باب فيمن أَمَّ قومًا وهم له كارهون (٨٣٩)، والطبرانى فى الكبير (٨٠٩٠)، (٨٠٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٢١٧ - ٢١٨) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٥٩٣)، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٢٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أَمَّ قومًا وهم له كارهون.

(٦) فى أ: حكم.

(٧) سقط فى ط.

نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة، وأشار إليه البغوى وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين؛ فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين.

قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا: كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتحرز[1] من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شىء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه، هكذا صرح به الخطابى والقاضى حسين والبغوى وغيرهم، وحكى إمام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال: إنما يكره أن يصلى بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان، فإن نصبه لم يكره. وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا فرق، وحيث قلنا بالكراهة فهى مختصة بالإمام، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه، هكذا جزم به الشيخ أبو حامد فى تعليقه ونقله عن نص الشافعى.

وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور، نص عليه الشافعى وصرح به صاحب الشامل والتتمة؛ لأنهم لا يرتبطون به.

ويكره أن يولى الإمام الأعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم، ولا يكره إن كرهه أقلهم، نص عليه الشافعى، وصرح به صاحبا الشامل والتتمة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يصلى الرجل بامرأة أجنبية؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

الشرح: المراد بالكراهة كراهة تحريم، هذا إذا خلا بها.

قال أصحابنا: إذا أم الرجل بامرأته أو محرم له، وخلا بها - جاز بلا كراهة؛ لأنه يباح له الخلوة بها فى غير الصلاة. وإن أم بأجنبية وخلا بها، حرم ذلك عليه وعليها؛ للأحاديث الصحيحة التى سأذكرها، إن شاء الله تعالى.

وإن أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان:

قطع الجمهور بالجواز، ونقله الرافعى فى كتاب العدد عن أصحابنا. ودليله

---

(١) فى ط: يتصون.

الحديث الذى سأذكره - إن شاء الله تعالى - ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن فى الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن فى حضرتهن.

وحكى القاضى [أبو الفتوح][(١)] فى كتابه فى الخناثى فيه وجهين، وحكاهما صاحب البيان عنه:

أحدهما: يجوز.

والثانى: لا يجوز؛ خوفا من مفسدة.

ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة فى أول كتاب الحج فى مسائل استطاعة الحج أن الشافعى نص على أنه يحرم أن يصلى الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجته، وقطع بأنه يحرم خلو الرجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم.

والمذهب ما سبق.

وإن خلا[(٢)] رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال[(٣)] على فاحشة بامرأة.

وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز، وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتى. والخنثى مع امرأة كرجل، ومع نسوة كذلك، ومع رجل كامرأة، ومع رجال كذلك، ذكره القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان؛ عملا بالاحتياط، وقياسا على ما قاله الأصحاب فى مسألة نظر الخنثى، كما سنوضحه فى أول كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاما فى الخلوة به، وقياس المذهب: أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعى، كما سنوضحه فى كتاب النكاح - إن شاء الله تعالى - أنه يحرم النظر إليه، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى؛ فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف فى المرأة موجود.

وأما الأحاديث الواردة فى المسألة فمنها: ما روى عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:

---

(١) فى أ: أبو الفتح.
(٢) فى أ: صلى.
(٣) فى أ: رجلين.

أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[١] رواه البخارى ومسلم.

الحمو: قرابة الزوج، والمراد هنا قريب تحل له: كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم، وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة، وإن كانوا من الأحماء.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال على المنبر «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِى هَذَا سِرًّا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»[٣] رواه مسلم، المغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب، والمراد هنا غائب عن بيتها، وإن كان فى البلدة.

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال «كانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وَفِى رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِى الْقِدْرِ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا»[٤] رواه البخارى، فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسألة؛ لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها، وليس فيه تصريح بالخلوة بها، والله أعلم.

واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحى منه، فإن كان صغيرا عن ذلك - كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك - فوجوده كالعدم بلا خلاف، ولا فرق فى تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق، ويستوى فيها الأعمى والبصير، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة: بأن يجد

---

(١) أخرجه البخارى (٩/ ٢٤٢) كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم (٤/ ١٧١١) كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢٠/ ٢١٧٢).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١١) كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢٢/ ٢١٧٣) بلفظ (لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)، وأحمد فى المسند (٢/ ١٧١، ١٨٦، ٢١٣).

(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ٢٩٨) كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٦٢٤٨).

امرأة أجنبية منقطعة فى برية ونحو ذلك؛ فيباح له استصحابها بل يجب عليه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة - رضى الله عنها - فى قصة الإفك.

واعلم أن المحرم الذى يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها، وفى معناه زوجها وزوجته، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يصلى خلف التمتام والفأفاء؛ لما يزيدان فى الحروف، فإن صلى خلفهما صحت صلاته؛ لأنها زيادة هو مغلوب عليها.

الشرح: التمتام: الذى يكرر التاء، والفأفاء - بالهمزة بين الفاءين وبالمد - هو الذى يكرر الفاء[(١)].

قال الشافعى وأصحابنا: تكره الصلاة وراءهما، وتصح؛ لما ذكره المصنف.

فرع: لا تكره إمامة الأعرابى للقروى إذا كان يحسن الصلاة، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثورى والشافعى وأصحاب الرأى وإسحاق، قال [ابن المنذر][(٢)]: وبه أقول.

قال: وكرهه أبو مجلز ومالك[(٣)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم؛ لما روى أبو مسعود البدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا» وكان أكثر الصحابة - رضى الله عنهم - قراءة أكثرهم فقها؛ لأنهم كانوا يقرءون الآية ويتعلمون أحكامها، ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة؛ والفقه فقدم أهلهما على غيرهما، فإن زاد أحدهما فى القراءة

---

(١) ينظر المخصص (١/ ١٨١)، وفقه اللغة للثعالبى (١٠٨)، والبيان والتبيين (١/ ٤٧).

(٢) سقط فى ط.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (١/ ٢٥٠): كره فى الكتاب إمامة الأعرابى للمسافرين والحضريين وإن كان أقرأهم، وهو قول (ش)، وعلله ابن حبيب: بجهله للسنة، والباجى: بتركه للجمعة والجماعات.

قال صاحب الطراز: والأول أبين؛ فإن الجمعة لا تجب عليه، والمنفرد فى رءوس الجبال لا تكره إمامته إذا كان عالما بالسنة.

والفقه قدم على الآخر، وإن زاد أحدهما فى الفقه وزاد الآخر فى القراءة فالأفقه أولى؛ لأنه ربما حدثت فى الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد، فإن استويا فى الفقه والقراءة ففيه قولان:

قال فى القديم: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، وهو الأصح؛ لأنه قدم الهجرة على السن فى حديث أبى مسعود البدرى، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة، فإذا قدمت الهجرة على السن؛ فلأن يقدم عليه الشرف أولى.

وقال فى الجديد: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة؛ لما روى مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ولأن الأكبر أخشع فى الصلاة؛ فكان أولى.

والسن الذى يستحق به التقديم السن فى الإسلام، فأما إذا شاخ فى الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ فى الإسلام.

والشرف الذى يستحق به التقديم: أن يكون من قريش، والهجرة: أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ أو من أولادهم، فإن استويا فى ذلك فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم، فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة، ومنهم من قال: أراد أحسنهم ذكرا.

الشرح: حديث أبى مسعود[١] رواه مسلم باللفظ الذى ذكرته هنا، واسم أبى مسعود: عقبة بن عمرو الأنصارى، سكن بدرا ولم يشهدها فى قول الأكثرين، وقال المحمدون - محمد بن شهاب الزهرى، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازى، ومحمد بن إسماعيل البخارى -: شهدها.

وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ قال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٢] - فرواه البخارى.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: الأسباب المرجحة فى الإمامة ستة: الفقه،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١١٠) كتاب الأذان باب من قال ليؤذن فى السفر واحد (٦٢٨)، (٢/ ١١١) باب الأذان للمسافر (٦٣٠، ٦٣١)، (٦/ ٥٣) كتاب الجهاد: باب سفر الاثنين (٢٨٤٨)، ومسلم (١/ ٤٦٦) كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٢٩٣/ ٦٧٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٧٩) كتاب الصلاة باب أذان المسافر (٤٣٢، ٤٣٣).

والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة.

قالوا: وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها، والاشتهار بالعبادة.

وأما السن فالمعتبر سن مضى فى الإسلام؛ فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ فى الإسلام أو أسلم قبله، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، وحجته رواية مسلم فى صحيحه فى حديث أبى مسعود: «فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا» بدل: «سِنًّا»، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة، بل يعتبر تفاوت السن؛ لظاهر الحديث، وأشار بعضهم إلى اعتبارها، والصوابُ الأول.

وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق، وفى غيرهم وجهان:

أحدهما: لا يعتبر غير قريش.

وأصحهما: يعتبر كل نسب يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء؛ فعلى هذا يقدم الهاشمى والمطلبى على سائر قريش، ويتساويان هما فيقدم سائر قريش على سائر العرب، وسائر العرب على العجم.

واحتج البيهقى وغيره لاعتبار النسب بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(١) رواه مسلم، وهذا الحديث، وإن كان واردا فى الخلافة، فيستنبط منه إمامة الصلاة.

وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت، وكذا الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة هكذا، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على غيرهم، هذا جملة القول فى الترجيح، فإن اختص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء فى الباقين من كل وجه، قدم المختص، ويقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما، وكذا من [كان](٢) له ثلاثة أسباب أو أكثر على من دونه.

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٦٠٨) كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ [الحجرات: ١٣] (٣٤٩٥ - ٣٤٩٦)، ومسلم (٤/ ١٩٥٨) كتاب الفضائل، باب خيار الناس (١٩٩/ ٢٥٢٦)، وأحمد فى المسند (٤/ ١٠١)، والبغوى فى شرح السنة (٧/ ١٦٣) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قريش (٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩).

(٢) سقط فى ط.

وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه:

أصحها: عند جمهور أصحابنا، وهو المنصوص الذى قطع به المصنف والأكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب: أن الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما؛ لما ذكره المصنف، وبهذا قال أبو حنيفة[1] ومالك[2] والأوزاعى وأبو ثور.

---

(١) قال فى التحفة (٢/ ٣٦٢): ولو استويا فى العلم وأحدهما أقرأ، أو استويا فى القراءة وأحدهما أعلم - فهو أولى.

فأما إذا كان أحدهما أقرأ، والآخر أعلم، فالأعلم أولى؛ لأن حاجة الناس إلى علم الإمام أشد.

وعلى هذا قالوا: العالم بالسنة إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة، وغيره أورع منه، لكن غير عالم بالسنة، فتقديم العالم أولى.

ولو كان أحدهما أكبر، والآخر أورع، فإن الأكبر سنًّا أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن مهتمًا به؛ لأن النبى عليه السلام قال: «الكُبَر الكُبَر».

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٥): وفى الجواهر: من انفرد بالعلم والورع فهو أولى؛ إذ بهما تؤدى الصلاة وتحصل الشفاعة. فإن تعدد من جمعهما رجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية:

كشرف النسب؛ فإنه يبعث على صيانة المتصف به عما ينافى دينه، ويوجب له أنفة عن ذلك.

والسن؛ لقوله - عليه السلام -: «البركة فى أكابركم»، ولأنه أطاع الله قبل الأصاغر؛ فيتميز بذلك. وكمال الصورة؛ لأن جمال الخلق يدل على كمال الأخلاق غالبا.

وحسن اللباس؛ فإنه يدل على شرف النفس، والبعد عن النجاسات لكونها مستقذرات.

وكمال البنية فإنه يدل على وفور العقل.

وحسن الخلق؛ فإنه من أعظم صفات الشرف.

ويقدم الأمير على الرعية؛ لئلا تنتقص حرمته من النفوس بتقديم غيره عليه، فتختل المصالح العامة.

والفقيه على الصالح لأن الفقه مقصود لصون الأركان والشروط عن المفسدات، والصلاح من التتمات.

فإن تساووا وتشاحوا - أقرع بينهم إن طلبوا الفضيلة لا الرئاسة.

وفى مسلم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سِوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال ابن حنبل: القارئ أولى من العالم؛ لظاهر الحديث.

وجوابه: أن أقرأهم حينئذ كان أعلمهم، وليس ذلك محل النزاع.

ورجح مالك بالقرابة فى العتبية، فقال: لا يؤم عمه وإن كان أصغر منه. ووافقه (ح).

وإنما فى الكتاب: إذا كانت حاله حسنة. والفرق ظاهر بين حسن وأحسن.

والوجه الثانى: الأقرأ مقدم على الجميع، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا، وبه قال الثورى وأحمد[١] وإسحاق.

والثالث: يستوى الأفقه والأقرأ ولا ترجيح؛ لتعادل الفضيلتين فيهما، وهذا ظاهر نصه فى المختصر.

والرابع: يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما، قاله الشيخ أبو محمد الجوينى، وجزم به البغوى والمتولى؛ لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى هذا، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها، والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالبا، أما ما يخاف حدوثه فى الصلاة من فهم يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر، [و] لا يفوت مقصود الورع بأمر متوهم.

والخامس: أن السن مقدم على الفقه وغيره، حكاه الرافعى، وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعى والأصحاب والدليل.

وإذا استويا فى الفقه والقراءة ففيه طرق:

أحدها - قاله الشيخ أبو حامد وآخرون -: يقدم السن والنسب على الهجرة، فإن تعارض سن ونسب كشاب قرشى وشيخ غير قرشى، فالجديد: تقديم الشيخ، والقديم: الشاب، واختار جماعة هذا القديم.

والطريق الثانى - وجزم به المتولى والبغوى -: يقدم الهجرة على النسب والسن، وأيهما يقدم؟ فيه القولان:

والثالث - وهى طريقة المصنف وآخرين -: فيه قولان:

---

(١) قال فى كشاف القناع (١/ ٤٧١): ثم إن استويا فى الجودة وعدمها فالأولى بالإمامة الأكثر قرآنا الأفقه، ثم الأكثر قرآنا الفقيه، ثم إن استويا فى القراءة فالقارئ الأفقه، ثم القارئ الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلاته، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة، وإن كان أميا، إذا كانوا كلهم كذلك، لحديث أبى مسعود البدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم. ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالما فقه صلاته وما يحتاجه فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشىء مما يعتبر فيها حافظا للفاتحة؛ لأن الأمى لا تصح إمامته إلا بمثله ولو كان أحد الفقيهين المستويين فى القراءة أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قدم؛ لأن علمه يؤثر فى تكميل الصلاة.

الجديد: يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة.

والقديم: يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن.

وصحح المصنف القديم، والمختار: تقديم الهجرة ثم السن؛ لحديث أبى مسعود.

وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطابا له ولرفقته، وكانوا فى النسب والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث فى الصحيحين أنهم كانوا فى الفقه والقراءة سواء؛ فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة، واشتركوا فى المدة والسماع والرؤية؛ فالظاهر تساويهم فى جميع الخصال إلا السن؛ فلهذا قدمه، وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته، أو هو متعين؛ فلا يترك حديث أبى مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن تساويا فى جميع الصفات الست، قدم بنظافة الثوب والبدن على الأوساخ، وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل، ونقل المصنف والأصحاب عن بعض متقدمى العلماء أنه يقدم [أحسنهم: فقيل:][1] أحسنهم وجها، وقيل: أحسنهم ذكرا، هكذا حكاه المصنف والأصحاب.

قال القاضى أبو الطيب: هذان التقسيمان وجهان: لأصحابنا، أصحهما الثانى.

وقال المتولى: يقدم بنظافة الثوب، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة، والمختار: تقديم أحسنهم ذكرا ثم أحسنهم صوتا[2]، ثم حسن الهيئة.

وروى البيهقى حديثا أشار إلى تضعيفه عن أبى زيد عمرو بن أخطب الأنصارى عن النبى ﷺ قال «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِى السِّنِّ سَوَاءً، فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا»[3] وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع، وإن كان ضعيفا، وحكى الشيخ أبو حامد - وجها: أنه يقدم الأحسن وجها على الأورع والأكثر طاعة، وهذا الوجه غلط فاحش جدا، والله أعلم.

---

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: صورة.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ١٢١) كتاب الصلاة، باب مَنْ قال يؤمهم أحسنهم وجهًا إن صح الخبر.

قال أصحابنا: وإذا تساويا من كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر، وإلا أقرع، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم؛ لما روى أبو مسعود البدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا يؤم الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى أَهْلِهِ [وَلَا سُلْطَانِهِ][1]، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى؛ لأنه أحق بالتصرف فى المنافع.

وإن حضر مالك العبد والعبد - فى دار جعلها السيد لسكنى العبد - فالسيد أولى[2]؛ لأنه [أحق بالتصرف إذ][3] هو المالك فى الحقيقة دون العبد، وإن اجتمع غير السيد مع العبد فى الدار فالعبد أولى [لأنة أحق][4] بالتصرف، وإن اجتمع هؤلاء مع إمام المسجد فإمام المسجد أولى؛ لما روى أن ابن عمر - رضى الله عنهما-: كان له مولى يصلى فى مسجد فحضر فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر - رضى الله عنه -: أنت أحق بالإمامة فى مسجدك، وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى؛ لأن ولايته عامة، ولأنه راع وهم رعيته؛ فكان تقديم الراعى أولى.

الشرح: حديث أبى مسعود[5] رواه مسلم.

والتكرمة: بفتح التاء وكسر الراء، وهى ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوهما، هذا هو المشهور.

قال القاضى أبو الطيب: وقيل هى المائدة.

وروى مسلم: «لا يؤمن»، و: «لا يجلس» بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله، وبالمثناة فوق المفتوحة: على الخطاب، وأما الأثر

---

(١) فى أ: ولا فى سلطانه.
(٢) فى أ: أحق.
(٣) سقط فى ط.
(٤) سقط فى ط.
(٥) تقدم.

المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر.

وقوله: «اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه»، هذا مما أنكره الحريرى فى درة الغواص، وقال: لا يجوز اجتمع فلان مع فلان؛ وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان.

وقد استعمل الجوهرى فى صحاحه اجتمع فلان مع فلان، وقد أوضحته فى تهذيب اللغات.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا حضر الوالى فى محل ولايته قدم على جميع الحاضرين؛ فيقدم على الأفقه والأقرأ والأورع، وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه فى إقامة الصلاة فى ملكه، فإن لم يتقدم الوالى قدم من شاء ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم.

قال البغوى والرافعى: ويراعى فى الولاة تفاوت الدرجة: فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام.

وحكى الرافعى قولا: أن المالك أولى من الإمام الأعظم. وهذا شاذ غريب ضعيف جدا.

ولو اجتمع قوم لا والى معهم فى موضع: فإن كان مسجدا فإمامه أحق، وإن كان غير مسجد أو كان مسجدا ليس فيه إمام، فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم، والتقديم من الأفقه وغيره، سواء سكنه بملك أو [غيره من][1] إجارة أو عارية أو أسكنه سيده.

ولو حضر شريكان فى البيت أو أحدهما، والمستعير من الآخر - لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، فإن لم يحضر إلا أحدهما فهو أحق؛ حيث يجوز انتفاعه، ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان:

الصحيح: تقديم المستأجر، وبه قطع المصنف والأكثرون؛ لما ذكره المصنف.

والثانى المالك أحق؛ لأن المستأجر إنما يملك السكنى حكاه الرافعى.

(١) سقط فى ط.

وإن اجتمع المعير والمستعير فوجهان: الصحيح - وبه قطع المصنف والجمهور -: المعير أحق.

والثانى: المستعير [أحق][(١)]؛ لأنه الساكن، حكاه الرافعى.

ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق؛ ولما ذكره المصنف، سواء المأذون له فى التجارة وغيره.

ولو حضر السيد والمكاتب فى دار المكاتب فالمكاتب أولى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى؛ لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا فى الصلاة. وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى؛ لأنه موضع كمال، والحر أكمل.

وإن اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولى؛ لأنه أفضل.

وإن اجتمع ولد الزنا وغيره فغيره أولى؛ لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد.

وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص أنهما سواء؛ لأن فى الأعمى فضيلة، وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفى البصير فضيلة، وهو أن يجتنب النجاسة.

وقال أبو إسحاق المروزى: الأعمى أولى.

وعندى أن البصير أولى؛ لأنه يتجنب النجاسة التى تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه، وذلك لا يفسد الصلاة به).

الشرح: هذه المسائل كلها كما قالها فى الأحكام والدلائل، إلا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة، ذكر المصنف منها وجهين، واختار الثالث لنفسه، وهو: ترجيح البصير، وجعله اختيارا له ولم يحكه وجها للأصحاب، وهو وجه حكاه شيخه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب التتمة والرافعى وآخرون.

والصحيح: عند الأصحاب: أن البصير والأعمى سواء كما نص عليه الشافعى، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون.

واتفقوا على أنه لا كراهة فى إمامة الأعمى [للبصراء][(٢)].

قال أصحابنا: ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه؛ لأن الصلاة وراء الفاسق

---

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: للبصير.

وإن كانت صحيحة فهى مكروهة.

قال أصحابنا: والبالغ أولى من الصبى وإن كان أفقه وأقرأ؛ لأن صلاة البالغ واجبة عليه، فهو أحرص على المحافظة على حدودها، ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به، بخلاف الصبى.

ولو اجتمع صبى حر، وبالغ عبد فالعبد أولى؛ لما ذكرناه، نقله القاضى أبو الطيب وآخرون فى كتاب الجنائز.

ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه: كالبصير والأعمى، [الصحيح تساويهما][(١)].

قال أصحابنا: والحرة أولى من الأمة؛ لأنها أكمل، ولأنه يلزمها ستر رأسها.

فرع: ذكر المصنف والأصحاب: أن المقيم أولى من المسافر، فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان حكاهما البندنيجى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون:

قال فى الأم: يكره، وفى الإملاء: لا يكره، وهو الأصح؛ لأنه لم يصح فيه نهى شرعى.

[هذا][(٢)] إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه؛ فإن كان فهو أحق بالإمامة، وإن كان مسافرا. ذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وآخرون، ولا خلاف فيه، وكلام المصنف هنا وفى التنبيه محمول على ما إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه.

فرع: قال البندنيجى وغيره: وإمامة من لا يعرف أبوه كإمامة ولد الزنا؛ فيكون بخلاف الأولى، وقال البندنيجى: هى مكروهة.

فرع: الخصى والمجبوب كالفحل فى الإمامة لا فضيلة لبعضهم على بعض، ذكره البندنيجى وغيره.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: الاقتداء بأصحاب المذاهب [المخالفين][(٣)]: بأن يقتدى شافعى بحنفى،

---

(١) فى أ: أصحها التساوى.
(٢) فى أ: فرع.
(٣) فى أ: المختلفين.

أو مالكىً لا يرى قراءة البسملة فى الفاتحة ولا إيجاب التشهد الأخير، والصلاة على النبى ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك، وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه؛ لاختلافهما فى الفروع - فيه أربعة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقا، قاله القفال؛ اعتبارا باعتقاد الإمام.

والثانى لا يصح اقتداؤه مطلقا، قاله أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه؛ فكأنه لم يأت به.

والثالث: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء، وإن ترك شيئا منه أو شككنا فى تركه لم يصح.

والرابع: - وهو الأصح، [وبه][1] قال أبو إسحاق المروزى والشيخ أبو حامد الإسفراييني والبندنيجي والقاضى أبو الطيب والأكثرون -: إن حققنا تركه لشىء نعتبره لم يصح الاقتداء، وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح، وهذا يغلب اعتقاد المأموم، هذا حاصل الخلاف؛ فيتفرع عليه: لو مس حنفى امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها، صح اقتداء الشافعى به عند القفال، وخالفه الجمهور وهو الصحيح.

ولو صلى الحنفى على وجه لا يعتقده، والشافعى يعتقد بأن احتجم أو افتصد، وصلى - صح الاقتداء عند الجمهور، وخالفهم القفال.

وقال الأودنى والحليمى الإمامان الجليلان من أصحابنا: لو أم ولى الأمر أو نائبه وترك البسملة، والمأموم يرى وجوبها - صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا، وليس له المفارقة؛ لما فيه من الفتنة، وقال الرافعى: وهذا حسن.

ولو صلى حنفى خلف شافعى على وجه لا يعتقده الحنفى بأن افتصد [وصلى][2] ففيه الخلاف:

إن اعتبرنا اعتقاد الإمام صح الاقتداء، وإلا فلا.

وإذا صح اقتداء أحدهما بالآخر، فصلى شافعى الصبح خلف حنفى، ومكث الإمام بعد الركوع قليلا، وأمكن المأموم[3] القنوت قنت، وإلا تابعه وترك القنوت،

---

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: الإمام.

ويسجد للسهو على الأصح، وهو اعتبار اعتقاد المأموم، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام لم يسجد.

ولو صلى الحنفى خلف الشافعى الصبح، فترك الإمام القنوت وسجد للسهو - تابعه المأموم، فإن ترك الإمام السجود سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد المأموم(١)، وإلا فلا.

الثانية: لو صلت الأمة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات، صحت صلاة الجميع؛ لأن رأسها ليست بعورة، بخلاف الحرة، نص عليه الشافعى، واتفقوا عليه.

الثالثة لا تكره إمامة العبد للعبيد ولا للأحرار، ولكن الحر أولى [منه](٢)، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو مجلز التابعى: تكره إمامته مطلقا، وهى رواية عن أبى حنيفة.

وقال الضحاك: تكره إمامته للأحرار، ولا تكره للعبيد.

الرابعة: قال القاضى أبو الطيب: لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له أكبر منه، هذا مذهبنا.

وقال عطاء: يكره.

الخامسة: قال المصنف والأصحاب: غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه، ولا يقال: إنه مكروه.

وأما قول الشيخ أبى حامد والعبدرى: إنه يكره عندنا وعند أبى حنيفة - فتساهل منه فى تسميته مكروها.

وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز، وقال مالك والليث: يكره أن يكون إماما راتبا.

وقال الجمهور: لا بأس به، ممن قال به: عائشة أم المؤمنين وعطاء والحسن والزهرى والنخعى وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر.

* * *

(١) فى ط: الإمام.
(٢) سقط فى ط.

باب موقف الإمام

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ».

فإن وقف عن يساره رجع إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبى ﷺ بابن عباس - رضى الله عنهما - فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِى وأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخذنا بيديه جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». لأنه قبل أن يحرم الثانى لم يتغير موقف الأول فلا يزال عن موضعه.

فإن حضر رجلان اصطفا خلفه؛ لحديث جابر، وإن حضر رجل وصبى اصطفا خلفه؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ».

فإن حضر رجال وصبيان يقدم الرجال؛ لقوله ﷺ «لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم؛ لحديث أنس - رضى الله عنه - فإن كان معهم خنثى وقف خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى؛ لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا تقف مع الرجال.

الشرح: حديث ابن عباس[(١)] رواه البخارى ومسلم، وحديث جابر[(٢)] رواه مسلم، وحديث أنس[(٣)] رواه البخارى ومسلم، وحديث «لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[(٤)] رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود، ومن رواية أبى مسعود

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، ومسلم (٤/ ٢٣٠٤) كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل (٣٠١٠)، وأبو داود (١/ ٤١٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقا، الحديث (٦٣٤)، والبيهقى (٣/ ٩٥) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يأتم فيجىء آخر.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣)، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف (١٢٣/ ٤٣٢)، وأبو داود (١/ ١٨٠)، كتاب الصلاة: باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف (٦٧٥)، والترمذى (١/ ٤٤٠)، أبواب الصلاة: باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى (٢٢٨).

الأنصارى البدرى عقبة بن عمرو.

وقوله ﷺ: «ليلينى» ضبطناه فى صحيح مسلم على وجهين:

أحدهما: «لِيَلِنِى» بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء.

والثانى: «ليلينى» بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون.

فهذان الوجهان صحيحان، ورووه فى صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس بإسكان الياء وتخفيف النون، وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية.

قوله ﷺ «أولو الأحلام والنهى»[١] معناه: البالغون العقلاء الكاملون فى الفضيلة.

قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها، والفتح أفصح عند الجمهور، وعكسه ابن دريد.

والصبيان بكسر الصاد على المشهور، وحكى ابن دريد كسرها وضمها، والعجوز المذكور فى حديث أنس هى أم سليم، كذا جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره، واليتيم اسمه: ضميرة بن سعد الحميرى المدنى.

وجبار بن صخر: بجيم مفتوحة ثم باء موحدة[٢] مشددة، وهو أبو عبد الله بن جبار بن صخر بن أمية الأنصارى السلمى - بفتح السين واللام - المدنى، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفى بالمدينة سنة ثلاثين، رضى الله عنه[٣].

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلا كان أو صبيا.

قال أصحابنا: ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله؛ لحديث ابن عباس، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق.

---

(١) ينظر المحكم (٣/ ٢٧٦)، ولسان العرب، وتاج العروس (حلم).

(٢) فى أ: مفتوحة.

(٣) ينظر تعجيل المنفعة (١٢٤)، وأسد الغابة (١/ ٣١٥)، وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٧٥)، والاستيعاب (١/ ٢٢٨)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٥٧٦)، والوافى بالوفيات (١١/ ٤٢).

الثانية إذا حضر إمام ومأمومان، تقدم الإمام واصطفا خلفه، سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبيا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود؛ فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفا واحدا، ثبت هذا عن ابن مسعود فى صحيح مسلم.

دليلنا: حديث جابر السابق.

قال أصحابنا: فإن حضر إمام ومأموم وأحرم عن يمينه، ثم جاء آخر أحرم عن يساره ثم إن كان قدام الإمام سعة وليس وراء المأمومين سعة، تقدم الإمام، وإن كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا، وإن كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان[1]:

الصحيح: الذى قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون: تأخرهما؛ لأن الإمام متبوع فلا ينتقل.

والثانى: تقدمه، قاله القفال والقاضى أبو الطيب؛ لأنه يبصر ما بين يديه، ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين، هذا إذا جاء المأموم الثانى فى القيام، فإن جاء فى التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثانى كما ذكرنا، وقد نبه عليه المصنف بقوله: ثم يتقدم الإمام أو يتأخرا.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: لو وقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه [كرهت][2] ذلك لهما، ولا إعادة، قال: ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه أو يساره، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو أحدهما بجنبه والآخر خلفه، أو أحدهما خلفه، والآخر خلف الأول - كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو؛ لحديث ابن عباس وأنس. هذا نصه واتفق الأصحاب عليه.

الثالثة: إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان، يقدم الرجال ثم الصبيان، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحبا المستظهرى والبيان وغيرهم: أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين

---

(١) فى ط: قال.
(٢) فى أ: كره.

صبى؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة.

والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ «لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(١)]. وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم.

وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء؛ لما ذكره المصنف.

فإن حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده، والمرأة خلفه وحدها، فإن كان معهم صبى دخل فى صف الرجال.

وإن حضر إمام وصبى وامرأة وخنثى وقف الصبى عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه.

فرع: هذا الذى ذكرناه كله فى موقف الرجال غير العراة، فإن كانوا عراة فقد سبق فى باب ستر العورة أنه إن كانوا عميا أو فى ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم إمامهم، وإن كانوا بصراء [أو][(٢)] فى ضوء فهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى؟ فيه خلاف: فإن قلنا: جماعة وقف إمامهم وسطهم، وسبق هناك - أيضا - أن النساء الخلص العاريات والكاسيات تقف إمامتهن وسطهن، ولو صلى خنثى بنسوة تقدم عليهن، قال أصحابنا: هذا كله مستحب، ومخالفته مكروهة، ولا تبطل الصلاة.

فرع: السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعى أنه يقف وراءه إلى[(٣)] أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه، وهذان المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والسنة ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع [المأموم][(٤)]؛ لما روى أن حذيفة - رضى الله عنه - صلى على علو وكان[(٥)]

---

(١) تقدم.

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى أ: إلا.

(٤) فى أ: المأمومين.

(٥) فى ط: دكان و.

الناس أسفل منه؛ فجذبه سلمان - رضى الله عنه - حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلى الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى، قد ذكرت حين جذبتنى وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام؛ لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فَلَأنْ يكره أن يعلو المأموم أولى، فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الإمام على موضع عال؛ لما روى سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - قال: [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّمَا [صَنَعْتُ][1] هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتُعَلَّمُوا صَلَاتِي» ولأن الارتفاع فى هذه الحالة أبلغ فى الإعلام؛ فكان أولى.

الشرح: حديث سهل بن سعد[2] رواه البخارى ومسلم من طرق.

وقوله لتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - أى: تعلموا صفتها، وأما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع فى المهذب أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقى[3] فى السنن الكبير هكذا بإسناد ضعيف جدا، والمشهور المعروف: فجذبه أبو مسعود، وهو البدرى الأنصارى، هكذا رواه الشافعى وأبو داود والبيهقى، ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم، وإسناده صحيح، ويقال: جذب وجبذ، لغتان مشهورتان.

---

(١) فى أ: فعلت.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٣٩٧) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، الحديث (٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦) كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة فى الصلاة، الحديث (٤٤/ ٥٤٤)، وأبو داود (١/ ٦٥١) كتاب: الصلاة، باب: فى اتخاذ المنبر، الحديث (١٠٨٠)، والنسائى (٢/ ٥٧ - ٥٨) كتاب: المساجد، باب: الصلاة على المنبر، وابن ماجه (١/ ٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى بدء شأن المنبر، الحديث (١٤١٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٤١٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٩)، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٠٨)، وفى دلائل النبوة (٢/ ٥٥٤).

من حديث سهل بن سعد أن النبى ﷺ جلس على المنبر فى أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع، ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال: أيها الناس: إنما فعلت هذا لتأتموا بى، ولتعلموا صلاتى».

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ١٠٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى مقام الإمام.

قوله: «فلأن يكره» هو بفتح اللام، وسبق فى كتاب الطهارة - أيضاحه.

والقهقرى - بفتح القافين -: المشى إلى خلف[(١)].

قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأمومُ القوم تكبيراتِ الإمام ونحو ذلك، استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود، هذا مذهبنا، وهو رواية عن أبى حنيفة، وعنه رواية: أنه يكره الارتفاع مطلقا، وبه قال مالك والأوزاعى، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى أنه قال: تبطل به الصلاة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن؛ لما روى أن عائشة وأم سلمة - رضى الله عنها - أمتا نساء فقامتا وسطهن وكذلك إذا اجتمع الرجال وهم عراة، فالسنة أن يقف الإمام وسطهم؛ لأنه أستر.

الشرح: هذا الفصل سبق شرحه قريبا، وحديثا إمامة عائشة[(٢)] وأم سلمة[(٣)] رواهما الشافعى فى مسنده، والبيهقى فى سننه بإسنادين حسنين، ويقال: وسْط الصف، بإسكان السين، قال الجوهرى[(٤)]: يقال: جلست وسط القوم، بالإسكان؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم، قال: وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربما سكن، وليس بالوجه.

وقال الأزهرى: كل ما كان بين بعضه من بعض: كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس، فهو وسط: بالإسكان، وما كان مصمتا لا يبين: كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح، قال: وأجازوا فى المفتوح الإسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن خالفوا فيما ذكرناه، فوقف الرجل عن

---

(١) ينظر المحكم (٤/ ٣٣٢)، واللسان، والصحاح (قهر).

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه (١/ ٤٠٤) كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.
والبيهقى فى سننه (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن.

(٣) أخرجه الشافعى (١/ ٢٤٦) فى الجماعة وأحكام الإمامة (٣١٥)، والدارقطنى (١/ ٤٠٥)، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٣١).

(٤) ينظر الصحاح (وسط)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٦)، وديوان الأدب (٣/ ٢١٥)، واللسان (وسط)، والنهاية فى غريب الحديث (٥/ ١٨٣).

يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه - لم تبطل الصلاة؛ لما روى أن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقف عن يسار النبى ﷺ فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكرة خلف الصف، وركع ثم مشى إلى الصف؛ فقال له النبى ﷺ «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين؛ فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها.

الشرح: حديث ابن عباس(١) ثابت من طرق فى صحيح البخارى ومسلم، وحديث أبى بكرة(٢) رواه البخارى ومسلم من رواية أبى بكرة.

وينكر على المصنف قوله فى حديث ابن عباس: «روى» بصيغة التمريض

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، والبخارى (٢/ ٣١٢) كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود (١/ ٤٤٠) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، الحديث (٦٨٣)، والنسائى (٢/ ١١٨) كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف، والبيهقى (٣/ ١٠٦) كتاب: الصلاة، باب: جواز الصلاة دون الصف، وابن الجارود (ص ٨٨) رقم (٣١٨)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٩٥)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ٣٨٨)، من رواية الحسن عنه، أنه انتهى إلى النبى ﷺ، وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ»، وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٢/ ٧٩) بزيادة «صلّ ما أدركت واقض ما سبقك».

وقال الهيثمى: قلت: هو فى الصحيح، وغيره خلا قوله: صل ما أدركت واقض ما سبقك.

أخرجه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف. أ. هـ.

وقال أبو زرعة الرازى: منكر الحديث.

وقال الذهبى ضعفوه، وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر سؤالات البرذعى (ص - ٥٢٩) والمغنى (١/ ٣٥٠) وتقريب التهذيب (١/ ٤٣٨).

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٥) اختلف فى معنى قوله: ولا تعد، فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تعد فى إبطاء المجىء إلى الصلاة. وقال ابن القطان الفاسى تبعا للمهلب بن أبى صفرة: معناه لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع، فإنها كمشية البهائم، ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعلم، عن الحسن، عن أبى بكرة، أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلى، وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف النبى ﷺ قال: «أيكم دخل فى الصف وهو راكع؟» فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ»، وقال غيره: بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا، واحتج بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعى آنفًا؟ قال أبو بكرة: فقلت أنا، فقال: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ».

الموضوعة للضعيف، وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا.

وقوله ﷺ لأبى بكرة: «ولا تعد» - بفتح التاء وضم العين - قيل: معناه: لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا.

أما أحكام(١) الفصل فقد سبق مقصودها فى أوائل الباب، وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب، فإن خالفوها كره وصحت الصلاة؛ لما ذكره المصنف، وكذا لو صلى الإمام أعلى من المأموم وعكسه لغير حاجة، وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام، أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم - صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا، وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف، كره وصحت صلاته.

فرع: إذا وجد الداخل فى الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه؛ لتقصيرهم بتركها، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين، والصواب أنه قولان:

أحدهما: يقف منفردا ولا يجذب أحدا، نص عليه فى البويطى؛ لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، وهذا اختيار القاضى أبى الطيب.

والثانى - وهو الصحيح، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعى، وقطع به جمهور أصحابنا -: أنه يستحب أن يجبذ إلى نفسه واحدا [من الصف](٢)، ويستحب للمجبوذ(٣) مساعدته.

قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه؛ لئلا يخرجه من(٤) الصف لا إلى صف، وإنما استحب للمجذوب الموافقة؛ ليحصل لهذا فضيلة صف، وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف، ويستأنس فيه - أيضا - بحديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقى عن مقاتل بن حيان أن النبى ﷺ قال: «إِنْ جَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ!».

---

(١) فى ط: حكم.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: للمجذوب.
(٤) فى ط: عن.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صلاة المنفرد خلف الصف:

قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى، وحكاه أصحابنا - أيضا - عن زيد بن ثابت الصحابى والثورى وابن المبارك وداود.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حكاه ابن المنذر عن النخعى والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق، قال: وبه أقول، والمشهور عن أحمد[1] وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه، فإن دخل فى الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته.

واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد - رضى الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[2] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١): وإن ركع فذا، ثم دخل فى الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام: صحت صلاته وهذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قال الزركشى: هذا المنصوص المشهور المجزوم به.

وعنه لا تصح قال فى المستوعب: كان القياس أنها تنعقد الركعة؛ لحديث أبى بكرة.

وعنه لا تصح إن علم النهى، وإلا صحت، وهو ظاهر كلام الخرقى قال فى مجمع البحرين وغيره: وقال القاضى فى شرحه الصغير إذا كبر للإحرام دون الصف، طمعا فى إدراك الركعة جاز، وإلا فوجهان أصحهما لا يجوز.

(٢) له طرق عن وابصة:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) والطيالسى (١/ ١٢٠) وأبو داود (١/ ٤٣٩) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلى وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذى (١/ ٤٤٨) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف وحده، الحديث (٢٣١)، وابن حبان (٤٠٣ - موارد)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٩٣) والبيهقى (٣/ ١٠٤)، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذى (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، والدارمى (١/ ٢٩٤) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان (٤٠٥ - موارد) والحميدى (٢/ ٣٩٢) رقم (٨٨٤)، والبيهقى (٣/ ١٠٤ - ١٠٥) والطبرانى (٢٢/ ١٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٣)، رقم (١٥٨٩)، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبى الجعد بيدى ونحن بالرقة، فقام بى =

. . . .

= على شيخ يقال له وابصة بن معبد، من بنى أسد، قال زياد: حدثنى هذا الشيخ - أى وابصة . . . فذكر الحديث.

وقال الترمذى: حديث وابصة حديث حسن.

وقال: اختلف أهل الحديث فى هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال ابن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح.

قال الترمذى: وهذا - عندى - أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه روى من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبى الجعد، عن وابصة. اهـ والذى عناه الترمذى.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمى (١/ ٢٩٥)، والبيهقى (٣/ ١٠٥)، والدارقطنى (١/ ١٦٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ١٤)، رقم (٣٧٤)، من طريق يزيد بن زياد، عن عمه عبيد بن أبى الجعد، عن زياد بن أبى الجعد، عن وابصة.

قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (١/ ٤٤٩): وهذا إسناد صحيح.

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٨): ورواه البزار فى مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يُعلم حدَّث إلا بهذا الحديث، وليس معروفًا بالعدالة فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه فى حكم، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعِّف أخباره فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر ابن عطية، عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة. اهـ.

والحديث أخرجه أيضًا:

عبد الرزاق (٢/ ٥٩)، رقم (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، عن عبد الرحمن بن بشر عنه

قال: ثنا الثورى عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبى الجعد، عن وابصة به.

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٨) قال البيهقى فى المعرفة: وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع فى إسناده من الاختلاف. وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها.

فرجح الترمذى (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، طريق حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبى الجعد، عن وابصة.

وانظر كتاب: العلل (ص ٦٧)، رقم (٩٥).

وخالفه أبو حاتم فرجح طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

وقال: عمرو بن مرة أحفظ. كما فى العلل لابنه (١/ ١٠٠) ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها. كالبزار فى مسنده، كما تقدم، وذكره الزيلعى (٢/ ٣٨).

وللشيخ أحمد شاكر فى «تعليقه على الترمذى» (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) رأى آخر فقال رحمه الله: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات. والظاهر - عندى - أن هلال بن يساف =

. . . .

= سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة، ثم لقى وابصة بحضور زياد بن أبى الجعد، وأن زيادًا حدثه به، والشيخ يسمع فصار يرويه فى بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفى بعضها عن زياد، عن وابصة، إذ هو الذى حدثه به، وفى بعضها عن وابصة، إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفى بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة، وكل صحيح، وكل ثابت.اهـ.

وللحديث طريق آخر عن وابصة:

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ١٠٤) رقم (٢٨١) سألت أبى عن حديث رواه عمر بن على عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبى: أما عمر فمحله الصدق، وأشعث هو أشعث، قال أبو محمد: يعنى أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبى: حنش أدرك وابصة، قال: لا أبعده.اهـ.

وقع فى نسخة العلل: بكير بن الأخفش، وهو خطأ صوابه الأخنس، ووقع أيضًا حفش ابن المعتمر وصوابه حنش.

وفى الباب عن على بن شيبان:

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف، الحديث (١٠٠٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف، وابن حزم فى المحلى (٤/ ٥٣) كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف (٤١٥)، والبيهقى (٣/ ١٠٥) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، رقم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٠١ - موارد)، من رواية عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن ابن على بن شيبان، عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فصلى الصلاة، فرأى رجلًا فردًا يصلى خلف الصف، فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف، فقال له: «استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٣٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (١/ ٢٥٠)، رقم (٥١٦)، من طريق النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى النبى ﷺ رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمر أن يعيد الصلاة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩٩)، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه.

وله شاهد آخر مرسل:

أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص ١١٦) عن مقاتل بن حيان قال: قال النبى ﷺ: إذا جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج، وأخرجه البيهقى (٣/ ١٠٥)، وعن أبى داود.

قال ابن المنذر: ثبت هذا الحديث عند أحمد وإسحاق، وعن على بن شيبان[١] قال: «صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِى ﷺ فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِى اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ [لِلَّذِى][٢] خَلْفَ الصَّفِّ»[٣] رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة[٤]، وبحديث ابن عباس[٥]، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة.

وقوله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِلَّذِى خَلْفَ الصَّفِّ»[٦] أى: لا صلاة كاملة؛ كقوله ﷺ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»[٧] ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى الجذب من الصف:

قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد فى الصف سعة جذب واحدا بعد إحرامه واصطف معه، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعى.

وحكى عن مالك[٨] والأوزاعى وأحمد[٩] وإسحاق كراهته، وبه قال

---

(١) فى أ: سفيان.

(٢) فى أ: لمن صلى.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف، الحديث (١٠٠٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف، وابن حزم فى المحلى (٤/ ٥٣) كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف (٤١٥)، والبيهقى (٣/ ١٠٥) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، رقم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٠١ - موارد)، من رواية عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن على بن شيبان، عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فصلى الصلاة، فرأى رجلًا فردًا يصلى خلف الصف، فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف، فقال له: «استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف».

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٧/ ٥٦٠). وبمثله أبو داود (١/ ٧٠) كتاب الطهارة، باب أيصلى الرجل وهو حاقن (٨٩)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٧٦) كتاب الصلاة، باب لا يصلى الرجل وهو حاقن (٨٠٢، ٨٠٣).

(٨) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٢٦١):

أبو حنيفة[١] وداود[٢].

= الأول: قال فى الكتاب: من صلى خلف الصفوف فصلاته تامة، فإن جبذ إليه أحدًا فهو خطأ منهما.

والإجزاء قول (ح)، و (ش)، وخلافا لابن حنبل.

وبالغ فقال: من افتتح صلاته منفردا خلف الإمام، فلم يأت أحد حتى رفع رأسه من الركوع - فصلاته وصلاة من تلاحق به بعد ذلك باطلة؛ لما فى أبى داود «أنه - عليه السلام -: رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده؛ فأمره بالإعادة».

لنا: ما فى البخارى عن أبى بكرة أنه دخل المسجد وهو - عليه السلام - راكع، فركع دون الصف؛ فقال - عليه السلام -: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

وأما خطأ الموافق له؛ فلأن الصف الأول أفضل.

وقال (ش): يستحب له ذلك.

وفى أبى داود: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»

(٩) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٨٨_٢٨٩): الصحيح من المذهب: إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصا أن له أن يخرق الصف، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر جزم به ابن تميم، وقيل: بل يؤخر واحدا من الصف إليه، وقيل: يقف فذا. اختاره الشيخ تقى الدين قال فى النكت: وهو قوى بناء على أن الأمر بالمصافة: إنما هو مع الإمكان وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام: فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة، بلا خلاف أعلمه، ويتبعه، ويكره جذبه على الصحيح من المذهب نص عليه قال فى الفروع: ويكره جذبه فى المنصوص قال المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين: اختاره ابن عقيل وصححه المجد وغيره ونصره أبو المعالى وغيره، وقيل: لا يكره واختاره المصنف، ويحتمله كلامه هنا قال فى مجمع البحرين اختاره الشيخ وبعض أصحابنا وجزم به فى الإفادات قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه، وقيل: يحرم، وهو من المفردات قال فى الفروع والشرح: اختاره ابن عقيل. قال: ولو كان عبده أو ابنه لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة. كالأجنبى قال فى الرعاية: وفى جواز جذبه وجهان، وقال فى الفائق: وإذا لم يجد من يقف معه، فهل يخرق الصف ليصلى عن يمين الإمام، أو يؤخر واحدا من الصف، أو يقف فذا؟ على أوجه اختار شيخنا الثالث. انتهى. ومراده بشيخنا: الشيخ تقى الدين.

وقال الشيخ تقى الدين: لو حضر اثنان وفى الصف فرجة، فأنا أفضل وقوفهما جميعا، أو يسد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر رجح أبو العباس: الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب.

(١) قال فى رد المحتار (١/ ٦٤٦): فى القنية إن أتى جماعة ولم يجد فرجة، قيل: يقوم وحده ويعذر، وقيل: يجذب واحد من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه. والأصح ما روى هشام عن محمد: أنه ينظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل فى الصف ثم قال فى القنية: والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره تفسد صلاته. اهـ.

قال فى الخزائن قلت: وينبغى التفويض إلى رأى المبتلى فإن رأى من لا يتأذى لدين أو =

فرع: صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هى باطلة. وقد سبقت المسألة مبسوطة فى آخر باب استقبال القبلة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان:

قال فى القديم: لا تبطل صلاته[1]؛ كما لو وقف خلف الإمام وحده.

وقال فى الجديد: تبطل؛ لأنه وقف فى موضع ليس موقف مؤتم بحال؛ فأشبه إذا وقف فى موضع نجس.

الشرح: إذا تقدم المأموم على إمامه فى الموضع فقولان مشهوران:

الجديد الأظهر: لا تنعقد، وإن كان فى أثنائها بطلت.

والقديم: انعقادها، وإن كان فى أثنائها لم تبطل، ودليلهما فى الكتاب.

وإن لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف، لكن يكره.

والاعتبار فى التقدم[2] والمساواة بالعقب على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره، وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين.

وقيل: يصح قطعا، حكاه الرافعى وآخرون.

وقال فى الوسيط: الاعتبار بالكعب. والمذهب المعروف الأول.

ولو شك هل تقدم على إمامه؟ فوجهان:

الصحيح المنصوص فى الأم - وبه قطع المحققون -: تصح صلاته قولا واحدا بكل حال؛ لأن الأصل عدم المفسد.

والثانى إن كان جاء من خلف الإمام صحت؛ لأن الأصل عدم تقدمه، وإن جاء من قدامه لم يصح على الجديد؛ لأن الأصل بقاء تقدمه.

= صداقة زاحمه أو عالمًا جذبه وإلا انفرد قال: وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان فى شرح منظومته.

(٢) قال فى المحلى (٢/ ٣٧٣): فإن لم يجد فى الصف مدخلا فليجتذب إلى نفسه رجلا يصلى معه؛ فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعًا فيصلى وتجزئه.

(١) فى أ: الصلاة.

(٢) فى أ: التقديم.

هذا كله فى غير المسجد الحرام، أما إذا صلوا فى المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو فى جهة الإمام ففى صحة صلاته القولان الجديد: بطلانها.

والقديم: صحتها، وإن كان فى غير جهته فطريقان:

المذهب: القطع بصحتها[١]، وهو نصه فى الأم وبه قطع الجمهور.

والثانى: فيه القولان، حكاه الأصحاب عن أبى إسحاق المروزى.

ولو وقف الإمام والمأموم جميعا فى الكعبة: فإن كان المأموم قدامه فى جهته مستقبلها ففيه القولان.

وإن كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره، إلى ظهره صح اقتداؤه إن لم يكن أقرب إلى الجدار بلا خلاف، وكذا إن كان أقرب، على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال أبو إسحاق: فيه القولان.

ولو وقف الإمام فى الكعبة والمأموم خارجها، جاز وله التوجه إلى أى جهة شاء.

وإن وقف الإمام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة، جاز - أيضا -، نص عليه، لكن إن توجه إلى الجهة التى توجه إليها الإمام عاد القولان، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى تقدم موقف المأموم.

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به، وبه قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]، وقال مالك[٤] وإسحاق وأبو ثور وداود[٥]: يجوز، هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا.

---

(١) فى أ: بالصحة.

(٢) قال فى المبسوط (١/ ٤٣): وإن تقدم المقتدى على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك رحمه الله تعالى، فإنه يقول الواجب عليه المتابعة فى الأفعال فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام.

ولنا الحديث ليس مع الإمام من يقدمه، ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه فى كل وقت ليقتدى به فلهذا لا يجوز، .

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٨٠): السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم =

. . . .

= تصح وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وذكر الشيخ تقى الدين وجها.

قالوه: وتصح مطلقا قال فى الفروع: والمراد وأمكن الاقتداء وهو متجه. انتهى.

وقيل: تصح فى الجمعة والعيد والجنازة ونحوها له لعذر. اختاره الشيخ تقى الدين، وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذن جاء فصلى، قدامه عذر، واختاره فى الفائق، وقال: قلت وهو مخرج من تأخر المرأة فى الإمامة. انتهى.

قلت: وفيه نظر.

تنبيهان. أحدهما: ظاهر قوله فإن وقفوا قدامه لم تصح أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط فلا تبطل صلاة الإمام، وهو صحيح، وهو المذهب قدمه فى الرعايتين، وقيل: تبطل أيضا، وأطلقهما فى الحاويين، وابن تميم، والفروع، وقال فى النكت: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة من يصلى قدامه، مع علمه، لم تنعقد صلاته، أو لو نوت المرأة الإمامة بالرجال؛ لأنه لا يشترط أن ينوى الإمامة بمن يصح اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظنا واعتقادا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه، انعقدت صلاته، عملا بظاهر الحال. كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده على ما تقدم.

الثانية: أطلق المصنف هنا: عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراده غير حول الكعبة فإنه إذا استداروا حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم نص عليه قال المجد فى شرحه لا أعلم فيه خلافا.

قال أبو المعالى، وابن منجا: صحت إجماعا قال القاضى فى الخلاف: أومأ إليه فى رواية أبى طالب. انتهى.

هذا إذا كان فى جهات أما إن كان فى جهة، فلا يجوز تقدم المأموم عليه، على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز، وهو من المفردات.

وقال أبو المعالى: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة، كالجهة الواحدة أم لا؟ على وجهين، ومراده أيضا: صلاة الخوف فى شدة الخوف، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة، ويعفى عن التقدم على الإمام نص عليه الأصحاب منهم صاحب الفروع، والرعايتين، والحاويين، والمصنف، والشارح وغيرهم، وقال فى الفصول: يحتمل أن يعفى، ولو لم يذكره غيره.

قال ابن حامد: لا تنعقد ورجحه المصنف، وتقدم أول الباب، وقال فى صلاة الخوف، ومراده: إذا لم يكن داخل الكعبة، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به؛ لأنه لم يعتقد خطأه، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح؛ لأنه مقدم عليه، وإن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب قال فى الفروع: صحت فى الأصح وجزم به أبو المعالى وابن منجا، وهو من المفردات، وقيل: لا تصح. وأطلقهما فى الفائق، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، ومجمع البحرين، والتلخيص.

(٤) قال فى شرح مختصر خليل للخرشى (٢/ ٢٩): وتكره الصلاة أمام إمامه أو محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله: (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها، وكلام المؤلف يصدق بما إذا تقدم كل المأمومين وهو ظاهر نقل المواق ولا إثم. وعلة كراهة التقدم =

وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبى ثور إذا ضاق الموضع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يتقدم الناس فى الصف الأول؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: لَوْ تعْلَمُونَ مَا فِى الصَّفِّ الأول لَكَانَتْ قُرْعَةٌ» وروى البراء - رضى الله عنه - «أن النَّبِى ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» والمستحب أن يعتمد يمين الإمام لما روى البراء قال «كَانَ يُعْجِبُنَا عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ ويُسَلِّمُ عَلَيْهِ»، فإن وجد فى الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ [فَفِى][1] الْمُؤَخَّرِ.

الشرح: حديث أبى هريرة[2] رواه البخارى ومسلم، وحديث البراء[3] الأول صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال فيه: الصفوف الأول، وحديث البراء الثانى رواه مسلم ولفظه «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[4] وحديث أنس[5] رواه أبو داود بإسناد حسن.

= خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون فى ترتيب الركعات إذا تقدموه.

(٥) قال فى المحلى بالآثار (٤/ ٩٠): ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط، أو فى سفينة حيث لا يمكن غير ذلك.

(١) فى أ: فليكن فى.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٣٠١) كتاب الأذان، باب الاستهام فى الأذان (٦١٥)، وأطرافه فى (٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩)، ومسلم (١/ ٣٢٥) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (١٢٩/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٨) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف حديث (٦٦٤)، والنسائى (٢/ ٨٩ - ٩٠) كتاب الإمامة: باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف، وابن ماجه (١/ ٣١٨) كتاب الصلاة: باب فضل الصف المقدم حديث (٩٩٦)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمى (١/ ٢٨٩) كتاب الصلاة: باب فضل مَنْ يصلى فى الصف الأول، وأحمد (٤/ ٢٨٥) من حديث البراء، والبيهقى (٣/ ١٠٣) كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٢/ ٧٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٠، ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم (٦١٥)، وابن ماجه (٢/ ٢٣٧) فى كتاب الصلاة باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٦)، والنسائى (٢/ ٩٤) كتاب الإمامة باب المكان الذى يستحب من الصف (٨٢١)، وابن خزيمة (١٥٦٤)، (١٥٦٥).

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام، وسد الفرج فى الصفوف، وإتمام الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه إلى آخرها، ولا يشرع فى صف حتى يتم ما قبله، وعلى أنه يستحب الاعتدال فى الصفوف. فإذا وقفوا فى الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين، ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه؛ لحديث [أبى داود عن][1] أبى هريرة عن النبى ﷺ «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»[2].

ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول فى الصف؛ لحديث ابن عمر أن رسول ﷺ قال «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فرع: قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول، ثم الذى يليه، ثم الذى يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر فى صفوف الرجال بكل حال، وكذا فى صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال أما إذا صلت النساء مع الرجال، جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها؛ لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[4] رواه مسلم.

---

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٧١)، والنسائى (٢/ ٩٣) كتاب الإمامة باب الصف المؤخر (٨١٧).
والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٩٣٨٦) كتاب الصلاة باب من هو أولى بالصف الأول (٨٢١).

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٨) كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف (٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والنسائى (٢/ ٩٣) كتاب الإمامة، باب مَنْ وصل صفًا (٨١٨)، وابن خزيمة (١٥٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف حديث (١٣٠/ ٤٤٠)، وأبو داود (١/ ١٨١) كتاب الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف حديث (٦٧٨) والترمذى (١/ ٤٣٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى فضل الصف الأول حديث (٢٢٤)، والنسائى (٢/ ٩٣ - ٩٤) كتاب الإمامة باب ذكر خير صفوف النساء.

واعلم أن المراد بالصف الأول: الصف الذى يلى الإمام، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»[(١)] رواه مسلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام، نظرت:

فإن كان لا حائل بينهما، وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الإمام - صحت الصلاة؛ لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة.

وإن كان فى غير المسجد فإن كان بينه وبين الإمام أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة، لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدر الشافعى - رحمه الله - القريب بثلاثمائة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب فى العادة، وما زاد بعيد، وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه تحديد؛ فلو زاد ذلك ذراع لم يجزه.

والثانى: أنه تقريب، فلو زاد على ذلك ثلاثة أذرع جاز.

وإن كان بينهما حائل نظرت: فإن كانت الصلاة فى المسجد بأن كان أحدهما فى المسجد والآخر على سطحه أو فى بيت منه، لم يضر. وإن كان فى غير المسجد نظرت فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تصح صلاته، لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - «أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ».

وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٣٩٢ - نووى) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف (٤٣٨)، وأبو داود (١/ ٢٣٨) كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٦٨٠)، والنسائى (٢/ ٨٣) كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وابن ماجه (١/ ٣١٣) كتاب إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلى الإمام (٩٧٨)، وأحمد فى مسنده (٣/ ١٩، ٣٤، ٥٤)، وأبو يعلى فى مسنده (٢/ ٣٢٧) (١٠٦٥)، رواه برقم (١١٨١).

والثانى: يجوز؛ لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم.

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان:

قال أبو سعيد الاصطخرى: لا يجوز؛ لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط.

والمذهب: أنه يجوز؛ لأن الماء لم يخلق للحائل، وإنما خلق للمنفعة؛ فلا يمنع الائتمام كالنار).

الشرح: للإمام والمأموم فى المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا فى مسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصُفَّتِهِ وسرداب فيه وبئر، مع سطحه وساحته والمنارة التى هى من المسجد - تصح الصلاة فى كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام [ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل][1] ولا خلاف فى هذا.

ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، وهذا الذى ذكرناه فى سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه، فإن كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر فى المسجد، وسيأتى فى الحال الثالث، إن شاء الله تعالى.

وشرط البناءين فى المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر؛ وإلا فلا يعدان مسجدا واحدا، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا، مغلقا أو غير مغلق، وفى وجه ضعيف: إن كان مغلقا لم يصح الاقتداء.

ووجه آخر: أنه إذا كان أحدهما فى المسجد والآخر على سطحه وباب المرقاة مغلق، لم يصح الاقتداء، حكاهما الرافعى، وهما شاذان، والمذهب ما سبق.

أما المساجد المتلاصقة التى يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد؛ فيصح الاقتداء وأحدهما فى ذا والآخر فى ذاك، هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة والجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: إن انفرد كل واحد من المسجدين بإمام ومؤذن وجماعة، فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد.

---

(١) سقط فى أ.

كما سنذكره - إن شاء الله تعالى قريبا - والمذهب الأول.

ولو كانا فى مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق، أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر - فهو كملك متصل بالمسجد.

ولو كان فى المسجد نهر: فإن حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر، وإن حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين.

أما رحبة المسجد فقال الرافعى: عدها الأكثرون منه، ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا.

وقال ابن كج: إن انفصلت فهى كمسجد آخر. والمذهب الأول؛ فقد نص الشافعى والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها، قال البندنيجى: ورحبة المسجد هى البناء المبنى له حوله[١] متصلا به، وقال القاضى أبو الطيب: هى ما حواليه.

الحال الثانى أن يكون الإمام والمأموم فى غير مسجد، وهو[٢] ضربان:

أحدهما: أن يكونا فى فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديد أم تقريب؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره.

أحدهما: أنه تقريب وجها واحدا، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا.

وأصحهما: وأشهرهما: فيه وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب، أصحهما تقريب، وهو نصه فى الأم والمختصر. قال الشيخ أبو حامد: هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو على بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل.

وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين فى صلاة الخوف، حكى البندنيجى هذا الوجه عن ابن سريج وأبى إسحاق وغيرهما.

فإذا قلنا: تقريب، فزاد على ثلاثمائةِ أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها - لم يضر، وإن قلنا تحديد، ضر.

---

(١) فى أ: جوارًا.
(٢) فى أ: وهما.

ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر، اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول، أو الشخص الأخير والأول، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالا، جاز بشرط ألا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه على ثلاثمائة ذراع.

وفيه وجه مذكور فى الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام على مثال(١) العادة (متصلة)، وهذا ضعيف، واتفق الأصحاب على تضعيفه، والصحيح(٢) الأول.

ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، [فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام](٣) على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثانى على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر - صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه، ويجىء فيه الوجه السابق فى اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام على العادة، وعلى هذا: لو وقف واحد عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع، وآخر عن يساره كذلك وآخر وراءه(٤) كذلك، ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر، أو صف على هذه المسافة، ثم آخر، ثم آخر وكثروا - صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام.

أما إذا حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر فى الفضاء: فإن أمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر، صح الاقتداء بالاتفاق. وإن احتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق، فوجهان، الصحيح باتفاقهم: لا يضر؛ بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة، والماء لا يعد حائلا، وكما لو حال بينهما نار؛ فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق.

قال أصحابنا: وسواء فى الأحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا أو وقفا أو بعضه مواتا وبعضه ملكا، [وبعضه وقف](٥).

---

(١) فى ط: متصلة على.
(٢) فى أ: وتصحيح.
(٣) سقط فى أ.
(٤) فى أ: خلفه.
(٥) سقط فى ط.

وحكى الخراسانيون وجها أنه يشترط فى الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذى قدامه أكثر من ثلاث أذرع.

ووجه - حكاه البغوى وغيره - يشترط ذلك فى الملكين لشخصين لا فى ملك الواحد، والصحيح المشهور: لا يشترط ذلك مطلقا، وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين، وسواء فى هذا كله كان الفضاء محوطا عليه أو مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك.

الضرب الثانى: أن يكونا فى غير فضاء، فإذا وقف أحدهما فى صحن دار أو صُفَّتها والآخر فى بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه وخلفه، وفيه طريقان:

إحداهما - قالها القفال وأصحابه وابن كج، وحكاها أبو على الطبرى فى الإفصاح عن بعض الأصحاب -: أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذى فيه الإمام بالذى فيه المأموم، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان:

الصحيح: أنها لا تضر.

والثانى: تضر.

فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين فى الفرجة اليسيرة، والأصح: لا تضر.

وإن وقف خلف الإمام فوجهان:

أحدهما: لا يصح الاقتداء مطلقا.

والصحيح: الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها، ومعنى اتصالها: أن يقف شخص أو صف فى آخر بناء الإمام وآخر فى أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع، والثلاثة للتقريب.

قالوا: فلو زاد عليها ما لا يبين فى الحس لم يضر، وهذا القدر هو المشروع بين الصفين فى كل حال، ومعناه أن السنة ألا يزاد ما بينهما عليه، وإذا وجد هذا الشرط فكان فى بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق، هذه طريقة القفال وموافقيه.

الطريقة الثانية - طريقة أبى إسحاق المروزى وأصحابه وجمهور العراقيين،

واختارها أبو على الطبرى وغيره، وهى الصحيحة -: أن اختلاف البناء لا يضر، ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال؛ بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور فى الصحراء؛ فيصح اقتداء المأموم خلف الإمام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع كما سبق، هذا إذا كان بين البناءين باب مفتوح، فوقف مقابله رجل أو صف، أو لم يكن جدار أصلا - كصحن مع صُفَّة - فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران، أصحهما: لا تصح؛ لأنه يعد حائلا، ممن صححه البندنيجى.

وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين فى البناء - إما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى، وإما لعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية - صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا، [ولا يضر][(١)] الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الإمام، لكن تكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع [الإمام][(٢)] فى اعتبار الشرط السابق؛ فيعتبر ألا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة، ويعتبر باقى ما سبق.

ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أو صف، لم تصح صلاته وإن تأخر عن سمت الإمام، إلا إذا جوزنا تقدم المأموم على الإمام.

قال القاضى حسين وغيره: ولا يجوز أن تتقدم تكبيرة إحرام الذين وراء الواقف عليه؛ لأنهم لا يصح اقتداؤهم بالإمام إلا تبعا للواقف؛ فيشترط أن يكون قد دخل فى الصلاة.

أما إذا وقف الإمام فى صحن الدار، والمأموم فى مكان عال منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه، أو بالعكس - ففيما يحصل به الاتصال ويصح به الاقتداء وجهان:

أحدهما: - قاله الشيخ أبو محمد الجوينى -: إن كان رأس الإمام الواقف أسفل يحاذى ركبة الواقف فى العلو صح الاقتداء وإلا فلا.

---

(١) فى أ: ولا نظر إلى.
(٢) فى أ: المشاهدة.

والثانى - وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور: إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح الاقتداء، وإلا فلا.

قال إمام الحرمين: الأول مزيف لا أصل له، والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم تحاذ - ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة - كفى.

وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة، وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرير وبعضهم على الأرض - جاز.

ولو كانا فى بحر والإمام فى سفينة والمأموم فى أخرى وهما مكشوفتان فوجهان:

أحدهما - قاله الاصطخرى -: يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الإمام.

والثانى: - وهو الصحيح وبه قطع الجمهور -: لا يشترط ذلك؛ وإنما يشترط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالصحراء، قالوا: وتكون السفينتان كدكتين فى الصحراء والماء كالأرض.

وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فهما كالدارين، والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت.

وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار؛ لأنها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد. والسرادقات فى الصحراء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت.

الحال الثالث أن يكون أحدهما فى المسجد والآخر خارجه: فإن وقف الإمام فى مسجد والمأموم فى موات متصل به:

فإن لم يكن بينهما حائل - جاز؛ إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، ومن أين تعتبر هذه الذرعان؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنها تعتبر من آخر المسجد.

والثانى: من آخر صف فى المسجد، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه.

والثالث: من حريم المسجد الذى بينه وبين الموات، وحريمه: الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح القمامات فيه.

ولو كان بينهما جدار المسجد، لكن الباب النافذ بينهما مفتوح، فوقف فى مقابلته جاز، فلو اتصل صف بالواقف فى المقابلة، وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم؛ لاتصالهم بمن صلاته صحيحة.

فلو لم يكن فى الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا، أو كان مفتوحا ولم يقف

فى مقابلته بل عدل عنه - فوجهان:

الصحيح: أنه لا يصح الاقتداء؛ لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين.

والثانى - قاله أبو إسحاق المروزى -: يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا، سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه.

والمذهب: أنه يمنع، وهذا الوجه مشهور عن أبى إسحاق فى كتب الأصحاب.

وقال البندنيجى: هذا ليس بصحيح عن أبى إسحاق.

قال القاضى أبو الطيب: هو ظاهر نص الشافعى فى الأم، وبه قال أبو حنيفة.

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف، ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار؛ لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة، دون الاستطراق، أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة، ففى الصورتين وجهان:

أصحهما عند الأكثرين: أنه مانع.

وأصحهما عند القاضى أبى الطيب: أنه ليس بمانع.

هذا كله فى الموات، فلو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد فوجهان:

الصحيح: أنه كالموات.

والثانى: يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق.

ولو وقف فى حريم المسجد، قال البغوى: هو كالموات، قال: والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء، قال: وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك، وكذا لو وقف فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد فى آخر المسجد متصلٌ بعتبة الدار وآخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل. هذا كلام البغوى، وهذا الذى قاله فى الفضاء ضعيف، والصحيح أنه كالموات، وأما ما ذكره فى مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القفال.

وقال أبو على الطبرى ومتابعوه: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل، بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهذا هو الصحيح كما سبق،

والله أعلم.

فرع: فى بيان ما يتعلق بلفظ المصنف:

فقوله: فإن تباعدت الصفوف عن الإمام: فإن كان لا حائل بينهما، وكانت الصلاة فى المسجد وهو عالم بصلاة الإمام - صحت صلاته.

هكذا هو فى نسخ المهذب: فإن كان لا حائل بينهما، والصواب حذف هذه الزيادة؛ لأنهما إذا كانا فى المسجد صحت الصلاة إذا علم صلاته، سواء حال حائل أم لا؟ وهذا لا خلاف فيه كما سبق.

وقوله: وقدر الشافعى القريب بثلاثمائة ذراع؛ لأنه قريب فى العادة - هذا اختيار منه للصحيح.

وقول الجمهور: إن هذا التقدير، مأخوذٌ من العرف لا من صلاة الخوف، وقد ذكرنا الخلاف فيه، والذراع: مؤنث ومذكر، لغتان، التأنيث أفصح، واختار المصنف التذكير بقوله: «فإن زاد ثلاثة أذرع»، ولم يقل: ثلاث.

وقوله: والثانى أنه تقريب، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز - هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه على هذا الوجه، كذا قاله الأصحاب وقد سبق بيانه.

قوله: لما روى عن عائشة «أن نسوة كن يصلين فى حجرتها بصلاة الإمام فقالت: إنكن دونه فى حجاب» هذا الأثر ذكره الشافعى والبيهقى عن عائشة بغير إسناد.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب

إحداها: يشترط ألا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا فى غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدر الشافعى القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء: يصح مطلقا - وإن طالت المسافة ميلا وأكثر - إذا علم صلاته.

الثانية: لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا، وعند مالك والأكثرين.

وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لحديث رووه مرفوعا: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامَ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ»، وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبى سلَيم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

الثالثة: لو صلى فى دار أو نحوها بصلاة الإمام فى المسجد، وحال بينهما حائل - لم يصح عندنا، وبه قال أحمد.

وقال مالك: تصح إلا فى الجمعة.

وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا.

الرابعة: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا فى المسجد، أو فى غيره أو أحدهما فيه والآخر فى غيره، وهذا مجمع عليه.

قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه.

ونقلوا الإجماع فى جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلى بجنب كامل؛ ليعتمد موافقته مستدلا بها، والله أعلم.

* * *

باب صلاة المريض

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا عجز عن القيام صلى قاعدا؛ لما روى أن النبى ﷺ قال لعمران بن الحصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وكيف يقعد؟ فيه قولان:

أحدهما: يقعد متربعا؛ لأنه بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة؛ فيجب أن يكون بدله مخالفا له.

والثانى: يقعد مفترشا؛ لأن التربع قعود العادة؛ والافتراش قعود العبادة؛ فكان الافتراش أولى، فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته.

فإن سجد على مخدة أجزأه؛ لأن أم سلمة - رضى الله عنها - سجدت على مخدة لرمد بها.

الشرح: حديث عمران[(١)] رواه البخارى فى صحيحه، وفعل أم سلمة[(٢)] رواه البيهقى بإسناده.

وقوله: أومأ هو بالهمزة. والمخدة - بكسر الميم - سميت به؛ لأنها توضع تحت الخد[(٣)]، وأم سلمة سبق بيانها، كنيت[(٤)] بابنها سلمة وهو صحابى.

وأما الأحكام: فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام فى الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه فى حال القيام؛ لأنه معذور، وقد ثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٨٤) فى تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧)، وأبو داود (٢/ ٢٥٠) كتاب الصلاة باب فى صلاة القاعد (٩٥٢)، والترمذى (٢/ ٢٠٨) كتاب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد... (٣٧٢).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ٣٠٧) كتاب الصلاة باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها.

(٣) ينظر النظم (١/ ١٠٣).

(٤) فى أ: كنيتها.

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٢) كتاب الجهاد والسير باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة (٢٩٩٦)، وأحمد فى المسند (٤/ ٤١٠) وعبد بن حميد (٥٣٤).

قال أصحابنا: ولا يشترط فى العجز ألا يتأتى القيام، ولا يكفى أدنى مشقة؛ بل المعتبر المشقة الظاهرة.

فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس - صلى قاعدا ولا إعادة.

وقال إمام الحرمين فى باب التيمم: الذى أراه فى ضبط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة.

والمذهب الأول: ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو، فحضرت الصلاة، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة فى مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير - فلهم الصلاة قعودا، والمذهب وجوب الإعادة؛ لندوره.

وحكى المتولى - قولا - أن صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد.

والمذهب الانعقاد.

ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعودا، قال المتولى: أجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين. قال أصحابنا: وإذا صلى قاعدا لعجزه فى الفريضة أو مع القدرة فى النافلة، لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة، بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الإقعاء، وقد سبق بيانه فى باب صفة الصلاة، ويكره أن يقعد مادا رجليه، وأما الأفضل من الهيئات: ففى غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلى قائما؛ فيتورك فى آخر الصلاة، ويفترش فى سائر الجلسات.

وأما القعود الذى هو بدل القيام وفى موضعه ففى الأفضل منه قولان ووجهان: [أصح القولين][1]، وهو أصح الجميع: يقعد مفترشا، وهو رواية المزنى وغيره، وبه قال أبو حنيفة وزفر.

والثانى متربعا، وهو رواية البويطى وغيره، وبه قال مالك والثورى والليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وذكر المصنف دليلهما.

وأحد الوجهين: متوركا، حكاه إمام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيرهما؛ لأنه أعون للمصلى.

والثانى: يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى، وهو مشهور عند

---

(١) فى أ: الأصح الأول.

الخراسانيين، واختاره القاضى حسين؛ لأنه أبلغ فى الأدب.

وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحنى قدر ما يحاذى جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله: أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده، وأما سجوده فكسجود القائم، فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أومأ؛ لقوله ﷺ «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه فى صفة الصلاة.

ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض، نظر: إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة، فَعَلَ الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤهما.

وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار فى الانحناء للركوع على قدر الكمال؛ ليتميز عن السجود، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه.

قال الرافعى: حتى قال أصحابنا: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذى فوق جبهته، وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض - لزمه ذلك.

وهذا الذى نقله الرافعى حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى وقطع به هو والأصحاب.

قال القاضى أبو الطيب: قال أصحابنا: لم يقصد الشافعى بذلك أن الصدغ محل السجود، بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلى الأرض بجبهته من الإيماء.

ولو سجد على مخدة ونحوها، وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك، أو كان عاجزا عن الزيادة على ذلك - أجزأه، وعليه يحمل فعل: أم سلمة - رضى الله عنها - نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، والله أعلم.

فرع: إذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره، وأمكنه النهوض على ركبتيه - فهل يلزمه النهوض؟ قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخى، ونقل الغزالى فى تدريسه فى ذلك وجهين:

أحدهما: يجوز له القعود؛ لأن هذا لا يسمى قياما، ولأنه ليس معهودا.

والثانى: يلزمه.

قال: وهو اختيار إمامى؛ لأنه أقرب إلى القيام[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: قال في الأم: إن قدر أن يصلى منفردًا قائمًا ويخفف القراءة، وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود - فالأفضل أن يصلى منفردا؛ لأن القيام فرض والجماعة نفل، فكان الانفراد أولى وإن صلى مع الإمام وقعد فى بعضها صحت صلاته. فإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنع من الركوع والسجود لزمه القيام، ويركع ويسجد على قدر طاقته، فإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حتى رقبته: فإن أراد أن يتكئ على عصا كان له ذلك، وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه فى موضع القيام على قدر طاقته ويحنى ظهره فى الركوع على قدر طاقته.

الشرح: هذه المسائل على ما ذكرناها، وفى المسألة الأولى وجه أن صلاته جماعة أفضل له، قاله الشيخ أبو حامد، والمذهب ما نص عليه، وقطع به جمهورهم.

قال أصحابنا: ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام، وإذا زاد السورة عجز - صلى بالفاتحة وترك السورة؛ لأن المحافظة على القيام أولى.

فلو شرع فى السورة فعجز، قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع؛ كما قلنا فيما إذا صلى مع الإمام وقعد فى بعضها.

أما إذا عجز عن القيام منتصبا كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكع، فيلزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد فى الانحناء إن قدر، هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والبغوى والمتولى، وهو المنصوص فى الأم.

وقال إمام الحرمين والغزالى: يلزمه أن يصلى قاعدا. قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ذلك.

والمذهب الأول.

ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب: يلزمه القيام، ويركع ويسجد بحسب طاقته؛ فيحنى صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه

---

(١) فى أ: الإمام.

ذلك، فإن لم يطق الانحناء أصلا أومأ إليهما.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام.

دليلنا: حديث عمران بن الحصين.

وبمثل مذهبنا قال مالك وأحمد.

ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود، قال البغوى: يأتى بالقعود قائما؛ لأنه قعود وزيادة. والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان بعينيه وجع وهو قادر على القيام، فقيل له: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك - ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له ترك القيام، لما روى أن ابن عباس «لما وقع فى عينه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البرد، فقيل له: إنك تمكث سبعة أيام لا تصلى إلا مستلقيا، فسأل عائشة وأم سلمة؛ فنهتاه.

والثانى: يجزيه؛ لأنه يخاف الضرر [على نفسه][1] من القيام فأشبه المريض.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان قادرا على القيام، فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره، وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى - فليس للشافعى فى المسألة نص، ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف:

أصحهما عند الجمهور: يجوز له الاستلقاء والاضطجاع، ولا إعادة عليه.

والثانى: لا يجوز، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى.

ودليلهما فى الكتاب.

ولو قيل له: إن صليت قاعدا أمكنت المداواة، قال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعا، قال الرافعى: ومفهوم كلام غيره أنه على الوجهين. والمختار أنه على الوجهين، وممن جوز له الاستلقاء فى أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة، وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والأوزاعى، وينكر على المصنف قوله فى التنبيه: احتمل أن يجوز له ترك القيام، واحتمل ألا يجوز - فأوهم أنه لا نقل فى المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران، وهو ممن ذكرهما فى المهذب.

---

(١) سقط فى ط.

وأما الأثر الذى ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأم سلمة، فقد رواه البيهقى بإسناد ضعيف عن أبى الضحى: أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء فى عينيه، فقالوا: تصلى سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك؛ فنهتاه»[١]، ورواه البيهقى بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما وقع فى عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل: تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى إلا مضطجعا؛ فكرهه»[٢] وفى رواية قال ابن عباس: «أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟»[٣]

وأما الذى حكاه الغزالى فى الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل، لا أصل لذكر أبى هريرة، وهذا المذكور فى المهذب ورواية البيهقى من استفتاء عائشة وأم سلمة، أنكره بعض العلماء وقال: هذا باطل؛ من حيث إن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان.

وهذا الإنكار باطل؛ فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث فى زمن خلافته، بل بعث فى خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك؛ فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بنى أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا، فبعث البرد ليس بصعب عليه، ولا على من دونه بدرجات، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه، ويستقبل القبلة بوجهه، ومن أصحابنا من قال: يستلقى على ظهره ويستقبل القبلة برجليه، والمنصوص فى البويطى هو الأول، والدليل عليه ما روى على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «يُصَلِّى الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ»، ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه، ويومئ إلى الركوع والسجود، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه؛ لحديث على - رضى الله عنه -.

الشرح: حديث على[٤] - رضى الله عنه - رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد

---

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٠٩) كتاب الصلاة باب من وقع فى عينيه الماء.
(٢) ينظر السابق.
(٣) ينظر السابق.
(٤) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٠٧) كتاب الصلاة باب ما روى فى كيفية الصلاة على الجنب أو =

ضعيف وقال: فيه نظر.

وقوله: «أومأ» هو بالهمزة.

قال أصحابنا: إذا عجز عن القيام والقعود سقط عنه القعود والقيام، والعجز المعتبر المشقة الشديدة، [أو زوال][١] الخشوع، كما قدمناه فى العجز عن القيام.

وقال إمام الحرمين: لا يكفى ذلك، بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل؛ إلحاقا له بالمرض المبيح للتيمم.

والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور، وفى كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه:

الصحيح: المنصوص فى الأم والبويطى: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومُقَدَّمِ بدنه القبلة كالميت فى لحده؛ فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح، وكان مكروها، وبهذا قال مالك وأحمد وداود، وروى عن عمر وابنه.

والثانى: أنه يستلقى على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه شيئا؛ ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: يضطجع على جنبه، ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة حكاه الفورانى وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط وصاحب البيان وآخرون.

وحكى جماعة الوجهين الأولين قولين.

قال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيرهما: هذا الخلاف فى الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق فى كيفية القعود فإنه فى الأفضل؛ لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك، ثم إن هذا الخلاف فى القادر على هذه الهيئات، فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف.

ثم إذا صلى على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود، أتى بهما، وإلا أومأ إليهما منحنيا برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، ويكون السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، وهذا كله واجب.

فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

= الاستلقاء، وفيه نظر، والدارقطنى فى سننه (٢/ ٤٢) كتاب الصلاة باب صلاة المريض.

(١) فى ط: وفوات.

فإن اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجرى الأفعال.

قال أصحابنا: وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى [إلى][١] ما انتهى، ولنا وجه حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، وهو مذهب أبى حنيفة[٢]، وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب، وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبى حنيفة أنه قال: تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكر مردود، والمعروف عنه أنه إنما يسقطها إذا عجز عن الإيماء بالرأس، وحكى أصحابنا هذا عن مالك[٣] - أيضا -.

وعن أبى حنيفة رواية: أنه لا يصلى فى الحال، فإن برئ لزمه القضاء: والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز [قعد و][٤]أتم صلاته، وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته؛ لأنه يجوز أن يؤدى جميع صلاته قاعدا عند العجز، وجميعها قائما عند القدرة؛ فجاز أن يؤدى بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة.

وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع، وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد؛ والتعليل ما ذكرناه.

الشرح: قال أصحابنا: إذا عجز فى أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود، وإن عجز عن القعود جاز الاضطجاع، ويبنى على ما مضى من صلاته.

ولو صلى قاعدا للعجز فقدر على القيام فى أثنائها، وجبت المبادرة بالقيام ويبنى.

ولو صلى مضطجعا فأطاق القيام أو القعود فى أثنائها، وجب المبادرة بالمقدور ويبنى.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) قال فى المبسوط (١/٢١٦ - ٢١٧): لو أنه عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه الصلاة عند علمائنا الثلاثة.

وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى: يومئ بعينيه، وإن عجز عن الإيماء بالعينين قال زفر - رحمه الله تعالى - وحده: يومئ بالقلب؛ لأنه وسع مثله.

(٣) قال فى حاشية العدوى (١/٣٤٦): وإن لم يقدر على الركوع والسجود فليومئ بالركوع والسجود برأسه وظهره، فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه فإن لم يقدر برأسه أومأ بما يستطيع.

(٤) سقط فى ط.

ثم إن تبدل الحال من الكمال إلى النقص بأن عجز فى أثنائها، وانتقل إلى الممكن فى أثناء الفاتحة - وجب إدامة قراءتها فى هويه.

وإن تبدل من النقص إلى الكمال بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها -: فإن كان قبل القراءة قام وقرأ قائما، وكذا إن كان فى أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب قائما، ويجب ترك القراءة حتى ينتصب؛ فإن قرأ فى حال النهوض لم يحسب.

وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه إلى الركوع، ولا يلزمه الطمأنينة فى هذا القيام؛ لأنه ليس مقصودا لنفسه، ويستحب فى هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة؛ ليقع فى حال الكمال، نص عليه واتفقوا عليه.

ولو قدر فى حال ركوعه قاعدا.

فإن كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع، فإن فعله بطلت صلاته؛ لأنه زاد قياما.

وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه؛ فيجب الاعتدال قائما ثم يسجد، ولا يجوز الانتقال إلى ركوع القائمين، فإن خالف بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركوعا.

ولو وجد [من نفسه][1] القدرة فى الاعتدال قاعدا: فإن كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن، وإن كان بعدها فوجهان [حكاهما إمام الحرمين][2]:

أحدهما: يلزمه أن يقوم؛ ليقع السجود من قيام.

أصحهما لا يقوم؛ لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير.

فإن اتفق ذلك فى الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا، فإن فعل بطلت صلاته؛ لأنه زاد قعودا فى غير موضعه، وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائما، والله أعلم.

هذا كله حكم صلاة الفرض، أما صلاة النافلة قاعدا فقد ذكرها المصنف فى أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملا، وبالله التوفيق.

فرع: قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والأصحاب: ولو ركع المصلى

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.

فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال، سقط عنه الاعتدال؛ فيسجد.

قالوا: فلو زالت العلة قبل دخوله فى السجود لزمه العود إلى الاعتدال؛ لتمكنه منه، وإن زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه، ولم يجز العود إلى الاعتدال؛ لأنه سقط بالعجز، فلو أتى به كان زائدا قياما، وذلك مبطل للصلاة.

فرع: فى مذاهب العلماء إذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز، قعد وبنى عليها بالإجماع، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره، وإن افتتحها قاعدا للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور.

وقال محمد: تبطل صلاته.

وإن افتتحها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر فى أثنائها على القعود أو القيام، لزمه ذلك ويبنى على ما صلى، وهكذا لو كان يصلى عاريا فاستتر على قرب، أو كان المصلى أميا فتلقن الفاتحة؛ فيبنى، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويجب استئنافها. والله أعلم.

* * *

باب صلاة المسافر

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يجوز القصر فى السفر؛ لقوله تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، قال يعلى[١] بن أمية: قلت لعمر - رضى الله عنه -: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم، وقد أمن الناس.

قال عمر: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

ولا يجوز القصر إلا فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة لإجماع الأمة، ويجوز ذلك فى سفر الماء كما يجوز للراكب فى البر.

الشرح: حديث يعلى[٢] رواه مسلم[٣]، وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف، وفيه جواز قول: «تصدق الله علينا» وقد كرهه بعض السلف، والصواب الذى عليه الجمهور لا كراهة فيه، وقد ذكرته واضحا فى آخر كتاب الأذكار.

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، الضرب فى الأرض هو السفر[٤].

أما حكم المسألة: فيجوز القصر فى السفر فى الظهر والعصر والعشاء، ولا يجوز

---

(١) فى ط: ثعلبة.

(٢) فى ط: ثعلبة.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٠٣)، باب: من كان يقصر الصلاة، وأحمد (١/ ٣٦)، والدارمى (١/ ٣٥٤) كتاب: الصلاة، باب: قصر الصلاة فى السفر، ومسلم (١/ ٤٧٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها. الحديث (٤/ ٦٨٦)، وأبو داود (٢/ ٧) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، الحديث (١١٩٩)، والترمذى (٤/ ٣٠٩) كتاب: التفسير، الحديث (٥٠٢٥)، والنسائى (٣/ ١١٦) كتاب: تقصير الصلاة فى السفر، وابن ماجه (١/ ٣٣٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة فى السفر، الحديث (١٠٦٥)، وابن جرير (٥/ ١٥٤)، والبيهقى (٣/ ١٣٤) كتاب: الصلاة، باب: رخصة القصر فى كل سفر، وأبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص - ١٦١)، وابن الجارود (ص - ٤٦)، رقم (١٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧١)، رقم (٩٤٥)، وأبو يعلى (١/ ١٦٣) رقم (١٨١).

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٣٧١)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والطحاوى، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وابن حبان.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر مجاز القرآن (١/ ١٢٣، ٢٥٠)، وتفسير القرطبى (٧/ ٣٩).

فى الصبح والمغرب ولا فى الحضر أيضًا.

وهذا كله مجمع عليه.

وإذا قصر الرباعيات رَدَّهن إلى ركعتين، سواء كان خوفٌ أم لا.

وقال ابن عباس: الواجب فى الخوف ركعة.

وحكى هذا عن الحسن البصرى، والجمهورُ على الأول، وتأولوا الحديث الثالث فى صحيح مسلم عن ابن عباس: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً»[1] - على أن المراد: ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها.

ويجوز القصر فى سفر الماء فى السفينة؛ لأنه سفر داخل فى نص القرآن والسنة، وسواء فيه من ركب مرة أو مرات، والملاح الذى معه أهله وماله ويديم السير فى البحر، والمكارى وغيرهم، فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت فى البر بلغت ثمانية وأربعين ميلا هاشمية، لكن الأفضل لهم الإتمام، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم، إلا أن أبا حنيفة يشترط ثلاث مراحل.

وقال الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل: لا يجوز للملاح القصر؛ لأنه مقيم فى أهله وماله.

دليلنا: أنه مسافر.

وما قالوه ينتقض بالذى يديم كراء الإبل وغيرها والسير فى البر؛ فإن له القصر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز ذلك إلا فى مسيرة يومين، وهو أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر فرسخا؛ لما روى عن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك»، وسأل عطاء ابن عباس - رضى الله عنهما -: أأقصر إلى عرفات؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلى جدة وعسفان والطائف.

قال مالك - رحمه الله -: بين الطائف ومكة وجدة وعسفان أربعة برد، ولأن فى هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها (٥/ ٦٨٧).

قال الشافعى - رحمه الله -: وأحب ألا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام؛ وإنما أستحب ذلك ليخرج من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يبيح القصر إلا فى مسيرة ثلاثة أيام.

الشرح: البرد: بضم الباء والراء، وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية؛ فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية.

والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعا معتدلة معترضة، والإصبع ست[1] شعيرات [معتدلات معترضات][2].

---

(١) فى أ: ثلاث.

(٢) فى أ: معتدلة معترضة، السفر الطويل وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم وهم العباسيون لا لهاشم جدهم وأربعون ميلا أموية إذ كل خمسة من الأموية ستة من الهاشمية وهو بالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالبرد أربعة برد وهو مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الإبل المثقلة بالأحمال أو ليلتين أو يوم وليلة كذلك أو يوم بليلته أو عكسه وإن لم يعتدلا أى أربع وعشرون ساعة فلكية مع احتساب زمن النزول المعتاد لأكل وصلاة واستراحة من الزمن المذكور وإن لم يوجد وقد اختلفت عبارات الشافعى رحمه الله فى حد الطول فقال فى موضع ثمانية وأربعون ميلا وفى موضع ستة وأربعون وفى موضع أربعون وفى موضع يومان وفى موضع ليلتان وفى موضع يوم وليلة قال الأصحاب المراد بهذه النصوص كلها شىء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أربعون أراد أربعين أموية فالأربعون منها بقدر الثمانية والأربعين بالهاشمية وحيث قال يومان أى بلا ليلة وحيث قال ليلتان أى بلا يوم وحيث قال يوم وليلة أرادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه.

والتقدير المذكور قيل تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل أو ميلين والأصح الأول وفارق تقدير المسافة فيما إذا كان الإمام بالمسجد والمأموم خارجه أو بالعكس حيث قالوا يشترط ألا تزيد المسافة بين الخارج عن المسجد وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع بذراع يد الآدمى المعتدلة ولا يضر نقص ثلاثة أذرع فأقل على هذه المسافة وتقدير القلتين حيث كان تقريبا فى الأصح بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا فإن فيه تقديرا بالأميال ثابتا عن الصحابة وعلى الأصح لا يضر نقص لا يظهر فى الحس كما فى حاشية فتح الجواد لابن حجر وقال الباجورى يضر النقص ولو شيئا يسيرا. ولا فرق بين السير فى البحر والسير فى البر فإن كان السير فى البحر اعتبرت المسافة بمساحته فى البر حتى لو قطع ثمانية وأربعين ميلا فى ساعة أو لحظة جاز له القصر لأنه مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها فى زمن قصير كما لو قطعها فى البر على فرس جوادًا أو فى طيارة. ولو شك فى طول سفره اجتهد فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا ولا يكون السفر طويلا إلا إذا كان بين مبدأ السفر وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موطنًا بينه وبين المبدأ مرحلة بنية ألا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا إيابا وإن =

وقوله «والترحال» بفتح التاء، وأما الأثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: لا يجوز القصر إلا فى سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى، سواء فى هذا جميع الأسفار المباحة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى الشيخ أبو على السنجى، وصاحب البيان عنه قولا للشافعى: أنه يجوز القصر [فى السفر القصير][1] مع الخوف، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا، وهذا شاذ مردود، والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى وكتب الأصحاب أنه يشترط فى جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهو منسوب إلى بنى هاشم، وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف.

وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الأثقال ودبيب الأقدام.

هكذا نص الشافعى عليه واتفقوا عليه.

قال الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم: للشافعى - رحمه الله - سبعة نصوص فى مسافة القصر. قال فى موضع: ثمانية وأربعون ميلا؛ وفى موضع

= ناله مشقة مرحلتين متواليتين؛ لأنه ليس سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع فلا يدخل القياس ومن غير الغالب قد يدخلها كما فى الحجر الوارد فى الاستنجاء قيس به ما فى معناه من كل جامد. ويشترط فيه ألا يعدل عن قصير إليه بأن لم يكن هناك قصير أصلا أو يعدل لغرض غير القصر كسهولة وأمن وعيادة وتنزه ورؤية البلاد. فإن سلك الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر لم يقصر على الأظهر لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو سلك القصير ومشى فيه طولا وعرضا حتى طال. والقول الثانى: ينظر إلى أنه طويل مباح.

ومن الأغراض التنزه ورؤية البلاد فعلم أن كلا منهما يصح أن يكون غرضا حاملا على العدول إلى الطويل وإن كان لا يصح أن يكون غرضا حاملا على أصل السفر كما سيأتى.

والدليل على أنه لا يجوز القصر إلا فى السفر الطويل أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق) رواه البيهقى بإسناد صحيح ومثل ابن عمر وابن عباس إنما يفعلا عن توقيف من سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا فلا يقال هذا فعل صحابى وهو ليس بحجة.

وقد روى عن عطاء قال «سئل ابن عباس أأقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف» ولأن فى هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر. ينظر القصر والجمع لمحمد البيومى.

(١) سقط فى ط.

ستة وأربعون، وفى موضع: أكثر من أربعين، وفى موضع: أربعون، وفى موضع: يومان، وفى موضع: ليلتان، وفى موضع: يوم وليلة.

قالوا: قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شىء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية.

وحيث قال: ستة وأربعون، أراد: سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء.

وحيث قال: أكثر من أربعين، أراد: أكثر بثمانية.

وحيث قال: أربعون، أراد: أربعين أموية، وهى ثمانية وأربعون هاشمية؛ فإن أميال بنى أمية أكبر من الهاشمية، كل خمسة ستة.

وحيث قال: يومان، أى: بلا ليلة.

وحيث قال: ليلتان، أى: بلا يوم، وحيث قال: يوم وليلة، أرادهما معا؛ فلا اختلاف بين نصوصه.

وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلا تحديد أم تقريب؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره:

أصحهما:(١) تحديد؛ لأن فيه تقديرا بالأميال ثابتا عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين، فإن الأصح أنه تقريب؛ لأنه لا توقيف فى تقديره بالأرطال.

قال الشافعى والأصحاب: والأفضل ألا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ للخروج من خلاف أبى حنيفة وغيره ممن سنذكره فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإن كان السير فى البحر اعتبرت المسافة بمساحتها فى البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلا فى ساعة أو لحظة جاز له القصر؛ لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها فى زمن قصير، كما لو قطعها فى البر على فرس جواد فى بعض يوم.

فلو شك فى المسافة اجتهد، نقله الرافعى وغيره، وقد نص الشافعى فى الأم أنه إذا شك فى المسافة لم يجز القصر، وهو محمول على من لم يظهر له شىء بالاجتهاد.

---

(١) فى أ: أحدهما.

ولو حبستهم الريح فى المراسى وغيرها، قال الشافعى والأصحاب: هو كالإقامة فى البر بغير نية الإقامة.

فرع: يشترط فى كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا بينه وبينه مرحلة بنية ألا يقيم فيه لم يكن له القصر لا ذاهبا ولا راجعا، وإن كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين؛ لأنه لا يسمى سفرا طويلا، وحكى الرافعى أن الحناطى حكى وجها: أنه يقصر، والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى المسافة المعتبرة لجواز القصر:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر فى مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، ولا يجوز فى أقل من ذلك، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبى والنخعى والحسن بن صالح والثورى وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا فى مسيرة ثلاثة أيام.

وعن أبى حنيفة [رواية](١) أنه يجوز فى يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعى وآخرون: يقصر فى مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال داود: يقصر فى طويل السفر وقصيره، قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر(٢).

---

(١) سقط فى ط.

(٢) قد بينت مسافة القصر فى كتب الشافعية والمالكية والحنابلة بطريقتين:

الأول: زمان السير. والثانى: مقدار الطول بالمساحة، وقد اعتمد علماء المذاهب الثلاثة أن مقدار المسافة بالزمن سير يوم وليلة، أو يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين، بحيث يقطع المسافر أربعًا وعشرين ساعة بسير الإبل مثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام ذهابًا دون الإياب بما فى ذلك زمن استراحة المسافر الذى يقضى فيه مصالحه من أكل وشرب، وقضاء حاجة ووضوء وصلاة وإصلاح متاع، فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد، وقدر زمن الاستراحة فى اليومين بساعتين، وأن مقدارها بالمسافة أربعة برد، وصرحوا بأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال واختلفوا فى ذرع تلك الأميال على ستة أقوال:

الأول: أن الميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وكل قدمين ذراع، فيكون الميل ستة آلاف ذراع، وهذا القول مذكور فى شارحى الرملى وابن حجر على المنهاج، =

. . . .

= وفى شرح الروض، وفى كتاب نيل المآرب للحنابلة.

الثانى: أنه ألف باع، والباع أربعة أذرع، فيكون الميل أربعة آلاف ذراع، وقد ذكره ابن حجر فى الكلام على حدود الحرم، وهو مذكور فى بعض كتب الحنفية كالزيلعى والجوهرة، وهو المشهور عندهم.

الثالث: أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقد نقله ابن حجر فى شرح المنهاج عن ابن عبد البر، وهو ما صححه الشيخ محمد عليش من المالكية فى شرحه منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ونقل فى فتح القدير للحنفية عن ابن شجاع.

الرابع: ثلاثة آلاف ذراع، وقد ذكره ابن حجر فى الكلام على حدود الحرم، وهو مذكور فى حاشية الشيخ حجازى على شرح الأمير للمالكية.

الخامس: الفا ذراع، وقد ذكره ابن حجر فى الكلام على حدود الحرم، ونقل فى بعض كتب المالكية عن ابن رشيد، وهو المشهور عندهم، قاله الشيخ محمد عليش فى شرحه.

السادس: أنه ألف ذراع، قال فى بغية المسترشدين: وقيل: هو ألف ذراع باليد، وهو ذراع إلا ثمنا بالحديد. اهـ.

واختلفوا فى الخطوة، فمنهم من قال: خطوة إنسان، ومنهم من قال خطوة بعير، واختلفوا كذلك فى القدم، فمنهم من قال: قدم الإنسان، ومنهم من قال: قدم البعير، وكذلك اختلفوا فى الذراع، فمنهم من قال: أربعًا وعشرين أصبعًا، كما فى الرملى، وابن حجر وشرح الروض، ومنهم من اعتبره ثمانية وعشرين، كما قاله الشيخ محمد عليش فى شرحه ومنهم من اعتبره اثنين وثلاثين قال فى شرح المنية للعلامة ابن أمير حاج: وقال المتقدمون: مقداره اثنان وثلاثون أصبعًا. اهـ.

ومنهم من اعتبره ستة وثلاثين، قال الشيخ محمد الخرشى على مختصر سيدى خليل: والذراع ستة وثلاثون إصبعًا. اهـ.

وبعضهم صرح بأن المراد من الذراع: ذراع الآدمى من طى المرفق إلى طرف الوسطى، وكذلك اختلفوا فى عرض الإصبع، فمنهم من اعتبره ست شعيرات معتدلات معترضات، ومنهم من اعتبره ست شعيرات، بطن إحداهما إلى بطن الأخرى، ومنهم من اعتبره ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى.

قال السيد أحمد بك الحسينى: مما تقدم يعلم أنهم اختلفوا فى قدر الميل والذراع، ومع تعدد الأقوال وتضاربها لم أر أحدًا تعرض للجمع بينها أو أبطل قولًا منها ببرهان، ولم أر من حدد الأميال، وقارنها بالسير المعتدل مع أن السير المذكور هو فى الحقيقة ميزان ضبط الأميال مع أننا لو قارنا بين السير المعتدل، وبين اعتبار الميل أربعة آلاف خطوة؛ لوجدنا فرقًا كبيرًا لا يمكن التسامح فيه؛ وذلك لأننا لو اعتبرنا الميل أربعة آلاف خطوة واعتبرنا الخطوة ذراعًا ونصفًا؛ لكان الميل ستة آلاف ذراع، كما عليه الأكثرون، ولو اعتبرنا الذراع قدمين وأنهما سبعة أثمان الذراع الحديد المستعمل بمصر والحجاز؛ لكان الذراع يقرب من واحد وخمسين سنتيا وحينئذ تكون المسافة هكذا.

٦٠٠٠٠ذراع × ٥١ سنتيا × ٤٤٨ ميلا = ١٤٦٨٨٠ مترًا.

فيكون مجموع المسافة نحوًا من مائة وسبعة وأربعين ألف متر. =

. . . .

= قال: وقد اختبرت بنفسى، وبواسطة غيرى ممن أثق به سير الأقدام المعتدل، فلم يزد عدد الخطوات فى الدقيقة الواحدة عن مائة خطوة وخطوتين، ولم يزد اتساع الخطوة عن خمسة وستين سنتيا .

فيكون سير الإنسان فى الساعة الواحدة ١٠٢ خطوة × ٦٥ سنتيا × ٦٠دقيقة = ٣٩٧٨ مترًا فى الساعة، ويكون مجموع سيره فى مسافة القصر ٣٩٧٨ مترا × ٢٢ ساعة = ٨٧,٥١٦ مترًا. أى: ٨٧ كيلو مترًا و ٥١٦ مترًا.

قال: وقد تحريت سير الإبل أيضًا واستقصيت ذلك من عدد كثير ممن لهم وقوف وخبرة على مقدار ما يمكن أن تسيره الإبل المثقلة بالأحمال فى أرض سهلة، كالأرض التى بين جهة القنطرة، وبين العريش من أرض مصر فعلمت ممن أثق به وأعتقد صدقه أن البعير فى مثل هذه الأرض لا يسير أكثر من أربعة آلاف متر فى الساعة الواحدة،

فإذا ضربنا هذا العدد فى مقدار مسافة القصر، وهو اثنان وعشرون ساعة كان المجموع = ٨٨٠٠٠ مترًا، وهو قريب جدًا من سير القدم المتقدم ذكره.

قال: وقد أحضرت إبلًا وسارت أمامى، فلم يتغير سيرها عن ذلك، وظاهر أن الفرق عظيم بين هذه المسافة، وبين تلك المسافة التى قدرت بنحو مائة وسبعة وأربعين ألف متر.

فتلخص من ذلك أن الميل الذى جعلوا مسافة القصر منه ثمانية وأربعين ميلًا لا يمكن اعتباره ستة آلاف ذراع، ولا يمكن أن تكون الخطوة التى قدر بها الميل خطوة الإنسان ولا خطوة البعير، مما لا يوافق التحديد بالزمن، إذ الحس يشهد بأن ما بين خفى البعير يبلغ نحو المتر، بل إن تقدير المساحة مبنى على اصطلاح علماء الهيئة، فإن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الأرض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطوة إليها، فلعل الفقهاء لم يلاحظوا أنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة، فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم الذى ذكره، فأخذوا اسم القدم مثلًا، وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة مع أنه كان من الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا فى سياق ذلك إلى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح، وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة، وقسموا الدرجة إلى ستين جزءًا، وسموه بالدقيقة الأرضية وطول الواحدة ١٨٥٥ مترًا، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه بالخطوة الأرضية أو بالباع أو بالقامة، ويبلغ طول ذلك الجزء $\frac{1}{2}$ ر١٨٥ سنتيا، فالخطوة والباع والقامة جميعها واحد، اسم للجزء المذكور، ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها بالذراع، وعلى ذلك يبلغ طوله ٤٦سنتيًا، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ستة وأربعين سنتيًا وربعًا وثمنًا من السنتى، ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكى ونصف، فيكون القدم ثلاثين سنتيًا وثلثى سنتى وربع مائتى، ثم اعتبروا القدم أربع قبضات، والذراع ست قبضات، واعتبروا القبضة الواحدة أربع أصابع فيكون حينئذ الذراع أربعة وعشرين إصبعًا.

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر بأربع وعشرين إصبعًا فى نصوص الفقهاء المتقدمة هو الذراع الفلكى، وأردنا من القدم القدم الفلكية كان الميل = ١٨٥٥ مترًا، ألفًا وثمانمائة وخمسة وخمسين مترًا، وهو مساو للدقيقة الأرضية تمامًا على ما سيأتى فى تحقيق كل قول من الأقوال فى الميل. =

. . . .

= فإذا ضربنا عدد الأميال المصرح بأنها مسيرة يوم وليلة، وهى ٤٨ ميلًا فى ١٨٥٥ مترًا، وهو طول الميل كان مجموع ذلك = ٨٩٠٤٠ مترًا أى: ٨٩ كيلو متر، ٤٠ مترًا، وهو قريب جدًا من تقدير مسافة السير بثمانية وثمانين ألف متر، ويكون الفرق ألف متر وأربعين مترًا، وهو فرق قليل دون الميل الواحد يمكن أن يدخل فى تحديد مسافة السير.

وإنما عول على هذا الحساب؛ لأن بعض الرياضيين صرح بأن الميل الذى كان مستعملًا عند الرومانيين الذين كانوا قبل الإسلام كان ألف خطوة، وكان ١٨٥٥ مترًا؛ ولأن الفلكيين هم المختصون بالبحث عن حقيقة المقاييس والفقهاء إنما قلدوا غيرهم من غير تحقيق، كما صرح به الإمام ابن حجر، قال: إنه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع، فيتعين بعد إذ علم تحريره به تأويل ما خالفه، ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال فى الميل. ا هـ.

ولأننا لو لم نعتبر هذه المقاييس الفلكية؛ للزم أن تكون مسافة القصر أطول من سير اثنين وعشرين ساعة، وقد تقدم أنا اعتبرنا مسافة السير بالزمن ضابطًا ودليلًا؛ لضبط ذراع المقاييس، فوجب حينئذ أن تعتبر فى كل ما تقدم من المقاييس المقادير الفلكية إلا فيما صححه ابن عبد البر فإنا لا نعتبر فيه تلك المقادير؛ لأن تقديره مبنى على اعتبار خاص به. على أن اعتبار الذراع الفلكى المذكور موافق لما قدره الفقهاء فى باب القلتين من أن الذراع شبران تقريبًا، وحيث تقرر ذلك وتبين لنا أن الذراع الفلكى هو المراد بتحديده بأربع وعشرين إصبعا أمكننا جمع تلك الأقوال على الصورة الآتية:

القول بأن الميل ستة آلاف ذراع:

قد تقدم أن القائل باعتبار الميل ستة آلاف ذراع قدره بأربعة آلاف خطوة، وجعل الخطوة ثلاثة أقدام، وقد سبق بيان عدم انطباق تلك الخطوة على خطوة الإنسان، ولا خطوة البعير، وكذلك لا تصلح أن تكون خطوة فلكية، وحيث تعذر حمل تلك الخطوة على خطوة معلومة، تعين حملها على خطوة اصطلاحية مقدرة بثلاثة أقدام، وقد صرح بعض الرياضيين بأنه يطلق على الثلاثة أقدام الفلكية اسم خطوة واسعة، فتعين أن يكون المراد بالقدم قدمًا فلكية، والذراع قدمان فيكون الذراع أحدًا وستين سنتيا ونصف وثلثا على ما تقدم فى القدم، فإذا ضربنا هذا الطول فى عدد الأذرع، وهى ستة آلاف كان مجموع ذلك يساوى ٣٧١٠ مترًا، وهو قدر ميلين تمامًا، ويخرج حينئذ على القول بأن البريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون مسافة القصر حينئذ أربعة وعشرين ميلًا لا ثمانية وأربعين ميلًا، والقول باعتبار البريد فرسخين صحيح مشهور. قال فى لسان العرب: البريد فرسخان، وكذلك صاحب القاموس.

القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع:

إن بعض من قدر الميل بأربعة آلاف ذراع اعتبره ألف باع، ولا يمكن أن يراد بالباع باع الإنسان المعتدل، وذراع الإنسان المعتدل؛ لعدم توافقهما فإن باع الإنسان المعتدل يبلغ طوله ١٨٠سنتيًا، وذراع الإنسان المعتدل يبلغ طوله ٤٨سنتيًا فإذا ضربنا أربعة فى ثمانية وأربعين يبلغ المجموع ١٩٢ سنتيا، وهو يزيد على الباع بكثير، وأذ اعتبرنا الباع أصلًا وأخذنا ربعه، كان الذراع حينئذ ٤٥ سنتيًا، وهو دون ذراع الإنسان المعتدل، فتعين، =

. . . .

= ليطرد كون الذراع ربع الباع أن يكون المراد بالذراع: الذراع الفلكى، وبالباع الباع الفلكى، ومقدار ذلك الذراع ٤٦ سنتيًا و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٨}$ ستة وأربعون سنتيًا وربع وثمن سنتى، فإذا ضربنا ٤٠٠٠، وهو عدد أذرع الميل فى ٤٦ سنتى و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٨}$، وهو طول الذراع يكون المجموع = ١٨٥٥ مترًا، وذلك مقدار الدقيقة الأرضية.

القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع:

قال فى القاموس: إن الميل ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع بناء على الخلف فى الفرسخ، هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع الأقدمين أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين؟

فاعتبر أن الثلاثة أذرع من أذرع الأقدمين تساوى أربعة من أذرع المحدثين، فإذا اعتبرنا ذراع المحدثين هو الذراع الفلكى، وهو أربعة وعشرون إصبعا يكون ذراع الأقدمين حينئذ اثنين وثلاثين إصبعا، والقدم الفلكى معتبر فى اصطلاح الفلكيين بستة عشر إصبعا، وعليه يكون هذا الذراع قدمين فلكيين، ويبلغ طولها إحدى وستين سنتيًا ونصفًا وثلثًا، كما تقدم.

فإذا ضربنا هذا، وهو طول الذراع فى ثلاثة آلاف، وهو عدد الأذرع يبلغ مجموع ذلك ١٨٥٥مترًا، وهو عين القدر السابق فى القول الثانى.

القول بأن الميل ألفا ذراع:

قال صاحب تاج العروس: إن الفرسخ ثلاثة أميال، وقيل: ستة فإذا جرينا على القول بأن البريد اربعة فراسخ، وقلنا بأن الفرسخ ستة أميال كان البريد حينئذ أربعة وعشرين ميلًا وتكون مسافة القصر ستة وتسعين ميلًا على هذا القول، ويكون الميل ألفى ذراع باعتبار الذراع أربعة وعشرين إصبعا، فإذا ضربت ٤٦ سنتيًا و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٨}$، وهو طول الذراع فى ألفين، وهو عدد أذرع الميل، يكون المجموع = ٩٢٧,٥، وهو مقدار طول الميل، فإذا ضرب فى ٩٦، وهو عدد الأميال يكون المجموع = ٨٩٠٤٠ مترًا، وهو مسافة القصر على ما تقدم.

القول بأن الميل ألف ذراع:

يمكن حمل الذراع على ما يذرع به، وليس القصد منه ذلك الذراع الذى قدر بأربعة وعشرين إصبعا أو باثنين وثلاثين وإنما المقصود به الباع، فألف باع على ما تقدم تساوى أربعة آلاف ذراع كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا.

القول بأن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع:

هذا القول منسوب إلى الإمام ابن عبد البر، والظاهر أنه اجتهد وقدر مسافة القصر، ومسحها بذراع، ولم يبين ذلك الذراع، فلا يمكن حمله على ذراع فلكى، وبالبحث عن ذلك الذراع بما يطابق الأقوال السابقة تبينا أن المأمون مسح الأرض، وقدر ذراعًا؛ لمساحتها بمحضر العلماء، وقد وجد ذراع مقياس روضة النيل بمصر الذى نقش بأمر المتوكل على الله، وهو من العباسيين على جدرانه سنة ٢٤٧ هجرية يبلغ طوله ثلاثة وخمسين سنتيًا، والقريب الذى يميل إليه الإنسان أن ذلك الذراع هو الذى وضعه المأمون، وهو الذى كان معلومًا ومشهورًا فى ذلك الوقت، وأن الإمام ابن عبد البر تبع الذراع المذكور.

والذى يؤيد ذلك أننا لو ضربنا ٥٣ سنتيًا، وهو طول الذراع فى ٣٥٠٠، وهو عدد الأذرع =

. . . .

= كان مجموع ذلك = ١٨٥٥ مترًا تمامًا، بلا فرق، فاتفاق طول هذا الذراع مع عدد أذرع الميل على قول ابن عبد البر، ومطابقته لتلك المقاييس الخمس المتقدمة يعين حمل الذراع على الذراع المذكور، وتقديره بذلك المقدار.

قال فى المبسوط للسرخسى أن مدة السفر ثلاثة أيام ولا معنى للتقدير بالفراسخ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق فى السهولة والجبال والبر والبحر وإنما التقدير بالأيام وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليه عند الاشتباه. اهـ.

وفى الهداية قدر بمسيرة ثلاثة أيام ونقل عن أبى يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح.

قال فى الفتح قوله هو الصحيح احترز عما قيل يقدر بها فقيل بواحد وعشرين وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام. . . وأنما كان الصحيح ألا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة. اهـ.

وفى الكفاية قوله ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح احترز عن قول عامة المشايخ فإن عامة المشايخ قدروها بالفراسخ أيضًا ثم اختلفوا وساق الخلاف.

وفى البحر وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب وهو الصحيح والمراد باليوم النهار دون الليل لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط كل اليوم إلى الليل اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر ومشى فى اليوم الأول إلى الزوال ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافرا لأن المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر لأن الآدمى لا يطيق ذلك. اهـ.

وعبارة تنوير الأبصار مع شرح الدر من خرج من عمارة موضع إقامته قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل إلى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل فى يومين قصر قال محشيه ابن عابدين قوله مسيرة ثلاثة أيام ولياليها الأولى حذف الليالى كما فعل فى الكنز والجامع الصغير إذ لا يشترط السير فيها مع الأيام ثم قال قوله من أقصر أيام السنة كذا فى البحر والنهر وبحث فيه فى الحلية بأن الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا واعتدالا إن لم نقدر بالمعتدلة التى هى الوسط وقوله ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل إذ لابد للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة ولأكثر النهار حكم كله، فإن المسافر إذا بكر فى اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة . . . إلخ ما نقل عن البحر ثم قال وفى قوله حتى بلغ المرحلة إشارة إلى أنه لابد أن يقطع فى ذلك اليوم الذى ترك فى أوله الاستراحات المرحلة المعتادة التى يقطعها فى يوم كامل مع الاستراحات وبهذا يظهر لك أن المراد بالتقدير بأقصر أيام السنة إنما هو فى البلاد المعتدلة التى يمكن قطع المرحلة المذكورة فى معظم اليوم من أقصر أيامها فلا يرد أن أقصر أيام السنة فى بلاد بلغار قد =

واحتج لداود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة، وبحديث يحيى بن يزيد قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١) رواه مسلم.

وعن جبير بن نفير قال: «خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ فَقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى

= يكون ساعة أو أكثر أو أقل فيلزم أن تكون مسافة السير فيها ثلاث ساعات أو أقل لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش قوله بل إلى الزوال فإن الزوال أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر إلى الغروب ثم من الفجر إلى الزوال فى أقصر أيام السنة فى مصر وما سواها فى العرض سبع ساعات إلا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ويختلف بحسب اختلاف البلاد فى العرض وإن اعتبر ذلك فى الأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريبا لأن من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصفًا تقريبا. اهـ.

ومن تلك النصوص تبين أن المراد بسير الثلاثة أيام على ما اعتمده الحنفية سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة. وعلى تقدير ابن عابدين لها فى القطر المعتدل كالقطر المصرى بعشرين ساعة وربع وأن من قطع هذا الزمن يترخص يكون مقدار السير مدة هذا الزمن بسير الأثقال ودبيب الأقدام لا يزيد عن ٨١٠٠٠ متر أى ٨١ كيلو متر وهو قريب من تقدير من قدر المسافة من الحنفية بخمسة عشر فرسخا وقد تبين مما تقدم أن هذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل وأنه متى كان الطريق وعرا كانت المسافة التى يقطعها المسافر فى تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخا بحسب صعوبة الطريق. وإذا جرينا على القول باعتبار أعدل أيام السنة وكان تقدير زمن السير باثنين وعشرين ساعة ونصف كما قدر ابن عابدين فلا تزيد المسافة عن الستة عشر فرسخا وهى الأربعة برد التى قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة.

وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا وعند الحنابلة والمشهور عن المالكية أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها ٨٩٠٤٠ مترًا وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة فى بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة ٨١٠٠٠ متر وهى دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر هذا إذا كان الطريق سهلا أما إذا كان وعرا فتنقص المسافة عندهم إلى حد يختلف تقديره باشتداد الوعورة وعدمه إذ قد تكون ثلاثة فراسخ أو أقل. ينظر القصر والجمع لمحمد البيومى.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ٤٨١) كتاب: المسافرين، باب: صلاة المسافرين، الحديث (١٢/ ٦٩١)، وأبو داود (٢/ ٨) كتاب: الصلاة، باب: متى يقصر المسافر، الحديث (١٢٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦)، وابن أبى شيبة (٢/ ٩١٠٨)، والبيهقى (٣/ ١٤٦)؛ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائى، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين (شعبة الشاك).

بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت لَهُ؛ فَقَالَ: أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»[١]، رواه مسلم.

واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٢] رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبى سعيد الخدرى، وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها.

واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك»[٣] رواه البيهقى بإسناد صحيح، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغةِ جَزْمٍ؛ فيقتضى صحته عنده كما قدمناه مرات، وعن عطاء قال: سألت ابن عباس: «أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»[٤] رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح.

وروى مالك بإسناده الصحيح فى الموطأ عن ابن عمر أنه قصر فى أربعة برد[٥].

وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى والبيهقى عن إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال «يَأَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ بمكَّة»[٦] - فهو حديث ضعيف جدا؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل - أيضا - ضعيف لا سيما فى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٨١) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها (١٣/ ٦٩٢).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٧٤) كتاب تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة؟ (١٠٨٦)، (١٠٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤١٣/ ١٣٣٨).

(٣) ذكره البخارى معلقًا فى كتاب تقصير الصلاة (٣/ ٢٧٤) باب فى كم يقصر الصلاة، وأخرجه البيهقى فى السنن (٣/ ١٣٧) كتاب الصلاة باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة.

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٣٥٦) فى صلاة المسافر (٥٢٤)، (٥٢٥)، (٥٢٦)، ومن طريقه البيهقى فى السنن (٣/ ١٣٧).

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٧) كتاب قصر الصلاة فى السفر باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١١، ١٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ٣٥٦) فى صلاة المسافر (٥٢٨)، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٣٦) كتاب الصلاة باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة.

(٦) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٨٧) كتاب الصلاة باب قدر المسافة التى تقصر، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٣٧) كتاب الصلاة باب السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة.

روايته عن غير الشاميين.

والجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث: أنه لم ينقل عن النبى ﷺ القصر صريحا فى دون مرحلتين.

وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال؛ بل معناه: أنه كان إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد؛ بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصلى[١]؛ فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة.

وأما حديث شرحبيل وقوله: «إن عمر - رضى الله عنه - صلى بذى الحليفة ركعتين»[٢] - فمحمول على ما ذكرناه فى حديث أنس، وهو أنه كان مسافرا إلى مكة أو غيرها فمر بذى الحليفة، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره.

وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام: فهو أن الحديث الذى ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام؛ وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبى سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»[٣] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) فى ط: يصليها.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٧) فى كتاب قصر الصلاة فى السفر باب ما يحب فيه قصر الصلاة: أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا قصر الصلاة بذى الحليفة.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٧٣) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، حديث (١٨٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٩٧٦) كتاب: الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤١٥، ٤١٦/ ٨٢٧). وأحمد (٣/ ٣٤، ٧١)، والحميدى رقم (٧٥٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩) رقم (١١٦٠) من طريق قزعة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا بلفظ: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

وأخرجه أبو داود (١/ ٥٣٩) كتاب: المناسك، باب: فى المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٦)، والترمذى (٣/ ٤٧٢) كتاب: الرضاع، باب: كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث (١١٦٩) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال: قال =

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ»[١] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم «مسيرة يوم»[٢]، وفى رواية له: «ليلة»[٣]، وفى رواية أبى داود: «لا تسافر بريدا»[٤]، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال البيهقى: وهذه الروايات الصحيحة فى الأيام الثلاثة، واليومين، واليوم - صحيحة، وكأن النبى ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، [وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن يوم، فقال: لا][٥]؛ فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شىء من هذا حدا للسفر؛ يدل عليه حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٦] رواه البخارى ومسلم.

هذا كلام البيهقى؛ فحصل أن النبى ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد - وهو مسيرة نصف يوم - فدل على أن الجميع يسمى سفرا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى

= رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٥٩) كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم (٤٢١/ ١٣٣٩) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٧٩) كتاب الاستئذان باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء (٣٧) والبغوى فى شرح السنة (٤/ ١٢) كتاب الحج باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧) (٤٢٠٠/ ١٣٣٩) فى المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧) (٤١٩/ ١٣٣٩) فى المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٩) كتاب المناسك باب فرض الحج (١٧٢٥).

(٥) سقط فى أ.

(٦) أخرجه البخارى (٦/ ١٤٢، ١٤٣) كتاب الجهاد، باب: من اكتتب فى جيش (٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج ، بابك سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره (٤٢٤/ ١٣٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والطيالسى (١/ ١٢٤ منحة)، رقم (٥٨٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٩) رقم (٢٣٩١).

أحدهما ولا يقصر فى الآخر، فسلك الأبعد لغرض يقصد فى العادة - قصر.

وإن سلكه(١) ليقصر ففيه قولان:

قال فى الإملاء: له أن يقصر؛ لأنها مسافة يقصر فى مثلها الصلاة [فجاز له القصر فيها؛ كما لو لم يكن له طريق سواه](٢).

وقال فى الأم: ليس له أن يقصر؛ لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر؛ كما لو مشى فى مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان لمقصده طريقان:

فإن بلغ كل واحد [منها](٣) مسافة القصر فسلك الأبعد، قصر فى جميعه بلا خلاف، سواء سلكه لغرض أم لمجرد القصر؛ لأنه سافر مسافة القصر، ولا يمكنه دون مسافة القصر.

وإن بلغ أحد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها: فإن سلك الأبعد لغرض أمن الطريق أو سهولته أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينا أو دنيا - فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف، ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود؛ فيترخص، وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوينى، والمذهب الترخص، وبه قطع المحققون.

وإن لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان:

أحدهما: لا يترخص قطعا.

وأشهرهما: على قولين، أظهرهما عند الأصحاب: لا يترخص، ودليل الجميع فى الكتاب.

فرع: ذكرنا أنه إذا كان لمقصده طريقان يقصر فى أحدهما، فسلكه لغير غرض - لم يجز القصر عندنا على الأصح، وقال أبو حنيفة وأحمد والمزنى وداود: يجوز.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة، ونوى أنه إن لقى عبده أو صديقه فى بعض الطريق رجع - لم يقصر؛ لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة.

---

(١) فى أ: قصده.
(٢) سقط فى أ.
(٣) سقط فى ط.

وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران؛ فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة.

الشرح: قال أصحابنا: يشترط للقصر أن يعزم فى الابتداء على قطع مسافة القصر[١]؛ فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك، ونوى أنه متى لقيه رجع، ولا يعرف موضعه - لم يترخص وإن طال سفره وبلغ مراحل، كما سنذكره فى الهائم، إن شاء الله تعالى.

فلو وجده وعزم على الرجوع إلى بلده، فإن كان بينهما مسافة القصر - قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع، فلو علم فى ابتداء السفر موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر.

ولو نوى فى الابتداء الخروج فى طلب الآبق أو الغريم أو دابته الضالة أو المسروقة أو غيرها، على أنه لا بد له من وصول الموضع الفلانى وهو مرحلتان، سواء وجد حاجته قبله أم لا - فله القصر بلا خلاف، نص عليه الشافعى والأصحاب.

ولو نوى مسافة القصر، ثم نوى إن وجد الغريم رجع -: فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص، وإن عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوى والرافعى:

أصحهما يترخص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيما؛ لأنه ثبت لسبب الرخصة [موضع فى مسافة القصر، ثم نوى بعد مفارقة العمران][٢] فلا يتغير حتى يوجد المغير.

والثانى: لا يترخص كما لو عرضت النية فى العمران.

ولو نوى قصد موضع فى مسافة القصر، ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعدا فى بلد فى وسط الطريق - قال البغوى وغيره: إن كان من مخرجه إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط، وإن كان أقل فوجهان، أصحهما: يترخص ما لم يدخله؛ لأنه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم

---

(١) فى أ: الطريق.
(٢) سقط فى ط.

يوجد المغير.

فإن نوى أن يقيم فى المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد؛ فله القصر فى جميع طريقه وفى البلد المتوسط بلا خلاف.

أما إذا خرج بنية السفر إلى بلد، ثم منه إلى آخر، ونوى أن يقيم فى الأول أربعة أيام، أو نوى بلدا ثم بلدا [ثانيًا][1] ثم بلدا وثالثا ورابعا وأكثر بنية الإقامة أربعة أيام فى كل مرحلة -: فإن كان بين البلد والذى يليه مسافة القصر قصر، وإلا فلا.

وإن كان بين بلدين منها دون الباقى قصر بين البلدين دون الباقى؛ لأنها أسفار متعددة.

ولو نوى بلدا دون مرحلتين، ثم نوى فى أثناء طريقه مجاوزته - فابتداء سفره من حين غير النية؛ فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثانى مرحلتان.

ولو خرج إلى بلد بعيد، ثم نوى فى طريقه أن يرجع - انقطع سفره، ولا يجوز له القصر ما دام فى ذلك الموضع، فإذا فارقه فقد أنشأ سفرا جديدا؛ فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين سواء رجع إلى وطنه أو إلى مقصده الأول أو غيرهما، نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق الأصحاب عليه، ممن صرح به القاضى أبو الطيب والبغوى والرافعى وغيرهم.

قال البغوى: ولو تردد فى النية بين أن يرجع أو يمضى صار مقيما فى الحال كما لو جزم بالرجوع.

فرع: إذا سافر العبد مع مولاه، والزوجة مع زوجها، والجندى مع أميره - ولا يعرفون مقصدهم - قال البغوى والرافعى: لا يجوز لهم الترخص.

فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة؛ فلا يترخصان، وتؤثر نية الجندى ويترخص؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلاف العبد والمرأة. فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم.

قال البغوى: فلو نوى المولى أو الزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة، بل لهما الترخص عندنا.

قال: وقال أبو حنيفة: للعبد والمرأة الترخص تبعا للمولى والزوج وإن لم يعرفا

---

(١) سقط فى ط.

المقصد، ويصيران مقيمين بإقامة المولى والزوج.

ولو أسر الكفار مسلما وسافروا به، ولا يعلم أين يذهبون به - لم يقصر، فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك، نص عليه الشافعى واتفقوا عليه، أما إذا علم الموضع الذى يذهبون به إليه: فإن كان قصد فى موضع أنه إن تمكن من الهرب هرب، لم يقصر قبل مرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره - ولا معصية فى قصده - قصر فى الحال إن كان بينهما مرحلتان.

وهذا الذى قاله الشافعى والأصحاب [فى الأسير](١) يتعين مجيئه فى مسألة العبد والمرأة والجندى، فإذا ساروا مرحلتين يقصرون، وإن لم يعرفوا المقصد.

ولعل البغوى ومن وافقه أرادوا: قبل مجاوزة مرحلتين.

فرع: قال أصحابنا: يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصدٍ معلوم، فأما الهائم الذى لا يدرى أين يتوجه ولا له قصد فى موضع، وراكب التعاسيف: وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم - فلا يترخصان أبدا بقصر ولا غيره من رخص السفر، وإن طال سفرهما وبلغ مراحل، فهذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق.

وحكى الرافعى وجها: أنهما إذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك.

وهذا شاذ غريب ضعيف جدا.

قال البغوى وغيره: وكذا البدوى إذا خرج منتجعا، على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به، لم يجز له الترخص.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام؛ لما روى عمران بن الحصين قال: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ وَسَافَرْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ، وَسَافَرْت مَعَ عُمَرَ - رضى الله عنه فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ، وَسَافَرْتُ مَعَ عُثْمَانَ - رضى الله عنه - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ أَتَمَّ بِمِنًى» ؛ فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل.

فإن ترك القصر وأتم جاز؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «خَرَجْتُ

(١) سقط فى أ.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ؟ فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» ولأنه تخفيف أبيح للسفر؛ فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثا.

الشرح: حديث عمران[١] صحيح رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود[٢] وابن عمر[٣] بمعناه.

وأما حديث عائشة[٤] فرواه النسائى والدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن أو صحيح، قال البيهقى فى السنن الكبير: قال الدارقطنى: إسناده حسن، وقال فى معرفة السنن والآثار: هو إسناد صحيح.

لكن لم يقع فى رواية النسائى: «عمرة رمضان»، والمشهور أن النبى ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان؛ بل كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته فكان إحرامها فى ذى القعدة، وفعلها فى ذى الحجة، هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما، والله أعلم.

وقوله: «لأنه تخفيف أبيح للسفر»، قال القلعى: احترز بقوله: «تخفيف» عن الجمعة؛ فإن نقصانها عن أربع ليس للتخفيف.

قال: وقوله «أبيح للسفر» احتراز مما عفى عنه عن القصاص على الدية؛ فإنه تخفيف ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه.

هكذا قاله القلعى، والأظهر أنه احتراز من أكل الميتة؛ فإنه تخفيف ولا يجوز له تركه؛ لأنه ليس للسفر، ويصلح أن يكون احترازا ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خمرا؛ فإنه يجب إساغتها، وهو تخفيف لا للسفر.

---

(١) أخرجه الترمذى (١/ ٥٤٨ - ٥٤٩) فى أبواب السفر باب التقصير فى السفر (٥٤٥)، وقال حسن صحيح، والطيالسى (٨٤٠)، (٨٥٨)، وأحمد (٤/ ٤٣٠و٤٣١و٤٣٢و٤٤٠)، وأبو داود (١/ ٣٩١ - ٣٩٢) كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٧٠) كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى (١٠٨٢)، وطرفه فى (١٦٥٥)، ومسلم (١/ ٤٨٢) كتاب صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى (١٦/ ٦٩٤).

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٢٧١) (١٠٨٤) وطرفه فى (١٦٥٧) فى المصدر السابق ومسلم (١/ ٤٨٢) (١٩/ ٦٩٥) فى المصدر السابق.

(٤) أخرجه النسائى (٣/ ١٢٢)، والدارقطنى (٢/ ١٨٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٤٢).

أما حكم المسألة فمذهبنا جواز القصر والإتمام، فإن كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام؛ للخروج من خلاف أبى حنيفة وموافقيه كما سبق، وكذا إن كان يديم السفر بأهله فى البحر فله القصر، والأفضل الإتمام وإن بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة، وقد نص الشافعى فى الأم على أن الأفضل ترك القصر؛ للخروج من خلاف العلماء، ولأنه لا وطن له غيره، واتفق أصحابنا على هذا.

قال أصحابنا: ويستثنى - أيضا - من وجد من نفسه كراهة القصر لا[1] رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه.

قال الشافعى والأصحاب: القصر لهذا أفضل بلا خلاف، بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة.

وهكذا الحكم فى جميع الرخص فى هذه الحالة.

وإن كان سفره ثلاثة أيام فصاعدا، ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا يترك القصر رغبة عنه - فهل الأفضل الإتمام أم القصر؟ فيه ثلاثة طرق:

أصحها - وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين -: القصر أفضل.

والثانى - حكاه جماعات من الخراسانيين، وحكاه من العراقيين القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ وغيرهم: فيه قولان، وحكاهما الماوردى وجهين:

أصحهما: القصر أفضل.

والثانى: الإتمام أفضل، وهو قول المزنى؛ قال الماوردى: وهو قول كثيرين من أصحابنا.

قال القاضى أبو الطيب: نص عليه الشافعى فى الجامع الكبير للمزنى.

والطريق الثالث: أنهما سواء فى الفضيلة، حكاه جماعة منهم الحناطى وصاحب البيان وغيرهما، وسنوضح دليل المسألة فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

وأما صوم رمضان فى السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان:

قطع العراقيون والجمهور بأنه أفضل من الإفطار؛ لأنه يُحَصِّل براءة الْذمة.

وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين:

---

(١) فى أ: لأنه.

أصحهما: هذا.

والثانى: الفطر أفضل.

وسنوضح المسألة فى كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى.

فرع: فى بيان أقسام الرخص الشرعية:

هى أقسام:

أحدها: رخصة واجبة، ولها صور، منها: من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا، وجبت إساغتها به وهى رخصة، نص الشافعى على وجوبه، واتفق الأصحاب عليه.

ومنها: أكل الميتة للمضطر، رخصة واجبة على الصحيح، وفيه وجه حكاه المصنف وغيره فى بابه أنه لا يجب.

الثانى: رخصة تركها أفضل، وهى المسح على الخف، اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه، وسبقت المسألة بدليلها فى بابه، وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق، كما سنوضحه فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، ومثله التيمم فى حق من لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل وهو واجد له، يندب له أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم، وكذا الصوم فى السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق، وكذا إتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه.

الثالث: رخصة يندب فعلها، وذلك صور، منها: القصر والإبراد بالظهر فى شدة الحر، على المذهب فيهما.

فرع: فى مذاهب العلماء فى القصر والإتمام:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدرى عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ومالك[(١)]

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩): ففى الجواهر: روى ابن وهب أنه سنة. وقاله (ش)، وروى أشهب أنه فرض، وقاله (ح).
وقال الأبهرى، وجماعة: مباح، ولم يختلف مالك وأصحابه أن المقيم إنما يعيد فى الوقت. =

وأحمد(١) وأبى ثور وداود، وهو مذهب أكثر العلماء، ورواه البيهقى عن سلمان الفارسى فى اثنى عشر من الصحابة، وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبى قلابة.

وقال أبو حنيفة(٢) والثورى وآخرون: القصر واجب، قال البغوى: وهذا قول

= وحكى صاحب المقدمات عن بعض العلماء المنع.

وجه الندب: ما فى أبى داود عن ابن عمر قال: «صَحِبْتُ النَّبِى صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عز وجل».

وجه الفرض: قول عائشة - رضى الله عنها -: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ». وقد تقدم الكلام عليه أول الصلاة.

وجه الإباحة: قوله - تعالى -: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ونفى الجناح يقتضى الإباحة.

قاعدة: الأصل فى كثرة الثواب والعقاب، وقلتهما - كثرة المصلحة أو المفسدة وقلتهما فى الفعل، وقد يستوى الفعلان فى المصلحة من كل وجه، ويوجب الرب سبحانه وتعالى أحدهما دون الآخر، ويثيب عليه أكثر، كالفاتحة فى الصلاة مع الفاتحة فى غيرها، وتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات.

وقد يفضل القليل على الكثير، كتفضيل الصبح على سائر الصلوات؛ لأنها الوسطى عندنا، وركعة الوتر على ركعتى الفجر، والله - تعالى - يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

فعلى هذا التقدير؛ لا عجب أن يكون القصر - على [قلته - مفسدة وأركانه] وأذكاره أفضل من الإتمام.

فرق: ملابسته للرخصة فى قصر الصلاة أفضل، وتركها فى الصوم أفضل؛ لجمعها بين الترخص وبراءة الذمة فى الصلاة بخلاف الصوم.

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢): وهو أفضل من الإتمام، وهذا المذهب بلا ريب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الإتمام أفضل قوله وإن أتم جاز يعنى من غير كراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: لا يجوز الإتمام قال فى الفائق: وعنه التوقف، وعنه: لا يعجبنى الإتمام، وقيل: يكره الإتمام اختاره الشيخ تقى الدين قال فى الفروع: وهو أظهر.

قلت: ويحتمله كلام المصنف قال فى القاعدة الثالثة، وعن أبى بكر: أن الركعتين الأخيرتين تنفل، لا يصح اقتداء المفترض به فيهما، وهو متمش على أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر، ويأتى عنه اشتراط النية: هل الأصل فى صلاة المسافر أربع أو ركعتان.؟

(٢) قال فى التحفة (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤): الرخص التى تعلقت بالسفر هى إباحة الفطر فى رمضان، وقصر الصلاة التى هى من ذوات الأربع.

ثم اختلف العلماء فى ذلك: فقال علماؤنا: الصوم فى رمضان فى حقه عزيمة، والإفطار =

أكثر العلماء. وليس كما قال.

وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد.

قال أبو حنيفة: فإن صلى أربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته؛ لأن السلام ليس بواجب عنده، وتقع الأخيرتان نفلا.

وإن لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة.

واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وبحديث عائشة قالت «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ. قال الزهرى: قلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»[١] رواه البخارى ومسلم.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال «صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْت مَعَ أَبِى بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْت مَعَ عُمَرَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ؛ فَلَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٣] رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والنسائى وابن ماجه.

= رخصه. أما قصر الصلاة فهو عزيمة. والإكمال مكروه ومخالفة للسنة، ولكن سمى رخصة مجازًا.

(١) أخرجه مالك (١/ ١٤٦) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: قصر الصلاة، الحديث (٨)، والبخارى (٧/ ٢٦٧) كتاب: المناقب الحديث (٣٩٣٥)، ومسلم (١/ ٤٧٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين، الحديث (١/ ٦٨٥)، وأبو داود (٢/ ٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، الحديث (١١٩٨)، والنسائى (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، والبيهقى (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣) كتاب: الصلاة، باب: عدد ركعات الصلوات.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه النسائى (٣/ ١١١) كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة وفى (٣/ ١١٨، ١٨٣)، وأحمد (١/ ٣٧)، وعبد بن حميد (١/ ٤٠) (٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٢٧٥) فى كتاب الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر (١٠٦٣)، (١٠٦٤)، وأبو يعلى (٢٤١)، =

ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين؛ فلم يجز فيها الزيادة؛ كالجمعة والصبح
واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٠١] قال الشافعي: ولا يستعمل «لا جناح» إلا فى المباح؛ كقوله تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقوله - تعالى -: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] - ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

فإن قالوا: هذه اللفظة تستعمل فى الواجب أيضا؛ قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومعلوم أن السعى بينهما ركن من أركان الحج.

فالجواب ما أجابت به عائشة - رضى الله عنها - وهو ثابت عنها فى الصحيحين، قالت: «أنزلت الآية فى الأنصار: كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شكوا فى جواز الطواف بينهما؛ لأنه كان شعار الجاهلية؛ فأنزل الله - تعالى - الآية جوابا لهم»[1].

واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور فى الكتاب، وهو حديث حسن كما سبق.

وعنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»[2] رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما. قال البيهقى: قال الدارقطنى: إسناده صحيح.

واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم فى إتمام عثمان.

ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه.

= والطحاوى (١/ ٤٢١)، وابن حبان (٢٧٨٣) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٢٠٠).

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٧٣) كتاب الحج: باب جامع السعى (١٢٩)، والبخارى (٣/ ٥٨١)، كتاب الحج: باب وجوب الصفا والمروة (١٦٤٣)، وأطرافه فى (١٧٩٠ - ٤٥٩٥ - ٤٨٦١)، ومسلم (٢/ ٩٢٨) كتاب الحج: باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن (٢٦٠ - ١٢٧٧).

(٢) تقدم.

وعن نافع عن ابن عمر قال «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1] رواه مسلم.

قال أصحابنا: ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح.

فإن قالوا: الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا - قلنا: فكذا ينبغى لكم ألا تصححوا الظهر فى المسافر خلف متم، ولأنه تخفيف أبيح للسفر؛ فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر الرخص.

وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله ﷺ بأنه ثبت عنه القصر والإتمام كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة؛ فدل على جوازهما، لكن القصر كان أكثر؛ فدل على فضيلته، ونحن نقول به.

والجواب عن حديث: «فرضت الصلاة ركعتين» - أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما، ويتعين المصير إلى هذا التأويل؛ جمعا بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان، وتأويلهما أنهما رأياه جائزا، هذا هو الصحيح عند العلماء فى تأويله، وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح، وقد أوضحت فساده فى شرح صحيح مسلم، ولأن المخالفين أضمروا فيه: أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم، وأضمرنا فيه: إذا أراد القصر، وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا.

ومما يوجب تأويله: أن ظاهره أن الركعتين فى السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين فى تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره.

وأما الجواب عن حديث عمر - رضى الله عنه -: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر»[2] فهو أن معناه: صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

وقوله: «تمام غير قصر»: معناه تامة الأجر، هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار، وإلا فقد أشار النسائى إلى تضعيفه فقال: لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر.

ولكن قد رواه البيهقى[1] عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح، لكن ليس فى هذه الرواية قوله: «على لسان نبيكم»، وهو ثابت فى باقى الروايات.

وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق: أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييرا، بخلاف صلاة السفر؛ فإنها تقبل الزيادة، بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع، وليس كذلك الجمعة والصبح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز القصر إلا فى سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية - كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين - فلا يجوز القصر ولا الترخص بشىء من رخص المسافر؛ لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصى، ولأن فى جواز الرخص فى سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

الشرح: قال أصحابنا: إذا خرج مسافرا عاصيا بسفره: بأن خرج لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلما، أو آبقا من سيده، أو ناشزة من زوجها، أو متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك - لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا، إلا المزنى فجوز له ذلك، وإلا التيمم فقد سبق فى بابه أن فى العاصى بسفره ثلاثة أوجه:

أصحها يلزمه التيمم وإعادة الصلاة.

والثانى يلزمه التيمم ولا إعادة.

والثالث: يحرم التيمم ويجب القضاء، ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة؛ لأنه قادر على استباحتها بالتيمم بأن يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص.

هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره، فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وجماعات من

---

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٠٠) كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة ركعتان.

العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين:

أحدهما: يترخص بالقصر وغيره؛ لأن السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير، قال إمام الحرمين: وهذا ظاهر النص.

وأصحهما: لا يترخص من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافى الترخص، وممن صححه القاضى أبو علىٰ البندنيجى والرافعى.

قال صاحب البيان: وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا إلى مقصد معلوم ثم نوى فى طريقه إن لقيت فلانا رجعت، فهل له استدامة الترخص؟ فيه وجهان.

أما إذا أنشأ سفر معصية، ثم تاب فى أثناء طريقه ونوى سفرا مباحا، واستمر فى طريقه إلى مقصده الأول - ففيه طريقان:

أصحهما: - وبه قطع الأكثرون -: أن ابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره، وإلا فلا.

والثانى - حكاه إمام الحرمين عن شيخه -: أن طرآن سفر الطاعة كطرآن نية سفر المعصية؛ فيكون فيه الوجهان.

هذا كله فى العاصى بسفره، أما العاصى فى سفره وهو من خرج فى سفر مباح وقَصْدٍ صحيح، ثم ارتكب معاصى فى طريقه كشرب الخمر وغيره - فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعا من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصى بسفره.

فرع: ليس للعاصى بسفره أكلُ الميتة عند الضرورة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب؛ لأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصى بسفره، وهو قادر على استباحته بالتوبة، وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنه يجوز؛ لأنه إحياء نفس مشرفة على الهلاك.

وأما المقيم العاصى إذا اضطر إلى الميتة فيباح له، هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، وحكى البغوى وغيره وجها: أنها لا تباح له حتى يتوب.

فرع: قال أصحابنا: مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض، قال الصيدلانى وغيره: وهو حرام.

ولو انتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص، قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح؛ فلا يترخص.

فرع: فى مذاهب العلماء:

مذهبنا جواز القصر فى كل سفر ليس معصية، سواء الواجب والطاعة والمباح - كسفر التجارة ونحوها - ولا يجوز فى سفر معصية، وبهذا قال مالك[١] وأحمد[٢] وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر إلا فى سفر حج أو غزو، وفى رواية عنه: لا يجوز إلا فى سفر واجب.

وعن عطاء رواية أنه لا يجوز إلا فى سفر طاعة، ولا يشترط كونه واجبا، ورواية كمذهبنا.

وقال الأوزاعى وأبو حنيفة[٣] والثورى والمزنى: يجوز القصر فى سفر المعصية

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٦٧): الشرط الثالث: إباحة السفر: فى الكتاب: لا يقصر الصائد للتلذذ.

قال سند: السفر خمسة: واجب، ومندوب، ويقصر فيهما، ومباح، ويقصر فيه؛ خلافا لابن مسعود فى تخصيصه بالواجب؛ معللا بأن الواجب لا يترك إلا للواجب، ولعطاء فى تخصيصه بالعبادات.

لنا: ما فى الصحاح أنه - عليه السلام -: «كان إذا قفل من حجة أو غزوة قصر فى رجوعه إلى بيته»، وهو مباح، ومحرم.

والمشهور: المنع؛ لأن المعصية لا تكون سبب الرخصة، كما أن زوال العقل يسقط التكاليف بخلاف السكر، والخوف يبيح الإيماء فى الصلاة، والمحارب الخائف من الأمام لا يومئ، وقيل: يترخص ؛ لعموم النص.

والمكروه: إن قلنا بالمنع فى المحرم كره، وإلا جاز، والعاصى فى سفره مخالف للعاصى بسفره.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٣١٤ - ٣١٥): جواز القصر فى السفر المباح مطلقا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يشترط أن يكون مباحا غير نزهة ولا فرجة اختاره أبو المعالى؛ لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والمذهب، ونقل محمد بن العباس: يشترط أن يكون سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد، وقال فى المبهج: إذا سافر للتجارة مكاثرا فى الدنيا فهو سفر معصية. قال فى الرعاية، وحواشى ابن مفلح: وفيه نظر فعلى المذهب: إن كان أكثر قصده فى سفره مباحا جاز القصر، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المجد، ومجمع البحرين، وغيرهما قال فى الفروع: هو الأصح، وقيل: لا يجوز، ولو تساويا فى قصده، أو غلب الحظر: لم يقصر قولا واحدا.

(٣) قال فى التحفة (١/ ٢٥٥): ثم الرخصة، وهى قصر الصلاة وغيره، تثبت بمطلق السفر، سواء كان سفر طاعة كالجهاد والحج، أو سفر مباح كالخروج إلى التجارة، أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه - وهذا عندنا.

وغيره.

دليلنا على الأولين: إطلاق النصوص، وعلى الآخرين: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، و أيضا ما ذكره المصنف، وجميع رخص السفر لها حكم القصر فى هذا؛ فلا يستبيح العاصى بسفره شيئا منها حتى يتوب، ومنها أكل الميتة، وجوزه له أبو حنيفة. دليلنا: الآية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فعلق القصر على الضرب فى الأرض، وإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد، ففارق بنيان البلد - جاز له القصر؛ لأن البساتين ليست من البلد.

وإن كان من قرية وبجنبها قرية - ففارق قريته، جاز له القصر، وقال أبو العباس: إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة؛ فلا يقصر حتى يفارقهما، والمذهب الأول؛ لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى.

فإن كان من أهل الخيام: فإن كانت خياما مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت خيامًا متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته.

قال فى البويطى: فإن خرجوا من البلد فأقاموا فى موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا، لم يجز لهم القصر؛ لأنهم لم يقطعوا بالسفر.

وإن قالوا: ننتظر يومين وثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا، جاز لهم القصر؛ لأنهم قطعوا بالسفر.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إن سافر من بلد له سور مختص به، اشترط مجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن؛ لأنه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته، حتى قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: إذا صار خارج البلد ترخص، وإن كان ظهره إلى السور، يعنى: ملصقا به.

ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به أم لا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره: أنه إن كان خارج السور دور أو مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها.

والصحيح الأول، وَعَجَبٌ من الرافعى فى المحرر ترجيحه الثانى مع ترجيحه الأول فى الشرح، والله أعلم.

فإن لم يكن للبلد سور، أو كان له سور فى بعضه ولم يكن فى صوب مقصده - فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد، وكذا النهر الحائل بين جانبى بلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر.

فإن كان فى أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها:

فإن اتخذوا موضعها مزارع، أو هجروه بالتحويط على العامر، وذهبت أصول الحيطان - لم يشترط مجاوزته بلا خلاف.

وإن لم يتخذوه مزارع، ولا حوطوا على العامر، وبقيت أصوله - فوجهان:

أحدهما: لا يشترط مجاوزته مطلقا؛ لأنه ليس مسكونا فأشبه الصحراء.

والثانى - وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من الخراسانيين -: أنه يشترط؛ لأنه يعد من البلاد.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة، هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين، وحكى المتولى والرافعى وجها أنه يشترط، وليس بشىء.

قال الرافعى: فإن كان فى البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة، اشترط مجاوزتها.

هكذا قاله، وفيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط؛ لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول.

قال أصحابنا: لو كان للبلد جانبان بينهما نهر: كبغداد، فعبر المنشئ للسفر من أحدهما إلى الآخر - لم يجز القصر حتى يفارق البنيان فى الجانب الثانى؛ لأنهما بلد واحد.

قال القاضى أبو الطيب: ولهذا قال أصحابنا: لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر، وكذا نقله الشيخ أبو حامد - أيضا - عن الأصحاب، ولا خلاف فيه.

هذا حكم البلدة الكبيرة، وأما القرية الصغيرة فقال الرافعى: لها حكم البلدة فى

كل ما ذكرناه؛ فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين.

هذا هو الصواب الذى قاله العراقيون وغيرهم، وشذ الغزالى عن الأصحاب فقال: إن كانت البساتين أو المزارع محوطة، اشترط مجاوزتها.

وقال إمام الحرمين: لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة.

هذا كلام الرافعى، والمذهب أن القرية كالبلدة؛ فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة، ويجىء فيها وجه المتولى.

أما إذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية؛ فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق، وقد نبه عليه المصنف بقوله: «لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى».

قال إمام الحرمين: وفيه احتمال.

وإن انفصلت إحداهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت.

وقال ابن سريج: إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما.

والصحيح عند الأصحاب هو الأول.

وقال صاحب الحاوى: حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الأخرى، بل يقصر بمفارقة قريته.

قال الرافعى: ولو جمع سورٌ قرى متفاصلةً لم يشترط مجاوزة السور، وكذا لو قدر ذلك فى بلدتين متقاربتين؛ ولهذا قلنا أولا: إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها.

وأما المقيم فى الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التى يكون فيها رحله وينسب إليه، فإن سكن واديا وسار فى عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه، نص عليه الشافعى، قال الأصحاب: هذا محمول على الاتساع المعتاد فى الأودية، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذى يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التى هو منها، كما لو سافر فى طول الوادى؛ فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف.

وقال القاضى أبو الطيب: كلام الشافعى على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا، وجانبا الوادى كسور البلد.

والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور.

ولو كان نازلا فى ربوة اشترط أن يهبط منها، وإن كان فى وهدة اشترط أن يصعد، وهذا إذا كانتا معتدلتين - كما ذكرنا فى الوادى، ولا فرق فى اعتبار مجاوزة عرض الوادى والهبوط والصعود، بين المنفرد فى خيمة ومن هو فى جماعة أهل خيام، على التفصيل المذكور.

قال أصحابنا: [ولو كان من أهل خيام فإنما](١) يترخص إذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلة واحدة، وهى بمنزلة أبنية البلد، ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى بل الحلتان كبلدتين متقاربتين.

وضبط الصيدلانى التفرق الذى لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض؛ فإن كانوا هكذا فهى حلة واحدة.

قال أصحابنا: ويشترط مع مجاوزته الخيام مجاوزة مرافقها: كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادى، ومراح الإبل؛ لأنها من موضع إقامتهم، ولنا وجه شاذ ضعيف: أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفى مفارقة خيمته، حكاه الرافعى وغيره.

فرع: فى مذاهب العلماء: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق منزله وبهذا قال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣) وأحمد(٤)

---

(١) ما بين المعكوفين سقط فى أ.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦): فى الكتاب: لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية، وإذا رجع أتم إذا دخلها، أو قاربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فرتب القصر على الضرب، والكائن فى البيوت ليس بضارب فى الأرض، فلا يقصر.

(٣) قال فى التحفة (١/ ٢٥٥): ثم إذا خرج من عمران المصر قاصدًا مدة السفر، فله أن يقصر الصلاة، سواء كان فى أول الوقت أو فى أوسطه أو فى آخره حتى إنه إذا بقى من الوقت مقدار ما يمكنه أداء ركعتين، فإنه يقصر، بلا خلاف بين أصحابنا.

فأما إذا بقى مقدار ما يتمكن من أداء ركعة واحدة، أو من التحريمة لا غير، فإنه يصلى ركعتين عندنا خلافًا لزفر.

وقال بعض أصحابنا: إنما يقصر إذا خرج من العمران، قبل زوال الشمس فأما إذا خرج بعده فإنه يصلى أربعًا للظهر، وإنما يقصر العصر.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٢٠): ولابد أن يفارق البيوت العامرة والخربة، وهو وجه اختاره القاضى والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة، سواء وليها بيوت خربة أو البرية، ويحتمله =

وجماهير العلماء.

وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين فى منزله، وفيه الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى.

قال: وقال مجاهد: لا يقصر المسافر نهارا حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا وافقه.

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال: إن خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار.

وعن عطاء أنه قال: إذا جاوز حيطان داره فله القصر.

فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة فى قصر النبى ﷺ بذى الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر.

فرع: إذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال:

أحدها: ألا يكون ذلك البلد وطنه، ولا أقام فيه؛ فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بدخوله، بل له الترخص بالقصر وغيره، فى رجوعه وفى نفس البلد.

الثانى: أن يكون وطنه؛ فليس له الترخص فى رجوعه، وإنما يترخص بعد مفارقته ثانيا، هكذا نص عليه الشافعى، وقطع به الجمهور، وحكى البندنيجى والرافعى وجها أنه يترخص فى رجوعه لا فى البلد، وهو شاذ ضعيف.

الثالث: ألا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة، فهل له الترخص فى رجوعه؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

= كلام المصنف هنا أما إن ولى البيوت الخربة بيوت عامرة: فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التى تليها.

قال أبو المعالى: وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو فى فصل النزهة.

ومفهوم كلامه: أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت، سواء كانت داخل السور أو خارجه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له القصر إذا فارق سور بلده، ولو لم يفارق البيوت قدمه فى الفائق. وظاهر كلامه أيضا وكثير من الأصحاب: جواز القصر إذا فارق بيوت قريته، سواء اتصل به بلد آخر أو لا، واعتبر أبو المعالى انفصاله ولو بذراع، موجود فى كلام المجد وغيره: لا يتصل، وقال فى الرعاية الكبرى: وإذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما كواحدة، وإن تباعدنا فلا.

أصحهما: يترخص؛ لأنه مسافر غير ناوى الإقامة، صححه إمام الحرمين والغزالى، وقطع به البندنيجى والقاضى أبو الطيب، ونقله عن الأصحاب والمتولى.

والثانى لا يترخص، وقطع به البغوى؛ لأنه عائد إلى ما كان عليه، وحيث قلنا: لا يترخص إذا عاد فنوى العود ولم يعد - لم يترخص بل صار بالنية مقيما، وسواء زمن الرجوع وزمن الحلول[1] فى البلد فى الحالتين؛ فحيث ترخص يترخص فيهما، وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما، هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر، فإن كانت فهو مسافر؛ فيترخص بلا خلاف.

فرع: لو خرجوا من البلد، وأقاموا فى موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجوا ساروا كلهم، وإلا رجعوا وتركوا السفر - لم يجز لهم القصر؛ لأنهم لم يجزموا بالسفر، وهذه صورة المسألة التى نقلها المصنف عن نصه فى البويطى، فأما إذا قال: ننتظره يومين وثلاثة، فإن لم يخرجوا سرنا، فلهم القصر؛ لأنهم جزموا بالسفر.

فرع: فى انتهاء السفر الذى تنقطع به الرخص:

قال أصحابنا: يحصل ذلك بثلاثة أمور:

الأول: العود إلى الوطن، قال أصحابنا: وضابطه أن يعود إلى الموضع الذى شرطنا مفارقته فى إنشاء السفر منه؛ فبمجرد وصوله تنقطع الرخص.

قال أصحابنا: وفى معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذى سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوى وغيره:

أصحهما: لا ينقطع ترخصه؛ بل يترخص فيه؛ لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية، وبهذا قطع البندنيجى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين، وصححه البغوى والرافعى.

والثانى: ينقطع كالوطن، [وبه قطع الشيخ أبو حامد][2].

ولو حصل فى طريقه فى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها

---

(١) فى ط: الحصول.

(٢) سقط فى أ.

الآن، فهل ينتهى سفره بدخولها؟ فيه قولان مشهوران:

أصحهما: لا ينتهى، بل له الترخص[١] فيها؛ لأنه ليس مقيما، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب.

ولو مر فى سفره بوطنه: بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر فى جهة المشرق، ونوى أن يرجع إليها ويخرج منها من غير إقامة - فطريقان -:

المذهب وبه قطع الجمهور: أنه يصير مقيما بدخولها؛ لأنه فى وطنه فكيف يكون مسافرا؟

والثانى وبه قال الصيدلانى وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته؛ فعلى أحدهما: العود إلى الوطن لا يقتضى انتهاء السفر إلا إذا عزم على الإقامة.

الأمر الثانى: نية الإقامة.

والثالث: صورة الإقامة.

وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما، إن شاء الله تعالى.

فرع: قال البندنيجى وغيره: لو خرج إنسان من المدينة واليا على مكة، وأراد الحج وأحرم به - قصر فى طريقه ما لم يدخل مكة، فإذا دخلها انقطع سفره، ولم يجز له القصر فى خروجه إلى عرفات ومنى، فإن عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر إلى مسافة القصر.

وإن ولى بلادا كثيرة فخرج إليها ونيته المقام فى بعضها، جاز له القصر فى كل بلد يدخله غير بلد الإقامة، إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام؛ لأن النبى ﷺ: «كان يدخل مكة وغيرها مما فى ولايته ويقصر».

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة فى السفر، فأما إذا أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد ثم سارت السفينة وحصلت فى السفر لم يجز له القصر، وكذلك إن أحرم بها فى سفينة فى السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة - أو نوى الإقامة - لزمه الإتمام؛ لأنه اجتمع فى صلاته ما يقتضى القصر والإتمام فغلب الإتمام، ولا يجوز القصر حتى ينوى القصر عند الإحرام؛ لأن الأصل التمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على التمام فلم يجز القصر كالمقيم.

---

(١) فى ط: الترخيص.

الشرح : هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الأصحاب.

قال أصحابنا: وإذا صار مقيما أتم صلاته أربعا، ولا يلزمه نية الإتمام وإن كان لم ينو إلا ركعتين؛ لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الإتمام؛ لأنه الأصل.

قال إمام الحرمين: والإتمام مندرج فى نية القصر؛ فكأنه قال: نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الإتمام.

قال أصحابنا: ولو شك هل نوى القصر أم لا؟ [ثم تذكر على قرب أنه نوى القصر][1] - لزمه الإتمام بالاتفاق؛ لأنه مضى جزء من صلاته على حكم الإتمام، وكذا لو دخل فى أثناء صلاته فى سفينة بلده، أو شك: هل هو بلده أم لا؟ لزمه الإتمام وإن بان أنه ليس بلده؛ لما ذكرناه.

واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الإحرام بالصلاة فى البلد فى سفينة؛ لأنه إن نوى الصلاة تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة، ولم يجز القصر؛ لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام.

وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته؛ لأن من نوى الظهر ركعتين وهو فى البلد فصلاته باطلة؛ فلا فائدة حينئذ فى ذكر هذه المسألة، وقد ذكرها الشافعى والأصحاب كما ذكرها المصنف، ويكفى فى إشكالها أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال: ليس فى ذكر هذه المسألة كبير فائدة.

ثم بسط القول على نحو ما ذكرته، وذكر احتمالين فى صحة صلاة المقيم بنية القصر، ثم قال بعد كلام طويل: ليس عندى فى ذلك نقل، قال: والذى أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص، لم تنعقد صلاته، وإن نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال، هذا كلامه، وجزم غيره من الأصحاب ببطلان صلاة المقيم الذى نوى الظهر ركعتين، وهو الصواب.

والجواب عن الإشكال المذكور أن يقال: صورة المسألة أن ينوى الظهر مطلقا فى سفينة فى البلد ثم يسير ويفارق البلد فى أثنائها؛ فيجب الإتمام لعلتين:

إحداهما: فَقْدُ نية القصر عند الإحرام.

والثانية: اجتماع الحضر والسفر فيها.

---

(١) سقط فى أ.

فبينوا أن اجتماع الحضر والسفر فى العبادة يوجب تغليب حكم الحضر، ويستدل به حينئذ فى مسألة الخف، وهى إذا مسحه فى الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم.

وقال أبو حنيفة: يمسح مسح مسافر.

فيقول: اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر، وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة، بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا، وهذا القياس هو الذى اعتمده أصحابنا فى مسألة الخف، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، قال العبدرى: وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال المزنى: لو نواه فى أثناء الصلاة ولو قبيل[1] السلام جاز القصر.

وقال أبو حنيفة: لا تجب نية القصر؛ لأن الأصل عنده القصر.

وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المزنى: أنه لو نوى الإتمام ثم نوى فى أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر.

ودليلنا على أبى حنيفة: أن الأصل الإتمام؛ لما سبق، وعلى الآخرين: أن الأصل الإتمام عندنا وعندهما؛ فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليبا للأصل.

فرع: قال أصحابنا: يشترط لصحة القصر العلم بجوازه؛ فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف، نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق الأصحاب عليه، وذكر إمام الحرمين فيه احتمالا، وليس بشىء؛ لأنه [أى القاصر] متلاعب، وكأن إمام الحرمين لم ير نصه فى الأم، واتفاقَ العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسألة.

ثم إن كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا، لزمه استئنافها أربعا؛ لالتزامه الإتمام فإن صلاته انعقدت تامة.

وإن كان نوى الظهر ركعتين - وهو جاهل القصر - فهو متلاعب، وإذا أعادها فله القصر إذا علم جوازه؛ لعدم شروعه فيها، وإنما يجب الإتمام فى الإعادة على من لا يعقد صلاته تامة ثم فسدت، وهنا لم تنعقد صلاته، بخلاف الصورة التى قبلها.

(١) فى ط: قبل.

فرع: قال أصحابنا: نية القصر شرط عند الإحرام، ولا يجب استدامة ذكرها، لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها.

فلو نوى القصر فى الإحرام، ثم تردد فى القصر والإتمام، أو شك فيه، ثم جزم به أو تذكره - لزمه الإتمام، ولو اقتدى بمسافر علم [أو ظن أنه نوى القصر، فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة: فإن علم أنه نوى الإتمام لزم المأموم الإتمام، وإن علم][1] أنه ساه - بأن كان حنفيا لا يرى الإتمام - لم يلزم المأموم الإتمام؛ بل يخير: إن شاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه.

وإنما قالوا: يسجد للسهو؛ لأنه بقيام الإمام ساهيا توجه السجود عليهما، فلو أراد المأموم الإتمام أتم، لكن لا يجوز أن يقتدى بالإمام فى سهوه؛ لأنه غير محسوب له، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له: كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة، ثم قام الإمام بعدها إلى ركعة زائدة - لم يكن للمسبوق أن يتابعه فى تدارك ما عليه.

ولو شك هل قام إمامه ساهيا أو متما؟ لزمه الإتمام؛ لتردده.

ولو نوى المنفرد القصر، فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة -:

فإن كان حدث ما يقتضى الإتمام - كنية الإمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة فى سفينة؛ فقام لذلك - فقد فعل واجبه.

وإن لم يحدث شىء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه زاد فى صلاته [قيامًا][2] عمدا، كما لو قام المقيم إلى خامسة، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية.

وإن قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متما، وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضى فى قيامه.

والمذهب الأول؛ لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه كان لاغيا لسهوه.

---

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى ط.

ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر، سجد للسهو وسلم، ووقعت صلاته مقصورة، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو.

فلو نوى الإتمام قبل السلام - والحالة هذه - لزمه أن يأتى بركعتين أخريين ويسجد للسهو؛ لأن الإتمام يقتضى أربع ركعات محسوبات.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام لزمه الإتمام ويبنى على صلاته.

قال الشيخ أبو حامد: وقال مالك: لا يجوز البناء(١).

دليلنا: القياس على ما لو أحرم فى سفينة فى السفر ثم وصلت الوطن فيها.

ولو نوى الإمام الإتمام لزمه والمأمومين الإتمام.

قال أبو حامد: قال مالك: للمأمومين القصر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم، فإن ائتم به

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٦٢): فى الكتاب: إذا عزم على الإقامة بعد ركعة يضيف إليها أخرى، ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ أربعًا.

قال سند: ولابن القاسم فى بطلانها قولان لاختلاف النية.

وإذا قلنا بالصحة: ففى الكتاب: لا يجعلها نافلة.

وعند ابن الماجشون: يتمها سفرية وتجزيه؛ خلافا لـ (ح)، و (ش)، نظرا للإحرام كالمتيمم يطرأ عليه الماء.

فلو نوى الإقامة قبل الركوع، قال مالك: يجعلها نافلة.

وقال ابن الماجشون: يتمها أربعا بخلاف ما بعد الركوع؛ لحصول ما يبنى عليه كمن أدرك من الجمعة ركعة، ولو أدرك فى الجمعة دون الركعة: صلى أربعا، فلو نسى العصر، فأحرم به قبل الغروب بركعة، ثم نوى الإقامة بركعة بعد ركعة:

قال سحنون: يتمادى؛ لأنها نية بعد خروج الوقت، وقد ترتبت فى ذمته سفرية.

وقال أصبغ: يقطع؛ لأن وقتها إلى الغروب مالم يحرم قبل الغروب، كما لو غربت الشمس بعد ركعة من الجمعة، فإنه يستأنف قضاء الظهر، ثم إذا قطع المسافر: قال أصبغ: يبتدئها سفرية؛ لوقوع النية بعد الوقت.

وقال ابن المواز: يجزيه، ثم رجع إلى قول أصبغ. فلو لم يحرم بالعصر حتى غابت الشمس، ثم نوى الإقامة: صلاها سفرية، ولو بقى من النهار ثلاث ركعات، وعليه الصلاتان، فلما صلى ركعة من الظهر، نوى الإقامة:

قال سحنون: يصليها سفرية، والعصر حضرية؛ لأنه أقام بعد خروج وقت الظهر.

فلو نوى بعد الصلاة: ففى الجلاب: لا يعيد، كالمريض يصح بعد الصلاة، وقيل: يعيدها استحبابا؛ لبقاء الوقت.

والفرق: أن سبب الترخيص للمريض مقارن للصلاة، وللمسافر مفارق؛ لأن حالة الصلاة، يسير فيها.

فى جزء من صلاته لزمه التمام؛ لأنه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام، كما لو أحرم بها [فى السفر ثم أقام. وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلى الجمعة لم يجز؛ لأنه مؤتم بمقيم، ولأن][1] الجمعة صلاة تامة فهو كما لو ائتم بمن يصلى الظهر تامة.

فإن لم ينو القصر، أو نوى الإتمام، أو ائتم بمقيم، ثم أفسد صلاته - لزمه الإتمام؛ لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوع.

وإن شك: هل أحرم بالصلاة فى السفر أو الحضر[2]؟ أو نوى القصر أم لا؟ أو هل إمامه مسافر أو مقيم؟ لزمه الإتمام؛ لأن الأصل هو التمام والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل.

فإن ائتم بمسافر أو بمقيم الظاهر من حاله أنه مسافر، جاز أن ينوى القصر خلفه؛ لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتم الإمام تبعه فى الإتمام؛ لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام.

وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف، ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام - لزمه أن يتم على المنصوص، وهو قول أبى إسحاق؛ لأنه شك فى عدد الصلاة، ومن شك فى عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن، والدليل عليه: أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ بنى على اليقين وهو الثلاث وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعا، وحكى عن أبى عباس إذا أنه قال: له أن يقصر؛ لأنه ائتم بمن الظاهر منه أنه يقصر.

الشرح: قوله: «لا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم» كان الأحسن أن يقول: «بمتم»؛ لأنه أعم، وكذا قوله فى الجمعة: «لأنه مؤتم بمقيم» كان الأحسن: «بمتم».

وقوله: لأن الجمعة صلاة تامة، هذا هو [الأصح][3]، وقيل: هى ظهر مقصورة، وسنوضحه فى بابها، إن شاء الله تعالى.

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: شرط القصر ألا يقتدى بمتم، فمن اقتدى بمتم؛ فى لحظة من صلاته لزمه الإتمام، سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى ط: فى الحضر.
(٣) فى أ: الصحيح.

الإتمام أو ترك نية القصر، ودليله فى الكتاب، ويتصور الاقتداء بالمتم فى لحظة فى صور.

منها: أن يدركه قبل السلام، أو يحدث الإمام عقب إحرام المأموم، أو ينوى مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك.

ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز له القصر بلا خلاف؛ لأنه لم يقتد بمتم، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه:

أصحها باتفاقهم: لا يجوز القصر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والأكثرون؛ لأنه مؤتم بمتم.

والثانى يجوز؛ لاتفاقهما فى العدد، حكاه البغوى وغيره.

والثالث: إن كان الإمام مسافرا [فللمأموم][1] القصر وإلا فلا، وبهذا قطع المتولى، وهو ضعيف جدا؛ لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها.

ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة - مسافرا كان إمامها أو مقيما - فطريقان:

المذهب: وهو نصه فى الإملاء، وبه قطع المصنف والأكثرون: لا يجوز القصر؛ لأنه مؤتم بمتم.

والثانى: إن قلنا: هى ظهر مقصورة، جاز القصر كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة، وإلا فهى كالصبح، وممن حكى هذا الطريق البغوى والرافعى.

ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب فى الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف، ذكره البغوى وغيره.

ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته، ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب.

قال أصحابنا: وهذا بخلاف المقيم ينوى القصر لا تنعقد صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله؛ فلم يضره نيته كما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام، أو صار مقيما - فإنه يبنى عليها. أما إذا علم أو ظن إمامه مسافرا، وعلم أو ظن أنه نوى القصر - فله أن يقصر خلفه، وكذا لو علم أو ظنه مسافرا ولم

---

(١) فى أ: فله.

يدر أنوى القصر أم لا؟ فله القصر وراءه بالاتفاق، ولا يضره الشك فى نية إمامه؛ لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر.

ولو عرض هذا الشك فى أثناء الصلاة لم يؤثر، بل له القصر.

ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها فنوى[(١)]: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت - فوجهان مشهوران:

أصحهما: صحة التعليق، فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ومقتضى الإطلاق هو ما نوى.

والثانى: لا يجوز القصر؛ للشك.

وعلى الأول: لو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها، فقال: كنت نويت القصر - جاز للمأموم القصر. وإن قال: كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام.

وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما: - وهو المنصوص، وقول أبى إسحاق المروزى وعامة أصحابنا: يلزمه الإتمام.

والثانى - قاله ابن سريج -: له القصر.

ولو لم يخبره إمامه بشىء، لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين - فللمأموم القصر، وإن صلاها أربعا لزم المأموم الإتمام؛ فيعمل بفعله كما يعمل بقوله، ذكره البندنيجى وغيره.

ولو شك: هل إمامه مسافر أم مقيم؟ ولم يترجح له أحد الأمرين - لزمه الإتمام، سواء بان الإمام متما أو قاصرا، أو انصرف وجهل [حاله][(٢)]، وفيه وجه ضعيف أنه إذا بان قاصرا فله القصر، حكاه الرافعى وغيره.

أما إذا اقتدى بمتم، ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثا، أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها - فيلزمه الإتمام بلا خلاف، وقد ذكر المصنف دليله.

وكذا لو أحرم منفردا ولم ينو القصر، ثم فسدت صلاته - لزمه الإتمام بلا خلاف؛ لالتزامه ذلك بشروع صحيح فى الصلاة، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا

---

(١) فى ط: فقال.

(٢) سقط فى ط.

فبان مقيما أو متما، لزمه الإتمام؛ لاقتدائه بمتم، ولو بان مقيما محدثا نظر: إن بان كونه مقيما أولا لزم الإتمام، وإن بان أولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان، أصحهما وأشهرهما: على وجهين:

أصحهما: القصر؛ لأنه لم يصح.

والثانى لا قصر له.

والطريق الثانى: له القصر وجها واحدا.

ولو شرع فى الصلاة بنية الإتمام أو مطلقا، أو كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر - والوقت باق - فله القصر بالاتفاق؛ لعدم الشروع الصحيح فى الصلاة.

ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر [بالاتفاق][(١)] لعدم شروعه[(٢)] الصحيح [فى الصلاة][(٣)]، [وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما][(٤)] فله القصر بعد ذلك؛ لأنه لم يصح شروعه.

فرع: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الإمام والمسافرون، ويتم المقيمون، ويسن للإمام أن يقول عقب سلامه: أتموا فإنا قوم سفر.

فرع: إذا شك هل نوى القصر أم لا؟ أو أحرم بالصلاة فى الحضر أم فى السفر؟ لزمه الإتمام بالاتفاق؛ لأنه الأصل، وقد ذكر المصنف دليله، قال أصحابنا: فلو تذكر على قرب أنه نوى القصر وأحرم فى الحضر لزمه الإتمام؛ لأنه مضى جزء من صلاته فى حال الشك على حكم الإتمام، بخلاف من أحرم بصلاة ثم شك هل نواها أم لا؟ فإنه إذا تذكر على قرب ولم يفعل ركنا فى حال شكه يستمر فى صلاته بلا خلاف، وسبق بيانه فى أول صفة الصلاة.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها، وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: الشروع.
(٣) سقط فى ط.
(٤) بدل ما بين المعكوفين فى أ: ولو اقتدى مقيم فبان حدث المأموم.

التابعين والثورى والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وأصحاب الرأى، وقال الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر.

وقال طاوس والشعبى وتميم بن حذلم: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه، وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المتم بكل حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم، وقام الإمام إلى باقى صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبى وداود.

فرع: فى مذاهبهم فى مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته، لزمه إعادتها تامة، وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبى ثور وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فى رواية: يقصر.

فرع: فى مذاهبهم فى مسافر صلى بمسافر ومقيم، ثم أحدث الإمام فاستخلف المقيم فصلى خلفه المسافر الآخر -: مذهبنا ومذهب أحمد وداود: يلزمه الإتمام، وقال مالك وأبو حنيفة: له القصر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: قال الشافعى - رحمه الله -: وإن صلى [مسافر][1] بمقيمين، فرعف واستخلف مقيما - أتم الراعف.

فمن أصحابنا من قال: هذا على القول القديم أن صلاة الراعف لا تبطل؛ فيكون فى حكم المؤتم بمقيم.

ومن أصحابنا من قال: يلزمه الإتمام على القول الجديد - أيضا - ؛ لأن المستخلف فرع للراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل. وليس بشىء.

الشرح: فى قوله: «رعف» لغتان، أفصحهما وأشهرهما: فتح العين، والثانية ضمها.

وهذا النص الذى ذكره عن الشافعى هو فى مختصر المزنى، ولفظ الشافعى: فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما، كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا؛ لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التى كان فيها إلا وهو فى صلاة مقيم.

قال المزنى: هذا غلط؛ فالراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه إلا ركعتان. هذا نصه.

---

(١) سقط فى أ.

وللأصحاب فيه أربعة طرق:

أصحها عند الأصحاب، وتأويل المزنى وأبى إسحاق وجمهور المتقدمين: أن مراد الشافعى أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم.

قالوا: فإن لم يقتد به فله القصر قولا واحدا، قالوا: وعليه يدل كلام الشافعى، وتعليله الذى ذكرناه، قال الماوردى والشاشى: هذا التأويل قول أكثر أصحابنا، صححه الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى حسين وصاحب العدة وآخرون، ونقل الرافعى تصحيحه عن الأكثرين.

والثاني: حكاه أبو حامد والمحاملى وآخرون عن أبى غانم من أصحابنا -: أن مراد الشافعى أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة [به]، استخلف مقيما وحصل مؤتما به، ثم اندفق رعافه؛ فخرج من الصلاة - يلزمه الإتمام؛ لمصيره مؤتما بمقيم فى جزء من صلاته.

قال أبو حامد وغيره: هذا تأويل فاسد مخالف لنصه.

قال الشيخ أبو حامد والمحاملى والأصحاب: ولأن الاستخلاف الذى فى جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر، فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا، وهذا الإمام إذا استخلف قبل خروج الدم الكثير تبطل صلاته؛ فلا يكون مقتديا بالمقيم فى جزء من صلاته.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: الإحساس بالرعاف عذر، ومتى حضر أمام حاله أكملُ منه جاز استخلافه.

والمشهور الأول.

والثالث: أن مراده التفريع على القديم، حكاه أصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه: الجمهور بأنه وإن كان فى حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم، وضعفه القاضى حسين وإمام الحرمين بأن الاستخلاف باطل فى القديم؛ فلا تتصور المسألة على القديم.

الرابع أنه يلزمه الإتمام بكل حال؛ لأنه يلزم فرعه فهو أولى، هذا هو الذى حكاه المصنف آخرا وضعفه، وحكاه الأصحاب عن ابن سريج - أيضا - واتفقوا على تضعيفه؛ لأن الإمام إنما لزمه الإتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف، وأما المأمومون

المسافرون فعليهم الإتمام إن نووا الاقتداء بالخليفة المقيم، وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب - فعليهم الإتمام؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين، حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر.

وإن قلنا بالوجه الشاذ: إن نية الاقتداء بالخليفة واجبة، لزمهم الإتمام إن نووا الاقتداء به، وإلا فلهم القصر.

ولو نوى بعضهم دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون.

وأما إذا لم يستخلف ولم يستخلفوا فللمسافرين القصر، سواء الإمام الراعف وغيره.

وإن استخلف أو استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق.

وإن لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوى وغيره:

أحدهما: أنه كاستخلاف الإمام؛ ففيه الطرق الأربعة.

والثانى: للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به؛ لأن الخليفة ليس فرعا للراعف، وهذا الثانى هو الأصح.

قال الماوردى: فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز، وللمسافرين القصر مع إمامهم، وكذا لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر؛ لأن بالثلاثة لا يصير مقيما؛ لأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبى ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال ﷺ «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» وأجلى عمر - رضى الله عنه - اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا.

وأما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به؛ لأنه مسافر فيه فإقامته فى بعضه لا تمنعه من كونه مسافرا؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

وإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب[1] ففيه قولان:

أحدهما: يقصر؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) فى أ: خوف.

ـ أقاموا برامهرمز تسعة[١] أشهر يقصرون الصلاة.

والثانى: لا يقصر؛ لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يقصر كما لو نوى الإقامة فى غير حرب، وأما إذا أقام فى بلد على حاجة إذا انتجزت رحل - ولم ينو مرة ففيه قولان:

أحدهما: يقصر سبعة عشر يوما؛ لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عباس - رضى الله عنه - قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وبقى فيما زاد على حكم الأصل.

والثانى يقصر أبدا؛ لأنه إقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة فى سبعة عشر يومًا.

وخرج أبو إسحاق قولا ثالثا أنه يقصر إلى أربعة أيام؛ لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة؛ لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ، والنية يلحقها الفسخ، ثم ثبت أنه لو نوى إقامة أربعة أيام لم يقصر؛ فَلأن يقصر إذا أقام أولى.

الشرح: حديث تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخارى ومسلم[٢]، وحديث: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا»[٣] رواه البخارى ومسلم - أيضا - من رواية العلاء بن الحضرمى، رضى الله عنه.

وحديث عمر - رضى الله عنه - أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا - صحيح رواه مالك[٤] فى الموطأ بإسناده الصحيح فرواه

---

(١) فى أ: سبعة.

(٢) يأتى تخريجه.

(٣) أخرجه والبخارى (٧/ ٢٦٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة، الحديث (٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥) كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة، الحديث (٤٤٢)، والترمذى (٢/ ٢١٣) كتاب: الحج، باب: مكث المهاجر بمكة، الحديث (٩٥٦)، والنسائى (٣/ ١٢٢) كتاب: تقصير الصلاة فى السفر، باب: المقام الذى يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٤١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: قصر الصلاة للمسافر، الحديث (١٠٧٣)، والبيهقى (٣/ ١٤٧) كتاب: الصلاة، باب: من أجمع إقامة أربع أتم، والبغوى فى شرح السنة ٣/ ٢١٢، من طريق العلاء بن الحضرمى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا.

(٤) ذكره الحافظ فى التلخيص (٢/ ٩٧)، وعزاه لمالك فى الموطأ وقال: صححه أبو زرعة، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم.

عن نافع عن أسلم مولى عمر.

وحديث «إقامة الصحابة برامهرمز تسعة[١] أشهر يقصرون الصلاة»[٢] رواه البيهقى بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار[٣]، وهو مختلف فى الاحتجاج به، وقد روى له مسلم فى صحيحه.

وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه، لكن فى رواية البخارى: «تسعة عشر»[٤] - بنقصان واحد من عشرين - ووقع فى بعض روايات أبى داود والبيهقى: «سبعة عشر»[٥]، بنقصان ثلاثة من عشرين، وكذا وقع فى المهذب.

أما ألفاظ الفصل: فقوله: «أجلى عمر اليهود»، معناه: أخرجهم من ديارهم، قال أهل اللغة[٦]: يقال جلا القوم: خرجوا من منازلهم، وأجليتهم وجلوتهم: أخرجتهم.

ورامهرمز: بفتح الميم الأولى وضم الثانية والهاء وإسكان الراء وآخره زاى، وهى بلاد معروفة.

وقوله: «تسعة أشهر» هو بالتاء فى أول تسعة.

وقوله: «الإقامة لا يلحقها الفسخ» هو بالفاء، أى: لا ترفع بعد وجودها، والنية يمكن قطعها وإبطالها.

أما الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة ففى حديث ابن عباس: «تسعة عشر يوما» كما ذكرنا عن رواية البخارى، وفى رواية لأبى داود والبيهقى بإسناد صحيح على

---

(١) فى أ: سبعة.

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ١٥٢) كتاب الصلاة باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا.

(٣) أخرج له البخارى تعليقًا ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. قال فى التقريب: صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب.
ينظر تهذيب الكمال (٢/ ٩٤٩٤)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٦١)، والتقريب (٢/ ٣٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ٩٠)، ولسان الميزان (٧/ ٣٠٨)، والثقات (٥/ ٢٣٣)، وتاريخ الثقات (٣٣٩).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٦٥٣) كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم (١٠٨٠)، (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧) كتاب صلاة المسافر باب إذا مكث المسافر فى منزل إلى كم يقصر؟

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٢) كتاب الصلاة، متى يُتم المسافر (١٢٣٢)، والبيهقى (٣/ ١٥٠) كتاب الصلاة باب المسافر يقصر.

(٦) ينظر فعلت وأفعلت للزجاج (١٦) والنظم (١/ ١٠٥).

شرط البخارى «سبعة عشر»، وفى رواية أخرى لأبى داود والبيهقى عن ابن عباس: «خمسة عشر»[١]، ولكنها ضعيفة مرسلة.

وكان حديث ابن عباس هذا فى إقامة النبى ﷺ بمكة لحرب هوازن فى عام الفتح، وروى أبو داود والبيهقى عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ «أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٢] إلا أن فى إسناده من لا يحتج به.

قال البيهقى: أصح الروايات فى حديث ابن عباس: «تسعة عشر»، وهى التى ذكرها البخارى، قال: ويمكن الجمع بين رواية «ثمانى عشرة» و «تسع عشرة» و«سبع عشرة» ؛ فإن من روى «تسع عشرة» عد يومى الدخول والخروج، ومن روى «سبع عشرة» ؛ لم يعدهما، ومن روى «ثمانى عشرة» عد أحدهما.

وروى أبو داود والبيهقى عن جابر: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٣]، لكن روى مسندا ومرسلا، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح.

قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقى الإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، فالحديث صحيح لأن حكم الصحيح أنه إذا تعارض فى الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند.

أما حكم الفصل: فقال الشافعى والأصحاب - رضى الله عنهم -: إذا نوى فى [أثناء][٤] طريقه الإقامة مطلقا انقطع سفره؛ فلا يجوز الترخص بشىء بالاتفاق، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد، فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين، هذا إذا نوى الإقامة فى موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد يمكن البدوى الإقامة به ونحو ذلك، فأما المفازة ونحوها ففى انقطاع السفر والرخص بنية الإقامة فيها قولان مشهوران:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٢) (١٢٣١) فى المصدر السابق والبيهقى (٣/ ١٥١) فى المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٢) (١٢٢٩) فى المصدر السابق، والبيهقى (٣/ ١٥١) فى المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣) كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو ثم يقصر (١٢٣٥)، والبيهقى (٣/ ١٥٢) كتاب الصلاة باب مَنْ قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا.

(٤) سقط فى أ.

أصحهما عند الجمهور: انقطاعه؛ لأنه ليس بمسافر، فلا يترخص حتى يفارقها.

والثانى لا ينقطع وله الترخص؛ لأنه لا يصلح للإقامة، فنيته لغو.

هذا كله إذا نوى الإقامة وهو ماكث، أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف، صرح به البندنيجى وغيره؛ لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة.

أما إذا نوى الإقامة [فى تلك المدة](١) فى بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف.

وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعى والأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص، وهذا يقتضى أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة، وقد صرح به كثيرون من أصحابنا.

وفى كيفية احتساب الأربعة وجهان حكاهما البغوى وآخرون:

أحدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج، كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح.

وأصحهما - وبه قطع المصنف والجمهور -: لا يحسبان لما ذكره المصنف.

فعلى الأول: لو دخل يوم السبت وقت الزوال [بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال](٢) صار مقيما.

وعلى الثانى: لا يصير وإن دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعاء.

وأما قول إمام الحرمين والغزالى: متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما - فموافق لما قاله الأصحاب؛ لأنه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الأربعة، ثم الأيام المحتملة معدودة بلياليها، ومتى نوى أربعة صار مقيما فى الحال، ولو دخل فى الليل لم يحسب بقية الليل، ويحسب الغد.

هذا كله فى غير المحارب، أما المحارب وهو المقيم على القتال - بحق - ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: يقصر أبدا؛ لما ذكره المصنف، وهو اختيار المزنى، ومذهب مالك

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ.

وأبى حنيفة وأحمد، وعلى هذا يقصر أبدا وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

وأصحهما: عند الأصحاب: أنه كغيره؛ فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام، وممن صححه القاضى أبو الطيب والماوردى والرافعى وآخرون، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى: وهو اختيار الشافعى.

وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر فى مكان واحد؛ بل كانوا يتنقلون فى تلك الناحية.

أما إذا أقام فى بلد أو قرية لشغل فله حالان:

أحدهما: أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه - فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها طريقان:

الصحيح منهما وقول الجمهور: أنه على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز القصر أبدا، سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها.

والثانى: لا يجوز القصر أصلا.

والثالث - وهو الأصح عند الأصحاب -: يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط، وقيل: على هذا يجوز سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين، وسمى إمام الحرمين هذه أقوالا.

والطريق الثانى: أن هذه الأقوال فى المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا، وبه قال أبو إسحاق كما حكاه المصنف عنه.

وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة:

أحدها: لا يجوز القصر بعد أربعة أيام.

والثانى: يجوز إلى سبعة عشر يوما.

وأصحها: إلى ثمانية عشر.

والرابع: إلى تسعة عشر.

والخامس: إلى عشرين.

والسادس: أبدا.

والسابع: للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره.

ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه.

الحال الثانى: أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها، وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر -:

فإن كان محاربا، وقلنا فى الحال الأول: لا يقصر - فهاهنا أولى، وإلا فقولان:

أحدهما: يترخص أبدا.

وأصحهما: لا يتجاوز ثمانية عشر.

وإن كان غير محارب:

فالمذهب: أنه لا يترخص أصلا، وبه قطع الجمهور.

والثانى أنه كالمحارب، حكاه الرافعى وآخرون، وقالوا: هو غلط.

فإن قيل: ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقصر حتى أتى مكة فأقام بها وأقمنا عشرا، فلم يزل يقصر حتى رجع»[1] فهذا كان فى حجة الوداع، وكان النبى ﷺ قد نوى إقامة هذه المدة.

فالجواب: ما أجاب به البيهقى وأصحابنا فى كتب المذهب، قالوا: ليس مراد أنس أنهم أقاموا فى نفس مكة عشرة أيام؛ بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبى ﷺ قدم مكة فى حجته لأربع خلون من ذى الحجة، فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن؛ لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها، وسار منها يوم التاسع إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار إلى منى فقضى نسكه، ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر، ثم نفر فيها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق، فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح؛ فلم يقم ﷺ أربعا فى موضع واحد، والله أعلم.

فرع: لو سافر عبد مع سيده أو امرأة مع زوجها، فنوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام، ولم ينو السيد والزوج - فوجهان، حكاهما صاحب البيان [وغيره:

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٨) كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء فى التقصير (١٠٨١)، (٤٢٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨١) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين (١٥/ ٦٩٣) بلفظ «خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

أحدهما: ينقطع رخصهما كغيرهما.

والثانى لا ينقطع؛ لأنه لا اختيار لهما فى الإقامة فلغت نيتهما.

قال صاحب البيان:][(١)]

ولو نوى الجيش الإقامة مع الأمير - ولم ينو هو - فيحتمل أنه على الوجهين.

قلت: الأصح فى الجميع أنهم يترخصون؛ لأنه لا يتصور منهم الجزم بالإقامة.

فرع: لو دخل مسافران بلدا ونويا إقامة أربعة أيام، وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الإقامة أربعة أيام كمذهب أبى حنيفة، والآخر لا يعتقده - كره للآخر أن يقتدى به، فإن اقتدى به صح، وإذا قصر الإمام لا تبطل صلاة المأموم؛ لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الإمام إلا إذا سلم من ركعتين، فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة - أو عقب سلامه - ويتم صلاته، كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث أو غيره، وهكذا ذكر هذا الفرع الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب.

فرع: لو سافروا فى البحر، فركدت بهم الريح؛ فأقاموا لانتظار هبوبها - فهو كالإقامة لتنجيز حاجة، وقد سبق بيانه.

فلو فارقوا ذلك الموضع، ثم أدارتهم الريح وردتهم إليه، فأقاموا فيه - فهى إقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها، ولا تنضم إلى الأولى، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وهو ظاهر.

فرع: قال الشافعى فى الأم والأصحاب: إذا خرج مسافرا إلى بلد تقصر إليه الصلاة، ونوى أنه إذا وصله أقام فيه يوما، فإن لقى فلانا أقام فيه أربعة أيام، وإن لم يلقه رجع - فله القصر إلى ذلك البلد، فإن لم يلق فلانا فله القصر حتى يرجع، وإن لقيه لزمه الإتمام من حين لقيه عملا بنيته.

فلو نوى بعد أن لقيه فى ذلك البلد ألا يقيم أكثر من ثلاثة أيام أو دونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه صار مقيما فلا يصير مسافرا إلا بالشروع فى حقيقة السفر.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إقامة المسافر فى بلد:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى أ.

الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبى ثور.

وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى: إن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر، قال ابن المنذر: وروى مثله عن ابن عمر.

قال: وقال الأوزاعى وابن عمر فى رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إن نوى إقامة اثنى عشر يوما أتم وإلا فلا. وقال ابن عباس وإسحاق بن راهويه: إن نوى إقامة تسعة عشر يوما أتم، وإن نوى دونها قصر، وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشرة أيام أتم، قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن على.

وقال أنس وابن عمر فى رواية عنه وسعيد بن جبير والليث: إن نوى أكثر من خمسة عشر يوما أتم. وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم.

وإن نوى أربعة قصر فى أصح الروايتين، وبه قال داود، وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج.

قال ابن المنذر: وروى عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثا أتم.

قال: وقال الحسن البصرى: يقصر، إلا أن يدخل مصرا من الأمصار، وعن عائشة نحوه، قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال العبدرى: وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه أهل أو مال.

قال القاضى أبو الطيب: وروى هذا عن ابن عمر وأنس.

أما إذا أقام فى بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوما. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقصر أبدا، وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان:

قال فى القديم: له أن يقصر؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها فى العدد، كما لو فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر.

وقال فى الجديد: لا يجوز له القصر.

وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال ذلك العذر، كالقعود فى صلاة المريض.

وإن فاتته فى السفر فقضاها فى السفر ففيه قولان:

أحدهما: لا يقصر؛ لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة.

والثانى: له أن يقصر، وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر، والعذر باق؛ فكان التخفيف باقيا، كالقعود فى صلاة المريض.

وإن فاتته فى الحضر فأراد قضاءها فى السفر لم يجز له القصر؛ لأنه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر، كما لو نذر أن يصلى أربع ركعات.

وقال المزنى: له أن يقصر كما لو فاته صوم [يوم][1] فى الحضر فذكره فى السفر؛ فإن له أن يفطر.

وهذا لا يصح؛ لأن الصوم تركه فى حال الأداء وكان له تركه، وهاهنا تركه فى حال الأداء لم يكن له أن يقصر، فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر؛ فلا يجوز له تركه فى السفر.

الشرح: قوله فكان قضاؤها كأدائها فى العدد احتراز ممن فاتته فى الصحة فقضاها فى المرض قاعدا أو بالتيمم.

أما حكم الفصل: فقال أصحابنا: إذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر، لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزنى فجوز القصر.

وإن فاتته فى السفر فقضاها فى الحضر فقولان:

أصحهما باتفاق الأصحاب: يلزمه الإتمام، وهو نصه فى الأم والإملاء.

والثانى: له القصر، نص عليه فى القديم.

فلو أدركته الصلاة فى السفر، فأقام وقد بقى بعض الوقت، فلم يصل حتى خرج الوقت - لزمه الإتمام قولا واحدا، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها فى السفر، صرح به البندنيجى وغيره.

أما إذا فاتته فى السفر فقضاها فى ذلك السفر فقولان:

---

(١) سقط فى أ.

أصحهما: عند المصنف هنا وعند أبى إسحاق المروزى والشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وجمهور الأصحاب له القصر، ونقل الرافعى - أيضا - تصحيحه عن الأكثرين.

والثانى يلزمه الإتمام، وصححه المصنف فى التنبيه والبغوى والمتولى.

والمذهب: جواز القصر.

فعلى هذا: لو فاتته فى سفر، فحضر، ثم سافر سفرا آخر، فقضى فى السفر الباقى - هل له القصر؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، أصحهما له القصر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وصاحب الشامل وسائر العراقيين.

وجمع بعض أصحابنا الصور فقال: إذا فاتته فى السفر فأربعة أقوال:

أظهرها: إن قضى فى سفر قصر وإن قضى فى حضر أتم.

والثانى: يتم مطلقا.

والثالث: يقصر مطلقا.

والرابع: إن قضى فى ذلك السفر قصر وإلا فلا.

[فإن قلنا][1] يتم مطلقا، فشرع فى صلاة فى السفر، فخرج الوقت فى أثنائها - ففيه خلاف مبنى على أن الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت أداء أم قضاء؟ وقد سبق بيانها فى باب مواقيت الصلاة، والمذهب أنه إن وقع فى الوقت ركعة فأداء، وإن كان دونها فقضاء:

فإن قلنا: قضاء، لم يقصر.

وإن قلنا: أداء، قصر على الصحيح، وبه قال الجمهور.

وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر.

ولو فاته صلاة وشك: هل فاتت فى الحضر أم السفر؟ لم يجز القصر بلا خلاف؛ لأن الأصل الإتمام.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: لو نسى المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر، فصلى العصر فى أول وقتها، ثم صار حاضرا فى وقتها فقضى الظهر فى أواخر وقت العصر - لزمه إتمامها.

---

(١) سقط فى أ.

قال الشيخ أبو حامد: يلزمه إتمامها قولا واحدا ولا يكون على القولين فيمن نسيها فى السفر فقضاها فى الحضر؛ لأن آخر وقت العصر هو وقت للظهر فى حق المسافر، فكأنه صلاها فى وقتها وهو حاضر؛ فلزمه الإتمام.

هذا كلام أبى حامد، وهو ضعيف مخالف لإطلاق الأصحاب أن من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر ففيه قولان. وهذه فائتة سفر.

وأما نصه فى الأم فلا دلالة فيه لنفى الخلاف؛ لأنه فى الأم يقول: إن من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر، أتم.

ولم يذكر فيه فى الأم خلافا، وقد قدمنا هذا عن الأم، والشيخ أبو حامد ممن نقل ذلك عن الأم؛ فالصحيح جريان القولين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فأما إذا دخل [عليه] وقت الصلاة، وتمكن من فعلها ثم سافر - فإن له أن يقصر. وقال المزنى: لا يجوز له ووافقه عليه أبو العباس؛ لأن السفر يؤثر فى الصلاة كما يؤثر فى الحيض، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ذلك، فكذلك السفر.

والمذهب الأول؛ لأن الاعتبار فى صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب.

والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد، فلم يصل حتى عتق - صار فرضه الجمعة، وهذا فى حال الأداء مسافر؛ فوجب أن يقصر، ويفارق الحيض؛ لأنه يؤثر فى إسقاط الفرض، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة، والسفر يؤثر فى العدد؛ فلا يفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب؛ لأن الحائض تفعل القضاء، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء، وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء، والأداء فى حال السفر.

وإن سافر بعد ما ضاق الوقت كان له أن يقصر، وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر؛ لأنه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر.

والمذهب الأول؛ لما ذكرناه مع المزنى وأبى العباس، وقوله: تعينت عليه صلاة حضر - يبطل بالعبد إذا عتق فى وقت الظهر.

وإن سافر وقد بقى من الوقت أقل من قدر الصلاة فإن قلنا: إنه مؤد لجميع الصلاة، جاز له القصر، وإن قلنا: إنه مؤد لما فعل فى الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز القصر.

الشرح: إذا سافر فى أثناء الوقت، وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه - نص الشافعى أن له قصرها، ونص فيما إذا أدركتْ من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت: أنه يلزمها القضاء، وكذا سائر أصحاب الأعذار.

وللأصحاب طريقان:

قال ابن سريج: فى كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج:

أحدهما: يجب الإتمام على المسافر، وتجب الصلاة على الحائض.

والثانى: لا صلاة عليها، وله القصر.

وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين؛ فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر، وفرقوا بما ذكره المصنف.

وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقى قدر الصلاة، قصر على المذهب، وقال ابن سلمة: لا يقصر، ودليلهما فى الكتاب، وإذا جمعت الصورتان قيل: فيهما ثلاثة أوجه:

الصحيح: القصر.

والثانى: الإتمام.

والثالث: إن ضاق الوقت أتم، وإلا قصر.

وإن سافر وقد بقى دون قدر الصلاة؛ فإن قلنا: كلها أداء، قصر، وإلا فلا.

ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر، قال إمام الحرمين: ينبغى أن يمتنع القصر؛ إن قلنا: يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة، بخلاف ما لو حاضت، وقد مضى زمن لا يسعها؛ فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب، كما سبق، قال: والفرق أن عروض السفر لا ينافى إتمام الصلاة، وعروض الحيض ينافيه.

وهذا الذى ذكره إمام الحرمين شاذ مردود؛ فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضى من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب، ونقل القاضى أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر.

قالوا: وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر، والفرق: أنه إذا مضى

قدرها صار فى معنى من فاتته صلاة فى الحضر، ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها بكماله، والله أعلم.

ومتى سافر وقد بقى من الوقت شيء، وقلنا: له القصر، فلم يصلها حتى فاتت فى السفر، فقضاها فى السفر أو الحضر بعده - فهى فائتة سفر؛ ففى جواز قصرها الخلاف السابق، صرح به البندنيجى وغيره.

هذا مختصر حكم المسألة، وفيها إشكال على لفظ المصنف؛ فإنه نقل هنا عن المزنى أنه قال: لا يجوز القصر، وذكر قبل هذا عن المزنى: إذا فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر، قصر.

وهذا تناقض؛ لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت فى الحضر ففى أثنائه أولى.

وجوابه: أن المزنى لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له؛ وإنما ذكره إلزاما للشافعى فقال قياسَ قول الشافعى فى مسألة الحائض وما عرف من مذهبه - أن الصلاة تجب بأول الوقت - إنه لا يجوز القصر.

وليس المراد أن المزنى يعتقد هذا، ويدل على صحة هذا الجواب: أن المزنى قال فى مختصره: قال الشافعى: وإن خرج فى آخر وقت الصلاة قصر، وإن كان بعد الوقت لم يقصر، قال المزنى: أشبه بقوله أن يتم؛ لأنه يقول فى المرأة إذا حاضت. . . وذكر المسألة، فهذا لفظه، وهو صريح فيما ذكرته.

وأما قول المصنف: ووافقه أبو العباس - فمراده: أن أبا العباس خرج وجها على وفق إيراد المزنى كما ذكرناه من تخريج أبى العباس من الحائض إلى المسافر وعكسه، وقد أوضح ذلك القاضى أبو الطيب فى تعليقه فقال: ذكر أبو العباس فى الحائض والمسافر فى أثناء الوقت ثلاثة أوجه:

أحدها: له القصر ولا قضاء عليها.

والثانى: يلزمه الإتمام ويلزمها القضاء.

والثالث: له القصر، وعليها القضاء، وهو المذهب والمنصوص.

وقد ذكر صاحب البيان أن النقل عن أبى العباس متناقض، ويندفع تناقضه بما ذكرته.

وأما قول المصنف: يبطل بالعبد إذا أعتق فى وقت الظهر - فمعناه: لو أعتق يوم

الجمعة، وقد بقى من وقت الظهر [أربع ركعات][(١)]، ولم يكن صلاها، وأمكنت الجمعة - لزمته، وإن كان قد تعين عليه فعل الظهر.

وهذا يدل على أن الاعتبار فى صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء إذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر:

لزمه الإتمام عندنا وعند أبى حنيفة[(٢)] ومالك[(٣)] وأحمد[(٤)] والجمهور.

---

(١) فى أ: أربعًا.

(٢) قال فى تبيين الحقائق (١/ ٢١٥): فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعا؛ لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف ما لو فاتته فى المرض فى حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها فى الصحة راكعا وساجدا أو فاتته فى الصحة حيث يقضيها فى المرض بالإيماء؛ لأن الواجب هناك الركوع والسجود إلا أنهما يسقطان عنه بالعجز فإذا قدر أتى بهما بخلاف ما نحن فيه فإن الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار قال رحمه الله: والمعتبر فيه آخر الوقت، أى المعتبر فى وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت فإن كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وإن كان مقيما وجب عليه الأربع؛ لأنه المعتبر فى السببية عند عدم الأداء فى أول الوقت؛ ولهذا لو بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو النفساء فى آخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه لو حاضت أو جن أو نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الأهلية عند وجود السبب.

(٣) قال فى التاج والإكليل (٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧): ومن المدونة قال مالك: من نسى صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها فى حضر صلاها ركعتين كما كان وجبت عليه. وانظر لو ذكر سفرية وهو فى الحضر صلاها حضرية عند قوله: ومع الشك فى القصر ". ومن المدونة: وإن ذكر صلاة حضر قد ذهب وقتها فى سفر صلى أربعا كما كانت وجبت عليه. (وإن نوتيا بأهله) من المدونة قال مالك: وقصر النواتية، وإن كان معهم الأهل والولد (إلى محل البدء) ابن عرفة: القاضى ورواية الأخوين مبدأ القصر منتهاه وعلى هذا اقتصر ابن بشير وابن رشد فى مقدماته.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٢٧): «أو ذكر صلاة سفر فى آخر فله القصر» هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع، والمغنى، والشرح، وغيرهم وصححه الزركشى، وغيره ونصره المجد وغيره، وقيل: يلزمه الإتمام، وهو احتمال فى المغنى وغيره وصححه فى الرعاية الكبرى، ونظم نهاية ابن رزين، وأطلقهما ابن تميم، والمحرر، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين. قال فى الفروع: لو ذكرها فى إقامة متخللة أتم، وقيل: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه. انتهى. والذى يظهر: أن مراده بالإقامة المتخللة: التى يتم فيها الصلاة فى أثناء سفره، ومراده أيضا: إذا كان سفرا واحدا. بدليل قوله قبل ذلك ومن ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه وقال فى الرعاية: وإن نسيها فى سفر، ثم ذكرها فى حضر، ثم قضاها فى سفر آخر: أتمها فيحتمل أن صاحب الفروع =

وقال الحسن البصرى والمزنى: يقصر.

ولو فاتته فى السفر فقضاها فى الحضر فالأصح عندنا يلزمه الإتمام كما سبق، وبه قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود(١).

وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر.

ولو سافر فى أثناء الوقت، وقد تمكن من تلك الصلاة - فله قصرها فى السفر عندنا، وعند أبى حنيفة ومالك والجمهور، وفيه التخريج السابق عن المزنى وابن سريج، ودليل الجميع فى الكتاب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ النبى ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» وروى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى السَّفَرِ».

وفى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل.

والثانى: لا يجوز، وهو الأصح(٢)؛ لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز فى السفر القصير كالفطر فى الصوم.

الشرح: حديث ابن عمر(٣) وحديث أنس(٤) رواهما البخارى ومسلم، و «جد به

= أراد هذا، ويكون قوله ومن ذكر صلاة سفر فى حضر وأراد قضاءها فى الحضر ".

(١) قال فى المحلى بالآثار (٣/ ٢٢٨): ومن ذكر وهو فى سفر صلاة نسيها أو نام عنها فى إقامته صلاها ركعتين ولا بد، فإن ذكر فى الحضر صلاة نسيها فى سفر صلاها أربعا ولا بد.

(٢) فى ط: الصحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٥٧٢) كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلى المغرب ثلاثا، الحديث (١٠٩١)، ومسلم (١/ ٤٨٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع فى السفر، الحديث (٤٥)، وأحمد (٢/ ٥١، ٦٣)، وأبو داود (٢/ ١١) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٧)، والترمذى (٢/ ٣٣) كتاب: السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (٥٥٢)، والنسائى (١/ ٢٨٩) كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين، والبيهقى (٣/ ١٥٩ - ١٦٠) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين فى السفر، والحميدى (٦١٦) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٢٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٦١) كلهم من طريق الزُهرى عن سالم عن أبيه. =

إلا أبا داود فمن طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة، فسار

السير»: أى أسرع.

ومذهبنا: جواز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء، ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع، ولا يجوز الجمع فى سفر معصية، وقد سبق إيضاحه فى أول الباب، ويجوز الجمع فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة، وفى القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعى فى كتبه الجديدة.

و [الثانى فى][(١)] القديمة: جوازه.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره [من أصحابنا][(٢)]: وقال أبو إسحاق المروزى: لا يجوز قولا واحدا.

ولعله لم يبلغه نصه فى القديم، وقد سبق فى هذا الباب، وفى باب مسح الخف أن رخص السفر ثمان، منها: مختص بالطويل، وجائز فيهما، ومختلف فيه.

وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات فى وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء بالإجماع، وفى سبب هذا الجمع وجهان لأصحابنا مشهوران فى كتب الخراسانيين:

الصحيح منهما: أنه بسبب السفر، وبه قطع معظم العراقيين.

والثانى: بسبب النسك، وبه قطع الماوردى فى كتاب الحج. فإن قلنا بالسفر ففى

= حتى غربت الشمس وبدت.

ولفظ أبى داود: أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال إن النبى ﷺ كان إذا عجّل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما.

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٥٨٢) كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، الحديث (١١١٢)، ومسلم (١/ ٤٨٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين، الحديث (٤٦/ ٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥١)، وأبو داود (١/ ٣٨٩) كتاب، باب: الجمع بين الصلاتين، (٨/ ١٢)، والنسائى (١/ ٢٨٤) كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذى يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر (٥٨٦)، والدارقطنى (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين فى السفر (٥، ٦)، والبيهقى (٣/ ١٦١ - ١٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥)، من طريق الزهرى عن أنس.

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى أ.

جمع المكى القولان فى السفر القصير، ولا يجمع العرفى بعرفات، ولا المزدلفى بمزدلفة؛ لأنه وطنه، وهل يجمع كل واحد بالبقعة الأخرى؟ فيه القولان كالمكى.

وإن قلنا بالثانى جاز الجمع لكلهم، وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى، فقال: فى جمع المكى قولان:

الجديد: منعه.

والقديم: جوازه.

وعلى القديم فى العرفى والمزدلفى بموضعه وجهان، والمذهب منع الجمع فى حق جميعهم، وحكم البقعتين فى الجمع حكم سائر الأسفار؛ فيتخير فى التقديم والتأخير، لكن الأفضل فى عرفات التقديم، وفى مزدلفة التأخير؛ كما فعل رسول الله ﷺ.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الجمع بالسفر:

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه فى وقت الأولى وفى وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبى موسى الأشعرى وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك[1] وأحمد[2] وإسحاق

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤): السفر: فى الكتاب: إذا جَدَّ به السير جمع آخر وقت الظهر وأول العصر، ويؤخر المغرب إلى مغيب الشفق؛ لما فى الصحيحين: «كان - عليه السلام - إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما»، وفيهما أيضا: «إذا عجل به السير فى السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، وأسرع المسير».

وفى الجواهر: قال أشهب: مبادرة ما يخاف فواته، وجوزه ابن حبيب بمجرد قطع المسافة.

قال الباجى: أقوال أصحابنا تدل على جواز الجمع لجدة السير، وإن كان السفر لا تقصر فيه الصلاة.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥): ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين فى وقت إحداهما. لثلاثة أمور: السفر الطويل. الصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز الجمع فى السفر: أن تكون مدته مثل مدة القصر، وعليه الأصحاب وقيل: ويجوز أيضا الجمع فى السفر القصير. ذكره فى المبهج. وأطلقهما.

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف ويجوز الجمع أنه ليس بمستحب. وهو كذلك، بل تركه =

وأبى ثور، وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن، وحكاه البيهقى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما - ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد وأمثالهم، قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

وقال الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز فى عرفات فى وقت الظهر، وفى المزدلفة فى وقت العشاء - بسبب النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك، وحكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن المزنى.

واحتج لهم بأحاديث المواقيت، وبقوله ﷺ «لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الْأُخْرَى»(١) رواه مسلم وسبق فى المواقيت، وعن ابن عمر قال «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِى السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً»(٢) رواه أبو داود.

= أفضل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد، وصاحب مجمع البحرين. ونص عليه، وقدمه فى الفروع. وغيره. وعنه الجمع أفضل. اختاره أبو محمد الجوزى وغيره، كجمعى عرفة ومزدلفة. وعنه التوقف.

قوله فى وقت إحداهما الصحيح من المذهب: جواز الجمع فى وقت الأولى كالثانية. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هو المشهور المعمول به فى المذهب. قال فى مجمع البحرين: هذا المشهور عن أحمد. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلا فى وقت الثانية، إذا كان سائرا فى وقت الأولى. اختاره الخرقى. وحكاه ابن تميم وغيره رواية. وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب، قاله فى الحواشى.

وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقا. وقال ابن أبى موسى: الأظهر من مذهبه: أن صفة الجمع: فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها.

وقال الشيخ تقى الدين: الجمع بين الصلاتين فى السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر.

وقال أيضا: فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها. وقيل: لا يصح جمع المستحاضة إلا فى وقت الثانية فقط. قاله فى الرعاية.

تنبيه: ظاهر قوله السفر الطويل أنه لا يجوز الجمع للمكى ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقى الدين: جواز الجمع لهم.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٧) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٩).

وعن ابن مسعود قال «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»[١] رواه البخارى ومسلم.

يعنى: الجمع بالمزدلفة، وصلاة الصبح.

وقياسا على جمع المقيم، وجمع المريض، وجمع المسافر سفرا قصيرا.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الجمع فى أسفار النبى ﷺ، منها: حديث ابن عمر قال: «وَكَانَ النَّبِى ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وعن أنس قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[٣] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[٤] رواه البخارى ومسلم، وعن أنس قال «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِى السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»[٥] رواه مسلم، وعن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٦] رواه مسلم، ورواه البخارى بمعناه من رواية سالم بن عبد الله ابن عمر.

وعن أنس عن النبى ﷺ «أَنَّهُ إِذَا عُجِّلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»[٧] رواه مسلم.

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ «كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِى الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) فى أ: ترتفع.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.
(٧) تقدم.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»[1] رواه أبو داود، والترمذى وقال حديث حسن، وقال البيهقى: هو

---

(١) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، وأبو داود (٢/ ١٠) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٦) والنسائى (١/ ٢٨٤) كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمى (١/ ٣٥٦) من طريق مالك عن أبى الزبير به.

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن أبى الزبير بزيادة، ولفظه: «عن أبى الطفيل، عن معاذ ابن جبل «أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك. . . .»فذكره.

وأخرجه مسلم (٤/ ٧٨٤) كتاب: الفضائل، باب: معجزات النبى ﷺ، الحديث (١٠/ ٧٠٦) ومالك (١/ ١٤٣) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: الجمع بين الصلاتين الحديث (٢) عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ به.

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٨) والدارقطنى (١/ ٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين فى السفر الحديث (١٣)، والبيهقى (٣/ ١٦٢ - ١٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٢٢).

وقد توبع على هذا الحديث، تابعه يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل، عن معاذ: «أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار»، ثم ذكر فى المغرب مثل ذلك.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (٢/ ١٨) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٢٠)، والترمذى (٢/ ٤٣٨) كتاب: السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، الحديث (٥٥٣) والدارقطنى (١/ ٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين فى السفر، الحديث (١٥) والبيهقى (٣/ ١٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب به.

وقال الترمذى: حسن غريب تفرد به ابن قتيبة، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم.

وقال أبو داود: (هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يحدِّث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال إنه غلَط فيه فغيَّر فيه الأسماء، وإن موضع يزيد ابن أبى حبيب أبو الزبير).

وقال الحاكم فى «علوم الحديث» (١٢٠ - ١٢١): هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد، والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل لعلَّلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبى حبيب عن أبى الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا فلم نجد لزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبى الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبى الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ.

=

محفوظ صحيح.

وعن أنس قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى [الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ][(١)] جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ»[(٢)] رواه الإسماعيلى والبيهقى بإسناد صحيح.

قال إمام الحرمين فى الأساليب: فى إثبات الجمع أخبار صحيحة هى نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من[(٣)] المعنى الاستنباط من صورة الجمع[(٤)]؛ وهى الجمع بعرفات والمزدلفة؛ فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعى ثبوتها نسكا، ولكنها تثبت فى الأسفار المباحة كالقصر والفطر، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين فى السفر؛ فإنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة، وضاق محلها وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية؛ فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة.

قال: فإن قيل: الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع، ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر.

قلنا: المريض يصلى قاعدا أو مضطجعا إذا عجز، وهذه الرخصة هى اللائقة

= وقد حدثونا عن أبى العباس الثقفى قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين، وأبى بكر بن أبى شيبة، وأبى خيثمة، حتى عد قتيبة أسامى سبعة من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعى قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا قتيبة . . . فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو على الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن عبد الرحمن النسائى، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو على للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثنى أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابورى، قال: أبو بكر - وهو صاحب - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخارى، يقول: قلت: لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المداينى، قال البخارى: وكان خالد المداينى يدخل الأحاديث على الشيوخ.

(١) فى أ: الظهر والعصر.

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ١٦٢) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين.

(٣) فى ط: فى.

(٤) فى ط: الإجماع.

بحاله، فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذى يصلى قائما، وأما المسافر فعليه أفعال فى غالب الأحوال، وقد يعسر عليه إتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع.

فإن قيل: المريض أحوج إلى الجمع من المسافر، وأنتم لا تجوزونه.

قلنا: الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل، وقد يؤدى إلى ضرره، ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر؛ فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح.

وأما الجواب عن احتجاجاتهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة فى الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر؛ فقدمت، وبهذا يجاب - أيضا - عن حديث: «ليس فى النوم تفريط»[1]؛ فإنه عام - أيضا.

والجواب عن حديث أبى داود عن ابن عمر - أن أبا داود قال: روى موقوفا عن ابن عمر من فعله.

وقد قدمنا أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه: أن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة فى إخباره عن جمع رسول الله ﷺ فوجب تأويل هذه [الرواية وردها][2]، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع فى حال سيره، إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلا فى وقت الأولى.

وأما حديث ابن مسعود فجوابه: أنه نفى، فالإثبات الذى ذكرناه فى الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأن مع رواتها زيادة علم.

والجواب عن جمع المقيم: أنه لا يلحقه مشقة، والجواب عن المريض: سبق فى كلام إمام الحرمين.

والجواب عن السفر القصير - إذا سلمنا امتناع الجمع فيه - أنه فى معنى الحضر؛ فإنه لا يعظم المشقة فيه.

---

(١) تقدم.

(٢) فى أ: الأحاديث التى أوردها.

فإن قيل: فالسفر القصير يبيح التيمم بلا إعادة على الصحيح عندكم.

فجوابه: أن مدار التيمم على إعواز الماء، وهو يعدم فى القصير غالبا كالطويل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز الجمع بينهما فى وقت الأولة منهما، وفى وقت الثانية، غير أنه إن كان نازلا فى وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائرا فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية؛ لما روى عن ابن عباس قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ - قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ؛ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ» ولأن هذا أرفق بالمسافر؛ فكان أفضل.

الشرح: حديث ابن عباس[١] رواه البيهقى بإسناد جيد، وله شواهد، وسبق معناه [فى الأحاديث الصحيحة][٢] فى فرع مذاهب العلماء فى الجمع، وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أراد الجمع فى وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن ينوى الجمع، وقال المزنى: يجوز الجمع من غير نية الجمع.

وهذا خطأ؛ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية؛ كالجمع فى وقت الثانية، ولأن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨)، والبيهقى (٣/ ١٦٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر، والدارقطنى (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد، والدارقطنى، والبيهقى من طريق حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذى حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربى فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده، عن أبى خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه.

(٢) سقط فى أ.

العصر قد يفعل فى وقت الظهر على وجه الخطأ؛ فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره، وفى وقت النية قولان:

أحدهما: يلزمه أن ينوى عند ابتداء الأولة؛ لأنها نية واجبة للصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر.

والثانى: يجوز أن ينوى قبل الفراغ من الأولى، وهو الأصح؛ لأن النية تقدمت على حال الجمع، فأشبه إذا نوى عند الإحرام.

والشرط الثانى: الترتيب، وهو أن يقدم الأولى ثم يصلى الثانية؛ لأن الوقت للأولى؛ وإنما يفعل الثانية تبعا للأولى؛ فلا بد من تقديم المتبوع.

والشرط الثالث: التتابع، وهو ألا يفرق بينهما، والدليل عليه: أنهما كالصلاة الواحدة؛ فلا يجوز أن يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات فى صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر، وإن أخر الأولى إلى الثانية لم يصح إلا بالنية؛ لأنه قد يؤخر للجمع، وقد يؤخر لغيره؛ فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره، ويجب أن ينوى فى وقت الأولى، وأما الترتيب فليس بواجب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداية بما شاء منهما، وأما التتابع فلا يجب؛ لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة، فجاز التفريق بينهما.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب: إذا أراد المسافر الجمع فى وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة أمور:

أحدها: الترتيب، فيجب تقديم الأولى؛ لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع، ولأن النبى ﷺ جمع هكذا، وقال ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[1] فلو بدأ بالثانية لم يصح، وتجب إعادتها بعد[2] الأولى جامعا.

ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى؛ فالثانية فاسدة أيضا، ويعيدهما جامعا.

الأمر الثانى: نية الجمع وهى شرط لصحة الجمع على المذهب.

---

(١) تقدم.

(٢) فى ط: بفعل.

وقال المزنى وبعض الأصحاب: لا تشترط؛ لأن النبى ﷺ جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها.

ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل فى وقت الأولى جمعا، وقد تفعل سهوا؛ فلا بد من نية تميزها، فإذا قلنا بالمذهب ففى وقت النية نصان مختلفان:

قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون: قال الشافعى فى الجمع بالمطر: ينوى عند الإحرام بالأولى، وقال فى الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم أو معه: كان له الجمع.

وللأصحاب طريقان حكاهما القاضى حسين فى تعليقه والبغوى والسرخسى وغيرهم:

أحدهما: تقرير النصين؛ فيجب فى المطر أن ينوى فى الإحرام؛ لأن استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلا لنيته، [وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى؛ لأن استدامته شرط فكانت محلا للنية][1].

والطريق الثانى - وهو المشهور، وبه قطع الجمهور -: فى المسألتين قولان:

أحدهما: لا تجوز النية فيهما جميعا إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر.

وأصحهما: - باتفاق الأصحاب -: يجوز مع الإحرام بالأولى أو فى أثنائها[2] أو مع التحلل منها، ولا يجوز بعد التحلل.

وحكى الخراسانيون وغيرهم وجها أنه يجوز فى أثنائها، ولا يجوز مع التحلل، ووجها أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية، وهو قول خرجه المزنى للشافعى، وهو قوى.

قال الدارمى: ولو نوى الجمع، ثم نوى تركه فى أثناء الأولى، ثم نوى الجمع ثانيا - ففيه القولان.

الأمر الثالث: الموالاة، والمذهب الصحيح المنصوص للشافعى وقطع به المصنف والجمهور: اشتراطها، وفيه وجه: أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى، حكاه أصحابنا عن أبى سعيد الإصطخرى، وحكاه

---

(١) سقط فى أ.

(٢) فى أ: الثانية.

الرافعي عنه، وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا.

ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع، ثم أتى المسجد فصلى العشاء - جاز.

وهذا النص مؤول عند الأصحاب، والمشهور اشتراط الموالاة، وعليه التفريع؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة.

قال أصحابنا: فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل، وفي حد الطويل والقصير وجهان:

قال الصيدلاني: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة.

وهذا ضعيف.

والصحيح: ما قاله العراقيون: أن الرجوع في ذلك إلى العرف، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة؛ ولهذا قال جمهور الأصحاب: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم، وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب [والتيمم، لكن يخفف الطلب.

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب][1].

وخالفه الأصحاب وقالوا: هذا فصل يسير، وقد سبقت المسألة في باب التيمم.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصلَ المانعَ من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيا - وعليه ركعة - ثم أراد بناءها، قال: فكل ما منع البناء منع الجمع، وما لا فلا.

قال أصحابنا: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور.

وقال الإصطخري: لا يبطل.

قال أصحابنا: ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى، [ويتعين تأخيرها][2] إلى وقتها، سواء طال بعذر كالسهو والإغماء ونحوهما أم بغيره.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: وتعين تأخرها.

ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الأولى بطلتا جميعا وله إعادتهما جامعا؛ لأن الأولى لم تصح فوجودهما كالعدم.

وإن تذكر أنه ترك ركنا من الثانية دون الأولى، فإن قرب الفصل بنى عليها؛ ومضت الصلاتان على الصحة، وإن طال بطلت الثانية وتعذر الجمع؛ لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة؛ ويتعين فعلها فى وقتها.

ولو لم يدر أتركه من الأولى أم الثانية؟ لزمه إعادتهما؛ لاحتمال الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع على المشهور؛ لاحتمال الترك من الثانية، وحكى الخراسانيون قولا: أنه يجوز الجمع؛ تخريجا مما إذا أقيمت جمعتان فى بلد وجهل أسبقهما؛ ففى قولٍ: يجوز إعادة الجمعة، والمذهب: امتناع الجمع.

هذا كله فى الجمع فى وقت الأولى، [فإن أراده فى وقت الثانية قال الأصحاب: يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية فى وقت الأولى][(١)] بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض، عصى وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية فى السفر.

وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيها طريقان:

الصحيح: منهما، وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعى: أنها كلها مستحبة ليست بواجبة؛ فلو تركها كلها صح الجمع.

والطريق الثانى: - قاله الخراسانيون -: فيه وجهان:

الصحيح: هذا.

والثانى: أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الأولى[(٢)] قضاء لا يجوز قصرها إذا لم نجوز قصر مقضية السفر.

والمذهب الأول.

واستدل له الشافعى والبيهقى وغيرهما بحديث أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: الأخرى.

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ؛ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[1] رواه البخارى ومسلم، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بجمع المسافر:

إحداها: إذا جمع تقديما فصار فى أثناء الأولى - أو قبل شروعه فى الثانية - مقيما بنية الإقامة، أو وصول سفينته دار الإقامة - بطل الجمع؛ فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها أما الأولى فصحيحة؛ لأنها فى وقتها غير تابعة.

ولو صار مقيما فى أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفورانى والقاضى حسين والسرخسى والبغوى وآخرون من الخراسانيين:

أحدهما: يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة فى أثنائها، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى المجرد والمتولى فى التتمة؛ فعلى هذا: هل تبطل الثانية أم تنقلب نفلا؟ فيه القولان فى نظائرها.

أصحهما: تنقلب نفلا، وقد سبقت هذه القاعدة فى أول صفة الصلاة.

والثانى: من الوجهين، وهو الأصح عند الرافعى: لا يبطل الجمع؛ لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم فى السفر إذا رأى الماء فيها، ويخالف القصر؛ فإن الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى.

أما إذا صار مقيما بعد فراغه من الثانية، فإن قلنا: الإقامة فى أثنائها لا تؤثر فى الجمع؛ فهنا أولى، وإلا فوجهان حكاهما الفورانى والقاضى حسين وإمام الحرمين والمتولى والبغوى وآخرون:

أصحهما: لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من العراقيين.

والثانى: يبطل، ويلزمه إعادة الثانية فى وقتها؛ لزوال السفر الذى هو سبب الجمع.

قال البغوى والمتولى وآخرون: الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين فى وقت الأولى أو فى الثانية قبل مضى إمكان فعلها، فإن أقام فى وقت الثانية بعد إمكان فعلها - لم تجب إعادتها بلا خلاف، وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما

---

(١) انظر تخريجه فى كتاب الحج.

بقى من وقت الثانية شىء.

هذا كله إذا جمع تقديما، أما إذا جمع فى وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق، وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء. ذكره المتولى والرافعى، فإن كانت الإقامة فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء بلا خلاف.

الثانية قال أصحابنا: إذا جمع كانت الصلاتان أداء، سواء جمع تقديما أو تأخيرا، وحكى الغزالى وغيره وجها: أنه إذا جمع تأخيرا فالمؤخرة قضاء.

والصحيح: الأول، وبه قطع الجمهور.

الثالثة قال أصحابنا: يستحب للجامع فعل السنن الراتبة، ويستحب ذلك للقاصر - أيضا -، وقد سبق ذلك فى آخر باب صلاة التطوع، وسنبسط المسألة فى آخر باب آداب السفر الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - قريبا.

ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء فى استحبابها فى السفر.

الرابعة: قال الغزالى فى البسيط والمتولى فى التتمة وغيرُهما: الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين، ويصلى كل صلاة فى وقتها، قال الغزالى: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، قال: والمتبع فى الفضيلة الخروج من الخلاف فى المسألتين.

يعنى خلاف أبى حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع.

وقال المتولى: ترك الجمع أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر.

الخامسة: قال المتولى: لو شرع فى الظهر فى البلد فى سفينة، فسارت فصار فيها فى السفر، فنوى الجمع - فإن قلنا: يشترط نية الجمع حال الإحرام لم يصح جمعه، وإلا فيصح؛ لوجود السفر وقت النية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر فى وقت الأولى منهما؛ لما روى ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» قال مالك - رضى الله عنه -: أرى ذلك فى وقت المطر.

وهل يجوز أن يجمع بينهما فى وقت الثانية؟ فيه قولان:

قال فى الإملاء: يجوز؛ [لأنه عذر يجوز الجمع به فى وقت الأولى فجاز الجمع

في وقت الثانية][1] كالسفر.

وقال في الأم: لا يجوز؛ لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.

فصل: فإذا دخل في الظهر من غير مطر، ثم جاء المطر - لم يجز له الجمع؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به، كما لو دخل في صلاة ثم سافر.

فإن أحرم بالأولى مع المطر، ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية - جاز الجمع؛ لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر؛ لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع.

فصل: ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل منه الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله.

فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها؛ فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان:

قال في القديم: لا يجوز؛ لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها.

وقال في الإملاء: يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوتُ أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد.

الشرح: : حديث ابن عباس[2] - رضي الله عنهما - رواه البخاري، ومسلم وزاد فيه: «قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته».

وقوله: قال مالك: أرى ذلك» هو بضم الهمزة: أي أظنه، وهو مالك بن أنس الإمام.

وقال الشافعي - أيضا - مثله، ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[3]، وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت، وهو إمام متفق على توثيقه

---

(١) سقط في أ.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

وعدالته والاحتجاج به.

قال البيهقى: هذه الرواية لم يذكرها البخارى مع أن حبيب بن أبى ثابت من شرطه، قال: ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة.

قال البيهقى: ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى.

يعنى رواية الجمهور: «من غير خوف ولا سفر».

قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر(١)، وذلك تأويل من تأوله بالمطر.

قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار: وقول ابن عباس: «أراد ألا يحرج أمته»، قد يحمل على المطر، أى: لا يلحقهم مشقة بالمشى فى الطين إلى المسجد.

وأجاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن رواية: «من غير خوف ولا مطر» بجوابين:

أحدهما: معناه: ولا مطر كثير.

والثانى: أنه يجمع بين الروايتين؛ فيكون المراد برواية «من غير خوف ولا سفر»: الجمع بالمطر، والمراد برواية: «ولا مطر»: الجمع المجازى، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها.

هذا كلام أبى حامد، ويؤيد هذا التأويل الثانى أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبى الشعثاء عن ابن عباس.

وثبت فى الصحيحين عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك(٢).

وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه والشيخ أبو نصر فى تهذيبه وغيرهما بأن قوله: «ولا مطر»، أى: ولا مطر مستدام؛ فلعله انقطع فى أثناء الثانية، ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن أصحابنا.

وأجاب الماوردى بأنه كان مستظلا بسقف ونحوه.

---

(١) انظر سنن البيهقى (٣/ ١٦٨) كتاب الصلاة، باب الجمع فى المطر بين الصلاتين.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٦٧) كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (١١٧٤)، ومسلم (١/ ٤٩٠ - ٤٩١) كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (٥٥/ ٧٠٥).

وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة، والمختار ما أجاب به البيهقى.

وقول المصنف: «وإن كان يصلى فى بيته أو فى مسجد ليس فى طريقه إليه مطر ففيه قولان:

قال فى القديم: لا يجوز، وفى الإملاء يجوز» - هكذا وقع فى نسخ المهذب: «فى القديم: لا يجوز، وفى الإملاء: يجوز»، وقال مثل قوله المحاملى فى المجموع.

وأما جمهور الأصحاب فقالوا: «قال فى الأم: لا يجوز، وقال فى الإملاء: يجوز».

فلم يذكروا القديم؛ فحصل مِنْ نقل المصنف والمحاملى مع نقل الجمهور أن الجواز مختص بالإملاء، والمنع منصوص فى الأم والقديم، ومعلوم أن الإملاء من الكتب الجديدة، وقد يتوهم من لا يرى كلام الأصحاب من عبارة المصنف أن جواز الجمع أصح من منعه؛ حيث ذكر الجواز عن الإملاء وهو جديد، والمنع عن القديم، ومعلوم أن الأصح هو الجديد إلا فى مسائل قليلة سبق بيانها فى [أول](1) مقدمة هذا الشرح، ليست هذه منها، وليس هذا التوهم صحيحا؛ بل الأصح منع الجمع كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى.

وقوله «الوحل» هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة، ولم يذكر الجمهور غيرها، وحكى الجوهرى وغيره إسكانها أيضا.

وقوله «لأجلها» قد سبق أن المعروف فى اللغة من أجلها، وأنه بفتح الهمزة وكسرها.

أما حكم المسالة فقال الشافعى والأصحاب: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى المطر، وحكى إمام الحرمين قولا: أنه يجوز بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر.

وهو مذهب مالك.

وقال المزنى: لا يجوز مطلقا.

والمذهب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعى قديما وجديدا، وبه قطع الأصحاب.

---

(١) سقط فى ط.

قال أصحابنا: وسواء قَوِيُّ المطر وضعيفه إذا بل الثوب.

قال أصحابنا: والثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع، وإلا فلا.

هكذا قطع به الجمهور فى الطريقتين، وهو الصواب.

وحكى صاحب التتمة وجها: أنه يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب ولم يبل الثياب.

وهو شاذ غلط، وحكى إمام الحرمين والغزالى وجها: أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا.

وهو وجه ضعيف خرجه القاضى حسين فى تعليقه إتباعا لاسم المطر، وهذا شاذ ضعيف أو باطل؛ فإن اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى.

وأما الشفان - بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء - فقال أهل اللغة: هو برد ريح فيها ندوة، فإذا بل الثوب جاز الجمع.

هذا هو الصواب فى تفسيره وحكمه، وقد قال البغوى والرافعى: إنه مطر وزيادة؛ فيجوز الجمع.

والصواب ما قدمته.

وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها، وبه قطع المصنف والجمهور، وقال جماعة من أصحابنا بجوازه، وسنفرد فى ذلك فرعا مبسوطا بأدلته، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: والجمع بعذرِ المطر وما فى معناه من الثلج وغيره، يجوز لمن يصلى فى مسجد يقصده من بُعْدٍ، ويتأذى بالمطر فى طريقه، فأما من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المسجد فى كن أو كان المسجد فى باب داره، أو صلى النساء فى بيوتهن أو الرجال فى المسجد البعيد أفرادا - فهل يجوز الجمع؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين:

أصحهما باتفاقهم: لا يجوز، وهو نصه فى الأم والقديم كما سبق، ممن صححه إمام الحرمين والبغوى والرافعى، وقطع به المحاملى فى المقنع والجرجانى فى

التحرير؛ لأن الجمع جُوِّزَ للمشقة فى تحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقود هنا.

والثانى - وهو نصه فى الإملاء -: يجوز، واحتج له المصنف وغيره بأن النبى ﷺ كَانَ يَجْمَعُ فِى بُيُوتُ أَزْوَاجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ».

أجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه ﷺ تسعة، وكانت مختلفة منها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك؛ فلعله ﷺ فى حال جمعه لم يكن فى بيت عائشة، وهذا ظاهر؛ فإن احتمال كونه ﷺ فى الباقى أظهر من كونه فى بيت عائشة.

وأما وقت الجمع فقال الأصحاب: يجوز الجمع فى وقت الأولى قولا واحدا، وفى جوازه فى وقت الثانية قولان:

أصحهما عند الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة.

ونص فى الإملاء والقديم: أنه يجوز.

وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين، وعكس صاحب الإبانة حكم المسألة فقال: يجوز الجمع فى وقت الثانية قولا واحدا، وفى جوازه فى وقت الأولى القولان، واتفق الأصحاب على تغليطه.

قال أصحابنا: فإذا جمع فى وقت الأولى اشترطت الشروط الثلاثة السابقة فى جمع المسافر، ويشترط وجوب المطر فى أول الصلاتين باتفاق الأصحاب إلا وجها شاذا أو باطلا سنذكره - إن شاء الله تعالى - أنه لا يشترط فى افتتاح الأولى.

وفى اشتراطه عند التحلل من الأولى طريقان:

أصحهما وبه قطع العراقيون وأبو زيد والبغوى وآخرون: يشترط وجها واحدا.

الثانى - حكاه جماعة من الخراسانيين -: فيه وجهان:

أحدهما: هذا.

والثانى: لا يشترط.

ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصحاب، وليس كما ادعى.

وأما انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث فلا يضر على الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب فى طرقهم، ونقل إمام الحرمين عن بعض المصنفين - ويعنى به صاحب الإبانة -: أنه قال: فى انقطاعه فى أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق فى طرآن الإقامة فى جمع السفر.

وضعفه الإمام وأنكره وقال: إذا لم يشترط دوام المطر فى الأولى؛ فأولى ألا يشترط فى الثانية وما بعدها، وذكر أبو القاسم بن كج عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الأولى ولا مطر، ثم مطرت فى أثنائها - ففى جواز الجمع القولان فى نية الجمع فى أثناء الأولى، واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة، وهذا شاذ مردود، والمذهب ما قدمناه.

أما إذا أراد الجمع فى وقت الثانية وجوزناه، فقال أصحابنا العراقيون: يصلى الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع قبل وقتها، هكذا صرح به المحاملى وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا كلهم، وقال البغوى: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلى الأولى فى آخر وقتها؛ كالمسافر إذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية.

قال الرافعى: ومقتضى هذا أن يقال: لو انقطع فى وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع، وصارت الأولى قضاء، كما لو صار مقيما.

والمذهب ما قدمناه عن العراقيين، واحتجوا له بأنه جوز له التأخير؛ فلا يتغير حاله.

فرع: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر فى المطر، ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون، فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر فى افتتاح الصلاتين، من[1] السلام فى الجمعة كما فى غيرها.

قال صاحب البيان: ولا يشترط وجوده فى الخطبتين؛ لأنهما ليستا بصلاة، بل شرط من شروط الجمعة؛ فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط فى الطهارة.

قال الرافعى: وقد يُنازَعُ فى هذا؛ ذهابا إلى أن الخطبتين بدل الركعتين.

قال صاحب البيان وآخرون: فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر؛ جاز إن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر فيخطب فى وقت العصر ثم يصلى الجمعة ثم العصر، ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق، واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها.

فرع: المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى وطرق الأصحاب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة، ولا الخوف، ولا الوحل.

---

(١) فى ط: فى.

وقال المتولى: قال القاضى حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا، والأولى أن يفعل أرفقهما به، واستدل له المتولى وقواه.

وقال الرافعى: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل.

وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطابى، والقاضى حسين، واستحسنه الرويانى فى الحلية.

قلت: وهذا الوجه قوى جدا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[١] رواه مسلم كما سبق بيانه، ووجه الدلالة منه: أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما فى معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض.

وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن القفال الكبير الشاشى عن أبى إسحاق المروزى، قال الخطابى: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث؛ لظاهر حديث ابن عباس.

واستدل الأصحاب للمشهور فى المذهب بأشياء:

منها: حديث المواقيت، ولا يجوز مخالفته إلا بصريح.

ومنها: أن النبى ﷺ مرض أمراضا كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا.

ومنها: أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا عن المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المريض.

فإن قيل: لم ألحقتم الوحل بالمطر فى أعذار الجمعة والجماعة دون الجمع؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: جواب القاضى أبى الطيب، وهو أن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر، وتارك الجماعة يصلى منفردا فيأتى ببدل، والذى يجمع يترك الوقت بلا بدل.

والثانى: أن باب الأعذار فى ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا؛ بل كل ما

---

(١) تقدم.

لحق به مشقة شديدة فهو عذر، والوحل من هذا، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة؛ فلا يجوز بكل شاق؛ ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الجمع بالمطر:

قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وبه قال أبو ثور وجماعة.

وقال أبو حنيفة[١] والمزنى وآخرون: لا يجوز مطلقا.

وجوزه مالك[٢] وأحمد[٣] بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وحكاه ابن

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ١٥٩): ولا يجمع بين صلاتين فى وقت إحداهما فى حضر ولا فى سفر ما خلا عرفة ومزدلفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها فى وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٧٤): فى الجواهر: فمتى اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر - جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلام.

والمشهور: عدم اعتبار انفراد الطين، وظاهر المستخرجة جوازه.

وقال (ش): يجمع فى المطر، بخلاف الطين والظلمة، ويجمع فى سائر المساجد؛ لعموم العذر. ويروى عن مالك تخصيصه بمسجده - عليه السلام - لمزيد الفضيلة، ويخصص بالمغرب والعشاء على ما فى الكتاب.

واستقرأ الباجى اعتباره فى الظهر، والعصر من قول مالك فى الموطأ: أرى ذلك فى المطر.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٢٣٨): والمطر الذى يبل الثياب. ومثله: الثلج والبرد والجليد. واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب.

وقيل: لا يجوز الجمع. وهو رواية عن أحمد.

تنبيه: مراده بقوله الذى يبل الثياب أن يوجد معه مشقة، قاله الأصحاب.

ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يبل الثياب لا يجوز الجمع. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجوز الجمع للطل. قلت: وهو بعيد. وأطلقهما ابن تميم.

قوله: إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، فى أصح الوجهين، وهما روايتان، وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه فى رواية الأثرم. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو الخطاب فى رءوس المسائل. فإنه جزم به فيها. والوجه الآخر: يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضى، وأبو الخطاب فى الهداية، والشيخ تقى الدين وغيرهم. ولم يذكر ابن هبيرة =

المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان.

فرع: فى مذاهبهم فى الجمع فى الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مطر، ولا مرض:

مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: أنه لا يجوز.

وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة.

* * *

= عن أحمد غيره. وجزم به فى نهاية ابن رزين، ونظمها، والتسهيل. وصححه فى المذهب. وقدمه فى الخلاصة، وإدراك الغاية. وأطلقهما فى مسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، وخصال ابن البنا، والطوفى فى شرح الخرقى، والحاويين. فعلى الثانى: لا يجمع الجمعة مع العصر فى محل يبيح الجمع قال القاضى أبو يعلى الصغير وغيره: ذكروه فى الجمعة، ويأتى هناك.

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة إليه ويتأكد الاهتمام به، وقد ذكره الماوردى والقاضى أبو الطيب والبيهقى وغيرهم فى أواخر[(١)] كتاب الحج، ورأيت تقديمه هنا؛ لوجهين:

أحدهما: استباق الخيرات **والثانى**: أنه هنا أنسب، وقد بسطه البيهقى بسطا حسنا فى كتابه السنن الكبير، وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه فى أول كتاب الإيضاح فى المناسك، وجملة صالحة فى كتاب الأذكار مما يتعلق بأذكاره، والمقصود هنا الإشارة إلى آدابه مختصرة، وفى الباب مسائل:

إحداها: إذا أراد سفرا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه فى سفره فى ذلك الوقت، ويجب على المستشار النصيحة والتخلى من الهوى وحظوظ النفوس، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن [أصحاب] النبى ﷺ كانوا يشاورونه فى أمورهم.

الثانية: إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله - تعالى - فيصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها فى باب صلاة التطوع.

الثالثة: إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغى أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصى والمكروهات، ويخرج عن مظالم الخلق، ويقضى ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شىء أو مصاحبة، ويكتب وصيته ويشهد عليه بها، ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه من ديونه، ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.

الرابعة: فى إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، فإن منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره المصنف فى باب الفوات والإحصار.

الخامسة: إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغى أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصح حجه

---

(١) فى أ: آخر.

وغزوه فى الظاهر، لكنه ليس حجا مبرورا، وسأبسط المسألة فى كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها، إن شاء الله تعالى.

السادسة: يستحب للمسافر فى حج أو غيره - مما يحمل فيه الزاد - أن يستكثر من الزاد والنفقة؛ ليواسى منه المحتاجين، وليكن زاده طيبا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والمراد بالطيب هنا: الجيد، والخبيث: الردىء، ويكون طيبَ النفس بما ينفقه؛ ليكون أقرب إلى قبوله.

السابعة: يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما [وكذا كل سفر][(١)] من أسفار الطاعة، [وكذا كل قربة][(٢)].

الثامنة: يستحب ألا يشارك غيره فى الزاد والراحلة والنفقة؛ لأن ترك المشاركة أسلم منه؛ لأنه يمتنع بسببها من التصرف فى وجوه الخير من الصدقة وغيرها، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره، فإن شارك جاز، واستحب أن يقتصر على دون حقه.

وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، فإن لم يثق لم يزد على قدر حصته، وليس هذا من باب الربا فى شىء، وقد صحت الأحاديث فى خلط الصحابة - رضى الله عنهم - أزوادهم، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الخلطة فى المواشى، وسنزيدها إيضاحا هناك، إن شاء الله تعالى.

وعن وحشى بن حرب - رضى الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[(٣)].

التاسعة: إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ.
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠١)، وأبو داود (٢/ ٣٧٣) كتاب الأطعمة باب فى الاجتماع على الطعام (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٥/ ٢٦) كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١٠٣).

ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا فى المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته، ويكررها فى جميع طريقه؛ لتصير محققة عنده، ومن أخل بهذا من العوام يخاف ألا يصح حجه؛ لإخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك، وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش.

وكذا الغازى وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمدا مشتملا على ما يحتاج إليه، ويعلم الغازى ما يحتاج من أمور القتال وأذكاره، وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام وأشباه ذلك.

ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم، ويستحب ويكره، وما هو راجح على غيره.

وإن كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه، وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم، وما يباح به الصيد، وشرط الذكاة وما يكفى فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما.

وإن كان راعيا تعلم ما يحتاج إليه، وهو ما ذكرناه فى حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب وذبحها.

وإن كان رسولا إلى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار، وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم، وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك.

وإن كان وكيلا أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه.

وعلى كل المذكورين تعلم الحال التى يجوز فيها ركوب البحر والتى لا يجوز إن أرادوا ركوبه، وسيأتى بيانه فى كتاب الحج - إن شاء الله تعالى - وهذا كله يأتى فى هذا الكتاب مفرقا فى مواضعه، والله أعلم.

العاشرة: يكره ركوب الجلالة - وهى البعير الذى يأكل العذرة - لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِى الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨/٤، ١٨٥) كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل الجلالة وألبانها، =

الحادية عشرة: يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا فى الخير كارها للشر، إن

= حديث (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤) كتاب: الذبائح، باب: النهى عن لحوم الجلالة، حديث (٣١٨٩)، والترمذى (٤/ ٢٧٠) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء فى أكل لحوم الجلالة، حديث (١٨٢٤)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقى (٩/ ٣٣٢) كتاب: الضحايا، باب: ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها، من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى ﷺ مرسلًا.

وسفيان الثورى بلا شك أثبت من ابن إسحاق.

لكن للحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٨) كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل لحم الجلالة، وألبانها، حديث (٣٧٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٤ - ٣٥)، والبيهقى (٩/ ٣٣٢) كتاب: الضحايا، باب: ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها من طريق عمرو بن أبى قيس عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر به.

وسكت عنه الحاكم والذهبى.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٥) كتاب: الأطعمة، باب: فى لحوم الحمر الأهلية، حديث (٣٨١١)، والنسائى (٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب: الضحايا، باب: النهى عن أكل لحوم الجلالة (٤٤٤٧)، وأحمد (٢/ ١١٩)، والبيهقى (٩/ ٣٣٣) كتاب: الضحايا، باب: ما جاء فى أكل الجلالة، وألبانها من طريق وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٨٣) رقم (٤٤)، والبيهقى (٩/ ٣٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

وهذا سند ضعيف، إسماعيل وأبوه ضعيفان.

حديث ابن عباس:

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٩) كتاب: الأطعمة، باب: النهى عن أكل الجلالة وألبانها، حديث (٣٧٨٦)، والنسائى (٧/ ٢٤٠) كتاب: الضحايا، باب: النهى عن أكل لحوم الجلالة، والترمذى (٤/ ٢٧١) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث (١٨٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٣٣٩)، وابن الجارود رقم (٨٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٤)، وابن حبان (١٣٦٣ - موارد)، والبيهقى (٩/ ٣٣٣) كتاب: الضحايا، باب: ما جاء فى أكل الجلالة من طرق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس =

نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به؛ فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر، ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها، وقد استحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء ولا الأقارب، والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى؛ لأنه أعون له على مهماته وأرفق به فى أموره، ثم ينبغى أن يحرص على إرضاء رفيقه فى جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة، ويصبر على ما يقع منه فى بعض الأوقات.

الثانية عشرة: يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا؛ لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات، ويجب عليه تصحيح النية فى حجه وغزوه ونحوهما، وهو أن يريد به وجه الله تعالى؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال النبى ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)].

الثالثة عشرة: يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، فإن فاته فيوم الاثنين، وأن يكون باكرا، ودليل الخميس: حديث كعب بن مالك أن النبى ﷺ «خَرَجَ فِى غَزْوَةِ

= قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن المجثمة وعن الشرب من فى السقاء».
وقال الترمذى: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.
وصححه أيضا ابن حبان.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه البزار (٢٨٦٠ - كشف) عنه «أن النبى ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها».
وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٥٣) وقال: قلت: - رواه الترمذى باختصار - ورواه البزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.
حديث أبى هريرة:
أخرجه البزار (٢٨٥٩ - كشف) عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها».
وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٥٣) وقال: وفيه أشعث بن براز الهجيمى وهو متروك.
وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة.

(١) تقدم.

تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»[١] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية فى الصحيحين: «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»[٢] وفى رواية فى الصحيحين: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»[٣] ودليل يوم الاثنين عنه «أَنَّ النَّبِى ﷺ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ»[٤] ودليل البكور: حديث صخر العامرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا.

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»[٥] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

الرابعة عشرة: يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون] وفى الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]؛ ففى الحديث عن النبى ﷺ قال «مَا خَلَفَ عَبْدٌ أَهْلَهُ أَفْضَلَ

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٢١٤) كتاب الجهاد والسير باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٥٠)، ومسلم بمعناه (٤/ ٢١٢٠ - ٢١٢٩) كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك (٥٣/ ٢٧٦٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٦/ ٢١٤) (٢٩٤٩) فى المصدر السابق وأبو داود (٢٦٠٥)، ولم أجده فى مسلم بهذا اللفظ وإنما أخرجه بمعناه، انظر ما سبق.

(٤) أخرجه البيهقى بمثله فى دلائل النبوة (٢/ ١١ - ٥١٢) عن عاصم بن عدى قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين. .»، عن ابن إسحاق قال: «. . . ثم هاجر فقدم المدينة فى شهر ربيع الأول ليلة الاثنين. .».

وعن عبد الرحمن بن عويم قال: أخبرنى بعض قومى قال: «قدم رسول الله وذلك يوم الاثنين. . .».

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٩ - ٨٠)، فى الجهاد: باب فى الإبكار (٢٦٠٦)، والترمذى (٣/ ٥١٧)، فى البيوع: باب ما جاء فى التبكير (١٢١٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢)، فى التجارة: باب ما يرجى من البركة (٢٢٣٦). وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤١٦)، والدارمى (٢/ ٢١٤)، وفى كتاب السير: باب اللهم بارك لأمتى فى بكورها والبيهقى (٩/ ١٥١)، والرازى فى العلل (٢٣٠٠)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٩٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٣١٠)، و(٦/ ١٩٩)، وابن حجر فى المطالب (١٢٨٤، ١٢٨٥)، والطيالسى فى المسند كما فى المنحة (١٤٩٢) والدولابى فى الكنز (٢/ ١٤)، والخطيب فى التاريخ (١/ ٤٠٥)، و(٢/ ١٠٦ - ١٠٧ - ٥/ ٢٤٠)، (٤٧٦)، (٩/ ٤٤١)، (١٠/ ١٠٣)، (١٢/ ١٥٥)، والطبرانى أيضًا فى الكبير (٨/ ٢٨)، (١٠/ ٢٥٧)، (٣٤٨)، (١٢/ ٢٢٩)، (٣٧٥)، (١٧/ ٢١٦)، (١٩/ ٧٨)، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ٤٧٧).

مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا»[١] وعن أنس قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ»[٢] رواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخارى.

ويستحب أن يقرأ بعد سلامه «آية الكرسى» و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش] ؛ فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن فى كل شىء وكل وقت.

ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه، وللمسلمين كذلك، ويسأل الله - تعالى - الإعانة والتوفيق فى سفره وغيره من أموره.

فإذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس - رضى الله عنه -: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِى مَا هَمَّنِى وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِى التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِى ذَنْبِى»[٣].

الخامسة عشرة: يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه، وأن يودعوه، ويقول كل واحد لصاحبه: أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسر الخير لك حيثما كنت.

ومما جاء فى هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - كان يقول للرجل إذا أراد سفرا[٤]: ادن منى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: «أَسْتَوْدِعُكَ[٥] اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[٦] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى - رضى الله عنه - قال «: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى كنز العمال للهندى (٦/ ٧١٣) (١٧٥٣٠) عن المطعم بن المقدام مرسلًا. وذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٦٥)، والنووى فى الأذكار (١٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه (١/ ٣١٥)، (٤٤٦)، (٢/ ١٠١).

(٣) ذكره النووى فى الأذكار (١٩٥).

(٤) فى أ: أن يسافر.

(٥) فى أ: أستودع.

(٦) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٤١) أبواب الدعوات (٣٤٤٣)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦/ ١٣١ - ١٣٢) (١٠٣٤٤)، (١٠٣٤٦)، (١٠٣٤٧)، (١٠٣٤٨)، الطبرانى (٨٢١).

وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»(١) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِى، فَقَالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، فَقَالَ: زِدْنِى، فَقَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِى، قَالَ: وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ»(٣).

السادسة عشرة: يستحب أن يدعو له من يودعه، وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا فى المسألة قبلها؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِى ﷺ فِى الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أُخَى مِنْ دُعَائِكَ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى بِهَا الدُّنْيَا» وفى رواية قال: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَى فِى دُعَائِكَ»(٤) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

السابعة عشرة: يستحب أن يتصدق بشىء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقا، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - فى باب صدقة التطوع، والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته: «بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَى»(٥) رواه أبو داود والترمذى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩ - ٤٠) كتاب الجهاد، باب فى الدعاء عند الوداع (٢٦٠١)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦/ ١٣٠) (١٠٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٤١ - ٤٤٢) أبواب الدعوات (٣٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٣٢)، والحاكم (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٧)، وعبد بن حميد (٨٥٥)، والنسائى من طرق عنه (٦/ ١٣١ - ١٣٣) (١٠٣٤٣)، (١٣٥٠)، (١٠٣٥١)، (١٠٣٥٢)، (١٠٣٥٣).

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٢٥) أبواب الدعوات (٣٥٦٢)، وقال حسن صحيح وأبو داود (١/ ٤٧٠ - ٤٧١) كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٨)، وابن سعد (٣/ ٢٧٣)، وأحمد (١/ ٢٩)، وابن ماجه (٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠) كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٤)، وأبو يعلى (٥٥٠١، ٥٥٥٠)، والبزار فى البحر الزخار (١١٩)، (١٢٠)، والبيهقى (٥/ ٢٥١).

(٥) أخرجه الحميدى (٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢١)، وعبد بن حميد (١٥٣٦)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذى (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائى (٨/ ٢٦٨)، (٢٨٥)، وفى عمل اليوم والليلة (٨٦)، (٨٧)، والحاكم (١/ ٥١٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٦٥)، والبيهقى (٥/ ٢٥١)، والخطيب فى تاريخه (١١/ ١٤١).

وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أبى داود.

ويدعو بما فى حديث أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَالَ - يَعْنِى: إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَيَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن.

زاد أبو داود فيه: «فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ بِكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِىَ وَكُفِىَ وَوُقِىَ».

الثامنة عشرة السنة: إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول: بسم الله، فإذا استوى عليها قال: الحمد لله، ثم يأتى بالتسبيح والذكر والدعاء الذى ثبت فى الأحاديث:

منها حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ «كَانَ إذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣]، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(٢) رواه مسلم.

معنى «مقرنين»: مطيقين، والوعثاء - بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد - هى الشدة.

والكآبة - بالمد - هى تغير النفس من خوف ونحوه. والمنقلب: المرجع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤٦) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٥)، والترمذى (٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧) أبواب الدعوات (٣٤٢٦)، فى العلل الكبير له (٦٧٣)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦/ ٢٦ - ٢٧) (٩٩١٧)، وابن حبان (٨٢٢)، والبيهقى (٥/ ٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٤٢٥/ ١٣٤٢)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ١٣٢ - ١٣٣) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الدابة (١٣٣٨).

وعن عبد الله بن سرجس – رضى الله عنه – قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْأَهْلِ وَالْمَالِ»[١] رواه مسلم، هكذا هو فى صحيح مسلم [: الكون] بعد السكون بالنون، وكذا رواه الترمذى والنسائى، قال الترمذى: ويروى «الكور» بالراء، كلاهما صحيح المعنى، قال العلماء: معناه بالراء والنون جميعا: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص، وقد أوضحته فى كتاب الأذكار، وفى الرياض.

وعن على بن ربيعة قال: «شَهِدْتُ عَلِى بْنَ أَبِى طَالِبٍ – رضى الله عنه – أَتَى بِدَابَّتِهِ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ؛ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَى شَىْء ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْت النَّبِى ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَى شَىْء ضَحِكْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ – سُبْحَانَهُ – يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِى»[٢] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، وفى بعض النسخ: حسن صحيح. وهذا لفظ أبى داود.

التاسعة عشرة: يستحب أن يرافق فى سفره جماعة؛ لحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ «: لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[٣] رواه البخارى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٩) كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٤٢٩/ ١٣٤٣)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦/ ١٢٨) (١٠٣٣٣)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ١٣٠) (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤)، كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب (٢٦٠٢)، والترمذى (٥/ ٤٦٧)، كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة (٣٣٤٦)، وفى إسنادهما علة:

أبو إسحاق السبيعى – مدلس وقد عنعنه ولكن للحديث طرق يتقوى بها.

(٣) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٤) كتاب الجهاد والسير باب السير وحده (٢٩٩٨)، والترمذى (٣/ ٣٠١) أبوب الجهاد باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٣)، وابن ماجه (٥/ ٣١٧) كتاب الأدب باب كراهية الوحدة (٣٧٦٨)، والحميدى (٦٦١)، وعبد بن حميد =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - قال «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة، قال الترمذى: حديث حسن.

فرع: ينبغى أن يسير مع الناس، ولا ينفرد بطريق، ولا يركب اثنتان الطريق؛ فإنه يخاف عليه الإفار بسبب ذلك.

فرع: قد يقال: ذكرتم أنه يكره الانفراد فى السفر، وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة فى السفر - والجواب: أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن استأنس بالناس؛ فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم، أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله - تعالى - واستوحشوا من الناس فى كثير من أوقاتهم؛ فلا ضرر عليهم فى الوحدة، بل مصلحتهم وراحتهم فيها.

العشرون: يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا، ويطيعوه؛ لحديث أبى سعيد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(٢) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ»(٣) رواه أبو داود،

= (٨٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٣، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١١٢، ١٢٠)، وابن خزيمة (٢٥٦٩)، وابن حبان (٢٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٠١)، والبيهقى (٥/ ٢٥٧).

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢) (١٦٧٤) فى المصدر السابق وأبو داود (٢/ ٤٢) كتاب الجهاد باب فى الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٦٦) (٨٨٤٩)، وأحمد (٢/ ١٨٦)، وابن خزيمة (٢٥٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٠٢)، والبيهقى (٥/ ٢٥٧)، والخطيب (٥/ ٣٨٣)، والبغوى (٥/ ٥٥٦) (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٢) كتاب الجهاد باب فى القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم (٢٦٠٨)، (٢٦٠٩)، والبيهقى (٥/ ٢٥٧) كتاب الحج باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٢ - ٤٣) كتاب الجهاد باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٢٦١١)، وقال: والصحيح أنه مرسل.

والترمذى (٣/ ٢١٤) أبواب السير، باب ما جاء فى السير (١٥٥٥)، وأحمد (١/ ٢٩٤، ٢٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٢)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، (٢/ ١٠١)، والبيهقى (٩/ ١٥٦).

وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلًا. =

والترمذى وقال: حديث حسن.

والمراد بالصحابة: هنا المتصاحبون.

الحادية والعشرون: يكره أن يستصحب [فى طريقه][1] كلبا، ويكره أن يعلق فى الدابة جرسا أو يقلدها وترا، سواء البعير والبغل وغيرهما؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[2] رواه مسلم، وعنه أن النبى ﷺ قال «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»[3] رواه مسلم فى صحيحه.

وعن أبى بشير الأنصارى أنه كان مع رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ رسولا يقول: «لَا يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وترٍ - أَوْ قَالَ: قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ»[4] رواه البخارى ومسلم.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: فإن وقع شىء من ذلك من جهة غيره، ولم يستطع إزالته - فليقل: اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع هؤلاء؛ فلا تحرمنى

= وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٣١٣، ٣١٤)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (١/ ٣٩) من طريق عقيل عن الزهرى وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) من طريق معمر عن الزهرى.

وقال أبو داود بعد أن روى المرسل: وقد أسند هذا ولا يصح.

وصوب أبو حاتم الرازى المرسل وقال: مرسل أشبه لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبى ﷺ العلل (١/ ٣٤٧).

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٢) كتاب اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس فى السفر (١٠٣/ ٢١١٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٣٧)، وأبو داود (٢/ ٢٩) كتاب الجهاد باب فى تعليق الأجراس (٢٥٥٥)، والترمذى (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١) أبواب الجهاد باب ما جاء فى كراهية الأجراس على الخيل (١٧٠٣)، وابن خزيمة (٢٥٥٣)، وابن حبان (٤٧٠٣)، والبيهقى (٥/ ٢٥٤) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه به وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥و٤١٤) من طريق زرارة بن أوفى عنه به.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٢) (١٠٤/ ٢١١٤) فى المصدر السابق وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود (٢/ ٢٩) (٢٥٥٦) فى المصدر السابق وابن خزيمة (٢٥٥٤).

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٨) كتاب الجهاد والسير باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل (٣٠٠٥)، ومسلم (٣/ ١٦٧٢ - ١٦٧٣) كتاب اللباس والزينة باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير (١٠٥/ ٢١١٥)، وأبو داود (٢/ ٢٨ - ٢٩) كتاب الجهاد باب فى تقليد الخيل بالأوتار (٢٥٥٢)، وأحمد (٥/ ٢١٦).

ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم.

الثانية والعشرون: لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته؛ لحديث شداد بن أوس - رضى الله عنه - أن النبى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىء»[(١)] رواه مسلم، ولقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[(٢)] ولحديث سهل بن عمرو - رضى الله عنه - قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ؛ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ المعجمَةِ، وَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الثالثة والعشرون: يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية، وعند عقبة ونحوها، ويتجنب النوم على ظهرها؛ لما ذكرناه فى المسألة قبلها، وعن أنس قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِى السَّفَرِ مَشَى قَلِيلًا، وَنَاقَتُهُ تُقَادُ»[(٤)] رواه البيهقى.

وأما المكث على ظهر الدابة وهى واقفة: فإن كان يسيرا فلا بأس، وإن كان كثيرا لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، ودليل ما ذكرناه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ؛ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»[(٥)] رواه أبو داود بإسناد جيد.

وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، ولتَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِى»[(٦)] رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى، قال الحاكم: هو صحيح.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٧) كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، والبهائم (٢٥٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٩١)، (٢٥٤٥).

(٤) أخرجه البيهقى (٥/ ٢٥٥) كتاب الحج باب النزول للرواح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢) كتاب الجهاد باب فى الوقوف على الدابة (٢٥٦٧)، والبيهقى (٥/ ٢٥٥) كتاب الحج باب كراهية دوام الوقوف على الدابة.

(٦) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٤٤) من طريقة يزيد بن أبى حبيب عن معاذ بن أنس عن أبيه به.

=

وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة: أن رسول الله ﷺ «وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَّهُ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ»[١] وغير ذلك من الأحاديث.

الرابعة والعشرون: يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة: فأما دليل المنع إذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبا مع الإجماع، وأما جوازه إذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة:

منها: حديث أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ «أَرْدَفَهُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وفى الصحيحين عن أنس: أن النبى ﷺ: «أَرْدَفَ مُعَاذًا عَلَى الرَّحْلِ»[٣] وفى الصحيح أنه ﷺ «أَرْدَفَ مُعَاذًا عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ»[٤] - بضم العين المهملة - وفى الصحيحين أن النبى ﷺ «أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ أُخْتَهُ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا وَرَاءَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[٥] وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ: «أَرْدَفَ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رضى الله عنها - وَرَاءَهُ حِينَ تَزَوَّجهَا بِخَيْبَرَ»[٦].

وفى صحيح البخارى من رواية أسامة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ له أَكَافٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ»[٧] وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ

= وفى (٢/ ١٠٠) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أنس به ومن طريقه أخرجه البيهقى فى سننه (٥/ ٢٥٥) عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه.

(١) يأتى تخريجه فى كتاب الحج.

(٢) يأتى تخريجه فى كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخارى (١١/ ٦٠٠) كتاب اللباس باب إرداف الرجل خلف الرجل (٥٩٦٧) وأطرافه فى (٢٨٥٦، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣)، ومسلم (١/ ٥٨) كتاب الإيمان باب الدليل على أن مَنْ مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٤٨/ ٣٠).

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ١٤٦ - ١٤٧) كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم (١/ ٥٨) (٤٩/ ٣٠) فى المصدر السابق.

(٥) يأتى فى كتاب الحج.

(٦) أخرجه البخارى (٦/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب الجهاد والسير باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٣٠٨٥)، ومسلم (٢/ ١٠٤٧ - ١٠٤٨) كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٨٨/ ١٣٦٥).

(٧) أخرجه البخارى (٦/ ٢٣٦) كتاب الجهاد والسير باب الردف على الحمار (٢٩٨٧)، وأطرافه =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّىَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ[١]، وَأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِى إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بِأَحَدِ ابْنَى فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ»[٢]، وفى المسألة أحاديث كثيرة.

وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها، ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك، وفيه حديث مرفوع: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ»[٣] رواه البيهقى عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا، وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا.

الخامسة والعشرون: يجوز الاعتقاب على الدابة، وهو: أن يركب واحد وقتا ثم ينزل، ويركب الآخر وقتا، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة - رضى الله عنها - فى قصة هجرة النبى ﷺ وأبى بكر - رضى الله عنه - من مكة إلى المدينة، قالت: «فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَعْتَقِبَانِ حَتَّى الْمَدِينَةِ»[٤]: رواه البخارى، وعن ابن مسعود قال: «كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ اثْنَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ عَلِى وَأَبُو أُمَامَةَ زَمِيلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا حَانَتْ عُقْبَتُهُمَا قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ نَمْشِ عَنْكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكُمَا لَسْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْى مِنِّى، وَلَا أَرْغَبَ عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»[٥] رواه النسائى والبيهقى بإسناد جيد.

السادسة والعشرون: السنة أن يراعى مصلحة الدابة فى المراعى والسرعة والتأنى بحسب الأرفق بها؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

= فى (٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧).

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٨٥) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن جعفر (٦٦، ٦٧/ ٢٤٢٨).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣) كتاب الجهاد باب رب الدابة أحق بصدرها (٢٥٧٢)، والبيهقى (٥/ ٢٥٨) كتاب الحج باب الإرداف من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وبلفظه أخرجه البيهقى (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة باب الاثنين فما فوقهما جماعة عن أنس وفى (٣/ ١٢٦) باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم فى بيت أحدهم عن عبد الله بن حنظلة الغسيل.

(٤) أخرجه البخارى (٧/ ٦٣٦) كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبى ﷺ (٣٩٠٥)، وطرفه فى (٢٢٦٣و٢٢٦٤و٥٨٠٧)، والبيهقى فى السنن (٥/ ٢٥٨) كتاب الحج باب الاعتقاب فى السفر.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٥٠) (٨٨٠٧)، والبيهقى (٥/ ٢٥٨) فى المصدر السابق.

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ لِلدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(١) رواه مسلم.

معنى أعطوا الإبل حظها: ارفقوا فى سيرها؛ لترعى حال مشيها.

والنقى: بنون مكسورة ثم قاف ساكنة، وهو المخ، ومعناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير.

والتعريس: النزول فى الليل، وقيل فى آخر الليل خاصة.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(٢) رواه البخارى ومسلم.

السابعة والعشرون: يستحب السرى فى آخر الليل؛ لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٥) كتاب الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق (١٧٨/ ١٩٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٧٨)، وأبو داود (٢/ ٢) من كتاب الجهاد باب فى سرعة السير والنهى عن التعريس فى الطريق (٢٥٦٩)، والترمذى (٤/ ٥٣٧) أبواب الاستئذان (٢٨٥٨)، وابن خزيمة (٢٥٥٠)، (٢٥٥٦)، (٢٥٥٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٥)، (١١٦)، وابن حبان (٢٧٠٣)، (٢٧٠٥)، وابن عدى فى الكامل (٣/ ٤٦٤)، والبيهقى (٥/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٣١٥) كتاب المساقاة باب فضل سقى الماء (٢٣٦٣)، وفى (٥/ ٤٠٦) كتاب المظالم باب الآبار التى على الطريق إذا لم يتأذ بها (٢٤٦٦)، وفى (١٢/ ٥٠) كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٩)، ومسلم (٤/ ١٧٦١) كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (١٥٣/ ٢٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣) كتاب الجهاد باب فى الدُّلجة (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، والحاكم (٢/ ١١٤).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥و٣٨١)، وأبو داود (٢/ ٣٣) كتاب الجهاد باب فى سرعة السير والنهى عن التعريس فى الطريق (٢٥٧٠).

وابن ماجه (٥/ ٣١٩) كتاب الأدب باب النهى عن النزول على الطريق (٣٧٧٢)، وابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق هشام بن حسان عن الحسن عنه به.

وإسناده ضعيف فإن الحسن البصرى لم يلق جابرًا قاله على بن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والرازيان (المراسيل ٣٦، ٣٧).

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩١) كتاب الطهارة وسننها باب النهى عن الخلاء على قارعة =

ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخارى ومسلم، وقال فى رواية: «فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ لِلْمُسَافِرِ»(١).

الثامنة والعشرون: قال البيهقى: يكره السير فى أول الليل؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُرْسِلُوا مَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»(٢) رواه مسلم، وسبق بيانه فى آخر باب الآنية.

وهذا الذى ذكره البيهقى من إطلاق الكراهة فيه نظر، وليس فى هذا الحديث الذى استدل به ما يقتضى إطلاق الكراهة فى حق المسافرين، فالاختيار أنه لا يكره.

التاسعة والعشرون: يسن مساعدة الرفيق وإعانته؛ لقوله ﷺ «وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ»(٣)، وهو حديث صحيح مشهور فى صحيح مسلم

= الطريق (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق زهير بن محمد عن سالم عن الحسن عنه به.

قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٤٠) (١٣٥): هذا إسناد ضعيف.

وسالم هو ابن عبد الله الخياط البصرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وابن حبان والدارقطنى.

وفى طبقته سالم بن عبد الله المكى فرق بينهما ابن حبان فذكر المكى فى الثقات والبصرى فى الضعفاء وتبع فى التفرقة بينهما البخارى وأبا حاتم وهو الصواب.

وقد وثق المكى سفيان الثورى وأحمد بن حنبل ومشاه ابن عدى إلا أنه لم يفرق بين البصرى والمكى. اهـ.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٥).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث (٣٨/ ٢٦٩٩)، والترمذى (٤/ ٢٦) كتاب الحدود: باب ما جاء فى الستر على المسلم حديث (١٤٢٥)، (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى السترة على المسلم حديث (١٩٣٠)، وأبو داود (٢/ ٧٠٤) كتاب الأدب: باب فى المعونة للمسلم حديث (٤٦٤٦)، وابن ماجه (١/ ٨٢) المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث (٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١١٩)، والبغوى فى (شرح السنة) (١/ ٢٢١) كلهم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا.

قال النووى فى شرح مسلم (٩/ ٢٨): معنى (نفس الكربة): أزالها.

وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وقد سبق تفصيله، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشى فى طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم =

وغيره، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١].

وعن أبى سعيد قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ مَعَهُ. فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِى فَضْلٍ»[٢] رواه مسلم.

وعن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ؛ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ. يَعْنِى: كَعُقْبَةِ أَحَدِكُمْ؛ فَضَمَمْتُ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لِى إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِى»[٣] رواه أبو داود.

الثلاثون: يستحب لكبير الركب أن يسير فى آخره، وإلا فليتعهد آخره فيحمل المنقطع أو يعينه، ولئلا يطمع فيهم ويتعرضهم اللصوص ونحوهم؛ لحديث ابن عمر فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٤]، وعن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِى الْمَسِيرِ، فَيُزْجِى الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ»[٥] رواه أبو داود بإسناد حسن، وروينا عن عمر بن الخطاب - رضى الله

= الشرعى، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان هذا شرطًا فى كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم.

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٤٦٢) كتاب الأدب باب كل معروف صدقة (٦٠٢١) ومسلم (٢/ ٦٩٧) كتاب الذكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٢/ ١٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٤) كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال (١٨/ ١٧٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٨)، وأبو داود (٢/ ٢٢ - ٢٣) كتاب الجهاد باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (٢٥٣٤).

(٤) أخرجه البخارى (١٣/ ١١٩) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (وأطيعوا الله...) (٧١٣٨)، وأطرافه فى (٢٤٠٩و٢٥٥٤و٢٥٥٨و٢٧٥١و٥١٨٨و٥٢٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩) كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام (٢٠/ ١٨٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠) كتاب الجهاد باب فى لزوم الساقة (٢٦٣٩)، والبيهقى (٥/ ٢٥٧) كتاب الحج باب الإمام يلتزم الساقة.

عنه - أنه كان يفعله[(١)].

الحادية والثلاثون: ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال والرقيق والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس فى الطرق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحدا منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردا جميلا.

ودلائل هذه المسائل مشهورة فى القرآن العظيم والأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين:

قال الله - تعالى -: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة.

وعن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)] رواه مسلم، وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِى لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»[(٣)] وعن أبى مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِىءِ»[(٤)] رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ

---

(١) انظر سنن البيهقى (٥/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٦) كتاب البر والصلة والآداب باب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٨٥/ ٢٥٩٨)، وأبو داود (٢/ ٦٩٥) كتاب الأدب باب فى اللعن (٤٩٠٧)، والحاكم (١/ ٤٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٥) كتاب البر والصلة باب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٨٤/ ٢٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٣٧و٣٦٦)، والبيهقى فى السنن (١٠/ ١٩٣)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٥١٣) (٣٤٤٨).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٣٠٨) كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى اللعنة (١٩٧٧) ابن حبان وذكره الهيثمى فى موارد الظمآن (٤٢) كتاب الإيمان: باب فيما يخالف كمال الإيمان (٤٨)، وأحمد فى المسند (١/ ٤٠٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٧) باب ليس المؤمن بالطعان (٣١٣)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٢) كتاب الإيمان: باب ليس المؤمن، وقال (على شرط الشيخين)، وسكت عنه الذهبى.

اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ الْأَرْضَ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِى لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»(١) رواه أبو داود.

وعن عمران بن حصين قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّى أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِى فِى النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»(٢) رواه مسلم.

وعن أبى برزة – رضى الله عنه – قال «بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِى ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِى ﷺ لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»(٣) رواه مسلم.

وهذا النهى يتناول المصاحبة دون باقى التصرفات فيها من السفر بها فى وجه آخر والبيع وغير ذلك، وقد بسطت شرحه فى كتاب الرياض.

الثانية والثلاثون: يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها، ويكره رفع الصوت بذلك؛ لحديث جابر قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»(٤) رواه البخارى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٤) كتاب الأدب باب فى اللعن (٤٩٠٥)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٥/ ٣٠٠) وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤١٠٧) وعزاه لأبى داود وله شاهد من حديث ابن مسعود.
أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٠٨).
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ٧٧) وقال: رواه أحمد وأبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذى يزوره هو ثقة.
وكذا ذكره المنذرى فى الترغيب (٤١٠٨)، وقال:
رواه أحمد وفيه قصة وإسناده جيد – إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤) كتاب البر والصلة والآداب: باب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٨٠/ ٢٥٩٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣١)، وأبو داود (٢/ ٣٠) كتاب الجهاد باب النهى عن لعن البهيمة (٢٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٥) كتاب البر والصلة والآداب باب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٨٢/ ٢٥٩٦)، وأحمد (٤/ ٤١٩، ٤٢٣).

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٠ – ٢٤١) كتاب الجهاد والسير باب التسبيح إذا هبط واديًا (٢٩٩٣) وطرفه فى (٢٩٩٤)، والدارمى (٢/ ٢٨٨) كتاب الاستئذان باب ما يقول عند الصعود =

وعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم.

الفدفد - بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة - الغليظ المرتفع من الأرض.

وعن أبى هريرة: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِى، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»[(٣)] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِى ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: يَأَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[(٤)] رواه البخارى ومسلم.

اربعوا - بفتح الباء الموحدة - أى: ارفقوا بأنفسكم.

الثالثة والثلاثون: يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل، أن يقول: اللهم إنى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها؛ لحديث صهيب - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ

= والهبوط، والنسائى فى الكبرى (٦/ ١٣٩) (١٠٣٧٥)، (١٠٣٧٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩) كتاب الجهاد باب ما يقول الرجل إذا سافر (٢٥٩٩)، وقد تقدم تخريج رواية مسلم وغيره.

(٢) أخرجه البخارى (٦/ ٢٤١) كتاب الجهاد والسير باب التكبير إذا علا شرفًا (٢٩٩٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٠) كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٤٢٨/ ١٣٤٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٤٢) كتاب الدعوات (٣٤٤٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٥و ٣٣١و ٤٤٣و ٤٧٦)، وابن ماجه (٤/ ٣١٨) كتاب الجهاد باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله (٢٧٧١)، وابن خزيمة (٢٥٦١)، وابن حبان (٢٦٩٢)، (٢٧٠٢)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٠١)، (٥٢٠)، والحاكم (١/ ٤٤٥)، (٢/ ٩٨)، والبيهقى (٥/ ٢٥١) وفى الشعب (٥٤٧) وفى الزهد (٨٧٨).

(٤) تقدم.

دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ - فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»[1] رواه النسائى والحاكم والبيهقى، قال الحاكم: هو صحيح الإسناد.

الرابعة والثلاثون: يستحب له أن يدعو فى سفره فى كثير من الأوقات؛ لأن دعوته مجابة، ولحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ»[2] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، وليس فى رواية أبى داود: «على ولده».

الخامسة والثلاثون: إذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوما قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِى نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»[3] رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح.

ويسن - أيضا - أن يدعو بدعاء الكرب، وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٢٥٦) كتاب السير باب الدعاء عند رؤية القرية التى يريد دخولها (٨٨٢٦، ٨٨٢٧)، وفى عمل اليوم والليلة (٦/ ١٣٩) (١٠٣٧٧)، (١٠٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، و(٢/ ١٠٠)، والبيهقى فى السنن (٥/ ٢٥٢) كتاب الحج باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها.

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٥١٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٣٤، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، وعبد بن حميد (١٤٢١)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٢)، (٤٨١)، وأبو داود (١/ ٤٨٠) كتاب الصلاة باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦)، والترمذى (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠) أبواب البر والصلة باب ما جاء فى دعوة الوالدين (١٩٠٥)، وقال حسن.
وابن ماجه (٥/ ٣٧٨ - ٣٧٩) كتاب الدعاء باب الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢)، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ٧٢)، وابن حبان (٢٦٩٩)، والقضاعى (٣٠٦)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ١٦٣) كتاب الدعوات باب من تستجاب دعوته (١٣٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وأبو دواد (١/ ٤٨٠) كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا (١٥٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ١٨٨) كتاب السير باب الدعاء إذا خاف قومًا (٨٦٣١)، وفى عمل اليوم والليلة (٦/ ١٥٤) (١٠٤٣٧).

الْعَظِيم، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيم»[(١)] رواه البخارى ومسلم، وعن أنس أن النبى ﷺ كان إذا كربه أمر قال: «يَا حَى يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[(٢)] رواه الترمذى والحاكم وقال: إسناده صحيح.

فرع: إذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمْ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ»[(٣)]؛ الغيلان: طائفة من الجن والشياطين، وهم سحرتهم، ومعنى تغولت: تلونت فى صور، واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا؟ وقد أوضحته فى تهذيب اللغات.

السادسة والثلاثون: إذا استعصت دابته قيل: يقرأ فى أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[(٤)] [آل عمران: ٨٣]، وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله، احبسوا، مرتين أو ثلاثا[(٥)]؛ فقد جاء فيها آثار أوضحتها فى كتاب الأذكار، وجربت أنا هذا الثانى فى دابة انفلتت منا، وكنا جماعة عجزوا عنها، فذكرت أنا هذا فقلت: يا عباد الله، احبسوا؛ فوقفت بمجرد ذلك.

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٤٣٣) كتاب الدعوات باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٦)، وأطرافه فى (٦٣٤٥، ٧٤٢١، ٧٤٣١)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣) كتاب الذكر والدعاء باب دعاء الكرب (٨٣/ ٢٧٣٠)، والطيالسى (٢٦٥١)، وأحمد (١/ ٢٢٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٣٩، ٣٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٧) و (٩٦٥٨) و (٩٦٦٠) والترمذى (٥/ ٤٣٤) أبواب الدعوات، باب ما جاء ما يقول عند الكرب (٣٤٣٥).

وابن ماجه (٥/ ٢٩٣) كتاب الدعاء باب الدعاء عند الكرب (٣٨٨٣) وأبو يعلى (٢٥٤١) والطبرانى فى الدعاء (١٠٢٣)، (١٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٣٥) أبواب الدعوات باب ما جاء ما يقول عند الكرب (٣٤٣٦)، وأبو يعلى (٦٥٤٥)، (٦٥٤٦)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥و ٣٨٢).

وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٣) (٩٢٥٢)، والبزار كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٧)، وقال ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصرى لم يسمع من سعد فيما أحسب وقد تقدم تخريجه بتوسع ا هـ.

(٤) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥١٢) عن يونس بن عبيد من قوله.

(٥) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥١٠)، وأبو يعلى فى مسنده (٩/ ١٧٧) (٥٢٦٩) عن ابن مسعود وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥)، وقال رواه أبو يعلى والطبرانى وزاد سيحبسه عليكم وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف. =

وحكى لى[١] شيخنا أبو محمد بن أبى اليسر - رحمه الله -: أنه جربه فقال فى بغلة انفلتت؛ فوقفت فى الحال.

السابعة والثلاثون: يستحب الحداء والرجز فى السير؛ للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير؛ للأحاديث الصحيحة، منها: حديث أنس قال: «كَانَ لِلنَّبِى ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قال قتادة: يعنى ضعفة النساء[٢]. رواه البخارى ومسلم.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هَنَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا؛ فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا. . . إِلَى آخِرِ الْأَبْيَاتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ فَقَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ. . .»[٣] وذكر تمام الحديث، رواه البخارى ومسلم.

الثامنة والثلاثون: يستحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة، وإن كان الخادم أكبر سنا؛ لحديث أنس قال: «خرجت مع جرير بن عبد الله فى سفر فكان يخدمنى؛ فقلت له: لا تفعل؛ فقال: إنى رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا، آليت ألا أصحب أحدا منهم إلا خدمته.

قال: وكان جرير أكبر من أنس»[٤] رواه البخارى ومسلم.

التاسعة والثلاثون: فى بيان كيفية مشى من أعيا:

احتج فيه البيهقى بحديث جابر قال: «شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِى ﷺ الْمَشْى، فَدَعَا بِنَا

= وكذا الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (٣/ ٢٣٩) (٣٣٧٥)، وعزاه لأبى يعلى.

(١) فى أ: أن.

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٩) كتاب الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب (٦٢١٠ - ٦٢١١) ومسلم فى المصدر السابق (٧٣ - ٢٣٢٣).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٥٣) كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر (٦١٤٨)، ومسلم (٣/ ١٤٢٦ - ١٤٢٧) كتاب الجهاد باب غزوة خيبر (١٢٣/ ١٨٠٢)، والبغوى فى شرح السنة (٧/ ١٣٩ - ١٤٠) كتاب الفضائل باب غزوة خيبر (٣٦٩٩).

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ١٧٨) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة فى الغزو (٢٨٨٨)، ومسلم (٤/ ١٩٥١) كتاب فضائل الصحابة باب فى حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم (١٨١/ ٢٥١٣).

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ؛ فَنَسَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا»(١) ورواه الحاكم - أيضا - وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

الأربعون: يكره ضرب الدابة فى الوجه؛ لحديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِى الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِى الْوَجْهِ»(٢) رواه مسلم.

ويجوز الضرب فى غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة؛ للأحاديث الصحيحة فى ذلك، وإجماع العلماء، وستأتى المسألة مبسوطة فى كتاب الإجارة حيث ذكرها المصنف، إن شاء الله تعالى.

الحادى والأربعون: ينبغى له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة فى أوقاتها، وقد يسر الله - تعالى - بما جوزه من التيمم والجمع والقصر، وقد سبق فى باب استقبال القبلة أنه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة فى وقتها جاز له أن يصليها على الدابة ويلزمه إعادتها على الأرض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك.

الثانية والأربعون: السنة أن يقول إذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّ بِشَىءِ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»(٣) رواه مسلم.

الثالثة والأربعون: يكره النزول فى قارعة الطريق؛ لحديث أبى هريرة أن

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠١)، وابن خزيمة (٢٥٣٧)، والبيهقى (٥/ ٢٥٦) كتاب الحج باب كيفية المشى إذا أعيى، وذكره الهندى فى كنز العمال (١٧٥٤٢)، وزاد نسبته لأبى يعلى وابن حبان، وأبى نعيم فى الطب، وسعيد بن منصور فى سننه عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣) كتاب اللباس والزينة باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه (١٠٦/ ٢١١٦) والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٣٠) كتاب الصيد والذبائح باب وسم الدواب (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فى التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٥٤/ ٢٧٠٨)، ومالك (٢/ ٩٧٨) كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من الكلام فى السفر (٣٥)، وعبد الرزاق فى مصنفه (٩٢٦١)، وأحمد (٦/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٩)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٥٧)، (٥٨)، والترمذى (٥/ ٤٣٦) أبواب الدعوات باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلًا (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٥/ ١٨٤ - ١٨٥) كتاب الطب باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه (٣٥٤٧)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦/ ١٤٤) (١٠٣٩٤)، (١٠٣٩٥)، وابن خزيمة (٢٥٦٦)، (٢٥٦٧)، وابن حبان (٢٧٠٠)، والبيهقى (٥/ ٢٥٣) كتاب الحج باب ما يقول إذا نزل منزلًا، وفى الأسماء والصفات له (١/ ٣٠٣)، والبغوى (٣/ ١٣٥) كتاب الدعوات باب ما يقول إذا نزل منزلًا (١٣٤١)

رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(١) رواه مسلم، وهو بعض حديث سبق فى [السادسة والعشرين](٢)

الرابعة والأربعون: السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ، رَبِّى وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يدبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وأسود، وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»(٣) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهذا لفظ أبى داود، والأسود: الشخص، قال الخطابى: وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض.

قال: والبلد: الأرض ما كان مأوى الحيوان، سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا، ويحتمل أن المراد بالوالد: إبليس وما ولد الشياطين.

الخامسة والأربعون: يستحب للرفقة فى السفر أن ينزلوا مجتمعين، ويكره تفرقهم لغير حاجة؛ لحديث أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِى الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِى هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن.

السادسة والأربعون: السنة فى كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»(٥) رواه مسلم، وذكره الحاكم

(١) تقدم

(٢) فى أ: المسألة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠) كتاب الجهاد باب ما يقول إذا نزل منزلًا (٢٦٠٣)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٦/ ١٤٤ - ١٤٥) (١٠٣٩٨)، والحاكم (٢/ ١٠٠)، (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، (٣/ ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٢) والبيهقى (٥/ ٢٥٣) كتاب الحج باب ما يقول إذا جن عليه الليل وهو فى السفر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧) كتاب الجهاد باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٢٦٢٨)، وأحمد (٤/ ١٩٣)، والحاكم (٢/ ١١٥)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى والبيهقى (٩/ ١٥٢) كتاب السير باب ما يؤمر به من انضمام العسكر وابن حبان (٢٦٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة =

فى المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، قال: ولم يروه البخارى ولا مسلم.

وغلط الحاكم فى هذا؛ لأن الحديث فى مسلم كما ذكرنا. قال العلماء: نصب الذراع، لئلا يستغرق فى النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها.

السابعة والأربعون: السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله؛ لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»(١) رواه البخارى ومسلم، نهمته - بفتح النون - مقصوده.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلْ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ»(٢) رواه البيهقى.

الثامنة والأربعون: السنة أن يقول فى رجوعه من السفر ما ثبت فى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىء قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٣) رواه البخارى ومسلم، وعن أنس قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِى ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ»(٤) رواه مسلم.

= واستحباب تعجيل قضائها (٣١٣/ ٦٨٣)، والحاكم (١/ ٤٤٥).

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٨٠) فى كتاب الاستئذان: باب ما يؤمر به من العمل فى السفر (٣٩)، وأخرجه البخارى (٩/ ٥٥٥) فى كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام (٥٤٢٩)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦) فى كتاب الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب (١٧٩/ ١٩٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٧٧)، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقى (٥/ ٢٥٩) كتاب الحج باب الاختيار فى التعجيل فى القفول إذا فرغ.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٧٢٤)، كتاب العمرة: باب ما يقول إذا رجع من العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، وأخرجه (١١/ ١٩٢)، كتاب الدعوات باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع (٦٣٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٠)، كتاب الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٤٢٨ - ١٣٤٤).

(٤) أخرجه البخارى (٦/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب الجهاد والسير باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٣٠٨٥)، (٣٠٨٦)، ومسلم (٢/ ٩٨٠) كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٤٢٩/ ١٣٤٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧و١٨٩).

التاسعة والأربعون: عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُهْدِ إِلَى أَهْلِهِ وَلْيُطْرِفْهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ حِجَارَةً»[1] رواه الدارقطنى فى سننه فى آخر كتاب الحج، وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى كتاب الحج، واحتج بهذا الحديث.

الخمسون: يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم؛ لئلا يقدم بغتة، فإذا كان فى قافلة كبيرة، واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم، كفاه ذلك عن إرساله معينا.

الحادية والخمسون: يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر، وهو أن يقدم عليهم فى الليل، بل السنة أن يقدم أول النهار، وإلا ففى آخره؛ لحديث أنس قال: كان النبى ﷺ «لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»[2] رواه البخارى ومسلم، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا»[3] وفى رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[4] رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات الثلاث، وتستحد: تزيل شعر العانة، والمغيبة: - بضم الميم وكسر الغين المعجمة - التى غاب زوجها.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٣٠٠) كتاب الحج باب المواقيت والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣) (٤٢٠٤)، وقال: تفرد به عتيق عن يحيى، وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٥٨٧). وقال: وهذا لا يصح قال ابن حبان: محمد بن المنذر يروى عن الأثبات الموضوعات لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على الاعتبار وعتيق مجهول.
وله شاهد من حديث أبى رُهم.
أخرجه ابن حبان فى المجروحين (١/ ٢٥٩) فى ترجمة حفص بن عمر الأيلى، قال عنه: يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ويعمد إلى خبر يعرف من طريق واحد فيأتى به من طريق آخر لا يعرف.
ومن طريق أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ٥٨) وقال: هذا حديث لا يصح قال ابن حبان. . . فذكره.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٧٢٥) فى كتاب العمرة: باب الدخول بالعشى (١٨٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧) فى كتاب الإمارة: باب كراهة الطروق (١٨٠/ ١٩٢٨).

(٣) أخرجه البخارى (٩/ ٣٣٩ - ٣٤٠) فى النكاح: باب لا يطرق أهله ليلًا (٥٢٤٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٨) فى كتاب الإمارة: باب كراهة الطروق (١٨٣/ ٧١٥).

(٤) أخرجه البخارى فى المصدر السابق (٩/ ٢٥٣) باب طلب الولد (٥٢٤٦)، ومسلم فى المصدر السابق (٣/ ١٥٢٧)، (١٨٢/ ٧١٥).

الثانية والخمسون: يسن تلقى المسافرين؛ لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَاسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَجَعَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ»(١) وفى رواية: «قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ»(٢) رواه البخارى.

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّى بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِى إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِىءَ بِأَحَدِ ابْنَى فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ»(٣) رواه مسلم.

الثالثة والخمسون: السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته؛ لحديث أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا»(٤) رواه البخارى.

الرابعة والخمسون: إذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول: اللهم إنى أسألك خيرها وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها(٥).

واستحب بعضهم أن يقول: اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا، اللهم ارزقنا حماها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحى أهلها إلينا، وقد ثبت دلائل هذا كله فى الأذكار.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٧٢٤) فى كتاب الحج: باب استقبال الحاج القادمين (١٧٩٨) وطرفاه فى (٥٩٦٥، ٥٩٦٦).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٨٥) فى كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما (٦٦/ ٢٤٢٨)، (٦٧/ ٢٤٢٨).

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ٤٦١) كتاب العمرة باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٨٠٢)، وطرفه فى (١٨٨٦)، وأحمد (٣/ ١٥٩)، والترمذى (٥/ ٤٣٩) أبواب الدعوات (٣٤٤١)، وأبو يعلى (٣٨٨٣)، وابن حبان (٢٧١٠)، والبيهقى (٥/ ٢٦٠).

(٥) هو جزء من حديث عن صهيب الرومى: أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (٥/ ٢٥٦) (٨٨٢٦)، (٨٨٢٧)، (٦/ ١٣٩ - ١٤٠) (١٠٣٧٧)، (١٠٣٧٨)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى (٥/ ٢٥٢)، والطبرانى (٨/ ٣٩) (٧٢٩٩).

قال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٣٨) رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبى مروان وأبيه وكلاهما ثقة.

الخامسة والخمسون: السنة إذا وصل إلى منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم؛ لحديث كعب بن مالك أن النبى ﷺ «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ»[(١)] رواه البخارى ومسلم.

وعن جابر فى حديثه الطويل فى قصة بيع جمله فى السفر قال «وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ - يَعْنِى النَّبِى ﷺ - عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: الْآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»[(٢)]، وفى رواية قال: «بِعْتُ مِنْ النَّبِى ﷺ بَعِيرًا فِى سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم.

فإن كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب أن يقعد فى المسجد أو فى مكان بارز؛ ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه، وإن كان غير مشهور ولا يقصد، ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين فى المسجد.

السادسة والخمسون: إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره؛ لحديث البراء - رضى الله عنه - قال: «كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عير بذلك؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]»[(٤)] رواه البخارى ومسلم.

السابعة والخمسون: فإذا دخل بيته استحب أن يقول ما رويناه فى كتاب ابن السنى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَدَخَلَ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٤٤ - ٩٤٥) كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨٩) كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر (٥٧/ ٧١٥)، والنسائى (٧/ ٢٩٨) كتاب البيوع باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

(٣) أخرجه البخارى (٦/ ٣١٢) كتاب الجهاد والسير باب الطعام عند القدوم (٣٠٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢٢٤) كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١١٥/ ٧١٥).

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ٤٦٢) كتاب العمرة باب قول الله تعالى ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة: ١٨٩] (١٨٠٣)، وطرفه فى (٤٥١٢)، ومسلم (٤/ ٢٣١٩) كتاب التفسير (٢٣/ ٣٠٢٦).

عَلَيْهِ أَهْلُهُ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا»[١].

قوله «توبا» سؤال للتوبة، أى: أسألك توبا، أو: تب على توبا: و «أوبا» بمعناه، من «آب»: إذا رجع، وقوله: «لا يغادر حوبا»: أى لا يترك إثما.

الثامنة والخمسون: يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوٍ، فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ»[٢] ويقال للقادم من حج: «قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ».

ورويناه عن ابن عمر[٣] عن النبى ﷺ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»[٤] رواه الحاكم والبيهقى، قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

التاسعة والخمسون: يستحب النقيعة، وهى طعام يعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى ما يعمله غيره له، وسنوضحها - إن شاء الله تعالى - فى باب الوليمة، حيث ذكرها المصنف.

ومما يستدل به لها حديث جابر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً»[٥] رواه البخارى.

الستون: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفْدُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٥٦، ٢٩٩ - ٣٠٠)، وابن حبان (٢٧١٦) الإحسان، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٣٢)، وأبو يعلى فى مسنده (٢٣٥٣)، والبيهقى (٥/ ٢٥٠).
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٢ - ١٣٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى والبزار وزادوا كلهم على أحمد آيبون ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبرانى.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧١) كتاب اللباس باب فى الصور (٤١٥٣، ٤١٥٤) ومسلم (٣/ ١٦٦٦) كتاب اللباس الزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٨٧/ ٢١٠٧).

(٣) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٣٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقى (٥/ ٢٦١) كتاب الحج باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج.

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ٣٠٢) كتاب الجهاد والسير باب الطعام عند القدوم (٣٠٨٩).
وبمثله مسلم (٣/ ١٢٢٣ - ١٢٢٤) كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١١٥/ ٧١٥).

ثَلَاثَةٌ: الْغَازِى وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ»[١] رواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

الحادية والستون: قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل فى السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذى: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم.

قال: وقالت طائفة: لا يصلى الرواتب فى السفر، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه فى الصحيحين، فروى حفص بن عاصم: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِى [طَرِيقِ مَكَّةَ][٢]، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا؛ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: يُسَبِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِى يَابْنَ أَخِى، إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ - رضى الله عنه - فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ - رضى الله عنه - فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] [الأحزاب: ٢١] رواه البخارى ومسلم، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم وفى رواية لهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِى السَّفَرِ»[٤]. فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه.

وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث كثيرة:

---

(١) أخرجه النسائى (٥/ ١١٣) كتاب المناسك باب فضل الحج وفى (٦/ ١٦) كتاب الجهاد باب الغزاة وفد الله تعالى، وابن خزيمة (٢٥١١)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقى (٥/ ٢٦٢) كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٨/ ٣٢٧).

(٢) فى أ: طريقه لمكة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (٨/ ٦٨٩)، والبخارى (٦/ ٢٨٨) كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع فى السفر دُبر الصلاة وقبلها (١١٠١) وطرفه فى (١١٠٢).

(٤) تقدم.

منها: الأحاديث الصحيحة الشائعة فى باب استقبال القبلة وغيره أن النبى ﷺ «كَانَ يُصَلِّى النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»(١)، وعن أبى قتادة حديثه السابق فى باب صلاة التطوع أنهم «كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ، فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»(٢) رواه مسلم.

فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخارى بقوله فى صحيحه: «رَكَعَ النَّبِى ﷺ رَكْعَتَى الْفَجْرِ فِى السَّفَرِ»(٣).

وعن أم هانئ «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فِى بَيْتِهَا ثَمَانِى رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى»(٤) رواه البخارى ومسلم، وفى رواية صحيحة سبحة الضحى، وسبق بيانها فى باب التطوع، واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما فى المسألة.

وعن البراء بن عازب قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِى عَشرَةَ سَفْرَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ»(٥) رواه أبو داود والترمذى وقال: رأى البخارى هذا الحديث حسنا.

وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ الظُّهْرَ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»(٦) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، ثم رواه من رواية محمد بن أبى ليلى عن عطية ونافع وقال: هو - أيضا - حسن، قال:

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٥٦٧)، فى الوتر: باب الوتر فى السفر (١٠٠٠)، (٩٩٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥)، وأخرجه النسائى (٢/ ٦١)، فى القبلة: باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة.

(٢) تقدم.

(٣) ذكره البخارى فى كتاب تقصير الصلاة (٣/ ٢٨٩).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الترمذى (٢/ ٤٣٢)، فى الصلاة: باب التطوع فى السفر (٥٥٠)، وقال حديث غريب وأخرجه أبو داود (١٢٢٢)، عن قتيبة بإسناد الترمذى وليس لأبى بصرة الغفارى فى الكتب الستة إلا هذا الحديث ونقل الترمذى تحسين البخارى له.

(٦) أخرجه الترمذى (١/ ٥٥٤) فى الصلاة باب ما جاء فى التطوع وفى السفر (٥٥١)، (٥٥٢)، وأحمد فى المسند (٢/ ٩٠)، وابن خزيمة فى صحيحه (١٢٥٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٤٢) أبواب صلاة السفر، باب من لم يتطوع فى السفر (١٠٣٠).

وقال البخارى: ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب إلى من هذا الحديث.

هذا كلام الترمذى: وعطيةُ والحجاج وابن أبى ليلى [كلٌ] ضعيف، وقد حكم بأنه حسن فلعله اعتضد عنده بشىء، وأما رواية ابن عمر الأولى فى نفى الزيادة فالإثبات مقدم عليها، ولعله كان فى بعض الأوقات، والله أعلم.

الثانية والستون: يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرا، سواء بعد أم قرب؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[1] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» وفى رواية ليلة وفى رواية لأبى داود والحاكم «مَسِيرَةَ بَرِيدٍ»، وقد سبق بيان هذا كله فى أول باب صلاة المسافر.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2] رواه البخارى ومسلم.

* * *

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات.

(٢) يأتى تخريجه فى كتاب الحج.

باب صلاة الخوف

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وكذلك يجوز فى كل قتال مباح كقتال أهل البغى وقتال قطاع الطريق؛ لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار، وأما فى القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف؛ لأن ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصى، ولأن فيه إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: صلاة الخوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجبا: كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل على حريم الإنسان أو على نفسه، إذا أوجبنا الدفع.

أو كان مباحا مستوى الطرفين: كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذلك.

ولا يجوز فى القتال المحرم بالإجماع: كقتال أهل العدل، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال القبائل عصبية، ونحو ذلك، ودليل الجميع فى الكتاب، وقطع أصحابنا العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلى صلاة الخوف كما ذكرنا أولا.

قال جمهور الخراسانيين: إذا كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعا، وإلا فقولان، أصحهما: الجواز، والمذهب الجواز مطلقا، وهو المشهور من نصوصه.

أما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا: إن كانت الهزيمة جائزة - بأن يزيد الكفار على الضعف، أو كان متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة - فلهم صلاة شدة الخوف، وإلا فلا.

وستأتى المسألة مع نظائرها وفروعها فى أواخر هذا الباب فى صلاة شدة الخوف، إن شاء الله تعالى.

وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرما فصلوها فهو كما لو صلوها فى الأمن، اتفق عليه أصحابنا، وسنوضحه فى آخر هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

وأما قول المصنف: «فى كل قتال مباح» فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء، وهو ما لا إثم فيه وإن كان واجبا؛ فإن قتال البغاة واجب، وحقيقة المباح عند الأصوليين: ما استوى طرفاه بالشرع، وإنما أطلقه المصنف وغيره؛ ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره، مما هو مباح حقيقة.

وقوله: «رخصة» بضم الخاء وإسكانها.

فرع: قال أصحابنا: المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها يخالف غيرها ويحمل فيها ما لا يحمل فى غيرها، ثم غالب ذلك يقع إذا صليت جماعة كما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهى فى الخوف كالأمن، إلا أشياء استثنيت فى صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها فى موضعها، إن شاء الله تعالى.

وهذا الذى ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن العباس والحسن البصرى والضحاك وإسحاق بن راهويه؛ فإنهم قالوا: الواجب فى الخوف ركعة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس، لكنّ أبا حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض فى الخوف على الإمام ركعتان، وعلى المأموم ركعة، والذى نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط فى حق كل أحد؛ لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً»[1] رواه مسلم.

قالوا: ولأن المشقة فى الخوف ظاهرة؛ فخفف عنه بالقصر.

دليلنا: الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة -

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (٥و٦/ ٦٨٧)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ٣٩٨) كتاب الصلاة باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٧)، وابن ماجه (٢/ ٢٧٨) كتاب إقامة الصلاة وسننها باب تقصير الصلاة فى السفر (١٠٦٨)، والنسائى (١/ ٢٢٦) كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة وفى ٣/ ١١٩ كتاب التقصير، وفى (٣/ ١٦٩) كتاب الخوف وابن خزيمة (٣٠٤)، (٩٤٣)، (١٣٤٦)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٥١و٣٤٩) من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس.

رضى الله عنهم - أن النبى ﷺ «صَلَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ»[١].

والجواب عن حديث ابن عباس: أن معناه أن المأموم يصلى مع الإمام ركعة ويصلى الركعة الأخرى وحده، وبهذا الجواب أجاب البيهقى وأصحابنا فى كتب المذهب، وهو متعين؛ للجمع بين الأحاديث الصحيحة.

والجواب عن قولهم: فى الخوف مشقة - أن ينتقض بالمرض؛ فإن مشقته أشد، ولا أثر له فى قصر الصلاة بالإجماع، مع أن الخوف يؤثر فى تخفيف هيئات الصلاة وصفتها، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى أصل صلاة الخوف:

مذهبنا أنها مشروعة، وكانت فى زمن النبى ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتها إلى الآن، وهى مستمرة إلى آخر الزمان.

قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف[٢] والمزنى؛ فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبى ﷺ ومن يصلى معه، وذهبت بوفاته، وقال المزنى: كانت ثم نسخت فى زمن النبى ﷺ.

واحتج لأبى يوسف بقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] قال: والتغيير الذى يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبى ﷺ بخلاف غيره واحتج المزنى بأن النبى ﷺ فاته صلوات يوم الخندق[٣]، ولو كانت

---

(١) أخرجه البخارى (٨/ ١٩٩)، فى كتاب التفسير: باب: فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا سورة البقرة (٥٤٣٥)، وأورد البخارى قول نافع عقب الحديث وأخرجه مالك (١/ ١٨٤)، فى كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف.

(٢) قال فى التحفة (١/ ٢٩١): وقال الحسن بن زياد: إنها كانت مشروعة، فى زمن النبى عليه السلام، مع وجود المنافى، لفضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ، وهذا المعنى لم يوجد بعد وفاته.

وجه قول عامة العلماء، إجماع الصحابة على ذلك.

(٣) أخرجه البخارى (٨/ ١٩٥) كتاب: التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٤٥٣٣)، وفى (٧/ ٤٨٥)، كتاب: المغازى، باب: غزوة الخندق وهى الأحزاب (١/ ٤١) وفى (١١/ ١٩٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (٦٣٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٧)، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢٠٥/ ٦٢٧)، وأبو داود (١/ ١١٢) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر برقم (٤٠٩).

صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يفوت الصلاة.

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسى به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته.

وبقوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» رواه البخارى كما سبق، وهو عام.

وبإجماع الصحابة؛ فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - أنهم صلوها فى مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ فى مجامع بحضرة كبار من الصحابة.

ممن صلاها: على بن أبى طالب فى حروبه بصفين وغيرها[١]، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، ومنهم: سعد بن أبى وقاص[٢] وأبو موسى الأشعرى[٣] وعبد الرحمن بن سمرة[٤] وحذيفة[٥] وسعيد بن العاص[٦] وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقى وبعضها فى سنن أبى داود وغيره.

قال البيهقى: والصحابة الذين رأوا صلاة النبى ﷺ فى الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبى ﷺ ولا بزمنه، بل رواها كل واحد، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التى رآها[٧].

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقد سبق أنها حجة لنا؛ لدلالة الخطاب، والأصل التأسى.

وأما الجواب: عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبى ﷺ فقد قال أصحابنا: الصلاة خلفه ﷺ فضيلة، ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة، فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها.

وأما دعوى المزنى النسخ فجوابه: أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه (٣/ ٢٥٢) كتاب: الخوف، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.
(٢) ينظر السابق.
(٣) ينظر السابق.
(٤) ينظر السابق.
(٥) ينظر السابق.
(٦) ينظر السابق.
(٧) ينظر السابق.

وتعذر الجمع بين النصين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق؛ فكيف ينسخ به؟! ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة؛ فلا يلزم من تركها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذلك؛ فلو كانت منسوخة لما فعلوها، ولأنكروا على فاعليها، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أراد الصلاة لم يخل: إما أن يكون العدو فى جهة القبلة أو فى غيرها: فإن كان فى غير جهة القبلة، ولم يأمنوا، وفى المسلمين كثرة - جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة فى وجه العدو، وطائفة تصلى معهم، ويجوز أن يصلى بالطائفة التى معه جميع الصلاة، ثم تخرج إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم؛ فيكون متنفلا بالثانية وهم مفترضون، والدليل عليه ما روى أبو بكرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خلفه رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِى ﷺ أَرْبَعًا وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ».

ويجوز أن يصلى بإحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلى بكل واحدة منهما جميع الصلاة؛ لأنه أخف، فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التى معه ركعة ويثبت قائما، وأتمت الطائفة لأنفسهم، وتنصرف إلى وجه العدو. وتجيء الطائفة الأخرى ويصلى معهم الركعة التى بقيت من صلاته، ويثبت جالسا، وأتمت الطائفة الأخرى لأنفسهم، ثم يسلم بهم، والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ مثلما قُلْنَا.

الشرح : حديث أبى بكرة[(١)] صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح كما هو فى المهذب، ورواه البخارى ومسلم من رواية جابر[(٢)] بمعناه، ورواه مسلم فى باب صلاة الخوف، ورواه البخارى فى كتاب المغازى؛ وإنما ذكرت موضعه لأنى رأيت

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٠) كتاب الصلاة باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين وتكون للإمام أربعًا (١٢٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٩)، والنسائى (٢/ ١٠٣) كتاب الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم وفى (٣/ ١٧٨) كتاب صلاة الخوف والحاكم ١/ ٣٣٧ والدارقطنى (٢/ ٦١)، والبيهقى (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٤٢٦)، فى المغازى: باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، ومسلم (١/ ٥٧٦) فى كتاب صلاة المسافرين: صلاة الخوف (٣١١/ ٨٤٣).

إمامين كبيرين أضافاه إلى رواية مسلم خاصة، فأوهما أن البخارى لم يروه، وغلطا فى ذلك.

وأما حديث صالح بن خوات[1] فرواه البخارى ومسلم كما فى المهذب عمن صلى مع النبى ﷺ.

قوله: «عمن صلى مع النبى ﷺ» هو سهل بن أبى حثمة، كذا جاء مبينا فى الصحيحين، وخوات: بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق، وصالح: تابعى، وأبو خوات صحابى، وهو خوات بن جبير الأنصارى.

وذات الرقاع - بكسر الراء - موضع قبل نجد من أرض غطفان، اختلف فى سبب تسميتها:

فالصحيح ما ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فيها: «نُقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ[2]، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنْ الْخِرَقِ» وقوله: «نقبت» - بضم النون وفتحها - أى: تقرحت وتقطعت جلودها.

وقيل: باسم شجرة كانت هناك، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد، ويقال له: الرقاع.

وقيل لأرض كانت ملونة، وقيل لرقاع كانت فى ألويتهم.

قوله: «وفى المسلمين كثرة» هى بفتح الكاف على المشهور، وفى لغة ضعيفة كسرها.

أما الأحكام فقال العلماء: جاءت صلاة الخوف عن النبى ﷺ على ستة عشر نوعا، وهى مفصلة: فى صحيح مسلم بعضها، ومعظمها فى سنن أبى داود، واختار الشافعى - رحمه الله - منها ثلاثة أنواع:

---

(١) أخرجه البخارى (٧/ ٤٢١)، وفى كتاب المغازى: باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥)، وفى كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف (٣١٠/ ٨٤٢)، وغزوة ذات الرقاع فى السنة الخامسة من الهجرة، وأخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٨٣)، وفى صلاة الخوف: باب صلاة الخوف (٢).

(٢) أخرجه البخارى (٨/ ١٧٩) كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨)، ومسلم (٣/ ١٤٤٩) كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذات الرقاع (١٤٩/ ١٨١٦).

أحدها : صلاته ﷺ ببطن نخل[١] .

والثانى : صلاته ﷺ بذات الرقاع[٢] .

والثالث : صلاته ﷺ بعسفان[٣]، وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيحين، ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن، وذكره الشافعى، وهو صلاة شدة الخوف قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وهذه الأنواع ذكرها المصنف فى الكتاب على الترتيب الذى ذكرته، قال أهل الحديث والسير: أول صلاة صلاها النبى ﷺ للخوف صلاة ذات الرقاع.

واعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهى وذات الرقاع من أرض غطفان، لكنهما صلاتان فى وقتين مختلفين، وفى كتاب المغازى من صحيح البخارى عن جابر قال: «خَرَجَ النَّبِى ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِى جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ»[٤].

واعلم أن «نخلًا» هذا غير «نخلة» الذى جاء إليها وفد الجن؛ تلك عند مكة.

وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل، وهى أن يجعل الإمام الناس طائفتين:

إحداهما فى وجه العدو، والأخرى يصلى بها جميع الصلاة ويسلم، سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعا، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة.

قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط: أن يكون العدو فى غير القبلة، وأن يكون فى المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين فى الصلاة.

قال أصحابنا: فهذه الأمور ليست شرطا لصحتها؛ فإن الصلاة على هذا الوجه

---

(١) أخرجه البخارى معلقًا عن جابر بن عبد الله (٨/ ١٨٥) كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٠)، وأخرجه موصولًا النسائى (٣/ ١٧٦)، كتاب صلاة الخوف (١٥٤٧)، والدارقطنى فى سننه (٢/ ٦٠)، والبيهقى (٣/ ٢٥٩)، وذكره البغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٩٤).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٤) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف (١٢٣٦)، والنسائى (٣/ ١٧٧، ١٧٨) كتاب صلاة الخوف، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧) أبواب صلاة الخوف باب إذا كان العدو من ناحية القبلة (١٠٩١).

(٤) أخرجه البخارى معلقًا (٨/ ١٧٩) كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٧).

صحيحة عندنا من غير خوف ففى الخوف أولى، وإنما المراد: أنها لا تندب على هذه الهيئة إلا بهذه الشروط الثلاثة، والله أعلم.

وأما النوع الثانى فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة: تارة ركعتين صبحا أو مقصورة، وتارة ثلاثا وهى المغرب، وتارة أربعا إذا لم تقصر:

فإن كانت ركعتين فرق الإمام الناس فرقتين: فرقة تقف فى مقابلة العدو، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو، فيحرم بهم ويصلى ركعة، وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعى والأصحاب، وفيما يفعل بعد ذلك روايتان فى الأحاديث الصحيحة:

إحداهما: أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعته، وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون فأحرموا خلفه فى الركعة الثانية، وأطالها حتى يلحقوه ويقرءوا الفاتحة، ثم يركع بهم ويسجد، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم، فإذا لحقوه سلم بهم.

هذه رواية سهل بن أبى حثمة المذكور فى الكتاب عن صالح بن خوات، وهى فى صحيحى البخارى ومسلم.

والثانية: أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم فى الصلاة، ويقفون سكوتا، وتجىء الطائفة الأخرى فيصلى بهم الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا الركعة الباقية عليهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا، وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر، وهى فى الصحيحين عن ابن عمر، لكن لفظ رواية البخارى: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِى لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ النَّبِىُّ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(١)، ولفظ رواية مسلم: «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٩٩) كتاب الخوف باب صلاة الخوف (٩٤٢)، وأطرافه فى (٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥).

رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِى ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»[١]، واختار الشافعى والأصحاب الرواية الأولى رواية سهل؛ لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وجماعات من الخراسانيين.

أحدهما: لا تصح؛ لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة؛ احترازا من صلاة شدة الخوف، وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة.

القول الثانى - وهو الصحيح المشهور -: صحة الصلاة؛ لصحة الحديث وعدم معارضته، فإن رواية سهل لا تعارضه، فكانت هذه فى يوم وتلك فى يوم آخر، ودعوى الأول النسخَ باطلة؛ لأنه محتاج إلى معرفة التاريخ، وَتَعَذُّرِ الجمع بين الروايتين، وليس هنا واحد منهما، وهذا القول نص عليه الشافعى فى الجديد فى كتاب الرسالة، وأما قول الغزالى: قاله بعض أصحابنا، وهو بعيد فغلط - فى شيئين:

أحدهما: نسبته إلى بعض الأصحاب.

والثانى: تضعيفه، والصواب أنه قول الشافعى الجديد الصحيح، واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر.

قال أصحابنا: وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبا، بل مندوب؛ فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيرها، أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين - جاز بلا خلاف، لكن كانت الصحابة - رضى الله عنهم - لا يسمحون بترك الجماعة؛ لعظم فضلها، فسنت لهم هذه الصفة[٢]، ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة، والوقوف قبالة العدو، وتختص الأولى بفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام، والثانية بفضيلة السلام معه.

قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو فى غير جهة القبلة، أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف (٣٠٥/ ٨٣٩).
(٢) فى أ: الهيئة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكما وفعلا، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه. وهل يقرأ الإمام فى حال انتظاره؟ قال فى موضع: «إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ» ؛ وقال فى موضع: «يطيل القراءة؛ حتى تدركه الطائفة الثانية» ؛ فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يقرأ حتى تجىء الطائفة الثانية فيقرأ معها؛ لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية - أيضا - قراءة تامة.

والقول الثانى: أنه يقرأ، وهو الأصح؛ لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر، والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة؛ فوجب أن يقرأ.

ومن أصحابنا من قال: إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ؛ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ؛ لأنه لا يفوت عليهم القراءة، وحمل القولين على هذين الحالين.

وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلا، ولا يفارقونه حكما، فإن سهوا تحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لزمهم سهوه، ومتى يفارقونه؟ قال الشافعى - رحمه الله - فى سجود السهو: يفارقونه بعد التشهد؛ لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد.

وقال فى الأم: يفارقونه عقيب السجود فى الثانية.

وهو الأصح؛ لأن ذلك أخف، ويفارق المسبوق؛ لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الإمام، وهذا يفارق قبل التسليم، فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الإمام فى حال الانتظار؟ فيه طريقان:

من أصحابنا من قال: فيه قولان كالقراءة.

ومنهم من قال: يتشهد قولا واحدا، ويخالف القراءة؛ فإنه قد قرأ مع الطائفة الأولى؛ فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها، والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى؛ فلا ينتظر.

الشرح: قال أصحابنا: إذا قامت الطائفة الأولى مع الإمام من سجدتى الركعة الأولى نووا مفارقته إذا انتصبوا قياما، ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز، لكن الأول أفضل؛ ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض، واتفقوا على

أنه لا بد من نية المفارقة؛ لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة، ولا يجوز للمقتدى سبق الإمام، فإذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة فى كل شىء؛ فلا يلحقهم سهوه، ولا يحمل سهوهم.

وقول المصنف والأصحاب - رحمهم الله -: يفارقونه حكما وفعلا - أرادوا بقولهم: «حكما» أنه لا يحمل سهوهم، ولا يلحقهم سهوه، ولا يسجدون لتلاوته، ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم، وأرادوا بقولهم: «وفعلا» أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين، مستقلين بفعلها.

وذكر جماعة من الخراسانيين فى الوقت الذى ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الإمام، ولا يحمل سهوهم، ولا يلحقهم سهوه - وجهين:

أحدهما: إذ انتصب الإمام قائما.

والثانى: إذا رفع رأسه من السجدتين؛ فعلى هذا: لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه، لم يحمله، ونقل الرافعى الوجهين، ثم قال: ولك أن تقول: قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس أو الانتصاب؛ فلا معنى للخلاف فى وقت الانقطاع، بل ينبغى أن يقتصر على وقت نية المفارقة.

وهذا الذى قاله الرافعى متعين لا يجوز غيره.

وأما الطائفة الثانية فسهوها فى الركعة الأولى لها - التى هى ثانية الإمام - محمول؛ لأنهم فى قدوة حقيقة، وفى سهوهم فى ركعتهم الثانية التى يأتون بها والإمام ينتظرهم فى الجلوس وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما:

أحدهما: لا يحمله؛ لمفارقتهم له فى الفعل، وهذا قول ابن سريج وأبى على بن خيران؛ فعلى هذا لا يلزمهم سهوه فى حال انتظاره لهم.

وأصحهما: - وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين، وهو المنصوص، وبه قطع المصنف والأكثرون -: يحمله ويلحقهم سهوه، ولأنهم فى حكم القدوة، وهو منتظر لهم كسهوهم فى سجدة رفع الإمام منها، ويعبر عن الوجهين بأنهم يفارقونه حكما أم لا؟ والصحيح أنهم لا يفارقونه حكما.

قالوا: ويجرى الوجهان فى المزحوم فى الجمعة إذا سها فى وقت تخلفه، وأجروهما فيمن صلى منفردا فسها، ثم نوى الاقتداء فى أثنائها وجوزناه، وأتمها

مأموما، واستبعد إمام الحرمين إجراءهما هنا وقال: الوجه: القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة، وهذا هو الأظهر هنا.

واعلم أن سهو الإمام فى الركعة الأولى يلحق الطائفتين؛ فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها، فإن سها بعضهم فى ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين أم يسجد أربعا؛ لكونه سها فى حال قدوة وفى حال انفراد؟ فيه الوجهان السابقان فى باب سجود السهو، **أصحهما**: سجدتان.

قال صاحب البيان: فإن قلنا: سجدتان، فعماذا تصحان؟ فيه الأوجه الثلاثة السابقة فى باب سجود السهو:

أحدها: تقعان عن سهوه، ويكون سهو إمامه تابعا.

والثانى: عكسه.

وأصحها: يقعان عنهما.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا.

قال أصحابنا: ثم إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ فى حال انتظاره فراغ الأولى ومجىء الثانية؟ فيه نصان للشافعى:

قال فى الإملاء: يقرأ ويطيل القراءة، فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة.

وقال فى الأم: لا يقرأ، بل يسبح ويذكر الله - تعالى - حتى تأتى الطائفة الثانية.

هذان نصان، وللأصحاب فيهما ثلاث طرق:

أصحها وأشهرها، وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون: فيه قولان:

أصحهما باتفاقهم: تستحب القراءة، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجىء الطائفة الثانية، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة؛ لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشىء من زمن السورة، [ودليل هذا القول][1] أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، فينبغى أن يقرأ؛ لأن القيام لا يشرع فيه إلا القراءة.

والقول الثانى: يستحب ألا يقرأ حتى تجىء الطائفة الثانية؛ لأنه قرأ مع الأولى

---

(١) فى أ: دليله.

الفاتحة، فينبغى أن يقرأها - أيضا - مع الثانية، ولا يشرع غير الفاتحة قبلها، وعلى هذا القول قال الشافعى والأصحاب: يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره.

والطريق الثانى - وبه قال أبو إسحاق -: إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ؛ لئلا تفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد سورة طويلة قرأ؛ لأنه لا تفوتهم، وحمل النصين على هذين الحالين.

والطريق الثالث - حكاه الفورانى والإمام وآخرون من الخراسانيين -: تستحب القراءة قولا واحدا، قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن يخفف القراءة فى الأولى؛ لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو، ويستحب - أيضا - للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية؛ لئلا يطول الانتظار.

قال أصحابنا: وسواء قرأ الإمام فى حال الانتظار أم لا، يستحب ألا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة، فلو لم ينتظرهم الإمام فأدركته الطائفة الثانية راكعا أدركوا الركعة بلا خلاف كما فى غير حالة الخوف، كذا قالوه.

ويجىء فيه الوجه الشاذ السابق فى باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا: أنه لا تحسب الركعة بإدراك الركوع، ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الإمام، وأما الطائفة الثانية فإذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم، ولا ينوون مفارقته.

ومتى يفارقونه؟ فيه طريقان:

الصحيح منهما، وهو المشهور: فيه ثلاثة أقوال، ذكر المصنف منها الأول والثانى:

وأحدهما: يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام، وهذا نصه فى باب سجود السهو من كتب الأم؛ فعلى هذا: إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم، وَطَوَّلَ الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا، ثم يسلم بهم.

والقول الثانى - وهو أصحها عند المصنف والأصحاب وأشهرها، وبه قطع كثيرون، وهو نصه فى الأم والبويطى والإملاء والقديم -: يفارقونه عقب السجدة الثانية؛ لأن ذلك أخف، ويخالف المسبوق؛ فإنه لا يفارقه إلا بعد السلام، ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحد، وهنا ينتظره الإمام ليسلم به؛ فكلما طال مكثه طال انتظار الإمام وطالت صلاته، وهذه الصلاة مبنية على التخفيف.

والثالث: - حكاه الخراسانيون عن القديم -: يفارقونه[1] عقب السلام كالمسبوق حقيقة.

والطريق الثانى - حكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وآخرون -: أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا، قال هذا القائل ونص الشافعى فى سجود السهو على أنه إذا صلى رباعية يتشهد معه؛ لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا.

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: هذا غلط؛ لأن سياق نص الشافعى يرده، فإذا قلنا بالأصح: إنهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد فى حال انتظارهم؟ فيه طريقان:

أصحهما: أنه على الطريقين السابقين فى القراءة، وهما الأول والثالث.

والطريق الثانى: يتشهد قولا واحدا.

وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بأنه إنما لا يقرأ على قول؛ ليسوى بين الطائفتين فى قراءة الفاتحة معهم، ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد؛ لئلا يخص الثانية بالتشهد.

قال أصحابنا: فإن قلنا: لا يتشهد، اشتغل فى حال انتظاره بالذكر كما قلنا إذا لم يقرأ، ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم.

فرع: ذكرنا أن الإمام إذا سها فى الأولى لحق الطائفتين سهوه، فإذا فارقته الأولى قال الشافعى: أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا فى آخر صلاتهم. هذا نصه فى الأم والمختصر.

فحكى الشيخ أبو حامد والأصحاب فيه وجهين:

أصحهما - وبه قال أبو إسحاق المروزى -: إنما يشير إليهم إذا كان سهوا يخفى عليهم فإن كان سهوا جليا لا يخفى عليهم لم يشر، قال الشيخ أبو حامد: وأظن الشافعى أشار إلى هذا التفصيل فى الإملاء، وجزم البندنيجى أن الشافعى نص عليه فى الإملاء.

والثانى: يشير إليهم وإن كان السهو جليا؛ لأن المأموم قد يجهل السجود بعد

---

(١) فى ط: يفارقه.

مفارقة الإمام.

فرع: إذا قلنا: الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود، فكان الإمام قد سها - سجدوا معه فى آخر صلاة الجميع، وإن قلنا: يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا إلى ركعتهم.

قال أصحابنا: وفى إعادتهم سجود السهو فى آخر صلاتهم القولان فى المسبوق فى غير صلاة الخوف، أصحهما: يعيدون.

وإن قلنا: يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد، فتشهد قبل فراغهم، فأدركوه فى آخر التشهد، فسجد للسهو قبل تشهدهم - فهل يتابعونه؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجى وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم:

أحدهما: لا يتابعونه، بل يتشهدون ثم يسجدون السهو ثم يسلم بهم.

والثانى: يسجدون؛ لأنهم تابعون له، فعلى هذا: هل يعيدونه بعد تشهدهم؟ قالوا: فيه القولان، [و] ينبغى أن يقطع بأنهم لا يعيدونه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت الصلاة مغربا صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين، وفى الأفضل قولان:

قال فى الإملاء: الأفضل أن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ لما روى أن عليا - رضى الله عنه - صلى ليلة الهرير هكذا.

وقال فى الأم: الأفضل أن يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وهو الأصح؛ لأن ذلك أخف؛ لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين، وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات.

فإن قلنا بقوله فى الإملاء فارقته الطائفة الأولى فى القيام فى الركعة الثانية؛ لأن ذلك موضع قيامها، وإن قلنا بقوله فى الأم فارقته بعد التشهد؛ لأنه موضع تشهدها، وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية؟ فيه قولان:

قال فى المختصر: ينتظرهم جالسا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة؛ لأنه إذا انتظرهم قائما فاتهم معه بعض القيام.

وقال فى الأم: إن انتظرهم قائما فحسن، وإن انتظرهم جالسا فجائز.

فجعل الانتظار قائما أفضل، وهو الأصح؛ لأن القيام أفضل من القعود؛ ولهذا قال النبى ﷺ «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

الشرح : حديث: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[١] رواه البخارى من رواية عمران بن الحصين، ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص[٢]، وقد سبق بيانه فى باب صلاة المريض، وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك.

وليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالى صفين، سميت بذلك؛ لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض[٣]، وهذا المروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ذكره البيهقى بغير إسناد وأشار إلى ضعفه فقال: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير[٤]، والله أعلم.

وقوله «لأن القيام أفضل من القعود» هذا مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء فى إطالة القيام والسجود أيهما أفضل؟ ومذهبنا أن إطالة القيام أفضل، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى أول باب صفة الصلاة.

وقوله: «لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين»، هذا تفريع على الأصح[٥]، وهو نصه فى الأم أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود، ولا يتشهدون معه، أما إذا قلنا بنصه فى سجود السهو: إنهم يفارقونه بعد تشهده فإنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات.

أما حكم المسألة فهو على ما ذكره المصنف، ومختصره: أنه يجوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ويجوز عكسه، وأيهما أفضل؟ فيه طريقان:

[الطريق الأول] المشهور: قولان:

أصحهما : أن يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة.

والثانى: عكسه، وبه[٦] قال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] وداود.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) ينظر تاريخ الطبرى (٥/ ٤٢ - ٤٨) ونظم المستعذب (١/ ١٠٦ - ١٠٧).
(٤) تقدم.
(٥) فى أ: الصحيح.
(٦) فى أ: وبنصه.
(٧) قال فى تبيين الحقائق (١/ ٢٣١ - ٢٣٢): قال رحمه الله: إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو بحيث لا يلحقهم أذاهم وصلى بطائفة ركعة لو كان الإمام =

والطريق الثانى: يصلى بالأولى ركعتين قولا واحدا، ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب.

فإن قلنا: [يصلى] بالأولى ركعة، فارقته إذا قام إلى الثانية، وأتمت لأنفسها، كما ذكرناه فى ذات الركعتين.

= مسافرا أو فى صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد وركعتين لو مقيما، ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وذهبوا إليهم أى إلى العدو وجاءت الأولى، وأتموا بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون وسلموا، ومضوا ثم الأخرى أى ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا بقراءة؛ لأنهم مسبوقون ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى، وإلا فهو من الثانية.

ولنا حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة» والأخذ بهذا أولى لموافقة الأصول، وما رواه يخالف من وجهين.

أحدهما: أن المؤتم يركع ويسجد قبل الإمام، وهو منهى عنه بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أنا إمامكم فلا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود»، وقال عليه الصلاة والسلام «ما يأمن الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار».

والثانى أن فيه انتظار الإمام للمأموم المسبوق، وهو خلاف موضوع الإمامة.

(٨) قال القرافى فى الذخيرة (٢/٤٣٨ - ٤٣٩): يصلى بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين، ويتشهد ويتمون لأنفسهم وهو قائم؛ لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف.

فلو صلى بالأولى ركعة، لاحتاجت الثانية إلى ثلاثة تشهدات، ولأن الأصل فى هذه الرخصة التشطير بين الطائفتين؛ فكانت الأولى أولى بتكميل الركعة الوسطى لسبقها، ولأنها أعطيت حكم الركعة الأولى لا الثانية، بدليل القراءة والجهر.

قال: ويصلى بالثانية ركعة ويسلم، ويقضون بـ «الحمد» وسورة.

قال سند: فلو صلى المغرب بكل طائفة ركعة، جهلا أو عمدا.

قال سحنون: بطلت صلاته وصلاتهم؛ لتركه سنتها.

وقال ابن حبيب: تصح؛ لأن طول القيام مشروع.

وإذا قلنا: تصح.

قال ابن حبيب: تبطل صلاة الأولى؛ لمفارقتها الإمام فى غير موضع المفارقة، وتصح صلاة الثانية والثالثة؛ لمفارقتهم فى موضع المفارقة.

وفى الجواهر: إذا صححنا صلاة الأخيرة، يجتمع عليها البناء والقضاء: فيبدأ بالبناء عند ابن القاسم، والقضاء عند أشهب.

وأما انتظاره قائما إذا صلى بالأولى ركعتين؛ فلأن الجلوس الأول يستحب فيه التخفيف بخلاف القيام.

وقد كان يقول: ينتظرهم جالسا؛ لتدرك الطائفة الثانية أول الركعة الثانية.

وإن قلنا: [يصلى] بالأولى ركعتين، جاز أن ينتظرهم فى التشهد الأول، وجاز فى قيام الثالثة، وأيهما أفضل؟ فيه قولان، أصحهما باتفاقهم: الانتظار فى القيام، وعلى هذا: هل يقرأ فى القيام الفاتحة وما بعدها أم لا يقرأ ويشتغل بالذكر؟ فيه الخلاف السابق فى ذات الركعتين، ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشهد؛ لأنه موضع تشهدهم.

وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده فى الثالثة؟ أم عقب التشهد؟ فيه الخلاف السابق فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، وكذا الخلاف فى أنه يتشهد فى حال انتظارهم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا ينتظرهم فى التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرا.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويكبرون متابعة له.

قالوا: وإنما قلنا: ينتظرهم جالسا حتى يحرموا؛ ليدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء، وكان فى الحضر - صلى بكل طائفة ركعتين، وإن جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففى صلاة الإمام قولان:

أحدهما: أنها تبطل؛ لأن الرخصة وردت بانتظارين، فلا تجوز الزيادة عليهما.

والثانى: أنها لا تبطل، وهو الأصح؛ لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة، والعدو ستمائة؛ فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاثمائة ويصلى بمائة مائة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر، وذلك لا يبطل الصلاة.

فإن قلنا: إن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة؛ لأنهم لم يفارقوا الإمام، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر، ومن فارق الإمام بغير عذر ففى بطلان صلاته قولان، فإن قلنا: إن صلاة الإمام تبطل، ففى وقت بطلانها وجهان:

وقال أبو العباس: تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية

والثالثة، وأما الرابعة فإن علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل.

وقال أبو إسحاق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثانى؛ لأن النبى ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها، وهذا قد زاد على ذلك؛ لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثالثة، وهذا ائد على انتظار رسول الله ﷺ؛ فعلى هذا: إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات: بأن صلى فى الحضر، أو أتم فى السفر - فينبغى أن يفرقهم فرقتين فيصلى بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية فى التشهد الأول؟ أم فى القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق فى المغرب.

ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف؛ لأنه موضع تشهد الجميع، وإذا قلنا: ينتظر فى القيام، فهل يقرأ؟ فيه الخلاف السابق.

وإذا قلنا: ينتظرهم فى التشهد، انتظرهم فيه حتى يحرموا.

فلو فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها، ويجىء التى بعدها - ففى جوازه قولان مشهوران نص عليهما فى المختصر[1] والأم وينبنى عليهما صحة صلاة الإمام:

أصحهما عند المصنف والأصحاب: جواز وصحة صلاة الإمام.

والثانى: تحريمه وبطلان صلاة الإمام؛ ووجه البطلان: أن النبى ﷺ لم يزد على انتظارين، والرخص لا يتجاوز فيها النصوص، ووجه الصحة: أنه قد يحتاج إلى ذلك؛ بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة، فيقف بإزائهم ثلاثمائة ويصلى معه مائة مائة، ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود والقراءة والذكر، وكل هذا لا يبطل الصلاة، وإنما اقتصر النبى ﷺ على انتظارين؛ لأنه القدر الذى احتاج إليه، ولعله لو احتاج إلى زيادة زاد.

---

(١) فى أ: التنبيه.

وهذا الخلاف السابق فى المسافر إذا أقام لحاجة يرجو قضاءها: هل يقصر أبدا، أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوما؟ ومثله الوتر: هل هو منحصر بإحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، أم لا حصر له؟ فيه خلاف سبق.

وإذا قلنا بالجواز، قال إمام الحرمين: شرطه الحاجة؛ فإن لم يكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار.

ولم يذكر الأكثرون هذا الشرط، بل فى كلام المصنف والأصحاب إشارة إلى أنه لا يشرط؛ لأنهم قالوا: لأنه قد يحتاج إليه.

وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطا؛ فالصحيح أنها ليست شرطا.

قال أصحابنا: وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية فى ذات الركعتين؛ فيعود الخلاف فى أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده؟ وقبل السلام أم بعد سلام الإمام؟ والصحيح: قبل التشهد، وتتشهد الطائفة الثانية معه على أصح الوجهين، وفى وجه: تفارقه قبل التشهد.

قال أصحابنا: وعلى هذا القول [تصح صلاة الإمام][(١)] والطائفة الرابعة؛ لأنهم لم يفارقوه، وفى الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بلا عذر:

أصحهما: الصحة، هكذا قال الأصحاب: إنهم فارقوا بلا عذر؛ لأنهم غير مضطرين إلى الصلاة على هذا الوجه؛ لإمكان صلاته بهم ركعتين ركعتين، أو صلاتهم فرادى.

وحكى الشيخ أبو حامد والماوردى وجها أنهم يفارقون بعذر، ولا تبطل صلاتهم.

قال الماوردى: وهو الأظهر؛ لأن إخراج أنفسهم ليس إلى اختيارهم، فإنهم لو أرادوا البقاء مع الإمام لم يمكنهم؛ فكان عذرا.

والمشهور الذى قطع به الأصحاب: أنه ليس عذرا.

وأما إذا قلنا: لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الإمام تبطل، وفى وقت بطلانها وجهان:

الصحيح: عند الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعى وقول أبى إسحاق المروزى

---

(١) فى أ: يكون.

وجمهور المتقدمين: تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة؛ لأنه زائد.

والثاني - قاله ابن سريج -: تبطل بالانتظار في الرابعة؛ لأنه يباح انتظاران، ويحرم الثالث، وإنما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة؛ فعلى هذا: تفارقه الثالثة، وصلاته صحيحة، وعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره:

أحدهما: تبطل بمضى الطائفة الثانية.

والثاني: بمضى قدر ركعة من انتظاره الثاني.

وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته؛ ففى بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر، كما سبق في التفريع على قول صحة صلاته، ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردى، وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما، وهو تفريع على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل، وإلا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا: صلاة الإمام صحيحة، [وهذا][(1)] أولى بجريان الخلاف وممن ذكر الخلاف، هنا المتولى، وآخرون.

وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على هذا القول إن كانوا عالمين، ولا تبطل إن لم يعلموا، وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل:

أحدهما: يعتبر أن يعلم أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره، ولا يشترط أن يعلم أن ذلك يبطل صلاة الإمام؛ كما أن من صلى خلف من يعلم أنه جنب تبطل صلاته وإن جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء، وهو ظاهر نصه في المختصر، فإنه قال: وتبطل صلاة من علم ما صنع الإمام.

وأصحهما - وبه قطع المصنف والجمهور -: أن المراد: أن يعلم أن هذا يبطل الصلاة؛ لأن معرفة مثل هذا غامضة على أكثر الناس، لا سيما إذا رأوا الإمام يصلى بهم، بخلاف الجنابة؛ فإنه لا يخفى حكمها على أحد إلا في نادر جدا.

وأما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالأولى والثانية؛ لأنها فارقت الإمام قبل بطلان صلاته، وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة؛ لأنها تابعته بعد بطلان صلاته.

قال أصحابنا: ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق، فصلى بكل فرقة ركعة:

---

(١) في أ: وهنا.

فإن جوزنا ذلك فهو كما سبق فى الفرق الأربع على قول الجواز، وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج.

وأما عند الجمهور فصلاة الأولَيَيْنِ على ما سبق فى الأربع، وصلاة الثالثة باطلة إن علموا، وإلا فصحيحة، وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق.

[و] إذا اختصرت حكم الفرق الأربع، قلت: فيهم خمسة أقوال:

أصحها: صحة صلاة الجميع.

والثانى: بطلان صلاة الجميع.

والثالث: صحة صلاة الإمام والطائفة الأخيرة فقط.

والرابع: صحة صلاة الأوليين وبطلان صلاة الآخرتين إن علمتا.

والخامس: صحة الطوائف الثلاث الأُوَل، وبطلان الإمام، والرابعة إن علمت، وهو قول ابن سريج(١).

أما إذا فرقهم فى الرباعية فرقتين، فصلى بالفرقة الأولى ركعة وبالثانية ثلاثا، أو عكسه - فقال البندنيجى وصاحبا الحاوى والشامل والأصحاب، ونقلوه عن نصه فى الأم: تصح صلاة الإمام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو؛ للمخالفة بالانتظار فى غير موضعه.

قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعى: وهذا يدل على أن العامد كالساهى فى سجود السهو، على أنه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا: لا تبطل صلاتهم، فعليهم سجود السهو.

وانفرد صاحب التتمة فقال: لا خلاف فى هذه الصورة أن الصلاة مكروهة؛ لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين.

قال: وهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ إن قلنا: لو فرقهم أربع فرق تصح، فهنا أولى، وإلا فقد انتظر فى غير موضعه؛ فيكون كمن قنت فى غير موضعه، قال: وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق.

وهذا الذى قاله شاذ، والصواب ما قدمناه عن نص الشافعى والأصحاب.

فرع: قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة فى الحضر، هذا مذهبنا.

---

(١) فى أ: شريح.

وقال مالك: لا تجوز فى الحضر[١].

دليلنا: عموم الآية، ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب، وهذا موجود، ولأنها تجوز فى المغرب والصبح وهما تامتان.

فإن قالوا: الإمام يطول انتظاره لمن يأتى بركعتين أكثر من طوله لمن يأتى بركعة، وإنما انتظر النبى ﷺ لمن يأتى بركعة فقط - فالجواب: أن الانتظار ليس له حد محدود.

وقال القاضى أبو الطيب: ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها، والإمام ينتظرها، ولو طالت ركعتها قدر ركعات، والله أعلم.

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨): قال سند: وهى عندنا رخصة لا سنة، ويجوز فعل الثلاثة لها خلافا لـ (ش).

محتجا بأن أقل الطائفة: ثلاثة، والقرآن دل على طائفتين.

وجوابه: أنه خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، والعلة موجودة فى الثلاثة، فيحرس واحد ويصلى اثنان.

والقتال ثلاثة:

واجب: كقتال أهل الشرك، والبغى، ومن يريد الدم على الخلاف.

ومباح: كمريد المال.

وحرام: كقتال الإمام العادل والحرابة.

فالواجب والمباح سواء فى هذه الرخصة، ولا يترخص فى الحرام.

وفى الجواهر: فى جواز إقامتها فى اتباع الكفار منهزمين أقوال، ثالثها: التفرقة بين خوف عودتهم، وأمنها.

والمشهور: استواء المسافرين، والمقيمين فى رخصتها؛ لضرورة الاحتراس من العدو فى الحالتين.

وقال ابن الماجشون: لا يقيمها الحضرى؛ لأنه - عليه السلام - يوم الخندق أخر الصلاة، ولم يصل صلاة الخوف، وكان فى غزواته يصليها.

جوابه: أن آية الخوف إنما نزلت بعد ذلك.

وضابطها: أن الخوف المبيح إذا حصل: قسم الإمام الناس طائفتين: إحداهما: تحرس، والأخرى: يصلى بها شطر الصلاة إن كانت رباعية فى الحضر، أو ثنائية فى السفر، أو فى الصبح، أو ثلاثة فى المغرب على ما يأتى بيانه.

قال المازرى: ويجوز أن يصلى البعض بإمام، والبعض الآخر أفذاذا، وأخذ الباجى من هذا: جواز طائفتين بإمامين؛ لأنه إذا جاز أن يخالف الإمام فيصلى وحده جاز أن يجمع.

والأصل فيها قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

وفى القبس: صلاها - عليه السلام - أربعا وعشرين مرة.

فرع: لو كان الخوف فى بلد وحضرت الجمعة، فالمذهب والمنصوص: أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع، وقيل فى جوازها قولان، وقيل وجهان حكاهما البندنيجى وآخرون، ثم للجواز شرطان:

أحدهما: أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا؛ فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز.

الثانى: أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا؛ فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة، ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعى:

أصحهما - وبه قطع البندنيجى -: لا يضر قطعا؛ للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف.

والثانى: أنه على الخلاف فى الانفضاض.

ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلى بهم صلاة عسفان التى سنذكرها قريبا - إن شاء الله تعالى - فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع، ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف؛ إذ لا تقام جمعة بعد جمعة فى بلد واحد.

فرع: صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين؛ لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأنها صحيحة بالإجماع، وتلك صلاة مُفْتِرِض خلف متنفل، وفيها خلاف للعلماء.

والثانى - وهو قول أبى إسحاق -: صلاة بطن نخل أفضل؛ لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة.

فرع: قال الشافعى فى مختصر المزنى: والطائفة ثلاثة وأكثر، وأكره أن يصلى بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة.

هذا نصه، واتفق عليه أصحابنا، قالوا: الطائفة التى يصلى بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم ثلاثة، وكذلك الطائفة التى تحرسه يكونون جمعا أقلهم ثلاثة، ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة.

وذكر أصحابنا عن أبى بكر بن داود الظاهرى أنه قال: قول الشافعى: أقل الطائفة ثلاثة - خطأ؛ لأن الطائفة فى اللغة والشرع يطلق على واحد: فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء أنه قال: مسموع من العرب أن الطائفة الواحد، وأما الشرع فهو أن الشافعى احتج فى قبول خبر الواحد بقول الله تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

﴿طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] فحمل الطائفة على الواحد.

وقال - تعالى -: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، والمراد واحد.

وأجاب أصحابنا بأجوبة:

أحدها: - وهو المشهور -: تسليم أن الطائفة يجوز إطلاقها على واحد، وإنما أراد الشافعى أن الطائفة فى صلاة الخوف يستحب ألا تكون أقل من ثلاثة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال - تعالى - فى الطائفة الأخرى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فذكرهم بلفظ الجمع فى كل المواضع، وأقل الجمع ثلاثة.

وأما الطائفة فى قوله تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] فإنما حملناه على الواحد؛ للقرينة، وهو حصول الإنذار بالواحد، كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة، وهى ضمير الجمع.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - فى هذه الآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأعاد على الطائفة ضمائر الجمع، ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة.

فالجواب: أن الجمع هنا على عود الضمائر إلى الطوائف التى دل عليها قوله - تعالى -: ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أصحابنا: وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الإمام كما نص عليه الشافعى، ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة، فإذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة، ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة.

قال الماوردى وغيره: فإن خالف وصلى بهم صلاة الخوف - وهم خمسة فأقل - أساء وكره كراهة تنزيه، وصحت صلاة الجميع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شىء، وفى المسلمين كثرة - صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان: فيحرم بالطائفتين، ويسجد معه الصف الذى يليه، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد فى الثانية حرس الصف الذى سجد فى الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا

رفعوا سجد الصف الآخر؛ لما روى جابر وابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ صلى هكذا.

الشرح: حديث جابر[١] رواه مسلم وحديث ابن عباس[٢] رواه النسائى والبيهقى ورواه أبو داود والنسائى من رواية أبى عياش[٣] - بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة - الزرقى الصحابى الأنصارى، واسمه: زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك، وحديثه صحيح، ولكن لفظ رواية جابر فى مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبى عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف، وألفاظها كلها متقاربة، وهذا لفظ مسلم عن جابر قال «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِى ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِى ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ الَّذِى كَانَ مُؤَخَّرًا فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِى ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِى ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[٤] هذا لفظ مسلم، وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده فى الأولى، وأما نص الشافعى فمخالف لما فى الحديث ولما فى المهذب؛ فإنه قال فى مختصر المزنى: صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا يليه وبعض صف ينتظرون العدو، وإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذى حرسهم، فإذا ركع ركع بهم جميعا، وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولا إلا صفا أو بعض

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف (٣٠٧/ ٨٤٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٩٧) أبواب صلاة الخوف، باب إذا كان العدو من ناحية القبلة (١٠٩٢).

(٢) أخرجه النسائى (٣/ ١٦٩ - ١٧٠) كتاب الصلاة الخوف والبيهقى (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩) كتاب صلاة الخوف باب العدو يكون وجاه القبلة.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه، ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعا معا، وهذا نحو صلاة النبى ﷺ بعسفان، قال: ولو تأخر الصف الذى حرس إلى الصف الثانى وتقدم الثانى فحرس فلا بأس.

هذا نصه فى مختصر المزنى، ونصه فى الأم مثله سواء.

واختلف أصحابنا فى حكم المسألة: فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين: يصلى كما قال الشافعى، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون: هو الصواب، قالوا: وهو مذهب الشافعى؛ لأنه أوصى إذا صح الحديث أنه يعمل به، وهو مذهبه، وأنه يترك نصه المخالف له، قالوا: ولعل الشافعى لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه.

قال البغوى والرويانى وغيرهما من المحققين: يجوز الأمران، وهو ما ثبت فى الحديث وما نص عليه الشافعى.

وهذا هو الصواب، وهو مراد الشافعى؛ لأنه ذكر الحديث فى الأم كما ثبت فى الصحيح، وصرح فيه بسجود الصف الذى يلى النبى ﷺ ثم ذكر الكيفية المشهورة، فأشار إلى جوازهما، واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول: ويجوز - أيضا - ما ثبت فى الحديث، ولم يقل الشافعى فى المختصر: إن الكيفية التى ذكرها هى صلاة النبى ﷺ بعسفان، بل قال: وهذا نحو صلاة النبى ﷺ بعسفان؛ فأشبه تجويزه كل واحد منهما، وذكر الشافعى فى الأم أن الكيفية التى ذكرها - وهى حراسة الصف الأول وسجود الثانى - رواها أبو عياش.

وأما الكيفية التى ذكرها المصنف فهى مخالفة للحديث ولنص الشافعى، ولكنها جائزة؛ لأنها على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدم الصف المتأخر، وتأخر المقدم، ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة، وقد ذكر الشافعى جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه فى الأم والمختصر؛ فحصل أن الصحيح أن الذى جاء به الحديث، والذى نص عليه الشافعى والمصنف كلها جائزة، والذى فى الحديث هو الأفضل؛ لمتابعة السنة، ولتفضيل الصف الأول؛ فخصوا بالسجود أولا.

قال أصحابنا: والحراسة مختصة بالسجود، ولا يحرسون فى غيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنهم يحرسون فى الركوع - أيضا - حكاه الرافعى وغيره. قال أصحابنا: لهذه الصلاة

ثلاثة شروط: أن يكون العدو فى جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين، وأن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى، وقد ذكر المصنف هذه الشروط.

قال أصحابنا: ولا تمتنع الزيادة على صفين، بل يجوز أن يكونوا صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق.

قال الشافعى والأصحاب: ولا يشترط أن يحرس جميع الصف، ولا صفان، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف، ولو حرست طائفة واحدة فى الركعتين ففى صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعى وغيره، أصحهما: الصحة، وهو المنصوص فى الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى وغيرهما.

فرع: إذا تأخر الصف الأول - الساجدون أولا مع الإمام - على وفق الحديث، وتقدم الآخرون: جاز بلا شك، اتفقوا عليه؛ للحديث، لكن قال المتولى والرافعى: يشترط ألا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين، بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأوَّلِين خطوتين، ويدخل الذى يتقدم بين موقفين.

وأما على الكيفية التى ذكرها الشافعى - وهو: أن الصف الأول يحرس - فيجوز التقدم - أيضا - والتأخر، ولكن هل هو أفضل أم ملازمة كل إنسان موضعه؟ فيه وجهان:

قال المسعودى والصيدلانى والغزالى وغيره من الخراسانيين: التقدم أفضل.

وقال العراقيون: الملازمة أفضل، وفى لفظ الشافعى الذى قدمناه إشارة إلى هذا؛ لأنه قال: فلا بأس. والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يحمل فى الصلاة سلاحا نجسا، ولا ما يتأذى به الناس: كالرمح فى وسط الناس، وهل يجب حمل ما سواه؟ قال فى الأم: يستحب، وقال بعده: يجب.

قال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان: أحدهما: يجب؛ لقوله - عز وجل - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾

[النساء: ١٠٢] ؛ فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض.

والثانى: لا يجب؛ لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو غير مقاتل فى حال الصلاة، فلم يجب حمله.

ومن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه: كالسيف والسكين، وجب حمله، وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره: كالرمح والسنان، لم يجب، وحمل القولين على هذين الحالين، والصحيح ما قال أبو إسحاق.

الشرح: قال أصحابنا: حمل السلاح فى صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان مأمور به، وهل هو مستحب أم واجب؟ فيه أربعة طرق:

أصحها باتفاق الأصحاب: فيه قولان:

أصحهما عند الأصحاب: مستحب، وهو نصه فى المختصر، وأحد الموضعين فى الأم.

والثانى: واجب.

والطريق الثانى: إن كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين، وجب، وإن كان يدفع عن نفسه وغيره: كالنشاب والرمح، استحب، وهذان الطريقان فى الكتاب.

والثالث - حكاه الخراسانيون، منهم: القاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط والبغوى وغيرهم -: تجب قولا واحدا.

والرابع: لا يجب قولا واحدا، حكاه هؤلاء.

فمن قال بالوجوب احتج بقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] والأمر للوجوب، ومن قال بالندب حمل الأمر عليه؛ لأن الغالب السلامة. ومن قال بالفرق قال: لأنه متحقق الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره، وعلله صاحب الشامل وغيره بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره، وفيه نظر.

قال أصحابنا: وللخلاف شروط:

أحدها: طهارة السلاح، فإن كان نجسا كالسيف الملطخ بدم، والذى سقى سما نجس، والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة - لم يجز حمله بلا خلاف.

الثانى: ألا يكون مانعا من بعض أركان الصلاة، فإن كان: كبيضة تمنع مباشرة الجبهة - لم يجز بلا خلاف إلا أن يمكن رفعها حال السجود؛ فيجوز حملها، ولا

يجب.

الثالث: ألا يتأذى به أحد كرمح فى وسط الناس، فإن خيف الأذى كره حمله.

الرابع: أن يكون فى ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به، ولا مظنون، فأما إذا تعرض للهلاك غالبا لو تركه فيجب حمله قطعا، صرح به إمام الحرمين وغيره، وقال الإمام: ويحرم ترك السلاح والحالة هذه فى الصلاة وغيرها.

واعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح.

قال إمام الحرمين: ليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه فى السهولة كمدها إليه وهو محمول، كان ذلك فى معنى الحمل، وله حكمه قطعا.

وإن كان لا يظهر فى تركه خلل ولكن لا يؤمن إفضاؤه إلى خلل فهو محل الخلاف فى الصلاة وغيرها.

قال أصحابنا: وإذا أوجبنا حمله فتركوه صحت صلاتهم بلا خلاف؛ كالصلاة فى أرض مغصوبة، وأولى بالصحة.

قال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط: ويحتمل أن يقال: المرخص فى تغيير هيئة الصلاة هو الأخذ بالحزم؛ فتاركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف.

وهذا الذى قالاه احتمال لهما، وإلا فلا خلاف فى صحة الصحة.

قال أصحابنا: ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] قال القاضى ابن كج: والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها، فأما الترس والدرع فليس بسلاح، والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى: السلاح أربعة أقسام: حرام ومكروه ومختلف فى وجوبه ومختلف الحال:

فالحرام: النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره.

والمكروه: ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة: كالجوشن والترس والجعبة ونحوها.

والمختلف فى وجوبه: ما سوى ذلك.

ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فإن كان فى أثناء الناس كره، وإن كان فى طرقهم فلا إذا قلنا: المسألة على قولين.

وإن قلنا بالطريق الثانى: إنها على حالين، كان السلاح على خمسة أقسام: محرم ومكروه كما ذكرنا، وواجب: وهو ما يدفع به عن نفسه، ومستحب: وهو ما يدفع به عن غيره، ومختلف الحال.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حمل السلاح:

الأصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود.

واحتج من أوجبه بقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وبقوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

قالوا: ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه إذا لم يكن عذر.

وأجاب الأصحاب بأن الأمر هنا محمول على الندب، ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب، بل معناه رفع الكراهة.

فأما إذا قلنا: لا يجب، نقول: يكره ترك السلاح إذا لم يكن عذر، فإذا كان زالت الكراهة والجناح.

هكذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اشتد الخوف، ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر: مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنه -: «إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومئ إيماء».

قال الشافعى - رحمه الله -: ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته.

وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أبى العباس - رحمهما الله - أنه قال: إن لم يكن مضطرا إليه بطلت صلاته، وإن كان مضطرا إليه لم تبطل كالمشى.

وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطر إليه فعل، ولكن تلزمه الإعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا: إنه يصلى ويعيد.

فإن استفتح الصلاة راكبا، ثم أمن فنزل: فإن استدبر القبلة فى النزول بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة من غير خوف.

وإن لم يستدبر، قال الشافعى - رحمه الله -: بنى على صلاته؛ لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء.

وإن استفتحها راجلا فخاف فركب، قال الشافعى: ابتدأ الصلاة.

وقال أبو العباس: إن لم يكن مضطرا إليه ابتدأ؛ لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه، وإن كان مضطرا لم تبطل؛ لأنه مضطر إليه فلم تبطل كالمشى.

وقول أبى العباس أقيس، والأول أشبه بظاهر النص.

[و] إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا، وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوا - ففيه قولان:

أحدهما: تجب الإعادة؛ لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ، كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أنه لم يأت به.

والثانى: لا إعادة عليه، وهو الأصح؛ لأن العلة فى جواز الصلاة شدة الخوف، والعلة موجودة فى حال الصلاة؛ فوجب أن يجزئه، كما لو رأى عدوا فظن أنهم على قصده؛ فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده.

فأما إذا رأى العدو فخافهم؛ فصلى صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق أو ماء - ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: على قولين كالتى قبلها، ومنهم من قال: تجب الإعادة هاهنا قولا واحدا؛ لأنه فرط فى ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة.

فأما إذا غشيه سيل أو طلبه سبع، جاز أن يصلى صلاة شدة الخوف، فإذا أمن لم تلزمه الإعادة.

قال المزنى: قياس قول الشافعى - رحمه الله - أن الإعادة عليه؛ لأنه عذر نادر.

والمذهب الأول؛ لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعه.

الشرح: حديث ابن عمر[1] هذا صحيح رواه البخارى بقريب من معناه، وسبق بيانه فى أول استقبال القبلة، وذكره هناك لفظ البخارى فيه، وأنه هل هو تفسير الآية

---

(١) تقدم.

أم لا، وذكرنا هناك - أيضا - أن قوله - تعالى -: ﴿رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٧] جمع راجل لا جمع رجُل.

وقوله: «ويطعن» هو بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها، يقال: طعن فى النسب ونحوه، يطعن - بفتح العين - ويطعن بالرمح، بضمها، وقيل: لغتان فيهما[١].

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: إذا التحم القتال، ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو، واشتد الخوف، وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم [لو ولوا][٢] عنهم، وانقسموا فرقتين - وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف، ويصلون ركبانا ومشاة، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه.

قال أصحابنا: ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف فى الجهة كالمصلين فى الكعبة وحولها[٣]، قال أصحابنا: وصلاة الجماعة فى هذا الحال أفضل من الانفراد كحالة الأمن؛ لعموم الأحاديث فى فضيلة الجماعة، وممن صرح بتفضيل الجماعة على الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وغيرهم.

قال الشيخ أبو حامد فى التعليق: فإن قيل: إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء؛ لعدم المشاهدة - فالجواب: أن المعتبر فى الاقتداء العلم بصلاة الإمام لا المشاهدة، كما لو صلى فى آخر المسجد بصلاة الإمام ولا يراه، لكن يعلم صلاته؛ فإنه يصح بالإجماع، وحكى القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبى حنيفة: أنه قال: لا تصح صلاتهم جماعة.

قال الشافعى والأصحاب: وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من إتمام الركوع والسجود أومئوا بهما، وجعلوا السجود أخفض من الركوع، ولا يلزم الماشى استقبال القبلة فى الركوع والسجود، ولا فى الإحرام، ولا وضع الجبهة على الأرض بلا خلاف، بخلاف المتنفل فى السفر، والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا، ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف، فإن صاح فبان معه حرفان بطلت

---

(١) ينظر اللسان والتاج [طعن].
(٢) فى أ: لولوا.
(٣) فى أ: وفوقها.

صلاته بلا خلاف؛ لأنه ليس محتاجا إليه بخلاف المشى وغيره، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف؛ لأنها لا تضر فى غير الخوف ففيه أولى، وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف، وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف - أيضا - لأنها عبث، وإن احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها عند الأكثرين: لا يبطل، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والقفال، وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وغيرهم؛ قياسا على المشى، ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات.

والوجه الثانى: يبطل، ورجحه المصنف والبندنيجى وكثيرون من العراقيين، وحكاه المصنف والبندنيجى عن النص، وحكاه غيره عن ظاهر النص، وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر؛ فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا. استدلال ضعيف أو باطل؛ فإنه إنكار للحس والمشاهدة.

والثالث: تبطل إن كرر فى شخص، ولا تبطل إن كرر فى أشخاص، حكاه الخراسانيون وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال، وممن سماها أقوالا الغزالى فى البسيط، والمشهور أنها أوجه، ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعى فى المختصر وغيره: على من تابع الضربات من غير عذر.

فرع: قال أصحابنا: لو تلطخ سلاحه بدم ألقاه أو جعله فى قرابه تحت ركابه إن احتمل الحال ذلك، فإن احتاج إلى إمساكه فله ذلك[1]؛ للضرورة، ثم ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة، ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب وجوب الإعادة؛ لندوره، ثم أنكر عليهم كونه عذرا نادرا، وقال: تلطخ السلاح فى القتال بالدم من الأعذار العامة فى حق المقاتل، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح؛ فتلك النجاسة فى حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة فى حقها.

ثم جعل المسألتين على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى فى موضع نجس، وجعل هذه الصورة أولى بعدم الإعادة، لإلحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الإعادة

(١) فى ط: إمساكه.

فى سائر المحتملات: كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسجود.

فرع: قال صاحب الشامل وآخرون: قال الشافعى: ولا بأس أن يصلى فى الخوف ممسكا عنان فرسه؛ لأنه عمل يسير.

قال الشافعى: فإن نازعه فرسه، فجبذه إليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثًا ونحو ذلك - غير منحرف عن القبلة - فلا بأس، فإن كثرت مجاذبته بطلت صلاته.

قال صاحب الشامل: وهذا بخلاف ما ذكرناه فى الضربات والطعنات، قال: وإنما فرق الشافعى بينهما؛ لأن الجبذات أخف عملا من الضربات، قال: وهذا يدل على أنه يعتبر كثرة العمل دون العدد.

فرع: قال الشافعى فى الأم والأصحاب: يصلون صلاة العيد والكسوف فى شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف، ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك، وفرق الشافعى والأصحاب بأنه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: تجوز صلاة شدة الخوف فى كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، ولا تجوز فى المعصية، وسبق إيضاح صوره فى أول الباب، ومختصره: أنه يجوز فى قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق، ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع.

ولو قُصِدَتْ نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة، ولو قصد ماله فله هذه الصلاة إن كان المال حيوانا، وإن كان غيره فطريقان:

أصحهما وبه قطع العراقيون: جوازها. والثانى - حكاه الخراسانيون -: وفيه قولان:

أصحهما: جوازها.

والثانى: منعها؛ لخفة أمرها.

ولو انهزم المسلمون من كفار: إن كانوا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، أو كان بإزائهم أكثر من مِثْلَيْهم - فالهزيمة جائزة؛ فلهم صلاة شدة الخوف، وإلا فلا؛ لأنها محرمة.

قال أصحابنا: ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون، وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو - لم يجز صلاة شدة الخوف؛ لأنهم

ليسوا خائفين، بل يطلبون، وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف.

فإن خافوا كمينا أو كَرَّهُم فلهم صلاة شدة الخوف؛ لوجود سببه.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز فى كل خوف؛ فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك، ولم يجد عنه معدلا - فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق؛ لوجود الخوف.

وأما المديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار، ولا يصدقه غريمه، ولو ظفر به حبسه - فإذا هرب منه فله أن يصليها على المذهب، وبه قطع الأكثرون.

وقال الشافعى فى الإملاء: من طُلِبَ لا لِيُقْتَل بل ليحبس أو يؤخذ منه شىء، لا يصليها، حكاه عنه صاحب الشامل، والمذهب القطع بالجواز؛ لأنه خائف من ظلم فأشبه خوف العدو.

ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق، قال الأصحاب: له أن يهرب، ويصلى صلاة شدة الخوف هاربا.

وقد سبق نظيره فى التخلف عن الجماعة؛ لأنه يستحب للمستحق العفو؛ فكأنه مساعد له على التوصل إلى العفو إذا سكن غضبه، واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له، وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب.

ونقل المصنف وغيره عن المزنى: أنه خرج قولا للشافعى: أنه تلزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر، قال الأصحاب: هذا داخل فى جملة الخوف؛ فلا ينظر إلى أفراده، كما أن المرض عذر عام؛ فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام فى الترخص.

أما إذا كان محرما بالحج، وضاق وقت وقوفه، وخاف فوت الحج إن صلى لابثا على الأرض: بأن يكون قريبا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر، وقد بقى بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط، ولم يكن صلاها - ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وآخرون عن القفال:

الصحيح: يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات؛ لأن فى تفويت الحج ضررا ومشقة شديدة، وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين، ومشقته دون هذا.

والثاني: يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج؛ لأنها آكد منه؛ لأنها على الفور بخلاف الحج، وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا الوجه، وقال: ويشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة.

والثالث: له أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ فيحصل الحج والصلاة في الوقت، وهذا ضعيف؛ لأنه محصل لا خائف، والله أعلم.

فرع: إذا صلى متمكنا على الأرض إلى القبلة، فحدث خوف في أثناء الصلاة، فركب - ففيه ثلاثة طرق مشهورة:

أصحها عند الشيخ أبي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور، وهو نصه في الأم: أنه إن اضطر إلى الركوب لم تبطل صلاته؛ فيبني.

وإن لم يضطر، بل كان قادرا على القتال وإتمام الصلاة راجلا؛ فركب احتياطا - بطلت صلاته، ولزمه الاستئناف، وهذا الطريق قول جمهور أصحابنا المتقدمين، قال صاحب الحاوي: هو قول ابن سريج وأبي إسحاق وأكثر أصحابنا.

ووجهه ظاهر.

والطريق الثاني: بطلان الصلاة مطلقا، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه، واختاره المصنف في التنبيه.

الطريق الثالث: فيه قولان، حكاه المصنف في التنبيه والبندنيجي والمحاملي والماوردي والمتولي وآخرون:

أحدهما(١) [عند] المحاملي في المجموع: تبطل.

وأصحهما عند المتولي وغيره: لا تبطل.

وأما قول المصنف في الكتاب: «قول أبي العباس أقيس» فمعناه: الفرق بين المضطر وغيره أقيس من ظاهر النص، وهو البطلان.

[وقوله: «والأول أشبه بظاهر النص»، فمعناه الأول](٢) مطلقا.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا تبطل بالركوب: فإن قل عمله بنى، وإن كثر فعلى

---

(١) في أ: أصحهما.
(٢) سقط في ط.

الخلاف السابق فى الضربات والعمل الكثير للحاجة.

أما إذا كان يصلى - راكبا - صلاة شدة الخوف فأمن، وجب النزول فى الحال بلا خلاف؛ فإن استمر بطلت صلاته بلا خلاف، فإن نزل قال الشافعى: بنى على صلاته، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين، وذكر جماعة منهم أنه إن قل فعله فى نزوله بنى، وإن كثر فعلى الخلاف فى الضربات.

والمذهب أنه يبنى مطلقا كما نص عليه وقاله الجمهور؛ فعلى هذا: يشترط ألا يستدبر القبلة فى نزوله؛ فإن استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف، صرح به المصنف والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الأصحاب، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته، وممن صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ، والله أعلم.

واحتج الشافعى فى الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء فى النزول، وعلى الاستئناف فى الركوب - بأن النزول عمل خفيف، والركوب كثير؛ فاعترض عليه المزنى وقال: قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس؛ فأجاب الأصحاب بأجوبة:

أحدها: أن الشافعى اعتبر الغالب من عادة الناس، وما ذكره المزنى نادر؛ فلا اعتبار به، فإن وجد من الناس من هو بخلاف ذلك ألحق بالغالب.

والثانى: أن الشافعى اعتبر حال الشخص الواحد، والواحد الخفيفُ الركوب نزوله أخف من ركوبه، ولم يعتبر حال شخصين فى [نزول أحدهما وركوب الآخر](١).

فرع: إذا رأوا سوادا أو إبلا أو شجرا أو غيره، فظنوه عدوا؛ فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان الحال - ففى وجوب الإعادة قولان مشهوران:

أحدهما: تجب الإعادة؛ لعدم الخوف فى نفس الأمر، وهو نصه فى الأم والمختصر.

والثانى: لا إعادة، وهو نصه فى الإملاء؛ لوجود الخوف حال الصلاة.

واختلفوا فى محل القولين:

---

(١) فى أ: ركوب أحدهما ونزول الآخر.

فقالت طائفة: هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه، فإن ظنوا العدو من غير إخبار وجبت الإعادة قولا واحدا.

وقال الجمهور: هما جاريان مطلقا، وهو ظاهر إطلاق المصنف وغيره، وحكى القاضى حسين فى تعليقه والبغوى فى المسألة ثلاثةَ أقوال:

الجديد : تجب الإعادة.

والثانى - قاله فى الإملاء -: لا إعادة.

والقديم: إن كان فى دار الإسلام وجبت الإعادة، وإن كان فى دار الحرب فلا؛ لأن الخوف غالب فيها.

وإذا ضم إليها الطريق السابق صارت أربعة أقوال:

أحدها: يعيدون.

والثانى: لا يعيدون.

والثالث: يعيدون فى دار الإسلام.

والرابع: يعيدون إن لم يخبرهم ثقة، وهو نصه فى الإملاء.

واختلفوا فى الأصح من الخلاف: فصحح المصنف هنا وفى التنبيه، والمحاملى فى المجموع والمقنع، والشيخ نصر فى تهذيبه وصاحبا العدة والبيان وغيرهما - عدمَ الإعادة، وصحح الشيخ أبو حامد والماوردى والغزالى فى البسيط والبغوى والرافعى وغيرهم وجوب الإعادة.

قال إمام الحرمين: لعله الأصح، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وداود.

وقال جماعة من أصحابنا: وهو اختيار المزنى.

وقال الشيخ أبو حامد: ليس هو مذهب المزنى، بل هو إلزام له على الشافعى؛ لأن مذهب المزنى أن كل من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه.

قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقا؛ لأنهم تيقنوا الغلط فى القبلة.

وأما قول المصنف فى احتجاجه للقول الآخر: لا إعادة عليه؛ كما لو رأوا عدوا فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصدا لهم - فالجواب عنه: أن هذه الصورة لا ينسبون فيها إلى تفريط؛ لأن القصد لا اطلاع عليه، بخلاف الغلط فى السواد؛ فإنهم مفرطون فى تأمله، والله أعلم.

هذا كله إذا بان لهم أن السواد ليس عدوا، وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا

أنه ليس عدوا، نص عليه الشافعى فى المختصر.

أما إذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه - ففيه طريقان مشهوران، ذكرهما المصنف هنا وفى التنبيه وجمهور العراقيين:

أحدهما: القطع بوجوب الإعادة؛ لتقصيرهم فى تأمل الحائل.

وأصحهما: أنه على القولين فى مسألة السواد السابقة، وبهذا الطريق قطع جمهور الخراسانيين والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الحاوى وغيرهما من العراقيين، واتفقوا على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة.

قال الخراسانيون: ويجرى القولان فى كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف: كالأمثلة السابقة، وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصن فيه، أو كان العدو قليلا وظنوه كثيرا، أو كان هناك مدد للمسلمين.

قال البغوى وغيره: ولو صلوا فى هذه الأحوال صلاة عسفان جرى القولان، ولو صلوا صلاة ذات الرقاع: فإن جوزناها فى الأمن فهنا أولى، وإلا جرى القولان.

قال أصحابنا: القولان هنا يشبهان القولين فى: نسيان ترتيب الوضوء، ونسيان الماء فى رحله، ونسيان الفاتحة، ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت، ومن تيقن الخطأ فى القبلة، ومن صلى بنجاسة جهلها، وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين، وكذا لو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا، أو استناب المعضوبُ فى الحج فبرئ، ونظائرها وقد سبقت فى أبوابها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى صلاة شدة الخوف:

هى جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف؛ كما فعل النبى ﷺ يوم الخندق[1].

وهذا غلط؛ فإنه قد يموت وتبقى فى ذمته، مع أن هذا القول مخالف للقرآن وللأحاديث وللقياس على إيماء المريض ونحوه.

وأما قصة الخندق فمنسوخة؛ فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق.

ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا، ولا يجوز تأخيرها

(١) تقدم.

عن الوقت، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن اشتد ولم يلتحم القتال، فإن التحم قال: يجوز التأخير.

دليلنا: عموم قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة، كما يجوز فرادى، وبه قال أحمد(١) وداود.

وقال مالك(٢) وأبو حنيفة: لا تجوز.

---

(١) قال في الإنصاف (٢/٣٥٩): وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على الطاقة فأفادنا المصنف رحمه الله: أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير.

قال في الفائق: وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان، قال في الرعاية: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب. قال في التلخيص: والصحيح الرجوع.

قال في مجمع البحرين، فعلى المذهب: فالحكم في صلاة تجمع مع ما بعدها، فإن كانت أولى المجموعتين، فالأولى تأخيرها. والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه.

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٢/ ٤٤١ - ٤٤٢): إذا لم تمكن التفرقة، وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا - صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها، على الدواب وعلى الأرض، وإيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وقاله (ش)، ومنعهم مشاةً، وفي حالة المسايفة؛ لبطلان الصلاة بكثرة العمل، ولانصراف النفوس عن الصلاة.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، معضودا بقول [عبد الله بن عمر] في الموطأ: «فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامكم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها».

قال نافع: لا أراه حدثه إلا عنه عليه السلام.

وقياسا على من لازمته النجاسة، أو المرض.

واشترط في الجواهر صلاة المسايفة خوف فوات الوقت، وأباح كل ما يحتاج إليه من قول أو فعل، أو حمل سلاح متلطخ بالدم، إلا عند الغنى عنه.

قال سند: فإن صلى على الدابة ركعة، ثم أمن: نزل، وأتم الصلاة، كالمريض يقوى في أثنائها.

فإن صلى ركعة بالأرض، ثم اشتد الخوف: ركب وبنى، خلافا لـ (ش)؛ محتجا بأنه عمل كثير، ونحن نقيس الركوب على المشي.

قال أشهب: ولهم أن يجمعوا على الدواب بطائفتين إن أحوجوا لذلك، وقاله (ش).

وقال (ح): لا يجمعون.

وإن أتاهم العدو في الصلاة، فرموه بالنبل، وانهزموا: لم تبطل.

فرع: لو صلى صلاة شدة الخوف فى الأمن، قال أصحابنا: إن صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف؛ لكثرة المنافيات فيها.

وإن صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف؛ لأنه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل، وهو جائز عندنا، وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الإمام ومن سجد معه صحيحة، وفى صلاة الحارسين الوجهان السابقان فى باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم فى الاعتدال حتى سجد الإمام السجدتين، أصحهما: تصح.

وإن صلوا صلاة ذات الرقاع ففى صلاة الإمام طريقان مشهوران:

أحدهما: القطع بصحتها، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى، وادعى صاحب البيان أنه قول عامة أصحابنا؛ لأنه ليس فيه إلا تطويل القراءة والقيام والتشهد.

وأصحهما - وبه قال القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون، ونقله الرافعى عن الأكثرين -: أن فى صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق؛ لأنه ينتظرهم بلا عذر.

وأما صلاة المأمومين: فصلاة الطائفة الأولى فيها القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر، أصحهما: صحيحة.

وأما الطائفة الثانية: فإن أبطلنا صلاة الإمام بطلت صلاتهم إن علموا، وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم صورة حاله؟ فيه الخلاف السابق فى موضعه.

وإن صححنا صلاة الإمام أو أبطلناها ولم يعلموا، فإحرام الطائفة الثانية صحيح، وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لإتمام صلاتهم؟ فيه خلاف مشهور:

قال أصحابنا: هو مبنى على الوجهين السابقين فى أنهم يفارقون الإمام حكما أم لا؟.

إن قلنا: يفارقونه حكما، ففى بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الإمام بلا عذر: فإن قلنا يبطل فذاك، وإلا فيبنى على القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد.

وإن قلنا بالمذهب إنهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما، بطلت صلاتهم قولا واحدا؛ لأنهم انفردوا بركعة عمدا وهم فى حكم القدوة، وإنما كان يحتمل هذا فى الخوف للحاجة.

وفى المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد: لا تبطل صلاتهم قولا واحدا. وفى ظاهر نص الشافعى إشارة إليه؛ لأنه قال: أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة.

وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره، وهو ضعيف أو باطل.

قال أصحابنا: ولو صلوا فى الأمن على رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف، والله أعلم.

قال الشافعى - رحمه الله -: لو صلوا صلاة الخوف فى قتال حرام أعادوا.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب مراده: إذا صلوا صلاة شدة الخوف، فإن صلوا إحدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم فى الأمن، وقد سبق بيانه، والله أعلم.

* * *

باب ما يكره لبسه وما لا يكره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس وغيرهما؛ لما روى حذيفة قال «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيه وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ.

الشرح : حديث حذيفة رواه البخارى ومسلم(١) إلا قوله: «هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» وإلا قوله: «وأن نجلس عليه» فإنه فى البخارى دون مسلم.

والديباج بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان، الكسر أفصح، وهو عجمى معرب، وجمعه: ديابيج ودبابيج(٢).

وقوله: «وأن نجلس عليه» بفتح النون.

أما حكم المسألة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطى به واتخاذه سترا، وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف فى شىء من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعى أنه يجوز للرجال الجلوس عليه، وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح، هذا مذهبنا، فأما اللبس فمجمع عليه، وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم.

دليلنا: حديث حذيفة، ولأن سبب تحريم اللبس موجود فى الباقى، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى، هذا حكم الذكور البالغين، فأما الصبى فهل يجوز للولى إلباسه الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه فى البيان وغيره:

أحدها: يحرم على الولى إلباسه وتمكينه منه؛ لعموم قوله ﷺ فى الذهب والحرير: «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى»(٣) وللحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ «رَأَى

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٢٩١)، فى اللباس: باب افتراش الحرير (٥٨٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦٣٧)، فى اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب (٤/ ٣٠٦٧).

(٢) ينظر المعرب (١٤٠)، وشفاء الغليل (١١٩).

(٣) هو من حديث أبى موسى الأشعرى:
أخرجه الترمذى (٣/ ٣٣٥) أبواب اللباس باب ما جاء فى الحرير والذهب (١٧٢٠)، وقال حسن صحيح، والنسائى (٨/ ١٦١) كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال وفى (٨/ ١٩٠) باب تحريم لبس الذهب.
وابن وهب فى الجامع ص/ ١٠٢، وأحمد ٤/ ٣٩٤ و ٤٠٧ وعبد بن حميد (٥٤٦)، =

الْحَسَنَ بْنَ عَلِي - رضى الله عنهما - أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ: كَخْ كَخْ»[1] أى: ألقها، وهو بفتح الكاف، ويقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين.

وكما يمنعه من شرب الخمر والزنى وغيرهما.

والثانى: يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ؛ لأنه ليس مكلفا ولا هو فى معنى الرجل فى هذا، بخلاف الخمر والزنى، وأما حديث التمرة فلأنه إتلاف مال لغيره، ولا خلاف أنه يجب على الولى منعه منه، وأنه تجب غرامته فى مال الصبى.

والثالث: إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا؛ لأن ابن سبع له حكم البالغين فى أشياء كثيرة، هكذا ضبطوه فى حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا، لكن الشرع اعتبر السبع فى الأمر بالصلاة وغيره.

واختلفوا فى الراجح من الأوجه، فالصحيح جوازه مطلقا، وبه قطع صاحب الإبانة وصححه الرافعى فى المحرر.

قال صاحب البيان: وهو المشهور.

وقطع الشيخ نصر فى تهذيبه بالتحريم، ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال البغوى: يجوز للصبيان لبس الحرير، غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه.

هذا لفظه، وحمله الرافعى فى الشرح على القطع منه بالوجه الثالث، وصححه، وليس هو صريحا فى ذلك، والأصح على الجملة: أنه ليس بحرام حتى يبلغ، وتجرى الأوجه الثلاثة فى إلباسهم حلى الذهب، وسنوضحها فى باب زكاة الذهب والفضة، إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كان بعض الثوب إبريسم وبعضه قطنا: فإن كان الإبريسم أكثر لم يحل، وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه إبريسم حل؛ لما روى عن ابن عباس قال «إِنَّمَا نَهَى النبى ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنِ

= والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٢٣)، (٤٨٢٤)، وفى معانى الآثار له (٤/ ٢٥١)، والبيهقى (٢/ ٤٢٥)، (٣/ ٢٧٥)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ١٦٩) كتاب اللباس باب الرخصة للنساء فى لبس الحرير (٣٠٠٢).

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٤١٤) كتاب الزكاة باب ما يذكر فى الصدقة للنبى ﷺ (١٤٩١)، ومسلم (٢/ ٧٥١) كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٦١، ١٠٦٩) من حديث أبى هريرة.

الْحَرِيرِ»، فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس، ولأن السرف يظهر بالأكثر دون الأقل.

وإن كان نصفين ففيه وجهان:

أحدهما: يحرم؛ لأنه ليس الغالب الحلال.

والثانى: يحل، وهو الأصح؛ لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم، والمحرم ليس بغالب.

وإن كان فى الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمُجَيَّب بالديباج وما أشبههما، لم يحرم ذلك؛ لما روى على - رضى الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا فِى مَوْضِعِ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثلاثة أو أربعة» ورُوِىَ: «أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِى ﷺ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةُ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ».

فإن كان له جبة محشوة بالإبريسم لم يحرم لبسها؛ لأن السرف فيها غير ظاهر.

الشرح: حديث ابن عباس[1] - رضى الله عنهما - صحيح رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه، وأما حديث على فرواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه[2] وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية على،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩ - ٥٠) فى كتاب اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥) والبيهقى (٢/ ٤٢٤) كتاب الصلاة باب العلم فى الحرير. قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد وقال الحافظ فى التقريب صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره، ورمى بالإرجاء وضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. وقال الحافظ فى الفتح: والحديث أخرجه الطبرانى بسند حسن وأخرجه الحاكم بسند صحيح، عون المعبود (١١/ ١٠٥)، وأخرجه أحمد من طريق آخر (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ١٧٧).

وفى الحديث دليل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب جمهور الأمة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٣ - ١٦٤٤) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (١٥/ ٢٠٦٩)، وأحمد (١/ ٥١)، والترمذى (٣/ ٣٣٦) أبواب اللباس باب ما جاء فى الحرير والذهب (١٧٢١)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٧٥) كتاب الزينة باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير، وأبو عوانة (٥/ ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠)، والطحاوى (٤/ ٢٤٤)، وابن حبان (٥٤٤١)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٧٦)، والبيهقى (٢/ ٤٢٣)، (٣/ ٢٦٩)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٤٧٥)، والطحاوى فى شرح المعانى (٤/ ٢٤٨) من طريق سويد بن غفلة عن عمر موقوفًا.

وأخرجه البخارى (١١/ ٤٦٢) كتاب اللباس باب لُبْس الحرير للرجال وقَدْر ما يجوز منه =

وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح إلا رجلا

= (٥٨٢٨)، وأطرافه فى (٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥). ومسلم (٣/ ١٦٤٢) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٢/ ٢٠٦٩)، وأحمد (١/ ١٥، ٣٦، ٤٣، ٥٠)، وعلى بن الجعد (١٠٣٠) وأبو داود (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥) كتاب اللباس باب ما جاء فى لبس الحرير (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٤/ ٣٥١) كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج فى الحرب (٢٨٢٠)، وفى (٥/ ٢١١) كتاب اللباس باب الرخصة فى العلم فى الثوب (٣٥٩٣)، والبزار (٣٠٧)، والنسائى (٨/ ٢٠٢) كتاب الزينة باب الرخصة فى لبس الحرير. وأبو يعلى (٢١٣)، (٢١٤) من طريق أبى عثمان النهدى عن كتاب عمر.

وهذا الحديث مما تتبعه الإمام الدارقطنى على مسلم، فقال فى «التتبع» (٣٨٥ - ٣٨٦): «لم يرفعه عن الشعبى غير قتادة، وقتادة مدلس لعله بلغه عنه. وقد رواه شعبة عن ابن أبى السفر عن الشعبى عن سويد عن عمر قوله. وكذلك رواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر قوله. وكذلك رواه شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، عن عمر، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد، وأبو حصين عن إبراهيم النخعى عن سويد عن عمر قولهَ.

كما أنه ذكره فى كتابه العظيم «العلل» (س ١٨٠) فقال: رواه الشعبى عن سويد واختلف عنه، فرواه قتادة عن الشعبى عن سويد عن عمر عن النبى ﷺ؛ حدث به هشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة كذلك. وكذلك روى سعيد بن مروق عن الشعبى عن سويد ابن غفلة عن عمر عن النبى ﷺ. ورواه مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا غير مرفوع، وتابعه: حصين بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبى خالد، ومحمد بن قيس الأسدى، وزكريا بن أبى زائدة، وعبد الله بن أبى السفر، وداود بن أبى سند، وسيار أبو الحكم، وبيان بن بشر فرووه عن الشعبى عن سويد بن غفلة عن عمر قوله. وكذلك رواه عبدة بن أبى لبابة وعمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عم عمر قوله. ورواه أبو حصين عن إبراهيم - يعنى ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال: لم يرخص رسول الله ﷺ فى الديباج إلا موضع أربع أصابع، فنحا به نحو الرفع. ورواه الحكم عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن عمر قوله.

وقد تعقبه النووى فقال: «وهذه الزيادة مما انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخارى، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك، والله أعلم».

وقول النووى هذا فيه ما فيه مع أن أكثر المتأخرين قالوا به، ولا نقول به، إنما تبين لنا أن إبراهيم بن عبد الأعلى قد تابع الشعبى على رفعه، فتحصل من جماع الطرق التى ساقها الدراقطنى فى «العلل» أن الرفع والوقف صحيحان، والرفع زيادة لم يتفرد بها واحد مما يتعين قبولها، فتقول عندئذ أن سويد بن غفلة كان تارة برفعه وتارة بوقفه، فرواه على الوجهين.

اختلفوا فى الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - ورواه النسائى بإسناد صحيح؛ ورواه مسلم من رواية أسماء[١] أيضا ببعض معناه، فقال: مكفوفة الفرجين بالديباج.

وقوله: «إبريسم»[٢] هو عجمى معرب، اسم جنس منصرف بلا خلاف، وإنما نبهت عليه؛ لأنه يقع فى أكثر نسخ المهذب أو بعضها: فإن كان بعض الثوب إبريسم.

والصواب إبريسما، ويصح الأول على أن كان هى التى للشأن؛ وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما، والثالثة بكسر الهمزة والراء، حكاها ابن السكيت والجوهرى وغيرهما.

وقوله: «لحمته صوف» هو بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة، وكذلك لحمة النسب.

وقال ابن الأعرابى هما: بالفتح.

قوله «وسداه»[٣] هو بفتح السين، مقصور، وحكى ابن فارس فى المجمل جواز مده.

وقوله: «المصمت» بفتح الميم الثانية، أى: الحرير الخالص[٤].

والسرف مجاوزة الحد.

قوله: «إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» هكذا هو فى نسخ المهذب، ثلاثة أو أربعة، وكذا هو فى رواية أبى داود، ووقع فى صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء، وهو الأصوب، ويصح الأول على أن المراد بالأصبع العضو.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨) كتاب اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير (٤٠٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٧٣) كتاب الزينة باب صفة جبة رسول الله ﷺ، ومسلم (٣/ ١٦٤١) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٠/ ٢٠٦٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥)، وعبد بن حميد (١٥٧٦)، والطحاوى فى شرح المعانى (٤/ ٢٥٥)، وفى شرح المشكل (١٤٢١)، وابن ماجه (٤/ ٣٥٠) كتاب الجهاد باب لبس الحرير والديباج فى الحرب (٢٨١٩)، فى (٥/ ٢١١) كتاب اللباس باب الرخصة فى العلم فى الثوب (٣٥٩٤).

(٢) ينظر المعرب (٢٧)، وشفاء الغليل (٣٥)، وأدى شير (٦) والمصباح برسم.

(٣) ينظر المجمل واللسان [سدى].

(٤) ينظر الصحاح [صمت] والنظم (١/ ١٠٨).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول الغزالى: سدا الخز إبريسم، ولحمته صوف، واللحمة أكثر - قد يتوهم منه أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته، وليس الأمر كذلك، بل يختلف باختلاف الصنعة، واختلاف أنواع الثياب: فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه فى السدى، ويجعل السدى هو الظاهر، ومنها ما يظهر اللحمة على السدى ويدفن السدى فيه، وكذلك منها ما يكون سداه أكثر وزنا، ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنا، وإنما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب الصنعة.

أما أحكام الفصل : ففيه مسائل:

إحداها : إذا كان بعض الثوب حريرا، وبعضه غيره، ونسج منهما ففيه طريقان:

أحدهما : قاله القفال، وقليل من الخراسانيين: إن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه؛ لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر.

والطريق الثانى - وهو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين -: أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزنا حل، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان:

الصحيح منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب: الحل؛ لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير، وقطع به الشيخ أبو حامد.

والثانى : التحريم، حكاه صاحب الحاوى عن البصريين وصححه، وليس كما صحح.

الثانية: قال أصحابنا: يجوز لبس المطرز بشرط ألا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع، فإن زاد عليها فحرام؛ للحديث السابق، ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط ألا يجاوز العادة فيه؛ فإن جاوزها حرم بالاتفاق.

ولو رقع ثوبه بديباج، قالوا: هو كتطريزه، وقول البغوى: لو رقع بقليل ديباج جاز. محمول على ما ذكرنا.

ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف، بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل؛ فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه.

ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها؛ لعدم الخيلاء.

الثالثة: لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا، أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير - جاز لبسها واستعمال كل ذلك، نص عليه الشافعى، وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وقال البغوى: جاز على الأصح.

فأشار إلى وجه ضعيف، وحكاه - أيضا - الرافعى وهو شاذ ضعيف.

ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطنا أو ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهى حرام بلا خلاف، صرح به الماوردى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وغيرهم من العراقيين والخراسانيين، قال إمام الحرمين: وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز، قال: وفيه نظر واحتمال.

فرع: لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف؛ للضرورة، ويلزمه الاستتار به عن العيون إذا لم يجد غيره بلا خلاف، وكذا فى الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها، وقد سبقت هذه المسألة فى باب طهارة البدن.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فى الأم: وإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلى، فإن لبسه فلا بأس، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه.

الشرح: قال أصحابنا: يجوز للرجل لبس الديباج فى حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح، ولا خلاف فى جوازه فى حال الضرورة، ولا يقال: إنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان:

الصحيح - وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون -: تحريمه؛ لعدم الضرورة، قياسا على الدرع المنسوجة بالذهب؛ فإنها لا تحل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب.

والثانى: جوازه مع الكراهة، صرح به المحاملى فى المجموع والبندنيجى، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

ووجهه القياس على التضبيب؛ فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاسا وغيره.

ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب: بأن الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما، وعما دون نصف الثوب، وعبارة الشافعى والمحاملى فى التجريد وإمام الحرمين والمصنف فى التنبيه وصاحب البيان وآخرين: أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضى الله عنهما - فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنَ الْحِكَّةِ.

الشرح: حديث أنس هذا رواه البخارى ومسلم، ولفظه «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا»[1] والحكة بكسر الحاء.

ووقع هذا الحديث فى الوسيط وقال: رخص لحمزة، وهو غلط وصوابه كما هنا.

قال أصحابنا: يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز، وحكاه المصنف فى التنبيه والرافعى، وليس بشىء، ويجوز لدفع القمل فى السفر والحضر، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والغزالى وغيرهما أنه لا يجوز إلا فى السفر، واختاره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح؛ لأنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فى هذا الحديث رخص لهما فى ذلك فى السفر، والصحيح المشهور: جوازه مطلقا، وبه قطع كثيرون، واقتضاه إطلاق الباقين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله؛ لما روى على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال فى الحرير والذهب: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ١٠٠) كتاب: الجهاد، باب: الحرير فى الحرب، حديث (٢٩١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦) كتاب: اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث (٢٤، ٢٥/ ٢٠٧٦)، وأحمد (٣/ ١٢٧)، وأبو داود (٤/ ٣٢٩) كتاب: اللباس، باب: فى لبس الحرير لعذر، حديث (٤٠٥٦)، والترمذى (٤/ ٢١٨) كتاب: اللباس، باب: ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب، والنسائى (٨/ ٢٠٢) كتاب: الزينة، باب: الرخصة فى لبس الحرير، وابن ماجه (٢/ ١١٨٨) كتاب: اللباس، باب: من رخص له فى لبس الحرير، حديث (٣٥٩٢) كلهم من حديث أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما».

عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»، ولا فرق فى الذهب بين القليل والكثير؛ لما روى أن النبى ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فحرم الخاتم مع قلته، ولأن السرف فى الجميع ظاهر.

وإن كان فى الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه؛ لأنه ليس فيه سرف ظاهر.

وإن كان له درع منسوج بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب، وأراد لبسها فى الحرب -: فإن وجد ما يقوم مقامه لم يجز، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز؛ لأنه موضع ضرورة.

فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز؛ لما روى «أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيهِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِى ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ»، ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلى من الذهب؛ لحديث على، كرم الله وجهه.

الشرح: حديث على[١] - رضى الله عنه - حديث حسن رواه أبو داود من رواية على إلا قوله: «حِلٌّ لإِنَاثِهَا» رواه البيهقى وغيره من رواية عقبة بن عامر[٢] بلفظه فى المهذب، وهو حديث حسن يحتج به.

وحديث النهى عن التختم بالذهب ثابت فى الصحيحين من رواية البراء بن عازب[٣] ومن رواية أبى هريرة[٤]، وحديث عرفجة[٥] حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة أو حسنة، وسبق بيانه وشرحه فى باب الآنية،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٠)، فى كتاب اللباس: باب فى الحرير للنساء (٤٠٥٧)، وأخرجه ابن حبان كذا فى الموارد ص ٣٥٣ فى كتاب اللباس: باب ما جاء فى الحرير والذهب وغير ذلك (١٤٦٥).

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦) كتاب صلاة الخوف باب الرخصة للنساء فى لبس الحرير والديباج... وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير (١/ ٨٨) وحَسَّن إسناده.

(٣) أخرجه البخارى (١١/ ٥٠٠) كتاب اللباس باب خواتيم الذهب (٥٨٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥ - ١٦٣٦) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٢٨)، فى كتاب اللباس: باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٤)، فى كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب (٥١/ ٢٠٨٩)، وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام.

(٥) تقدم فى كتاب الآنية.

وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها.

وقوله ﷺ «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ» أي حرام استعمالهما.

والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال، يقال: حل وحلال وحرم وحرام بمعنى.

وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرها؛ وخاتام وخيتام.

ويقال صدئ يصدأ بالهمزة فيهما، ك «برئ» من الدين يبرأ.

قال أهل اللغة[1]: صدأ الحديد وغيره: وسخه، مهموز، وقد صدئ يصدأ صدأ فاضبطه، فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز.

ودرع[2] الحديد: مؤنثة على اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة تذكيرها، ودرع المرأة مذكر لا غير.

المطلية - بفتح الميم وإسكان الطاء - بمعنى المموهة.

والحرب مؤنثة، وفي لغة شاذة مذكرة.

قوله: مقامه - بفتح الميم الأولى - قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره، بفتح الميم، وأقمته مقامه، بالضم.

فاجأته - بهمزة بعد الجيم - أي: بغتة.

والكلاب: بضم الكاف، وسبق بيانه في الآنية.

إما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف.

ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق؛ للحديث، هكذا قطع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرمين: لا يبعد شبهه بالضبة الصغيرة في الإناء.

وهذا الذي قاله شاذ ضعيف، والفرق: أن الشرع حرم استعمال الذهب، ومن

---

(١) ينظر إصلاح المنطق (١٤٠) تهذيب اللغة (٩/ ٣١٣) النهاية (٤/ ١١٧) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٢٩).

(٢) ينظر اللسان (درع).

لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب، وهناك حرم إناء الذهب والفضة، وهذا ليس بإناء.

الثانية: لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب، أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب -: فإن كان تمويها يحصل منه شيء، إن عرض على النار - فهو حرام بالاتفاق، وإن لم يحصل منه شيء ففيه طريقان:

أصحهما - وبه قطع العراقيون -: يحرم؛ للحديث.

والثانى: فيه وجهان حكاهما البغوى وسائر الخراسانيين أو جمهورهم:

أحدهما : يحرم.

والثانى : يحل؛ لأنه كالعدم.

الثالثة : يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبا، سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه، ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه.

وهل لمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟ فيه طريقان:

أصحهما : لا يجوز، وبه قطع البغوى وغيره.

والثانى : فيه وجهان، حكاه القاضى حسين فى تعليقه، وسبقت المسألة فى باب الآنية مستوفاة.

الرابعة : إذا كانت درع منسوجةٌ بذهب، أو بيضة مطليةٌ به، أو جوشنٌ متخذ منه ونحوها - حرم لبسه على الرجل فى غير مفاجأة الحرب، ويحرم حال مفاجأة - أيضا - إن وجد ما يقوم مقامه، فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة.

وهذا التفصيل نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق عليه الأصحاب، قال فى الأم: سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها، وكذا قاله الأصحاب.

الخامسة : حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به: إذا لم يصدأ؛ فإن صدئ بحيث لم يبن لم يحرم، هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون من أصحابنا، وقال القاضى أبو الطيب: الذهب لا يصدأ؛ فلا تتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ، ويقال: الذى يخالطه غيره يصدأ، والخالص لا يصدأ.

السادسة : يجوز للنساء لبس الحرير والتحلى بالفضة وبالذهب بالإجماع؛ للأحاديث الصحيحة.

وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير؟ فيه طريقان:

أحدهما : يجوز وجها واحدا، وبه قطع المصنف فى باب ستر العورة وسائر العراقيين فى كتبهم، ونقله إمام الحرمين عنهم، وقطع به المتولى من الخراسانيين؛ لقوله ﷺ «حِلٌّ لإِنَاثِهَا».

والثانى : فيه وجهان حكاهما الخراسانيون:

أحدهما : هذا.

وأصحهما عندهم: التحريم، وبه قطع البغوى والشيخ نصر المقدسى وصححه الرافعى والشيخ أبو عمرو؛ لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج، وهو منتف هنا، والأصح المختار: الجواز؛ للحديث، ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج؛ إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص.

فرع: كل حلى حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل، وكذلك الحرير.

هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون، منهم القاضى أبو الفتوح وصاحب التهذيب والبيان والرافعى وغيرهم.

وأشار المتولى إلى أنه يجوز له لبس حلى الرجال والنساء؛ لأنه كان له لبسهما فى الصغر فيبقى، وحكى فى إباحته الحرير له احتمالا، وقياس المتولى جوازه، والمذهب التحريم فيهما.

فرع: قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلى كلها من الذهب والفضة كالخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها، وفى جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعى وغيره:

أصحهما: الجواز كسائر الملبوسات.

والثانى: التحريم؛ للإسراف.

وأما التاج فقال الرافعى: قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم؛ لأنه شعار عظماء الروم، قال: وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحى؛ فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز، وحيث لم تجر حرم؛ حذارا من

التشبه بالرجال.

هذا نقل الرافعى، والمختار بل الصواب الجواز من غير تردد؛ لعموم الحديث ولدخوله فى اسم الحلى.

وفى الدراهم والدنانير التى تثقب وتجعل فى القلادة وجهان حكاهما الرافعى وقال:

أصحهما: التحريم عليهن.

وليس كما قال، بل أصحهما: الجواز؛ لدخولهما فى اسم الحلى.

قال: وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان، أصحهما: الجواز.

قلت: الصواب القطع بالجواز.

قال: وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما.

قال الرافعى: لعله تفريع على الوجه الضعيف فى لبس المنسوج بهما.

قلت: الصواب الجزم بالجواز، وما سواه باطل.

قال: ثم كل حلى أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر؛ فإن كان - كخلخال وزنه مائتا دينار - فوجهان:

الصحيح الذى قطع به معظم العراقيين: التحريم، وممن حكى الوجهين فيه البغوى، ووجه التحريم: أنه ليس بزينة وإنما هو قيد، وإنما تباح الزينة.

ووجه الجواز أنه من جنس المباح؛ فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل.

قال الرافعى: ومثله إسراف الرجل فى آلات الحرب، قال: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوى.

وقيل: فيه الوجهان فى الثقيل. وليس بشىء.

فصل: فى التحلى بالفضة:

عادة أكثر الأصحاب ذِكْرُهُ فى باب زكاة الذهب والفضة، وأشار المصنف إلى بعض منه هناك، والذى رأيته أن هذا الباب أنسب به، لا سيما وقد ذكر المصنف والأصحاب فيه ما سبق.

قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلى الفضة - كالسوار والمدملج والطوق ونحوها - فقطع الجمهور بتحريمها، وقال

المتولى والغزالى فى الفتاوى: يجوز؛ لأنه لم يثبت فى الفضة إلا تحريم الأوانى، وتحريم التشبه بالنساء.

والصحيح الأول؛ لأن فى هذا تشبها بالنساء، وهو حرام.

قال أصحابنا: ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة: كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها؛ لأن فيه إرهاب العدو، وفى تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان، أصحهما: التحريم، ونص عليه الشافعى فى البويطى فى رواية الربيع وموسى بن أبى الجارود.

قال الرافعى: وأجروا هذا الخلاف فى الركاب وَبُرَة الناقة من الفضة، قال: وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة، واتفقوا على أنه لا يجوز تحلية شىء مما ذكرناه بذهب، قال: ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة؛ لأن فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال، ويحرم عليهن التشبه، كذا قاله الأصحاب، واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب إن قلتم: يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية؛ لأنها حلال لهن، وإن قلتم: لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل؛ لأن التشبه مكروه وليس بحرام؛ ألا ترى أن الشافعى قال فى الأم: «ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زى النساء لا للتحريم».

فلم يحرم زى النساء على الرجال بل كرهه؛ فكذا عكسه، ولأن المحاربة جائزة للنساء فى الجملة، وفى جوازها جواز لبس آلاتها.

قال الرافعى: وهذا الذى قاله صاحب المعتمد هو الحق، إن شاء الله تعالى.

وليس كما قالا؛ بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهَات مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١)، وأما نصه فى الأم فليس مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زى النساء لا أنه زى لهن مختص بهن لازم فى حقهن.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٣٣)، فى اللباس: باب المتشبهون بالنساء (٥٨٨٥)، وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٠)، فى كتاب اللباس: باب لباس النساء (٤٠٩٧)، وأخرجه الترمذى (٥/ ٩٨)، فى الأدب: باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، وقال حسن صحيح أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٤)، فى كتاب النكاح: باب فى المخنثين (١٩٠٤)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٥٢).

فرع: فى استعمال الذهب والفضة فى غير اللبس:

أما الأوانى منها فحرام، وسبقت تفاريعه فى باب الآنية، وسبق هناك أنه يستوى فى تحريم ذلك الرجال والنساء، ويحرم اتخاذها على الأصح، ولا يحرم استعمال الأوانى من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصح كما سبق، ولو حلى شاة أو غزالا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام، ذكره الدارمى وآخرون، وفى تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران:

أصحهما : التحريم؛ لأنها ليست آلة حرب.

والثانى : الجواز؛ لأنها ليست لباسا.

والمذهب تحريمها على النساء، وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه الوجهان كالرجل، حكاه الرافعى وغيره.

وفى تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين:

أصحهما: الجواز؛ وهو نص الشافعى فى القديم، وفى حرملة وغيره من الجديد؛ إكراما للمصحف.

والثانى: التحريم، وهو نصه فى سير الواقدى من الجديد.

وفى تحليته بالذهب أربعة أوجه:

الأصح عند الأكثرين: جوازه فى مصحف المرأة، وتحريمه فى مصحف الرجل.

الثانى : جوازه مطلقا.

والثالث: تحريمه مطلقا.

والرابع: تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، وهو ضعيف.

وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق، وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح، وأشار الغزالى إلى طرد الخلاف فى سائر الكتب.

وفى تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان:

أصحهما : التحريم؛ لأنه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف.

والثانى : الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق.

قال أصحابنا: وكل حلى حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الأجرة

ووجب على كاسره أرشها، وما لا يحل لأحد فحكم صنعته حكم صنعة الإناء، وقد سبق وجهان فى باب الآنية:

أصحهما : لا أجرة ولا أرش.

والثانى : ثبوتهما.

وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال، والأصح تحريمه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير؛ لأنه إن كان مدبوغا فهو طاهر، وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبد على الدابة والأداة.

وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله فى شىء من ذلك؛ لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به، والكلب لا يحل إلا لحاجة، وهو الصيد وحفظ الماشية.

والدليل عليه قوله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ؛ فلم يحل.

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر[١] هكذا، وفى بعض رواياتهما: «قيراط»، وفى أكثرها: «قيراطان»، وفى حديث أبى هريرة[٢] فى

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٦٩) كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء فى أمر الكلاب، حديث (١٣)، والبخارى (٩/ ٦٠٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث (٥٤٨٠)، ومسلم (٣/ ١٢٠١) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، حديث (٥١/ ١٥٧٤)، والنسائى (٧/ ١٨٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة فى إمساك الكلب للصيد، وأحمد (٢/ ٨)، والدارمى (٢/ ٩٠) كتاب: الصيد، باب: فى اقتناء كلب الصيد أو الماشية، والحميدى (٢/ ٢٨٣) رقم (٦٣٢، ٦٣٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٣٢) رقم (١٩٦١١)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩١ - ٢٩٢) رقم (٥٤١٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٥٥)، والبيهقى (٦/ ٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب، من طرق عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٥) كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، حديث (٢٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠٥) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، حديث (٥٨/ ١٥٧٥)، وأبو داود (٣/ ٢٦٦) كتاب: الصيد، باب: فى اتخاذ الكلب للصيد حديث (٢٨٤٤)، والنسائى (٧/ ١٨٩) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة فى إمساك الكلب للماشية، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٩) كتاب: الصيد، باب: النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية».

الصحيح: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»، وينكر على المصنف قوله: «والكلب لا يحل إلا لحاجة وهى الصيد وحفظ الماشية»، مع أنه يحل للزرع بلا خلاف، ويحل - أيضا - لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين، وقد ذكر المصنف كل هذا فى أول باب ما يجوز بيعه، ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما، وأهمل استيفاء ذلك؛ لكونه سيذكره فى موضعه.

وقوله: «وأداته» هو بفتح الهمزة وبدال مهملة وهى الآلة.

وقوله: «لا تعبد على الدابة» أى: ليست مكلفة.

أما حكم المسألة : فقال المتولى والبغوى وآخرون: للشافعى نصوص مختلفة فى جواز استعمال الأعيان النجسة فقيل: فى جميع أنواع استعمالها كلها قولان.

والمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه: التفصيل، وهو أنه لا يجوز استعمال شىء منها فى ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز فى غيرهما إن كانت نجاسة مخففة: وهى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

وإن كانت مغلظة: وهى نجاسة الكلب والخنزير والفرع، لم يجز؛ فعلى هذا: لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما فى حال الاختيار؛ لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به فى حياته بحال وكذا الكلب، إلا لمقاصد مخصوصة؛ فبعد موتهما أولى.

ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها.

قال أصحابنا: ويجوز لبس الثياب المتنجسة فى غير صلاة ونحوها، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة، وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمى - فلا يحل لبسه فى حال الاختيار على المذهب الصحيح، وبه قطع الأكثرون، وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز، وهو ضعيف.

وأما جلد الآدمى والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق، وقد بيناه فى باب الآنية.

وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالإجماع والنصوص، لكن قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب الحاوى: لبس غير الجلود أولى من لبسها، قالا: «لِأَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ بِنَزْعِ الْخِفَافِ وَالْفِرَاءِ عَنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ دُونَ سَائِرِ ثِيَابِهِمْ».

وهذا الذى قالاه فيه نظر، هكذا حكم استعمال الثياب النجسة فى البدن.

فأما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلدا نجسا: فإن كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق؛ لما ذكرناه، وإن كان جلد غيرهما وغير آدمى فالمذهب الصحيح: جوازه، وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم.

ولو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين:

أصحهما : يجوز؛ لاستوائهما فى غلظ النجاسة، هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم: تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله، فإن فى قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعى والمصنف والأصحاب فى كتاب السير.

فرع: يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس، قال المصنف فى باب «ما يجوز بيعه»، وغيرهُ من أصحابنا: يجوز مع الكراهة.

قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد.

وفى كلام الصيدلانى ما يقتضى خلافا فيه، والصواب القطع بجوازه مع الكراهة.

فرع: يجوز الاستصباح بالدهن النجس، سواء كان نجس العين: كودك الميتة، أو كان متنجسا بعارض: كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة، هذا هو الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعى وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

وحكى آخرون[١] من الخراسانيين فيه قولا، وبعضهم يحكيه وجها: أنه يحرم، والمذهب: الجواز لكن يكره، وقد ذكره المصنف فى باب «ما يجوز بيعه»، وذكر هناك اقتناء الكلب، وسنوضحه هناك - إن شاء الله تعالى - فى أواخر باب الأطعمة فى مسألة تحريم أكل النجس.

فرع: فى مذاهب العلماء فى استعمال الأدهان النجسة وغيرها فى غير الأكل وفى غير البدن:

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة فى الاستصباح ودهن السفن، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا

---

(١) فى ط: جماعة.

يبيعه، وله إطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها، وإطعام الطعام المتنجس للدواب، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء ومحمد بن جرير، وقال به مالك وأبو حنيفة والثورى والليث وجمهور العلماء فى غير شحم الميتة، ومنعوا شحم الميتة.

وقال أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح وابن الماجشون المالكى: لا يجوز شىء من جميع ذلك، وقد أوضحت الجميع بدلائله فى شرح صحيح مسلم فى باب تحريم بيع الميتة.

فصل فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها : يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر، وإن كانت نفيسة الأثمان؛ لأن نفاستها بالصنعة لا فى جنسها، بخلاف الحرير، وهذا مجمع عليه، ويجوز لبس الخز بالاتفاق: وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزنا.

الثانية : القز كالحرير؛ فيحرم على الرجل استعماله، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، ونص عليه الشافعى فى الأم، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وحكى المتولى فيه وجهين، وهو شاذ.

الثالثة: قال أصحابنا: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر.

وممن صرح به صاحب البيان، ونقل البيهقى وغيره أن الشافعى - رحمه الله - نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر.

قال البيهقى فى كتاب «معرفة السنن والآثار» فى فصل النهى عن القراءة فى الركوع: قال الشافعى: إنما أرخصت فى المعصفر[1]؛ لأنى لم أجد أحدا يحكى عن النبى ﷺ النهى عنه إلا ما قال على - رضى الله عنه -: «نَهَانِى، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ»، يعنى: حديث على: «نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَلِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ»[2] رواه مسلم.

---

(١) فى أ: المزعفر.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٨) فى كتاب اللباس والزينة باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٩/ ٢٠٧٨)، ومالك (١/ ٨٠) فى الصلاة باب العمل فى القراءة (٢٨)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ١٦٠) فى اللباس باب النهى عن لبس المعصفر.

قال البيهقى: وثبت ما دل على النهى على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَىَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ؛ فَقَالَ: هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»[1] رواه مسلم فى صحيحه.

ثم روى البيهقى روايات تدل على أن النهى على العموم عن المعصفر، ثم قال: وفى كل هذا دلالة[2] على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم، قال: ولو بلغ الشافعى لقال به، إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعى، قال: «كل ما قلت وكان عن النبى ﷺ خلافه مما يصح؛ فحديث النبى ﷺ أولى، ولا تقلدونى»، قال البيهقى: قال الشافعى: وينهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ويأمره إذا تزعفر بغسله عنه، قال: فيتبع السنة فى المزعفر؛ فمتابعتها فى المعصفر أولى به، وقد كره المعصفر، يعنى: بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا، قال: ورخص فيه جماعة، والسنة ألزم.

الرابعة : يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف فى هذا ولا كراهة فى شىء منه، قال الشافعى والأصحاب: وأفضلها البيض لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[3]

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧) كتاب اللباس والزينة باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٧/ ٢٠٧٧)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١)، والنسائى (٨/ ٢٠٣) كتاب الزينة باب النهى عن لُبْس المعصفر.

(٢) فى أ: دليل.

(٣) أخرجه الحميدى (٥٢٠)، وأحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣)، وأبو داود (٢/ ٤٠١) كتاب الطب باب فى الأمر بالكحل (٣٨٧٨)، فى (٢/ ٤٤٩) كتاب اللباس باب فى البياض (٤٠٦١)، وابن ماجه (٣/ ٣١) كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢) وفى (٥/ ١٥٣) كتاب الطب باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٧)، والترمذى (٢/ ٣١٠) أبواب الجنائز باب ما يُستحب من الأكفان (٩٩٤)، وفى الشمائل له (٥٢)، (٦٧)، والنسائى (٨/ ١٥٠) كتاب الزينة باب الكحل، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، (٦٢٠١)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبرى فى تهذيب الآثار (١/ ٤٨٣) وابن حبان (٥٤٢٣)، والطبرانى فى الكبير (١٢٤٨٥)، (١٢٤٨٦)، (١٢٤٨٧)، (١٢٤٨٨)، (١٢٤٨٩)، (١٢٤٩٠)، (١٢٤٩١)، (١٢٤٩٢)، (١٢٤٩٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقى (٣/ ٢٤٥)، (٥/ ٣٣).

رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث صحيح.

وعن سمرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[١] رواه النسائى، والحاكم فى المستدرك وقال: حديث صحيح.

ودليل جواز الأحمر وغيره - مع الإجماع - حديث البراء: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»[٢] رواه البخارى ومسلم، وروى - أيضا - مثله من رواية أبى جحيفة[٣]، وعن أبى رمثة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَصْفَرَانِ[٤]»[٥] رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح.

وعن جابر «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[٦] رواه مسلم.

وعن عمرو بن حريث قال: «كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[٧] رواه مسلم، وفى رواية له «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ١٠٩)، فى كتاب الأدب: باب ما جاء فى لبس البياض (٢٨١٠)، والنسائى فى المجتبى (٤/ ٣٤)، فى كتاب الجنائز: باب أى الكفن خير (١٨٩٦).
ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٢)، فى اللباس: باب فى البياض (٤٠٦١)، والترمذى (٣/ ٣١٩ - ٣٢٠)، فى الجنائز: باب ما يستحب فى الأكفان (٩٩٤)، وقال حديث ابن عباس حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٨١)، فى اللباس: باب البياض من الثياب (٣٥٦٦)، وابن حبان كذا فى الموارد (١٤٣٩).

(٢) أخرجه البخارى (٦/ ٦٥٢)، فى كتاب المناقب: باب صفة النبى ﷺ (٣٥٥١)، (٥٨٤٨)، (٥٩٠١)، ومسلم (٤/ ١٨١٨)، فى كتاب الفضائل: باب فى صفة النبى ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا (٩١/ ٢٣٣٧).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٣٨ - ٣٩) كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الأحمر، وفى (١١/ ٤٩٧) كتاب اللباس باب القبة الحمراء من آدم (٥٨٥٩)، ومسلم (١/ ٣٦٠) كتاب الصلاة باب سترة المصلى (٢٥٠/ ٥٠٣).

(٤) فى أ: أخضران.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وإنما هو بلفظ (ثوبان أخضران...) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود (٤/ ٣٣٤) فى اللباس: باب فى الخضرة (٤٠٦٥)، والترمذى (٥/ ١١٩)، فى الأدب: باب ما جاء فى الثوب الأخضر (٢٨١٢)، والنسائى (٨/ ٢٠٤)، فى كتاب الزينة: باب الخضر من الثياب.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠) (٤٥١/ ١٣٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠) كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٥٣/ ١٣٥٩)، =

سَوْدَاءُ»[١] وعن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبِى ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أَسْوَدَ»[٢] رواه مسلم.

المرط - بكسر الميم - كساء، المرحل - بالحاء المهملة - الذى فيه صورة رحال الإبل، وهى الأكوار.

وفى الصحيحين عن المغيرة أن النبى ﷺ «لَبِسَ جُبَّةً شَامِيَّةً مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ»[٣]، وعن أم سلمة قالت «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْقَمِيصُ][٤]» رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن. وعن أنس قال: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ»[٥] رواه مسلم الحبرة: برد مخطط من قطن

= وابن ماجه (٥/ ٢٠٨) كتاب اللباس باب إرخاء العمامة بين الكتفين (٣٥٨٧) وأطرافه فى (١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤)، والحميدى (٥٦٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، وأبو داود (٢/ ٤٥٢) كتاب اللباس باب فى العمائم (٤٠٧٧) والترمذى فى الشمائل (١١٥)، (١١٦)، والنسائى (٨/ ٢١١) كتاب الزينة باب لبس العمائم الحَرْقَانيّة، وأبو يعلى (١٤٥٩)، (١٤٦٠).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٩) كتاب اللباس باب التواضع فى اللباس (٣٦/ ٢٠٨١)، وفى (٤/ ١٨٨٣) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبى ﷺ (٦١/ ٢٤٢٤)، وأبو داود (٢/ ٤٤٢) كتاب اللباس باب فى لبس الصوف والشعر (٤٠٣٢)، والترمذى (٤/ ٥٠٥) أبواب الأدب باب ما جاء فى الثوب الأسود (٢٨١٣)، وفى الشمائل له (٦٩)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، والحاكم (٣/ ١٤٧)، وصححه على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، فى كتاب اللباس: باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر (٥٧٩٨)، ومسلم (١/ ٢٢٩)، فى كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (٧٧ - ٧٨/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠٩)، فى كتاب اللباس: باب ما جاء فى القمص (١٧٦٤ - ١٧٦٣ - ١٧٦٢)، وأخرجه أبو داود (٤/ ٤٣)، فى اللباس: باب ما جاء فى القميص (٤٠٢٥)، وقال المنذرى أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الله عن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وسيأتى هذا فى كلام المصنف - رحمه الله - وعبد المؤمن هذا قاضى مرو لا بأس به وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء. ووثقه يحيى بن معين (عون المعبود) (١١/ ٦٨ - ٦٩).

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ ٢٧٦)، فى كتاب اللباس: باب البرود والحبر. . (٥٨١٣)، ومسلم (٣/ ١٦٤٨)، فى اللباس: باب فضل لباس ثياب الحبرة (٣٢/ ٢٠٧٩)، والحبرة: بكسر =

أو كتان ويكون أحمر غالبا.

الخامسة : يستحب ترك الترفع فى اللباس تواضعا، ويستحب أن يتوسط فيه، ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعى.

قال المتولى والرويانى: يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستثناء، والمختار ما قدمناه، وما يدل للطرفين: حديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى -: يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أى حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

السادسة : لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز، صرح به البغوى وغيره، كما لو حشا الجبة والمخدة به، وكما لو بسط على النجاسة ثوبا، وكذا لو جلس على مُضَرَّبَة(٣) محشوة به.

السابعة : يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعى فى البويطى وصرح به الأصحاب، وقد بيناه فى باب ستر العورة، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث ابن عمر

= الحاء وفتح الباء هى ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين ويقال: حبرة على الوصف، وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالًا. والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف. وفى الحديث دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه. شرح مسلم (١٤/ ٥٦).

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢) أبواب صفة القيامة (٢٤٨١)، وأحمد (٣/ ٤٣٨و٤٣٩)، فى الزهد له (٢٠٨)، والحاكم (١/ ٦١)، (٤/ ١٨٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٤٧و٤٨)، والبيهقى (٣/ ٢٧٣)، والطبرانى فى الأوسط (٩٢٥٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٥١٠ - ٥١١) أبواب الأدب باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩)، وابن ماجه (٥/ ٢١٨) كتاب اللباس باب البس ما شئت (٣٦٠٥)، والنسائى (٥/ ٧٩) كتاب الزكاة باب الاختيال فى الصدقة وأحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢)، والحاكم (٤/ ١٣٥).

(٣) فى ط: جبة.

- رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال «مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُر اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال أبو بكر - رضى الله عنه -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّك لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ»[١] رواه البخارى، وروى مسلم بعضه، وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[٢] وفى البخارى عنه عن النبى ﷺ قال «مَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبَيْنِ مِن الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[٣] وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن أبى سعيد عن النبى ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ»[٤] وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم عن أبى هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى مُسْبِلًا إِزَارَهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى مُسْبِلًا إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»[٥]، والأحاديث فى الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٤٢٥) كتاب اللباس باب من جر إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٢) كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء (٤٤/ ٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، فى كتاب اللباس: باب من جر ثوبه (٥٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٦٥٣)، فى كتاب اللباس: باب اللباس: باب تحريم جر الثوب (٤٨/ ٢٠٨٧).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٢٦٨)، فى كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار (٥٧٨٧)، والنسائى فى المجتبى (٨/ ٢٠٧)، فى كتاب الزينة، وابن ماجه (٥٣٧٣)، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٦١)، (٥/ ٩)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٨/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩١٤ - ٩١٥)، فى كتاب اللباس: باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه (١٢)، وأحمد فى المسند (٣/ ٩٧)، وأبو داود (٤/ ٣٥٣)، فى اللباس: باب فى قدر موضع الإزار (٤٠٩٣)، وذكره المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٦/ ٥٥ - ٥٦) (٣٩٣٥)، وعزاه للنسائى وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٨٣)، فى اللباس: باب طول القميص (٣٥٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٨) كتاب الصلاة باب الإسبال فى الصلاة (٦٣٧)، وفى (٢/ ٤٥٥) كتاب اللباس باب ما جاء فى إسبال الإزار (٤٠٨٦)، وأخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٧٩) من طريق عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبى ﷺ.
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ١٢٨)، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

فرع: الإسبال فى العمامة هو إرسال طرفها إرسالا فاحشا كإسبال الثوب؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال «الْإِسْبَالُ فِى الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح.

فرع: يستحب تقصير الكم؛ لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية - رضى الله عنها - قالت «كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ»[٢] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

فرع: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة فى واحد منهما، ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها[٣] شىء، وصح فى الإرخاء الحديث السابق فى المسألة الرابعة.

فرع: للمرأة إرسال الثوب على الأرض؛ لحديث ابن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: تُرْخِينَ شِبْرًا، قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: فَتُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ»[٤] رواه أبو داود، والترمذى وقال حديث حسن.

فرع: يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً -

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٧) كتاب اللباس باب فى قدر موضع الإزار (٤٠٩٤)، والنسائى (٨٠/ ٢٠٨) كتاب الزينة باب إسبال الإزار، وابن ماجه (٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣) كتاب اللباس باب طول القميص كم هو؟ (٣٥٧٦)، وابن حبان (٥٤٤٤ - الإحسان) قال أبو بكر بن أبى شيبة ما أَغْرَبَهُ!

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٢)، فى كتاب اللباس: باب ما جاء فى القميص (٤٠٢٧)، وأخرجه الترمذى (٤/ ٢٣٨)، من كتاب اللباس: باب ما جاء فى القميص (١٧٦٥)، وقال حسن غريب وذكر المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٣)، وعزاه للنسائى أيضًا وفى إسناده شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه مرارًا.

(٣) فى أ: إرسال.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٤)، فى اللباس: باب فى قدر الذيل (٤١١٧)، والترمذى (٤/ ٢٢٣)، فى كتاب اللباس، باب ما جاء فى جر ذيول النساء (١٧٣١)، وقال حسن صحيح والنسائى (٨/ ٢٠٩)، فى كتاب الزينة: باب ذيول النساء وأخرجه ابن ماجه فى السنن (٢/ ١١٨٥)، فى اللباس: باب ذيل المرأة (٣٥٨٠)، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٩٣)، ومالك فى الموطأ (١/ ١٥)، فى اللباس: باب فى قدر الذيل (١٣).

يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُك خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[١] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

الثامنة : يستحب أن يبدأ فى لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين، ويخلع باليسار، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى باب صفة الوضوء فى غسل اليدين.

التاسعة : قال الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه: يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره؛ لنهى النبى ﷺ عن تستير الجلد.

وإطلاقه التحريم فى غير المصورة من غير الحرير ضعيف، والمختار أو الصواب أنه مكروه، وليس بحرام، وأما حديث عائشة فى صحيح مسلم قالت «أَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِى ﷺ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهِ؛ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»[٢] - فجوابه من وجهين:

أحدهما : أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها، وقد صرح بذلك فى باقى روايات الحديث فى مسلم.

والثانى : أنه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه، بل فيه أن الله - تعالى - لم يأمر به، وهذا إنما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب.

العاشرة : يجوز للرجل لبس خاتم الفضة فى خنصر يمينه، وإن شاء فى خنصر يساره؛ كلاهما صح فعله عن النبى ﷺ[٣] لكن الصحيح المشهور أنه فى اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٩)، فى اللباس: (٤٠٢٠)، والترمذى (٤/ ٢٣٩)، فى اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوبًا (١٧٦٧)، وقال حسن غريب صحيح وذكره المنذرى وعزاه للنسائى كذا فى مختصر السنن (٦/ ٢١)، (٣٨٦٣)، وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٦)، كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧).

(٣) أما تختمه ﷺ فى خنصر يمينه فقد روى ذلك أنس بن مالك، وجابر وعبد الله بن جعفر.
حديث أنس بن مالك:
أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٨) كتاب اللباس والزينة باب فى خاتم الورق فصه حبشى (٦٢/ ٢٠٩٤)، وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٣١و١٣٢) والبغوى فى شرح السنة (٦/ ١٩١) بلفظ (أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه ويجعل فصه فى باطن كفه).

وقال صاحب الإبانة: فى اليسار أفضل؛ لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم.

هذا كلامه، وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان، والصحيح الأول، وليس هو فى معظم البلدان شعارا لهم، ولو كان شعارا لما تركت اليمين، وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها؟!

وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح أن ابن عمر[١] كان يتختم فى يساره، وبإسناد حسن أن ابن عباس تختم فى يمينه[٢]، ويجوز الخاتم بفص وبلا فص، ويجعل الفص فى[٣] باطن كفه [أو ظاهرها، وباطنها أفضل][٤]؛ للأحاديث الصحيحة فيه، ويجوز نقشه، وإن كان فيه ذكر الله - تعالى - ففى الصحيحين «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[٥] ولا كراهة فيه عندنا، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم؛ لخوف امتهانه، وهذا باطل منابذ للحديث، ولفعل السلف والخلف، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة.

= حديث جابر:

أخرجه الترمذى فى الشمائل (١/ ١٨٧)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ١٩٠ - ١٩١) بلفظ (أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه).

حديث عبد الله بن جعفر:

أخرجه من طرق عنه الترمذى (١٧٤٤)، والنسائى (٨/ ١٧٥)، وأحمد (١/ ٢٠٤و٢٠٥)، وابن ماجه (٣٦٤٧٠). بلفظ حديث جابر: قال الترمذى: قال محمد بن إسماعيل هذا أصح شىء روى عن النبى ﷺ فى هذا الباب.

وأما تختمه ﷺ فى خنصر يساره فقد روى ذلك أنس أيضًا:

أخرجه عنه مسلم (٣/ ١٦٥٩) كتاب اللباس والزينة باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد (٦٣/ ٢٠٩٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٢) كتاب الخاتم باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار (٤٢٢٨)، ورواه أبو داود عنه مرفوعًا (٤٢٢٧) فى المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٢) (٤٢٢٩) فى المصدر السابق.

(٣) فى ط: من.

(٤) فى أ: وهو أفضل.

(٥) أخرجه البخارى (١/ ٢١٠) كتاب العلم باب ما يذكر فى المناولة... (٦٥)، وله أطراف أخرى ومسلم (٢٠٩٢)، وعبد بن حميد (١٣٥٩)، واللفظ له كلهم من طرق عن أنس بن مالك.

وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه فى خنصره.

وفى صحيح مسلم عن على - رضى الله عنه - قال «نَهَانِى - يَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِى فِى هَذِهِ أَوْ الَّتِى تَلِيهَا»[١] وفى رواية أخرى: فِى هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»[٢]، وأشار الراوى إلى الوسطى والتى تليها، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح: «فِى هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، السَّبَابَة وَالْوُسْطَى»، قال: «شك فيه الراوى»[٣].

فرع: يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة، كما يجوز لها خاتم الذهب، وهذا مجمع عليه، ولا كراهة بلا خلاف، وقال الخطابى: يكره لها خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه.

وهذا الذى قاله باطل لا أصل له، والصواب أن لا كراهة عليها.

فرع: ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها، وهذا مجمع عليه، وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذى سلطان فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف، وقد نقل العبدرى وغيره الإجماع فيه.

الحادية عشرة: قال صاحب الإبانة: يكره الخاتم من حديد أو شَبَهٍ - بفتح الشين والباء - وهو نوع من النحاس، وتابعه صاحب البيان فقال: يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس؛ لحديث بريدة - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِى ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ قَالَ: مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟! فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِى أَرَى عَلَيْكَ حُلَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟! فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَى شَىء أَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»[٤] رواه أبو داود

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩) كتاب اللباس والزينة باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد (٢٠٧٨/٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٦٥) فى المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩١) كتاب الخاتم باب ما جاء فى خاتم الحديد (٤٢٢٥).

(٤) أخرجه الترمذى (٣/ ٣٨١) أبواب اللباس باب ما جاء فى الخاتم الحديد (١٧٨٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٩)، وأبو داود (٢/ ٤٩٠) كتاب الخاتم باب ما جاء فى خاتم الحديد (٤٢٢٣)، والنسائى (٨/ ١٧٢) كتاب الزينة باب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة.
قال الترمذى: غريب، وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزى. =

والترمذى، وفى إسناده رجل ضعيف.

وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص؛ للحديث فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للذى خطب الواهبة نفسها: «[التَمِسْ][1] وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[2]، قال: ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به.

وفى سنن أبى داود بإسناد جيد عن معيقيب الصحابى - رضى الله عنه - وكان على خاتم النبى ﷺ «قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِى ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِى عَلَيْهِ فِضَّةٌ»[3]، فالمختار أنه لا يكره؛ لهذين الحديثين، وضعف الأول.

قال الخطابى فى معالم السنن: إنما قال: «أجد ريح الأصنام» ؛ لأنها كانت تتخذ من الشبه، قال: وأما الحديد فقيل كرهه؛ لسهوكة ريحه، قال: وقيل: لأنه زى بعض الكفار، وهم أهل النار.

الثانية عشرة : قال الشافعى فى الأم: (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زى النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء) هذا نصه، وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم.

الثالثة عشرة : يكره المشى فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر، صرح به صاحب الإبانة وآخرون، ولا خلاف فيه؛ لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «لَا يَمْشِى أَحَدُكُمْ فِى النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»[4] وفى رواية «لِيَحْفَهُمَا جَمِيعاً»[5] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ

= قلت: هذا الراوى الذى ذكره الترمذى رحمه الله. ذكره الحافظ. فى التقريب (ص٥٤٦) وقال: صدوق يهم.

والذهبى فى ميزان الاعتدال (٤/ ١٩٩)، وقال: صالح الحديث ونقل عن أبى حاتم: لا يحتج به.

(١) فى ط: اطلب.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٥٢٦)، كتاب النكاح: باب ما جاء فى الصداق (٨)، والبخارى (٩/ ٩٧)، كتاب النكاح: باب السلطان ولى (٥١٣٥)، وأطرافه فى (٢٣١٠ - ٥٠٢٩ - ٥٠٣٠ - ٥٠٨٧ - ٥١٢١ - ٥١٢٦ - ٥١٣٢ - ٥١٤١ - ٥١٤٩ - ٥١٥٠ - ٥٨٧١ - ٧٤١٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠)، كتاب النكاح: باب الصداق (٧٦ - ١٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٠ - ٤٩١) كتاب الخاتم باب ما جاء فى الخاتم الحديد (٤٢٢٤).

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٠٩)، فى كتاب اللباس: باب لا يمشى فى نعل واحدة (٥٨٥٥)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠)، فى كتاب اللباس: باب لا يمشى فى نعل واحدة (٦٨/ ٢٠٩٧).

(٥) انظر ما بعده.

أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»[١].

الرابعة عشرة : يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما؛ لحديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابى: سبب النهى خوف انقلابه إذا انتعل قائما، فأمر بالقعود؛ لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة.

قال: ويدخل فى النهى عن المشى فى نعل واحدة كل لباس شفع: كالخفين، وإدخال اليدين فى الكمين، قال: فيكره أن يدخل يدا فى كمه ويخرج أخرى؛ لاشتراك الجميع فى أنه قد يشق عليه. وهذا الذى قاله فى الأم لا يوافق عليه.

الخامسة عشرة : يكره تعليق الجرس فى البعير والنعل وغيرهما؛ لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[٣] رواه مسلم، وعنه قال النبى ﷺ «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن بنانة[٥] - بضم الموحدة - أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها بجارية عليها

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه (٣/ ١٦٦٠)، فى اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعال (٦٩/ ٢٠٩٨)، والترمذى (٤/ ٢١٣)، فى اللباس: باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة (١٧٧٤).
وله شاهد من حديث جابر:
أخرجه البخارى (١٠/ ٣٠٩)، فى كتاب اللباس: باب لا يمشى فى نعل واحدة (٥٨٥٥)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠)، فى كتاب اللباس: باب لا يمشى فى نعل واحدة (٦٨/ ٢٠٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩)، فى كتاب اللباس: باب فى الانتعال (٤١٣٥)، والحديث سكت عنه المنذرى وفيه عنعنة أبى الزبير.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ١٦٧٣)، فى اللباس: باب كراهة الكلب (١٠٣/ ٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذى (١٧٠٣)، والنسائى فى الزينة: باب (٥١).
وفى أ: ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ولا تصحب رفقة فيها كلب أو جرس.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٢)، فى كتاب اللباس: باب كراهة الكلب (١٠٣/ ٢١١٣)، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٧٢)، والحاكم (١/ ٤٤٥)، والبيهقى (٥/ ٢٥٣)، والخطيب فى التاريخ (١٣/ ٧٠)، وبنحوه ابن خزيمة (٢٥٥٤).

(٥) مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصارى من الطبقة الثالثة أخرج لها أبو داود لا تعرف ينظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٤)، والتقريب (٢/ ٥٩١)، والخلاصة (٣/ ٣١٦)، والكاشف (٣/ ٤٦٦).

جلاجل تصوت؛ فقالت: لا تدخلها على إلا أن تقطعوا جلاجلها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ»(١) رواه أبو داود بإسناد جيد.

السادسة عشرة : يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث؛ لحديث جابر - رضى الله عنه - قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعرُهُ؛ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعرَهُ؟! وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!»(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم.

السابعة عشرة : يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود، وسبق تفسيرهما فى باب ستر العورة.

الثامنة عشرة : يحرم وصل الشعر والوسم والوشر، وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه فى باب طهارة البدن، ويحرم التصوير بصور ذوات الأرواح، واتخاذ الصور، وسيأتى إيضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف فى باب الوليمة - إن شاء الله تعالى - ويكره القزع، وسبق فى باب السواك.

التاسعة عشرة: يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا كراهة فى واحد منهما؛ لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابى - رضى الله عنه - قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى رَهْطٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِى فِى جَيْبِ الْقَمِيصِ فَنَسِيتُ الْخَاتَمَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَى أَزْرَارِهِمَا فِى شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ»(٣) رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما والترمذى فى الشمائل بأسانيد صحيحة.

العشرون : المشهور فى المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة فى

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٤٢)، وأبو داود (٢/ ٤٩٢) كتاب الخاتم باب ما جاء فى الجلاجل (٤٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وأبو داود (٢/ ٤٤٩) كتاب اللباس باب فى غسل الثوب وفى الخلقان (٤٠٦٢)، والنسائى (٨/ ١٨٣) كتاب الزينة باب تسكين الشعر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، فى كتاب اللباس: باب فى حل الإزار (٤٠٨٢)، والترمذى فى الشمائل (٣٣)، باب ما جاء فى لباس رسول الله ﷺ (٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٨٤)، فى اللباس: باب حل الإزار (٣٥٧٨)، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٣٤)، (٤/ ١٩)، (٥/ ٣٥).

اللباس وغيره، ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل فى ذلك، وقد سبقت هذه المسألة فى هذا الباب وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه أنه مكروه وليس بحرام، ورددناه عليه، ومما استدلوا به للتحريم: حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1] رواه البخارى، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن أبى مليكة قال: «قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ النَّعْلَ؟ فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»[3] رواه أبو داود بإسناد حسن، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «: صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[4] رواه مسلم.

قيل: معنى كاسيات، أى: من نعمة الله، عاريات: من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه تريد إظهارا لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، وهو المختار.

ومعنى مائلات: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٣٣)، فى اللباس: باب المتشبهون بالنساء (٥٨٨٥)، وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٠)، فى كتاب اللباس: باب لباس النساء (٤٠٩٧)، وأخرجه الترمذى (٥/ ٩٨)، فى الأدب: باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٤)، فى كتاب النكاح: باب فى المخنثين (١٩٠٤)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٥)، فى اللباس: باب لباس النساء (٤٠٩٨)، وابن حبان ذكره الهيثمى فى الموارد (٣٥١)، فى اللباس: باب فى الرجل يلبس لبسة المرأة (١٤٥٥)، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٢٥)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٩٤)، فى اللباس: باب لعن النبى ﷺ المرأة تلبس... وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) أبو داود فى المصدر السابق (٤٠٩٩)، والحديث سكت عنه المنذرى.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢ - ٢١٩٢)، كتاب الجنة: باب النار يدخلها الجبارون (٥٢/ ٢١٢٨)، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٥٦، ٤٤٤)، والبيهقى فى السنن (٢/ ٢٣٤).

مميلات: أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا، ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ومعنى (رءوسهن كأسنمة البخت) أى: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها، والله أعلم.

الحادية والعشرون: يستحب إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما أو غيره؛ لحديث ابن عباس قال: «من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه» رواه أبو داود بإسناد حسن.

الثانية والعشرون : يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريرا ولا فيها صور محرمة؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها.

الثالثة والعشرون: يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا، ومد الرجل، وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها، ولا كراهة فى شيء من ذلك إذا لم يكشف عورته، ولم يمد رجله بحضرة الناس، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك، منها: حديث ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ. وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الاِحْتِبَاءَ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ»[١] رواه البخارى، وعن عبد الله بن زيد: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[٢] رواه البخارى ومسلم، وعن جابر بن سمرة: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِى مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ»[٣] رواه

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٣٣٥) كتاب الاستئذان باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء (٦٢٧٢)، فى الباب عن أبى سعيد وقيْلة بنت مخرمة أخرجهما أبو داود (٢/ ٦٧٨) كتاب الأدب باب فى جلوس الرجل (٤٨٤٦)، (٤٨٤٧).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٦٧١)، كتاب الصلاة: باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل (٤٧٥)، وطرفه فى (٢٩٦٩)، (٦٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١٦٦٢)، كتاب اللباس والزينة - باب فى إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٧٥/ ٢١٠٠)، (٧٦/ ٢١٠٠)، ومالك (١/ ١٧٢)، فى قصر الصلاة فى السفر: باب جامع الصلاة (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤) كتاب المساجد: باب فضل الجلوس فى مصلاه (٢٨٧/ ٦٧٠)، وأبو داود بنحوه (٢/ ٢٩) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى (١٢٩٤)، والترمذى (٢/ ٤٨٠) أبواب الصلاة: باب ذكر ما يستحب من الجلوس فى المسجد (٥٨٥)، والنسائى (٣/ ٨٠) كتاب السهو: باب قعود الإمام فى مصلاه بعد التسليم.

أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وعن الشريد بن سويد قال: «مَرَّ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِى الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِى، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِى فَقَالَ: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الرابعة والعشرون: إذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الأيمن، وكذا يستحب فى كل اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن، ويكره الاضطجاع على بطنه، ويستحب أن يكون على وضوء، وأن يذكر الله - تعالى -: وأفضل أذكار هذا الموضع: ما ثبت فى الأحاديث.

منها: حديث البراء قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ»[2] رواه البخارى بهذا اللفظ.

وفى رواية له فى كتاب الأدب من صحيحه، ورواه هو ومسلم من طرق أن النبى ﷺ قال للبراء: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ - وَذَكَرَ نَحْوَهُ - وَفِيهِ: وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»[3] وعن حذيفة: «كَانَ النَّبِى ﷺ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[4] رواه البخارى، وعن عائشة - رضى الله عنه -: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٩) كتاب الأدب باب فى الجلسة المكروهة (٤٨٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخارى (١٢/ ٣٩٧) كتاب الدعوات باب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥)، فى كتاب الأدب المفرد (١٢١١و ١٢١٣).

(٣) أخرجه البخارى (١١/ ١١٢) كتاب الدعوات: باب إذا بات طاهرًا (٦٣١١). ومسلم (٤/ ٢٠٨١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٦ - ٢٧١٠).

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٤٨، ٤٤٩) كتاب الدعوات: باب ما جاء فى الدعاء إذا انتبه من الليل (٢٤١٧)، وكذا أخرجه فى الشمائل (٢١٧)، وأبو داود (٤/ ٣١١) كتاب الأدب: باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٩)، والبخارى (١١/ ١٣٠) كتاب الدعوات: باب التعوذ والقراءة عن المنام (٦٣٢٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٤، ٢٠٨٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٤ - ٢٧١٤).

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»[١] رواه البخارى ومسلم، [و] عن طخفة الغفارى - بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء - قال «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِى الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِى إذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِى بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغَضُهَا اللَّهُ؛ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الخامسة والعشرون : يكره لمن قعد فى مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله - تعالى - فيه؛ لحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ الله - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعًا لَا يَذْكُرُ الله - تَعَالَى - فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ»[٣] رواه أبو داود بإسناد حسن، الترة - بكسر المثناة من فوق - النقص، وقيل: التبعة، وعنه عن النبى ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ - إلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً: فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»[٤] رواه الترمذى وقال حديث حسن.

السادسة والعشرون : فى آداب المجلس والجليس.

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِس فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا[٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ»[٦] رواه البخارى ومسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢٩) كتاب الأدب باب فى الرجل ينبطح على بطنه (٥٠٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٠) كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦و٤٨١و٤٨٤و٤٩٥)، والترمذى (٥/ ٣٩١) كتاب الدعوات باب فى القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠)، وابن حبان (٨٥٣)، والطبرانى فى الدعاء (١٩٢٣)، و (١٩٢٤)، و (١٩٢٥)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٤٤٩)، والحاكم (١/ ٤٩٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٣٠)، والبيهقى (٣/ ٢١٠)، وفى الشعب (١٥٦٩).

(٥) أخرجه البخارى (١٢/ ٣٣٢) كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٦٩)، ومسلم (٤/ ١٧١٤) كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه (٢٨/ ٢١٧٧).

(٦) أخرجه البخارى (٦٢٧٠)، ومسلم (٢٩/ ٢١٧٧) فى المصدر السابق.

يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»[١] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

وفى رواية لأبى داود «وَلَا يَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»[٢]، وعن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِى ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِى»[٣] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ»[٤] رواه أبو داود بإسناد حسن، وفى رواية الترمذى بمعناه، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبى سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»[٥] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِى مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِى مَجْلِسِهِ ذَاكَ»[٦] رواه الترمذى وقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٥)، فى كتاب الأدب: باب فى الرجل يجلس بين الرجلين (٤٨٤٥)، والترمذى (٥/ ٨٩)، فى الأدب: باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٨) كتاب الأدب باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها (٤٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٤)، فى كتاب الأدب: باب فى التحلق (٤٨٢٥)، والترمذى (٥/ ٧٣ - ٧٤)، فى كتاب الاستئذان: (٢٧٢٥)، وقال حسن صحيح غريب وذكره المزى فى التحفة وعزاه للنسائى (٢١٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٤)، فى الأدب: باب فى الجلوس وسط الحلقة (٤٨٢٦)، والترمذى (٥/ ٩٠)، فى الأدب: باب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٣)، وقال حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٢)، فى الأدب: باب فى سعة المجلس (٤٨٢٠)، وأحمد فى المسند (٣/ ١٨)، والحاكم ٤/ ٢٦٩)، فى الأدب: باب خير المجالس أوسعها. وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٢)، باب ما جاء فى الجلوس وكيفيته وخير المجالس وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وقال وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال البزار ثقات.

(٦) أخرجه الترمذى (٥/ ٤٩٤) كتاب الدعوات باب ما يقول إذا قام من المجلس حديث (٣٤٣٣)، والنسائى فى (الكبرى) (٦/ ١٠٥ - ١٠٦) كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا جلس فى مجلس كثر فيه لغطه حديث (١٠٢٣٠)، والحاكم (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧)، وابن حبان (٢٣٦٦ - موارد)، البغوى فى شرح السنة (٣/ ١٢٩) كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به.

حديث حسن صحيح.

وفى هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة، وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الأذكار والرياض.

السابعة والعشرون : روى البخارى فى صحيحه فى باب «ما ذكر فى بنى إسرائيل» وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله[١].

* * *

= وقال الترمذى: حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وصححه أيضًا ابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث عائشة.

أخرجه النسائى فى (الكبرى) (٦/ ١٠٦) كتاب عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا جلس فى مجلس كثر فيه لغطه حديث (١٠٢٣١).

(١) أخرجه البخارى (٧/ ١٧١) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٥٨).

باب صلاة الجمعة

هى بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الواحدى عن الفراء، والمشهور الضم وبه قرئ فى السبع[١]، والإسكان تخفيف منه، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس؛ كما يقال: همزة وضحكة للمكثر من ذلك، قال: والفتح لغة بنى عقيل.

وقال الزمخشرى: قرئ فى الشواذ باللغات الثلاث، وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية: العروبة.

قال الواحدى: وكان يسمى عروبة والعروبة.

ولهذا قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: ويوم الجمعة هو اليوم الذى بين الخميس والسبت.

وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة، وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعى فى هذا، وزعم أنه إخبار بالمعلوم، وثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ»[٢] وزاد مالك فى الموطأ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخارى ومسلم وفيه «تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِى مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ [حَتَّى تَطْلُعَ][٣] الشَّمْسُ شَفَقًا مِن السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ»[٤].

قوله (مصيخة) بالخاء المعجمة، وفى رواية أبى داود مسيخة - بالسين - أى مصغية.

---

(١) ينظر إتحاف الفضلاء (ص٤١٦)، والبحر المحيط (٨/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٥) كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة (١٨/ ٨٥٤).

(٣) فى أ: إلى حين مطلع.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٠٨ - ١١٠)، فى كتاب الجمعة (١٦)، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (١/ ٦٣٤، ٦٣٥)، فى الصلاة: باب تفريع أبواب الجمعة: باب فضل يوم الجمعة (١٠٤٦)، والترمذى (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، أبواب الصلاة: باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة (٤٩١) والنسائى (٣/ ١١٣ - ١١٥)، فى كتاب الجمعة: باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة وأخرجه البيهقى (٣/ ٢٥٠)، فى كتاب الجمعة: باب الساعة التى فى يوم الجمعة.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[(١)] رواه البخارى ومسلم.

قيل: معنى «بيد أنهم»: غير أنهم، وقيل مع أنهم، وقيل: على أنهم.

وقال سعيد بن المسيب: أحب الأيام أن أموت فيه: ضحى يوم الجمعة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر - رضى الله عنه - قال «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِى حَيَاتِى أَوْ بَعْدَ مَوْتِى، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا - فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِى أَمْرِهِ».

الشرح : هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقى وضعفه[(٢)]، وهو بعض من

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤١٢)، فى الجمعة: باب فرض الجمعة (٨٧٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٣)، فى كتاب الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢٠/ ٨٨٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧) كتاب إقامة الصلاة، باب فى فرض الجمعة (١٠٨١)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والبيهقى (٢/ ٩٠، ١٧١)، وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ٧٠).

وفيه عبد الله بن محمد العدوى، عن على بن زيد بن جدعان، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى وعلى بن معبد، قالا: ثنا فضيل بن عياض، عن على بن زيد، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد، قاله ابن الفرضى، قال عبد الحق فى الأحكام: رأيته فى كتاب عبد الملك، وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده، وإنما رواه أسد بن موسى، عن الفضيل بن مرزوق، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوى، عن على بن زيد، فجعل عبد الملك: فضيل بن عياض، بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد رجلين.

وإخرجه الطيالسى (١/ ١٣٩) برقم (٦٦٣) وأحمد (٢/ ٣٨٨، ٤٩١، ٥١٢) من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية مولى أم برثن، عن أبى هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣) من طريق يزيد أخبرنا محمد، عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

وأخرجه الطيالسى برقم (٦٦٣) من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة.

وأخرجه الخطيب فى التاريخ (٢/ ٢٦٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن زياد المخزومى عن أبى هريرة.

أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم (٢٣ - ٨٥٦) من طريق أبى كريب أخبرنا ابن أبى زائدة =

حديث طويل فيه قواعد من الأحكام، لكنه ضعيف؛ فى إسناده ضعيفان، ويغنى عنه قول الله - تعالى -: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وحديث طارق بن شهاب أن النبى ﷺ قال «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، أَوْ صَبِى، أَوْ مَرِيضٌ»(١) رواه

= عن سعد بن طارق حدثنى ربعى بن خراس عن حذيفة.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٣٤) فى الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٩٠) من طريق أبى سلمة ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريرى عن أبى نضرة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها؟ فنحن الآخرون الأولون».

وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٣١٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكى.

وأخرجه مطولًا أحمد (١/ ٢٨١، ٢٩٥)، والطيالسى (٢/ ٢٢٦) برقم (٢٧٩٨)، وأبو يعلى (٢٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبر البصرة قال: قال رسول الله ﷺ «إنه لم يكن نبى إلا له دعوة يتنجزها فى الدنيا. . .» حديث الشفاعة بطوله.

وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧٥ - ٣٧٦): رواه أبو يعلى، وأحمد، وفيه على بن زيد. وقد وثق على ضعفه وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٤) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧)، والدارقطنى (٢/ ٣) كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢)، والبيهقى (٣/ ١٧٢) كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، من حديث هريم ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبى ﷺ به.

وقال أبو داود: (طارق بن شهاب رأى النبى ﷺ، ولم يسمع منه شيئا).

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٩٩) قال النووى فى «الخلاصة»: وهذا غير قادح فى صحته، فإنه يكون مرسل صحابى، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. اهـ.

قال العلائى فى جامع التحصيل (ص - ٢٠٠): وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبى ﷺ، وغزوت مع أبى بكر رضى الله عنه.

قال أبو زرعة، وأبو داود وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة.

وقد خولف أبو داود: خالفه عبيد بن محمد العجلى، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبى موسى موصولا، أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٧١)، ومن طريق عبيد بن محمد العجلى، ثنى العباس بن عبد العظيم العنبرى، قال: حدثنى إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى موسى مرفوعًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن =

أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئا.

وهذا الذى قاله أبو داود لا يقدح فى صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ومرسل الصحابى حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفرايينى.

وعن حفصة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

= سفيان ولم يخرجاه.

وقال البيهقى: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤٧٢) عن طريق طارق بن شهاب المرسل، وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها فى كتاب: «السنن»، وفى بعضها «المريض»، وفى بعضها «المسافر». اهـ.

أما رواية إلا خمسة بزيادة: «أو مسافر»، فوردت من حديث تميم الدارى، عن النبى ﷺ قال: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبى، أو مريض، أو مسافر، أو عبد.

أخرجه البخارى فى «التاريخ» (٢/ ٣٣٥)، والطبرانى فى الكبير، كما فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣)، والبيهقى (٣/ ١٨٣ - ١٨٤) كتاب: الصلاة، باب: من لا تلزمه الجمعة؛ كلهم من رواية الحاكم بن عمرو؛ عن ضرار بن عمرو، عن أبى عبد الله الشامى، عن تميم.

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢١٢) رقم (٦١٣): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن محمد بن طلحة عن الحكم أبى عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبى عبد الله الشامى عن تميم الدارى، عن النبى ﷺ، قال: الجمعة واجبة إلا على صبى، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر، فقال أبو زرعة هذا حديث منكر.

وورد أيضا من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه عن النبى ﷺ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبى، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد.

أخرجه الدارقطنى (٢/ ٣) كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث (١)، والبيهقى (٣/ ١٨٤) كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٤٣٢)، من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصارى، عن أبى الزبير، عن جابر.

وقال ابن عدى: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن الزبير، عن جابر نسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد، عن أبى الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث. اهـ.

ومعاذ بن محمد الأنصارى ذكره الذهبى فى «المغنى» (٢/ ٦٦٤) رقم (٦٣٠٢) وقال: ما روى عنه سوى ابن لهيعة. اهـ. فهو مجهول.

مُحْتَلِم»[١] رواه النسائى بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وأما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين.

هذا هو المذهب، وهو المنصوص للشافعى فى كتبه، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط، فقال: هى فرض كفاية، قالوا: وسبب غلطه أن الشافعى قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين.

قالوا: وغلط من فهمه؛ لأن مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا، واتفق القاضى أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله.

قال القاضى أبو إسحاق المروزى: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعى، ولا يختلف أن مذهب الشافعى أن الجمعة فرض عين.

ونقل ابن المنذر فى كتابيه - «كتاب الإجماع وكتاب الإشراف» - إجماع المسلمين على وجوب الجمعة، ودليل وجوبها ما سبق، وذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، وفيما قاله نظر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تجب الجمعة على صبى ولا مجنون، ؛ لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى، ولا تجب على المرأة؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ» ولأنها تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز.

الشرح: حديث جابر[٢] رواه أبو داود والبيهقى وفى إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره، ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع؛ فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٧) كتاب الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة (٣٤٢)، والنسائى فى المجتبى (٣/ ٨٩) كتاب الجمعة باب التشديد فى التخلف عن الجمعة، وفى الكبرى (١٥٨٦)، وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٢١).

(٢) تقدم.

وقوله: «ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز»، ليس كما قال؛ فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط، بل تكون وراءهم.

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ فى مسجده خلف الرجال، ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.

أما حكم الفصل: فقال أصحابنا: من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة، إلا أصحاب الأعذار المذكورين؛ فلا تجب على صبى ولا مجنون ولا مغمى عليه، وسائر من زال عقله أو انخمر بسبب غير محرم، ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم، وقد سبق تفصيله وتفريعه فى أول كتاب الصلاة، والكافر الأصلى لا يطالب بها، وهل هو مخاطب بها، تزاد فى عقوبته بسببها فى الآخرة؟ فيه خلاف سبق فى أول كتاب الصلاة، والصحيح: أنه مخاطب.

وتجب على المرتد ولا تصح منه، ودليل عدم الوجوب فى الصبى والمجنون والكافر سبق هناك، ولا تجب على امرأة بالإجماع.

قال أصحابنا: ولا تجب على الخنثى المشكل؛ للشك فى الوجوب. وممن صرح به القاضى أبو الفتوح والبغوى وصاحب البيان:

قال البندنيجى: يستحب للعجوز حضور الجمعة.

قال: ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال إلا العيدين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تجب على المسافر؛ للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه، ولا تجب على العبد؛ للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض؛ للخبر، ولأنه يشق عليه القصد، وأما الأعمى فإنه: إن كان له قائد لزمه، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه؛ لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد.

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها: لا تجب الجمعة على المسافر، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء، وقال الزهرى والنخعى: إذا سمع النداء لزمته، قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة؛ للخروج من الخلاف، ولأنها أكمل، هذا إذا

أمكنه.

قال أصحابنا: ويستحب - أيضا - للخنثى والصبى، واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر، إن[١] كان سفره قصيرا، وقد سبق بيانه فى مواضع.

فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف، وفى انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه، هذا كله فى غير سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة به بلا خلاف، وقد سبق بيانه فى صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما.

الثانية: لا تجب على العبد ولا المكاتب، وسواء المدبر وغيره، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم.

وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة، والثورى وأهل الكوفة وأحمد[٢] وإسحاق وأبى ثور.

قال: قال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد، فإن منعه السيد فله التخلف.

وعن الحسن وقتادة والأوزاعى وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج، وقال داود: تجب عليه مطلقا.

---

(١) فى ط: ولو.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٦٩): قوله: ولا عبد. يعنى لا تجب عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشى: هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب. وعنه تجب عليه. اختارها أبو بكر. وهى من المفردات. وأطلقهما فى المستوعب فعليها: يستحب أن يستأذن سيده. ويحرم على سيده منعه. فلو منعه خالفه وذهب إليها. وقال ابن تميم: وحكى الشيخ رواية الوجوب. وقال: لا يذهب بغير إذنه. وعنه تجب عليه بإذن سيده. وهى من المفردات أيضا. وعلى المذهب: لا يجوز أن يؤم فيها، على الصحيح، وهو من المفردات، قاله ناظمها، وعنه يجوز أن يؤم فيها.

فائدة: المدبر والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة: كالقن فى ذلك. وأما المعتق بعضه: فظاهر قول المصنف ولا تجب على عبد وجوبها عليه. لأنه ليس بعبد. وظاهر قوله: فى أول الباب حرا أنها لا تجب عليه. لأنه ليس بحر. وفيه خلاف. والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه مطلقا. وقيل: تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة. وكانت الجمعة فى نوبته. وأطلقهما ابن تميم. وأما إذا قلنا: بوجوبها على القن: فالمعتق بعضه بطريق أولى.

وهى رواية عن أحمد.

دليلنا: حديث طارق بن شهاب السابق، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وسواء كان بينه وبين سيده مهايأة أم لا، وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين: أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة حريته[١] لزمته، وهو ضعيف؛ لأن له حكم العبد فى معظم الأحكام، ولا خلاف أنه لا تنعقد به الجمعة، قال أصحابنا: ويستحب للسيد أن يأذن له فيها؛ وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب.

الثالثة: لا تجب الجمعة على المريض، سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا؛ لحديث طارق بن شهاب وغيره.

قال البندنيجى: لو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل.

قال أصحابنا: المرض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة.

قال المتولى: ويلتحق بالمريض فى هذا من به إسهال كثير، قال: فإن كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة؛ لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد.

قال إمام الحرمين: فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام فى الفريضة، وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما.

الرابعة: الأعمى إن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل - وهو واجدها - لزمته الجمعة، وإلا فلا تجب عليه، هكذا أطلقه المصنف والجمهور، وقال القاضى حسين والمتولى: تلزمه إن أحسن المشى بالعصا بلا قائد.

هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذى يجد قائدا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فرع: قال أصحابنا: تجب الجمعة على الزمن إن وجد مركوبا مِلْكا أو بإجارة أو إعارة، ولم يشق عليه الركوب، وإلا فلا تلزمه، قالوا: والشيخ الهرم العاجز عن المشى له حكم الزمن.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تجب على المقيم فى موضع لا يسمع

---

(١) فى أ: توبته.

النداء من البلد الذى تقام فيها الجمعة؛ أو القرية التى تقام فيها الجمعة لما روى عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»، والاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى طرف البلد والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وهو مستمع: فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم تلزمه.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود[1] وغيره، قال أبو داود: وروى موقوفا على ابن عمرو، والذى رفعه ثقة.

قال البيهقى: وله شاهد.

فذكر حديثا شاهدا له، وراوى الحديث الذى ذكره المصنف: عبد الله بن عمرو ابن العاص؛ وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب، وفى النداء لغتان: كسر النون وضمها، والكسر أفصح وأشهر.

قال الشافعى والأصحاب: إذا كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجب الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه، أما المقيمون فى غير قرية ونحوها: فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف، فإن فعلوها فى قريتهم فقد أحسنوا، وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم.

قال الشافعى والأصحاب: وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة فى قريتهم، هذا هو المذهب، وفيه وجه ضعيف حكاه الغزالى والرافعى أنهم غير مسيئين؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة فى قرية؛ ففيما فعلوه خروج من الخلاف، وغلط الأصحاب قائله.

أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان:

أحدهما: ألا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة؛ فلا جمعة عليهم، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها، وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين - لم تصح الجمعة باجتماعهم فى بعضها بلا خلاف؛ لأنهم غير متوطنين فى محل الجمعة.

الثانى: أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة؛ فيلزمهم الجمعة، قال

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٠) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث (١٠٥٦)، والدارقطنى (٢/ ٦) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٣).

الشافعى والأصحاب: المعتبر نداء رجل عالى الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية، ويؤذن - والأصوات هادئة والرياح ساكنة -: فإذا سمع صوته من وقف فى طرف تلك القرية الذى يلى بلد الجمعة، وقد أصغى إليه، ولم يكن فى سمعه خلل، ولا جاوز سمعه فى الجودة عادة الناس - وجبت الجمعة على كل من فى القرية وإلا فلا، وفى وجه مشهور أن المعتبر أن يقف فى وسط البلد الذى فيه الجمعة.

ووجه ثالث: المعتبر وقوفه فى نفس الموضع الذى يصلى فيه الجمعة، واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه ساقط؛ لأن البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادى فى وسطه لا يسمعه [من فى] الطرف؛ فكيف يتعدى إلى قرية؟!

قال أصحابنا: ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما. هكذا أطلقه الأصحاب.

وقال القاضى أبو الطيب: قال أصحابنا، لا يعتبر ذلك إلا أن يكون البلد كطبرستان؛ فإنها بين غياض وأشجار تمنع الصوت؛ فيعتبر فيها الارتفاع على شىء يعلو الغياض والأشجار.

ولو بلغ النداء من وقف فى طرف القرية دون من وقف فى وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة، صرح به إمام الحرمين والمتولى وغيرهما؛ لأن القرية الواحدة لا يختلف حكمها.

قال الإمام وغيره: ولو كان فيهم من جاوز العادة فى حدة السماع فلا تعويل على سماعه، ولو كانت قرية على قلة جبل، فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوا، أو كانت قرية فى واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها، ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا - فوجهان:

أصحهما : وبه قال القاضى أبو الطيب -: الاعتبار بتقدير الاستواء؛ فلا تجب الجمعة على العالية، وتجب على المنخفضة.

والثانى: عكسه اعتبارا بنفس السماع، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى.

أما إذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فأيهما حضروه جاز، والأولى حضورهم أكثرهما جماعة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين:

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره، وبه قال ابن عمرو ابن العاص وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق.

قال ابن المنذر: وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعى وأبو ثور: تجب على من يمكنه إذا قصرها[1] أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم.

وقال الزهرى: تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال.

وقال مالك[2] والليث: ثلاثة أميال، وقال محمد بن المنذر وربيعة: أربعة أميال،

---

(١) فى ط: فعلها.

(٢) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١): **الشرط السادس-** الكون فى مسافة سماع النداء:

فى الكتاب: يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة؛ لأنه الذى يسمع منه النداء غالبا مع انتفاء الموانع، وقاله ابن حنبل.

وقال (ش): الاعتبار بسماع النداء.

وقال (ح): لا تجب على الخارج عن المدينة ألبتة محتجا بأن عثمان - رضى الله عنه - أَذِنَ يوم العيد لما كان يوم جمعة لأهل العوالى أن ينصرفوا.

لنا: قوله - تعالى -: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩] من غير تخصيص.

وفى أبى داود: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

وفى الترمذى: «أمرهم - عليه السلام - أن يشهدوا الجمعة من قباء».

قال سند: واجتمعت الأمة على الوجوب على من حواه من المصر سواء سمع أو لم يسمع.

واعتبر ابن عبد الحكم الثلاثة الأميال من خارج المصر.

والقاضى عبد الوهاب: من الجامع؛ لئلا تجب من خمسة أميال فأكثر.

وفى الجواهر: المراعى فى ذلك مكانه وقت وجوب السعى عليه، ودون مكان منزله، وليس لمن هو على ثلاثة أميال إقامتها؛ لوجوب السعى عليهم.

وقال ابن حبيب: وقال يحيى بن عمر: لا يقيمونها إلا بعد ستة أميال؛ لأن أقل من ذلك يوجب السعى على من دونهم إليهم وإلى المدينة؛ فيلزم عصيانهم بأحدهم؛ فيمنعون لنفس التشويش عن المتوسطين.

وقال الباجى: يقيمونها بعد ثلاثة أميال، فمن لا يجب عليه السعى، لا يجب عليه إقامتها.

=

وهى رواية عن الزهرى.

وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى: لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال.

واحتج لأبى حنيفة بحديث ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ»(١) واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»(٢).

دليلنا: حديث ابن عمرو بن العاص المذكور فى الكتاب.

وأما حديث «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ» فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف جدا.

والثانى: لو صح لكان معناه: لا تصح إلا فى مصر، وأما حديث أبى هريرة فضعيف جدا، وممن ضعفه الترمذى والبيهقى، وفى إسناده رجل منكر الحديث، وآخر مجهول، قال الترمذى: ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله؛ لما

= وقال ابن حبيب: لا يقيمونها إلا بعد بريد؛ لتعلقهم بالمدينة فى سوقها ومشاهدة نيرانها.

قال سند: فلو صلى أهل القرية القريبة فى جامع هذه القرية البعيدة، الظاهر عدم الإجزاء؛ لأن جمعتهم بالمصر بالجامع العتيق، ويحتمل الإجزاء لصلاتهم خلف من صحت جمعته، وإنما يعتبر العتيق فى حق أهل المصر.

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٩٥)، وقال: غريب مرفوع، وإنما وجدناه موقوفًا على علىّ، رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍ، قال: لا جمعة، ولا تشريق، إلا فى مصر جامع، انتهى. ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على، قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا فى مصر جامع، أو مدينة عظيمة، انتهى. ورواه عبد الرزاق أيضًا، أنبأ الثورى عن زبيد الأيامى به عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على، قال: لا تشريق، ولا جمعة، إلا فى مصر جامع، انتهى. وأخرجه البيهقى فى (المعرفة) عن شعبة عن زبيد اليامى به، قال: وكذلك رواه الثورى عن زبيد به، وهذا إنما يروى عن على موقوفًا، فأما النبى ﷺ فإنه لا يروى عنه فى ذلك شىء.

وذكره الحافظ فى الدارية (١/ ٢١٤)، وقال إسناده ضعيف وفى تلخيص الحبير (٢/ ١١١)، قال: ضعفه أحمد.

(٢) ذكره الترمذى فى السنن (٥٠٢) والحافظ فى التلخيص (٢/ ١١١) ونقل تضعيف أحمد والترمذى له. وله شاهد من حديث أبى قلابة مرسل رواه البيهقى فى السنن (٣/ ١٧٦).

روى ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» ولا تجب على من فى طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه؛ لأنه يتأذى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه؛ لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته؛ لما روى: «أَنَّهُ اُسْتُصْرِخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنُ عُمَرَ يَسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَتَرَكَ الْجُمُعَةَ وَمَضَى إِلَيْهِ» ؛ وذلك لما بينهما من القرابة فإنه ابن عمه، ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

الشرح : حديث ابن عباس[1] صحيح رواه أبو داود، وسبق بيانه فى باب صلاة الجماعة، وحديث الاستصراخ على سعيد بن زيد رواه البخارى[2] فى صحيحه فى الباب الثانى فى فضل من شهد بدرا.

وقوله: «فإنه ابن عمه» يعنى: مجازا؛ فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل.

وقوله: «استصرخ» هو من الصراخ وهو الصوت، يقال: صَرَخَ، يصرخ، بضم الراء فى المضارع.

وقوله: «ذو ود» هو بضم الواو، أى: صديق.

وقوله: «يخاف ضياعه» بفتح الضاد.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: كل عذر سقطت به الجماعة، فى غير الجمعة سقطت به الجمعة إلا الريح فى الليل؛ لعدم تصوره، وفى الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين:

الصحيح: عندهم، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين: أنه عذر فى الجمعة والجماعة.

والثانى: ليس بعذر فيهما.

والثالث: هو عذر فى الجماعة دون الجمعة، حكاه الرافعى عن حكاية أبى

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخارى (٨/ ٤٢) كتاب المغازى باب (١٠) (٣٩٩٠).

المكارم صاحب العدة، قال: وبه أفتى أئمة طبرستان، وهذا غريب ضعيف، وقد ثبت فى الصحيحين[١] عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم جمعة، يوم ردغ - أى: طين وزلق -: لا تقل: حى على الصلاة، قل: الصلاة فى الرحال.

وكأنهم أنكروا ذلك؛ فقال: فعل هذا من هو خير منى[٢] - يعنى رسول الله ﷺ - إن الجمعة عزيمة، وإنى كرهت أن أخرجكم تمشون فى الطين والدحض، وفى رواية قال ذلك فى يوم مطر.

وهذه الرواية لا تقدح فى الاحتجاج به؛ لأنه ليس فيه أن المطر كان موجودا حال بداية ولقال له إذا ما دمت والمطر حاصل، ولأنه لو كان المطر موجودًا فلم يعلل سقوط الجمعة إلا بالطين وحده بل كان يقول: يمسون فى الطين والمطر.

فهذا الذى ذكرته من الضابط هو الذى ذكره الأصحاب، ويدخل فى هذا الصورُ التى ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه فى باب صلاة الجماعة، ولو قال المصنف عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم.

أما المرض فقال أصحابنا: إن كان للمريض متعهد[٣] يقوم بمصالحه وحاجته نظر: إن كان ذا قرابة - زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا ونحوهم -: فإن كان مشرفا على الموت أو غير مشرف، لكن يستأنس بهذا الشخص - حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف، وإن لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب، وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى على بن أبى هريرة، وحكاه - أيضا - الرافعى: أنها تسقط؛ لأن القلب يتعلق به، ولا يتقاصر عن عذر المطر.

وإن كان أجنبيا ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف، هذا كله إذا كان له متعهد، فإن لم يكن متعهد قال إمام الحرمين وغيره: إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة، سواء كان

---

(١) فى أ: الصحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١١٦) كتاب الأذان باب الكلام فى الأذان (٦٦٦)، وطرفه فى (٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم (١/ ٤٨٥) كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة فى الرحال فى المطر (٢٦/ ٦٩٩).

(٣) فى أ: من يتعهده.

قريبا أو أجنبيا، قالوا: لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية.

وإن كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه عذر أيضا.

والثاني: لا.

والثالث: عذر فى القريب ونحوه دون الأجنبى.

ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له؛ لفوات مقصود المتعهد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وإن حضر الجامع، إلا المريض ومَنْ فى طريقه مطر؛ لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور.

الشرح : هذا الذى قاله المصنف ناقص يَرِدُ عليه الأعمى الذى لا يجد قائدا، وغيره ممن سنذكره، إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر.

وخرج ابن القاص وجها فى العبد: أنه إذا حضر لزمته الجمعة، قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط باتفاق الأصحاب.

وأما الأعمى الذى لا يجد قائدا فإذا حضر لزمته الجمعة ولا خلاف؛ لزوال المشقة.

وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون: أنه لا يجوز له الانصراف، بل إذا حضر لزمته الجمعة وقال إمام الحرمين: والأولى التفصيل: فإن حضر قبل دخول الوقت فله الانصراف مطلقا، وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها: فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته، وإن لحقته لم تلزمه بل له [الانصراف][(١)].

وهذا التفصيل حسن واستحسنه الرافعى فقال: لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه، قال: وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به، وقالوا: إذا حضروا لزمتهم

---

(١) فى ا: أن ينصرف.

الجمعة، قال: ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل - أيضا -: إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته، وإن زاد فله الانصراف ويصلى الظهر فى منزله، هذا كله إذا لم يشرعوا فى صلاة الجمعة؛ فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها، قال فى البيان: لا يجوز ذلك للمريض والمسافر، وفى جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمرى، ولم يصحح أحدهما، والصحيح: أنه يحرم عليهما قطعها؛ لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها.

وقد سبق فى باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما أن من دخل فى الفريضة فى أول وقتها حرم عليه قطعها، نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب إلا احتمالا لإمام الحرمين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة، فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة؛ لما روى أن عثمان - رضى الله عنه - أنه قال فى خطبته: «أيها الناس، قد اجتمع عيدان فى يومكم هذا؛ فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا فى البلد لم يتهيئوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة.

ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة؛ لأن من لزمته الجمعة فى غير يوم العيد وجبت عليه فى يوم العيد كأهل البلد - والمنصوص فى الأم هو الأول.

الشرح: هذا الأثر عن عثمان[1] - رضى الله عنه - رواه البخارى فى صحيحه، والعالية بالعين المهملة هى [قرية بالمدينة][2] من جهة الشرق؛ وأهل السواد هم أهل القرى، والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ولزمهم حضور الجمعة فى البلد فى غير العيد، وينكر على المصنف قوله (روى عن عثمان) [بصيغة][3] التمريض؛ مع أنه حديث صحيح، وقد سبق التنبيه على نظائره.

وقوله: «يتهيئوا» مهموز.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ١٤١) كتاب الأضاحى باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى، وما يتزود منها (٥٥٧٢).

(٢) فى أ: قرى المدينة.

(٣) فى أ: وهذه صيغة.

وأما أحكام الفصل: فقال الشافعى والأصحاب: إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد، وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة؛ لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد - لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد، وفى أهل القرى وجهان:

الصحيح المشهور المنصوص للشافعى فى الأم والقديم: أنها تسقط.

والثانى: لا تسقط.

ودليلهما فى الكتاب، وأجاب هذا الثانى عن قول عثمان ونص الشافعى؛ فحملهما على من لا يبلغه النداء.

فإن قيل: هذا التأويل باطل؛ لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه فى غير يوم العيد، ففيه أولى؛ فلا فائدة فى هذا القول له.

فالجواب: أن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره[1] لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة، صرح بهذا كله المحاملى والشيخ أبو حامد فى التجريد وغيرهما من الأصحاب، قالوا: فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة، فبين عثمان والشافعى زوالها، والمذهب ما سبق، وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ذلك:

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى، وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء.

وقال عطاء بن أبى رباح: إذا صلوا العيد لم تجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما - إلا العصر - لا على أهل القرى ولا أهل البلد.

قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن على بن أبى طالب وابن الزبير - رضى الله عنهم.

وقال أحمد[2]: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر.

---

(١) فى أ: كره.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤): قوله وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد وصلى ظهرا جاز هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه لا يجوز، ولا بد من صلاة الجمعة فعلى المذهب: إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصح إمامته فيها، وتنعقد به، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف، وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعى إلى الجمعة بكل حال، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا ثم إن =

وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد، ولا أهل القرى.

واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم وقال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا، فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ وَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّى فَلْيُصَلِّ»[1] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود.

وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قَدِ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَّرَ أَمْرَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ»[2] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد

= بلغوا بأنفسهم، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عندهم قال فى مجمع البحرين: قلت: وقال بعض أصحابنا: إن تتميم العدد وإقامة الجمعة إن قلنا: تجب على الإمام حينئذ يكون فرض كفاية قال: وليس ببعيد.

قوله: إلا للإمام يعنى أنه لا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة، وهذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمحرر، والرعايتين واختاره المصنف وغيره قال فى التلخيص: وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر وصححه ناظم المفردات، وعنه يجوز للإمام أيضا، وتسقط عنه لعظم المشقة عليه فهو أولى بالرخصة واختاره جماعة، منهم المجد فى شرحه وقدمه فى الفائق، وابن تميم، وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر قال فى التلخيص: وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد، ما لم يحضر العدد المعتبر، وتقام. انتهى.

قال ابن رجب فى القواعد على رواية عدم السقوط عن الإمام: يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص وغيره، فتصير الجمعة فرض كفاية تسقط بحضور أربعين. انتهى. وأما صاحب الفروع، وابن تميم وغيرها: فحكوا ذلك رواية كما تقدم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره، فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصا بالإمام لا غير، وهو الصحيح، وصرح به ابن تميم، فعلى هذا: إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام، وإلا صلوا ظهرا، وصرح بذلك ابن تميم وغيره. وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، الحديث (١٠٧٠)، والنسائى (٣/ ١٩٤) كتاب: العيدين، باب: التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، وابن ماجه (١/ ٤١٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم، الحديث (١٣١)، والحاكم (١/ ٢٨٨) كتاب: الجمعة، باب: إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم، والبيهقى (٣/ ٤١٧) كتاب: صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين العيد والجمعة، والطيالسى (١/ ٤٥ - ٤٦) كتاب: الصلاة، باب: إذا صادف يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (٧٠٤)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، من حديث إياس بن أبى رملة الشامى قال: شهدت معاوية بن =

ضعيف.

واحتج لأبى حنيفة بأن الأصل الوجوب.

واحتج عطاء بما رواه هو قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن عطاء قال «صلى ابن الزبير فى يوم عيد يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا؛ فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له؛ فقال: أصاب السنة»[2] رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم.

= أبى سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلى فليصل»، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرّجاه)، وصححه ابن المدينى، وقال ابن المنذر: لا يثبت، وإياس بن أبى رملة مجهول كذا فى التلخيص (٢/ ٨٨).

وإياس بن أبى رملة ذكره ابن حبان فى الثقات (٤/ ١٣٦) وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٧٨): مجهول.

وقال الحاكم: (له شاهد على شرط مسلم)، ثم روى من طريق بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة ابن مقسم الضبى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ ، قال: «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأ من الجمعة، وإنا مجمعون»، ثم قال: (صحيح على شرط مسلم وهو حديث غريب).

ومن طريقه أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا اجتمع العيدان فى يوم، الحديث (١٣١١)، والبيهقى (٣/ ٣١٨) كتاب: صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين.

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٨٨) وفى إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبى صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيّدا بأهل العوالى وإسناده ضعيف. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم (١٣١١) من طريق أبى صالح عن ابن عباس به.

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٨٨): وهو وهم.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٩) كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١) فى نفس المصدر السابق.

واحتج أصحابنا بحديث عثمان، وتأولوا الباقى على أهل القرى، لكن قول ابن عباس: «من السنة» مرفوع، وتأويله صعب[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة:

فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر؛ لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر[٢]، فإذا حمل على نفسه وفعل أجزأه؛ كالمريض إذا حمل على نفسه فصلى من قيام.

وإذا أراد أن يصلى الظهر جاز؛ لأنه فرضه غير أن المستحب ألا يصلى حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت؛ لأنه ربما زال العذر فيصلى الجمعة، فإن صلى فى أول الوقت ثم زال عذره - والوقت باق - لم تجب عليه الجمعة.

وقال أبو بكر بن الحداد: إذا صلى الصبى الظهر ثم بلغ - والوقت باق - لزمته الجمعة، وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة؛ لأن ما صلى الصبى ليس بفرض وما صلى غيره فرض.

والمذهب الأول؛ لأن الشافعى نص على أن الصبى إذا صلى فى غير يوم الجمعة الظهر، ثم بلغ - والوقت باق - لم تجب عليه إعادة الظهر؛ فكذلك الجمعة وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة.

وحكى أبو إسحاق المروزى أنه قال فى القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء. والصحيح هو الأول.

وإن أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر فى الجماعة، قال الشافعى - رحمه الله -: وأحب إخفاء الجماعة؛ لئلا يتهموا فى الدين، قال أصحابنا: فإن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهارهم الجماعة؛ لأنهم لا يتهمون مع[٣] ظهور العذر.

الشرح: قال أصحابنا: المعذور فى ترك الجمعة ضربان:

أحدهما: من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه: كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم؛ فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة، لكن الأفضل تأخيرها إلى

---

(١) فى ط: أضعف.
(٢) فى أ: لعلل.
(٣) فى أ: بعد.

اليأس من الجمعة؛ لاحتمال تمكنه منها، ويحصل اليأس[١] برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وغيره وجها: أنه يراعى تصور الإدراك فى حق كل واحد؛ فإذا[٢] كان منزله بعيدا، فانتهى الوقت الذى بحيث[٣] لو ذهب لم يدرك الجمعة - حصل[٤] الفوات فى حقه.

الضرب الثانى: من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن، ففيه وجهان:

أصحهما - وبه قطع الماوردى والدارمى والخراسانيون، وهو ظاهر تعليل المصنف -: أنه يستحب لهم تعجيل الظهر فى أول الوقت؛ محافظة على فضيلة أول الوقت.

والثانى: يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول؛ لأنهم قد ينشطون للجمعة، ولأن الجمعة صلاة الكاملين؛ فاستحب كونها المتقدمة، ولو قيل بالتفصيل، لكان حسنا، وهو أنه إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة - وإن تمكن - استحب تقديم الظهر، وأن لو تمكن أو نشط حضرها - استحب التأخير، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: ويستحب للمعذورين الجماعة فى ظهرهم، وحكى الغزالى والرافعى أنه لا يستحب لهم الجماعة؛ لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة، وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثورى، والمذهب الأول كما لو كانوا فى غير البلد؛ فإن الجماعة تستحب فى ظهرهم بالإجماع؛ فعلى هذا قال الشافعى: أستحب لهم إخفاء الجماعة؛ لئلا يتهموا فى الدين وينسبوا إلى ترك الجمعة[٥] تهاونا.

قال جمهور الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيا، فإن كان ظاهرا لم يستحب الإخفاء؛ لأنهم لا يتهمون حينئذ.

ومنهم من قال: يستحب الإخفاء مطلقا عملا بظاهر نصه؛ لأنه قد لا يفطن للعذر

---

(١) فى أ: الجماعة.
(٢) فى أ: فإن.
(٣) فى أ: حتى.
(٤) فى أ: فصلى.
(٥) فى أ: الجماعة.

الظاهر، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره؛ لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب إلى الجمعة، وممن حكى هذا الوجه الرافعى.

وإذا كان العذر خفيا فعبارة الشافعى: أحب إخفاء الجماعة.

كما حكاه المصنف، وكذا اقتصر عليها كثيرون، وقال المتولى: يكره حينئذ الجماعة.

وفى كلام المصنف إشارة إليه بقوله: إن كان عذرهم ظاهرا لم يكره إظهار إخفاء الجماعة.

قال أصحابنا: وإذا صلى المعذور الظهر، ثم زال عذره وتمكن من الجمعة - أجزأته ظهره، ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق إلا الصبى على قول ابن الحداد، وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما ضعفه المصنف، ولا الخنثى المشكل إذا زال إشكاله، فيلزمه بلا خلاف؛ لأنا تبينا أنها كانت واجبة عليه، وهو الآن متمكن، وهذا يُرِدُ على المصنف، ويجاب عنه بأنه أراد أصحاب الأعذار الذين ذكرهم هو، ولم يذكر الخنثى، أما إذا زال العذر فى أثناء الظهر ففيه طريقان:

قال القفال وإمام الحرمين: هو كرؤية الماء فى أثناء صلاة المسافر بالتيمم، وهذا يقتضى خلافا فى بطلان ظهره كالخلاف هناك، ويقتضى خلافا فى استحباب قطعها والبقاء فيها.

وذكر الشيخ أبو محمد فى بطلان هذا الظهر وجهين.

والمذهب: أنها لا تبطل؛ لاتصالها بالمقصود، وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة فى أثنائه، أو وجد المتمتع الهدى فى أثناء الصوم، أو تمكن مَنْ تزوَّجَ أمة من نكاح حرة، ونظائره، وهذا الخلاف تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا قدمها على الجمعة، أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى.

قال أصحابنا: ويستحب للمعذور حضور الجمعة وإن صلى الظهر؛ لأنها أكمل، فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما المصنف والأصحاب:

الصحيح) المشهور الجديد: أن فرضه الظهر، وتقع الجمعة نافلة له، كما تقع للصبى نافلة.

والثانى - وهو القديم -: يحتسب الله - تعالى - له بأيتهما شاء، وتظهر فائدة

الخلاف فى أنه يجمع بينهما بتيمم واحد أم لا؟ وقد سبق نحوه فى باب التيمم، ودليل هذه المسائل يفهم مما ذكره المصنف مع ما أشرت إليه.

فرع: ذكرنا أن المعذورين - كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم - فرضهم الظهر، فإن صلوها صحت، وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما.

فإن قيل: إذا كان فرضهم الظهر أربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتى الجمعة؟

فجوابه: أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهى أكمل من الظهر بلا شك؛ ولهذا وجبت على أهل الكمال.

وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا، فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه، كما ذكره المصنف فى المريض إذا تكلف القيام، والمتوضئ إذا ترك مسح الخف فغسل رجليه وشبهه، وهذا كله بعد ثبوت الإجماع.

فرع: إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها المسجد لسائر الصلوات، وقد ذكره المصنف فى أول باب صلاة الجماعة، وشرحناه هناك، وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزا تشتهى كره حضورها، وإلا فلا، هكذا صرح به هنا المتولى وغيره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة؛ فإنه مخاطب بالسعى إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان:

قال فى القديم: يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر؛ لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات.

وقال فى الجديد: لا تجزئه، ويلزمه إعادتها.

وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة؛ لأنه لو كان الفرض الظهر والجمعة بدلٌ عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر؛ كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق فى الكفارة.

وقال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم؛ لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة.

والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد؛ لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة

متوجه عليهم.

الشرح: قال أصحابنا: مَنْ لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران:

الجديد: بطلانها.

والقديم: صحتها.

وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها، قال الأصحاب: هما مبنيان على أن الفرض الأصلى يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد يقول: الجمعة، والقديم: الظهر، والجمعة بدل، وهذا باطل؛ إذ لو كانت بدلا لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز ترك الجمعة، وإنما القولان فى أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها؟

قال أبو إسحاق المروزى: القولان فيما إذا ترك آحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر، أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهرهم على القولين.

وقال جمهور الأصحاب: لا فرق بين ترك الجميع والآحاد، ففى الجديد لا يصح ظهرهم فى الحالين؛ لأنهم صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم، وهذا هو الصحيح عند جميع المصنفين.

كما صححه المصنف فإن قلنا بالجديد فى أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها: فإن حضرها وصلاها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر.

وهل تكون صلاته الأولى باطلة، أم يتبين وقوعها نفلا؟ فيه القولان السابقان فى نظائرها - كمن صلى الظهر قبل الزوال - فقد سبقت جملة من نظائرها فى أول باب صفة الصلاة.

وإن قلنا: بالقديم: فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة؟ فيه طريقان:

أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين والغزالى -: فيه قولان.

والثانى - وهو الصحيح، وبه قطع الأكثرون -: لا يسقط؛ بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر.

وسواء قلنا: يسقط أم لا، فإذا صلى الجمعة ففى الفرض منهما طريقان:

أحدهما: الفرض إحداهما مبهمة، ويحتسب الله - تعالى - بما شاء.

وأصحهما: **وأشهرهما**: فيه أربعة أقوال:

أصحها: الفرض الظهر.

والثانى: الجمعة.

والثالث: كلاهما. وهو قوى.

والرابع: إحداهما مبهمة.

هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا الشامل والمستظهرى.

أحدهما: صحتها قطعا؛ لأن الجمعة فاتت.

وأصحهما: طرد القولين الجديد والقديم، قالا: وهو ظاهر نص الشافعى؛ لأنها لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام؛ لاحتمال عارض بعدها، فيجب استئنافها، ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات فى حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه، بحيث لا يسع ركعتين، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها:

ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته، وبه قال الثورى ومالك[(١)] وزفر وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور: يجزئه الظهر، لكن قال أبو حنيفة: تبطل

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل للخرشى (٢/ ٨٢): وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه يعنى أن غير المعذور ممن تلزمه الجمعة إذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة فإن الظهر لا تجزئه على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها، ويعيد ظهرا إن لم يمكنه جمعة، وسواء أحرم بالظهر مجمعا على أنه لا يصلى الجمعة أم لا عمدا أو سهوا، وإن لم يكن وقت إحرامه مدركا لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذى أقام فى محل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر، وأما من لا تجب عليه أصلا فإنه من المعذورين، أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة.

الظهر بالسعى إلى الجمعة، وقال صاحباه: لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة.

وقال على: إنه يلزمه السعى إلى الجمعة ما لم تفت.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن لزمته الجمعة، وهو يريد السفر: فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة؛ لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول.

والثانى: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل؛ فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب).

الشرح: قال أصحابنا: الأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أو حدثت بعده، إلا السفر ففيه صور:

إحداها: إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال.

الثانية: أن يسافر بعد الزوال: فإن كان يصلى الجمعة فى طريقه؛ بأن يكون فى طريقه موضع يصلى فيه الجمعة، ويعلم أنه يدركها فيه - جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره فى التنبيه وذكره الأصحاب.

وإن لم يكن فى طريقه موضع يصلى فيه الجمعة: فإن كان عليه ضرر فى تأخير السفر؛ بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين فى الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم - جاز السفر؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الرافعى أن الشيخ أبا حاتم القزوينى حكى فيه وجهين، والصواب الجزم بالجواز.

الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر؛ فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما عند المصنف والأصحاب: لا يجوز، وهو نصه فى أكثر كتبه الجديدة.

والثانى: يجوز، نص عليه فى القديم وحرملة.

واختلفوا فى محلهما، واتفقوا على جريانهما فى السفر المباح الذى [استوى]

طرفاه كالتجارة، فأما الطاعة - واجبة كانت أم مستحبة - فقطع العراقيون بجريان القولين فى سفرها، وقطع القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوا القولين بالمباح، وقال المتولى: فى الطاعة طريقان:

المذهب: الجواز.

والثانى: قولان.

وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة، ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره، ذكره القاضى حسين والبغوى.

فرع: فى مذاهب العلماء فى السفر يوم الجمعة وليلتها:

أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة، إلا ماحكاه العبدرى عن إبراهيم النخعى أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة.

وهذا مذهب باطل لا أصل له.

وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة فى طريقه فلا يجوز عندنا، وبه قال مالك[1] وأحمد[2] وداود، وحكاه ابن المنذر عن

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل للخرشى (٢/ ٨٨): وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه فى الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم، وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فإنه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد مبنى على القول بأن العيد فرض عين، أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٧٣): قوله: ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال) مراده: إذا لم يخف فوت رفقته. فإن خاف فوتهم جاز، قاله المصنف، والشارح، والمجد، وأبو الخطاب، وغيرهم من الأصحاب. وقد تقدم ما يعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة. فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال، حتى يصلى، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها.

قال فى الفروع: فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم؛ لعدم الاستقرار.

قوله (ويجوز قبله) يعنى وبعد الفجر؛ لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح، على ما يأتى. وهذا المذهب، قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب، قال فى مجمع البحرين: =

ابن عمر[١] وعائشة[٢] وابن المسيب ومجاهد، وقال أبو حنيفة[٣]: يجوز.

وأما السفر بين الفجر والزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعى، وجوزه عمر بن الخطاب[٤] والزبير بن العوام وأبو عبيدة[٥] والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر.

واحتج لهم بحديث ابن رواحة[٦] - رضى الله عنه - وهو حديث ضعيف جدا،

= هذا أصح الروايات، واختاره المصنف، وابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المستوعب، والفائق، والنظم، وعنه لا يجوز. جزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية. وصححه ابن عقيل. وعنه يجوز للجهاد خاصة. جزم به فى الإفادات، والكافى وقدمه فى الشرح. قال فى المغنى: وهو الذى ذكره القاضى. وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة، وأطلقهن فى الهداية، والمذهب. ومسبوك المذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والحاويين، وشرح الطوفى، والفروع. وأطلق فى الكافى فى غير الجهاد الروايتين، وقال الطوفى فى شرحه: قلت ينبغى أن يقال: لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع فى الأذان لها، لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، ولا نزاع فى تحريم السفر حينئذ. لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال. انتهى.

تنبيهات الأول: هذا الذى قلنا من ذكر الروايات هو أصح الطريقتين، أعنى أن محل الروايات: فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا؛ لأنه ليس وقت وجوبها، على ما يأتى قريبا. قال المجد: الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب، وهو أصح الروايتين، وعنه تجب بدخول وقت جوازها. فلا يجوز السفر فيه قولا واحدا. انتهى وقدمه فى الفروع، وابن تميم، وقال: وذكر القاضى فى موضوع: منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك. انتهى.

الثانى: محل الخلاف فى أصل المسألة: إذا لم يأت بها فى طريقه. فأما إن أتى بها فى طريقه: فإنه يجوز له السفر من غير كراهة.

الثالث: إذا قلنا برواية الجواز، فالصحيح: أنه يكره. قدمه فى الفروع وغيره. قال بعض الأصحاب: يكره رواية واحدة. قال الإمام أحمد: قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يكره.

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٤/ ٢٢)

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٤/ ٢٢).

(٣) قال فى مجمع الأنهر (١/ ١٧٢): ولا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الجمعة إنما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فيه.

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٤/ ٢١).

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٤/ ٢١ - ٢٢).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤و٢٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٤)، (٦٥٦)، والترمذى (٥٢٧)، =

وليس فى المسألة حديث صحيح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما البيع فينظر فيه: فإن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم؛ لقوله تعالى -: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل الفرض، أثما جميعا؛ لأن أحدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه، والآخر شغله عنه، ولا يبطل البيع؛ لأن النهى لا يختص بالعقد، فلم يمنع الصحة كالصلاة فى أرض مغصوبة.

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها: قال الشافعى فى الأم والأصحاب: إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره.

الثانية: إذا تبايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها -: فإن كان قبل الزوال لم يكره.

وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام، أو قبل جلوسه على المنبر، وقبل شروع المؤذن فى الأذان بين يدى الخطيب - كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد جلوسه على المنبر وشروع المؤذن فى الأذان حرم البيع على المتبايعين جميعا، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما، ولا يبطل البيع، ودليل الجميع فى الكتاب.

وقال البندنيجى وصاحب العدة: إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض، وكره للآخر ولا يحرم، وهذا شاذ باطل، والصواب: الجزم بالتحريم عليهما، نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق الأصحاب عليه، ودليله فى الكتاب.

قال أصحابنا: ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن فى الأذان؛ لظاهر الآية الكريمة، فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع ولم يحرم، نص عليه الشافعى

= والبيهقى (٣/ ١٨٧) من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال على بن المدينى: قال يحيى ابن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلى خمسة أحاديث وعَدَّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عَدَّ شعبة وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

واتفق عليه الأصحاب، ونقله ابن الصباغ عن النص، وصرح به - أيضا - المتولى وآخرون، وحيث حرمنا البيع فهو فى حق من جلس له فى غير المسجد.

أما إذا سمع النداء فقام فى الحال قاصدا الجمعة، فتبايع فى طريقه وهو يمشى ولم يقف، أو قعد فى الجامع فباع - فلا يحرم لكنه يكره، صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر؛ لأن المقصود ألا يتأخر عن السعى إلى الجمعة.

الثالثة: حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعى إلى الجمعة، وهذا متفق عليه، وممن صرح به الشيخ فى تهذيبه، ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة. فرع فى مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء:

مذهبنا صحته، وبه قال أبو حنيفة(١) وأصحابه.

وقال أحمد(٢) وداود ومالك فى رواية عنه: لا يصح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تصح الجمعة إلا فى أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، من بلد أو قرية؛ لأنه لم تقم الجمعة فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى أيام الخلفاء إلا فى بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت فى بدو، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز؛ لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو.

وإن انهدم البلد، فأقام أهله على عمارته، فحضرت الجمعة - لزمهم إقامتها؛ لأنهم فى موضع الاستيطان.

الشرح: قال أصحابنا: يشترط لصحة الجمعة أن تقام فى أبنية مجتمعة يستوطنها - شتاء أو صيفا - من تنعقد بهم الجمعة، قال الشافعى والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار، والأسراب المتخذة وطنا، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف؛ لأنها لا تعد قرية، ويرجع فى الاجتماع والتفرق

---

(١) قال فى رد المحتار (٣/٥٠٦): من البيع المكروه البيع بعد النداء فى الجمعة.

(٢) قال فى الإنصاف (٤/٣٢٣ - ٣٢٤): ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها هذا الصحيح من المذهب بشرطه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح مع التحريم. وهو رواية فى الفائق.

إلى العرف، وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره فى التنبيه، واتفقوا عليه.

وأما أهل الخيام: فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا - وهى مجتمعة بعضها إلى بعض - فقولان حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه، وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة والشاشى وآخرون:

أصحهما - باتفاق الأصحاب -: لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الأكثرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والثانى: تجب عليهم وتصح منهم، نص عليه فى البويطى وبه قال أحمد وداود، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يشترط إقامتها فى مسجد؛ بل تجوز فى ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة فى القرية أو البلدة معدودة من خطتها، فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف، سواء كان بقرب البلد أو بعيدا منه، سواء صلوها فى كنٍّ أم ساحة، ودليله أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[1] ولم يصل هكذا.

ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة، فأقام أهلها على عمارتها - لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا فى سقائف ومظال أم لا؛ لأنه محل الاستيطان نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، قال القاضى أبو الطيب: ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعى فى غير بناء إلا فى هذه المسألة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفسا؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - قال «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِى كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا» ومن شرط العدد أن يكونوا رجالا أحرارا عقلاء مقيمين فى الموضع، فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة؛ لأنه لا تجب عليهم الجمعة، فلا تنعقد بهم كالصبيان، وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان:

قال أبو على بن أبى هريرة: تنعقد بهم؛ لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم

---

(١) تقدم.

كالمستوطنين.

وقال أبو إسحاق: لا تنعقد بهم لأن النبى ﷺ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وكان مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُمْ فِى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُقِيمُونَ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ؛ فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها.

الشرح : حديث جابر[1] ضعيف رواه البيهقى وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه، قال البيهقى: هو حديث لا يحتج بمثله.

وقول المصنف (أن يكونوا رجالا) يعنى بَالِغِين عقلاء.

واحتجاجه بأن النبى ﷺ لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح؛ لأنها ليست محل استيطان[2]، بل هو قضاء لا ينافيه، ولأن الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق، وإنما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنا، والاستيطان شرط، هكذا نقل القاضى أبو الطيب أن أبا إسحاق صاحب هذا الوجه علله بهذا.

أما حكم الفصل: فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين عقلاء أحرارا مستوطنين القرية أو البلدة التى يصلى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا سفر حاجة، فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق، وهذا الذى ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعى والمنصوص فى كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين مأموما.

ونقل ابن القاص فى التلخيص قولا للشافعى قديما: أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومين، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذى هو موجود فى التلخيص ثلاثة مع الإمام، ثم إن هذا القول الذى حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه.

قال القفال فى شرح التلخيص: هذا القول غلط لم يذكره الشافعى قط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبى حنيفة.

وقال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص: أنكر عامة أصحابنا هذا القول

---

(١) أخرجه من طريقين البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٧٧) كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة وقال: تفرد به عبد العزيز القرشى وهو ضعيف.

(٢) يأتى فى كتاب الحج.

وقالوا: لا يعرف هذا للشافعى.

قال: ومنهم من سلم نقله، وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا أنه يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين، حكاه جماعة من العراقيين - أيضا -، منهم صاحب الحاوى والدارمى والشاشى.

قال صاحب الحاوى: هو قول أبى على بن أبى هريرة، حكاه الرويانى قولا قديما.

وأما قول المصنف: هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما: لا تنعقد، اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه المحاملى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون، وسيأتى - إن شاء الله تعالى - فى الفرع الآتى بيان محل الوجهين.

فرع: قال أصحابنا: الناس فى الجمعة ستة أقسام:

أحدها: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له.

الثانى: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو المريض والممرض، ومن فى طريقه مطر ونحوهم من المعذورين.

ولنا قول شاذ ضعيف جدا: أنها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعى.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه [وكذا الكافر الأصلى إذ قلنا: ليس مخاطبًا بالفروع][1].

الرابع: من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى.

الخامس: من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد.

السادس: من تلزمه وتصح منه، وفى انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب، أصحهما: لا تنعقد به.

ثم أطلق جماعة الوجهين فى كل مقيم لا يترخص، وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان فى المسافر الذى نوى إقامة أربعة أيام، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره،

---

(١) سقط فى ط.

قال الرافعي: هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة.

وشذ البغوى فقال: الوجهان فيمن طال مقامه وفى عزمه الرجوع إلى وطنه كالمتفقه والتاجر، قال: فإن نوى إقامة أربعة أيام - يعنى: ونحوها من الإقامة القليلة - لم تنعقد به وجها واحدا، والمشهور: طرد الخلاف فى الجميع.

وأما أهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن أربعين فقطع البغوى بأنها لا تنعقد بهم؛ لأنهم ليسوا مقيمين فى بلد الجمعة، بخلاف المقيم بنية الرجوع إلى وطنه، وطرد المتولى فيهم الوجهين، والأول أظهر.

فرع: فى مذاهب العلماء فى العدد الذى يشترط لانعقاد الجمعة:

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد[1] وإسحاق، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، وعنه رواية باشتراط خمسين.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/٣٧٨ - ٣٧٩): قوله الثالث: حضور أربعين من أهل القرية فى ظاهر المذهب وكذا قال فى الفروع، والشرح، والفائق، وغيرهم. وهو المذهب بلا ريب. وعليه أكثر الأصحاب. ونصروه. قال ابن الزاغونى: اختاره عامة المشايخ.

وعنه: تنعقد بثلاثة. اختارها الشيخ تقى الدين.

وعنه: تنعقد فى القرى بثلاثة. وبأربعين فى أهل الأمصار. نقلها ابن عقيل. قال فى الحاويين: وهو الأصح عندى.

وعنه: تنعقد بحضور سبعة. نقلها ابن حامد، وأبو الحسين فى رءوس مسائله.

وعنه: تنعقد بخمسة.

وعنه: تنعقد بأربعة.

وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين.

تنبيه: حيث اشترطنا عددا من هذه الأعداد. فيعد الإمام منهم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به فى المذهب وغيره. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والتلخيص، وغيرهم. قال فى مجمع البحرين، والزركشى: هذا أصح الروايتين.

وعنه يشترط أن يكون زائدا عن العدد. وهو من المفردات. قال فى الحاويين: وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية؟ فيه روايتان أصحهما: لا يشترط. حكاه أبو الحسين فى رءوس المسائل، وأطلقهما فى الفائق. فعلى الرواية الثانية: لو بان الإمام محدثا ناسيا له، لا يجزهم، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر.

قال فى الفروع: ويتخرج لا يجزيهم مطلقا. قال المجد: بناء على رواية: أن صلاة المؤتم بناس حدثه: يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة انفراد.

وقال ربيعة: تنعقد باثنى عشر.

وقال أبو حنيفة[(١)] والثورى والليث ومحمد: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى ثور واختاره.

وحكى غيره عن الأوزاعى وأبى يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام.

وقال الحسن بن صالح وداود[(٢)]: تنعقد باثنين أحدهما الإمام، وهو معنى ما

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/٣٦٨): وأما الكلام فى مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام.
وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام.

(٢) قال فى المحلى بالآثار (٥/٦٧ - ٧٢): والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة. ومن صلاهما وحده صلاهما أربع ركعات يسر فيها كلها؛ لأنها الظهر. وقد ذكرنا فى باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم». قال أبو محمد: وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر قال على: وهذا خطأ؛ لأنه الجمعة: اسم إسلامى لليوم، لم يكن فى الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية العروبة فسمى فى الإسلام يوم الجمعة "؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا فى جماعة وإلا فليست صلاة جمعة، إنما هما ظهر، والظهر أربع كما قدمنا. وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجهر فيها، وهو عمل أهل الإسلام، نقل كواف من عهده عليه السلام إلى اليوم فى شرق الأرض وغربها؟ وأما العدد الذى يصليه الإمام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا -: فقد اختلف فيه -: فروينا عن عمر بن عبد العزيز: الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعدا. وقال الشافعى: لا جمعة إلا بأربعين رجلا: أحرارا، مقيمين، عقلاء، بالغين - فصاعدا. وروينا عن بعض الناس: ثلاثين رجلا. وعن غيره: عشرين رجلا. وعن عكرمة: سبعة رجال لا أقل. وعن أبى حنيفة، والليث بن سعد، وزفر، ومحمد بن الحسن: إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين، ولا تكون بأقل؟ وعن الحسن البصرى: إذا كان رجلان والإمام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين وهو أحد قولى سفيان الثورى وقول أبى يوسف، وأبى ثور وعن إبراهيم النخعى: إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبة ركعتين. وهو قول الحسن بن حى، وأبى سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول؟ قال على: فأما من حد خمسين فإنهم ذكروا حديثا فيه «على الخمسين جمعة إذا كان عليهم إمام». وهذا خبر لا يصح؛ لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة، والقاسم هذا ضعيف. وأما من حد بثلاثين فإنهم ذكروا خبرا مرسلا من طريق أبى محمد الأزدى - وهو مجهول - «إذا اجتمع ثلاثون رجلا فليؤمروا رجلا يصلى بهم الجمعة». وأما من قال بقول أبى حنيفة، والليث: فذكروا حديثا من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجمعة واجبة فى كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة؟». وهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن معاوية بن يحيى، =

حكاه ابن المنذر عن مكحول.

= ومعاوية بن سعيد: مجهولان وأيضا -: فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر؛ لأنه لا يرى الجمعة في القرى، لكن في الأمصار فقط فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة؛ لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور؟ وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف - وهو مجهول «لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي صلى الله عليه وسلم» فإن أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر، وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثا فيه أقل وأما الشافعي: فإنه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنه إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: إنه أول من جمع بنا في هزم حرة بني بياضة، في نقيع يعرف بنقيع الخضمات ونحن يومئذ أربعون رجلا. قال علي: ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين؟ واحتج من قال: بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى هو القطان - عن هشام هو الدستوائي - ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». وهذا خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة؟ وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله: قال له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة؟

فإن قال قائل: إن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل: يقفان عن يمين الإمام ويساره؟

وقد قيل: بل خلف الإمام، ولم يختلفوا في الأربعة: أن الثلاثة يقفون خلف الإمام، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين؟ قلنا: فكان ماذا؟ نعم، هو كما تقولون: في مواضع الوقوف، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما بإقراركم، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا؟ وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن صلاة الجمعة ركعتان. وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]. فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده - وبالله تعالى التوفيق. فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر، فسواء أتوه إثر تكبيره فما بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الأولى -: يجعلها جمعة ويصليها ركعتين؛ لأنها قد صارت صلاة جمعة، فحقها أن تكون ركعتين، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة، وهي ظهر يومه. فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلم -: فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة، لا بد من ذلك؛ لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين، ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها - وبالله تعالى التوفيق.

وقال مالك[١]: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم.

وحكى الدارمى عن القاشانى أنها تنعقد بواحد منفرد، والقاشانى لا يعتد به فى الإجماع، وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد، واختلفوا فى قدره كما ذكرنا.

واحتج لربيعة بحديث جابر أن النبى ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّام فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[٢] واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ»[٣] رواه الدارقطنى وضعفه وضعف طرقه كلها.

---

(١) قال فى حاشية الدسوقى (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧): وأشار لرابع شروط الصحة عاطفا له على قوله بجامع بقوله (وبجماعة تتقرى) أى تستغنى وتأمن (بهم قرية) بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الغالب (بلا حد) محصور فى خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك (أولا) أى ابتداء أى شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة أول جمعة أقيمت فإن حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو اثنى عشر لم تصح (وإلا) بأن لم يكن أولا بل فيما بعدها (فتجوز باثنى عشر) رجلا أحرارا متوطنين غير الإمام (باقين) مع الإمام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم (لسلامها) أى إلى سلامهم منها فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع وما درج عليه المصنف خلاف التحرير والتحرير أن الجماعة التى تتقرى بهم القرية شرط وجوب لإقامتها وصحة لها ويشترط لصحتها أيضا حضور الاثنى عشر ولو فى أول جمعة فلو قال وبحضور اثنى عشر إلخ من جماعة تتقرى إلخ لوافق المعول عليه (بإمام) أى حال كون الاثنى عشر مع إمام (مقيم) بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفرسخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله (إلا الخليفة) أو نائبه فى الحكم والصلاة (يمر بقرية جمعة) من قرى عمله قبل صلاتهم (و) الحال أنه (لا تجب عليه) لكونه مسافرا فيصح بل يندب أن يجمع بهم (و) إن مر (بغيرها) أى بغير قرية جمعة بأن لم تتوفر فيها الشروط (تفسد عليه وعليهم) وقوله (وبكونه الخاطب) وصف ثالامام أى يشترط فيه أن يكون مقيما وأن يكون هو الخاطب (إلا لعذر) طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلى بهم غيره ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة أو رعاف يسير والماء قريب (على الأصح) وقيل لا يجب كما لو بعد.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩٠)، فى كتاب الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام (٩٣٦)، (٢٠٥٨)، (٢٠٦٤)، (٤٨٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٩٠)، فى كتاب الجمعة: باب فى قوله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ (٣٦/ ٨٦٣).

(٣) أخرجه الدار قطنى فى سننه (٢/ ٧ - ٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٧٩) كتاب الجمعة باب العدد الذى إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة. =

وبأنهم جماعة؛ فأشبه الأربعين.

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبى أمامة أن النبى ﷺ قال «فِى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ»، رواه الدارقطنى بإسناد فيه ضعيفان[1].

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق، وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة، وأقرب ما يحتج به ما احتج البيهقى والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال «أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِى ﷺ الْمَدِينَةَ فِى نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ. قُلْت: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا»[2] حديث حسن رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقى وغيره: هو صحيح.

النقيع هنا بالنون، ذكره الخطابى والحازمى وغيرهما، والخضمات - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: قال أحمد بن حنبل: نقيع الخضمات قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بنى سلمة.

وقال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر؛ فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبى ﷺ قال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأما حديث انفضاضهم، فلم يبق إلا اثنا عشر - فليس فيه أنه ابتدأ الصلاة باثنى عشر؛ بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة، وجاء فى روايات مسلم: «انفضوا فى الخطبة»[3]، وفى رواية للبخارى: «انفضوا فى الصلاة»[4]، وهى محمولة على الخطبة؛ جمعا بين الروايات.

ويكون المراد بالصلاة الخطبة؛ لأن منتظر الصلاة فى صلاة.

= قال الدارقطنى: لا يصح هذا عن الزهرى وانظر نصب الراية للزيلعى (٢/ ١٩٧).

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٤)، وقال جعفر بن الزبير متروك وأشار إليه البيهقى فى سننه (٣/ ١٧٩)، وقال لا يصح إسناده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٧)، فى الصلاة: باب الجمعة فى القرى (١٠٦٩)، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٨١)، والبيهقى فى السنن (٣/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وقد جاء في رواية للدارقطني والبيهقي[١] أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون رجلا، والمشهور في الروايات اثنا عشر.

فرع: إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعتهم في قريتهم ولزمتهم، سواء كان فيها سوق ونهر أم لا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه، وابن عباس، رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.

وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي[٢]، واحتج لهم بحديث عن النبي ﷺ «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ»[٣].

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيسِ بِجُوَاثَى[٤] مِنْ الْبَحْرَيْنِ»[٥] رواه البخاري، وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٦] المذكور في الفرع قبله.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤)، وقال: لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلًا غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنى عشر رجلًا وأخرجه البيهقي (٣/ ١٩٧) بلفظ مسلم، وذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٦) وقال إسناده ضعيف.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥)، وقال غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على علي، رواه عبد الرزاق في (مصنفه) أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، انتهى. ورواه عبد الرزاق أيضًا، أنبأ الثوري عن زبيد اليامي به عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصر جامع، انتهى. وأخرجه البيهقي في (المعرفة) عن شعبة عن زبيد اليامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زبيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفًا، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

(٤) في أ: بجوانا.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢)، وطرفه في (٤٣٧١)، وأبو داود (١/ ٣٤٨) كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى (١٠٦٨).

(٦) تقدم.

وأما الحديث الذى احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على على - رضى الله عنه - بإسناد ضعيف منقطع[(١)].

فرع: لا تصح الجمعة عندنا إلا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، ولا تصح فى الصحراء، وبه قال مالك وآخرون، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إقامتها لأهل المصر فى الصحراء؛ كالعيد.

واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف أن النبى ﷺ وأصحابه لم يفعلوها فى الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها، بخلاف العيد.

وقد قال ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى».

فرع: لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: تنعقد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: إن نقص العدد عن أربعين لم تنعقد الجمعة؛ لأنه شرط فى الجمعة فشرط فى جميعها كالوقت.

والثانى: إن بقى معه اثنان أتم الجمعة؛ لأنهم يصيرون ثلاثة، وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين.

والثالث: إن بقى معه واحد أتم الجمعة؛ لأن الاثنين جماعة.

وخرج المزنى - رحمه الله - قولين آخرين: (أحدهما): إن بقى وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعى - رحمه الله - فى إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث: إنهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين.

والثانى: إن كان صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة، وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة، كما قال فى المسبوق: إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة، وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر.

---

(١) أخرجه من طرق عنه عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) (٥١٧٥)، (٥١٧٦)، (٥١٧٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٧٩) كتاب الجمعة باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة.

وينظر نصب الراية للزيلعى (٢/ ١٩٥).

فمن أصحابنا من أثبت القولين، وجعل فى المسألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبت فقال: إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم؛ لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول، فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام، وهاهنا الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبنى على جمعة تمت شروطها، وههنا لم تتم جمعة فيبنى الإمام عليها.

الشرح: الانفضاض: التفرق والذهاب، ومنه سميت الفضة، وحاصل ما ذكره المصنف فى انفضاضهم عن الإمام فى صلاة الجمعة طريقان:

أحدهما: فيه ثلاثة أقوال، وهى المنصوصة، ولم يثبتوا المخرَّجَيْن.

وأصحهما: **وأشهرهما**: فيه خمسة أقوال بإثبات المخرجين، وقد ذكر المصنف دلائلها.

أصحها باتفاق الأصحاب: تبطل الجمعة؛ لأن العدد شرط، فشرط فى جميعها؛ فعلى هذا: لو أحرم الإمام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا، فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له، وإن لم يتأخر عن ركوعه، قال القفال: تصح الجمعة.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى: يشترط ألا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم.

وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، فإن حصل ذلك لم يضر الفصل، وصحح الغزالى هذا.

والقول الثانى: إن بقى اثنان مع الإمام أتم الجمعة.

وإلا بطلت.

والثالث: إن بقى معه واحد لم تبطل.

وهذه الثلاثة منصوصة: الأولان فى الجديد، والأخير فى القديم، وهل يشترط فى الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر فى الجمعة؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى:

أصحهما: يشترط؛ لأنها صلاة جمعة.

والثانى: لا يشترط، حتى لو بقى معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو مسافران أو صبى أو عبد أو امرأة - إذا اعتبرنا واحدا - كفى وأتم الجميع؛ لأن هذا القول يكتفى باسم الجمعة أو الجماعة وهى حاصلة بها.

وقال إمام الحرمين: الظاهر الاشتراط، قال: ولصاحب التقريب احتمال أنه لا

يشترط، قال: وهذا مزيف لا يعتد به.

والقول الرابع المخرج: لا تبطل، وإن بقى وحده.

والخامس: إن انفضوا فى الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الإمام وحده، وكذا من معه إن بقى معه أحد.

هذا حكم الانفضاض فى نفس صلاة الجمعة.

واعلم أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين؛ فيشترط سماعهم لأركانها كما سنوضحه الآن - إن شاء الله تعالى - فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون، وإن انفضوا فى أثناء الخطبة لم يعتد بالركن المفعول فى غيبتهم بلا خلاف، بخلاف الانفضاض فى الصلاة؛ فإن فيه الأقوال الخمسة.

وفرق الأصحاب بأن كل واحد يصلى لنفسه فسومح بنقص العدد على قول، والخطيب لا يخطب لنفسه، إنما الغرض إسماعهم؛ فما جرى - ولا مستمع - لم يحصل فيه الغرض فلم تصح، ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته، وإن عادوا بعده فقولان مشهوران فى كتب الخراسانيين، قال: ويعبر عنهما بأن الموالاة فى الخطبة واجبة أم لا؟

الأصح: أنها واجبة؛ فيجب الاستئناف.

والثانى: غير واجبة؛ فيبنى، وبنى جماعة منهم القولين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب؟ قالوا: ولا فرق بين فوات الموالاة لعذر وغيره فيما ذكرناه.

ولو لم يعد الأولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين، قصر الفصل أم طال، بلا خلاف.

أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة -: فإن عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة بلا خلاف، وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل، وإن عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبنى على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وفيه قولان مشهوران:

أصحهما - وهو الجديد -: الاشتراط؛ فعلى هذا: لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة.

والثانى: لا يشترط؛ فعلى هذا: يصلى بها، وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا؟ قال المزنى فى المختصر: قال الشافعى: أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلى الجمعة، فإن لم يفعل صلى بهم الظهر.

واختلف أصحابنا فى معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاها المصنف بعد هذا والأصحاب، وهى مشهورة:

أصحها - وبه قال ابن سريج والقفال وأكثر أصحابنا -: تجب إعادة الخطبة ثم يصلى بهم الجمعة؛ لتمكنه من ذلك، قالوا: ولفظ الشافعى إنما هو «أوجبت»، ولكنه صحف.

ومنهم من تأوله وقال: أراد بأحببت: أوجبت، قالوا:

وقوله «صلى بهم الظهر» محمول على ما إذا ضاق الوقت.

والوجه الثانى - وبه قال أبو إسحاق المروزى -: لا تجب إعادة الخطبة لكن تستحب، وتجب صلاة الجمعة.

أما وجوب الجمعة فلقدرته عليها، وإنما لم تجب الخطبة؛ لأنه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا، فصار ذلك عذرا فى سقوطها.

الثالث: - وبه قال أبو على الطبرى فى الإفصاح -: لا تجب إعادة الخطبة ولا تجب الجمعة أيضا، لكن يستحبان؛ عملا بظاهر نصه، وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبى الحاوى والمستظهرى، قالا: وهو قول أكثر أصحابنا.

قال صاحب الحاوى: وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول أبى على أظهر.

قال: وقد أخطأ أبو العباس فى تخطئته المزنى؛ لأن البويطى والربيع والزعفرانى نقلوه هكذا عن الشافعى فقالوا: قال: أحببت، ولم ينقل عنه أحد «أوجبت» ؛ فعلم أن المزنى لم يخطئ فى نقله، وإنما أخطأ أبو العباس فى تأويله، هذا كلام صاحب الحاوى وخالفه الأكثرون كما قدمناه.

قال المحاملى فى المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم: هذا الوجه الثالث ضعيف، قالوا: وهو أضعف الأوجه.

وهو كما قالوا؛ لأنه متمكن من الخطبة والصلاة، ولا يلتفت إلى احتمال انفضاضهم ثانيا؛ فإنه احتمال ضعيف نادر.

قال أصحابنا، فإن أعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا إثم على أحد.

وإن لم تعد وأوجبنا إعادتها أثموا كلهم، وإن لم نوجب إعادتها أثم المنفضون دون الإمام والباقين.

قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ وسائر الأصحاب: الاعتبار فى طول الفصل وقصره بالعرف؛ فما عد طويلا فطويل، وإلا فقصير.

وحكى الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الأصحاب عن أبى إسحاق المروزى - تفريعا على الوجه الذى قاله هنا - أنه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز؛ بناء على أصله: إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز، وقد سبق بيان قوله، وأن الصحيح خلافه، والله أعلم.

قال أصحابنا: وسواء طال الفصل والخطيب ساكت أو مستمر فى الخطبة، ثم أعاد ما جرى من أركانها فى حال غيبتهم حين عادوا، أما إذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا، ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها، ثم انفض الأولون - فقال الأصحاب: لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا.

قال إمام الحرمين: ولا يمتنع عندى أن يقال: يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة.

أما إذا انفضوا بعد الإحرام ثم حضر أربعون متصلون بهم، فقال الغزالى: يستمر صحة الجمعة بشرط أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة.

فرع: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها، وهو مراد المصنف بقوله: (ولا تصح إلا بأربعين) أى: فى جماعة، ولو صرح به لكان أحسن.

قال أصحابنا: وشروط الجماعة هنا كشروطها فى سائر الصلوات، ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها، وهو كونهم أربعين كاملين، ووقوعها فى خطة البلد وفى الوقت، وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الإمام والمأمومين فى الجمعة فى أول باب صفة الأئمة.

قال الشافعى والأصحاب: ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان، ولا إذنه فيها، وحكى صاحب البيان قولا قديما أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له.

وهو شاذ باطل، والمعروف فى المذهب ما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تصح الجمعة إلا فى وقت الظهر؛ لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة السفر وصلاة الحضر، فإن خطب قبل

دخول الوقت لم تصح؛ لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة، فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة، فإن دخل فيها فى وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة؛ لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج.

ويتم الظهر؛ لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم؛ كالمسافر إذا دخل فى الصلاة ثم قدم قبل أن يتم.

وإن أحرم بها فى الوقت ثم شك: هل خرج الوقت؟ أتم الجمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل بالشك.

وإن ضاق وقت الصلاة، ورأى أنه إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت - لزمهم الجمعة، وإذا رأى أنه لا يمكنه ذلك صلى الظهر.

الشرح: هذا الفصل فيه مسائل:

إحداها: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب: أن الجمعة لا تصح إلا فى وقت الظهر، وسأذكر دلائله واضحة - إن شاء الله تعالى - فى فرع مذاهب العلماء، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر.

الثانية: يشترط للخطبة كونها فى وقت الظهر؛ لما ذكره المصنف مع الأحاديث الصحيحة التى سأذكرها فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى، وهذا متفق عليه عندنا.

الثالثة: إذا شكوا فى خروج وقتها: فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب؛ لأن شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك فى الشرط، وإن دخلوا فيها فى وقتها ثم شكوا قبل السلام فى خروج الوقت فوجهان:

الصحيح - وبه قطع المصنف والماوردى والمحاملى والبندنيجى وكتُبُ ابن الصباغ والجمهور -: يتمونها جمعة؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: يتمونها ظهرا، حكاه البغوى وصاحب العدة وآخرون؛ للشك فى شرطها.

وأما إذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها؟ فإنهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الوقت، قال القاضى أبو الطيب والقفال: وهذا كمن تسحر ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ أو وقف بعرفات ثم شك

هل كان طلع الفجر؟ فإنه يجزئه الصوم والوقوف.

فرع: قال الدارمى فى كتاب الصيام فى مسائل الشهادة على الهلال: لو دخلوا فى الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها، قال ابن المرزبان: يحتمل أن يصلوا ظهرا.

قال: وعندى أنهم يتمون جمعة إلا أن يعلموا.

الرابعة: إذا شرعوا فيها فى وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها، فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف، وفى حكم صلاته طريقان:

أصحهما - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم -: يجب إتمامها ظهرا ويجزئه، كما ذكره المصنف.

والثانى - وهو مشهور للخراسانيين -: فيه قولان:

المنصوص: يتمونها ظهرا، والثانى - وهو مخرج -: لا يجوز إتمامها ظهرا.

فعلى هذا: هل تبطل أو تنقلب نفلا؟ فيه القولان السابقان فى أول باب صفة الصلاة فيه وفى نظائره:

أصحهما: تنقلب نفلا.

وإن قلنا بالمذهب: إنهم يتمونها ظهرا، أسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر؛ كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه الإتمام بإقامة أو غيرها.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى صاحب البيان وغيره وجها أنه تجب نية الظهر، وليس بشىء.

الخامسة: لو أدرك مسبوق ركعة من الجمعة فسلم الإمام، وقام هو إلى الثانية[1]، فخرج الوقت قبل سلامه - فوجهان مشهوران:

أحدهما: يتمها جمعة، وبه قال ابن الحداد؛ لأنها تابعة لجمعة صحيحة، وهى جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام.

والثانى: لا يجوز إتمامها جمعة بل يتمها ظهرا، ويجىء فى بطلانها وانقلابها نفلا ما سبق، والمذهب إتمامها ظهرا، صححه البغوى والمتولى والرافعى وآخرون، قال المتولى: هو قول عامة أصحابنا.

السادسة: لو سلم الإمام والجماعة التسليمة الأولى فى الوقت - والثانية خارج

---

(١) فى أ: ثانيته.

الوقت - صحت جمعتهم[١]؛ لأنها تمت بالتسليمة الأولى.

ولو سلم الإمام الأولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر.

ولو سلم الإمام وبعض المأمومين التسليمة الأولى فى الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت -: فإن بلغ عدد المسلمين فى الوقت أربعين صحت جمعتهم، وإلا فقال الرافعى: هو شبيه بمسألة الانفضاض.

والصحيح فوات الجمعة، وأما المسلِّمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة، وفيهم[٢] وجه ضعيف: إن كان المسلِّمون فى الوقت أربعين أنه تصح جمعتهم، وهو الوجه السابق فى سلام المسبوق[٣] بعد الوقت.

ثم سلام الإمام والقوم خارج الوقت: إن كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم، وإلا فلهم إتمامها ظهرا على المذهب كما سبق.

السابعة: إذا ضاق الوقت قبل أن يدخلوا فى صلاة الجمعة: فإن أمكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك، وإلا صلوا الظهر، نص عليه فى الأم واتفق عليه الأصحاب، وعليهم أن يشرعوا فى الظهر فى الحال، ولا يحل تأخيرها إلى خروج الوقت بالاتفاق، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وقت الجمعة:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن وقتها وقت الظهر، ولا يجوز قبله، وبه قال مالك[٤]

---

(١) فى أ: الجمعة.

(٢) فى أ: وفيه.

(٣) فى أ: الإمام.

(٤) قال القرافى فى الذخيرة (٣٣١ - ٣٣٢): العلم بدخول وقتها، وهو الزوال.

وقال بعض الحنابلة: أولها وقت صلاة العيدين.

وقال بعضهم: أول السادسة؛ لقوله - عليه السلام -: «مَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الأُولَى..» الحديث، وجعل خروج الوقت عقيب الخامسة.

لنا: ما فى البخارى: كان - عليه السلام - يصلى الجمعة حين تميل الشمس، وإن الجمعة هى الظهر؛ وإنما سقطت الركعتان لعذر الخطبة، كما سقطتا لعذر السفر، وقد سلم الخصم آخر الوقت؛ فتعين أوله عليه.

قال سند: فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده، روى مطرف: لا تجزئهم؛ لبطلان الشرط، ويعيدون جمعة.

=

وأبو حنيفة[١] وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أحمد[٢]: تجوز قبل الزوال.

قال القاضي أبو الطيب: حكى عنه أنه قال: فى الساعة الخامسة، وقال أصحابه:

= قال ابن القاسم فى الكتاب: ما لم تغب الشمس، ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

وعند ابن الماجشون: آخر وقتها أول العصر؛ فيصلون أربعا حينئذ.

وعند سحنون: قبل الغروب بقدر الخطبة، والجمعة، وجملة العصر.

وفى الجواهر: اصفرار الشمس.

وقيل: قبل الغروب بأربع ركعات، [وقال مطرف: إذا صليت بغير خطبة أعيدت إلى المغرب ولو صلى العصر بعد الغروب، وقيل: قبل الغروب بخمس ركعات سوى زمان الخطبة المتوسطة.

فلو خرج عليه وقتها وهو فيها، فروى: يتمها جمعة ولو بعد الغروب.

وقال الشيخ أبو بكر: إن عقد منها ركعة بسجدتيها أتمها وإلا فظهرا.

(١) قال فى الاختيار (١/ ٨٢): ووقتها وقت الظهر، لحديث أنس «كنا نصلى الجمعة مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس» ولأنها خلف عن الظهر وقد سقطت الظهر فتكون فى وقتها.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦): ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط. أحدها: الوقت، وأوله: أول وقت صلاة العيد وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشى: اختاره عامة الأصحاب. قلت: منهم القاضى وأصحابه. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين وغيرهم. وجزم به فى الوجيز وغيره. وهو من المفردات.

وقال الخرقى: يجوز فعلها فى الساعة السادسة. وهو رواية عن أحمد. اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، والمصنف، وهو من المفردات أيضا. واختار ابن أبى موسى يجوز فعلها فى الساعة الخامسة. وجزم به فى الإفادات. وهو فى نسخة من نسخ الخرقى. وجزم به عنه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحاويين، وأبو إسحاق بن شاقلا، وغيرهم. وهو من المفردات. وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنا: يجوز فعلها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، وهو من المفردات. وقال فى الفائق: وقال ابن أبى موسى: بعد صلاة الفجر، وهو من المفردات. وتلخيصه: أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات. وعنه أول وقتها: بعد الزوال. اختاره الآجرى. وهو الأفضل. فائدة: الصحيح من المذهب: أنها تلزم بالزوال، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشى: اختاره الأصحاب. وعنه تلزم بوقت العيد. اختارها القاضى. قال فى مجمع البحرين: اختاره القاضى، وأبو حفص المغازلى. وأطلقهما ابن تميم. وتقدم أن صاحب الفروع ذكر: هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر حتى يحرم بها؟.

يجوز فعلها فى الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد، وقال الخرقى: فى الساعة السادسة.

قال العبدرى: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا [عند] أحمد.

ونقل الماوردى فى الحاوى عن ابن عباس كقول أحمد، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق قال: وروى ذلك بإسناد لا يثبت عن أبى بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية. واحتج لأحمد بحديث جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ(١) تَزُولُ الشَّمْسُ»(٢) رواه مسلم.

وعن سلمة بن الأكوع قال «كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»(٣) رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم: «نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَىْءَ»(٤).

وعن سهل بن سعد قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٥) رواه البخارى ومسلم، وليس فى رواية البخارى: فى عهد رسول الله ﷺ.

وعن عبد الله بن سيلان قال: «شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر - رضى الله عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان - رضى الله عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، ولا رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره»(٦)، ورواه أحمد فى مسنده والدارقطنى وغيرهما.

---

(١) فى أ: حتى.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨) كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢٩/ ٨٥٨).
(٣) أخرجه البخارى (٧/ ٥١٤) كتاب المغازى باب غزوة الحديبية (٤١٦٨) ومسلم (٢/ ٥٨٩) كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٢/ ٨٦٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩) (٣١/ ٨٦٠).
(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٤٢٧) كتاب الجمعة باب قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة...) (٩٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٨) كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٠/ ٨٥٩).
(٦) أخرجه الدارقطنى فى السنن (٢/ ١٧).
وقال أبو الطيب الأبادى فى التعليق المغنى: والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد فى =

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أنس أن رسول الله ﷺ «كَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[١] رواه البخارى، وعن سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَىْء»[٢]، ورواه مسلم، هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف.

قال الشافعى: (صلى النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال).

والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده: أنها كلها محمولة على شدة المبالغة فى تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره، هذا مختصر الجواب عن الجميع، وحملنا عليه الجميع من هذه الأحاديث من الطرفين، وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال، وتفصيل الجواب أن يقال: حديث جابر[٣] فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله.

فإن قيل قوله: حين الزوال، لا يسع هذه المرة[٤] - فجوابه: أن المراد نفس الزوال، وما يدانيه؛ كقوله ﷺ «صَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَىء مِثْلَ ظِلِّهِ»[٥].

والجواب عن حديث سلمة[٦]: أنه حجة لنا فى كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شىء من الفىء، وإنما معناه: ليس لها فىء كثير بحيث يستظل به المار.

= زيادات المسند، وأبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له، وابن أبى شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة... الحديث، قال الحافظ فى الفتح: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة، وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣٨٦) كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٥٠) والترمذى (١/ ٥١٢) أبواب الجمعة باب ما جاء فى وقت الجمعة (٥٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٥٢) كتاب الصلاة باب فى وقت الجمعة (١٠٨٤) وأبو يعلى (٤٣٢٩) والبيهقى (٣/ ١٩٢٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٧٢).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) فى ط: الجملة.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

وهذا معنى قوله: وليس للحيطان ظل يستظل به.

فلم ينف أصل الظل وإنما نفى كثيره الذى يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: «نتتبع الفىء» فهذا فيه تصريح بوجود الفىء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفىء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل.

وأما حديث سهل: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[1] فمعناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك فى الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبى سهل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربى، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى[2].

وأما الأثر عن أبى بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيلان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولا؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

فرع: فى مذاهبهم فى صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهرا.

وقال أبو حنيفة: تبطل ويستأنفون الظهر.

وقال عطاء: يتمها جمعة.

وقال أحمد[3]: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة، وإن كان أقل يتمها ظهرا.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٢٧) كتاب: الجمعة، باب: إذا قضيت الصلاة، الحديث (٩٣٩)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٨) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، الحديث (٣٠/ ٨٥٩)، وأبو داود (١/ ٦٥٤) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت الجمعة، الحديث (١٠٨٦)، والترمذى (٢/ ١٩) كتاب: الجمعة، باب: فى القائلة يوم الجمعة، الحديث (٥٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى وقت الجمعة، الحديث (١٠٩٩).

وفى لفظ للبخارى آخر الجمعة «كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة؛ ثم تكون القائلة».

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٤١) كتاب وقوت الصلاة باب وقت الجمعة (١٣) عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال... فذكره.

(٣) قال فى كشاف القناع (٢/ ٢٧): فإن خرج وقتها قبل فعلها، أى الشروع فيها امتنعت الجمعة =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان؛ لما روى أن النبى ﷺ قال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وروى ابن عمر - رضى الله عنه - قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِس بَيْنَهُمَا»، ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل، ومن شرط الخطبة العدد الذى تنعقد به الجمعة؛ لقوله تعالى -: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر الذى يفعل بعد النداء هو الخطبة. ولأنه ذكر شرط فى صحة الجمعة؛ فشرط فيه العدد كتكبيرة الإحرام. فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام، فإن لم يطل الفصل - صلى الجمعة؛ لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين، ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع؛ فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة.

وإن طال الفصل قال الشافعى - رحمه الله -: أحببت أن يبتدئ الخطبة ثم يصلى بعدها الجمعة، فإن لم يفعل صلى الظهر.

واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس: تجب إعادة الخطبة، ثم يصلى [بعدها] الجمعة؛ لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، وما نقله المزنى لا يعرف.

وقال أبو إسحاق: يستحب أن يعيد الخطبة؛ لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى، فجعل ذلك عذرا فى جواز البناء، وأما الصلاة فإنها واجبة؛ لأنه يقدر على فعلها، فإن صلى بهم الظهر جاز؛ بناء على أصله: إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة، ثم صلوا الظهر أجزأهم.

= وصلوا ظهرا لفوات الشرط قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافا وإن خرج وقت الجمعة وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره فى الاستدامة للعذر، كالجماعة فى حق المسبوق. وإن خرج قبل أن يصلوا ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا؛ لأنهما صلاتان مختلفتان، فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح وعلم منه: أنهم لا يتمونها جمعة، وهو ظاهر الخرقى قال ابن المنجا: وهو قول أكثر الأصحاب لأنه صلى الله عليه وسلم خص إدراكها بالركعة والمذهب يتمونها جمعة ذكره فى الرعاية نصا، وقياسا على بقية الصلوات فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة لزمهم فعلها؛ لأنها فرض الوقت، وقد تمكنوا منها أو شكوا فى خروج الوقت لزمهم فعلها أى الجمعة؛ لأن الأصل بقاؤه.

وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص؛ لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانيا فصار ذلك عذرا فى ترك الجمعة.

الشرح: حديث «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث[١]، وسبق فى صفة الصلاة، وحديث ابن عمر[٢] رواه البخارى ومسلم.

وقوله: «ولأنه ذكر» احترازًا من ستر العورة وغيره من الشروط؛ فإنه لا يشترط له العدد.

وقوله: «شرط فى صحة الجمعة» احترازًا من الأذان.

أما الأحكام: فمسألة الانفضاض إلى آخرها قد سبق شرحها، وبيان الاختلاف فيها فى مسألة الانفضاض فى الصلاة، واتفقت نصوص الشافعى وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان، ومن شرطها العدد، وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها، والعيد بعده؛ لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يقدم، ولأن الجمعة فريضة؛ فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل.

ومن شرط الخطبتين كونهما فى وقت الظهر، فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال، ثم صلى بعده لم يصح بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، وجوزه مالك وأحمد، وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفى التنبيه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الخطبة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة، وأن من شرطها العدد الذى تنعقد به الجمعة، وبهذه الجملة قال مالك[٣] وأحمد[٤] والجمهور.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٦٦)، فى كتاب الجمعة: باب الخطبة قائمًا (٩٢٠، ٩٢٨)، وأخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩)، فى كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة: وما فيهما من الجلسة (٣٣/ ٨٦١)، وأخرجه الترمذى (٢/ ٣٨٠)، فى الصلاة: باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين (٥٠٦).

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٤١): شرط الصحة فقط:
قال صاحب المقدمات: وهو الخطبة، وفيه فروع تسعة:
الأول: فى الكتاب: الخطب كلها سواء فى الجمعة وغيرها، ولا يسلم على الناس إذا =

وقال أبو حنيفة[1]: الخطبة شرط، ولكن تجزئ خطبة واحدة، ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى: أن الجمعة تصح بلا خطبة، وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك، قال القاضى عياض: وروى عن مالك.

دليلنا قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» وثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن شرطهما القيام مع القدرة، والفصل

= صعد، ويجلس فى خطبة العيدين قبلها، وفى الجمعة حتى يؤذن المؤذن، وفى الجميع يخطب خطبتين يجلس بينهما؛ لما فى أبى داود: «كان - عليه السلام - يخطب خطبتين، وكان يجلس إذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس، فلا يتكلم حتى يقوم فيخطب».

قال سند: قال القاضى عبد الوهاب: الجلسة ليست واجبة.

وروى عن ابن القاسم وجوبها، ومقدارها جلسة بين السجدتين.

وأما عدم السلام فلمالك و (ح) خلافا لـ (ش) محتجا بما يروى عنه - عليه السلام -: «كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، وإذا صعد استقبل الناس بوجهه وسلم».

وقال ابن حبيب: إن كان معهم لا يسلم، وإن خرج عليهم سلم إذا صعد، واستقبلهم.

لنا: عمل المدينة، قال اللخمى: إذا خرج سلم على من خرج عليهم، وحكى الخلاف فيما عدا حالة الخروج.

قال سند: فإذا فرغ المؤذن، وثَمَّ من تنعقد بهم الجمعة خطب، وإلا فلا، والقيام من سنتها.

وقال (ش): شرط.

وقال (ح) وابن حنبل: يجوز أن يخطب قاعدا.

لنا: أنها السنة، وأبلغ فى السماع.

ولنا على (ش): القياس على ترك المنبر.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٨٦): الرابع: أن يتقدمها خطبتان وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يجزئه خطبة واحدة.

وهما بدل عن ركعتين، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأكثر. قال فى الرعاية الكبرى: قلت هذا إن قلنا: إنها ظهر مقصورة، وإن قلنا: إنها صلاة تامة فلا. انتهى، وقيل: ليستا بدلا عنهما.

(١) قال فى تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠): وتسن خطبتان بجلسة بينهما وبطهارة قائما وهكذا ورد النقل المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام، ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفة التوارث.

بينهما بالجلسة[١]؛ لما روى جابر بن سمرة قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عز وجل»، ولأنه أحد فرضى الجمعة؛ فوجب عليه فيه القيام والقعود كالصلاة.

الشرح: حديث جابر[٢] هذا صحيح رواه مسلم، ولكن قال: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[٣]»، والباقى سواء، وجابر وأبوه سمرة صحابيان، رضى الله عنهما.

قال الشافعى والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة.

فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة.

قال أصحابنا: ويصح الاقتداء به حينئذ، سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت؛ لأن الظاهر أن قعوده للعجز.

فإن بان أنه كان قادرا على القيام، قال أصحابنا: فهو كما لو بان محدثا، والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد دونه، وإن نقص لم تصح بلا خلاف، ولا تصح صلاته على التقديرين.

قال الشافعى وأصحابنا: فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم، وإن ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم، قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنيجى وصاحب العدة وغيرهم: فإن علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالِمين، وتصح صلاة الآخرين إن تم بهم العدد وإلا فلا.

وحكى الرافعى وجها أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة على القيام، وهو شاذ ضعيف أو باطل.

وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق، وتجب الطمأنينة فيه، صرح به إمام

---

(١) فى أ: بخطبة.

(٢) أخرجه من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة مسلم فى صحيحه (٨٦٢)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨)، غير ذلك، وأبو داود (١٠٩٣)، (١٠٩٤)، (١٠٩٥)، (١١٠١)، (١١٠٧)، وابن ماجه (١١٠٥)، (١١٠٦)، والنسائى (٣/ ١٠٩و١١٠و١٨٦ و١٩١و١٩٢)، والترمذى (٥٠٧)، وابن الجارود (٢٩٦)، وابن خزيمة (١٤٤٧)، (١٤٤٨)، وابن حبان (٢٨٠١)، (٢٨٠٣)، وأبو يعلى فى المسند (٧٤٤١)، (٧٤٥٢)، والبيهقى (٣/ ١٩٧).

(٣) فى أ: الله تعالى.

الحرمين وآخرون، قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الإخلاص تقريبا، والواجب منه قدر الطمأنينة.

هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به، وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الإخلاص، حكاه الرافعي قال: وحكى بعضهم - أيضا - عن نص الشافعي وهو ضعيف.

قال أصحابنا: فإن خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع، والمشهور الذى قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة؛ ليحصل الفصل، وذكر الماوردى وغيره وجها أنها لا تجب، وأنه لو وصل كلامه فى الخطبتين صحتا؛ لأنه تخلله سكتات غير مقصودة، وقال القاضى أبو الطيب: تستحب هذه السكتة.

وحكى الرافعي وجها أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة [من] غير جلوس، وهو شاذ مردود.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام فى الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح قاعدا مع القدرة[1].

قالوا: والقيام سنة، وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم، وبه قال جمهور العلماء حتى إن الطحاوى قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما.

قال القاضى عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وكذا القيام.

ودليلنا أنه ﷺ قال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[2] مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا[3].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وهل يشترط فيها الطهارة؟ فيه قولان: قال فى القديم: تصح من غير طهارة؛ لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال

---

(١) قال فى المغنى لابن قدامة (٢/ ٧٤): سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدا، أو يقعد فى إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وتركوك قائما﴾ [الجمعة: ١١] وكان النبى ﷺ يخطب قائما. فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس فى خطبته فظهر منه إنكار.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الشافعي فى المسند (١/ ١٦٢)، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

القبلة كالصلاة.

وقال فى الجديد: لا تصح من غير طهارة؛ لأنه ذُكْرٌ شُرِطَ فى الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام.

الشرح: قال أصحابنا: هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة، والطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجاسة فى البدن والثوب والمكان؟ فيه قولان:

الصحيح الجديد: اشتراط ذلك كله.

والقديم: لا يشترط شىء من ذلك، بل يستحب.

ودليلهما فى الكتاب، ثم إن الجمهور أطلقوا القولين فى اشتراط طهارة الحدث.

وقال البغوى: القولان فى الطهارة عن الحدث الأصغر، فإن خطب جنبا لم تصح قولا واحدا؛ لأن القراءة فى الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب.

وصرح المتولى والرافعى فى المحرر بجريان القولين فى المحدث والجنب، وهذا هو الصواب.

وقد قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب الحاوى فيه وآخرون من الأصحاب: بأنه لو كان إمام الجمعة جنبا ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها، أجزأتهم، ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعى فى الأم.

وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة، والقولان فيه مشهوران، وقد ذكرهما هو فى التنبيه، وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة.

وقال مالك[١] وأبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] وداود: لا تشترط.

دليلنا: أن النبى ﷺ كَانَ يَخْطُبُ مُتَطَهِّرًا[٤]، وقال ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى».

---

(١) قال المالكية: يكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى والكبرى فى الخطبتين، إذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور، إنما هى شرط كمال؛ لأنه ذكر قدم على الصلاة وإن حرم عليه فى الكبرى من حيث المكث بالجنابة فى المسجد.

انظر: شرح الخرشى ٢/ ٨٧، الشرح الكبير ١/٣٨٦، شرح الزرقانى ٢/ ٦٤، شرح منح الجليل ١/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) قال الحنفية: الطهارة فى حالة الخطبة سنة عندنا، وليست بشرط، حتى إن الامام إذا خطب وهو جنب أو محدث، جاز لحصول المقصود، إلا أنه يكره لمخالفته التوارث، وللفصل بينهما وبين الصلاة. دليلنا: أنها من باب الذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى، والاعتبار بالصلاة غير سديد، ألا ترى أنها تؤدى مستدبر القبلة، ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة، ثم لم يذكر إعادة الخطبة هاهنا، ويحتمل أن تكون الاعادة مستحبة، كذا =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وفرضها أربعة أشياء:

أحدها: أن يحمد الله - تعالى - لما روى جابر بن سَمُرَة «أَنَّ النَّبِي ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِى الْإِبْهَامَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْى هَدْى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فلأهله، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَى».

والثانى: أن يصلى على النبى ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله - عز وجل - افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ كالأذان والصلاة.

(والثالث): الوصية بتقوى الله - عز وجل - لحديث جابر، ولأن القصد من الخطبة الموعظة؛ فلا يجوز الإخلال بها.

(والرابع): أن يقرأ آية من القرآن؛ لحديث جابر بن سمرة، ولأنه أحد فرضى الجمعة؛ فوجب فيه القراءة كالصلاة، ويجب ذكر الله تعالى وذكر الرسول ﷺ والوصية فى الخطبتين، وفى قراءة القرآن وجهان:

أحدهما: أنها تجب فى الخطبتين؛ لأن ما وجب فى إحدى الخطبتين وجب فى الأخرى كذكر الله - تعالى - وذكر رسول الله ﷺ والوصية.

والثانى: لا تجب إلا فى إحدى الخطبتين، وهو المنصوص؛ لأنه لم ينقل عن

= ذكر فى نوادر أبى يوسف أنه يعيدها، وإن لم يعدها جاز لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة، أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة؛ لأن السنة هى الوصل بين الخطبة والصلاة، ولا يتمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣) الهداية (١/ ٨٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠) المبسوط (٢/ ٢٦).

(٣) الحنابلة قال فى المبدع: إشتراط الطهارة فى الخطبتين فيه روايتان، إحداهما: يشترط تقدم الطهارة لأنه ﷺ لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة فدل على أنه كان متطهرا، ولأنه ذكر شرط فى الجمعة، أشبه تكبيرة الاحرام. والثانية: لا يشترط، فتجزئ خطبة محدث وجنب، واختارها الأكثر؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة أشبه الأذان، وعنه: تشترط الطهارة الكبرى. ونصه: تجزئ خطبة الجنب على الصحيح من المذهب، وهو عاص بقراءة الآية؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كمن صلى ومعه درهم غصب، لكن قيد بأن يكون المنبر خارج المسجد؛ لأن لبثه فيه معصية تنافى العبادة. انظر: المبدع (٢/ ١٥٩ - ١٦٠) كشاف القناع (٢/ ٣٤).

(٤) يدل عليه ما تقدم من الأحاديث السابقة.

رسول الله ﷺ أكثر من آية قرأها فى الخطبة، وهذا لا يقتضى أكثر من مرة.

ويستحب أن يقرأ سورة «ق» ؛ لأن النبى ﷺ كان يقرؤها فى الخطبة فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز؛ لأن النبى ﷺ فعل ذلك ثم فعله عمر - رضى الله عنه - بعده، فإن فعل هذا وأطال الفصل ففيه قولان: قال فى القديم: يبنى، وقال فى الجديد: يستأنف.

وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب، رواه المزنى فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال: يستحب.

وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب؛ لما روى أنه سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرا.

الشرح: حديث جابر(١) الأول رواه مسلم بكماله، وهو جابر بن عبد الله لا جابر ابن سمرة. وقوله: «أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة»، حديثه صحيح سبق بيانه قريبا فى مسألة اشتراط القيام، وحديث قراءة النبى ﷺ سورة «ق» فى الخطبة رواه مسلم فى صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية - رضى الله عنها - قالت «مَا أَخَذْتُ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» إلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إذَا خَطَبَ النَّاسَ»(٢).

وحديث نزول النبى ﷺ عن المنبر وسجوده للتلاوة فى الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة(٣).

قال البيهقى: هو صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣/ ٨٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٧، ٣٧١)، وأبو داود (٢/ ١٥٢) كتاب الخراج والفىء والإمارة باب فى أرزاق الذرية (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٤/ ٧٤) كتاب الصدقات باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٦)، والنسائى (٣/ ١٨٨) كتاب العيدين باب كيف الخطبة، وابن خزيمة (١٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٥)، فى كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٢/ ٨٧٣)، وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٨)، فى الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس (١١٠٢)، والنسائى (٣/ ١٠٧)، فى الجمعة: باب القراءة فى الخطبة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩ - ٦٠)، فى الصلاة: باب السجود فى ﷺ (١٤١٠)، وأخرجه =

ذكره[١] فى أبواب سجود التلاوة.

وقوله «وفعله عمر» هو صحيح عنه، رواه البخارى عنه فى صحيحه ولفظه: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس[٢].

وقوله «وسئل عطاء عن ذلك» هو عطاء بن أبى رباح، واسم أبى رباح: أسلم.

وقال الشافعى فى الأم: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء. . . فذكره، وهو إسناد صحيح إلا عبد المجيد: فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازى والدارقطنى.

وأما لغات الفصل فقوله: «يقول على أثر ذلك» فيه لغتان: كسر الهمزة مع إسكان الثاء، وفتحهما.

قوله: «وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه» هذا كله من مستحبات الخطبة؛ لأنه أوقع فى النفوس وأبلغ فى الوعظ.

والوجنة[٣]: الخد، وفيها أربع لغات، فتح الواو وضمها وكسرها، والرابعة: أجنة، بضم الهمزة.

قوله: «كأنه منذر جيش» معناه: ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم.

قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة» هو بنصب الساعة ورفعها، النصب على تقدير «مع»، وهو مفعول معه، والرفع: عطف على الضمير، والإبهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها، وسبق بيانها واضحا فى مسح الرأس فى صفة الوضوء.

قوله ﷺ: «وخير الهدى هدى محمد» روى فى صحيح مسلم على وجهين: ضم الهاء مع فتح الدال، وفتح الهاء مع إسكان الدال، وكلاهما صحيح؛ فمن فتح فمعناه: الطريقة والأخلاق، ومن ضم معناه: الإرشاد، وقد بسطت شرح الروايتين

= الدارمى فى السنن (١/ ٣٤٢)، وإسناده صحيح على شرط البخارى كما نقل الزيلعى عن النووى رحمه الله (نصب الراية) (٢/ ١٨١).

(١) فى أ: ذكروه.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٢٠٦، كتاب القرآن: باب ما جاء فى سجود القرآن، والبخارى ٢/ ٦٤٨، كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (١٠٧٧)، وفيه «فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

(٣) ينظر اللسان والتاج [وجن].

وسائر ألفاظ الحديث موضحة فى شرح صحيح مسلم.

قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص؛ لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق.

قال العلماء: وهى خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، وقد ذكرت أمثلتها واضحة فى تهذيب الأسماء واللغات.

ومن البدع الواجبة: تعلم أدلة الكلام للرد على مبتدع أو ملحد تعرض، وهو فرض كفاية كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - فى كتاب السير.

ومن البدع المندوبات: بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك.

والضياع - بفتح الضاد - العيال، أى من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتونى لأقوم بكفايتهم، وكان ﷺ يقضى دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء، وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله ﷺ على الصحيح عند أصحابنا، وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبا، ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضيه من مال نفسه.

وفى وجوب قضائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا [وجهان][1] مشهوران، وسيأتى كل هذا واضحا فى أول كتاب النكاح فى الخصائص حيث ذكرها الشافعى والأصحاب، إن شاء الله تعالى.

[وأما] قوله (لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله - تعالى - افتقرت إلى ذكر الرسول ﷺ) ففيه احتراز من الصوم.

وقوله (الرسول) هكذا هو فى المهذب، وكذا يقوله كثير من العلماء، وقد روى البيهقى فى مناقب الشافعى بإسناده عن الشافعى أنه قال: يكره أن يقال قال الرسول، بل يقال: قال رسول الله أو نبى الله.

فإن قيل: ففى القرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١] [فالجواب أن نداء][2] الله - سبحانه وتعالى - نبيه ﷺ تشريف له وتبجيل بأى خطاب كان، بخلاف كلامنا.

وقول المصنف «رواه المزنى فى أقل ما يقع عليه اسم الخطبة» معناه: نقله المزنى فى المختصر عن الشافعى فى أقل ما يجزئ من الخطبة فجعله واجبا.

---

(١) فى أ: ففيه قولان.

(٢) فى أ: فجوابه أن هذا من.

أما الأحكام[١] فقال أصحابنا: فروض الخطبة خمسة، ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها): حمد الله - تعالى - ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق.

وأقله: الحمد لله.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة، وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظى الحمد والصلاة لا يتعينان، ولم ينقله وجها مجزوما به، والذى قطع به الأصحاب أنهما متعينان.

الثالث: الوصية بتقوى الله - تعالى -، وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان:

الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب والجمهور: لا يتعين بل يقوم مقامه أى وعظ كان.

والثانى - حكاه القاضى حسين والبغوى وغيرهما من الخراسانيين -: أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة، وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن لفظ الحمد والصلاة تُعُبِّدْنا به فى مواضع، وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعينه.

قال إمام الحرمين: ولا خلاف أنه لا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحث على طاعة الله - تعالى - والمنع من المعاصى.

قال أصحابنا: ولا يجب فى الموعظة كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله، كفى، وأبدى فى الاكتفاء به احتمالا، والذى قطع به الأصحاب الاكتفاء به، ووافقهم إمام الحرمين على أن الاقتصار على لفظى الحمد والصلاة كاف بلا خلاف.

ولو قال: والصلاة على النبى - أو على محمد، أو رسول الله كفى، ولو قال: الحمد للرحمن أو للرحيم، لم يكف؛ كما لو قال فى تكبيرة الإحرام: الرحمن أكبر، أو أكبر الرحمن.

قال أصحابنا: وهذه الأركان الثلاثة واجبة فى كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعى أن الصلاة على النبى ﷺ تكفى فى إحداهما، وهو شاذ مردود.

---

(١) فى أ: أحكام الفصل.

الرابع: قراءة القرآن، وفيها أربعة أوجه:

الصحيح المنصوص فى الأم: تجب فى إحداهما أيتها[١] شاء.

والثانى - وهو المنصوص فى البويطى ومختصر المزنى -: تجب فى الأولى، ولا تجزئ فى الثانية[٢].

والثالث: تجب فيهما جميعا، وهو وجه مشهور، قال الشيخ أبو حامد: هو غلط.

والرابع: لا تجب فى واحدة منهما، بل هى مستحبة، ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان قولا.

والمذهب عند الأصحاب: أنها تجب فى إحداهما لا بعينها.

قالوا: ويستحب جعلها فى الأولى ونص عليه، واتفقوا على أن أقلها آية، ونص عليه الشافعى - رحمه الله - سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصصا أو غير ذلك.

قال إمام الحرمين: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت أو قصيرة، والمشهور الجزم باشتراط آية.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا خلاف أنه لو قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] لم يكف، وإن كانت معدودة آية؛ بل يشترط كونها مفهمة.

قال المصنف وسائر الأصحاب: ويستحب أن يقرأ فى الخطبة سورة «ق»، قال الدارمى وغيره: يستحب فى الخطبة الأولى، ويستحب قراءتها بكمالها؛ للحديث الصحيح فى صحيح مسلم وغيره كما سبق، ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد وإثبات البعث ودلائله والترهيب وغير ذلك.

قال أصحابنا والمصنف: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه، فإن لم يمكنه السجود عليه وكان عاليا وهو بطىء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل، ترك السجود ولم ينزل.

هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعى فى المختصر؛ فإنه قال: فإن

---

(١) فى أ: أيهما.

(٢) فى أ: الثالثة.

قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس.

ونقل القاضى أبو الطيب أن الشافعى قال فى موضع آخر: الذى أستحبه ألا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود؛ لأن السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة، وهى فرض، فلو نزل فسجد وعاد إلى المنبر - ولم يطل الفصل - بنى على خطبته بلا خلاف، فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما:

أصحهما: - **وهو الجديد** -: أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة؛ لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ؛ فعلى هذا يجب استئناف الخطبة.

والثانى - وهو القديم -: أن الموالاة مستحبة؛ فعلى هذا يستحب الاستئناف، فإن بنى جاز.

قال أصحابنا: ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة، لم تحسب عن الجهتين، بل تحسب قراءة ولا يجزئه الإتيان بآيات تشتمل على جميع الأركان؛ لأن ذلك لا يسمى خطبة، ولو أتى ببعضها فى ضمن آية جاز.

الخامس: الدعاء للمؤمنين، وفيه قولان، وحكاهما المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين، والصواب قولان:

أحدهما: أنه مستحب ولا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ، وهذا نصه فى الإملاء، وممن نقله عن الإملاء الرافعى وغيره.

والثانى: أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به، وهذا نصه فى مختصر المزنى كما ذكره المصنف، ونص عليه - أيضا - فى البويطى والأم.

واختلفوا فى الأصح: فرجح جمهور العراقيين استحبابه، وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد فى مواضع من تعليقه، وادعى الإجماع على أنه لا يجب، وإنما يستحب، وقطع به - أيضا - المحاملى فى كتبه الثلاثة، وسليم الرازى والمصنف فى التنبيه، وقطع به قبلهم ابن القاص فى التلخيص.

ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه، وقطع به شيخهم القفال فى شرح التلخيص، وصاحبه القاضى حسين وصاحباه البغوى والمتولى، وقطع به من العراقيين جماعة منهم صاحب الحاوى، ورجحه إمام الحرمين وتلميذه الغزالى والرافعى وآخرون، وهو الصحيح المختار.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: يجب، فمحله الخطبة الثانية، ونص عليه فى مختصرى

البويطى والمزنى، فلو دعا فى الأولى لم يجزئه، قالوا: يكفى ما يقع عليه اسم الدعاء.

قال إمام الحرمين: أرى أنه يجب أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول: رحمكم الله، وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب، ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة، إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا له بعينه، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام - فمستحب بالاتفاق، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة فى وصفه ونحوها، والله أعلم.

فرع: هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ فيه طريقان:

أصحهما - وبه قطع الجمهور -: يشترط؛ لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» وكان يخطب بالعربية.

والثانى: فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى.

أحدهما: هذا.

والثانى: أنه مستحب ولا يشترط؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالاشتراط، فلم يكن فيهم من يحسن[1] العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير بالعربية، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك، ويصلون الظهر أربعا، ولا تنعقد لهم جمعة.

فرع: الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه وجهان:

أحدهما - وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم -: ليس هو بشرط؛ فله التقديم والتأخير، ونقله الماوردى عن نص الشافعى.

والثانى: أنه شرط؛ فيجب تقديم الحمد، ثم الصلاة على النبى ﷺ، ثم الوصية،

---

(١) فى أ: يفهم.

ثم القراءة، ثم الدعاء، وبهذا قطع المتولى.

وقال البغوى وغيره من الخراسانيين: يجب تقديم الحمد، ثم الصلاة ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما، والصحيح الأول؛ لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل ولم يرد نص فى اشتراط الترتيب، والله أعلم.

فرع: لو أغمى على الخطيب فى أثنائها أو أحدث - وشرطنا الطهارة - فهل يبنى عليها غيره؟ فيه طريقان:

أصحهما - وبه قطع البغوى وصححه المتولى -: أن فيه قولين؛ بناء على الاستخلاف فى الصلاة.

والثانى: القطع بالمنع، حكاه المتولى، وفرق بأن فى الاستخلاف يستخلف من كان شاركه فى الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره فى الخطبة، فإن قيل: هذا ضعيف؛ لأن المقصود فى الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه فى الصلاة، حيث يؤدى إلى اختلال ترتيب الصلاة، وهذا المعنى مقصود هنا - فالجواب بأن المقصود فى الخطبة - أيضا - الوعظ، ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره، والأصح هنا منع البناء.

قال البغوى: فإن جوزنا البناء اشترط كون الثانى ممن سمع الماضى من الخطبة وإلا استأنفها، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى أقل ما يجزئ فى الخطبة:

قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة، وبه قال أحمد.

وقال الأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكى وأبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة.

وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله، أو بسم الله، أو الله أكبر، أو نحو ذلك من الأذكار.

وقال ابن عبد الحكم المالكى: إن هلل أو سبح أجزأه.

فرع: شروط الخطبة سبعة: وقت الظهر، وتقديمها على الصلاة، والقيام، والقعود بينهما، وطهارة الحدث والنجس، وستر العورة على الأصح فى الخطبتين - وقد سبق بيان هذه الشروط - والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمعه أحد

صحت، وهو غلط؛ لفوات مقصودها.

ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم، ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم، أو سمع دون أربعين - فوجهان مشهوران:

الصحيح: لا تصح كما لو بعدوا؛ لفوات المقصود.

والثانى: تصح؛ كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث، وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها؛ فإنها تصح بالاتفاق.

وينبغى للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا، والاستماع هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات هو السكوت.

وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما فى باب هيئة الجمعة.

أصحهما - وهو المشهور فى الجديد -: يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام.

والثانى - وهو نصه فى القديم والإملاء من الجديد -: يجب الإنصات ويحرم الكلام، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول، وحكى الرافعى طريقا غريبا جازما بالوجوب، وهو شاذ ضعيف.

وفى تحريم الكلام على الخطيب طريقان:

أحدهما: على القولين.

والثانى - وهو الصحيح وبه قطع الجمهور -: يستحب ولا يحرم؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ: تكلم فى الخطبة والأولى أن يجيب عن ذلك بأن كلامه ﷺ كان لحاجة.

قال أصحابنا: وهذا الخلاف فى حق القوم والإمام فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فلو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه، فأنذره، أو علم إنسانا خيرا أو نهاه عن منكر - فهذا ليس بحرام بلا خلاف، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب على التصريح به، لكن قالوا: يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود.

هذا كله فى الكلام فى حال الخطبة، أما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف؛ لعدم الحاجة إلى الاستماع، فأما فى الجلوس بين الخطبتين

فطريقان: قطع المصنف والغزالى وآخرون بالجواز، وقطع المحاملى وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين؛ لأنه قد يتمادى إلى الخطبة الثانية، ولأن الخطبتين كشىء واحد فصار ككلام فى أثنائها. قال الشافعى والأصحاب: ويستحب ألا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين.

واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا، والقولان إنما هما فيما بعد قعوده، قال الشافعى فى مختصر المزنى والأصحاب: يكره للداخل فى حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين، سواء قلنا: الإنصات واجب أم لا، فإن خالف وسلم قال أصحابنا: إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما لو سلم فى الصلاة، وفى تشميت العاطس ثلاثة أوجه:

الصحيح المنصوص: تحريمه كرد السلام.

والثانى: استحبابه؛ لأنه غير مفرط، بخلاف المسلم.

والثالث: يجوز ولا يستحب.

وحكى الرافعى - وجها - أنه يرد السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس؛ لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب.

وإذا قلنا: لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف، ويستحب التشميت على أصح الوجهين؛ لعموم الأمر به.

والثانى: لا يستحب؛ لأن الإنصات آكد منه فإنه مختلف فى وجوبه.

وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز ولا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين.

والثانى: يستحب.

والثالث: يجب، وهذا هو الأصح، وهو ظاهر نصه فى مختصر المزنى، وصححه البغوى وآخرون.

هذا كله فيمن يسمع الخطبة، فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام، ففيه طريقان للخراسانيين:

أحدهما: القطع بجواز الكلام.

وأصحهما: - وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم -: أن فيه

القولين.

فإن قلنا: لا يحرم الكلام، استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر.

وإن قلنا: يحرم، حرم عليه كلام الآدميين، وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر، هذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر - إذا قلنا بتحريم الكلام - لأنه يؤدى إلى هينمة وتهويش، حكاه الفورانى والمتولى وصاحب البيان وغيرهم.

قالوا: وهو نظير الخلاف السابق فى أن المأموم هل يقرأ السورة فى السرية والجهرية إذا لم يسمع الإمام؟ والصحيح هناك أنه يقرأ، وكذا هنا، ولا خلاف أن الذى يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وإن جوزنا له الكلام؛ لأن الإنصات آكد[(١)]؛ للاختلاف فى وجوبه.

قال الشافعى والأصحاب: وحيث حرمنا الكلام فتكلم، أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف، والحديث الوارد: «فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[(٢)] أى: لا جمعة كاملة.

فرع: قال الغزالى: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان.

وهذا الذى قاله شاذ غير معروف لغيره، وهو مما أنكروه عليه، قال الرافعى: هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الأصحاب:

أما بعده فلأن كلامه مفروض فى السامعين للخطبة، وإذا حضرت جماعة زائدون على أربعين لم يمكن أن يقول: تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعا، ويكون الخلاف فى الباقين؛ بل الوجه: الحكم بانعقادها بجميعهم، أو بأربعين غير معينين.

وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين فى السامعين، ووجهين فى حق غيرهم، كما سبق، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام:

ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام، وبه قال عروة بن الزبير،

---

(١) فى أ: أكثر.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن على بن أبى طالب كما فى كنز العمال للهندى (٢١٢١٣) بلفظ (... والذى يقول له: أنصت ليس له جمعة).

وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود[١].

وقال مالك[٢] والأوزاعى وأبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: يحرم.

---

(١) قال فى المحلى (٥/ ٩١): وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - ألا يتكلم مدة خطبة الإمام بشىء ألبتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ، وحمد الله تعالى إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد على المشمت، والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الإمام فى الحاجة تعن، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام فى أمر ما فقط؟ ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم -: انصت، ولكن يشير إليه أو يغمزه، أو يحصبه؟ ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهى فلا جمعة له؟ فإن أدخل الخطيب فى خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ، وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح، وبين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة.

(٢) قال فى حاشية الدسوقى (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨): ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما ولو سمعها ومثل الكلام أكل وشرب وتحريك ما له صوت كورق (إلا أن يلغو) الخطيب أى يتكلم بالكلام اللاغى أى الساقط أى الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابا غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يعنى فلا يحرم (على المختار وكسلام) فيحرم ممن يجب عليه الإنصات (ورده) عليه ولو بالإشارة (ونهى لاغ) يحرم من غير الخطيب كأن يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة (وحصبه) أى رمى اللاغى بالحصباء زجرا له (أو إشارة له) أى للاغى أن يسكت تحرم وأولى الكتابة له وقوله ولو لغير سامع) أبو الحسن إنما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام وأشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة ا هـ بن (قوله لا خارجهما) أى بأن كان فى الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقا كان فى المسجد أو فى رحابه أو كان خارجا عنهما بأن كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد ا هـ مواق وفى المدونة ومن أتى والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات فى الموضع الذى يجوز له أن يصلى فيه الجمعة ا هـ وقال الأخوالا يجب حتى يدخل المسجد، وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد نقله ح ا هـ بن والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن فى المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما وفى الطرق والثانى رجحه بعضهم وبن قد رجح الثالث ووافقه شيخنا فى حاشية عبق على ذلك. (قوله ومثل الكلام) أى فى الحرمة حال الخطبة (قوله إلا أن يلغو إلخ) أى فليس على الناس الإنصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء أكان اللغو محرما كالمثالين الأولين فى الشارح أو غير محرم كالمثالين الأخيرين فيه، وكذا يجوز لهم التنفل كما نقله البرزلى عن ابن العربى ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفة لأنه لا يرد المنصوص كذا فى عبق.

(٣) قال فى المبسوط (٢/ ٢٨ - ٢٩): الإمام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها =

واحتج لهم بقوله تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[1] رواه

= بعد خروج الإمام وينبغى لمن كان فيها أن يفرغ منها يعنى يسلم على رأس الركعتين لحديث ابن مسعود وابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - موقوفا عليهما ومرفوعا «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» وقال عقبة بن - عامر رضى الله تعالى عنهما - الصلاة فى حالة الخطبة خطيئة ولأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب.

وقال فى منية المصلى (ص٥٦٠): الاستماع والإنصات واجب عندنا وعند الجمهور، حتى إنه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الأكل والشرب وكل عمل.

(٤) قال فى الإنصاف (٢/ ٤١٧): ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه، الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه، وتارة يكون بين غيرهما فإن كان بين الإمام وغيره، فالصحيح من المذهب: إباحة ذلك إذا كان لمصلحة، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يكره لهما مطلقا. وعنه: يباح لهما مطلقا، وهو ظاهر كلام المصنف، وجماعة من الأصحاب وجزم به فى الوجيز، وإن كان الكلام من غيرهما: فقدم المصنف التحريم مطلقا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قال فى التلخيص، ومجمع البحرين: لا يجوز فى أصح الروايتين، جزم به فى الوجيز وقدمه فى الخلاصة، وابن تميم فى الرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم، وعنه: يحرم على من يسمع دون غيره، اختاره جماعة، منهم القاضى وجزم به فى الإفادات، وعنه يكره مطلقا، وعنه يجوز.

فائدة: قال فى النكت: ورواية عدم التحريم على ظاهرها، عند أكثر الأصحاب أبو المعالى: وهذا محمول على الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يخل بسماع الخطبة، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالبا لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها.

تنبيه: ظاهر قوله والإمام يخطب أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت والصحيح: أن الكلام بينهما يباح، وهو أحد الوجوه، قال المجد: هذا عندى أصح وأقيس وقدم ابن رزين الجواز قال: لأنه ليس بخاطب، وقيل: يكره، وقيل: يحرم، وهو ظاهر كلام القاضى قاله فى مجمع البحرين، وأطلقهن فى الفروع، والحواشى، وأطلق الثانى والثالث فى الفائق قال فى الرعايتين: فى كراهته بين الخطبتين وجهان قال فى الحاويين، وفى الكلام بين الخطبتين وجهان، وفى إباحته فى الجلوس بين الخطبتين وجهان.

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٤٨) كتاب سجود القرآن باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (١٠٧٧) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٠٦) كتاب القرآن باب ما جاء فى سجود القرآن، أخرجه البخارى (٢/ ٤١٤) فى كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤) ومسلم (٢/ ٥٨٣) فى كتاب الجمعة باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة (١١/ ٨٥١).

البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء قال «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِي ﷺ يَخْطُبُ - فَقَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَقُلْتُ لِأُبَي بْنِ كَعْبٍ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُكَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ»[1] حديث صحيح.

قال البيهقي: إسناده صحيح.

ولأن الخطبتين بدل ركعتين؛ فحرم بينهما الكلام كالصلاة.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات، وبحديث أنس قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ: أَنِ اسْكُتْ، سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ، مَا أَعْدَدْتَ لَهَا»[2] رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس - أيضا - قال «بَيْنَمَا النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ... وَذَكَرَ حَدِيثَ الِاسْتِسْقَاءِ»[3] رواه البخاري ومسلم.

وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة، هذا إن سلمنا

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة وجعل القصة بين أبي ذر وأبي بن كعب، وقال:

ورواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي الدرداء وجعل القصة بينهما ورواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء وجعل القصة بينه وبين أبي ورواه عيسى بن جارية عن جابر ابن عبد الله فذكر معنى القصة بين ابن مسعود وأبي بن كعب، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى، وبين ابن مسعود وجعل المصيب عبد الله بن مسعود بدل أبي، وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده والله أعلم فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا بين أبي ذر وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: انظر طرق هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥ و ١٦٧ و ٢٢٦ و ٢٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٢) كتاب العلم باب إذا سئل العالم عما يكره وابن خزيمة (١٧٦٩)، والبيهقي (٣/ ٢٢١).

(٣) تقدم.

أن المراد الخطبة، وأنها داخلة فى المراد.

وعن الحديث الأول أن المراد باللغو: الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، وعن حديث أبى ذر أن المراد: نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت.

وأما القياس على الصلاة فلا يصح؛ لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وسننها أن تكون على منبر؛ لأن النبى ﷺ كان يخطب على المنبر، ولأنه أبلغ فى الإعلام.

ومن سننها إذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم؛ لما روى أن النبى ﷺ «كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ولأنه استدبر الناس فى صعوده فإذا أقبل عليهم سلم.

ومن سننها: أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ - يَعْنِى: عَلَى الْمِنْبَرِ - حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ».

ويقف على الدرجة التى تلى المستراح؛ لأن النبى ﷺ كان يقف على هذه الدرجة، ولأن ذلك أمكن له - ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا؛ لما روى الحكم بن حزن - رضى الله عنه - قال «وَفَدْتُ إِلَى النَّبِى ﷺ فشهدتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ» ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شىء سكن يديه.

ومن سننها: أن يقبل على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا؛ لما روى سمرة بن جندب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «كَانَ إِذَا خَطَبَنَا اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا وَاسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ».

ويستحب أن يرفع صوته؛ لحديث جابر: «عَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ»، ولأنه أبلغ فى الإعلام.

قال الشافعى - رحمه الله -: ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير البغى ولا تمطيط؛ لأن ذلك أحسن وأبلغ، ويستحب أن يقصر الخطبة؛ لما روى عن عثمان[١] - رضى الله عنه - أنه خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفست، فقال سمعت النبى

---

(١) فى أ: عمار.

ﷺ يقول: «قِصَرُ خُطْبَةِ الرَّجُلِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ.

الشرح : حديث أن النبى ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ»[١] صحيح مشهور رواه البخارى ومسلم من روايات جماعات من الصحابة.

وأما الحديث الثانى أن النبى ﷺ «كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[٢] فرواه البيهقى من رواية ابن عمر وجابر، وإسنادهما ليس بقوى.

وأما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ...»[٣] إلى آخره، فرواه أبو داود بإسناد ضعيف، ويغنى عنه ما سبق فى صحيح البخارى عن السائب بن يزيد الصحابى قال «كَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ [عَلَى][٤] الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، رضى الله عنهما»[٥] فهذا الحديث صحيح صريح فى الجلوس حينئذ، وبه استدل البخارى والبيهقى فى المسألة.

وأما حديث أن النبى ﷺ «كَانَ يَقِفُ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِى تَلِى الْمُسْتَرَاحَ»[٦] فهذا الحديث موجود فى أكثر النسخ وليس موجودا فى بعض النسخ المقابلة بأصل

---

(١) منها ما أخرجه البخارى (٩١٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه عن ابن عمر البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥) كتاب الجمعة باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

وأخرجه عن جابر ابن ماجه (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة (١١٠٩)، والبيهقى (٣/ ٢٠٥)، وبلفظه ذكره الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٢٦) عن الشعبى مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة باب الجلوس إذا صعد المنبر. (١٠٩٢).

(٤) فى أ: فى.

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٣٩٣)، فى كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢)، وقوله الزوراء: بفتح الزاى وسكون الواو وبالراء والمد موضع فى سوق المدينة، وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٥) فى الصلاة: باب النداء يوم الجمعة (١٠٨٧)، والترمذى (٢/ ٣٩٢)، فى الصلاة: باب ما جاء فى أذان الجمعة (٥١٦)، وأخرجه النسائى (٣/ ١٠٠)، فى الجمعة: باب الأذان للجمعة وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩)، فى كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة (١١٣٥)، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٦) ذكره بلفظه الحافظ فى تلخيص الحبير (٢/ ١٢٦).

وقال: تقدم عن ابن عمر نحوه، وفى الباب عن عطاء مرسلًا وعن الشعبى عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر... أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١١٤).

المصنف، وهو حديث صحيح.

وأما حديث الحكم بن حزن[(١)] فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، وأما حديث سمرة بن جندب[(٢)].

وأما حديث عثمان[(٣)] فرواه مسلم فى صحيحه.

وأما لغات الفصل وألفاظه فالمنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع.

وقوله: «تلى المستراح» [هو أعلى المنبر الذى][(٤)] يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان.

قوله «الحكم بن حزن»: بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاى، و «جندب»: بضم الدال وفتحها.

قوله: «يكون كلامه مترسلا» قال الأزهرى: أى يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢).

(٢) لم أره بهذا اللفظ عن سمرة بن جندب وروى عن غيره قريبًا من هذا، فقد أخرج ابن ماجه (١١٣٦) من حديث عدى بن ثابت عن أبيه قال: (كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم، وقال البوصيرى فى الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وروى الترمذى (٥٠٩)، وأبو يعلى (٥٤١٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٤٥) كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وقال الترمذى:

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل ابن عطية ضعيف ذاهب الحديث عن أصحابنا وروى ابن عدى فى الكامل (٥/ ٢٥٣) فى ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصارى من حديث ابن عمر قال: (... وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم)، وساق لصاحب الترجمة جملة من أحاديثه وذيلها بقوله: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وذكر الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٢٦، ١٢٩) هذه الأحاديث جميعًا وقال عن حديث عدى بن ثابت: أرجو أن يكون متصلًا كذا قال ووالد عدى لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين.

وقال عن حديث ابن مسعود: وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما.

وقال عن حديث ابن عمر: أخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر وأورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان.

(٣) فى أ: عمار.

(٤) فى أ: هى الدرجة التى.

سامعوه.

قال: وهو من قولهم: اذهب على رسلك: أى على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك.

قوله: «معربا» أى: فصيحا.

والبغى - بإسكان الغين المعجمة - قال الأزهرى: هو أن يكون رفعه صوته يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين، قال: والبغى فى كلام العرب الكبر، والبغى: الضلال، والبغى: الفساد، قوله: «التمطيط»: الإفراط فى مد الحروف، يقال: مط كلامه: إذا مده، فإذا أفرط فيه، قيل: مططه.

قوله: «لو كنت تنفست»: يعنى: مددتها وطولتها.

قوله ﷺ «مئنة الرجل» بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أى: علامة أو دلالة على فقهه.

وأما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها[1]: أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر؛ للأحاديث الصحيحة التى أشرنا إليها، ولأنه أبلغ فى الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ فى وعظهم.

قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، أى: على يمين الإمام إذا قام فى المحراب مستقبل القبلة، وهكذا العادة.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقف على يمين المنبر، قال أصحابنا: فإن لم يكن منبر استحب أن يقف[2] على موضع عال، وإلا فإلى خشبة ونحوها؛ للحديث المشهور فى الصحيح أن النبى ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ»[3]، فقالوا: ويكره المنبر الكبير جدا الذى يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعا.

---

(١) فى أ: المسألة الأولى.

(٢) فى أ: يخطب.

(٣) أخرجه البخارى (٧/٣٠٤) كتاب المناقب باب كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.. (٣٥٨٣)، والترمذى (١/٥١٣) أبواب الجمعة باب ما جاء فى الخطبة على المنبر (٥٠٥) من حديث ابن عمر.

الثانية قال أصحابنا: يسن للإمام السلام على الناس مرتين:

إحداهما: عند دخوله المسجد يسلم على من هناك، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه.

الثانية[١]: إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم؛ لما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع، وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام الثانى مذهبنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره.

الثالثة: يسن له إذا صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم أن يجلس ويؤذن المؤذن، فإذا فرغ من الأذان قام فشرع فى الخطبة، ويكون المؤذن واحدا، فإن كان أكثر ففيه كلام وتفصيل سبق فى باب الأذان.

الرابعة: يستحب أن يقف على الدرجة التى تلى المستراح؛ لما ذكره المصنف.

قال الشيخ أبو حامد: فإن قيل: قد روى أن أبا بكر نزل عن موقف النبى ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى، ووقف على - رضى الله عنه - فى موقف النبى ﷺ.

قلنا: كل منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، واختار الشافعى وغيره موافقة النبى ﷺ؛ لعموم الأمر بالاقتداء به ﷺ.

الخامسة: يستحب له أن يعتمد على سيف أوقوس أو عصا ونحوها؛ لما سبق.

قال القاضى حسين والبغوى: يستحب أن يأخذه فى يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التى يأخذه فيها.

قال أصحابنا: ويستحب أن يستغل يده اليسرى، بأن يضعها على حرف المنبر، قالوا: فإن لم يجد سيفًا أو عصا ونحوه، سكّن يديه، بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود: الخشوع، والمنع من العبث تحصيله.

---

(١) فى أ: الثالثة.

السادسة: يسن أن يقبل الخطيب على القوم فى جميع خطبتيه ولا يلتفت فى شىء منهما، قال صاحب الحاوى وغيره: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء فى هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا فى الصلاة على النبى ﷺ ولا غيرها؛ فإنه باطل لا أصل له. واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة، وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: يستحب أن يقصد قصد وجهه، ولا يلتفت فى شىء من خطبته عندنا، وقال أبو حنيفة: يلتفت يمينا وشمالا فى بعض الخطبة كما فى الأذان. وهذا غريب لا أصل له.

قال أصحابنا: ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، ولأنه الذى يقتضيه الأدب، وهو أبلغ فى الوعظ، وهو مجمع عليه.

قال [إمام الحرمين][(١)]: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة: أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب، ولو وقف فى آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحا، وإن استقبلوه استدبروا القبلة؛ فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه.

قال أصحابنا: ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة، كذا قطع به جماهير الأصحاب فى جميع الطرق، وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته، حكاه الدارمى والشاشى وغيرهما، وهو مخالف لما قطع به بعض الجماهير، ولكن؛ له بعض الاتجاه، وطرد الدارمى الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم - أو هو - الهيئة المشروعة بغير ذلك.

السابعة: يستحب رفع صوته زيادة على الواجب؛ لما ذكره المصنف.

الثامنة: فعلى هذا: لا يخطب فى الخطبة الواحدة جُمعًا بحيث تصير مألوفة لهم؛ يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظا [مبتذلة ملفقة][(٢)]؛ فإنها لا تقع فى النفوس موقعا كاملا. ولا تكون وحشية الألفاظ؛ لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظا جزلة مفهومة؛

قال المتولى: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام، وما يكره عقول

---

(١) فى أ: الإمام.
(٢) فى أ: متداولة مألوفة.

الحاضرين، واحتج بقول على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله؟!»[١] رواه البخارى فى أواخر كتاب العلم من صحيحه.

التاسعة: يستحب تقصير الخطبة؛ للحديث المذكور، وحتى لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلا، ولا يبالغ بحيث يمحقها.

العاشرة: قال المتولى: يستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلى تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة؛ كما تسقط فى حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، وقال جماعة من أصحابنا: تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، ممن ذكر هذا: البندنيجى والجرجانى فى التحرير وصاحبا العدة والبيان، والمذهب أنه لا يصليها؛ لأن النبى ﷺ لم ينقل أنه صلاها، وحكمته ما ذكرته.

ولم يذكر الشافعى وجماهير الأصحاب التحية، وظاهر كلامهم أنه لا يصليها، والله أعلم.

الحادية عشرة: يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال بعض أصحابنا: يكره لهم شرب الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: رخص فى الشرب طاوس ومجاهد والشافعى، ونهى عنه مالك والأوزاعى وأحمد.

وقال الأوزاعى: تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب، واختار ابن المنذر الجواز، قال: ولا أعلم حجة لمن منعه.

قال العبدرى: قول الأوزاعى مخالف للإجماع.

الثانية عشرة: يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لى ولكم، ذكره البغوى.

ويستحب له أن يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغه، ويأخذ المؤذن فى

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٠٤) كتاب العلم باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا (١٢٧).

الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة.

الثالثة عشرة: يكره فى الخطبة أشياء:

منها: ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر فى صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة.

ومنها: الدعاء إذا انتهى [صعوده قبل][1] جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ؛ إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه فى موضعه من الباب الثانى، إن شاء الله تعالى.

ومنها: الالتفات فى الخطبة الثانية عند الصلاة على النبى ﷺ وقد سبق بيان أنه باطل مكروه.

ومنها: المجازفة فى أوصاف السلاطين فى الدعاء لهم وكذبهم فى كثير من ذلك، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه.

ومنها: مبالغتهم فى الإسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت بها.

الرابعة عشرة: قال الشافعى فى المختصر: وإذا حصر الإمام لقن، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ونص فى مواضع أخر أنه لا يلقن.

قال القاضى أبو الطيب: قال أصحابنا: ليست على قولين بل على حالين:

فقوله: «يلقنه» أراد: إذا استعظمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشىء.

وقوله: «لا يلقنه» أراد: ما دام يردد الكلام ويرجو أن ينفتح عليه؛ فيترك حتى ينفتح عليه، فإن لم ينفتح لقن، واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعى هذا التفصيل وأنها ليست على قولين:

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والجمعة ركعتان؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان»، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»، ولأنه نقل الخلف عن السلف.

والسنة أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفى الثانية المنافقون؛ لما روى عبد الله بن أبى رافع قال: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

---

(١) فى أ: إلى.

الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِالْجُمُعَةِ والمنافقون، فَقُلْت: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيًّا - قَرَأ بهما؟ قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يقرأ بهما» والسنة أن تجهر فيهما بالقراءة؛ لأنه نقل الخلف عن السلف.

الشرح: حديث عمر[١] - رضى الله عنه - حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى سننهم، وسبق بيانه فى باب صلاة المسافر فى فرع مذاهب العلماء فى القصر والإتمام، وحديث عبد الله بن أبى رافع[٢] رواه مسلم فى صحيحه بلفظه، وعبد الله هذا تابعى، وأبوه أبو رافع صحابى، وهو مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم، ويقال: إبراهيم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

وقوله: «حبى» - بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - أى: محبوبى.

أما الأحكام: فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان، وعلى أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين بكمالهما، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، ونص الشافعى فى القديم على أنه يستحب أن يقرأ فى الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وقال الربيع - وهو راوى كتب الشافعى الجديدة -: سألت الشافعى عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ «سبح» و «هل أتاك» كان حسنا.

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قرأ فى الجمعة بـ «سبح»، «هل أتاك» أيضا[٣]، والصواب: هاتان سنة وهاتان سنة، وكان النبى ﷺ يقرأ بهاتين تارة، وبهاتين تارة، والأشهر عن الشافعى والأصحاب الجمعة والمنافقون.

قال الشافعى: فإن قرأ فى الأولى المنافقين قرأ فى الثانية الجمعة، قال المتولى

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٥٩٧)، فى كتاب الجمعة: باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة (١٦/ ٨٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٣)، فى الصلاة: باب ما يقرأ فى الجمعة (١١٢٤)، والترمذى (٢/ ٥٣٩٦) فى الصلاة: باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة (٥١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٥)، فى إقامة الصلاة: باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة (١١١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨)، فى الجمعة: باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة (٦٣/ ٨٧٨)، ومالك فى الموطأ (١/ ١١١)، فى الجمعة: باب القراءة فى صلاة الجمعة (١٩)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٣)، فى الصلاة (١١٢٣)، والنسائى (٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١/ ٣٥٥)، فى إقامة الصلاة (١١١٩).

وغيره: ولا يعيد المنافقين.

ولو قرأ فى الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا: قرأ فى الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر فى الأوليين من العشاء لا يجهر فى الأخريين؛ لأن السنة الإسرار فى الأخريين، ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن، وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة.

فإن قيل: هذا يؤدى إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى، وهذا خلاف السنة - فالجواب -: أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة[1]: لا مزية لهاتين السورتين، ولا لغيرهما، والسور كلها سواء فى هذا.

وقال مالك: يقرأ فى الأولى الجمعة، والثانية: «هل أتاك حديث الغاشية».

فرع: هل الجمعة صلاة مستقلة؟ أم ظهر مقصورة؟ فيه خلاف مشهور فى طريقة الخراسانيين، وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان، ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعى؛ فيصح تسميتهما قولين ووجهين:

أصحهما: أنها صلاة مستقلة ويستدل له بحديث عمر - رضى الله عنه - الذى ذكره المصنف، وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل، وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال: فى الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال:

أحدها: كل واحدة أصل بنفسه.

والثانى: الظهر أصل والجمعة بدل، وهو القول بأنها ظهر مقصورة.

والثالث - وهو أصحها -: أن الجمعة أصل والظهر بدل، وبنى الأصحاب على الخلاف فى كونها ظهرا مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة، منها: ما سأذكره فى فرع بعد هذا فى نية الجمعة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩): وينبغى للإمام أن يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ فى صلاة الظهر ولو قرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفى الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن فإنه روى أنه كان يقرأهما فى صلاة الجمعة.

فرع: ينبغى لمصلى[١] الجمعة أن ينوى الجمعة بمجموع ما يشترط فى النية.

فلو نوى الظهر، قال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: إن قلنا: الجمعة صلاة مستقلة، فلا بد من نية الجمعة؛ فلو نوى ظهرا مقصورة لم تصح.

وإن قلنا: هى ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان:

أحدهما: تصح جمعته؛ لأنه نوى الصلاة على حقيقتها.

والثانى: لا تصح؛ لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة، قال: ولو نوى الجمعة -: فإن قلنا: هى صلاة مستقلة أجزأته، وإن قلنا: ظهر مقصور، فهل يشترط نية القصر؟ فيه وجهان:

الصحيح: لا يشترط، بل تكفى نية الجمعة.

والثانى: يشترط؛ لأن الأصل الإتمام، قال الإمام: وهذا ضعيف غير معدود من المذهب.

هذا آخر كلام الإمام، ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف، والله أعلم.

* * *

---

(١) فى أ: لمريد صلاة.

باب هيئة الجمعة والتبكير

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ جَاءَ مِنكُمْ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» ووقته ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل فى الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه؛ لقوله ﷺ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فعلقه على اليوم.

والأفضل أن يغتسل عند الرواح؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنه - ولأنه إنما يراد لقطع الروائح؛ فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ فى المقصود، فإن ترك الغسل جاز؛ لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال «: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» فإن كان جنبا ونوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما؛ كما لو اغتسلت المرأة ونوت الجنابة والحيض.

وإن نوى الجنابة ولم ينو الجمعة أجزأه عن الجنابة، وفى الجمعة قولان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه يراد للتنظيف، وقد حصل ذلك.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه لم ينوه فأشبه إذا اغتسل من غير نية.

وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفى الجمعة وجهان:

أحدهما - وهو المذهب -: أنه يجزئه عنها؛ لأنه نواها.

والثانى: لا يجزئه؛ لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة.

الشرح: حديث ابن عمر[(١)] رواه البخارى ومسلم، وحديث «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبى سعيد[(٢)]

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣٥٦) كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ومسلم (٢/ ٥٧٩) كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/ ٨٤٤)، ومالك فى الموطأ (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦) (١٠٨٨).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٠٢) كتاب: الجمعة، باب: العمل فى غسل يوم الجمعة، الحديث (٤)، والشافعى (١/ ١٣٣ - ١٣٤) كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة الجمعة، الحديث (٣٩٤)، وأحمد (٣/ ٦)، والدارمى (١/ ٣٦١) كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، والبخارى (٢/ ٣٤٤) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، الحديث (٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، الحديث (٥/ ٨٤٦)، وأبو داود (١/ =

الخدرى عن النبى ﷺ وحديث سمرة[1] حديث حسن رواه أبو داود والترمذى

= ٢٤٣) كتاب: الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٤١)، والنسائى (٣/ ٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١/ ٣٤٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٩)، وابن الجارود (١٠٧) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، الحديث (٢٨٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٦٦) كتاب: الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة، والبيهقى (٣/ ١٨٨) كتاب: الجمعة، باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، وابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٩٧٨)، كلهم بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وأخرجه ابن حبان (٥٦٣ - موارد)، بلفظ: غسل يوم الجمعة، واجب كغسل الجنابة وبهذا اللفظ أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٠١) كتاب: الجمعة، باب: العمل فى غسل يوم الجمعة، الحديث (٢)، عن أبى هريرة موقوفا، قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٥١) كتاب: الطهارة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة الحديث (٣٥٤)، والترمذى (٢/ ٤) كتاب: الجمعة، باب: الوضوء يوم الجمعة، الحديث (٤٩٥)، والنسائى (٣/ ٩٤) كتاب: الجمعة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوى (١/ ١١٩) كتاب: الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة، وابن الجارود (١٠٧) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، الحديث (٢٨٥)، والبيهقى (٣/ ١٩٠) كتاب: الجمعة، باب: غسل يوم الجمعة على الاختيار، والطيالسى (١/ ١٤٢ - منحة)، رقم (٦٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٧)، والخطيب فى «التاريخ» (٢/ ٣٥٢)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٤٣١)، من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن. وصححه ابن خزيمة.

قال الزيلعى فى نصب الراية: وفى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب أحدهما: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول ابن المدينى، ذكره عنه البخارى فى «أول تاريخه الوسط» فقال: حدثنا الحميدى، ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال على: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذى فى «كتابه» فقال فى «باب الصلاة الوسطى»: قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى -: قال على - يعنى ابن المدينى -: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلدًا لغيره: قال الترمذى: سماع الحسن من سمرة عندى صحيح، والترمذى لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخارى، عن ابن المدينى، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذى أنه يختار هذا القول، فإن صحّح فى «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، قال فى «كتابه المستدرك» بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: أن النبى ﷺ كان له سكتتان، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج فى «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال فى بعضها: على شرط البخارى، وقال فى «كتابه البيوع» بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم: وقد احتج البخارى بالحسن =

وغيرهما بأسانيد حسنة، قال الترمذي: هو حديث حسن.

= عن سمرة، انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا انتهى، وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البندنيجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق في أحكامه. فقال: عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في مسنده فقال في آخر «ترجمة سعيد بن المسيب» عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه، انتهى. روى البخاري في «تاريخه» عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في «جامعه» بسنده ومتنه، ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش، وقال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه، . اهـ.

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس.

حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٧) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١) والطيالسي (١/ ١٤٣ - منحة) رقم (٦٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) وأبو يعلى (٧/ ١٢٧) رقم (٤٠٨٦) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩١): وهذا سند ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٢): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وقد تابعه الحسن البصري.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) والبزار (١/ ٣٠١) رقم (٦٢٨ - كشف) من طريقين عن الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به.

قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس. =

. . . .

= وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨) وقال: رواه البزار وفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام.

وللحديث طريق آخر عن أنس:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الراية (١/ ٩٢) ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسانى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى

عن أنس به.

قال الحافظ فى الدراية (١/ ٥١): إسناده ضعيف.

وله عن أنس طريق ثالث:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (١/ ٣٨٥) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: «من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج».

وأبان هو ابن أبى عياش: قال ابن عدى: له روايات غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بيّن فى الضعف.

وقال البخارى: كان شعبة سَيِّئ الرأى فيه.

وقال النسائى والدارقطنى وأبو حاتم: متروك الحديث وقال أحمد: متروك الحديث وترك الناس حديثه منذ دهر.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشىء.

وقال: مرة ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث.

وقال النسائى فى موضع آخر: ليس بثقة.

وقال الحافظ فى التقريب: متروك.

ينظر: التقريب (١/ ٣١) والتهذيب (١/ ٨٩ - ٩٩).

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه البزار (١/ ٣٠٢ - كشف) رقم (٦٣٠) والبيهقى (١/ ٢٩٦) كتاب: الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قال البزار: لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفى شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم.

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٩٢): قال ابن القطان فى «كتابه»: أسيد بن زيد الجمال قال الدورى عن ابن معين إنه كذاب، وقال الساجى له مناكير، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخارى له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨): رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب.

والحديث ضعّف سنده الحافظ فى الدراية (١/ ٥١). =

. . . .

= وللحديث طريق آخر عن أبى سعيد:

أخرجه ابن عبد البر (١٠/ ٧٨) من طريق الربيع بن بدر عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد به.

والربيع بن بدر: قال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٤٣): متروك. والجريرى هو سعيد بن إلياس ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين.

ينظر التقريب (١/ ٢٩١).

حديث أبى هريرة:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣/ ٣٢٣) والبزار فى مسنده كما فى نصب الراية (١/ ٩٢) من طريق أبى بكر الهذلى عن الحسن وابن سيرين عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل». والبزار رواه من طريق ابن سيرين، وحده وأبو بكر الهذلى ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

تنبيه: هذا الحديث لم يورده الهيثمى فى زوائد البزار، ولا المجمع مع أن الحديث على شرط الكتابين.

حديث جابر:

وله طريقان:

الطريق الأول: أخرجه البزار (١/ ٣٠٢ - كشف) رقم (٦٢٩) وابن عدى فى الكامل (٥/ ٣٤٨) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش. وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٨) وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة. اهـ.

وقيس بن الربيع روى له أبو داود والترمذى والنسائى.

وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ١٢٨): صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

الطريق الثانى: أخرجه عبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ٣٢٦) رقم (١٠٧٧) من طريق سفيان عن أبان عن أبى نضرة عن جابر مرفوعًا.

وقد رواه عبد الرزاق كما فى نصب الراية (١/ ٩٢) عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة به.

والرجل قد سماه عبد بن حميد وهو أبان الرقاشى وهو ضعيف.

حديث عبد الرحمن بن سمرة:

أخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ١٤٢ - منحة) والبيهقى (١/ ٢٩٦) وبحشل فى «تاريخ واسط» (ص - ١٥٨) والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ١٦٧) والطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الراية (١/ ٩٢) من طرق عن أبى حرة الرقاشى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». =

وقوله ﷺ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ» معناه: من أراد المجيء، «وغسل الجمعة واجب على كل محتلم» المراد بالمحتلم: البالغ، وبالوجوب: وجوب اختيار لا وجوب التزام[1]؛ كقول الإنسان لصاحبه: حقك واجب على.

وقوله: ﷺ «من توضأ فبها ونعمت» قال الأزهرى والخطابى: قال الأصمعى: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قال الخطابى: ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك، قال: وإنما ظهرت تاء التأنيث؛ لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة.

وحكى الهروى فى الغريبين عن الأصمعى ما سبق ثم قال: وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركى يقول: معناه فبالرخصة أخذ؛ لأن السنة يوم الجمعة الغسل.

وقال صاحب الشامل: فبالفريضة أخذ، ولعل الأصمعى أراد بقوله فبالسنة: أى فيما جوزته السنة.

وقوله ﷺ: «ونعمت»: بكسر النون وإسكان العين، هذا هو المشهور، وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل فى هذه اللفظة، قال القلعى: وروى «نعمت»

= وأبو حرة الرقاشى اختلف فى اسمه.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو حرة الرقاشى وثقه أبو داود وضعفه ابن معين .اهـ.

وقد ذكره الحافظ فى التهذيب (٣/ ٦٤) وقال: قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره اسمه حنيفة. وقال الآجرى عن أبى داود: لا أدرى ما اسمه وهو ثقة.

قلت - أى الحافظ -: إنما هو مشهور بكنيته وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردى وجماعة أن حنيفة اسم عم أبى حرة وكذا الطبرانى فى المعجم الكبير، وقال أبو نعيم وغيره: اختلف فى اسم أبى حرة فقيل حكيم بن أبى يزيد وقيل غير ذلك وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٠٧): ثقة.

حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقى (١/ ٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وقال البيهقى: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

والحديث أقل درجاته أن يكون حسنًا.

فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى؟

(١) فى أ: إلزام.

بفتح النون وكسر العين وفتح التاء: أى نعمك الله، وهذا تصحيف نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

أما الأحكام: فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة فى فصل عقيب باب صفة الغسل، ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف: وغسل الجمعة سنة، وليس بواجب وجوبا يعصى بتركه بلا خلاف عندنا، وفيمن يسن له أربعة أوجه:

الصحيح: المنصوص - وبه قطع المصنف والجمهور -: يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواء الرجل والمرأة والصبى والمسافر والعبد وغيرهم؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولأن المراد النظافة، وهم فى هذا سواء، ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة؛ لمفهوم الحديث، ولانتفاء المقصود، ولحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»[1] رواه البيهقى بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

الثانى: يسن لكل من حضرها، ولكل من هو من أهلها ومنعه عذر، حكاه الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم؛ لأنه شرع له الجمعة والغسل، فعجز عن أحدهما فينبغى أن يفعل الآخر.

والثالث : لا يسن إلا لمن لزمه حضورها، حكاه الشاشى وآخرون.

والرابع: يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره؛ لأنه كيوم العيد، وهو مشهود، ممن حكاه المتولى وغيره.

قال أصحابنا: ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل فى الصلاة كما قاله المصنف، ودليله فى الكتاب.

قالوا: ولا يجوز قبل الفجر، وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح، القولين والصواب المشهور أنه لا يجزئ قبل الفجر، ويخالف العيد؛ فإنه يصلى فى أول النهار فيبقى أثر الغسل، ولأن الحاجة

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٨) كتاب الجمعة باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل.

تدعو إلى تقديم غسل العيد؛ لكون صلاته أول النهار، فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة، واتفقوا على أن الأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة؛ لما ذكره المصنف؛ وقال مالك: لا يصح إلا عند الذهاب.

ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا، بل يغتسل للجنابة ويبقى غسل الجمعة على صحته؛ لأنه قد صح ولا وجه لإبطاله، ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك - قال الصيدلانى وسائر الأصحاب: يستحب له التيمم ويحوز به فضيلة الغسل؛ لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز.

قال إمام الحرمين: هذا الذى قالوه هو الظاهر، وفيه احتمال من حيث إن المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم. ورجح الغزالى هذا الاحتمال، وليس بشىء، ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا إثم عليه وجمعته صحيحة، وسنبسط دلائله فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

وأما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة، فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه ضعيف حكاه الخراسانيون أنه لا يجزئه، حكاه المتولى عن أبى سهل الصعلوكى من أصحابنا، وهو مذهب مالك، واستدل للمذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة فنوتهما، أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد؛ فإنه يجزئه عنهما.

ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل عن الجنابة على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه مشهور للخراسانيين أنها تحصل، وسبق بيانه فى كتاب الطهارة وهو ضعيف.

فإن قلنا به حصل غسل الجمعة - أيضا -، وإن قلنا بالمذهب ففى صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره:

الصحيح الذى قطع به كثيرون: حصوله، ونقله البندنيجى وغيره عن النص.

والثانى: لا يحصل، ودليلهما فى الكتاب.

وإذا اختصرت قلت: إذا نوى غسل الجمعة فثلاثة أوجه:

الصحيح : حصولها دون الجنابة.

والثانى: حصولهما.

والثالث: منعهما.

ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلا خلاف، وفى حصول غسل الجمعة قولان:

أصحهما عند المصنف فى التنبيه والأكثرين: لا يحصل؛ لأن الأعمال بالنيات ولم ينوه.

وأصحهما: **عند البغوى:** حصوله.

والمختار أنه لا يحصل.

فرع: فى مذاهب العلماء فى غسل الجمعة:

مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعصى بتركه، بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك[(١)] وأبو حنيفة[(٢)] وأحمد[(٣)] وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩): الغسل:

وهو مندوب إليه، وحكى اللخمى الوجوب؛ لما فى الصحيحين قال - عليه السلام -: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وفى أبى دواد: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

فائدة: الهاء فى «بها» عائدة على فعلة الوضوء، متعلقة بفعل محذوف تقديره: فبها خذوا.

وفى الكتاب: لا ينتقض الغسل بناقض الوضوء؛ لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث، فناقضه الأوساخ دون الحدث؛ كما قلنا فى وضوء الجنب عند النوم: لا ينقضه الحدث الأصغر؛ لأنه لم يشرع له.

قال سند: والظاهر افتقاره إلى النية، خلافا لأشهب محتجا بأنه مشروع للنظافة؛ فلا تشترط النية كإزالة النجاسة.

وجوابه: أن ذلك وإن كان مطلوبا إلا أن فيه شائبة التعبد، بدليل توجهه على التنظيف.

قال أبو الطاهر: المشهور عدم إجزائه بماء المضاف كماء الرياحين.

وقيل: يجزئ.

وفى الكتاب: يكون متصلا بالرواح.

وقال ابن وهب فى العتبية، و (ح) و (ش): إن اغتسل بعد الفجر أجزأه.

لنا: الحديث السابق، والشرط لا يتأخر عن المشروط وقد جعل الرواح فيه شرطا، ولأن المقصود أن يصلى على أكمل هيئات النظافة.

قال سند: إن تراخى يسيرا فلا شىء عليه، وإن نام متعمدا استأنفه عند ابن القاسم، وإن غلبه النوم فلا. فإن نسى الغسل، وذكر فى المسجد، والوقت يتسع - رجع فاغتسل، وإلا فلا.

(٢) قال فى التحفة (١/ ٢٧٤): السنة والمستحب أن يدهن، ويمس طيبًا إن وجد، ويلبس أحسن ثيابه، ويغتسل. وغسل الجمعة عند عامة العلماء: سنة.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٠٧): ويستحب أن يغتسل للجمعة فى يومها وهذا المذهب وعليه =

بعدهم.

وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصرى وعن رواية عن مالك، واحتج لهم بحديث «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١) وبحديث «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢) وهما فى الصحيحين كما بيناه.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(٣) وفيه دليلان على عدم الوجوب:

أحدهما: قوله ﷺ: فبها وعلى كل قول مما سبق فى تفسيره تحصل الدلالة.

والثانى: قوله ﷺ: «فالغسل أفضل»(٤)، والأصل فى أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركَيْن فى الفضل يرجح أحدهما فيه، وبحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٥) رواه مسلم وغيره.

وبحديث أبى هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول «: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٦) رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم، وفى رواية البخارى: «دخل رجل» ولم يسم

= جماهير الأصحاب. ونص عليه.

وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة اختاره أبو بكر، وهو من المفردات، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا، وأوجبه الشيخ تقى الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من المفردات أيضا.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٧) فى كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة (٢٦/ ٨٥٧).

(٦) أخرجه البخارى (٣/ ٧) كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨)، وطرفه فى (٨٨٢)، ومسلم (٢/ ٥٨٠) كتاب الجمعة (٣، ٤/ ٨٤٥).

عثمان[١]، وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة - وهم الجم الغفير - أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له، ولو كان [واجبا لم][٢] يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له، قال بعض الظاهرية: لا يتحرينه.

وقوله: «والوضوء - أيضا -؟!» منصوب على المصدر، أى: وتوضأت الوضوء أيضا.

وبحديث عائشة قالت «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِى فَيَأْتُونَ فِى الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْ[٣] تُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٤] رواه البخارى ومسلم.

وعن ابن عباس قال: «غسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل...»، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل[٥] فذكر نحو حديث عائشة، رواه أبو داود بإسناد حسن.

والجواب عما احتجوا به: أنه محمول على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مسائل من غسل الجمعة:

قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة، وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبى ثور، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وقال أبو قتادة الصحابى لمن اغتسل للجنابة: أعد غسلا للجمعة[٦]، وقال بعض الظاهرية: لا يجزئه.

ومنها: لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

وقال الأوزاعى: يجزئه.

---

(١) انظر ما تقدم.
(٢) فى أ: فرضًا.
(٣) فى أ: تنظفتم.
(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٣٨٦) كتاب الجمعة باب: وقت الجمعة (٩٠٢)، ومسلم (٦/ ٨٤٧).
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٠) كتاب الطهارة باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥٣).
(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٤)

ومنها: لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة.

وكلهم يقولون: لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعى فقال: يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة.

ومنها: لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور، وقال الأوزاعى يبطل.

ولو أحدث لم يبطل بالإجماع، واختلفوا فى استحباب إعادة الغسل: فمذهبنا أنه لا يستحب، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعى، قال: وبه أقول. وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبى كثير استحبابه.

ومنها: المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا، وفيه الوجه السابق. قال ابن المنذر: وممن تركه فى السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء. قال: وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل فى السفر يوم الجمعة، وعن طاوس ومجاهد مثله[١].

ومنها: المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا، وبه قال مالك والجمهور.

وقال أحمد: لا تغتسل.

دليلنا على الجميع قوله ﷺ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» وعلى مالك فى اشتراط الذهاب عقب الغسل: قوله ﷺ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ...» إلى آخر الحديث، ولفظة «ثم» للتراخى، وعلى أحمد فى المرأة: حديث ابن عمر الذى رواه البيهقى بزيادته، وهو صحيح سبق بيانه قريبا، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين.

قاله المصنف - رحمه الله تعالى -: (ويستحب أن يتنظف بسواك، وأخذ الظفر والشعر، وقطع الروائح، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه؛ لما روى أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِن طِيبٍ، إنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وخَرَجَ حَتَّى يَأْتِى

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/٤٧ - ٤٨).

الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ - إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ - كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ». وأفضل الثياب البياض؛ لما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبِيضِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»، ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يقتدى به، والأفضل أن يعتم ويرتدى ببرد؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك.

الشرح : حديث أبى سعيد وأبى هريرة[(١)] رواه أحمد بن حنبل فى مسنده، وأبو داود فى سننه وغيرهما بأسانيد حسنة، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن محمد بن إبراهيم التيمى، ومحمد بن إسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال: أخبرنى أو حدثنى أو سمعت، ولا يحتج به إذا قال: عن؛ لأنه منسوب إلى تدليس، وقد قال فى رواية أبى داود عن محمد بن إبراهيم، وفى رواية أحمد والبيهقى: حدثنى محمد بن إبراهيم، فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا، وفى صحيح البخارى ومسلم أحاديث بمعنى بعضه.

منها عن سلمان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ [طِيبِ بَيْتِهِ][(٢)] ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ - إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[(٣)] رواه البخارى.

وعن أبى سعيد أن رسول الله قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[(٤)] رواه مسلم.

وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى وغيرهما فى كتاب الجنائز؛ قال الحاكم: هو صحيح.

وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الندب إلى إحسان الثياب يوم الجمعة والسواك

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٤ - ٩٥)، فى كتاب الطهارة: باب فى الغسل يوم الجمعة (٣٤٣)، وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٨١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٨٣)، وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) فى أ: طيبة.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٧) فى كتاب الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة (٢٦/ ٨٥٧).

(٤) تقدم.

والطيب.

وأما إزالة الشعر والظفر فاحتج لهما البيهقى والمحققون بالأحاديث الصحيحة السابقة فى باب السواك فى الندب العام إليهما، وأنهما من خصال الفطرة المندوب إليهما.

وأما ما روى عن ابن عمر وابن عباس من النهى عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل، ذكره البيهقى وضعّفه.

وأما حديث الاعتمام فرواه عمرو بن حريث - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»(١) رواه مسلم فى صحيحه.

وأما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال «كَانَ لِلنَّبِى ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»(٢) رواه البيهقى.

وقوله ﷺ: «واستن» - بتشديد النون -: أى تسوك. ويقال: أنصت ونصت وتنصت، ثلاث لغات ذكرهن الأزهرى وغيره، أفصحها: أنصت، وبها جاء القرآن العزيز، وسبق فى الإنصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع، وسمرة بن جندب: بضم الدال وفتحها.

وقوله: «أفضل الثياب البياض» كان الأحسن أن يقول البيض، ويصح البياض على تقدير: أفضل ألوان الثياب البياض، وهو معنى الحديث: «البسوا ثياب البيض»(٣)، أى: ثياب الألوان البيض. والبسوا: بفتح الباء.

وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا: يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج إلى إزالته كوسخ ونحوه، وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض، ويستحب للإمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٤٧) كتاب الجمعة باب ما يستحب من الارتداء ببرد.

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ١٠٩)، فى كتاب الأدب: باب ما جاء فى لبس البياض (٢٨١٠)، والنسائى فى المجتبى (٤/ ٣٤)، فى كتاب الجنائز: باب أى الكفن خير (١٨٩٦).
ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٢)، فى اللباس: باب فى البياض (٤٠٦١)، والترمذى (٣/ ٣١٩ - ٣٢٠)، فى الجنائز: باب ما يستحب فى الأكفان (٩٩٤) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٨١)، فى اللباس: باب البياض من الثياب (٣٥٦٦)، وابن حبان كذا فى الموارد (١٤٣٩).

وغيرها، وأن يتعمم ويرتدى، وأفضل ثيابه البيض كغيره، هذا هو المشهور، وذكر الغزالى فى الإحياء كراهة لباسه السواد.

وقاله قبله أبو طالب المكى، وخالفهما الماوردى فقال فى الحاوى: يجوز للإمام لبس البياض والسواد. قال وكان النبى ﷺ والخلفاء الأربعة يلبسون البياض، واعتم النبى ﷺ بعمامة سوداء[1]، قال: وأول من أحدث السواد بنو العباس فى خلافتهم شعارا لهم، ولأن الراية التى عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت راية الأنصار صفراء.

قال: فينبغى للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرا؛ لما فى تركه من مخالفته، وقال فى كتابه «الأحكام السلطانية». ينبغى للإمام أن يلبس السواد. ويستدل بحديث عمرو بن حريث.

والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره، والله أعلم.

واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه - ليس مختصا بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب وغيرهم.

قال الشافعى: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس، قال: وأنا لذلك فى الجمع ونحوها أشد استحبابا.

قال الشافعى والأصحاب: وتستحب هذه الأمور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها، سواء الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء؛ فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قَطْعُ الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يبكر إلى الجمعة؛ لما روى

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠) فى كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨/٤٥١) وأبو داود فى اللباس (٤٠٧٦)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٨٥)، والترمذى فى الجهاد (١٧٣٥)، والدارمى (٢/ ٨٤).

أبو هريرة أن النبى ﷺ قال «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ[(١)] الْمَلَائِكَةُ يسمعون [الذِّكْرَ وَطُوِيَتْ الصُّحُفُ]»[(٢)].

الشرح: حديث أبى هريرة[(٣)] هذا قد رواه البخارى ومسلم بلفظه، وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور فى كتب الحديث، وفى رواية النسائى ست ساعات، قال: «فى الأولى بدنة، وفى الثانية بقرة، والثالثة كبشا، والرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة»[(٤)]، وفى رواية النسائى أيضا: فى الرابعة دجاجة، وفى الخامسة عصفورا، وفى السادسة بيضة[(٥)]، وإسناد الروايتين صحيحان، لكن قد يقال: هما[(٦)] شاذان؛ لمخالفتهما سائر الروايات.

وقوله ﷺ: «غسل الجنابة»، معناه: غسلا كغسل الجنابة فى صفاته؛ وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكمل آدابه ومندوباته؛ لكونه سنة ليس بواجب، هذا هو

---

(١) فى أ: خرجت.

(٢) فى أ: الخطبة.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٠١) كتاب: الجمعة، باب: العمل فى غسل يوم الجمعة، باب: فضل الجمعة، الحديث (١)، والبخارى (٢/ ٣٦٦) كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، الحديث (٨٨١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث (١٠/ ٨٥٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٩) كتاب: الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥١)، والترمذى (٢/ ٥) كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، الحديث (٤٩٧)، والنسائى (٣/ ٩٩) كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة، وابن ماجه (١/ ٣٤٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: التهجير إلى الجمعة، الحديث (١٠٩٢)، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنه قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

والحديث أخرجه أيضًا: ابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٨٠) وابن خزيمة (٣/ ١٣٣ - ١٣٤) والطيالسى (٢٣٨٤).

(٤) أخرجه النسائى (٣/ ٩٨) كتاب الجمعة باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٤).

(٥) أخرجه النسائى (٣/ ٩٩) كتاب الجمعة باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٦).

(٦) فى أ: لكنهما.

المشهور فى معناه، ولم يذكر جمهور أصحابنا وجماهير العلماء غيره، وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أن بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة، قالوا: والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته - إن كان له زوجة - أو أمته؛ لتسكن نفسه فى يومه، ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا: «من غسل واغتسل»(١)، على أحد المذاهب فى تفسيره كما سيأتى، [إن شاء الله](٢).

وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به أصحابنا على مالك فى اشتراط الرواح عقبه؛ لأن ثم للتراخى، ويستدلون به على الأوزاعى فى تجويزه الاغتسال قبل الفجر؛ لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق.

وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المطلق فى غيرها.

وقوله ﷺ: «ثم راح» أى: فى الساعة الأولى، وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «قرب بدنة. . .» إلى آخره، معنى «قرب بدنة»: تصدق بها، والمراد بالبدنة هنا: الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وفى حقيقة البدنة خلاف لأهل اللغة والفقهاء: قال الجمهور: يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم، وسميت بذلك؛ لعظم بدنها، وقيل: يختص بالإبل والبقر، ويقع على الذكر والأنثى، [والبقرة] سميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض: أى تشقها بالحراثة، والبَقْرُ: الشَّقُّ.

ووصف الكبش بأنه أقرن؛ لأنه أحسن وأكمل فى صورته، والدجاجة - بفتح الدال وكسرها - يقع على ذكر وأنثى.

ويقال: حضرت الملائكة وغيرهم، بفتح الضاد على المشهور، وحكى ابن السكيت وجماعات كسرها، قالوا: وهؤلاء الملائكة غير الحفظة، بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة، ثم يحضرون يسمعون الخطبة.

وفى هذا الحديث حجة لنا وللجمهور على مالك؛ فإنه قال: التضحية بالبقرة أفضل من البدنة، وفى الهدى فى الحج قال: البدنة أفضل منها، وعندنا وعند

---

(١) سيأتى.
(٢) فى أ: تقريره.

الجمهور: البدنة أفضل فيهما، ودليلنا أن القربان يطلق على الأضحية والهدى، وهذا الحديث صريح فى ترجيح البدنة على البقرة فى القربان، ومعنى الحديث: الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيه وفى غيره على قدر أعمالهم، كقوله تعالى -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، واتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلى الجمعة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر؛ لأنه أول اليوم، وبه يتعلق جواز الغسل، ومن أصحابنا من قال: تعتبر من حين طلوع الشمس وليس بشىء.

الشرح : اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى الجمعة فى الساعة الأولى؛ للحديث السابق، وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه:

الصحيح عند المصنف والأكثرين: من طلوع الفجر.

والثانى: من طلوع الشمس، وبه قطع المصنف فى التنبيه، وينكر عليه الجزم به.

والثالث: أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال، واختاره القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين، وهو مذهب مالك، واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال، وهذا ضعيف أو باطل، والصواب أن الساعات من أول النهار، وأنه يستحب التبكير من أول النهار، وبهذا قال جمهور العلماء، وحكاه القاضى عياض عن الشافعى وابن حبيب المالكى وأكثر العلماء، ودليله أن النبى ﷺ أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء فى الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة - كما صح فى روايتى النسائى اللتين قدمتهما - فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبى ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال، وكذلك جميع الأئمة فى جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة؛ فدل على أنه لا شىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شىء أصلا؛ لأنه جاء بعد طى الصحف، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شىء منه، ولا فضيلة للمجىء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه.

وقد ثبت عن جابر عن النبى ﷺ قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[1] رواه أبو داود والنسائى بهذه الحروف بإسناد صحيح، قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، فهذا الحديث صريح فى المسألة.

وأما احتجاجهم: بلفظ الرواح «فجوابه» من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال؛ فقد أنكر الأزهرى ذلك، وغلط قائله فقال فى شرح ألفاظ المختصر: معنى «راح»: مضى إلى المسجد، قال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس ذلك بشىء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان فى السير أىَّ وقت كان من ليل أو نهار؛ يقال: راح فى أول النهار وآخره، وتروح، و «غدا» بمعناه. هذا لفظ الأزهرى وذكر غيره مثله.

والجواب الثانى : أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازا؛ لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة.

قال الخطابى فى شرح هذا الحديث: معنى «راح»: قصد الجمعة وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال، قال: وإنما تأولناه هكذا؛ لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات فى وقت الجمعة، قال: وهذا شائع فى الكلام؛ تقول راح فلان إلى موضع كذا، بمعنى: قصد، وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال، والله أعلم.

فرع: من جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة.

وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون دروجة، ولكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة، هذا هو الراجح المختار. وقال الرافعى:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٢) كتاب الصلاة باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة (١٠٤٨)، والنسائى (٣/ ٩٩) كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٧٩).

ليس المراد على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذى يليه؛ لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يمشى إليها وعليه السكينة والوقار؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وعليكم السكينة فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا.

الشرح : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم، وسبق شرحه فى باب صلاة الجماعة، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن السنة أن يمشى إلى الجمعة بسكينة ووقار، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكاه ابن المنذر فى مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبى ثور وأحمد، واختاره ابن المنذر، قال: وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الإقامة. وروى مثله عن ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق[(١)].

دليلنا الحديث المذكور، وأما قول الله - تعالى -: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فمعناه: اذهبوا وامضوا؛ لأن السعى يطلق على الذهاب وعلى العدو، فبينت السنة المراد به.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب ألا يركب من غير عذر؛ لما روى أوس بن أوس عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال «: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

الشرح : هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم[(٢)] بأسانيد حسنة، قال الترمذى: هو حديث حسن، وراويه أوس

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/١٤٦ - ١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٤٦) كتاب الطهارة: باب فى الغسل يوم الجمعة حديث (٣٤٥)، والترمذى (٢/٣٦٧ - ٣٦٨) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة حديث (٤٩٦)، والنسائى (٣/٩٧) كتاب الجمعة: باب فضل المشى إلى الجمعة، وابن ماجه (١/٣٤٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة حديث (٢٠٨٧)، وأحمد (٤/١٠٤)، والحاكم (١/٢٨٢) كتاب الجمعة: باب فى غسل يوم الجمعة والبغوى شرح السنة (٢/٥٧٠) من حديث أوس قال الترمذى: حديث حسن.

ابن أوس الثقفى، وقال يحيى بن معين: هو أوس بن أبى أوس.

والصواب الأول، وروى «غَسَل» بتخفيف السين، و «غسَّل» بتشديدها، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد فى معناه ثلاثة أوجه:

أحدها: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع فى هذا اليوم؛ ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه.

والثانى: أن المراد: غسل أعضاءه فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة.

والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف فى معناه هذه الأوجه الثلاثة:

أحدها: الجماع، قاله الأزهرى؛ قال: ويقال: غسل امرأته: إذا جامعها.

والثانى: غسل رأسه وثيابه.

والثالث: توضأ.

وذكر بعض الفقهاء: «عسل» بالعين المهملة وتشديد السين. أى جامع، شبه لذة الجماع بالعسل، وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وإنما هو تصحيف، والمختار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبى داود فى هذا الحديث: من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل.

وروى أبو داود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز[١].

قال البيهقى: وهو بين فى رواية أبى هريرة وابن عباس - رضى الله عنهم عن النبى ﷺ وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون[٢].

وأما قوله ﷺ: «وبكر وابتكر» فقال الأزهرى[٣]: يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد: فمن خفف فمعناه: خرج من بيته باكرا، ومن شدد معناه: أتى الصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٤٩ - ١٥٠) كتاب الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة (٣٤٩)، (٣٥٠)، والبيهقى (٣/٢٢٧) كتاب الجمعة باب فضل التبكير إلى الجمعة.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) ينظر تهذيب اللغة (١٠/٢٢٦)، وفعلت وأفعلت للزجاج (٨) والنهاية (١/١٤٨).

لأول وقتها وبادر إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وفي الحديث: «بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[١] أي: صلوها لأول وقتها، ويقال لأول الثمار: باكورة؛ لأنه جاء في أول وقت.

قال: معنى ابتكر: أدرك أول الخطبة؛ كما يقال: ابتكر بكرا: إذا نكحها لأول إدراكها.

هذا كلام الأزهري، والمشهور: «بكر» بالتشديد؛ ومعناه: بكر إلى صلاة الجمعة، وقيل إلى الجامع، وابتكر: أدرك أول الخطبة.

وقيل: هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا؛ حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد، قال: ودليله تمام الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد.

قال الخطابي: قال بعضهم: بكر: أدرك باكورة الخطبة: أي أولها، وابتكر: قدم في أول الوقت.

وقال ابن الأنباري: بكر: تصدق قبل خروجه؛ كما في الحديث: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ» وقيل: بكر: راح في الساعة الأولى، وابتكر: فَعَل فِعْلَ المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة.

وقيل: معنى «ابتكر»: فعل فعل المبتكرين، وهو الاشتغال بالصلاة والذكر، حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب.

وأما قوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» فقد قدمنا عن حكاية الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد، وأنهما بمعنى، والمختار أنه احتراز من شيئين:

أحدهما: نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب، وإن كان راكبا.

والثاني: نفي الركوب بالكلية؛ لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق، فنفى ذلك الاحتمال، وبين أن المراد مشي جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها. وأما قوله ﷺ: «ودنا واستمع» فهما شيئان مختلفان، وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة، وقد يدنو ولا يستمع؛ فندب إليهما جميعا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ (بادروا) بدلًا من (بكروا).

وقوله ﷺ: «ولم يلغ» معناه: ولم يتكلم؛ لأن الكلام حال الخطبة لغو، وقال الأزهرى: معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

أما حكم المسألة: فاتفق الشافعى والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشى وألا يركب فى شىء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يشبك بين أصابعه لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

الشرح : هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. . .»[1] فقال الشافعى: معناه: يذهب فى آخر تعمده إلى الصلاة، وقال غيره: معنى الحديث: ما دام يعمد إلى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة؛ فينبغى أن يتأدب بآداب المصلين، فيترك العبث والكلام الردىء فى طريقه، والنظر المذموم، وغير ذلك مما يتركه المصلى.

أما حكم المسألة: فاتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع فى طريقه إلى المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها، واحتج له بحديث كعب بن عجرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ؛ فَإِنَّهُ فِى صَلَاةٍ»[2] رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف والاعتماد على

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه من طرق أحمد فى المسند (٤/ ٢٤١)، وعبد بن حميد (٣٦٩)، وأبو داود (١/ ٢٠٩): كتاب الصلاة: باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة (٥٦٢)، وابن خزيمة فى صحيحه (٤٤١)، من طريق سعد بن إسحاق عن أبى ثمامة الخياط عنه.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٢) من طريق سعد بن إسحاق عن أبى سعيد المقبرى، عن أبى ثمامة عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٢٠٩، ٢١٠): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يكره من الصلاة (٩٦٧) وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق سعيد بن أبى سعيد عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢) وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق سعيد المقبرى عن رجل من بنى سالم عن أبيه عن جده عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢) من طريق سعيد المقبرى عن بعض بنى كعب بن عجرة عنه. =

الحديث المذكور فى الكتاب، قال الخطابى فى شرح هذا الحديث: التشبيك يفعله بعض الناس عبثا، وبعضهم لتفرقع أصابعه، وربما قعد الإنسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه، وربما جلب النوم، فيكون سببا لنقض الوضوء، فنهى قاصد الصلاة عنه؛ لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلى، ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن رسول الله ﷺ شبك أصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين فى قصة ذى اليدين[1] وشبك فى غيره؛ لأن النهى والكراهة إنما هى فى حق المصلى وقاصد الصلاة، وتشبيك النبى ﷺ فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية من المسجد، وهو يعتقد أنه ليس فى صلاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يدنو من الإمام؛ لحديث أوس، ولا يتخطى رقاب الناس؛ لحديث أبى سعيد وأبى هريرة - رضى الله عنهما - قال الشافعى - رحمه الله -: إذا لم يكن للإمام طريق لم يكره [له] أن يتخطى رقاب الناس)، فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلا أو رجلين لم يكره له؛ لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير: فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، ولا يجوز أن يقيم رجلا من موضعه ليجلس فيه؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لَا يُقِم الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا». فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذى ينتقل إليه دون الموضع الذى كان فيه فى القرب من الإمام كره له ذلك؛ لأنه آثر غيره فى القربة، وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز، وإن قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». قال الشافعى - رحمه الله -: وأحب إذا نعس ووجد موضعًا لا يتخطى فيه غيره تحول إليه؛ لما

= وأخرجه الترمذى (١/ ٤١١ - ٤١٢) أبواب الطهارة: باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة (٣٨٦).

(١) تقدم.

روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ.

الشرح : حديث ابن عمر الأول رواه البخارى ومسلم[١]، وحديث أبى هريرة[٢] رواه مسلم، وحديث ابن عمر[٣] الثانى: «إذا نعس أحدكم» رواه أبو داود والترمذى وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط مسلم، وأنكر البيهقى ذلك وقال: روى مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح، هكذا قال فى كتابه «معرفة السنن والآثار»[٤]، ورواه فى السنن الكبير من طريقين، ثم قال: ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ والمشهور أنه من قول ابن عمر[٥]. واقتصر الشافعى فى الأم على روايته موقوفا بإسناده الصحيح عن ابن عمر، والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقى، وأما تصحيح الترمذى والحاكم فغير مقبول؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق وهما إنما روياه من روايته،

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤) كتاب الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠)، ومسلم (٤/ ١٧١٤) كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه (٢١٧٧)، والترمذى (٥/ ٨٢) كتاب الأدب / باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس هو فيه (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وأبو داود (٢/ ٦٧٤) كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٨) والدارمى (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وأحمد فى مسنده (٢/ ٤٥، ١٠٢، ١٢٦، ١٤٩)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩) كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر (٣٢٢٤، ٣٢٢٥)، وابن حبان فى صحيحه (٢/ ٣٤٧، ٣٤٩) برقم (٥٨٦، ٥٨٧)، والشافعى فى المسند (١/ ١٥٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٤٥)، وعبد الرزاق فى المصنف (١١/ ٢٣) (١٩٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٤٢)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣٧١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٦٨) كتاب الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، حديث (١١١٩)، والترمذى (٢/ ٤٠٤) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة حديث (٥٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٢)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والبيهقى (٣/ ٢٣٨)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٨٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) انظر معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٢٠) كتاب الجمعة باب النعاس فى المسجد يوم الجمعة.

(٥) انظر السنن الكبرى (٣/ ٢٣٧) كتاب الجمعة باب النعاس فى المسجد يوم الجمعة.

وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث، وقد قال فى روايته عن نافع بلفظ «عن» وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس إذا قال: عن، لا يحتج بروايته، والحاكم متساهل فى التصحيح معروف عند العلماء بذلك، والترمذى ذهل عن ذلك.

وإنما بسطت الكلام فى هذا الحديث؛ لئلا يغتر بتصحيحهما، ولم يذكر الحافظ ابن عساكر فى الأطراف أن الترمذى صححه، ولكن تصحيحه موجود فى نسخ الترمذى، ولعل النسخ اختلفت فى هذا الحديث، كما تختلف فى غيره فى كتاب الترمذى غالبا.

وقوله: «يتخطى» غير مهموز، والفرجة: بضم الفاء وفتحها، لغتان مشهورتان سبق بيانهما، ويقال - أيضا -: فرج، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] جمع فرج وهو الخلو بين شيئين.

وقوله: «نعس»: بفتح العين، ينعس: بضمها.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل: (إحداها)[(١)]: يستحب الدنو من الإمام بالإجماع؛ لتحصيل فضيلة التقدم فى الصفوف واستماع[(٢)] الخطبة محققا.

الثانية: ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن[(٣)] تخطى رقاب الناس من غير ضرورة، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام.

فإن كان إماما، ولم يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطى لم يكره؛ لأنه ضرورة نص عليه الشافعى كما ذكره المصنف واتفق عليه الأصحاب، وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامه لا يصلها إلا بالتخطى، قال الأصحاب: لم يكره التخطى؛ لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها، وسواء وجد غيرها أم لا، وسواء كانت قريبة أم بعيدة، لكن يستحب إن كان له موضع غيرها ألا يتخطى، وإن لم يكن موضع - وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما - دخلها، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى،

---

(١) فى أ: أحدها.
(٢) فى أ: ولسماع.
(٣) فى أ: من.

وإلا فليتخط.

فرع: فى مذاهب العلماء فى التخطى:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطى؛ فلا يكره حينئذ، وبهذا قال الأوزاعى وآخرون.

وحكى ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسى وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء[١] وأحمد بن حنبل[٢]، وعن مالك[٣] كراهته إذا جلس الإمام على

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٨٤).

(٢) قال فى الإنصاف (٤١٠ - ٤١٢): ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماما، أو يرى فرجة فيتخطى إليها أما إذا كان إماما: فإنه يتخطى من غير كراهة، إن كان محتاجا للتخطى وهذا المذهب جزم به المجد فى شرحه، ومجمع البحرين، وحواشى ابن مفلح قال ابن تميم: يكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة، وقال فى الكافى: إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس إلا أن يكون إماما ولا يجد طريقا فلا بأس بالتخطى. انتهى. وقيل: يتخطى الإمام مطلقا، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وابن منجا فى شرحه، وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب، وأبو المعالى، وصاحب التلخيص، والوجيز، والغنية، وزاد: والمؤذن أيضا وأما غير الإمام: فإن وجد فرجة، فإن كألا يصل إليها إلا بالتخطى فله ذلك من غير كراهة، وإن كان يصل إليها بدون التخطى كره له ذلك على الصحيح من المذهب فيهما قدمه فى الفروع فيهما قال ابن تميم: ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة فإن رأى فرجة لم يكره التخطى إليها. انتهى. ويأتى كلام المجد وغيره، وعنه لا يكره التخطى فى المسألتين، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا، والخلاصة، والإفادات، والوجيز وصححه فى البلغة، والنظم وقدمه ابن رزين فى شرحه.

قال الشيخ تقى الدين: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل فى الصف إذ لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره. وعنه يكره التخطى فيها قدمه فى الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، والمحرر، وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر، وإلا فلا وجزم به فى المغنى قال فى الكافى: فإن كألا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين فلا بأس وإن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم. انتهى.

وعنه يكره إن تخطى أربع صفوف فأكثر، وإلا فلا، وقيل: إن كانت الفرجة أمامه لم يكره، وإلا كره، وأطلق فى التلخيص روايتان فى كراهة التخطى إذا كانت الفرجة أمامه وقطع المجد أنه لا يكره التخطى للحاجة مطلقا وابن تميم، وقدمه فى الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وتجريد العناية، وغيرهم، وإن لم يجد غير الإمام فرجة، فالصحيح من المذهب: أنه يكره له التخطى، وإن كان واحدا، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر، وقدمه فى الفروع وقال أبو المعالى، وصاحب النصيحة، والمنتخب، والشيخ تقى الدين رحمه الله: يحرم التخطى، وفى كلام المصنف فى مسألة التبكير إلى الجمعة: أن التخطى مذموم. والظاهر: أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم.

(٣) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٥٤): فى الكتاب: يتخطى إلى الفُرَجِ برفق قبل جلوس =

المنبر، ولا بأس به قبله.

وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه. وعن أبى نصر جواز ذلك بإذنهم، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندى؛ لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى كما جاء فى الحديث الصحيح، قال النبى ﷺ لمن يراه يتخطى: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ»(١).

الثالثة: قال أصحابنا: لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه؛ لما ذكره المصنف.

سواء فى هذا المسجدُ وسائرُ المواضع المباحة التى يختص بها السابق، قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل: ويجوز إقامته فى ثلاث صور: وهى أن يقعد فى موضع الإمام، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدى الصف مستقبل القبلة، قال فى الشامل: بشرط أن يضيق الموضع على الناس، فإن اتسع تنحوا عنه يمينا وشمالا ولا ينحوه.

أما إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس الداخل، وأما الجالس فإن انتقل منه إلى أقرب شيء إلى(٢) الإمام أو مثله لم يكره، وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عذر، قال المصنف وغيره: ودليل كراهته أنه آثر بالقربة، وهذا تصريح منهم بأن الإيثار بالقربة مكروه.

وأما: قول الله - عز وجل -: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد به فى حظوظ النفوس، والإيثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك، ويبينه تمام الآية: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقد يحتج لكراهته بقوله ﷺ «لَا يَزَالُ قَوْمٌ

= الإمام، فإذا جلس فلا؛ لما فى أبى داود: «أن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى - عليه السلام - يخطب، فقال النبى - عليه السلام -: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ النَّاسَ»، ولأنه يمنع الإنصات.

وكرهه (ش) مطلقا؛ لعموم الأذى.

ومراعاة الفُرَج أولى ممن يتخلف عن سدها، ومن قام لحاجة على وجه العود فهو أحق بموضعه.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢)، فى كتاب الصلاة: باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، وأخرجه النسائى (٣/ ١٠٣)، فى كتاب الجمعة: باب النهى عن تخطى رقاب الناس والإمام على المنبر.

(٢) فى أ: من.

يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»[١]، وهو حديث صحيح سبق بيانه فى باب موقف الإمام.

الرابعة: قال الشافعى وأصحابنا: يجوز أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه. فإذا جاء الباعث تنحى المبعوث، ويجوز أن يفرش له ثوبا ونحوه، ثم يجيء ويصلى موضعه فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلى عليه، ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه، وينبغى أن ينحيه بحيث لا يدفعه بيده وغيرها، فإن دفعه دخل فى ضمانه، ذكره صاحب البيان وغيره.

الخامسة: إذا جلس فى مكان من المسجد، فقام لحاجة كوضوء وغيره، ثم عاد إليه فهو أحق به؛ للحديث المذكور فى الكتاب، وفى هذا الحق وجهان:

أحدهما: يستحب.

الثانى: أن يرده إليه ولا يلزمه. وبهذا جزم المصنف، وهو ظاهر نص الشافعى.

وأصحهما يجب عليه رده إلى الأول، صححه أصحابنا، وجزم به جماعة؛ لظاهر الحديث، قال أصحابنا: وسواء ترك الأول فى موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به فى الحالين، وسواء قام لحاجة بعد الدخول فى الصلاة أو قبله، أما إذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف، وسيأتى بسط هذه المسألة ونظائرها فى إحياء الموات، إن شاء الله تعالى.

السادسة: إذا نعس فى مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا يستحب أن يتحول إليه، نص عليه الشافعى، واتفقوا عليه؛ للحديث مرفوعا كان أو موقوفا، ولأنه سبب لزوال النعاس، قال الشافعى فى الأم: وإذا ثبت فى موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم أكره بقاءه، ولا أحب أن يتحول.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب أن يستقبل القبلة فى جلوسه، فإن استدبرها جاز، ولو اتكأ أو مد رجليه أو ضيق على الناس بغير ذلك كره إلا أن يكون به علة، قال الشافعى والأصحاب: فإن كان به علة استحب أن يتحول إلى موضع لا يزاحم فيه؛ حتى لا يؤذى ولا يتأذى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله

---

(١) تقدم.

والصلاة، ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة» ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة وليلتها؛ لما روى أوس بن أوس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاة فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، ويكثر من الدعاء؛ لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعله يصادف ذلك.

الشرح: حديث أوس بن أوس[١] هذا صحيح، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقى فى كتاب «المعرفة»: روينا عن أنس، وعن أبى أمامة فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ليلة الجمعة ويومها أحاديث، وأصحها حديث أوس هذا[٢]، وأما الأثر عن عمر[٣] - رضى الله عنه - فى الكهف فغريب، وروى بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا[٤]، وروى البيهقى بإسناده عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[٥] قال: وروى موقوفا[٦] على أبى سعيد.

أما الأحكام: فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله - تعالى - وقراءة القرآن والصلاة، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ فى يومها وليلتها، ودليل ذلك ظاهر، وقد سبق حديث سلمان فى هذا الباب [فى] الندب إلى الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٥) كتاب الصلاة: باب فضل الجمعة حديث (١٠٤٧)، والنسائى (٣/ ٩١ - ٩٢) كتاب الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبى ﷺ وسلم يوم الجمعة، وابن ماجه (١/ ٥٢٤) كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ حديث (١٦٣٦)، وأحمد (٤/ ٨)، والدارمى (١/ ٣٦٩) كتاب الصلاة: باب فى فضل الجمعة.

(٢) انظر معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٢٩)، والسنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) كتاب الجمعة باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة.

(٣) أخرجه ابن مردويه كما فى الدر المنثور (٤/ ٣٧٩) بلفظ (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له يوم الجمعة وغفر له ما بين الجمعتين).

(٤) أخرجه ابن مردويه فى تفسيره كما فى تلخيص الحبير (٢/ ١٤٦).

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦/ ٢٣٦) كتاب عمل اليوم والليلة والبيهقى بلفظه (٣/ ٢٤٩).

(٦) أخرجه الدارمى (٢/ ٤٥٦) كتاب فضائل القرآن باب فى فضل سورة الكهف والبيهقى (٣/ ٢٤٩)، وسعيد بن منصور كما فى تلخيص الحبير (٢/ ١٤٦)، ونقل عن النسائى قوله: وقفه أصح.

قال الشافعى فى الأم والأصحاب: ويستحب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها، ويستحب إكثار الدعاء يوم الجمعة بالإجماع.

ودليله حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى، يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[١] رواه البخارى ومسلم؛ وسقط فى بعض الروايات: «قائم يصلى»، وفى رواية صحيحة للبيهقى: «وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها»[٢]، وفى رواية لمسلم: «وَهِىَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[٣]، واختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولا:

(أحدها): أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، حكاه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون.

الثانى: عند الزوال، حكاه القاضى عياض، وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصرى.

الثالث: من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ، لكن قال: إلى أن يدخل الإمام فى الصلاة.

الرابع: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، حكاه القاضى عياض.

الخامس: من خروج الإمام إلى فراغ صلاته، حكاه عياض.

السادس: ما بين خروج الإمام وصلاته، حكاه أبو الطيب.

السابع: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، حكاه عياض.

والثامن - وهو الصواب -: ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة، حكاه عياض وآخرون.

التاسع: من العصر إلى غروب الشمس، حكاه عياض وآخرون، وحكاه الترمذى فى كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق قال: قال أحمد: أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٨١) كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة (٩٣٥) وطرفاه فى (٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٣) كتاب الجمعة باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة (١٣/ ٨٥٢).

(٢) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٥٠) كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤) (١٥/ ٨٥٢).

العاشر: آخر ساعة من النهار، حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق، وبه قال جماعة من الصحابة.

الحادى عشر: أنها مخفية فى كل اليوم كليلة القدر، حكاه عياض وغيره، ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار.

واعترضوا على من قال بعد العصر بأنه ليس وقت صلاة، وفى الحديث: «وهو قائم يصلى»، وأجابوا بأن منتظر الصلاة فى صلاة[1]، ولأنه قد يكون فى صلاة ذات سبب، والصواب القول الثامن؛ فقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِىَ الصَّلَاةَ»[2] فهذا صحيح صريح لا ينبغى العدول عنه، وفى سنن البيهقى بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: هذا الحديث أجود حديث وأصحه فى بيان ساعة الجمعة[3].

قال القاضى عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة، بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت؛ لقوله: وأشار بيده يقللها.

وهذا الذى قاله القاضى صحيح.

وأما الحديث الذى رواه الترمذى عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِى تُرْجَى فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»[4] فضعيف ضعفه الترمذى وغيره، وراويه محمد بن أبى حميد: منكر الحديث سيئ الحفظ.

وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ

---

(١) فى أ: صلاته.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤) كتاب الجمعة باب (فى الساعة التى فى يوم الجمعة) رقم (٨٥٣) يراجع.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٢٥٠) كتاب الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة.

(٤) أخرجه الترمذى (١/ ٥٠٠) أبواب الجمعة باب فى الساعة التى تُرجى فى يوم الجمعة (٤٨٩)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٥٥)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ١٩٦) فى ترجمة محمد بن أبى حميد ثم ساق له جملة من أحاديثه وذيلها بقوله:

ولمحمد بن أبى حميد غير ما ذكرت ولقيه حماد بن أبى حماد وحديثه متقارب وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

«أَنَّهَا مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا»[1] فرواه الترمذى وقال حديث حسن، وليس كما قال؛ فإن مداره على كثير بن عبد الله، وقد اتفقوا على ضعفه وترك[2] الاحتجاج به؛ قال الشافعى: هو كذاب. وفى رواية عنه: هو أحد أركان الكذب. وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء.

وأما حديث جابر أن النبى ﷺ قال «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[3] فرواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح، ويحتمل أن هذه الساعة متنقلة تكون فى بعض الأيام فى وقت، وفى بعضها فى وقت، كما هو المختار فى ليلة القدر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل؛ لما روى عن ثعلبة بن أبى مالك قال: قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضى الخطبتين، فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا»، ولأن النفل فى هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة؛ فكره، فإن دخل رجل - والإمام على المنبر - صلى تحية المسجد؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فإن دخل والإمام فى آخر الخطبة لم يصل؛ لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض؛ فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل.

الشرح: حديث جابر[4] رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه، وحديث

---

(١) أخرجه الترمذى (١/ ٥٠١) فى أبواب الجمعة (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨)، وعبد بن حميد (٢٩١).

(٢) فى أ: وعدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٧٧) كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)، وفى (٣/ ٣٦٤) كتاب التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى (١١٦٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٦) كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٥٧و٥٩/ ٨٧٥)، والشافعى فى المسند (١/ ١٥٧)، والحميدى (١٢٢٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠) كتاب الصلاة باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٥)، (١١١٧)، والترمذى (١/ ٥١٦) أبواب الجمعة باب ما جاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠)، =

ثعلبة[١] صحيح رواه الشافعى فى الأم بإسنادين صحيحين، ورواه مالك فى الموطأ بمعناه، وثعلبة هذا صحابى رأى النبى ﷺ.

قال البيهقى فى كتاب «المعرفة»: قال الشافعى فى القديم: فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ فى دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر[٢].

وقوله: «يقطع السبحة» هو بضم السين وهى النافلة، وفى هذا الأثر فوائد:

منها: جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة، والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة، والتنفل ما لم يقعد الإمام على المنبر، وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه فى الأذان، وجواز الكلام حال الأذان.

وقول المصنف: «فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل» معناه: يكره الاشتغال عنه بالتنفل، وليس المراد تحريمه. (أما الأحكام) فقال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه.

وقال صاحب الحاوى: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من فى المسجد أن يبتدئ صلاة النافلة، وإن كان فى صلاة جلس، وهذا إجماع، هذا كلام صاحب الحاوى، وهو صريح فى تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر، وأنه مجمع عليه.

وقال البغوى: إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة سواء كان صلى السنة أم لا.

وقال الشيخ أبو حامد: إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فمن لم يكن فى صلاة لم يجز له أن يبتدئها، فإن كان فى صلاة خففها.

وقال المتولى: إذا قلنا: الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل، وإن

= والنسائى (٣/ ١٠٧) كتاب الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر وابن خزيمة (١٨٣٢)، (١٨٣٣).

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٠٦ - ١٠٧) كتاب الجمعة باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٧)، والشافعى فى الأم (١/ ١٩٧)، ومن طريقهما البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٩٢ - ١٩٣)، فى معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٢) انظر معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٧٧).

قلنا: الإنصات واجب حرم ذلك. هذا كلامه، والمشهور المنع من الصلاة مطلقا، سواء أوجبنا الإنصات أم لا، فإن خرج الإمام وهو فى صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل، واتفق الأصحاب على أن النهى عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة.

وأما قول المزنى فى المختصر: قال الشافعى: إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن [المؤذن فقد][١] انقطع الركوع - يعنى: التنفل - فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا غلط من المزنى؛ لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام، ولا يتوقف على الأذان، قالوا: وقد قال الشافعى فى الأم: إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل، والله أعلم.

وأما إذا دخل داخل، والإمام جالس على المنبر أو فى أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما؛ للحديث الصحيح [«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢]][٣]، وإن دخل - والإمام فى آخر الخطبة - وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية، هكذا فصله المحققون، منهم صاحب الشامل، وأطلق البغوى وجماعة كما أطلق المصنف، وإطلاقهم محمول على التفصيل المذكور.

قال صاحب العدة: يستحب للإمام أن يزيد فى الخطبة قدرا يمكنه أن يأتى بالركعتين فيه، وهذا موافق لنص الإمام الشافعى؛ فإنه قال فى الأم: إذا دخل، والإمام فى آخر الكلام - ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام فى الصلاة - فلا عليه أن يصليهما، وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد فى كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه، فإن لم يفعل كرهت ذلك له، ولا شىء عليه. هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه.

---

(١) فى أ: المؤذنون.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٦٤): كتاب التهجد: باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى (١١٦٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٦): كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب (٥٧/ ٨٧٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين فى أ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب:

مذهبنا أنه يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما، وبه قال الحسن البصرى ومكحول والمقبرى وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدى وأحمد[(١)] وإسحاق وابن المنذر وداود وآخرون.

وقال عطاء بن أبى رباح وشريح وابن سيرين والنخعى وقتادة ومالك والليث والثورى وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز: لا يصلى شيئا.

وقال أبو مجلز: إن شاء صلى وإلا فلا.

واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ»[(٢)] واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٤١٥ - ٤١٦): ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما وهذا المذهب مطلقا أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب، قاله فى الفروع، وقال المصنف فى المغنى، والشارح، وصاحب التلخيص، والمجد فى شرحه، وصاحب الفائق، والرعاية، وابن تميم وغيرهم: يصلى ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام. فوائد. لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما، قاله الأصحاب وأطلقوا. وذكر المجد فى شرحه وغيره فى سجود التلاوة فى فصل إذا قرأ السجدة محدثا أن التحية تسقط بطول الفصل ووجه فى الفروع احتمالا بسقوطها من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب، ولا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم ينقل، ذكره أبو المعالى وغيره فعلى هذا يعايى بها، ولا تجوز الزيادة على ركعتين. ذكره الأصحاب، وإن صلى فائتة كانت عليه أجزأ عنهما، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تجزئ للخبر وكالفرض عن السنة فعلى المذهب: قال فى الفروع: ظاهره حصول ثوابها، وإن كانت الجمعة فى غير مسجد لم يصل شيئا، قاله ابن تميم، وابن حمدان، والناظم وغيرهم، قال الزركشى: هو ظاهر كلام الأصحاب قلت: فيعايى بها، والصحيح من الروايتين لا يصلى التحية قبل فراغ المؤذن.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/ ٣٥٨) موقوفًا عن ابن عمر بلفظ (أنه كان يصلى يوم الجمعة فإذا خرج الإمام لم يصل)، والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٩٣) عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ (خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعنى يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)، وقال: وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع.

ورواه ابن أبى ذئب ويونس عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى مالك ورواه مالك عن الزهرى فميز كلام الزهرى عن كلام ثعلبة كما ذكرنا وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلى.

قلت: أما أثر الزهرى فقد أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٠٣) (٧)، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٩٣).

ومن طريق آخر رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/ ٤٥٨) (٥٣٠١).

وأما أثر سعيد بن المسيب فقد رواه مع عبد الرزاق فى مصنفه ابن أبى شيبة فى مصنفه =

والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين:

أحدهما: أنه غريب ضعيف.

والثانى: لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين؛ جمعا بين الأحاديث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز الكلام قبل أن يبتدئ الخطبة؛ لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبى مالك، ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين، وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل فى الصلاة؛ لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه فى الحاجة ثم ينتهى إلى مصلاه فيصلى»، ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع؛ فلم يمنع من الكلام، وإذا بدأ الخطبة أنصت؛ لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَنْصَتَ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ غفر لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لما روى جابر قال «دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّبِى ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى أُبَىٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ شَىء فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ حَتَّى صَلَّى النَّبِى ﷺ فقال له: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَىَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَشْهَدْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ، قَالَ وَلِمَ؟ قَالَ؛ لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِى ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَدَخَلَ عَلَى النَّبِى ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أُبَى وَأَطِعِ أُبَيًا».

والثانى: يستحب، وهو الأصح؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: «دَخَلَ رَجُلٌ والنبى ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فإن رأى رجلا ضريرا يقع فى بئر، أو رأى عقربا تدب إليه - لم يحرم [عليه][(١)] كلامه قولا واحدا؛ لأن الإنذار يجب لحق الآدمى، والإنصات لحق الله - تعالى - ومبناه على المسامحة. وإن سلم عليه رجل أو عطس: فإن قلنا: يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس؛ لأن المسلم سلم فى غير موضعه فلم

= أيضًا (١/٤٥٨) (٥٢٩٩).

وأما أثر ثعلبة بن أبى مالك فقد تقدم تخريجه.

(١) فى أ: على الرجل.

يرد عليه، وتشميت العاطس سنة؛ فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام؛ لأن المسلم مفرط، ويشمت العاطس؛ لأن العاطس غير مفرط فى العطاس. وليس بشىء.

الشرح : حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا، وحديث أنس[١] ضعيف رواه - أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وضعفوه، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِى الْحَاجَةِ[٢] إِذَا نَزَلَ مِنْ[٣] الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، ونقل الترمذى عن البخارى أنه ضعفه.

وحديث أبى هريرة[٤] رواه مسلم ولفظه «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

وأما حديث جابر فى قصة ابن مسعود وأبى بن كعب فرواه البيهقى فى السنن الكبير عن أبى ذر قال «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِى ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أُبَى بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِى ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فَقُلْتُ لِأُبَى: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْنِى» وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور فى المهذب.

وقال فى آخره: «فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: صَدَقَ أُبَىٌّ» قال البيهقى: وروى عن أبى الدرداء

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١/ ٣٦١) كتاب الصلاة باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (١١٢٠)، والترمذى (١/ ٥٢٢) أبواب الجمعة باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧)، وابن ماجه (٢/ ٣١٤) كتاب إقامة الصلاة (١١١٧)، والنسائى (٣/ ١١٠) كتاب الجمعة باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، وأبو يعلى (٤٥٢)، وابن خزيمة (١٨٣٨)، ابن حبان (٢٨٠٥)، والبيهقى (٣/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٢٩٠).

وانظر ضعيف ابن ماجه للألبانى (٢٣١)، وضعيف الترمذى له (٨٠) قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما ينفرد به جرير بن حازم وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدًا (يعنى البخارى) يقول: وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم والحديث هو هذا.

(٢) فى أ: ذا الحاجة.

(٣) فى أ: عن.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٧) كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة (٢٧/ ٨٥٧).

وأُبَىّ، وجُعِلَتِ القصة بينهما، وروى عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبى، قال: ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود، وجعل المصيب ابن مسعود. قال البيهقى: وليس فى الباب أصح من الحديث الذى ذكرناه أولا[١].

وقال البيهقى فى كتاب «المعرفة» نحو هذا، وزاد فقال: وروينا فى كتاب السنن بإسناد صحيح عن أبى ذر أنه قال ذلك لأبى[٢].

وأما حديث أنس[٣] الأخير فرواه البيهقى بلفظه بإسناد صحيح، ورواه غيره بمعناه.

أما ألفاظ الفصل فيقال: أنصت، ونصت، وانتصت، ثلاث لغات سبق بيانهن، أفصحهن أنصت، قال الأزهرى: ويقال أنصته وأنصت له، وسبق الفرق بين الاستماع والإنصات فى الباب الذى قبل هذا.

وقوله: لم تشهد معنا الجمعة، أى: جمعة كاملة أو شهودا كاملا.

قوله: عقربا تدب - هو بكسر الدال.

قال الخطابى فى الحديث: «كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام» - قال: معناه ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الأخرى؛ لتكون الجملة عشرة، وذكر المصنف تشميت العاطس، وهو بالشين المعجمة وبالمهملة، لغتان فصيحتان مشهورتان.

قال أبو عبيد: المعجمة أفصح. وقال ثعلب والأزهرى: المهملة أفصح. وسمته وشمته، وهو بالمهملة مشتق من السمت: وهو القصد والاستقامة.

أما الأحكام: فقد سبق بيان الكلام فى حال الخطبة وقبلها وبعدها، وما يتعلق به من الفروع مبسوطا واضحا فى آخر الباب الأول، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وجلوسه على المنبر ما لم يشرع فى الخطبة، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو المنقول عن الصحابة -

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة.
(٢) انظر معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٠٢).
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٢٢١) كتاب الجمعة باب الإشارة بالسكوت دون تكلم.

رضى الله عنهم - لحديث ثعلبة المذكور هنا.

وقال أبو حنيفة: يكره الكلام من حين يخرج الإمام[(١)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن دخل والإمام فى الصلاة أحرم بها، فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الظهر؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: «مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ[(٢)] إلَيهَا أُخرَى.

الشرح: حديث أبى هريرة[(٣)] هذا رواه الحاكم فى المستدرك من ثلاث طرق وقال: أسانيدها صحيحة. ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى إسناده ضعف، ويغنى عنه حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة»[(٤)] رواه البخارى ومسلم، وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ، والشافعى فى الأم وغيرهما، قال الشافعى: معناه: لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

وقوله: فى حديث الكتاب: «فليصل[(٥)] إليها أخرى»، هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام.

أما الأحكام: فقال الشافعى والأصحاب: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام فى ثانية الجمعة - بحيث اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع - كان مدركا للجمعة، فإذا سلم الإمام أتى بثانية وتمت جمعته، وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا؛ فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وفى كيفية نية هذا الذى أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره:

أحدهما: ينوى الظهر؛ لأنها التى تحصل له.

---

(١) ينظر اللسان والتاج والمصباح [نصت].

(٢) فى أ: فليضف.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٩١)، وابن ماجه (١١٢١) والنسائى (٣/ ١١٢)، وابن خزيمة (١٨٥٠)، (١٨٥١)، وأبو يعلى (٢٦٢٥)، والدارقطنى (٢/ ١٠ - ١١٢)، والبيهقى (٣/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٥٧) كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣) كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٦١/ ٦٠٧).

(٥) فى أ: فليصنف.

وأصحهما: - وبه قطع الرويانى فى الحلية وآخرون، وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور -: ينوى الجمعة؛ موافقة للإمام، ولو أدرك الركوع وشك: هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين؟ قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنيجى والرويانى فى الحلية وغيرهم: إن كان شك قبل سلام الإمام سجد أخرى وأدرك الجمعة، وإن كان بعده سجد أخرى وأتم الظهر، ولا تحصل الجمعة قطعا، وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجها أنه لا يكون مدركا للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الإمام، وهذا[1] شاذ ضعيف.

ولو أدرك ركعة مع الإمام وسلم الإمام، وأتى بركعته الأخرى، فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين؟ لم يكن مدركا للجمعة بلا خلاف؛ لاحتمال أنها من الأولى وتحصل له ركعة من الظهر، ويأتى بثلاث ركعات، هذا كله إذا أدرك ركوعا محسوبا للإمام، فإن لم يكن محسوبا له: بأن أدرك ركوع ثانية الجمعة فبان الإمام محدثا، فيبنى على الخلاف السابق فى باب صفة الأئمة أنه لو كان إمام الجمعة محدثا، وتم العدد بغيره: هل تصح؟ والأصح الصحة. فإن قلنا: لا تصح فهنا أولى، وإلا فوجهان:

أصحهما: لا تصح.

والثانى: تصح، وسبق هناك دليل الوجهين.

ولو أدركه راكعا وشك هل أدرك معه الركوع المجزئ؟ ففيه خلاف سبق فى باب صلاة الجماعة، والصحيح المنصوص الذى قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركا للركعة؛ فتفوته الجمعة ويصليها ظهرا ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك.

قال ابن الحداد والقاضى أبو الطيب والأصحاب: لو صلى الإمام الجمعة ثلاثا ناسيا، فأدركه مسبوق فى الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا؛ لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام، فلو علم الإمام أنه ترك سجدة ساهيا: فإن علم أنها من الركعة الأولى انجبرت الأولى بالثانية، وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة؛ فيضم إليها أخرى ويسلم، وإن لم يعلم من أين هى؟ فصلاة الإمام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة؛ لاحتمال أنه تركها من الثانية؛ فتكون الثالثة

---

(١) فى أ: وهو.

للإمام لغوا إلا سجدة يتمم بها الثانية.

فرع: فى مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا، وبه قال أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأبى ثور، قال: وبه أقول.

وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب.

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة؛ فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها.

وحكى أصحابنا مثل مذهبنا - أيضا - عن الشعبى وزفر ومحمد بن الحسن، دليلنا: الحديث الذى ذكرته عن رواية البخارى ومسلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن زوحم المأموم عن السجود فى الجمعة نظرت: فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ» وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر قاله فى القديم: أنه بالخيار: إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام؛ لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض؛ فخير بين الفضيلتين، والأول أصح؛ لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض؛ فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر، وإن كان فى التأخير فضيلة السجود على الأرض.

وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام، فإن زال الزحام لم يخلُ: إما أن يدرك الإمام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا، فإن أدركه قائما سجد، ثم تبعه؛ لأن النبى ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر، والعذر هاهنا موجود؛

فوجب أن يجوز. فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعا فى الثانية ففيه وجهان:

أحدهما: يتبعه فى الركوع ولا يقرأ؛ كمن حضر والإمام راكع.

والثانى: أنه يشتغل بما عليه من القراءة؛ لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة، بخلاف من حضر والإمام راكع.

فصل فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعا من الركوع أو ساجدا، سجد معه؛ لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة، وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: يدرك؛ لقوله ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرَى».

وقال أبو على بن أبى هريرة: لا يدرك؛ لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة، وهذه ركعة ملفقة.

فصل: إن زال الزحام وأدرك الإمام راكعا ففيه قولان:

أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع؛ لأنه شارك الإمام فى جزء من الركوع، فوجب أن يسجد؛ كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما.

والثانى: يتبع الإمام فى الركوع؛ لأنه أدرك الإمام راكعا، فلزمه متابعته؛ كمن دخل فى صلاة والإمام فيها راكع، فإن قلنا: إنه يركع معه - نظرت: فإن فعل ما قلناه وركع، حصل له ركوعان، وبأيهما يحتسب؟ فيه قولان:

أحدهما: يحتسب بالثانى، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه.

والثانى: يحتسب بالأول؛ لأنه قد صح الأول، فلم يبطل بترك ما بعده؛ كما لو ركع ونسى السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد.

فإن قلنا: إنه يحتسب بالثانى حصل له مع الإمام ركعة، فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم.

وإذا قلنا: يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة؛ لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية. وهل يصير مدركا للجمعة؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: يكون مدركا.

وقال ابن أبى هريرة: لا يكون مدركا.

فإذا قلنا بقول أبى إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا بقول ابن أبى هريرة

قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا.

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان؛ بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعة، وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه.

وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى: الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح؛ لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر، والمزحوم معذور؛ فلم تجب عليه إعادة الركعة التى صلاها قبل فراغ الإمام، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا، وهذا قد دخل مع الإمام فى الجمعة؛ فلم تجب عليه إعادة ما فعل، كما لو أدرك الإمام ساجدا فى الركعة الأخيرة؛ فإنه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف.

وإن خالف ما قلناه، واشتغل بقضاء ما فاته:

فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده؛ لأنه سجد فى موضع الركوع ولا تبطل صلاته؛ لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا؛ فهو كمن زاد فى صلاته من جنسها ساهيا.

وإن اعتقد أن فرضه المتابعة: فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته؛ لأنه سجد فى موضع الركوع عامدا، وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان:

أحدهما: تبطل صلاته.

والثانى: لا تبطل، ويكون فرضه الظهر.

وهل يبنى أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام؟ على القولين فى غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام.

وأما إذا قلنا: إن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت: فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين، وإن أدركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه فى السجود؟ فيه وجهان:

أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته؛ لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة، ومنهم من قال: يتبعه فى السجود، وهو الأصح؛ لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به؛ فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا، بخلاف الركعة الأولى؛ فإن هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود.

فإذا قلنا: يسجد، كان مدركا للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلا، وبعضها أدركه حكما؛ لأنه تابعه إلى السجود، ثم انفرد بفعل السجدتين، وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة؟ على وجهين؛ لأنه إدراك ناقص فهو كالتلفيق فى الركعة.

وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا، وهل يستأنف الإحرام أو يبنى؟ على ما ذكرناه من الطريقين.

فإن خالف ما قلناه وتبعه فى الركوع: فإن كان معتقدا أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته؛ لأنه ركع فى موضع السجود عامدا، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته؛ لأنه زاد فى الصلاة من جنسها جاهلا، ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة. وهل يصير مدركا للجمعة؟ على الوجهين.

وإن زُحم عن السجود، وزالت الزحمة والإمام قائم فى الثانية، وقضى ما عليه، وأدركه قائما أو راكعا فتابعه، فلما سجد فى الثانية زحم عن السجود، فزال الزحام وسجد ورفع رأسه، وأدرك الإمام فى التشهد - فقد أدرك الركعتين: بعضهما فعلا وبعضهما حكما، وهل يكون مدركا للجمعة؟ على ما ذكرنا من الوجهين.

وإن ركع مع الإمام فى الركعة الأولى، ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل فى الركوع فى الثانية - قال القاضى أبو حامد: يجب أن يكون على قولين كالزحام، ومن أصحابنا من قال: يتبعه قولا واحدا؛ لأنه مفرط فى السهو، فلم يعذر فى الانفراد عن الانفراد عن الإمام، وفى الزحام غير مفرط، فعذر فى الانفراد عن الإمام».

الشرح: هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالإعضال؛ لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول، فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الإشارة إلى أطراف خفى الأدلة أقربُ إلى ضبطها والاحتواء عليها؛ فلهذا أسلك هذا الطريق فيها، إن شاء الله تعالى.

وهذا الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - رواه البيهقى بإسناد صحيح.

قال أصحابنا: إذا منعته الزحمة من السجود على الأرض فى الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام: فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه - قال الشيخ نصر المقدسى وغيره: أو ظهر بهيمة - لزمه ذلك على الصحيح الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني - قاله فى القديم -: يتخير: إن شاء سجد على الظهر، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض، وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون، واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه؛ للحديث الصحيح وهو: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] ولأثر عمر[2] ولأنه متمكن منه.

(١) أخرجه البخارى (١٣/ ٢٦٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم (٧٢٨٨) من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «دعونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»، ومسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الجهاد: باب فرض الحج مرة فى العمر، من طريق أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه»، والبيهقى (١/ ٣٨٨): كتاب الصلاة: باب المرأة تدرك من أول وقت مقدار الصلاة، ثم حاضت أو أغمى عليها نحوًا من حديث البخارى (٤/ ٢٥٣). البيهقى (٤/ ٢٥٣) كتاب الصيام: باب (المريض يفطر ثم لا يصح حتى مات فلا يكون عليه شىء) نحوًا من ذلك وأحمد (٢/ ٢٥٨) بمثل حديث البيهقى إلا أنه قال: «وإذا أمرتكم بالشىء»، فى رواية البيهقى بالأمر (٢/ ٥٠٨) بنحو من روايتى الصحيحين، وابن ماجه (١/ ٣) المقدمة: باب (اتباع سنة رسول الله ﷺ) رقم (٢)، والدارقطنى (٢/ ٢٨١) كتاب الحج: باب (المواقيت) رقم (٢٠٤) نحو حديث البخارى، والنسائى (٥/ ١١٠) كتاب مناسك الحج: باب (وجوب الحج) حديث (٢٦١٩) نحوه، والزيلعى فى (نصب الراية) (٣/ ٣١) كتاب الحج، نحوه، وابن عبد البر فى التمهيد (١/ ١٤٨).

أخرجه البخارى (١٣/ ٢٦٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، حديث (١٣١/ ١٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، والحميدى (٢/ ٤٧٧) رقم (١١٢٥)، وأبو يعلى (١١/ ١٩٥) رقم (٦٣٠٥) كلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

ومن طريق أبى الزناد أخرجه البغوى فى (شرح السنة) (١/ ١٧٦)، وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة.

فأخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج: باب فرض الحج مرة فى العمر حديث (٤١٢/ ١٣٣٧)، والنسائى (٥/ ١١٠) كتاب الحج: باب وجوب الحج، وأحمد (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨)، وابن خزيمة (٤/ ١٢٩) رقم (٢٥٠٨) من طريق محمد بن زياد عن =

ثم قال الجمهور: إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع، فإن لم يكن فالمأتى به ليس بسجود؛ فلا يجوز فعله، وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد؛ للعذر، حكاه الرافعى وغيره، والمذهب الأول. فإذا أمكنه السجود على الظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر، هذا هو الصحيح وبه قطع المتولى والبغوى. وفيه وجه أنه متخلف بعذر، حكاه الرافعى.

وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره، فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهرا - ففى صحتها القولان فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة.

قال إمام الحرمين: ويظهر منعه من الانفراد؛ لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع إدراكها لا وجه له.

أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع؟ فيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه ينتظر التمكن، وبهذا قطع المصنف والأكثرون. وقال القاضى أبو الطيب والأصحاب: يستحب للإمام أن يطول القراءة؛ ليلحقه منتظر السجود.

والثانى: يومئ بالسجود أكثر ما يمكنه كالمريض.

والثالث: يتخير بينهما.

فإذا قلنا بالصحيح فله حالان:

أحدهما: أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام فى الثانية فيسجد عند تمكنه،

= أبى هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٢٠) رقم (٢٠٣٧٤)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ (١٣١/ ١٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣١٣)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ١٧٦) من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧)، والحميدى (٢/ ٤٧٧) رقم (١١٢٥)، وابن حبان (٢٠٩٧ - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة.

وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ حديث (١٣١/ ١٣٣٧)، والترمذى (٥/ ٤٥ - ٤٦) كتاب العلم: باب فى الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ حديث (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٢ - ١٨٣) فى كتاب الجمعة باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام، من طرق عنه رضى الله عنه.

فإذا فرغ من سجوده فللإمام أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بعد فى القيام فيفتتح المزحوم القراءة، فإن أتمها قبل ركوع الإمام ركع معه، وجرى على متابعته وحصلت له الجمعة فيسلم معه، ولا يضره هذا التخلف؛ لأنه معذور، وإن ركع الإمام قبل إتمامها فهل له حكم المسبوق؟ فيه وجهان، وقد بينا حكم المسبوق فى باب صلاة الجماعة.

أصحهما عند الجمهور: له حكم المسبوق، فيقطع القراءة ويركع مع الإمام؛ لأنه معذور فى التخلف فأشبه المسبوق، وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ والشاشى وآخرون.

والثانى: يلزمه أن يتم الفاتحة؛ لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق، وصححه البغوى وصاحب العدة.

وقال إمام الحرمين والبغوى وغيرهما: فإذا قلنا: يقرأ، لم يقطع القدوة، بل يقرأ ويتبع الإمام جهده، فيركع ويجرى على ترتيب صلاة نفسه قاصدا لحوق الإمام، ويكون مدركا للركعتين على حكم الجماعة، ولا يضره التخلف بأركان، ويكون حكم القدوة جاريا عليه؛ فيلحقه سهو الإمام ويحمل الإمام سهوه.

وقال صاحب الشامل: إذا قلنا: يقرأ، فإنما يلزمه أن يقرأ إذا لم يخف فوت الركوع؛ فإن خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدركه راكعا. وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف، وخلاف قول الجمهور.

الحال الثانى للإمام: أن يكون راكعا، فوجهان:

أصحهما عند الجمهور: يترك القراءة ويركع معه؛ لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق.

والثانى: يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر.

الحال الثالث: أن يكون فارغا[1] من الركوع ولم يسلم بعد: فإن قلنا فى الحال الثانى هو كالمسبوق، تابع الإمام فيما هو فيه ولا يحسب له؛ بل يلزمه بعد سلام الإمام ركعة ثانية. وإن قلنا: ليس كالمسبوق، اشتغل بترتيب صلاة نفسه، وقيل: يتعين متابعة الإمام وجها واحدا لكثرة ما فاته.

---

(١) فى ط: رافعا.

الحال الرابع: للإمام أن يكون متحللا من صلاته؛ فلا يكون مدركا للجمعة؛ لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام. ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام عقبه كان مدركا للجمعة؛ فيأتي بركعة أخرى.

قال إمام الحرمين: وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه(١) يدرك، ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصرا على الوسط منها.

الحال الثانى للمأموم ألا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام فى الثانية، وفيه قولان مشهوران:

أصحهما: - وهو نصه فى الأم والمختصر، وأحد قوليه فى الإملاء -: يلزمه متابعة الإمام فيركع معه، صححه البغوى والرافعى وآخرون، وهو اختيار القفال. قال البغوى: هو القول الجديد. ودليله: أن متابعة الإمام آكد؛ ولهذا يتابعه المسبوق إذا أدركه راكعا ويترك القراءة والقيام.

والثانى: لا يجوز متابعته فى الركوع، بل يلزمه أن يسجد ويجرى على ترتيب نفسه، وهو أحد قوليه فى الإملاء وصححه البندنيجى.

فإن قلنا: يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه: فإن امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الأول أو الثانى؟ فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين، وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين:

أصحهما: عند الأصحاب - بالركوع الأول، صححه المحاملى وصاحب العدة والشاشى وآخرون، ونقل الرافعى تصحيحه عن الأصحاب؛ لأنه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر، كما لو ركع ونسى السجود وقرأ فى الركعة الثانية وركع ثم سجد؛ فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف.

والثانى: يحسب له الركوع الثانى؛ لأنه المحسوب للإمام، فإن قلنا: المحسوب الثانى حصلت له الركعة الثانية، بكمالها، وإذا سلم الإمام ضم إليها ركعة أخرى وتمت جمعته بلا خلاف. وإن قلنا المحسوب الأول، حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية.

---

(١) فى أ: لعله.

وفى إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران:

أصحهما عند الأصحاب: يدرك بها، وهو قول أبى إسحاق المروزى، ممن صححه القاضى أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوى والشاشى وآخرون؛ لأنها ركعة صحيحة.

والثانى: لا يدرك بها؛ لأنها صلاة يشترك فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص، وهذا قول أبى على بن أبى هريرة.

فإن قلنا: يدرك بها ضم إليها أخرى بعد سلام الإمام وتمت جمعته، وإن قلنا: لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة، وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبنى عليها بعد سلام الإمام ثلاث ركعات؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: تحسب قولا واحدا؛ فيبنى على الظهر.

والثانى: فيه القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة.

قال المصنف: قال القاضى أبو الطيب: هذا الطريق ليس بصحيح؛ لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر، وهذا معذور؛ لأن القولين فيمن أحرم منفردا قبل فوات الجمعة، وهذا أحرم مع الإمام؛ فجاز له البناء ظهرا بلا خلاف، كمن أدرك الإمام ساجدا فى الأخيرة من الجمعة فأحرم معه؛ فإنه يبنى على الظهر.

قال صاحب الحاوى: الطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا؟ والصحيح أنه عذر.

أما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه: فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة، ولم ينو مفارقة الإمام - بطلت صلاته؛ لأنه يسجد فى موضع الركوع عمدا عالما بتحريمه، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أدرك الإمام بعدُ فى الركوع. وإن نوى مفارقته ففى بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر. فإن قلنا: يبطل - لزمه الإحرام بالجمعة إن أدركها، وإلا كان فرضه الظهر، ويجب استئنافها.

وإن قلنا: لا تبطل - لم تصح جمعته؛ لأنه لم يصل منها ركعة مع الإمام، وهل تصح ظهرا؟ فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة، وقول حكاه الخراسانيون - وسبق بيانه فى الباب الأول فى صفة الصلاة وغيرها -: أن الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر، هذا كله إذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة.

فإن كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه، أو ناسيا فيما أتى به من السجود وغيره - لا يعتد به؛ لأنه فى غير موضعه، ولا تبطل به صلاته؛ لأنه معذور بجهله أو نسيانه. ثم إن فرغ - والإمام بعد فى الركوع - لزمه متابعته، فإن تابعه فركع معه، فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد، وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع، نظر: إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالذى قطع به المصنف والجمهور:

أنه لا يعتد له بشىء مما أتى به. فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة؛ لأن التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال؛ فكما لا يحتسب له السجود، والإمام راكع - لكون فرضه المتابعة - لا يحسب والإمام فى ركن بعد الركوع.

وقال الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالى: إذا فعل هذا الذى ذكرناه تمت له منهما ركعة، لكنها ناقصة من وجهين:

أحدهما: التلفيق؛ فإن ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية، وفى إدراك الجمعة بالملفقة الوجهان السابقان:

أصحهما: الإدراك والنقص.

الثانى: كونها ركعة حكمية؛ لأنه لم يتابع الإمام فى معظمها متابعة حسية بل حكمية.

وفى إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة، أصحهما: الإدراك، وليس الخلاف فى مطلق القدوة الحكمية؛ فإن السجود فى حال قيام الإمام فى قدوة حكمية، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به، وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة فى قدوة حكمية، هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه، فأما إذا فرغ منهما، والإمام ساجد - يتابعه فى سجدتيه، هذه وظيفته فى هذه الحالة على هذا القول؛ فيحسبان له، ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف، وإن وجد الإمام فى التشهد وافقه، فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له؛ لأنه لم يتم له ركعة فى حال صلاة الإمام وصار فرضه الظهر، وهل يستأنفها أم يبنى على هذه الركعة؟ فيه الطريقان السابقان:

أصحهما: يبنى.

والثانى: على قولين.

وهكذا يفعل لو وجده قد سلم، هذا كله إذا قلنا: يتابع الإمام، أما إذا قلنا: لا يتابعه، بل يسجد ويراعى ترتيب نفسه - فله حالان:

الحال الأول: أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الإمام، فإن تعمده بطلت صلاته، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام فى الركوع، وإن كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته، ويكون ركوعه هذا لغوا، فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان:

أحدهما: لا يحسب هذا السجود؛ لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة الإمام، وهو مخطئ فى ذلك.

والثانى - وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور -: يحسب؛ لأنه سجود فى موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه، كما لو نسى سجدة من ركعة؛ فإنها تحسب له من الركعة التى بعدها وإن كان نيته فعلها للركعة الثانية؛ فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة.

وفى إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان، أصحهما: الإدراك.

الحال الثانى: أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة فى قدوة حكمية، وفى الإدراك بها الوجهان السابقان، أصحهما: الإدراك.

فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان:

الحال الأول: أن يكون فارغا من الركوع بأن يكون فى السجود أو التشهد، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما - وصححه الغزالى وقطع به البغوى -: يشتغل بما فاته، ويجرى على ترتيب نفسه، فيقوم ويقرأ ويركع؛ لأن الاشتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة.

وأصحهما: عند المصنف وجمهور الأصحاب، وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم: يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه؛ لأن هذه الركعة لم يدرك منها قدرا يحسب له؛ فلزمه متابعة الإمام كمسبوق أدرك الإمام ساجدا؛ فعلى هذا: لو كان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه، فقد والى بين أربع سجدات.

وهل يحسب لإتمام الركعة الأولى السجدتان الأوليان أو الأخريان؟ فيه وجهان؛ بناء على القولين السابقين: هل المحسوب الركوع الأول أم الثانى؟ أصحهما: الأوليان، فإن قلنا: الأوليان، فهى ركعة فى قدوة حكمية، وإن قلنا: الأخريان، فهى ركعة ملفقة، وفى إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان، أصحهما: الإدراك.

الحال الثانى للإمام: أن يكون راكعا بعد، فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق، أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتى بالباقى؟ فيه الوجهان السابقان فى أول المسألة تفريعا على القول الأول، وهما هنا مشهوران.

أصحهما: يلزمه الركوع معه، وتسقط عنه القراءة، وبه قطع المصنف، وهذا اختيار منه للأصح، وقد ذكر هو الوجهين فى الصورة الأولى، وجزم هنا بأصحهما، وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة، وطلب بينهما فرقا، وليس كذلك؛ بل الصورة هى الأولى بحالها ولا فرق.

فإن قلنا: تجب متابعته وتسقط القراءة، تابعه ويكون مدركا للركعتين، فيسلم مع الإمام وتمت جمعته.

وإن قلنا: يشتغل بترتيب نفسه، اشتغل به، وهو مدرك للجمعة بلا خلاف.

فرع: لو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام فى الثانية، تابعه بلا خلاف، ثم إن قلنا: الواجب متابعة الإمام، فالحاصل ركعة ملفقة، وفى إدراك الجمعة بها الوجهان:

أصحهما: الإدراك.

وإن قلنا: الواجب ترتيب نفسه، فركعة غير ملفقة؛ فيدرك الجمعة قطعا، أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة، وإلا فلا جمعة له، وهل يبنى على الركعة لإتمام الظهر أم يستأنفها؟ فيه الطريقان السابقان:

قال إمام الحرمين: فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم قاعدا، ففيه احتمال، قال: والظاهر أنه مدرك للجمعة، أما إذا كان الزحام فى سجود الركعة الثانية – وقد صلى الأولى مع الإمام – فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، وجمعته صحيحة بالاتفاق، فلو كان مسبوقا أدركه فى الركعة الثانية،

فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة؛ فيضم إليها أخرى، وإن لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له؛ فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب وفيها الطريقان السابقان.

أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام فى الثانية، فيركع ويتابعه بلا خلاف، وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب، وفى الحاصل له وجهان:

أصحهما: - وبه قال الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد -: تحسب له الركعة الثانية وتسقط الأولى، ويدرك الجمعة قولا واحدا.

والثانى: تحسب له ركعة ملفقة، وفى إدراك الجمعة بها الوجهان، وبهذا قال القاضى أبو الطيب.

فرع: لو زحم عن السجود، وزالت الزحمة والإمام قائم فى الثانية، فسجد وقام وأدركه قائما وقرأ، أو راكعا فقرأ ولحقه، أو قلنا: تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود فى الثانية، وزال الزحام وسجد ورفع، وأدرك الإمام فى التشهد، فقد أدرك الركعتين، وفى إدراكه بهما الجمعة طريقان:

قال المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب: فى إدراكها الوجهان فى الركعة الحكمية.

قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وصاحب العدة والأكثرون: يكون مدركا للجمعة وجها واحدا، ويسلم مع الإمام، واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضى أبى الطيب.

فرع: لو ركع مع الإمام ونسى السجود، وبقى واقفا فى الاعتدال حتى ركع الإمام فى الثانية، ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما - قاله القاضى أبو حامد المرْوَرُّوذِىُّ والبندنيجى -: فيه القولان فى المزحوم هل يتبع الإمام أم يشتغل بما عليه؟

والطريق الثانى: يلزمه اتباع الإمام قولا واحدا؛ لأنه مفرط فى النسيان، بخلاف الزحمة؛ فلا يجوز له ترك المتابعة، وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعى، وصححه - أيضا - الرويانى، وصحح البغوى الأول.

هكذا أطلق الأكثرون المسألة.

وقال الرافعى: التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام؟ قيل: فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لعذره.

والثانى: لا؛ لندوره وتفريطه.

قال: والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا، فإن تأخر سجوده عن سجدتى الإمام بالنسيان ثم سجد فى حال قيام الإمام فهو كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض.

وإن بقى ذاهلا حتى ركع الإمام فى الثانية فطريقان:

أحدهما: كالمزحوم؛ ففى قول: يركع معه، وفى قول: يراعى ترتيب نفسه.

والطريق الثانى: يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الرويانى.

فرع: الزحام يتصور فى جميع الصلوات، وإنما ذكره الأصحاب فى الجمعة؛ لأنه فيها أغلب، ولأنه يتصور فى صلاة الجمعة أنواع من الإشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله فى غيرها، كالخلاف فى إدراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية، ولأن الجماعة شرط فيها؛ فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع إدراكها بخلاف غيرها، فإذا زحم فى غير الجمعة عن السجود، فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام فى الثانية، ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعى:

الصحيح: أنه على القولين فى الجمعة:

أصحهما: يلزمه متابعة الإمام.

والثانى: الاشتغال بما عليه، ويجرى على ترتيب نفسه.

والطريق الثانى: يتابعه قطعا.

والطريق الثالث: يشتغل بما عليه قطعا.

فرع: إذا عرضت فى الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة فى صورة الزحام أو غيرها، فهل يتم صلاته ظهرا؟ فيه طريقان:

أصحهما: - وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم -: هذا.

والثانى - حكاه جماعة من الخراسانيين -: فيه قولان يتعلقان بالأصل الذى قدمناه مبسوطا فى آخر الباب الذى قبل هذا: أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟ وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعى - رحمه الله -:

فإن قلنا: ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة، أتمها ظهرا؛ كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر.

وإن قلنا: صلاة على حيالها فهل يتمها ظهرا؟ فيه وجهان، الصحيح: يتمها

ظهرا؛ لأنها بدل منها أو كالبدل، على ما سبق فى الباب الأول من الخلاف؛ فعلى هذا: هل يشترط أن ينوى قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، أصحهما وأشهرهما: لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور.

فإن قلنا: لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تنقلب نفلا؟ فيه القولان السابقان فى أول باب صفة الصلاة، فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها، (الصحيح): تنقلب نفلا، قال إمام الحرمين: قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه فى صورة الزحام بشىء فامتثل؛ فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الزحام:

أما إذا زحم عن السجود، وأمكنه السجود على ظهر إنسان - فقد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يلزمه ذلك، وبه قال عمر بن الخطاب[1] ومجاهد والثورى وأبو حنيفة[2] وأحمد[3] وإسحاق وأبو ثور وداود[4] وابن المنذر.

---

(١) تقدم.

(٢) قال فى المبسوط (١/ ٢٠٧): ومن زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه؛ لقول عمر - رضى الله تعالى عنه - اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك، وقال فى خطبته حين طلب من الناس أن يوسع المسجد: أيها الناس إن هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار معه فمن لم يجد موضعا فليسجد على ظهر أخيه وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال: إن كان السجود على ظهر شريكه فى الصلاة يجوز وإلا فلا؛ لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة فى الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: المراد ظهر القدم، فأما إذا سجد على ظهره فهو راكع لا ساجد فلا يجزئه وهو قول الحسن بن زياد والأصح أنه يجوز؛ لأن الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٨٢): ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله وهذا المذهب، يعنى أنه يلزمه ذلك إن أمكنه نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الهداية، والمستوعب، والكافى، والمغنى، والشرح، والوجيز، وغيرهم وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، وصححوه، ومجمع البحرين، وابن تميم، وابن منجا فى شرحه وغيرهم، وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر أحد، ولا على رجله. ويومئ غاية الإمكان وعنه إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء انتظر زوال الزحام، والأفضل السجود، ويحتمله كلام المصنف وغيره.

(٤) قال فى المحلى بالآثار (٥/ ١١٥): ومن زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه، فليسجد على رجل من يصلى بين يديه أو على ظهره ويجزئه. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأبى سليمان، وغيرهم. =

وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك[(١)]: لا يجوز ذلك، بل ينتظر زوال الزحمة؛ فلو سجد لم يجزئه.

وقال الحسن البصرى: هو مخير بين السجود وتركه حتى تزول الزحمة.

وقال نافع مولى ابن عمر: يومئ إلى السجود.

[و] أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام فى الثانية فالأصح عندنا: أنه يلزمه [متابعة الإمام][(٢)]، وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يشتغل بالسجود.

[و] أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام فمذهب الشافعية: أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرا أربعا، وبه قال أيوب السختيانى وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر.

وقال الحسن والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد: يصلى الجمعة.

وقال مالك: أحب أن يتمها أربعا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا أحدث الإمام فى الصلاة ففيه قولان:

= وقال مالك: لا يجوز ذلك قال على: أمرنا الله تعالى بالسجود، ولم يخص شيئا نسجد عليه من شيء ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤]. حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل. وروينا عن الحسن البصرى، وعن طاوس: إذا كثر الزحام فاسجد على ظهر أخيك؛ وعن مجاهد: اسجد على رجل أخيك. ولا يعرف فى هذا لعمر رضى الله عنه من الصحابة رضى الله عنهم مخالف.

(١) قال فى المدونة (١/ ١٤٦): قال مالك: وإن زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام، قال: فليتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية.

قال ابن القاسم: فلو خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التى فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل قلت: أرأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس فى الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من الصلاة؟ قال: يبنى على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك. قال ابن القاسم وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة، قيل له: فى الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك.

(٢) فى أ: متابعته.

(قال فى القديم): لا يستخلف.

«وقال فى الجديد»: يستخلف.

وقد بينا وجه القولين فى باب صلاة الجماعة.

(فإن قلنا): لا يستخلف، نظرت: فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف؛ لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف فى صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف فى الجمعة بعد الخطبتين.

وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان:

أحدهما: يتمون الجمعة فرادى؛ لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة؛ فجاز لهم أن يصلوا فرادى.

والثانى: أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلى بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى؛ كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر، وإن أدرك ركعة أتم الجمعة.

وإن قلنا بقوله الجديد: فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام، فاستخلف من حضر الخطبة جاز.

وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز؛ لأن من حضر كَمُلَ بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة؛ ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز.

وإن كان الحدث بعد الإحرام:

فإن كان فى الركعة الأولى، فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له؛ لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز؛ لأنه ليس من أهل الجمعة؛ ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح.

وإن كان الحدث فى الركعة الثانية: فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز؛ لما ذكرناه.

وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز؛ لما ذكرناه، وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر. وفى جواز

الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان: فإن قلنا: يجوز، جاز أن يستخلفه، وإن قلنا: لا يجوز، لم يجز أن يستخلفه.

الشرح : قال أصحابنا: إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه، أو برعاف أو سبب آخر، أو بلا سبب: فإن كان فى غير الجمعة؛ ففى جواز الاستخلاف قولان:

أظهرهما - وهو الجديد -: جوازه، والقديم والإملاء: منعه.

وقد سبق بيان ذلك بتفريعه، وما يتعلق به فى باب صلاة الجماعة.

وأما الاستخلاف فى صلاة الجمعة ففيه القولان، (أظهرهما): الجواز، فإن لم نجوزه نظرت: فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف؛ لأن الخطبتين كالركعتين؛ فكما لا يجوز الاستخلاف فى أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة، لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلى بهم الجمعة.

وإن كان فى الصلاة ففيما يفعلون قولان فى القديم:

الصحيح: أنه إن كان حدثه فى الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهرا. وإن كان فى الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى؛ لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها.

الثانى: يتمونها جمعة فى الحالين.

وفى المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرا فى الحالين.

هكذا ذكر المصنف والأصحاب الخلاف فى أنهم يتمونها جمعة أم ظهرا؟ وكان ينبغى إذا قلنا: لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة إن اتسع الوقت، هذا كله إذا منعنا الاستخلاف.

فإن جوزناه نظر: إن استخلف من لم يعتد به لم يصح، ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلى الجمعة؛ لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة، وهذا لا خلاف فيه، وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد، رحمه الله.

وفى صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا؟

فإن قلنا: لا تصح، فهل تبطل أم تبقى نفلا؟ فيه القولان السابقان قريبا، فإن قلنا:

تبطل فاقتدى به القوم عالمين بطلان صلاته - بطلت صلاتهم.

وإن صححناها - وكان ذلك فى الركعة الأولى - فلا جمعة لهم؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة، وفى صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة، وقد سبق بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا، وفى باب صفة الصلاة.

وإن كان فى الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا فى أثناء صلاة منفرد، وفى صحته الخلاف السابق فى سائر الصلوات، وقد أوضحناه فى باب صلاة الجماعة، وفيه شىء آخر وهو الاقتداء فى الجمعة بمن يصلى ظهرا أو نافلة، وفيه الخلاف السابق فى باب صفة الأئمة، والأصح فى المسألتين الجواز.

أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر: إن لم يحضر الخطبة فوجهان:

أحدهما[1]: لا يصح استخلافه؛ كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم.

وأصحهما: الجواز، وبه قطع جماعة، وهو ظاهر كلام المصنف والأكثرين، ونقل الصيدلانى هذا الخلاف على قولين: المنع عن نصه فى الأم [و] البويطى، والجواز عن نصه فى أكثر كتبه، والخلاف إنما هو فى مجرد حضور الخطبة، ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف، صرح به الأصحاب. فإن كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه، نظر -:

إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام فى الأولى أم فى الثانية. وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا أن الخليفة يصلى ظهرا والقوم جمعة، ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة.

وإن استخلف من أدركه فى الثانية، وأحرم بالجمعة قبل حدثه - قال إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا، وإلا فقولان، أصحهما - وبه قطع المصنف والأكثرون -: يجوز؛ فعلى هذا يصلون الجمعة.

وفى الخليفة وجهان:

أحدهما: يتمها جمعة، وهو قول الشيخ أبى حامد، ونقله المتولى وصاحب

---

(١) فى أ: أصحهما.

البيان عن أكثر أصحابنا، وجزم به صاحب المستظهرى.

والثانى - وهو الصحيح المنصوص -: لا يتمها جمعة، وهو قول ابن سريج، وقطع به إمام الحرمين والبغوى وصححه صاحب العدة والرافعى؛ فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: يتمها ظهرا.

والثانى: لا؛ فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا؟ فيه القولان السابقان فى مواضع، أصحهما: تنقلب نفلا، فإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق، هذا إذا استخلف فى الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع، فلو استخلف فى ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا، وفى التنبيه، وحكاهما غيره:

الصحيح المنصوص - وبه قطع الأكثرون - جوازه، ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى وعن أكثر أصحابنا.

والثانى: منعه، وهو قول الشيخ أبى حامد.

قال المصنف: سبب الخلاف أن فرضه الظهر، وفى جواز الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان: إن جوزناها جاز استخلافه، وإلا فلا، وإذا جوزنا الاستخلاف - وقد سبق أن الأصح جوازها والخليفة مسبوق - لزمه مراعاة نظم صلاة الإمام؛ فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم وقام إلى باقى صلاته، وهو ركعة إن جعلناه مدركا للجمعة، أو ثلاث إن قلنا: فرضه الظهر، وجوزنا له البناء عليها، والقوم بالخيار: إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم، وهو الأفضل.

ولو دخل مسبوق واقتدى به فى الركعة الثانية التى استخلف فيها، صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة، نص عليه الشافعى. قال الأصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر. وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال؛ لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة؛ فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر أو النفل.

هذا كله إذا أحدث فى أثناء الصلاة، فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد

استخلاف من يصلى فثلاث طرق:

أصحها - وبه قال الجمهور -: إن جوزنا الاستخلاف فى الصلاة جاز، وإلا فلا، بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى، وإلا صلوا الظهر.

والطريق الثانى: إن جوزنا الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى، وإلا ففيه القولان.

[والثالث - وبه قال الشيخ أبو محمد الجوينى - أنه لم يجز الاستخلاف فهنا أولى، وإلا فقولان][1].

وإذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور؛ لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة.

[قال المصنف والأصحاب: ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم، ولو صلاها غيرهم لم تنعقد][2].

قال الأصحاب: وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل فى الصلاة. وحكى المتولى وجهين فى صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة، والصحيح الأول، والمراد بسماعها: حضورها وإن لم يسمع، وهذا يفهم من قول المصنف: إن استخلف من حضر الخطبة جاز، وإن استخلفه من لم يحضرها لم يجز. ولو أحدث فى أثناء الخطبة، وشرطنا الطهارة فيها، فهل يجوز الاستخلاف؟ إن منعنا فى الصلاة فهنا أولى، وإلا فوجهان، (الصحيح): جوازه كالصلاة.

فرع: إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر أو بغيره، وقلنا: لا تبطل صلاته بالمفارقة - أتمها جمعة؛ كما لو أحدث الإمام، وهذا لا خلاف فيه.

فرع: إذا تمت صلاة الإمام، وفى القوم مسبوقون فأرادوا الاستخلاف لإتمام صلاتهم -: فإن لم نجوز الاستخلاف للإمام لم يجز لهم، وإن جوزناه: فإن كان فى الجمعة لم يجز؛ لأنه لا يجوز إنشاء جمعة. بعد جمعة، وإن كان فى غيرها فوجهان سبق بيانهما فى باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف.

فرع: إذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها؟ فيه وجهان سبقا فى باب صلاة الجماعة، (الصحيح): لا يشترط. وسبق

---

(١) سقط فى ط.

(٢) سقط فى أ.

هناك أنه لو لم يستخلف الإمام فقدم القوم واحدا بالإشارة، أو تقدم واحد بنفسه جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام؛ لأنهم المصلون.

قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر، فأظهر الاحتمالين: أن من قدمه القوم أولى، فلو لم يستخلف الإمام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه؛ تفريعا على منع الاستخلاف.

قال أصحابنا: ويجب على القوم تقديم واحد فى صلاة الجمعة إن كان خروج الإمام فى الركعة الأولى ولم يستخلف، وإن كان فى الثانية جاز التقديم ولم يجب، بل لهم الانفراد بها، وتصح جمعتهم كالمسبوق، قال الرافعى: وقد سبق خلاف فى الصورتين تفريعا على منع الاستخلاف؛ فيتجه على مقتضاه خلاف فى موجب التقديم وعدمه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والسنة ألا تقام الجمعة بغير إذن السلطان؛ فإن فيه افْتِيَاتًا عليه، فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز؛ لما روى: «أن عليا - رضى الله عنه - صلى العيد وعثمان - رضى الله عنه - محصور»، ولأنه فرض لله - تعالى - لا يختص بفعل الإمام؛ فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات.

الشرح: هذا المنقول عن على وعثمان - رضى الله عنهما - صحيح رواه مالك[1] فى الموطأ فى باب صلاة العيد، ورواه الشافعى فى الأم بإسناده الصحيح، وروى البيهقى عن الشافعى أنه قال فى القديم: ولا يعلم عثمان أمره بذلك.

وقوله: «ولأنه فرض لله» احترازًا من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره.

وقوله: «لا يختص بفعله الإمام» احترازًا من إقامة الحد، وقال القلعى: هو منتقض به. وليس كما قال.

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب: يستحب ألا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جاز وصحت، هكذا جزم به المصنف والأصحاب، ولا نعلم فيه خلافا، عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان؛ فإنه حكى قولا قديما أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام، وهذا شاذ ضعيف.

---

(١) انظر الموطأ: (١/ ١٧٩) كتاب العيدين باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين.

فرع: فى مذاهب العلماء فى اشتراط حضور السلطان أو إذنه فى الجمعة:

ذكرنا أن مذهبنا أنها تصح بغير إذنه وحضوره، وسواء كان السلطان فى البلد أم لا، وحكاه ابن المنذر عن مالك(١) وأحمد(٢) وإسحاق وأبى ثور.

وقال الحسن البصرى والأوزاعى وأبو حنيفة(٣): لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه، فإن مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضى ووالى الشرطة

---

(١) قال القرافى فى الذخيرة (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤): **الشرط الثالث - الإمام:**
قال صاحب المقدمات: هو شرط فى الوجوب والصحة.
وفى الجواهر: لا يشترط حضور السلطان ولا إذنه، وقاله (ش).
وقال ابن مسلم: يشترط، أو رجل يجتمع عليه.
وقال يحيى بن عمر: لا بد ممن تخاف مخالفته.
وقال (ح): لا بد من السلطان؛ لأنه العمل، وقياسا على الجهاد.
[وجواب الأول]:
منع العمل؛ لأن عليا - رضى الله عنه - صلى بالناس وعثمان محصور، وكان قادرا على الاستئذان. وكان سعيد بن العاص أمير المدينة، فأخرج منها، وصلى بهم أبو موسى الأشعرى، وذلك كثير.
وعن الثانى: القياس على الصلوات الخمس.
قال سند: إذا لم يشترط، فلو تولاها لم يجز أن تقام دونه، إلا إذا ضيعها.
قال مالك: لو تقدم رجل بغير إذنه، لم تجزهم؛ لأنه محل اجتهاد، فإذا رتب الحاكم فيه شيئا ارتفع الخلاف، أما إذا ضيعها سقط اتباعه. ولو لم يتولها السلطان، استحب استئذانه؛ مراعاة للخلاف فى إذنه.
قال ابن القاسم فى الكتاب: إذا استنكر تأخير الإمام، جمعوا لأنفسهم إن قدروا، وإلا صلوا أربعا، ويتنفلون معه؛ لما فى أبى داود: قال - عليه السلام -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ بِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ. أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».
قال سند: يريد بالتأخير إلى العصر، فإذا صلوا الظهر قال بعض أصحابنا: يصلون أفذاذا؛ تشبيها بمن فاته.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٣٩٨): ولا يشترط إذن الإمام وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يشترط. وعنه يشترط إن قدر على إذنه، وإلا فلا.
قال فى الإفادات: تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه، وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها، ونقل أبو الحارث، والشالنجى: إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن.

(٣) قال فى الاختيار (١/ ٨٢): قال ولابد من السلطان أونائبه لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة إماما فلا يتفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة، فربما خرج الوقت ولا يصلون، ولأن ذلك يفضى إلى الفتنة، ومع وجود السلطألا.

إقامتها، ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير إذنه.

واحتج له بأنها لم تقم فى زمن النبى ﷺ إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه، ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدى إلى فتنة.

واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلىّ المذكورة فى الكتاب، وهى صحيحة كما سبق، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة، ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء فى هذا المعنى.

وبالقياس على الإمامة فى سائر الصلوات.

والجواب عن احتجاجهم: بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردى والأصحاب بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل؛ ولهذا لا تشترط النبوة فى إمام الجمعة، وكون الناس فى الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه.

وقولهم: يؤدى إلى فتنة - لا نسلمه؛ لأن الافتيات المؤدى إلى فتنة إنما يكون فى الأمور العظام، وليست الجمعة مما تؤدى إلى فتنة.

فرع: قال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى: تصح الجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب وغير أمير.

قال الشيخ أبو حامد والماوردى والأصحاب: أراد بالأمير السلطان، وبالمأمور: نائبه، وبالمتغلب: الخارجى، وبغير الأمير: آحاد الرعية، فتصح الجمعة خلف جميعهم، ثم قال الشافعى بعد: هذا: صلى على وعثمان محصور. فاعترض عليه بعض الحاسدين، وقال: مقتضى كلامه أن عليا متغلب. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: كذب هذا المعترض وجهل؛ لأن الشافعى إنما مثل بذلك ليستدل لصحة الجمعة خلف غير الأمير والمأمور، ومراده أن عليا لم يكن أميرا فى حياة عثمان، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: قال الشافعى - رحمه الله -: ولا يُجَمَّع فى مصر - وإن عظم وكثرت مساجده - إلا فى مسجد واحد، والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده فى أكثر من موضع، واختلف أصحابنا فى بغداد.

فقال أبو العباس: يجوز فى مواضع؛ لأنه بلد عظيم، ويشق الاجتماع فى موضع

واحد.

وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز فى كل جانب جمعة؛ لأنه كالبلدين، ولا يجوز أكثر من ذلك.

وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة فى كل موضع منها جمعة، ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل.

وإن عقدت جمعتان فى بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت:

فإن لم يكن مع واحدة منهما إمام أو كان الإمام مع الأولى - فالجمعة هى الأولى والثانية باطلة، وبأى شىء يعتبر السبق؟ فيه قولان:

أحدهما: بالفراغ؛ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها، فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ.

والثانى: يعتبر بالإحرام؛ لأنها بالإحرام تنعقد، فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة.

فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان:

أحدهما: أن الجمعة هى الأولى؛ لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هى الجمعة.

والثانى: أن الجمعة هى الثانية؛ لأن فى تصحيح الأولى افتياتا على الإمام وتفويتا للجمعة على عامة الناس.

وإن كانت الجمعتان فى وقت واحد من غير إمام بطلتا؛ لأنه ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب إبطالهما؛ كما نقول فيمن جمع بين أختين فى عقد واحد. وإن لم يعلم هل كانتا فى وقت واحد أو فى وقتين بطلتا؛ لأنه ليس كونهما فى وقت واحد بأولى من تقدم إحداهما على الأخرى فحكم ببطلانهما. وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى - ولم تتعين - حكم ببطلانهما؛ لأن كل واحدة من الطائفتين شك فى إسقاط الفرض، والفرض لا يسقط بالشك.

وفيما يجب عليهم قولان:

أحدهما: تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقيا؛ لأن التى تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن.

والثانى: يصلون الظهر؛ لأنا تيقنا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة فوجب أن يصلوا الظهر احتياطا.

وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما؛ لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف؛ لأنه يؤدى إلى فوات الوقت أو فواتهما بالموت؛ فوجب الحكم ببطلانهما، وبالله التوفيق».

الشرح: قوله: يجمع، هو بضم الياء وتشديد الميم. وفى «بغداد» أربع لغات: بدالين مهملتين، وبمهملة ثم معجمة، وبغدان، ومغدان، ويقال لها: مدينة السلام، وسبق فى بيانها زيادة فى مسألة القلتين.

وهذا النص ذكره الشافعى فى الأم وفى مختصر المزنى، قال الشافعى والأصحاب: فشرط الجمعة ألا يسبقها فى ذلك البلد جمعة أخرى، ولا يقارنها. قال أصحابنا: وقد دخل الشافعى بغداد وهم يقيمون الجمعة فى موضعين - وقيل: فى ثلاثة - فلم ينكر ذلك، واختلف أصحابنا فى الجواب عن ذلك، وفى حكم بغداد فى الجمعة على أربعة أوجه - ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا، وكلامه فى التنبيه يقتضى الجزم بالرابع -:

أحدها: أن الزيادة على جمعة فى بغداد جائزة، وإنما جازت؛ لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم فى موضع منه، قال أصحابنا: فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة فى جميع البلاد التى تكثر الناس فيها، ويعسر اجتماعهم فى موضع. وهذا الوجه هو الصحيح، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزى. قال الرافعى: واختاره أكثر أصحابنا تصريحا وتعريضا، وممن رجحه: ابن كج والحناطى - بالحاء المهملة - والقاضى، أبو الطيب فى كتابه المجرد، والرويانى والغزالى وآخرون، قال الماوردى: وهو اختيار المزنى، ودليله قوله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والثانى: إنما جازت الزيادة فيها؛ لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين. قاله أبو الطيب بن سلمة، فعلى هذا لا تقام فى كل جانب من بغداد إلا جمعة، وكل بلد حال بين جانبيها نهر يُحْوِجُ إلى السباحة فهو كبغداد، واعترض على ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر مسافرا إلى مسافة القصر؛ فالتزم ابن سلمة وجوب القصر.

والثالث: تجوز الزيادة، وإنما جازت؛ لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم، حكاه القاضى أبو الطيب فى المجرد عن أبى

عبد الله الزبيرى.

قال أصحابنا: فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة فى كل بلد هذا شأنه، واعترضوا عليه بما اعترض على ابن سلمة، وأجيب بجوابه، وأشار إلى هذا الجواب صاحب التقريب.

والرابع: لا تجوز الزيادة على جمعة فى بغداد ولا فى غيرها، وهذا ظاهر نص الشافعى المذكور، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملى والمتولى وصاحب العدة، قالوا: وإنما لم ينكره الشافعى على أهل بغداد؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد، وأجاب بعضهم - فيما حكاه صاحب العدة وغيره - بأن الشافعى لم يقدر على الإنكار باليد، ولم يقدر على أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها فى كتبه.

والصحيح: هو الوجه الأول، وهو الجواز فى موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع، قال إمام الحرمين: طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد، واختلفوا فى تعليله، والله أعلم.

قال أصحابنا: وحيث منعنا الزيادة على جمعة، فعقدت جمعتان فله صور:

إحداها: أن تسبق إحداهما، ولا يكون الإمام مع الثانية؛ فالأولى هى الصحيحة والثانية باطلة بلا خلاف، وفيم يعتبر به؟ فيه وجهان مشهوران فى طريقتين للعراقيين والخراسانيين:

أصحهما: بالإحرام بالصلاة.

والثانى: بالسلام منها، هكذا حكاهما الأصحاب فى الطريقتين وجهين، وحكاهما المصنف قولين، وأنكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك.

وحكى الخراسانيون وجها ثالثا: أن الاعتبار بالشروع فى الخطبة؛ فحصلت ثلاثة أوجه، الصحيح باتفاق الأصحاب: أن الاعتبار بالإحرام بالصلاة؛ فأيتهما أحرم بها أولا فهى الصحيحة وإن تقدم سلام الثانية وخطبتها، وممن صححه: الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والماوردى وابن الصباغ وإمام الحرمين والبغوى والشاشى وصاحبا العدة والبيان وآخرون، ونقله الماوردى عن الجامع الكبير للمزنى. فعلى هذا لو أحرم بهما، معا وتقدم سلام إحداهما وخطبتها - فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الإحرام، فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة

والأخرى بالراء منها، فالصحيحة هى السابقة بالراء، هذا هو الصحيح. وحكى الرافعى وجها أن السابقة بالهمزة هى الصحيحة؛ لأنه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى. والمذهب: الأول؛ لأنه لا يصير داخلا فى الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكمالها.

ولو أحرم إمام بها وفرغ من التكبيرة، ثم أحرم آخر بالجمعة إماما، ثم أحرم أربعون مقتدين بالثانى، ثم أحرم أربعون وراء الإمام الأول - فظاهر كلام الأصحاب: أن الصحيحة هى جمعة الإمام الأول؛ لأن بإحرامه بها تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى. وعلى جميع الأوجه لو سبقت إحداهما، وكان السلطان مع الثانية - فقولان مشهوران:

أصحهما: باتفاق الأصحاب: أن الجمعة هى السابقة، ممن صححه: ابن الصباغ والمتولى والغزالى فى البسيط والرافعى؛ لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها أخرى، والسلطان ليس بشرط عندنا فى صحة الجمعة.

والثانى: أن الجمعة الصحيحة هى التى فيها الإمام؛ لأن فى تصحيح الأولى افتياتا عليه وتفويتا لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكون مع الإمام.

ولو دخلت طائفة فى الجمعة، فأخبروا فى أثنائها بأن جمعتهم سبقتهم - استحب لهم استئناف الظهر، وهل لهم البناء على صلاتهم ظهرا؟ فيه تفصيل وخلاف مبنى على الإحرام بالظهر قبل فوات الجمعة، وعلى ما إذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة، وقد سبق بيان المسألتين.

الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معا؛ فهما باطلتان، ويجب استئناف جمعة إن اتسع الوقت لها.

الثالثة: أن يشكل الحال فلا يدرى: أوقعتا معا أو سبقت إحداهما؛ فيجب إعادة الجمعة - أيضا - وتجزئهم؛ لأن الأصل عدم جمعة مجزئة.

هكذا جزم به الأصحاب فى الطريقتين، وشذ البندنيجى فقال: لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة. وفى جوازها قولان، أصحهما: الجواز، وهو نصه فى الأم، والمذهب: ما سبق عن الأصحاب.

قال إمام الحرمين: قد حكم الأئمة فى هذه الصورة بأنهم إذا أعادوا جمعة برئت

ذمتهم، وفيه إشكال؛ لاحتمال تقدم إحداهما، وحينئذ لا تنعقد هذه ولا تبرأ ذمتهم بها؛ فطريقهم فى البراءة بيقين: أن يصلوا جمعة ثم ظهرا. وهذا الذى قاله إمام الحرمين مستحب، وإلا فالجمعة كافية فى البراءة كما قاله الأصحاب؛ لأن الأصل عدم جمعة مجزئة فى حق كل واحد.

الرابعة: أن يعلم سبق إحداهما بعينها ثم تلتبس، قال الأصحاب: لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين، خلافا للمزنى؛ لأن كل طائفة تشك فى براءتها من الفرض، والأصل عدم البراءة، وفيما يلزمهم طريقان:

أصحهما: يلزمهم الظهر - قولا واحدا - لأن الجمعة صحت؛ فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها، وبهذا قطع البغوى وصححه الخراسانيون.

والثانى: فيه قولان كالصورة الخامسة:

أحدهما: الظهر.

والثانى: الجمعة؛ لأن الأولى لم تحصل بها البراءة، فهى كجمعة فاسدة؛ لفوات بعض شروطها أو أركانها، وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين.

والمذهب عند الشافعية: الأول.

الخامسة: أن تسبق إحداهما، ونعلم السبق، ولا نعلم عين السابقة: بأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما ممن لا جمعة عليه تكبيرتين للإمامين متلاحقتين، وهما خارج المسجد، فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة - فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين، خلافا للمزنى - أيضا -، وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب.

أحدهما: الجمعة وصححه الغزالى.

والثانى: الظهر، وصححه الأكثرون، قالوا: ، وهو القياس: وهذا هو الصحيح.

ودليل القولين ما سبق فى الصورة الرابعة.

ولو كان السلطان فى هذه الصور الأربع الأخيرة مع إحدى الطائفتين: فإن قلنا فى الصورة الأولى: الجمعة هى السابقة - وهو الأصح - فلا أثر لحضوره: وإن قلنا: الجمعة هى التى فيها السلطان، فهنا أولى، والله أعلم.

ولو أحرم بالجمعة، ثم أخبر فى أثناء الصلاة أن أربعين أقاموها فى موضع آخر

من البلد وفرغوا منها قبل إحرامه - أتمها ظهرا. قال الشافعي: ولو استأنفوا الظهر كان أفضل.

فرع: قول المصنف: وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى، ولم تتعين - حُكِم ببطلانهما، وفيما يلزمهم قولان:

أحدهما: الجمعة، (والثاني): الظهر، قال: وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت، حكم ببطلانهما - هذا مما ينكر عليه؛ لأنه جزم ببطلانهما فى الصورتين مع أن الأصح فى الصورتين وجوب الظهر، وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة؛ فإنها لو بطلت وجب إعادتها قطعا؟! وكان ينبغى أن يقول: لم تجزئ الجمعة عن أحد من الطائفتين، وفيما يلزمهم قولان: أصحهما: الظهر؛ لوقوع جمعة صحيحة، (والثاني): الجمعة؛ لأن الأولى لم تجزئ فهى كالمعدومة، وهذا مراد المصنف، ولكن فى عبارته إبهام وضربُ تناقضٍ، والله أعلم.

فرع: قال القاضى أبو الطيب والأصحاب: لو كان إمام الجمعة جنبا، وتم العدد بغيره، فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة - فإن جمعة القوم صحيحة على المذهب، كما سبق فى باب صفة الأئمة، وعلى الإمام أن يستأنف الظهر، فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانا أنها تجزئه، ثم علم فى أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي: أحببت أن يستأنف الظهر. قال القاضى وغيره: قال أصحابنا: الاستئناف مستحب، ولا يجب، بل إذا أضاف إلى الركعتين ركعتين أخريين بنية الظهر أجزأه. كما إذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة، يتمونها ظهرا، ولا يجب استئنافها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إقامة جمعتين أو جمع فى بلد:

مذهبنا: أنه لا يجوز جمعتان فى بلد لا يعسر الاجتماع فيه فى مكان كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر[١] ومالك[٢] وأبى حنيفة[٣].

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٥ - ١١٦).

(٢) قال فى شرح مختصر خليل (٢/ ٥٢): لا تصح للطائفة الثانية إذ لا يصلى جمعتان فى موضع، وتصح لأسبقهما.

(٣) قال فى المبسوط (٢/ ١٢٠): واختلفت الروايات فى إقامة الجمعة فى موضعين فى مصر واحد فالصحيح من قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين وأكثر من ذلك وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان فى =

قال: وقال أبو يوسف: يجوز ذلك فى بغداد دون غيرها. والمشهور عن أبى يوسف: إن كان للبلد جانبان جاز فى كل جانب جمعة، وإلا فلا، ولم يخصه ببغداد.

وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا.

وقال عطاء وداود: يجوز فى البلد جمع.

وقال أحمد[1]: إذا عظم البلد - كبغداد والبصرة - جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا، وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة.

وقال العبدرى: لا يصح عن أبى حنيفة فى المسألة شىء.

وقال الشيخ أبو حامد: حكى عامة أهل الخلاف - كابن جرير وغيره - عن أبى حنيفة كمذهبنا، وحكى عنه الساجى كمذهب محمد.

دليلنا - ما ذكره المصنف والأصحاب -: أن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين، فمن بعدهم من الصحابة، ومن بعدهم: لم يقيموها فى أكثر من موضع مع أنهم أقاموا العيد فى الصحراء والبلد الصغير، والله أعلم.

فصل: فى مسائل تتعلق بالجمعة:

= إحدى الروايتين تجوز فى موضعين ولا تجوز فى أكثر من ذلك وفى الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين إلا أن يكون فى وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحينئذ يكون كل جانب فى حكم مصر على حدة.

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٠٠): وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز إقامتها فى أكثر من موضعين، ولو كان هناك حاجة، وهو قول لبعض الأصحاب، وذكره القاضى فى كتاب التخريج، وهو بعيد جدا والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: جواز إقامتها فى أكثر من موضعين للحاجة. قال فى النكت: هذا المذهب عند الأصحاب، وهو المنصور، فى كتب الخلاف. انتهى، ويحتمله كلام المصنف هنا قال الزركشى، هو المشهور ومختار الأصحاب، وأطلقهما فى الفائق، وعنه: لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد، وأطلقهما فى المحرر وقوله ولا يجوز مع عدمها يعنى: لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قال فى النكت: هذا هو المعروف فى المذهب، وعنه: يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله القاضى على الحاجة. فائدتان. إحداهما: الحاجة هنا الضيق، أو الخوف من فتنة أو بعد، وقال ابن عقيل فى الفصول: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذرا أبلغ من مشقة الازدحام. الثانية: الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة: كالجمعة، قاله ابن عقيل، واقتصر عليه فى الفروع.

إحداها: قال صاحب الحاوى: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث سمرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، قال: ولا يلزمه ذلك؛ لأن الحديث ضعيف. وهذا الحديث رواه أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وابن ماجه، ولفظه: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»(١)، وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع، وروى: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»(٢)، وفى رواية: «مُدٌّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ»(٣)، واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح، فمردود؛ فإنه متساهل.

الثانية: يستحب أن يصلى سنة الجمعة قبلها أربعا وبعدها أربعا، وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها، وقد سبق إيضاح ذلك مبسوطا فى باب صلاة التطوع.

الثالثة: قال صاحب الحاوى: يستحب الإكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها.

الرابعة: يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وسبقت المسألة بدليلها فى باب

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٨و١٤)، وأبو داود (١/ ٣٤٤) كتاب الصلاة باب كفارة من تركها (١٠٥٣)، والنسائى فى الصغرى (٣/ ٨٩) كتاب الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وفى الكبرى (١٥٨٧)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والبيهقى (٣/ ٢١٤٨) عن قدامة بن وبرة عنه به، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢) كتاب إقامة الصلاة (١١٢٨)، والنسائى فى الصغرى (٣/ ٨٩) عن الحسن البصرى عنه به.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٤) كتاب الصلاة باب كفارة من تركها (١٠٥٤) عن قدامة بن وبرة مرسلًا والبيهقى فى السنن (٣/ ٢٤٨).

(٣) ذكره أبو داود فى سننه (١/ ٣٤٤) بعد حديث (١٠٥٤).

وأخرج البيهقى فى سننه عن أحمد بن حنبل قوله حين سئل عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبى العلاء إياه فيه فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب، أبى العلاء.

قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق همامًا فى متن الحديث وخالفه فى إسناده قلت: وظاهر كلام الإمام أحمد ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة ثم ساق البيهقى بإسناده عن ابن عدى قال سمعت ابن حماد قال البخارى قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه، قال أبو أحمد وهذا الذى ذكره البخارى من حديث قدامة بن وبرة إنما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبى ﷺ فى التخلف عن الجمعة.

قلت: انظر الاختلاف فى هذا الحديث فى سنن البيهقى (٣/ ٢٤٨) فقد ذكر اختلاف طرقه من حيث المتن والإسناد.

صلاة التطوع.

الخامسة: الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة، والإمام يخطب - نقل ابن المنذر عن الشافعي: أنه لا يكره، وبهذا قطع صاحب البيان، ونقله ابن المنذر[١] عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

قال: وكره ذلك بعض أهل الحديث؛ لحديث روى عن النبي ﷺ فيه في إسناده مقال.

وروى أبو داود بإسناده عن يعلى بن شداد بن أوس قال: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»[٢] قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب[٣]، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعيد ونعيم بن سلامة، قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي. هذا كلام أبي داود.

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيدهم عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»[٤] قال الترمذي: حديث حسن.

كذا قال الترمذي: إنه حسن، لكنْ في إسناده ضعيفان[٥]؛ فلا نسلم حسنه، قال الخطابي: نهى عنها؛ لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٨١ - ٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة باب الاحتباء والإمام يخطب (١١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة باب الاحتباء والإمام يخطب (١١١٠)، والترمذي (١/ ٥٢٠) أبواب الجمعة باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (٥١٤)، وقال: حسن، وابن خزيمة (١٨١٥)، وأبو يعلى (١٤٩٢)، (١٤٩٦) والطحاوي في شرح الآثار (٢٩٠٥)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥).

(٥) هما: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ بن أنس.

الخطبة.

السادسة: قال فى البيان: إذا قرأ الإمام فى الخطبة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦] جاز للمستمع أن يصلى على النبى ﷺ، ويرفع بها صوته.

السابعة: روى البيهقى عن سهل بن سعد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَالْحَجَّةُ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ: انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[١] قال البيهقى: حديث ضعيف.

* * *

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٢٤١) كتاب الجمعة باب ما روى فى انتظار العصر بعد الجمعة.

فهرس المحتويات

* * *